

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مِرْقَاة الصُّعُودِ
إِلَى
بَيْتِنِ الْخُدَّاءِ

للإمام الحافظ

أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ م

بيناية
محمد شايب شريف

المجلد الأول

دار ابن حزم

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مِنْ قَوْلِ الصَّعْدِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

①

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

مِرْقَاة الصُّعُودِ

إلى

سِتِّينَ اَلْحَمْدِ اَوَّلًا

لِلْإِمَامِ اَلْحَافِظِ

أَبِي اَلْفَضْلِ جَلَالِ اَلدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اَلسُّيُوطِيِّ

٨٤٩ - ٩١١ م

بِعِثَايَةِ
مُحَمَّدِ شَايِبِ شَرِيفٍ

اَلْمَجْلَدُ اَلْأَوَّلُ

دَارُ اَبْنِ حَزَمٍ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-614-416-237-8



9 786144 162378

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كتب الحافظ جلال الدين السيوطي - الغني عن التعريف -،
تعليقات على الكتب الستة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي
داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، طبع من هذه
التعليقات إلى غاية كتابة هذه السطور - فيما أعلم - ثلاثة، وهي:

- تعليقه على صحيح البخاري المسمى: التوشيح شرح الجامع
الصحيح^(١).

- وتعليقه على صحيح مسلم المسمى: الدباج على صحيح مسلم بن
الحجاج^(٢).

- وتعليقه على سنن النسائي المسمى زهر الرّبي على كتاب المُجتبى^(٣).
وبقي منها لم يطبع:

- تعليقه على سنن أبي داود المسمى: مرقاة الصعود إلى سنن أبي
داود.

(١) ط بمكتبة الرشد سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م بتحقيق رضوان جامع رضوان.

(٢) ط بدار ابن عفان سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م بتحقيق أبي إسحاق الحويني.

(٣) طبع طبعة قديمة بهامش سنن النسائي.

- وتعليقه على سنن الترمذي المسمى: قوت المغتذي على جامع الترمذي.

- وتعليقه على سنن ابن ماجه المسمى: مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه.

وها أنا اليوم أنفض العُبار عن أحد هذه التعليقات المتبقية، وهو مِرْقاة الصعود على سنن أبي داود، وذلك بخدمته والاعتناء به، بعد أن كان في رفوف الخزائن مخطوطاً، ليخرج في هذه الحلة القشبية التي تراها، فينضاف إلى ما طُبِع من تراث هذا الإمام الشهير، وعسى أن يكون عملنا هذا حافزاً لغيرنا من الباحثين في هذا المجال إلى إخراج ما تبقى من تعليقاته فتكتمل المجموعة، ونكون بذلك قدّمنا خدمة لإحدى دواوين السنّة النبوية الشريفة.

وفق الله الجميع لإعلاء كلمته وخدمة سنّة نبيه، آمين.

كتبه

محمد شايب شريف

بالجزائر من سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م





نبذة عن الكتاب

مرفاة الصعود إلى سنن أبي داود هو الكتاب الثالث للسيوطي ضمن مجموعة تعليقاته على الكتب الستة، حيث قال في مقدمته: «هذا الكتاب الثالث مما وعدت بوضعه على الكتب الستة...».

بعد خطبة الكتاب ذكر السيوطي نبذة عامة عن محتواه فقال: «لخصت فيه معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي، وضممت إليه الفوائد الزوائد والفوائد الشوارد».

بعد ديباجة الكتاب، استهل المصنف تعليقه هذا، بذكر رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سننه، ثم ضم إلى ذلك بعض الفوائد كالكلام على روايات سنن أبي داود المختلفة، والكلام على الشروح التي ألفت على السنن.

ثم شرع المؤلف في التعليق على الأحاديث، وطريقته في ذلك أن يذكر اسم الكتاب ثم يورد اللفظة أو الجملة المعلق عليها، دون ذكر الحديث كاملاً، ودون ذكره للباب أيضاً إلا نادراً، كما أنه لم يعلق على كل الأحاديث ولم يتطرق لكل أبواب الكتاب، وإنما انتقى من ذلك ما رآه - في نظره - أولى بالعناية.

ولم يقتصر السيوطي في تعليقه هذا على ضبط الألفاظ وتفسير الغريب وتوضيح المبهم، كما فعله في تعليقاته السابقة، بل تعداها إلى ذكر كثير من الأحكام الفقهية والمسائل العقدية والفوائد اللغوية والتاريخية والحديثية

والأصولية وغير ذلك، مما ستراه مبثوثاً في صفحات الكتاب، حتى أنه توسع في بعض المواضع فبلغ ما كتبه على بعض الأحاديث الصفحات العديدة.

أما عن موارد السيوطي في كتابه هذا، فبالإضافة إلى ما ذكره هو من اعتماده على معالم السنن للخطابي، فقد أضاف إلى ذلك الكثير من النقول من كتب أخرى خصوصاً النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الذي اعتمد عليه أساساً بعد معالم السنن، والجدير بالذكر هو استفادته أيضاً من كتب غير موجودة الآن أو على الأقل ما تزال مخطوطة، كشرح العراقي على سنن أبي داود، وشرحه على سنن الترمذي، وأمالي العزّ ابن عبدالسلام، وأمالي الحافظ العراقي، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح، والقطعة التي كتبها النووي على سنن أبي داود، هذه الأخيرة طبعت مؤخراً، غير أنه بالمقارنة بينها وبين ما نقله السيوطي منها، نجد عند السيوطي زيادات ليست في المطبوعة، مما يدلّ أنّ السيوطي اطلع على نسخة أكمل من التي اعتمدها المحقق في إخراج القطعة المشار إليها.





وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق كتاب مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، على ثلاث نسخ:

الأولى: من محفوظات وزارة الأوقاف الكويتية، أمّدي بمصوّرة منها، أخونا البحّثة، إبراهيم الميلي الجزائري، وهي تقع في ١٩١ لوحة، نسخت سنة ١٠٦٧هـ وليس فيها اسم الناسخ، معدّل عدد الأسطر في كلّ صفحة ٢٥ سطرًا، ومعدّل عدد الكلمات في السطر الواحد ١١، وإلى هذه النسخة أرمز بالحرف: «أ».

الثانية: من محفوظات الزاوية العثمانية بطولقة بالجنوب الجزائري قام بتصويرها لي أخونا الفاضل لحسن بلعلجية، وهي تقع في ١٣٨ لوحة نسخت سنة ٩٨٤هـ وليس فيها اسم الناسخ. معدّل عدد الأسطر في كلّ صفحة ٣٥ سطرًا، ومعدّل عدد الكلمات في السطر الواحد ١١، وإلى هذه النسخة أرمز بالحرف: «ب».

الثالثة: من محفوظات مكتبة كوبريلي بتركيا، تقع في ١١٣ لوحة، ليس فيها تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ. معدّل عدد الأسطر في كلّ صفحة ٣٣، ومعدّل عدد الكلمات في السطر الواحد ١٥، وإلى هذه النسخة أرمز بالحرف: «ج».





المنهج المتبع في التحقيق

قمت بنسخ الكتاب على الرّسم المتعارف، معتمداً على النسخ الثلاث التي تمّ وصفها، وقد سرّث في ذلك على طريقة النصّ المختار، فأثبت ما اتّفقت عليه النسخ الثلاث، وعند الاختلاف أثبت ما اتّفقت عليه نسختان وخلاف النسخة الأخرى أثبته في الهامش، وقد أرجح بين النسخ بالرجوع إلى موارد السيوطي المطبوعة كمعالم السنن والنهاية في غريب الحديث وفتح الباري وسنن البيهقي، وغيرها كثير، وقد كان هدفي من ذلك كلّ محاولة تقديم نصّ سليم على قدر الإمكان كما أراه مؤلفه، إذ هذا هو الغاية من التحقيق.

ولمّا كان السيوطي في كتابه هذا، لا يذكر الحديث بتمامه، وإنّما يقتصر على اللفظ المعلق عليه، ودون ذكره للباب أيضاً إلا نادراً، رأيت من المفيد - تسهيلاً على القارئ - أن أثبت الحديث بتمامه في أوّل كلّ تعليق مع ذكر الباب. ولهذا الغرض اعتمدت على سنن أبي داود المطبوع، وقد كانت بحوزتي ثلاث طبعات:

- الطبعة التي قام بتحقيقها الشيخ محيي الدين عبد الحميد.
 - الطبعة التي قام بتحقيقها عزّت عبيد الدعاس وعادل السيد.
 - طبعة دار السلام بالرياض والتي أشرف عليها صالح آل الشيخ.
- وأثناء عملي رأيت بعض الفروق بين سنن أبي داود المطبوع، وما وقع التعليق عليه عند السيوطي، وتمثلت هذه الفروق في:

- ترتيب بعض الأحاديث يختلف عند السيوطي عما هو موجود في سنن أبي داود المطبوع.

- بعض الألفاظ المعلق عليها تختلف عما هو موجود في سنن أبي داود المطبوع.

وهذا راجع إلى اختلاف النسخ أو الروايات لسنن أبي داود. وقد أشرت إلى هذه الفروق في الهامش، كما ستراه في موضعه.

- قمت بترقيم الأحاديث المعلق عليها، وسيجد القارئ أمام كل حديث رقمين، الأول يمثل الترتيب التسلسلي للأحاديث المعلق عليها، والثاني رقم الحديث في سنن أبي داود.




رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com





رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي


أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com







النسخة أ



النسخة ب





النسخة ج

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



النص المحقق

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



[افتتاحية الكتاب]

الحمد لله على آلائه^(١) الجَمَّة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تزيح كلَّ كرب وغمَّة. وأشهد أن سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، الذي أثار بشريَّته البيضاء حلك اللَّيالي المدلهمة، صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله (وصحبه)^(٢) المخصوصين بعلوِّ الهمة.

هذا الكتاب الثالث ممَّا وعدت بوضعه على الكتب الستَّة، وهو تعليق على سنن أبي داود على نسق^(٣) ما علَّقته على الصَّحيحين، لخصت فيه معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطَّابي، وضممت إليه الفوائد الزوائد، والفرائد الشوارد، وسمَّيته: «مِرْقاة الصُّعود إلى سنن أبي داود». جعله الله مقروناً بالإخلاص، مشمولاً بالقبول، نافعاً يبلغ من خيرِي الدُّنيا والآخرة أعظم مأمول.



(١) في ب: «نعمه».
(٢) غير موجود في ج.
(٣) في ج: «سنن».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة:

«سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن
يصلني على محمد عبده ورسوله ﷺ كلما ذُكر، أما بعد:

عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها، ولا عقاب بعدها، فإنكم
سألتموني أن أذكر^(١) لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما
عرفت (في الباب)^(٢)، ووقفتُ على جميع ما ذكرتم، فاعلموا^(٣) أنه كذلك
كله، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى إسناداً
والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من
هذا عشرة أحاديث. ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في
الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر، وإنما أردت قُرب منفعة.

وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين وثلاثة فإنما هو من زيادة
كلام فيه، وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث
الطويل لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه
منه فاختصرته لذلك.

(١) في ج: «أكتب».

(٢) غير موجود في ج.

(٣) في ج: «واعلموا».

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، فإذا لم يكن المسند ضد المراسيل، ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به^(١)، (وليس هو مثل المتصل في القوة)^(٢).

وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره.

وهذه الأحاديث ليس منها^(٣) في كتاب ابن المبارك ولا كتاب وكيع إلا الشيء اليسير، وعامة ما في كتاب هؤلاء مراسيل، وفي كتاب السنن من موطأ مالك بن أنس شيء صالح، وكذلك في مصنفات حماد بن سلمة وعبدالرزاق. وليس ثلث هذه الكتب مما أحسبه في كتب جميعهم، أعني مصنفات مالك وحماد بن سلمة وعبدالرزاق.

وقد ألفتة نسقاً على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيما خرجه^(٤)، فاعلم أنه حديث وإه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم.

ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري، وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث، [وذكر أن ابن المبارك قال: السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة حديث]^(٥)، فقل له: إن أبا يوسف قال: هي ألف ومائة حديث، قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ بتلك الهئات من ههنا وههنا نحو الأحاديث الضعيفة.

(١) في أ: «فإذا لم يكن مسنداً فنذكر المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به».

(٢) غير موجود في ج.

(٣) في أ: «فيها».

(٤) في ج: «أخرجه».

(٥) ما بين المعكوفين غير موجود في ج.

وما كان في كتابي من حديث فيه وَهْنٌ شديد فقد بيّنته، ومنه ما لا يصحّ سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصحّ من بعض، وهذا لو وضعه غيري قلتُ أنا فيه أكثر.

وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهو فيه، إلا أن يكون كلام استُخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا.

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلّموا من هذا الكتاب، ولا يضرّ رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب (هذه الكتب) ^(١) شيئاً، وإذا نظر فيه وتدبّره وتفهمه حينئذٍ يعلم مقداره.

وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها. ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي ﷺ، ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثوري فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع.

(والأحاديث التي) ^(٢) وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتجّ بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم. ولو احتجّ رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتجّ بالحديث الذي قد احتجّ به إذا كان الحديث غريباً شاذّاً، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد. قال إبراهيم التخمي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تُنشد الضالة فإن عُرف وإلا فدعه.

(١) في ب: «هذا الكتاب».

(٢) في ج: «والذي».

وإنّ من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل (مدلس)^(١) إذا لم توجد الصّحاح عند عامّة أهل الحديث على معنى أنّه متصل، وهو مثل الحَسَن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس وليس بمتصل، وسماع الحَكَم عن مِقْسَم أربعة أحاديث، وأمّا أبو إسحق عن الحارث عن علي فلم يسمع أبو إسحق من الحارث إلاّ أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد. وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل، ولعلّ ليس في كتاب السنن للحارث الأعور إلاّ حديث واحد وإنّما كتبه بأخرّة.

وربّما كان في الحديث ثبت صحّة الحديث منه إذا كان يخفى ذلك عليّ، فربّما تركت الحديث إذا لم أفقهه وربّما كتبه وبيّنته، (أو لم أفق عليه)^(٢)، وربّما توقّفت عن مثل هذا لأنّه ضرر على العامة أن يكشف لهم كلّ ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث، لأنّ علم العامة يقصّر عن مثل هذا.

وعدد كتب هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل، وما روي عن النبي ﷺ من المراسيل منها ما لا يصحّ ومنها ما هو بسند عند غيره وهو متصل صحيح. ولعلّ عدد الأحاديث التي في كتبي من الأحاديث قدر أربعة آلاف حديث وثمانمئة حديث، ونحو ستمائة حديث من المراسيل.

فمن أحبّ أن يميّز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربّما يجيء^(٣) الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنّه ربّما طلب اللفظة التي يكون لها معان كثيرة.

(١) في ب: «متواتر».

(٢) في ب: «إذا لم أفق عليه».

(٣) في ب: يجد.

(و) ^(١)ممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل، ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث فيكون ^(٢) له فيه معرفة فيقف عليه، مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أُخبر عن الزهري، ويرويه البُرْسانى عن ابن جريج عن الزهري. فالذي يسمع يظن أنه متصل ولا يصح بينهم، (فإنما تركناه لذلك لأن) ^(٣) أصل الحديث غير متصل ولا يصح، وهو حديث معلول. ومثل هذا كثير، والذي لا يعلم يقول قد تَرَكَ حديثاً صحيحاً من هذا أو جاء بحديث معلول.

وإنما لم أصنّف (في كتاب السنن) ^(٤) إلا الأحكام، ولم أصنّف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه (أربعة) ^(٥) آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم أخرجها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته». انتهت الرسالة.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان ^(٦) أبو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرّة، وروى كتابه السنن بها ونقله عنه أهلها.

ويقال: إنه صنّفه قديماً وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه. وقال الخطابي: كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنّف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير

(١) غير موجود في ج.

(٢) في أ: «ويكون».

(٣) في ج: «فإنما تركنا ذلك إنما هو لأن».

(٤) في ب: «من كتابي السنن».

(٥) في أ: «الأربعة».

(٦) في ج: «وكان».

من مدن أقطار الأرض. وكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستيفائها على حسب ما اتفق لأبي داود. ولذلك حل^(١) هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلّ العجب، فضررت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرّحل. وقال ابن الأعرابي: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلاّ المصحف ثمّ كتاب أبي داود لم يحتجّ معهما شيء من العلم. قال الخطّابي: وهذا كما قال لا شكّ فيه، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمّهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدّماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه».

وقال التّوري في القطعة التي كتبها من شرح أبي داود: «ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن أبي داود وبمعرفة التامة، فإنّ معظم أحاديث الأحكام التي يحتجّ بها فيه، مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه واعتناؤه بتهدّيه».

وقال أبو العلاء الواداري: «رأيت النبي ﷺ في المنام فقال: من أراد أن يستمسك بالسّنن فليقرأ سنن أبي داود».

وحكى أبو عبد^(٢) الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ أنّ شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجتمع على تركهم إذا صحّ الحديث باتّصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال.

وقال الخطّابي: كتاب أبي داود جامع لنوعي الصّحيح والحسن، وأما السقيم فعلى طبقات شرّها الموضوع ثمّ المقلوب ثمّ المجهول، وكتاب أبي داود خلّي منها بريء من جملة وجوهها. وحكى لنا عنه أنّه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه.

(١) في ج: «جعل».

(٢) في ج: «عبيد».

□ فائدة:

كُتِبَ الناس على الصّحّيحين شروحاً كثيرة مطوّلة ومتوسطة ومختصرة، ولم يعتنوا بالكتابة على سنن أبي داود كاعتنائهم بالصّحّيحين. وأشهر كتاب عليه معالم السنن للخطابي وهو مختصر، وشرح الشيخ محيي الدّين النّووي في شرح عليه فكتب منه قطعة. وللحافظ زكي الدّين المنذري عليه حاشية، ولابن القيم عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابي والمنذري. وللحافظ مغلطاي عليه شرح سمّاه: «السنن» لا أدري هل أكمله أم لا، وشرح الشيخ وليّ الدّين العراقي في شرح عليه مبسوط جدّاً كتب منه من أوّله إلى سجود السهو في سبع مجلدات، وكتب مجلداً فيه الصيام والحج والجهاد، ولو كمل لجاء في أكثر من أربعين مجلداً، وذكر أنّ الشّهاب ابن رسلان شرحه شرحاً كاملاً ولم أقف عليه.

□ فائدة:

قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في برنامجهِ^(١): «روى هذا الكتاب عن أبي داود ممّن اتصلت أسانيدنا به أربعة رجال، أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التّمّار البصري المعروف بابن داسه بفتح السّين المهملة وتخفيفها، نصّ عليه القاضي^(٢) أبو محمد بن حوط الله، وألفيته^(٣) في أصل القاضي أبي الفضل عياض من كتاب الغنية مشدداً، وكذا وجدته في بعض ما قيّدته عن شيخنا أبي الحسن الغافقي شكلاً من غير تنصيص. وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو^(٤) اللؤلؤي البصري، وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرّملي ورّاق أبي داود. ولم تتشعب طرقة كما اتّفق في

(١) في ج: «تاريخه».

(٢) في ج: «الغافقي».

(٣) في ج: «ألفته».

(٤) ج: «عمر».

الصحيحين، إلا أن رواية ابن الأعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم،
والحروف والخاتم، ونحو التصف من كتاب اللباس، وفاته أيضاً من كتاب
الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة. ورواية ابن داسه أكمل الروايات،
ورواية الرملي تقاربها، ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات لأنها من آخر ما
أتملى أبو داود وعليها مات. انتهى.





كِتَاب الطَّهَارَةِ

[بَاب التَّخْلِی عِنْد قِضَاءِ الْحَاجَةِ]

١/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي
سَلْمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) بفتح الميم. (بن قعنّب) القعنبي بفتح القاف
وإسكان العين المهملة وفتح التّون بعدها باء موحدة.

(حدثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد) هو الدراوردي، ذكر ابن سعد وأبو
حاتم وغيرهما أنّ أصله من دراورد قرية بخراسان، وقال البخاري: نسبة إلى
درا بجزد بفارس.

(عن محمد يعني ابن عمرو) هو ابن علقمة ابن وقاص الليثي.

(عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، قيل:
اسمه عبدالله وقيل: إسماعيل وقيل: اسمه كنيته. قال مالك بن أنس: كان
عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن
عبدالرحمن، وهو أحد الفقهاء السبعة على قول.

(عن المغيرة بن شعبة) بضم الميم وكسرهما والضم أشهر، قال
الدارقطني في العلل: «اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو، فرواه

إسماعيل بن جعفر وأسباط بن محمد وأبو بدر^(١) شجاع بن الوليد عنه هكذا، وخالفهم عبدة بن سليمان فقال: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والضحاح حديث المغيرة». انتهى.

(أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد) قال في النهاية: «هو الموضع الذي يتغوط فيه، مفعول من الذهاب».

وقال الشيخ ولي الدين العراقي: هو بفتح الميم وإسكان الدال المعجمة وفتح الهاء، مفعول من الذهاب. ويُطلق على معنيين [أحدهما: المكان الذي يذهب إليه^(٢)، والثاني: المصدر، يقال: ذهب ذهاباً ومذهباً، فيحتمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب لأن شأن الظروف تقديرها بفي، ويحتمل أن يراد المصدر أي إذا ذهب مذهباً فعرف المصدر لأن المراد ذهاب خاص^(٣)]. قال: والاحتمال الأوّل هو المنقول عن أهل الغريب قاله أبو عبيد وغيره. وجزم به في النهاية تبعاً للهروي، ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي: «أتى حاجته فأبعد في المذهب» فإنه يتعين فيها أن يُراد بالمذهب المصدر. وزعم ابن منده^(٤) أن رواية المصنف وهم وأن الصواب رواية الصحيحين من طريق مسروق عن المغيرة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة، خذ الإداوة فأخذتها، فانطلق حتى تواري عني فقضى حاجته».

قال الشيخ ولي الدين: وليس كما ذكر، فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فأحدهما شاهدة للأخرى.

وقال النووي في شرحه: إن قيل: كيف حكتم بصحة هذا الحديث

(١) ج: «زيد».

(٢) في ج: «فيه».

(٣) ما بين المعكوفين ورد في أ هكذا: [أحدهما: المكان الذي يذهب إليه فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب لأن شأن الظروف تقديرها بفي، ويحتمل أن يراد المصدر أي: إذا ذهب مذهباً فعرف المصدر لأن المراد ذهاب خاص].

(٤) في ب: «ابن سيده».

وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة؟ فالجواب: أنه لم يثبت في ابن علقمة قادح مفسر.

٢/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

(كان إذا أراد البراز) قال الخطابي: هو بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض، كَثَوَا به عن حاجة الإنسان كما كَثَوَا عنها بالخلاء، يقال: تبرز الرجل إذا تَغَوَّطَ وإذا خرج إلى البراز، كما يقال: تَخَلَّى إذا صار إلى الخلاء. قال: وأكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط، إنما ذاك مصدر بارزت الرجل في الحرب.

وقال الثوري في شرحه بعد حكايته: وقد الخطابي في ذلك جماعة، وليس الكسر غلطاً كما قال، بل هو صحيح أو أصح، فقد ذكر الجوهري وغيره أن البراز بالكسر اسم للغائط الخارج من الإنسان فيظهر الكسر حينئذ لا سيما والزواية بالكسر.

وذكر في تهذيب الأسماء واللغات أن ضبطها بالكسر هو الظاهر أو الضواب.

(انطلق حتى لا يراه أحد) اقتصر على هذا القدر والحديث مطول، أخرجه ابن عدي والبيهقي وزاد: «فنزلنا منزلاً بفلاة من الأرض ليس فيها عَلم ولا شجر فقال لي: «يا جابر، خُذِ الإِداوَةَ وانطلق بنا»، فمَلَأَتِ الإِداوَةَ ماءً وانطلقنا، فمشينا حتى لا نكاد نرى فإذا شجرتان بينهما أذرع فقال رسول الله ﷺ: «يا جابر، انطلق فقل لهذه الشجرة: يقول لك رسول الله ﷺ: أَلْحَقِي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا». ففعلتُ، فزَحَفْتُ حَتَّى لَحَقْتُ بِصَاحِبَتِهَا، فجلست خلفهما حتى قضى حاجته».

[باب الرجل يتبوا لبوله]

٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمَاشًا فِي أَصْلِ جِدَارِ قَبَالٍ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا».

(حدَّثنا موسى بن إسماعيل) هو التبوذكي.

(حدَّثنا حماد) هو ابن سلمة، لأن موسى إذا أطلق حماد فإثما يريد، وهو قليل الزواية عن حماد بن يزيد حتى قيل إنه لم يرو عنه إلا حديثاً واحداً.

(أنا أبو التَّيَّاح) بفتح المثناة من فوق وتشديد المثناة من تحت وآخره حاء مهملة، اسمه يزيد بن حميد الضبعي.

(لَمَّا قَدِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ) بتثنية الباء والفتح أشهر. (فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى) ببناء يحدث للمفعول لأن في رواية البيهقي «سمع أهل البصرة يحدثون عن أبي موسى عن النبي ﷺ أحاديث»، واسم «كان» ضمير الشأن، وجملة يحدث الخبر، وعن أبي موسى في محل رفع مفعول ما لم يسم فاعله.

(كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ) أي: يوماً، ولفظ ذات مقحم (١)(٢).

(فَأَتَى دَمَاشًا) بفتح الدال المهملة وميم مفتوحة ومكسورة، وهو أشهر،

(١) في ج: «معجم».

(٢) هنا في ب زيادة: «قاله القرطبي».

ومثلثة، الأرض السهلة الرخوة، ورجل دمت لئن الخلق في سهولة.

(في أصل جدار) أي: أسفله، والمراد ما قاربه فإنه لا يمكن البول في أسفله حقيقة مع بقاءه.

(فبال) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك الجدار عادياً غير مملوك لأحد، فإن البول يضر بأصل البناء ويوهي أساسه، وهو ﷺ لا يفعل ذلك في ملك أحد إلا بإذنه، [أو يكون قعوده متراحياً عنه بحيث لا يصيبه البول. زاد النووي]^(١): «أو يكون علم برضى صاحب الجدار بذلك».

(ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول) فيه حذف ثبت عند البيهقي ولفظه: فقال: إن بني إسرائيل كان إذا بال أحدهم فأصاب جسده البول قرضه بالمقاريض فإذا أراد أحدكم أن يبول (فليرتد لبوله) قال في النهاية: «أي: يطلب مكاناً ليتأ لثلاً يرجع عليه رشاش بوله، يُقال: رادَ وارتاد واستراد»، ومنه الرائد الذي يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ.

وقال الشيخ ولي الدين: المراد فليرتد لبوله مكاناً ليتأ مثل ما فعلت، فحذف المفعول للعلم به.



[باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء]

٤/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - قَالَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ». وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

(عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء) لابن

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في أ.

حَبَان والبيهقي «إذا أراد أن يدخل»، والخلاء بالفتح والمد يطلق على المكان الذي ليس به أحد، وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة.

(قال: أعود بالله من الخُبث والخبائث) قال الخطابي: «الخبث بضم الباء جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنائهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب الخُبث مضمومة الباء»، زاد في كتابه إصلاح غلط رِوَاة الحديث، فقال بعد أن ذكر أن أصحاب الحديث يروونه بإسكان الباء: «وكذلك رواه أبو عبيد في كتابه وفسره فقال: أما الخبث فإنه بمعنى^(١) الشر والخبائث الشياطين». انتهى.

وأتفق من بعد الخطابي على تغليظه في إنكار الإسكان، قال التوي في شرح مسلم: هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف^(٢) كما يقال كُتِبَ ورسل وعُنق وأذن ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره.

ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن أراد هذا فعبارته موهمة. انتهى.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه حمل الخبث على الشياطين والخبائث على البول والغائط، فقال إنه استعاذ أولاً من الشياطين لتضاحكها من عورة الإنسان عند انكشافها، فلما استعاذ منها ولت هاربة، فاستعاذ من الخبائث وهي البول والغائط لثلاثاً يناله مكروه منهما.

٦/٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا آتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

(١) في ج: «يعني».

(٢) في أ: «التحقيق».

(أنا شعبة عن قتادة عن النَّضر بن أنس عن زيد بن أرقم) قال البيهقي في سننه: وهكذا رَوَاهُ معمر عن قتادة وابن عُلية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة (عن قتادة)^(١) عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم.

قال أبو عيسى: قلت لمحمد يعني البخاري: أي الروايات عنكم أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم، ولم يقض (في هذا)^(٢) بشيء. وقال البيهقي: وقيل عن معمر عن قتادة عن أبي النضر بن أنس عن أنس، وهو وهم.

وقال الترمذي في جامعه: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب.

(إن هذه الحُشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين، هي الكُنف^(٣) واحداً حش مثل الحاء، وأصله جماعة التخل الكثيفة، كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت. (مُحْتَضَرَة) أي: تحضرها الشياطين وتنتابها.



[باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة]

٧/٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ: أَجَلُ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ

(١) غير موجود في السنن الكبرى للبيهقي ٩٦/١ ط: دار المعرفة.

(٢) في ج: «فيها».

(٣) في ب: الكنيف.

نَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ يَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

(قيل له: علمكم^(١) نبيكم كل شيء) قال النووي: الذي قال ذلك لسلمان رجل من اليهود.

(حتى الخراءة) بكسر الخاء والمد، التخلّي والقعود للحاجة، قال الخطّابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء من غير مدّ. وقال الجوهري: هي بالفتح والمد، يقال: خرى خراءة مثل كره كراهة. قال في النهاية: ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

وهو منصوب عطفاً بحتى على ما قبله.

(أجل) بسكون اللّام، حرف جواب بمعنى نعم.

(نهانا أن نستقبل القبلة بغائط) قال الشيخ وليّ الدين: ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة، وفي مسلم: «لغائط» باللّام.
(وأن لا نستنجي) لا زائدة وقد سقطت من بعض النسخ.

(برجيع) هو العذرة والرّوث، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو غلفاً.

٨/٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعَلَّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْجِي بِهَا وَلَا يَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيُنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ.

(إنما أنا لكم بمنزلة الوالد) قال الخطّابي: هو كلام بسط وتأنيس

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي سنن أبي داود المطبوع كما هو مثبت في المتن: «لقد علمكم».

للمخاطبين لثلاً يحتشموه ولا يستحيوا (منه)^(١) فيما يعرض لهم من أمر دينهم.

(ولا يستطيب^(٢) بيمينه) قال النووي في شرحه: «هكذا هو في عامة النسخ ولا يستطيب بالياء وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةَ﴾ وكقوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» ونظائره، وهذا أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور خلافه وأمره قد يخالف، فكأنه قيل: عاملوا النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه.

وقال الشيخ ولي الدين: الذي في أصلنا «ولا يستطب» بدون ياء على لفظ النهي.

قلت: ولفظ البيهقي «وإذا استطاب فلا يستطب». قال الخطابي: «أي: لا يستنجي، وسمي الاستنجا استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطيب موضعها».

(وينهى عن الرّوث) بفتح الرّاء وسكون الواو ومثلثة، رجيح ذوات الحافر قاله صاحبها المحكم والنهاية وغيرهما، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: رجيح غير بني آدم. قال صاحب المحكم: والجمع أرواث. وفي الصّحاح: الرّوثة واحدة الرّوث والأرواث.

(والرّمّة) بكسر الرّاء وتشديد الميم، العظم البالي، قال الخطابي: إنّما سمي رمّة لأنّ الإبل ترمه أي تأكله.

وفي الصّحاح أنّه يجمع على رمم ورمام، وفي النهاية يجوز أن تكون الرّمّة جمع رميم.

٩/٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رِوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا

(١) في معالم السنن: «عن مسألته».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «لا يستطب».

تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». فَقَدِمْنَا الشَّامَ
فَوَجَدْنَا مَرَا حِضًّا قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

(ثنا سفين) هو ابن عيينة.

(عن الزهري عن عطاء بن يزيد^(١) عن أبي أيوب) قال الذهبي:
أجمعت الأمة على الاحتجاج بابن عيينة وكان يدلّس، لكن المعروف أنه لا
يدلّس إلا عن ثقة. وصرّح أبو بكر البزار وابن حبان وأبو الفتح الأزدي
وغيرهم بدعوى الاتفاق على قبول الأسانيد التي عَنَعَن^(٢) فيها وإن كان
يدلّس، لأنه لا يدلّس إلا عن ثقة، وقالوا: هذا شيء لا يعرف في الدنيا إلا
لسفيان ابن عيينة.

وقال الشيخ وليّ الدين العراقي في شرحه: روى الزهري عن ثلاثة كلّ
منهم يسمّى عطاء، عطاء بن يزيد اللّيثي هذا، وروايته عنه في الكتب الستة،
وعطاء بن أبي رباح وروايته عنه في الصّحاحين وسنن أبي داود والنسائي،
وعطاء بن يعقوب مولى ابن سباع وروايته عنه في صحيح مسلم ولا يعرف
أحد اسمه عطاء روى عن أبي أيوب وروى عنه الزهري إلا عطاء بن يزيد.

(رواية) هي من صيغ الرّفْع، وهي على المصدر بفعل مقدّر أي رواه.

(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) قال الشيخ وليّ الدين:
المراد بالغائط الأوّل المعنى الحقيقي وهو المكان المنخفض الواسع،
وبالثاني المعنى المجازي وهو الخارج المعروف.

(ولكن شرّقوا أو غرّبوا) قال الشيخ وليّ الدين: ضبطناه في سنن أبي
داود «وغرّبوا» بغير ألف وفي بقية الكتب الستة «أو غربوا» بإثباتها. ونقله
التووي في شرحه عن بعض نسخ أبي داود، وكذا رأيت في مختصر السنن
للمنزري بإثبات الألف ولعله من التأسخ وكلاهما صحيح، والمعنى استقبلوا

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «عطاء بن يزيد اللّيثي».

(٢) في أ: «يعنعن».

جهة المشرق والمغرب. قال الخطابي: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق.

(فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وراء وحاء مهملتين وضاد معجمة، جمع مِرْحاض بكسر الميم وهو المغتسل ويكنى به عن موضع التخلي.

(ونستغفر)^(١) قال الشيخ ولي الدين: كذا وقع في رواية أبي داود بحذف لفظ الجلالة، وفي بقية الكتب الستة بإثباتها، ونقله التووي في شرحه عن رواية أبي داود.

١٠/٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بَبُولٍ أَوْ غَائِطٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو زَيْدٍ: هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

(عن عمرو بن يحيى عن أبي زيد) ستماه أبو داود في رواية ابن العبد: الوليد، وذكره ابن عبد البر في الصحابة فيمن لم يعرف له اسم سوى كنيته، وذكر ابن منده أنه مولى شيخه معقل، ولم يرو عنه غير عمرو بن يحيى بن عمارة.

(عن معقل بن أبي معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف فيهما، وهو معقل بن الهيثم، كذا ذكره الحافظ جمال الدين المزني تبعاً لابن حبان، وقيل ابن أبي الهيثم وصححه الدارقطني، قال ابن عبد البر: معقل بن أبي الهيثم يقال له: معقل بن أبي معقل ومعقل ابن أم معقل، وكله واحد، وأبوه وأمه لهما صحبة أيضاً. (و)^(٢) له عن النبي ﷺ حديثان، هذا، والآخر حديث: «عمرة في رمضان تعدل حجة» رواه النسائي.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «ونستغفر الله» بإثبات لفظ الجلالة.

(٢) غير موجود في ج.

(الأسدي) بفتح السين، حليف لبني أسد بن خزيمة، كذا ذكره ابن منده والمزني وغيرهما، لكن في مصنف ابن أبي شيبة ومعجم الطبراني «الأزدي» بالزاي، وهو يدل على أنه بسكون السين فإنه يقال: الأزدي والأسدي والأصدي، ثلاث لغات.

(نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين) قال الخطابي: أراد الكعبة وبيت المقدس، فيحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مدة قبلة لنا، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

وقال النووي: هو نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم بالإجماع. وقال أحمد بن حنبل: هو منسوخ بحديث ابن عمر، وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة إنما نهى عن استقباله حين كان قبلة، ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة، فجمعهما الراوي ظناً منه على أن النهي مستمر. ونقل الماوردي عن بعض المتقدمين أن المراد بالنهي أهل المدينة فقط لأنهم إذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيم لأجل استدبار الكعبة، لا لأجل حرمة استقبال بيت المقدس.

١١/١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَأِحَلَّتْهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا، قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي أحد الحفاظ الأعلام، وهو ابن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس.

(عن مروان الأصفر) يقال: إن اسم أبيه خاقان وكنيته أبو خلف.

(إنما نهى عن ذلك في الفضاء) بالمد، وهو الأرض الواسعة.

فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترک فلا بأس) قال في المحکم:
البأس الحرب ثم کثر حتى قيل: لا بأس عليك ولا بأس، أي: لا خوف.
قال الشيخ ولي الدين: فقوله: «فلا بأس»، أي: فلا خوف من
ارتکاب ذلك فإنه جائز.

قال الخطابي: هذا أولى ما يذهب إليه، لأن فيه جمعاً للأخبار
المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها، وفي قول أبي أيوب تعطيل لبعض
الأخبار وإسقاط (له) (١).

قال: والمعنى في ذلك أن الفضاء من الأرض موضع للصلاة ومتعبّد
للملائكة والإنس والجنّ، والقاعد فيه مستقبلاً ومستدبراً هدف للأبصار،
وهذا المعنى مأمون في الأبنية.

قلت: وقد روي هذا المعنى عن الشعبي، فأخرج البيهقي عن عيسى
الحناط قال: قلت للشعبي: أنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر،
قال نافع عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت التفاتة فرأيت كنيف
رسول الله ﷺ مستقبل القبلة. وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها. قال الشعبي: صدقاً جميعاً، أما قول أبي هريرة
فهو في الصحراء، إن الله عبادة ملائكة وجنّ يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول
ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فإنما هو بيت يبنى لا قبله فيه.

[باب الرخصة في ذلك]

١٢/١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في ب: «لها».

عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

(عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وباء موخدة.

١٣/١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

(عن جابر قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) قال الخطابي: توهم جابر أن النهي عنه كان على العموم، فحمل الأمر في ذلك على النسخ.

[باب كيف التكشف عند الحاجة]

١٤/١٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بِهِ.

(عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر) قال الضياء المقدسي: قد سئى بعض الزواة الرجل المبهم: القاسم بن محمد.

قلت: وهو في سنن البيهقي كذلك من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيبي عن وكيع عن الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر.

(إذا أراد حاجة لا يرفع) عند البيهقي من الطريق المذكورة زيادة:
«ينحني»^(١) ولا يرفع».

(ثوبه) للبيهقي أيضاً «ثيابه».

(حتى يدنو) الظاهر أن الضمير للنبي ﷺ، وقال^(٢): والذي فيما بلغني أنه للشوب.

(رواه عبدالسلام بن حرب (قال)^(٣) عن الأعمش عن أنس) أخرجه الترمذي بلفظه، وأسنده البيهقي إلا أنه قال: «حتى يبلغ الأرض».

(وهو ضعيف) ليس مراده تضعيف عبدالسلام، لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين، بل تضعيف طريق من قال عن أنس، لأن الأعمش لم يسمع من أنس، ولذا قال الترمذي: مرسل.



[باب كراهية الكلام عند الحاجة]

١٥/١٤ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ
الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقَّتْ عَلَى ذَلِكَ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

(عن هلال بن عياض) يقال: فيه عياض بن هلال، قال^(٤) ابن

(١) كذا في أوج، وغير موجود في ب وفي سنن البيهقي: «تَنَحَّى».

(٢) كذا في النسخ الثلاث دون ذكر اسم القائل.

(٣) غير موجود في سنن أبي داود المطبوع.

(٤) في أ: «قاله».

خزيمة: وهو الصحيح، وأحسب الوهم فيه من عكرمة بن عمار حين قال:
هلال بن عياض.

وقال ابن حبان: من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم، ثم إنه لم
يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير ولا يعرف حاله.

(يضربان الغائط) قال الخطابي: يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء.
وقال في النهاية: يقال: ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض، إذا ذهب
لقضاء الحاجة.

(كاشفين عن عورتها) بالنصب على الحال ورواه أحمد والنسائي:
«كاشفان» على تقدير «وهما كاشفان» قاله أبو البقاء.

(لم يسنده إلا عكرمة بن عمار) وقد أخرجه البيهقي من طريق
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلًا، قال أبو حاتم:
وهذا هو الصحيح وحديث عكرمة وهم.

[باب أيرد السلام وهو يبول؟]

١٧/١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ
الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا
عَلَى طَهْرٍ». أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ».

(عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ) بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ.

(كرهت أن أذكر الله) قال الخطابي: فيه دليل على أن السلام الذي يحيى
به الناس بعضهم بعضاً اسم من أسماء الله، وقد ورد في حديث مرفوع.

[باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء]

١٩/١٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ عَنْ هَمَّامٍ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ
الْخُلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ
خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ. وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَّامٌ.

(هذا حديث منكر) إلى قوله: (والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام) أخرجه^(١) البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه». قال: «وهذا شاهد ضعيف». وقال الحافظ ابن حجر: قد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالتكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح، والجواب: أنه حكم بذلك لأن هماماً تفرّد به عن ابن جريج، وهما وإن كانا من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً لأنه أخذ عنه لما كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الوسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره. هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرًا، قال: وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنّه بالمخالفة صار حديثه شاذًا. قال: وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد، لكن ابن معين قال فيه: لا أعرفه، أي أنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. قال: على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن

(١) في ج: «أخرج».

أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعاً، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسمع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي. انتهى كلام الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح.



[باب الاستبراء من البول]

٢٠/١٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَسَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». قَالَ هَنَادٌ: «يَسْتَنْزَهُ». مَكَانَ «يَسْتَنْزَهُ».

٢١/١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «يَسْتَنْزَهُ».

(على قبرين) اختلف هل هما كافران أو مسلمان.

(وما يعذبان في كبير) أي: في مشقة الاحتراز، (أو)^(١) في ما عند الناس، ولابن حبان «يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين».

(١) في ج: «و».

(بَعْسِيب) هو جريدة من النَّخْل.

(غرس) في رواية البخاري «غرز» بالزاي وهما بمعنى.

(لا يستنزه) بالزاي والهاء من التنزه عن ملاقة البول.

(قال هناد: يستتر) من الاستتار، والمراد لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني أنه لا يتحفظ منه ليوافق سائر الروايات، وفي بعض روايات البخاري «لا يستبرء» من الاستبراء، وفي رواية للبيهقي «لا يتوقى».

٢٢/١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَرَّ بِهَا ثُمَّ بَالَ فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَفَنَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ». وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَسَدَ أَحَدِهِمْ».

(ومعه دَرَقَةٌ زاد البيهقي: «أو»^(١) شبه الدَرَقَةُ^(٢)).

(ثم بال) زاد البيهقي «وهو جالس».

(فناهم) زاد البيهقي «فتركوه».

(جسد أحدهم) يرد قول من قال: إن المراد بالجلد الفروة ونحوه.

(١) في ج: «أي».

(٢) الدَرَقَةُ: ترس من جلود ليس فيها خشب ولا عقب.

[باب البول قائماً]

٢٣/٢٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ حَفْصِ - عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتْبَاعِدُ فِدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ.

(سُبَّاطَةَ قَوْمٍ) هي بضم المهملة وموحدة، مُلْقَى التراب والقمام ونحوه يكون بفناء الدار مرفقاً للقوم، وقيل: هي الكناسة نفسها. قال في النهاية: وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك، لأنها كانت مَوَاتاً مُبَاحَةً.

(فبال قائماً) روى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه، وهو بهمزة ساكنة وموحدة ومعجمة، عرق في باطن الركبة. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن مجاهد قال: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه»، وعن الشافعي قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب. وقيل: لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود لأن ذلك هو الظاهر من السبَّاطَةَ.

(فدعاني حتى كنت عند عقبيه) بفتح العين وكسر القاف مؤخر القدم، قال الخطابي: أراد أن يكون سترأ بينه وبين الناس.



[باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده]

٢٤/٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْفَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

(عن حُكَيْمَةَ بنتِ أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ) الثلاثة بالتصغير، ورقيقة بفاين، ولم ترو حكيمة إلا عن أمها، ولم يرو عنها غير ابن جريج، ووالد حكيمة لم يسم، ووالد أميمة اسمه عبد ويقال: عبدالله بن بجاد، ورقيقة أمها أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها.

(كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عَيْدَانٍ) بفتح العين المهملة، وسكون المثناة التحتيّة، ودالّ مهملة. قال في الضحاح: العيدان الطّوال من النّخل، الواحدة عَيْدانة فعلان أو فيعال.

(تحت سريره يبول فيه بالليل) قال الشيخ وليّ الدين: يعارضه ما رواه الطّبراني في الأوسط بسند جيّد عن عبدالله بن يزيد عن النّبي ﷺ قال: «لا ينقع^(١) بول في طُست في البيت فإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول متنع». وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول»، قال: ويُجاب بأنّ المراد بانتقاعه طول مكثه، وما يُجعل في الإناء لا يطول مكثه غالباً.



[باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها]

٢٥/٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

(اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ) قال الخطابي: يريد الأمرين الجالبيين للعن، الحاملين للناس عليه والداعين إليه، وذلك أنّ من فعلهما لعن وشتم، فلما صارا سبياً

(١) في ج: «لا يتنع».

لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما الالاعنان، وقد يكون الالاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا سِرَ كاتم أي: مكتوم، و(عيشة راضية) أي: مرضية. قال النووي: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهم.

(الذي يتخلى) قال النووي: «معناه يتغوط».

(في طريق الناس أو ظلهم) قال الخطابي: الظل هنا يُراد به مستظل الناس الذي اتخذه مقيلاً ومناخاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش لا محالة ظل، فإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ندي الناس ومنزلاً لهم.

قال الشيخ ولي الدين: ويدل على هذا لفظ ابن منده: «أو مجالسهم»، ولفظ ابن حبان: «وأفئتهم».

٢٦/٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ أَنْ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجُمَيْرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ».

(اتقوا الملاعن) قال الخطابي: يعني مواضع اللعن. وقال في المشارق: جمع ملعنة وهي المواضع يرتفق بها الناس فيلعنون من يحدث بها. وقال في النهاية: جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنه مظنة للعن ومحل له.

(الثلاث) كذا في نسخة الخطيب، وفي بعض النسخ «الثلاثة» بالتاء، والأول أصح فإنه عدد لمؤنث.

(في الموارد) قال الخطابي: هي طرق الماء واحداها موردة. وقال في

النهاية: «واحدھا مورد» أي: بلا هاء، قال: وهو مَفْعِلٌ^(١) من الورد يقال: وردت الماء أردته وُرداً إذا حضرته لتشرب، والورد الماء الذي ترد عليه. وقال صاحب الصّحاح: الوارد^(٢) الطّريق وكذا المورد. وقال صاحب المحكم: الموردة مائة^(٣) الماء وقيل الجادة، ودَكَرَ مغلطاي أنّ المورد يطلق على منهل الماء أيضاً، وأنّ الظاهر أنّه المراد في هذا الحديث ليوافق قوله في بعض الروايات «والماء»، فإنّ الحديث يفسر بعضه بعضاً.

(وقارعة الطريق) قال الجوهري: هي أعلاه، وقال في النهاية: «وسطه، [وقيل: أعلاه]. وقال التّووي في شرحه: صدره، وقيل وسطه»^(٤)، وقيل ما برز منه. وقال مغلطاي: هي الجادة واشتقت من القرع أي: الضّرب، لأنها مقروعة بالقدم والحافر، من باب تسمية المفعول به بالفاعل.



[باب في البول في المُستحم]

٢٧/٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عبدالرزاق قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». قَالَ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

(لا يبولن أحدكم في مستحمه) هو بفتح الحاء المغتسل، أخذاً من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به.

(١) في ب: «مفعول».

(٢) في ج: «الموارد».

(٣) في ج: «ملاقة».

(٤) غير موجود في أ.

(ثمَّ يغتسل فيه) سقطت هذه الجملة من رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

(فإنَّ عامَّةَ الوسواس) بفتح الواو.

(منه) قال الخطابي: إنَّما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جَدَدًا مستويًا لا تراب عليه، صلباً أو مبلطاً، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء فيتوهم المغتسل أنَّه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس.

٢٨/٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ.

(قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة) زاد البيهقي في روايته: «أربع سنين»، قال الشيخ ولي الدين: وهذا الصحابي الذي لم يسمَّ اختلف فيه، فقيل: إنَّه عبدالله بن سرجس، وقيل الحكم بن عمرو^(١) الغفاري، وقيل: عبدالله بن مغفل المزني، حكاها ابن القطان في بيان الوهم والإيهام.

(نهى رسول الله ﷺ أن يتمشط أحدنا كلَّ يوم) قال الشيخ ولي الدين: هو نهى تنزيه لا تحريم، والمعنى فيه أنَّه من باب الترفه والتنعيم فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية، قال: فإن قلت: روى الترمذي في الشمائل عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يكشر دهن رأسه وتسريح لحيته»؟

قلت: لا يلزم من الإكثار، التسريح كلَّ يوم، بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة. فإن قلت: نقل أنَّه كان يسرح لحيته

(١) في ج: «بن عبدالله».

كل يوم مرتين. قلت: لم أقف على هذا بإسناد، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في الإحياء ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها. (أو يبول في مغتسله) بفتح السين الموضع الذي يغتسل فيه.

تنبيه:

زاد البيهقي في آخره: «أو يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل».



[باب النهي عن البول في الجحر]

٢٩/٢٦ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

(نهى أن يُبال في الجحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: الثقب.



[باب ما يقول إذا خرج من الخلاء]

٣٠/٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

(كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك) وقع في بعض نسخ ابن خزيمة زيادة: «ربنا وإليك المصير» قال البيهقي: وهي مدرجة ألحقت في حاشية الكتاب من غير علمه. قال الخطابي: الغفران مصدر كالمغفرة ونصبه

بإضمار أسألك ونحوه، وفي مناسبتة هنا قولان: قيل: من تركه الذكر مدة لبثه في الخلاء، وكان لا يترك ذكر الله إلا في تلك الحالة، وقيل: خوفاً من التقصير في شكر هذه النعمة الجليلة أن أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة فتداركه بالاستغفار.



[باب كراهية مسق الذكر باليمين في الاستبراء]

٣١/٢٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا».

(فلا يمس) بفتح الميم في الأفصح، والضم لغة.

(وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً) قال الخطابي: لأنه إذا استوفى ربه نفساً واحداً تكايس الماء في موارد حلقه وأثقل معدته، وقد روي أن الكباد^(١) من العب^(٢)، وإذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أنفع لربه وأخف لمعدته، وأحسن في الأدب، وأبعد من فعل ذي الشره.

٣٢/٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ - يَعْنِي الْأَفْرِيقِيَّ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

(١) الكباد: وجع الكبد أو داء فيها.

(٢) العب أن تشرب الماء ولا تتنفس.

(المضبيصيّ) بكسر الميم وتشديد الصاد ويجوز فتح الميم مع تخفيف
الصاد.

(حدّثني أبو أيوب يعني الأفريقي) بفتح الهمزة واسمه عبدالله بن
علي، قال التّووي: وريّما اشتبه هذا بأبي خالد عبدالرحمن بن زياد بن أنعم
الأفريقي، ذاك ضعيف مشهور بالضعف، وهما يفترقان في الاسم والكنية.

(عن عاصم) هو ابن أبي التجود بفتح التّون وهو ابن بهدلة، وهو اسم
أبيه في قول أحمد بن حنبل وطائفة، واسم أمه في قول الفلاس وغيره.

(عن المسيّب بن رافع) قال التّووي: هو بفتح الياء لا غير، بخلاف
سعيد بن المسيّب فإنّ فيه الفتح والكسر.

(كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه) قال الشيخ وليّ الدين:
يحتمل أن يكون المراد أخذ الثياب للبسها كما هو في أخذ الطعام لأكله،
فيتناول الثوب بيده اليمنى، ويحتمل أن يكون المراد اللبس نفسه بمعنى أنّه
يبدأ بلبس الشق الأيمن قبل الشق الأيسر.

[باب الاستتار في الخلاء]

٣٥/٣٠ - حدّثنا إبراهيم بن موسى الرازيّ أخبرنا عيسى بن
يونس عن ثور عن الحُصين الحُبرانيّ عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن
النبيّ ﷺ قال: «مَن اکتحلَ فليؤتِرْ مَن فعلَ فقد أحسنَ ومَن لا فلا
حرجَ ومَن استجمرَ فليؤتِرْ مَن فعلَ فقد أحسنَ ومَن لا فلا حرجَ ومَن
أكلَ فما تخلّلَ فليلفظَ وما لأك بلسانِهِ فليتلعَ مَن فعلَ فقد أحسنَ ومَن
لا فلا حرجَ ومَن أتى الغائطَ فليستترْ فإن لم يجدْ إلا أن يجمعَ كَثيباً
مِن رملٍ فليستدبره فإن الشيطانَ يلعبُ بمقاعِدِ بني آدمَ مَن فعلَ فقد

أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ حُصَيْنُ الْحِمَيْرِيُّ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخَيْرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدِ الْخَيْرُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عن الحصين الخبراني) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وراء، نسبة إلى حبران بطن من حمير، فقلوه في الطريق الآخر: «الحميري» صحيح.

(عن أبي سعد)^(١) قال الشيخ وليّ الدين: الذي في أصلنا من سنن أبي داود بسكون العين وكذا في سنن ابن ماجه والبيهقي وصحيح ابن حبان فقالوا: أبو سعد الخير، وذكر الدارقطني في العلل أنّ عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي (عن أبي عاصم)^(٢) قالوا: (عن ثور أبو سعد)^(٣)، بسكون العين، وأنّ عيسى بن يونس قال (عن ثور أبو سعيد)^(٤) بالياء وأنه الصحيح. وقال التتوي: «المشهور فيه أبو سعيد بالياء»، وقال أبو داود عقب^(٥) هذا الحديث في رواية ابن داسه: «أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ»، وذكره ابن حبان في الثقات في طبقة التابعين، وقال التتوي: المشهور أنّه تابعي، وقال الشيخ وليّ الدين: وفي سنن أبي داود أربعة قد يقع اشتباه بعضهم ببعض، أحدهم هذا، والثاني أبو سعيد بالياء الحميري روى عن معاذ حديث «أتقوا الملاعن الثلاث»، والثالث أبو سعد بسكون العين الحميري الشامي، له عن وائلة حديث: «البزاق تحت قدمه اليسرى»، والرابع أبو سعيد بالياء الأزدي، له عن أبي هريرة حديث: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن». فهؤلاء الأربعة تابعيون مُقَلِّونَ كُلِّ مَنْهُمْ ليس له في سنن

(١) في ج وسنن أبي داود المطبوع: «عن أبي سعيد».

(٢) في أ: «أبي عاصم»، وفي علل الدارقطني (٢٨٤/٨) ط: دار الطيبة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: «بن عاصم».

(٣) في العلل: «عن ثور عن حصين الخبراني عن أبي سعد».

(٤) في العلل: «عن ثور عن حصين عن أبي سعيد».

(٥) في ب: «بعده».

أبي داود سوى حديث واحد، والثلاثة الأولون منهم حميريون، والأول والثالث حمصيان أيضاً.

(ومن استجمر فليوتر) اختلف في المراد بالاستجمار في هذا الحديث، فذهب الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقهاء إلى أنه الاستنجاء بالأحجار، مأخوذ من الجمار وهي الأحجار الصغار، وقيل: سمي بذلك لأنه يطيب الزريح كما يطيبها الاستجمار بالبُخور، وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى، وهو على هذا مأخوذ من الجمر الذي يوقد. قال القاضي عياض في المشارق: وقد كان مالك يقول له ثم رجع عنه. وقال الشيخ ولي الدين: يمكن حمل هذا المشترك على مَعْنِيَّهِ وهما الاستنجاء والتبخّر، وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر، فكان يستجمر بالأحجار وترأ ويجمّر ثيابه وترأ.

(ومن لا فلا حرج) استدلّ به المالكية والحنفية على أن الاستجمار لا يتقيد بعدد معين، وقال أصحابنا نفي الحرج راجع إلى الزيادة على الثلاث جمعاً بينه وبين الأحاديث المصرحة بالأمر بالثلاث والنهي عن التنقيص عنها، وإنما نبه على ذلك لأنّ حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء الكراهة وقيل: التحريم، فبيّن أنّ الأحجار ليست كذلك، وأنه إذا أراد الاستنجاء بحجر آخر حتى صارت شفعاً لا يمنع من ذلك، ذكره الخطّابي والبيهقي وغيرهما.

(ومن أكل فما تخلّل) أي: أخرجه من بين أسنانه من أثر الطّعام.

(فليلفظ) بكسر الفاء، قال في النهاية: أي: فليلق ما يخرجه الخلال من بين أسنانه. وفي الصحاح لفظت الشيء ألفظه لفظاً رميته.

(وما لأك بلسانه فليبتلع) قال في النهاية: أي: وما مضغ، واللوك إدارة الشيء في الفم، يُقال: لأك يلوك لوكاً.

قال الشيخ ولي الدين: فيه أنه يستحب للأكل إذا بقي في فمه وبين أسنانه شيء من الطّعام وأخرجه بعود تخلّل به، أن يلفظه ولا يبتلعه لما فيه

من الاستقذار، وإن أخرجته بلسانه، وهو معنى لأكه، فليبتلعه ولا يلفظه، لأنه لا يستقذر، كذا ذكره النووي وغيره في معنى الحديث، ويحتمل أن يكون معناه أن ما أخرجته من بين أسنانه يرميه مطلقاً، سواء أخرجته بخلاف أو بلسانه، وما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق إذا أدار عليه لسانه ينبغي أن يبتلعه ولا يرميه، والفرق بينه وبين الذي استقر بين الأسنان، أن ذلك يحصل له التغير غالباً باستقراره بينها، بخلاف ما هو على ظاهرها. ويحتمل أن يكون معنى قوله «وما لأك بلسانه فليبتلع» كراهة رمي اللقمة بعد مضغها لما في ذلك من إضاعة المال واستقذار الحاضرين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما بها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان»، ويتأكد ذلك بالمضغ لأنها بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها لعيافة الأنفس لها.

(كثيباً من رمل) بالمثلثة، قال في الصحاح: هو التلّ، وقال في النهاية: هو الرمل المستطيل المحدودب.

(فليستدبره) بالموحدة، أي: فليولّه دبره أي: ظهره.

(فإنّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) قال الشيخ وليّ الدين: المقاعد جمع مقعدة، وهي تُطلق على شيئين ذكرهما في الصحاح، أحدهما: (السافلة)^(١) أي: أسفل البدن، والثاني موضع القعود، وكلّ من المعنيين إرادته هنا محتملة، أي: أن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم، أو في مواضع قعودهم لقضاء الحاجة، فعلى الأول الباء للإصاق، وعلى الثاني للظرفية كما في قوله (نجيناهم بسحر) أي: في سحر. قال: وكلام الخطابي يوافق الثاني، فإنه قال: معناه أن الشيطان يحضر تلك الأمكنة ويرصدها بالأذى والفساد، لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله ويكشف فيها العورات، وهو معنى قوله: «إنّ هذه الحشوش محتضرة»، فأمر ﷺ بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض

(١) في ب: «في السافلة».

لانتهاك الستر، أو تهب الريح عليه فيصيبه البول فيلوث بدنه أو ثيابه، فكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد.

[باب ما ينهى عنه أن يستنجى به]

٣٦/٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ أَنَّ شَيْمَ بْنَ يَتَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقُتَيْبَانِيِّ قَالَ إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ. قَالَ شَيْبَانُ فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكَ إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكَ - يُرِيدُ عَلْقَمَاءَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذُ نَضْوًا أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النُّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النُّصْفُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النَّضْلُ وَالرَّيْشُ وَاللَّاخِرِ الْقَدْحُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ».

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء، قال الثوري: وحكي كسرهما، وهو غريب.

(الهمداني) بسكون الميم.

(حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة.

(ابن فضالة) بفتح الفاء. (عن عياش) بالمشثاة التحتية والشين المعجمة (بن عباس) بالموحدة والشين المهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المشثاة من فوق ثم باء موحدة، نسبة إلى قتبان بطن من رعين. (أن شيم) بكسر

المعجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة (بن بيتان) بلفظ تنية بيت.

(عن شيبان القتباني) هو ابن أمية ويقال: ابن قيس، روى عنه شميم وبكر بن سواده، وليس له في الكتب^(١) سوى هذا الحديث عند المصنف. قال الشيخ ولي الدين: ولم أقف فيه على توثيق ولا تجريح.

(إن مسلمة) بفتح الميم (بن مُخَلَّد) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة واللام المشددة، صحابي ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما في الأسماء المفردة، قاله النووي.

(استعمل رُوَيْفِع بن ثابت) بضم أوله وكسر الفاء (على أسفل الأرض) قال المنذري: هو الوجه البحري من مصر^(٢)، وقال بعضهم: يحتمل أن يريد به المغرب، فإن ولاية رويفع للمغرب مشهورة، وأما ولايته للوجه البحري فلا تكاد تعرف.

(فسرنا معه من كوم شريك) ذكر ابن يونس أنه في طريق الإسكندرية، وشريك المنسوب إليه هو ابن سمى المرادي الغطيفي، صحابي شهد فتح مصر، وإنما نسب الكوم إليه لأن عمرو بن العاص لما سار إلى الإسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم على أصحابه^(٣)، فلجأ إلى الكوم ودافعهم حتى أدركهم عمرو في الجيوش. انتهى كلام ابن يونس. قال الشيخ ولي الدين: وهو بضم الكاف على المشهور. وممن صرح بضمها الحازمي في المؤتلف من الأماكن، وابن الأثير في النهاية، وآخرون. وضبطه بعض الحفاظ بفتحها قاله النووي في شرحه، وقال مغلطاي إنه المعروف.

(إلى علقمَاء) بفتح العين وسكون اللام وقاف ومد، موضع في أسفل ديار مصر.

(١) في ب: «كتاب».

(٢) في ج: «مصر».

(٣) في أ: «أصحابها».

(إن كان أحدنا) إن هي المخففة من الثقيلة واللام في (ليأخذ) هي الفارقة (نضو أخيه) بكسر التون وسكون الضاد المعجمة وآخره واو، قال الخطابي: هو هنا البعير المهزول، يقال بعير نضو وناق نضو ونضوة، أنضاه العمل وأهزله السفر والجهد والكد.

(ليطير له النصل) بفتح التون أي: يحصل له في القسمة.

(وللآخر القدح) بكسر القاف وسكون الدال المهملة، خشب السهم قبل أن يراش ويركب نصله، وقيل: هو عود السهم نفسه وهو المراد هنا.

(من عقد لحيته) قيل: المراد به ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحي في الحرب وقتلها وذلك من زي الأعاجم، وقيل: (من) (١) معالجة الشعر لينعقد ويتجدد، وذلك من فعل الوضعاء.

(أو تقلد وترأ) قيل: المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العود والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار، ويرون أنها تعصم من الآفات وتدفع المكاره، وقيل: من جهة الأجراس التي يعلقونها بها، وقيل: لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض.

٣٧/٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عِيَّاشٍ أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حِصْنُ أَلْيُونَ عَلَى جَبَلٍ بِالْفُسْطَاطِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنَى أَبَا حُدَيْفَةَ.

(الجيشاني) بفتح المعجمتين بينهما تحتية ساكنة، نسبة إلى جيشان قبيلة باليمن.

(حصن أليون) قال في النهاية: هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم

(١) غير موجود في ج.

الياء التحتية، اسم مدينة مصر قديماً، فلما فتحها المسلمون سموها
الْفُسْطَاط، فأما البون بالموحدة، فمدينة باليمن.

(بالفسطاط) بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل
مدينة فسطاط، والمراد هنا مدينة مصر.

(على جبل) ذكر مغلطي أن هذا الجبل هو المسمى الآن بالرصد.

٣٨/٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ
حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرِ.

(أن نتمسح^(١) بعظم) قال الشيخ ولي الدين: كذا في أصلنا بتقديم
الميم على التاء، وفي مسلم: «نتمسح» بتقديم التاء على الميم.

٣٩/٣٤ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجَنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ،
أَنَّهُ أُمَّتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا
فِيهَا رِزْقًا. قَالَ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(عن يحيى بن أبي عمرو السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما
تحتية ساكنة.

(قدم وفد الجن) هم جن نصيبين، وكان قدومهم بمكة قبل الهجرة،
أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود.

(بعظم أو روث) في حديث الطبراني: ما وجدوا من روث وجدوا
تمراً، وما وجدوا من عظم وجدوه كاسياً، وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ
أن يُسْتَطَابَ بِالرُّوْثِ وَالْعَظْمِ.

(١) في ج: «يمسح»، وفي سنن أبي داود المطبوع: «نتمسح».

(أو حَمَمَة) بضم الحاء المهملة وفتح الميمين، قال الخطابي: هي الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها.

[باب في الاستبراء]

٤٢/٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْمُقَرِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ». فَقَالَ هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: «مَا أَمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

(عن عبدالله بن أبي مليكة عن أمه) اسمها ميمونة بنت الوليد.

(ولو فعلت لكانت سنة) قال النووي: أي طريقة واجبة لازمة، قال: ومعناه لو واطبت على الاستنجاء بالماء لكان طريقة لي يجب اتباعها. وقال الشيخ ولي الدين: معناه لو واطبت على الوضوء عقب الحدث لوجب على الأمة اتباعي فيه.

[باب في الاستنجاء بالماء]

٤٣/٣٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ - عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ وَهُوَ أَضْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ.

(ميضأة) قال الخطابي: شبه المطهرة تَسَع من الماء قدر ما يتوضأ به. وقال في النهاية: هي بكسر الميم والقصر وقد تمدت، مطهرة كبيرة يتوضأ منها وزنها مفعلة ومفاعلة والميم زائدة.

٤٤/٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَا **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾** قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ».

(قبا) بضم القاف والمد، وحكي قصره، يذكر ويؤنث ويصرف ويمنع.

[باب الرّجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى]

٤٥/٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهَذَا لَفْظُهُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْمُخَرَّمِيَّ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

(في تور) بالمشناة إناء من صفر أو حجارة.

(أو ركوة) قال في النهاية: إناء صغير من جلد يشرب فيه، والجمع ركاء وركوات. قال النووي: قوله (أتيت به ماء في تور أو ركوة) يحتمل أنه شك من الزاوي في أحدهما، ويحتمل أنه للتقسيم فكان تارة يأتيه بتور وتارة بركوة.

[باب السّواك]

٤٦/٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(عن أبي هريرة يرفعه) هو كقوله: قال رسول الله ﷺ.

(لولا أن أشق) أي: أثقل (لأمرتهم) قال الرافعي: ليس لنفي مطلق الأمر كما تقول لولا أن فلاناً منعتني لزررتك فتريد أنني لم أزرك لمنعه إياي، بل المعنى لأمرتهم أمر إيجاب لكثرة ما فيه من الفضيلة. وفي مسند أحمد من حديث قُتْمٍ أو تمام بن العباس: «لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء».

(بتأخير العشاء) زاد الترمذي «إلى ثلث الليل» قال الخطابي: وإنما اختار ذلك ليقلَّ حظُّ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة، وقد قال ﷺ: «إنَّ أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصَّلَاةَ».

(والسّواك عند كلِّ صلاة) قال الرافعي: فيه ما يدلُّ على أن كلمة «عند» لا يختصَّ استعمالها بحالة المقارنة بل يكفي له المقاربة.

٤٧/٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

(قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم) بالنصب على الظرف وهو خبر إن (من أذن الكاتب فكُلَّمَا قام

إلى الصلاة استاك) زاد الترمذي «ثم رده إلى موضعه»، وروى الخطيب في رواية مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «كان أصحاب النبي ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة^(١)»، وروى ابن أبي شيبه عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب (رسول الله)^(٢) كانوا يروحون والسواك على آذانهم. قال البيهقي: وقد روي مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب. وفي الترمذي^(٣) حديث: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكى للمملي».

٤٨/٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِبِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوْضُؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا سَقَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(أرأيت توضي^(٤) ابن عمر) قال النووي: كذا في جميع النسخ توضي بكسر الضاد وبالياء، وصوابه تَوْضُؤُ بضم الضاد وبعدها همزة تكتب واواً.



(١) في أ: «يستنون لها كل صلاة».

(٢) في ج: «محمد».

(٣) الترمذي ح ٢٧١٤، وهو حديث موضوع.

(٤) في ج: «بوضي»، وفي سنن أبي داود المطبوع: «تَوْضُؤُ».

[باب كيف يستاك]

٤٢/٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ -: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السُّوَاكَ عَلَى طَرْفِ لِسَانِهِ - وَهُوَ يَقُولُ: «أَهْ أَهْ». يَعْنِي يَتَهَوَّعُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ كَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا اخْتَصَرَهُ.

(على طرف لسانه) بفتح الزاء.

(وهو يقول أه أه) قال الشيخ ولي الدين: بفتح الهمزة وسكون الهاء كذا في أصلنا، وكذا حكاها الشيخ تقي الدين عن ضبط ابن طاهر في الأصل، وقال النووي في شرحه: هو بهمزة مضمومة وقيل مفتوحة ثم هاء ساكنة.

(يعني يتَهَوَّعُ) بمعنى يتقيًا والهواع القيء، قال النووي في شرحه: كذا في رواية المصنف، والصواب رواية البخاري كأنه يتهوع، يعني له تصويت كتصويت المتهوع^(١).

(قال أبو داود قال مسدد كان حديثاً طويلاً اختصره) قال الشيخ ولي الدين: كذا في أصلنا ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ، ونقل عن عامة النسخ: «اختصرته». وهذا الحديث مختصر من حديث أبي موسى الأشعري حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبي ﷺ يستحملونه، فحلف لا يحملهم، ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني» الحديث.



(١) في أ: «المهوع».

[باب الزجل يَسْتَاك بسواك غيره]

٥٠/٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِوَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ: «أَنْ كَبَّرَ». أَعْطَى السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ - هُوَ ابْنُ حَزْمٍ - قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

(يستنّ) أي: يستاك وأصله مأخوذ من السن وهو إمرارك الشيء الذي فيه حروشة على شيء آخر، ومنه السن الذي يشحذ به الحديد ونحوه، يريد أنه كان يذللك أسنانه.

(فأوحى الله إليه في فضل السواك أن كبر) قال النووي: معناه أوحى إليه في فضل آداب السواك أن يعطيه الأكبر.

[باب غسل السواك]

٥٢/٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ الْحَاسِبِ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ.

(عنيسة بن سعيد الكوفي الحاسب) ليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف.

[باب السواك من الفطرة]

٥٣/٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللُّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ المَاءِ». يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ. قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُضْعَبُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ.

(عشر من الفطرة) قال الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنّة، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم لقوله تعالى: ﴿فَهُدُّهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾. وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال ابن عباس: أمره بعشر خصال - ثم عددهن - فلما فعلهن قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، أي: ليقتدى بك ويستن بسنتك. وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً، وبيان ذلك في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، ويقال: إنها كانت عليه فرضاً وهن لنا سنّة.

(قص الشارب) هو الشعر الثابت على الشفة العليا، قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في شرح البخاري: أكثر الأحاديث وردت بلفظ القص، وورد في بعضها بلفظ الحلق، ولفظ: «جروا الشوارب»، ولفظ: «أحفوا الشوارب»، ولفظ: «أنهكوا الشوارب». قال: وكلّ هذه الألفاظ تدلّ على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأنّ الجزّ قصّ الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد، والإحفاء الاستقصاء، والتهك المبالغة في الإزالة. وقد علّق البخاري عن ابن عمر أنّ كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد، ووصله أبو بكر الأثرم والطبري والبيهقي من طرق عنه. وقال الطحاوي: لم أر عن الشافعي

في ذلك شيئاً منصوباً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير. وقال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاءً شديداً، ونص على أنه أولى من القص. وقال القرطبي: ذهب الكوفيون إلى أن الإحفاء هو الاستئصال وهو عند مالك القص وليس بالاستئصال. وذهب بعض العلماء إلى التخيير في ذلك، وقال النووي: المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو أطراف الشفة ولا يحفه من أصله. قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك. وحكى الطبري قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال، ثم قال: دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت، فیتخیر فيما شاء. قال الحافظ ابن حجر: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة. انتهى.

قلت: وهذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الأحاديث والعمل بها كلها، فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة، فيكون قد عمل بكل ما ورد، ولم يفرط في شيء.

(وإعفاء اللحية) قال الخطابي: هو إرسالها وتوفيرها، كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم. وكان من زبي آل كسرى قص اللحية وتوفير الشوارب، فندب ﷺ أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة. ويقال: (عفى الشعر والنبات إذا وفى، وقد عفته وأعفته لغتان)^(١).

(وغسل البراجم) قال الخطابي: معناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع، واحدها برجمة، والزواجب ما بين البراجم.

(وانتقاص الماء) بالصاد المهملة وبالقاف على المشهور، قال في

(١) في معالم السنن: «عفا الشعر والنبات إذا وفا وقد عفوته وأعفته لغتان».

النهاية: يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به، قال: وقيل الصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكر، من قولهم لِنُضِحَ الدَّمُ القليل: نُفِصَ.

٥٤/٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ - وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَرَادَ: «وَالْخِتَانَ». قَالَ: «وَالِاسْتِنْشَاقِ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «انْتِقَاصَ الْمَاءِ». يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَوْلُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَالْخِتَانَ.

(والانتضاح) قال الخطابي: هو الاستنجاء بالماء، وأصله من النضح وهو الماء القليل. وصححه النووي في شرح هذا الكتاب فقال في شرح مسلم: (قال الجمهور)^(١) هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي^(٢) عنه الوسواس.

(الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء، قال المنذري: هو أن يقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً فتظهر جبهته وجبينه من الناحيتين.



(١) غير موجود في ج.

(٢) في ج: «لينقى».

[باب السواك لمن قام من الليل]

٥٥/٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنِ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ.

(يشوص) بشين معجمة وصاد مهملة أي: يغسل.

٥٦/٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ
حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُوضِعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

(تخلَّى) هو تفعل من الخلاء بفتح الخاء والمد، وهو المكان الذي
ليس به أحد، ويُطلق أيضاً على المكان المعدّ لقضاء الحاجة، وعلى نفس
قضاء الحاجة، تسمية للحال باسم المحلّ مجازاً وهو المراد هنا.



[باب فرض الوضوء]

٦١/٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا
التَّسْلِيمُ».

(مفتاح الصلاة الطهور) قال الرافعي: قيده بعضهم بضمّ الطاء ويجوز
الفتح، لأنّ الفعل إنّما يتأتى بالآلة.

(وتحريمها التكبير) قال في النهاية: كأنّ المصلّي بالتكبير والدخول في
الصلاة، صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة

وأفعالها، فقليل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام، أي: الإحرام بالصلاة.

(وتحليلها التسليم) أي: صار المصلي يحل له ما حزم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه.

[باب الرُّجُلُ يَجِدُّهُ الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَّثٍ]

٦٢/٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ زِيَادٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَنْقَنُ - عَنْ عُطَيْفٍ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي عُطَيْفٍ الْهَذَلِيِّ - قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَتَمُّ.

(عن أبي عطيف الهذلي) قال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن اسمه فقال: لا يعرف.

(من تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ) أي: مع طهر.

[باب ما ينجس الماء]

٦٣/٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ الصَّوَابُ.

٦٥/٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَّهَ عَنْ عَاصِمٍ.

(وما ينوبه) أي: يأتيه وينزل به ويرده.

(إذا كان الماء قلتين) زاد عبدالرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: «بقلال هَجْر»، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. قال الخطابي: والقلة الجرة الكبيرة. قال: وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان، والقرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة^(١) على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول. ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالة، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال لأن التثنية لا بد لها من فائدة، وليست فائدته إلا ما ذكرناه.

(لم يحمل الخبث) بفتحيتين، قال الخطابي: أي يدفعه عن نفسه، كما يقال فلان لا يحمل الضيم^(٢) إذا كان ياباه ويدفعه عن نفسه. قال: فأما من قال معناه أنه يضعف عن حملة فينجس، فقد أحال، لأنه لو كان كما قال

(١) في ب: «المحدودة» وهو موافق لما في معالم السنن.

(٢) الضيم: الظلم.

لم يكن إذن فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغها، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس. ويؤكد ذلك رواية: (فإنه لا ينجس)، وهو بضم الجيم وفتحها.



[باب ما جاء في بئر بضاعة]

٦٦/٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةَ؟ وَهِيَ بَيْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

(أتتوضأ^(١) من بئر بضاعة؟) قال النووي: هو بتائين مثناتين من فوق خطاب للنبي ﷺ. وفي رواية للنسائي: مرت بالنبى ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: أتتوضأ منها؟

قال الشيخ ولي الدين: ولا يمتنع أن يكون بنون ثم تاء، وقد ضبطناه كذلك في أصلنا من سنن أبي داود ويؤيده رواية الدارقطني: «قيل: يا رسول الله، إنا نتوضأ».

وفي النهاية: المحفوظ في بئر بضاعة أنها بضم الباء والضاد المعجمة، وأجاز بعضهم كسر الباء، وحكى بعضهم بالضاد المهملة.

(١) في ج: «يتوضأ».

(وهي بثر يطرح فيها الحيض) إلى آخره. قال الخطابي: قد يتوهم من هذا أنه كان عادة لهم وأنهم يفعلونه عمداً، وليس كذلك ولم تنزل عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن التّجاسات، وقد ورد لعن من تغوط في موارد الماء ومشارعه، وإنما كان ذلك من أجل أنّ هذه البثر في حدور^(١) من الأرض، وكانت السيول تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقّيها فيها، وكان الماء لكثرتة لا يؤثّر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيّره.

قال النووي في شرح المهذب: وقيل كانت الريح تلقي ذلك، حكاه صاحب الحاوي وغيره. قال: ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان. قال صاحب الشامل: ويجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك. قال النووي: والحيض بكسر الحاء المهملة وفتح الياء. وفي رواية: «المحايض» ومعناه الجرق التي تمسح بها دم الحيض قاله الأزهري وغيره.

٦٧/٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذْرُ النَّاسِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بَثْرِ بُضَاعَةٍ عَنْ عُمُقِهَا قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ فَإِذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرَ بُضَاعَةٍ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدَخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

(١) وفي ب: «أخذود». والحدور الموضع المنحدر.

(وعذر الناس) بفتح العين وكسر الذاال المعجمة، جمع عذرة وهي الغائط، سمّي بذلك لأنهم كانوا يلقونه في العذرات، وهي أفنية الدور. وضبط أيضاً بكسر العين وفتح الذاال كمعدة ومعد وكلاهما صحيح، وضمّ العين فيها تصحيف، ذكر ذلك النووي ثم ابن سيّد الناس في شرح الترمذي.

[باب الماء لا يجنب]

٦٨/٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ».

(الماء لا يجنب) بضمّ أوله وكسر النون، ويجوز فتح أوله مع ضمّ النون، قال النووي: والأول أفصح وأشهر. قال الخطابي: معناه لا ينجس وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حالة يجنب فلا يستعمل، أخذاً من أصل معنى الجنابة الذي هو البعد.

[باب البول في الماء الراكد]

٦٩/٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ».

(في الماء الدائم) هو الراكد الذي لا يجري.

[باب الوضوء بسؤر الكلب]

٧١/٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ - فِي حَدِيثِ هِشَامٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ أَوْ لَاهُنَّ بِتُرَابٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ.

(طهور إناء أحدكم) قال الخطابي: فيه أن الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن للأمر بتطهير الإناء من ولوغه معنى. والطهور يقع في الأصل إما لرفع الحدث أو لإزالة نجس، والإناء لا يلحقه حكم الحدث فعلم أنه قصد به إزالة النجس. وإذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الماء منه، علم أن سائر أجزائه وأبعاضه في النجاسة بمثابة لسانه، فبأبي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره.

(وَلَغَ) يقال: ولغ يلعغ بالفتح فيهما، إذا شرب بطرف لسانه.

٧٤/٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ ابْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا». فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَقْرُوهُ بِالتُّرَابِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُغْفَلٍ.

(والثامنة) بالتصب على الظرفية.

(عقروه بالتراب) قال الرافعي: حمل ذلك على أنه عدّ التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة.



[باب سُورِ الْهَزَّةِ]

٧٥/٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ: كَبْشَةُ فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

(فسكبت) بتاء التانيث أي: صببت.

(وضوءاً) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به.

(إنها ليست بنجس) قال الزافعي: هو من الوصف بالمصدر، قال: ولو قرئ إنها ليست تنجس أي ما تلغ فيه لكان صحيحاً في المعنى، لكن الرواية لا تساعده.

(إنها من الطوافين عليكم والطوافات) قال الخطابي: يتأول على وجهين؛ أحدهما: أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة، كقوله تعالى: ﴿طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني المماليك والخدم. والثاني: أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة.

وقال الزافعي: يروى قوله: «أو الطوافات» بأو وبالواو، ورواية «أو» يجوز أن يكون شكاً من بعض الرواة، ويجوز أن يريد التنويع أي ذكورها من ذكور من يطوف وإنائها من الإناث، قال النووي: «والثاني أظهر».



[باب الوضوء بفضل وضوء المرأة]

٧٧/٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنصُورٌ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٌ.

(ونحن جنبان) هي لغة، والأفصح أن يقال للمشي جنب كالواحد.

٧٨/٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ خَرَبُودَ عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَيْنِيَّةِ قَالَتْ: اخْتَلَفْتُ
يَدَيَّ وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وضمها، وفتح الراء المشددة وضم
الموحدة وواو ساكنة وذال معجمة، اسمه سالم بن سرح^(١).

(أم صبيبة) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة والمثناة تحت المشددة،
صحابية اسمها خولة بنت قيس.

٧٩/٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ
الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ - مِنَ
الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعاً.

(كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ، قال مسدد:
من الإناء الواحد جميعاً) قيل: هذا محمول على التعاقب، أي: أن الرجال
كانوا يتوضؤون ويذهبون، ثم تجيء النساء فيتوضأن بعد ذهابهم. ورد بأن
قوله: «جميعاً» يمنع ذلك فإن معناها الاجتماع في الفعل. وقال بعضهم:

(١) في ب: «شرح»، وفي تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٧٦/١ (ط: مؤسسة الرسالة
١٤٢١هـ/٢٠٠١م): «سرح».

لعلّ هذا كان قبل نزول آية الحجاب، وقال الرّافعي: يريد كلّ رجل مع امرأته، وأنّهما كانا يأخذان من إناء واحد.

قلت: ما شرح أحد هذا الحديث بأحسن ولا أصوب ممّا شرحه به الرّافعي، وعجبت للحافظ ابن حجر كيف لم يورد كلامه في شرحه على البخاري، واقتصر على حكاية القولين الأوّلين.

[باب النهي عن ذلك]

٨٢/٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

(نهي أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة) قال الخطّابي: وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت هذا، أن النهي إنّما وقع عن التّطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو ما سال أو فضل عن أعضائها عند التّطهير به، دون الفضل الذي تسوّره^(١) في الإناء. ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر يذهب إلى أن النهي إنّما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهرة فلا بأس به. قال: وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. وقال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح، والصّحيح في هذا الباب حديث عبدالله بن سرجس، وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ.

(١) في أ: «تستره».

[باب الوضوء بماء البحر]

٨٣/٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ».

(هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أي: الحلال كما في رواية، قال الخطابي: سأله عن ماء البحر حسب، فأجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بأنهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم الجواب منه لهم. وأيضاً علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم ميتة البحر وكونها حلال مشكل في الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه، علم أن أخفاهما أولى بالبيان. قال: وإنما ارتابوا في ماء البحر لما رأوا تغييره في اللون وملوحة الطعم، وكان من المعقول عندهم من الطهور أنه الماء المقصور على خلقته، السليم في نفسه، الخلي من الأعراض المؤثرة فيه. قال: ووجه آخر وهو أنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر، وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه، والميتة نجس، احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لثلاً يتوهموا أن ماءه ينجس بحلولها إياه.



[باب الوضوء بالنبينا]

٨٤/٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ». قَالَ: نَيْدٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدِ كَذَا قَالَ شَرِيكَ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَادٌ لَيْلَةَ الْجَنِّ.

(عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن) الحديث قال الترمذي وغيره: لم يرو هذا الحديث غير أبي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول لا يُعرف، ولا يعرف عنه غير هذا الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم^(١): لا يعرف اسمه ولا نعرف له راوياً غير أبي فزارة. وقال ابن حبان: لا يعرف هو ولا أبوه ولا بلده ولقبيته لابن مسعود.



[باب أَيْصَلِّي الرِّجْلَ وَهُوَ حَاقِنٌ؟]

٨٩/٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - الْمَعْنَى - قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

(لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثان) بالمثلثة، أي: البول والغائط. قال الخطابي: إنما أمر أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل في الصلاة وهو ساكن الجأش، لا تنازعه فيه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها، وإيفاء حقوقها، وكذلك إذا دافعه

(١) في ج: «وقال أحمد والحاكم».

البول فإنه يصنع به نحواً من هذا. وهذا إذا كان في الوقت متسع، فإن لم يكن بدأ بالصلاة.

٩١/٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ». ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

(وهو حقن) بفتح الحاء المهملة وكسر القاف، قال في النهاية: الحقن والحقن سواء، وهو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط.
(ولا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنهم) قال الخطابي: يريد أنه إذا لم يكن بأقرئهم ولا بأفقههم لم يكن له الاستبداد عليهم بالإمامة، فإذا كان جامعاً لأوصاف الإمامة فهو أولى، أذنوا أو لم يأذنوا. وقيل: إن الحديث خاص بمن هو في بيت غيره.

[باب ما يجزئ من الماء في الوضوء]

٩٢/٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

(عن صفية بنت شيبة) قال النووي: الأكثرون على أنها صحابية. وقال الدارقطني: ليست لها رواية، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. وأبوها حاجب الكعبة الشريفة واسمه عثمان بن أبي طلحة.

(كان يغتسل بالصاع) أي: بملئه من الماء، وهو مكيال معروف وهو أربعة أمداد بلا خلاف، والباء للاستعانة.

(ويتوضأ بالمد) هو مكيال معروف، وهو عند أهل الحجاز رطل وثلاث بالبغدادية، وعند أهل العراق رطلان، قال في المشارق: قيل سمي مداً لأنه يملأ كفي الإنسان إذا مدهما طعاماً.

٩٤/٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدِّهِ وَهْيَ أُمِّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَدَرُّ ثُلْثِي الْمُدَّ.

(وهي أم عمارة) اسمها نسبية بفتح النون وكسر السين المهملة، قال المنذري: كذا سماها الأكثرون، وقال بعضهم: باللام المضمومة والنون، وهي بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية المازنية، وهي أم عبدالله وحبیب ابني^(١) زيد بن عاصم. شهدت العقبة وأحدًا، وجرحت يومئذ أحد عشر جرحاً.

٩٥/٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبر عن أنس قال كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع. قال أبو داود: رواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك. قال: ورواه سفيان عن عبدالله بن عيسى حدثني جبر بن عبدالله. قال أبو داود: ورواه شعبة قال: حدثني عبدالله بن عبدالله بن جبر سمعت أنساً إلا أنه قال يتوضأ بمكوك. ولم يذكر رطلين. قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول الصاع خمسة أرطال وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي ﷺ.

(يتوضأ بإناء يسع رطلين) بكسر الراء وفتحها.

(١) في أ: «ابن».

□ فائدة:

قال الشيخ وليّ الدين العراقي: والذي بلغني عن الشيخ تقيّ الدين السبكي أنه توضّأ مرّة بثمانية عشر درهماً أوقية ونصف، قال: وما أدري كيف يمكن جريان الماء على أعضاء الوضوء بهذا المقدار أو^(١) أضعافه.

(يتوضّأ بالمكّوك)^(٢) بفتح الميم وتشديد الكاف، مكيال معروف يسع صاعاً ونصفاً من صاع النبي ﷺ، قاله في المشارق. وقال البغوي: لعلّ المراد بالمكّوك هنا المدّ وإلاّ فالمكّوك صاع ونصف. وقال صاحب النهاية: أراد بالمكّوك المدّ وقيل الصّاع، والأوّل أشبه لأنّه جاء في حديث آخر مفسّراً بالمدّ. ثمّ قال: والمكّوك اسم لمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

وقال النووي في شرح مسلم: لعلّ المراد بالمكّوك هنا المدّ. وقال في شرح أبي داود: قال العلماء المكّوك مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح أهل البلدان، فقيل المراد به هنا مدّ، وقيل صاع، والأوّل أصحّ وهو الموافق لباقي الروايات.

وقال القرطبي: الصحيح أنّ المراد به هنا المدّ بدليل الرواية الأخرى.

وقال الشيخ وليّ الدين العراقي: في صحيح ابن حبان في آخر الحديث قال أبو خثيمة: «المكّوك المدّ».



[باب الإسراف في الماء]

٩٦/٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) في أ: «و».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «بمكّوك».

أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ أَيُّ بُنْيِ
 سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ».

(عن أبي نعام) بفتح النون والعين المهملة والميم، اسمه قيس بن
 عَبَايَةَ^(١).

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة.

(سمع ابنه) قال الشيخ ولي الدين: لم يسم ابنه المذكور هنا، وروى
 الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن لعبدالله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا
 أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني مُحدث. وفي رواية ذكرها
 المزني في الأطراف تسمية هذا الابن «يزيد»، فيحتمل أنه الداعي بهذا
 الدعاء، ويحتمل أنه غيره، فقد ذكر الحسن البصري أنه كان لعبدالله بن
 مغفل سبعة أولاد وسمى بعضهم زياداً وسعيداً.

(يعتدون في الظهور) قال الشيخ ولي الدين: ضبطناه في أصلنا بفتح
 الطاء، وضبطه النووي بالضم، فالأول على أن المراد به بالماء بأن يسرف
 فيه، والثاني على أن المراد به الفعل بأن يزيد على الثلاث.

(والدعاء) قيل الاعتداء فيه مجاوزة الحد، وقيل الدعاء بما لا يجوز،
 وقيل رفع الصوت به والصياح، وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم الصلاة
 والسلام، حكاها النووي في شرحه. ثم قال: وظاهر كلام الراوي هنا أنه
 التعمق والتدقيق^(٢) في المطلوب. وذكر الغزالي في الإحياء أن المراد به أن
 لا يتكلف التسجع في الدعاء.



(١) في ج: «عناية».

(٢) في أ: «التعميق والتدقيق».

[باب في إسباغ الوضوء]

٩٧/٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

(هلال بن يساف) قال صاحب المطالع: يقوله المحدثون بكسر الياء، وقال بعضهم هو بفتحها لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار لليد^(١). ويقال فيه أيضاً إساف بكسر الهمزة، قال النووي: وهو الأشهر عند أهل اللغة. قال: وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيّره الناس ويلحنون فيه.

(عن أبي يحيى) اسمه مصدع بكسر الميم وسكون الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات.

(وأعقابهم) جمع عقب، بفتح العين مع كسر القاف، وبفتح العين وكسرها، مع سكون القاف فيهما، وهو مؤخر القدم.

(تلوح) أي: يبصر الناظر فيها بياضاً لم يصبه الماء.

(ويل) كلمة عذاب وقبح وهلاك. (للأعقاب من النار) قل صاحب المشارق: معناه لأصحاب الأعقاب إذا لم يمتثلوا^(٢) بغسلها في الوضوء، ويحتمل أن يخصّ العقب نفسها بألم من العذاب يعذب به صاحبها.

(أسبغوا الوضوء) أي: أتموه كما في رواية ابن ماجه: «أتمّوا الوضوء»، وقال النووي: أي عمّموه لجميع أجزاء الأعضاء.



(١) بياض قدر كلمة في النسخة ب.

(٢) في أ: «يهتبلوا».

[باب الوضوء في آنية الصُّفْرِ]

٩٨/٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَيْءٍ.

(حدَّثَنَا حَمَادٌ (قال) ^(١) أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَوْثِرَةَ بْنِ أَشْرَسَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ (بِهِ) ^(٢)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ شُعْبَةَ، وَحَوْثِرَةَ ثِقَةَ مَشْهُورٌ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ.

(من شبهه) قال في الصَّحاح: هو ضرب من النَّحَاسِ. وقال في المحكم: هو النَّحَاسُ يَصْبِغُ فِيصْفَرُ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ أَشْبَهَ الذَّهَبَ.

١٠٠/٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ.

(من صفر) بضم الصاد المهملة وحكي كسرهما، وفاء ساكنة، قال في المحكم: ضرب من النَّحَاسِ. (وقيل: هو ما صفر منه واحده صُفْرَةٌ) ^(٣).

(فتوضَّأ) يعارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف عن معاوية رضي الله عنه قال: «نهيت أن أتوضَّأ في النَّحَاسِ». قال الشيخ وليِّ الدِّين: قوله: «نهيت» محمول على الرَّفْعِ، وللطبراني في الكبير من طريق آخر

(١) غير موجود في سنن أبي داود المطبوع.

(٢) في ب: «بن قيس».

(٣) في ج: «وقيل: ما صفر به وأخذت صفرة».

ضعيف عن معاوية قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي أهلي في غرة الهلال، وأن لا أتوضأ من النحاس»، وقد صحح كراهة التوضي منه عن ابن عمر وأبي هريرة، وجزم بها^(١) الغزالي في الإحياء، فإن صح ذلك فالحديث محمول على أنه فعله لبيان الجواز، وأن النهي لكراهة التنزيه.

[باب التسمية على الوضوء]

١٠١/٧٥ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».

(عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة) قال البخاري في تاريخه: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه. قال الشيخ ولي الدين: هذا على طريقته في أنه لا بد من ثبوت اللَّقْيِ ولا يكتفي بإمكان ذلك، وأما على طريقة مسلم والجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة فإنه يكون متصلاً لا منقطعاً، ولهذا صححه الحاكم وغيره، وسكت عليه أبو داود فهو عنده صحيح أو حسن. قال: وليس ليعقوب وأبيه عند المصنف وابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد.

(ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أخذ بظاهره إسحاق بن راهويه فذهب إلى إعادة الوضوء إذا ترك التسمية عمداً، وقال غيره: معناه نفي الفضيلة دون الفريضة. قال الرافعي: معناه لا وضوء كاملاً.

١٠٢/٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

(١) في ج: «به».

عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةٌ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ.

(قال وذكر ربعة) إلى آخره، هذا التأويل نقله الخطابي عن جماعة من العلماء، وأنهم تأولوه على النية، قالوا: وذلك أن الأشياء قد تعتبر بأضدادها فلما كان النسيان محلّه القلب كان محلّ ضده الذي هو الذكر (القلب)^(١)، وإنما ذكر القلب النية والعزيمة. وقال ابن العربي: «قال علماؤنا المراد بهذا الحديث النية»، وذكر نحوه. قال الشيخ وليّ الدين: وفي كلام ربعة شيان^(٢)؛ أحدهما: أن لفظ الحديث: «لمن لم يذكر اسم الله عليه» ولما حكى هو الحديث قال: «لمن لم يذكر (اسم الله)^(٣) عليه»، والتأويل الذي ذكره أقرب إلى اللفظ الذي حكاها، وهو بعيد من لفظ الحديث الذي أورده المصنّف وغيره. والثاني: ذكره الاغتسال إنما هو بالقياس وليس في الحديث ذكر له.

[باب في الرّجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها]

١٠٣/٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها) زاد ابن عدي في الكامل من طريق ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة: «فإن غمس يده في الإناء من قبل

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي معالم السنن: «بالقلب».

(٢) في أ: تقرأ - على تردد -: «سبان».

(٣) في أ: «الله» دون: «اسم».

أن يغسلها فليرق ذلك الماء»، قال ابن عدي: «هذه الزيادة منكرا لا تحفظ».

(فإنه لا يدري أين باتت يده) ذكر غير واحد أن بات في هذا الحديث بمعنى صار، منهم ابن عصفور والأبدي^(١) شارح الجزولية^(٢).

١٠٥/٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

(أو أين كانت تطوف يده) قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أنه شك من بعض الرواة، ويحتمل أنه ترديد من النبي ﷺ، والأول أقرب.

[باب صفة وضوء النبي ﷺ]

١٠٦/٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ

(١) في ب: «الأبدي» بالذال المعجمة.

(٢) أو المقدمة الجزولية في النحو وهي المسماة بالقانون صنفها أبو موسى عيسى بن عبدالعزيز الجزولي البربري النحوي المتوفى سنة ٦٧٧هـ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(عن حمران) بضم الحاء المهملة.

(ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه) قال ابن دقيق العيد: إشارة إلى الخواطر والوساوس الواردة على النفس، وهي قسمان: أحدهما ما يهجم هجماً يتعذر دفعه عن النفس، والثاني ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه، فيمكن حمل الحديث على هذا دون الأول لعسر اعتباره. ويشهد لذلك لفظة «يحدِّث نفسه» فإنه يقتضي تكسباً منه وتفعللاً لهذا الحديث، ويمكن أن يحمل على النوعين معاً لأن العسر إنما يجب رفعه عمّا يتعلّق بالتكاليف، والحديث إنما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا، وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم رفع العسر عنه. نعم ولا بد أن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول، أعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص، والأمر كذلك فإن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وغمرها، تحصل لهم تلك الحالة وقد حكي ذلك عن بعضهم. انتهى.

قال الشيخ ولي الدين: والاحتمال الذي صدر به كلامه هو الذي رجحه غيره. قال النووي: ولو عَرَضَ له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفي عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى، لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقد قال معنى ما ذكرته الإمام أبو عبدالله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال: يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب، وأمّا ما يقع في خاطر^(١) غالباً فليس هو المراد.

(١) في ب: «الجاهل».

قال: وقوله: «يحدّث نفسه» فيه إشارة إلى أنّ ذلك الحديث ممّا يكتسب لإضافته إليه. قال القاضي عياض: وقال بعضهم: هذا الذي يكون من غير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة، وتكون دون صلاة من لم يحدّث نفسه بشيء، لأنّ النبي ﷺ إنّما ضمن الغفران لمراعي ذلك، لأنّه قلّ من تسلم صلاته من حديث النفس، وإنّما جعلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه، ومحافظة عليها حتّى لم يشتغل عنها طرفة عين، وسلم^(١) من الشيطان باجتهاده وتفريغ قلبه. هذا كلام القاضي والصواب ما قدّمته. انتهى كلام النووي.

وقال القرطبي: «قوله لا يحدّث فيهما نفسه، أي حديثاً مكتسباً له بحديث يتمكّن من دفعه، فأما ما لا يكون مكتسباً للإنسان فلا يتعلّق عليه ثواب ولا عقاب. وقال الشيخ وليّ الدّين العراقي: العموم في حديث النفس مختصّ بالخواطر المتعلّقة بالدنيا، وكذلك الخواطر المتعلّقة بالآخرة التي لا تعلّق لها بالصلاة، كالأثر المرويّ عن عمر بن الخطاب أنّه قال: إنّي أجهز الجيش وأنا في الصلاة. فهذه قرينة إلّا أنّها أجنبية عن الصّلاة، ولذلك قال القاضي حسين من أصحابنا إن^(٢) كراهة التفكير في الصلاة يتناول التفكير في مسألة فقهية، أمّا الخواطر الأخرى التي لها تعلّق بالصّلاة، كالتفكير في معاني المتلوّ من القرآن ونحو ذلك، فليست داخلة تحت هذا العموم. وروى ابن المبارك في الزهد حديث: «من توضّأ فأسبغ الوضوء وصلّى ركعتين لم يحدّث فيهما نفسه بشيء من الدّنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية صلة بن أشيم مرسلأ، وروى الطبراني في الأوسط من حديث عثمان بلفظ: «لا يحدّث نفسه فيهما إلّا بخير».

(غفر الله له ما تقدّم من ذنبه) زاد البزار في مسنده وأبو بكر المروزي في مسند عثمان «وما تأخّر» وسند هذه الزيادة حسن، والمراد الصغائر دون الكبائر، خصّه بذلك العلماء. قال ابن دقيق العيد: وربّما أشير إلى أنّه متفق عليه.

(١) في ب: «يسلم».

(٢) في ب: «إنّما».

١٠٨/٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ
يُونُسَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ
قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ بِمِيضَاءٍ فَأَصْغَاها عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ
أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ
غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً
فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ آيِنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَتَوَضَّأُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الصَّحَاحُ كُلُّهَا
تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا
وَمَسَحَ رَأْسَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

(بِمِيضَاءٍ) بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد المعجمة والهمزة، قال
الخطابي: شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوضأ به.

(فأصغها) بالصاد والغين المعجمة أي أمالها.

١١٠/٨١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ
قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطَّ.

(عامر بن شقيق بن جمرة) بالجيم والراء.

١١١/٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ

عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ أَتَانَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَنَا فَأَتَيْتَنِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا فَمَضَّمَصَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا.

(فدعا بطهور) بفتح الطاء.

(فقلنا ما يصنع) بالياء التحتية على لفظ الغيبة وكذا قوله (ما يريد إلا ليعلمنا) بفتح العين وتشديد اللام.

(وطست) بالجر عطفاً على «إناء»، وهو بفتح الطاء وكسرهما من آنية الصفر، وهي مؤنثة وأصله طس أبدلت إحدى السينين تاء للاستثقال.

(من الكف الذي يأخذ فيه) أي: الماء، وفي رواية النسائي: «الذي يأخذ به الماء».

١١٢/٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِدَاةَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَاهُ الْعُغْلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ - قَالَ - فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا. ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَةً وَمُؤَخَّرَةً مَرَّةً. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

(ثم دخل الرحبة) بسكون الحاء المهملة كما ضبطه النووي وغيره،

وهي موضع بالكوفة يقال لها: رحبة خنيس، وهو خنيس بن سعد أخو
 الثعمان بن سعد جدّ أبي يوسف القاضي، أمّا رحبة المسجد فبفتح الحاء
 على المشهور.

١١٣/٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ
 عَلِيًّا - رضي الله عنه - أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ
 فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمْ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ.

(حدثنا^(١) شعبة قال سمعت مالك بن عُرْفُطَةَ) إلى آخره، قال أبو داود
 عقب هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد: [«إنما هو خالد بن
 علقمة أخطأ فيه شعبة، قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفة عن عبد
 خير، فقال له عمرو: الأغضف رحمك الله يا أبا عوانة هذا خالد بن علقمة
 ولكن شعبة يخطئ فيه، فقال أبو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن
 قال لي شعبة هو مالك بن عرفة، (قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون
 حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفة)^(٢)، قال أبو داود: وسماعه قديم، قال
 أبو داود حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر،
 كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب^(٣). انتهى ما في رواية ابن العبد، وسقط
 ذلك كله من رواية اللؤلؤي.

قال الشيخ وليّ الدين: وما ذكره أبو داود من تخطئة شعبة في قوله

-
- (١) في سنن أبي داود المطبوع: «حدثني».
- (٢) ما بين القوسين غير موجود في ج.
- (٣) ما بين المعكوفين ورد في ب على النحو التالي: «إنما هو خالد بن علقمة ولكن شعبة
 يخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال لي شعبة: هو
 مالك بن عرفة. قال أبو داود: ثنا عمرو بن عون ثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفة.
 قال أبو داود: وسماعه قديم. قال أبو داود: ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن خالد بن
 علقمة، وسماعه متأخر، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب».

مالك بن عرفة اتفق عليه الحفاظ، قال الترمذي في جامعه: روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال: «مالك بن عرفة»، وقال النسائي في سننه: مالك بن عرفة خطأ والصواب خالد بن علقمة. وقال أحمد بن حنبل: صحف شعبة فيه وإنما هو خالد بن علقمة. وقال الحفاظ جمال الدين المزني في التهذيب: تبع أبو عوانة شعبة في تسميته بعد أن كان يسميه باسمه الصحيح.

(بكرسي) بضم الكاف أشهر من كسرهما.

(بكوز) هو ما كان من أواني الشرب بعري واذان، وما لم يكن له أذن فهو كوب بالباء.

١١٤/٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(مسح رأسه حتى لما يقطر) هكذا في جميع النسخ بتشديد الميم وهي لما النافية أخت لم.

١١٥/٨٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(فطر) بكسر الفاء وسكون الطاء وراء، هو ابن خليفة، كوفي.

(عن أبي فروة) بفتح الفاء اسمه مسلم بن سالم النهدي.

١١٦/٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح
وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا - قَالَ - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا
أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وأبو توبة) بفتح المثناة فوق وواو ساكنة وباء موحدة، اسمه الربيع بن
نافع الحلبي.

(أبو الأحوص) اسمه سلام بالتشديد بن سليم بالضم.

(عن أبي حية) بالحاء المهملة والياء المثناة تحت. قال أبو زرعة وأبو
أحمد الحاكم: لا يعرف اسمه، وذكر^(١) ابن حبان في الثقات أن اسمه
عمرو بن عبدالله، وقال ابن ماكولا: يقال اسمه عمرو بن نصر، ويقال:
عامر بن الحارث.

وقال الشيخ ولي الدين: المعروف أن اسم أبيه قيس وهو الوادعي
الخارفي بالحاء المعجمة والراء المهملة والفاء، الهمداني الكوفي، انفرد عنه
أبو إسحاق السبيعي روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره.

١١٧/٨٨ - حَدَّثَنَا عبدالعزیز بن یحیی الحرانی حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -
يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ
عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ
فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ

(١) في ج: «وذكره».

كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَضَعَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ
فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ
تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعاً فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ
مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ
ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى
نَاصِيَّتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنْ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً
ثَلَاثاً ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ
مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَقْتَلَهَا بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ
ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي
النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي
النَّعْلَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ لِأَنَّهُ
قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثاً.
(بن ركانة) بضم الراء وبعد الألف نون.

(عن عبيدالله الخولاني) اسم أبيه الأسود، وقيل: الأسود.

(فضرب بها على وجهه) قال الشيخ ولي الدين: ظاهره يقتضي لطم
وجهه بالماء، وقد صرح أصحابنا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم
وجهه بالماء، ويمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا
لطمه به، لكن في رواية ابن حبان في صحيحه: «فصكَّ به وجهه» وبوب
عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه.

(ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه) قال النووي في الشرح: فيه دلالة

لما كان ابن سريج^(١) يفعله، فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه^(٢)، (ثم)^(٣) يمسحهما أيضاً منفردتين، عملاً بمذاهب العلماء. وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس.

(ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستنّ على وجهه) قال النووي في شرحه: هذه اللفظة مشكّلة فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل اليدين، فظاهره أنها مزة رابعة في غسل الوجه، وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء لم يكمل فيه الثلاث فأكمّله بهذه القبضة.

وقال الشيخ وليّ الدين: الظاهر أنه إنما صبّ الماء على جزء من الرأس وقصد بذلك تحقّق استيعاب الوجه، كما قال الفقهاء إنه يجب غسل جزء من الرأس لتحقّق غسل الوجه.

قلت: وعندني وجه ثالث في تأويله، وهو أن المراد بذلك ما يسنّ فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف من ماء وإسالته على جبهته. قال الأسنوي: رأيت في الزيادات للعبّادي أنه يستحبّ للمتوضّئ بعد غسل وجهه أن يضع كفّاً من ماء على جبهته لينحدر على وجهه. وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا توضّأ فضّل ماءً حتى يسيله على موضع سجوده.

وقال الخطّابي: معنى تستنّ تسيل وتنصبّ، يقال: سنتت الماء إذا صببته صبّاً سهلاً.

١١٩/٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) في ج: «شريح».

(٢) هنا في ب زيادة: «ويمسحهما مع الرأس».

(٣) في ج: «و».

(من كَفَّ واحدة) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها «واحد»، والكفَّ (يذكر ويؤث في لغة)^(١) حكاها أبو حاتم السجستاني، والمشهور أنها مؤنثة.

١٢١/٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسِرَةَ الْحَضْرَمِيُّ سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرَبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

(ثنا أبو المغيرة) اسمه عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني.

(ثنا حريز) بفتح الحاء المهملة وآخره زاي ابن عثمان الرحبي.

(عبدالرحمن بن ميسرة) بفتح السين.

(المقدام) بكسر الميم وسكون القاف.

(معددي كرب) بفتح الميم وسكون العين المهملة والياء الساكنة،

وكرب بفتح الكاف وكسر الراء، ويجوز الصّرف وعدمه وجهان مشهوران لأهل العربية، الثاني أفصح وأشهر.

(وغسل وجهه ثلاثاً ثمّ غسل ذراعيه ثلاثاً)^(٢) ثمّ تمضمض واستنشق ثلاثاً^(٣) احتجّ به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه آخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطفا عليه بـ«ثمّ»، وقال النووي في شرحه: يتأولون هذه الرواية على أنّ لفظة: «ثمّ» ليست هنا للترتيب بل لعطف جملة على جملة، لأنّ المراد ذكر الجمل لا صفة الترتيب، ولهذا لم

(١) في أ: «مؤث ويذكر في لغة».

(٢) في ج: «ثلاثاً ثلاثاً».

(٣) كذا في النسخ الثلاث وهو مغاير لما في سنن أبي داود المطبوع كما هو وارد في المتن المثبت في أعلى الشرح.

يذكر غسل الرجلين في هذه الرواية. قال: ولو ثبت عدم الترتيب فيهما لم يلزم منه عدمه في الأعضاء الأربعة الواجبة، ولهذا جُوزَ بعض أصحابنا ترك الترتيب في المسنونات في الوضوء، أو لعله نسي المضمضة والاستنشاق في ابتداء الوضوء فأتى بهما عند تذكرهما لتحصيل السنة قضاءً، أو لإزالة ما في الفم والأنف من الأذى.

(وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) قال الصَّيْمَرِيُّ وغيره من أصحابنا: ظاهرهما ما يلي الرأس، وباطنهما ما يلي الوجه. وقال أبو بكر بن سابق من المالكية: اختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين، فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة، وقال آخرون هو ما يلي الرأس. قال: وهو الأظهر.

١٢٢/٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ - لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمْرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.

(حدَّثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه) قال النووي: هو بالرفع، أي: هذا لفظه، وأما محمود فبمعناه^(١).

وقال الشيخ ولي الدين: ضبطناه في أصلنا بالتصب أي: حدَّثنا لفظه، ومحمود حدَّثنا معناه.

١٢٣/٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. زَادَ هِشَامٌ وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ.

(١) في أ: «فمعناه».

(حدَّثنا محمود بن خالد (وهشام بن خالد)^(١) المعنى) أي: أتتفا على المعنى وإن اختلفا في اللفظ.

(صماخ أذنيه) بكسر الصاد المهملة وآخره خاء معجمة، الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ، ويقال فيه سماخ بالسين أيضاً، ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ.

١٢٤/٩٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرَوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ.

(مؤمل) بوزن محمد.

(وزيد بن أبي مالك) هو ابن عبدالرحمن بن أبي مالك، واسم أبي مالك هاني.

(غرفة) هي بفتح الغين المرّة الواحدة، وبالضمّ اسم للمغروف.

(وسط رأسه) بفتح السين.

(من مقدمه إلى مؤخره) بفتح الدال والخاء المشدّتين، ويجوز كسرهما مخففتين ساكنا ما قبلهما.

١٢٥/٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: فَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ.

(وغسل رجليه بغير عدد) هو حجة المالكية في أن غسل الرجلين لا يتقيّد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ.

(١) غير موجود في أ.

١٢٦/٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءاً». فَذَكَرْتُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً وَوَضَّأَ ثَلَاثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَيَأْذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونَيْهِمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

(عبدالله بن محمد بن عقيل) قال الحاكم: هو مستقيم الحديث مقدم في الشرف، وقال النووي: اختلف العلماء في الاحتجاج به فاحتج به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما.

(عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها. (بنت معوذ) بضم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة، وحكي كسرهما، والمشهور الكسر، وآخره ذال معجمة. (بن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد، وهي أم معوذ وأبوه^(١) الحارث بن رفاعة، قال ابن عبد البر: لعفراء صحبة ورواية وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ.

(اسكبي) بضم الكاف أي صببي.

(ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) احتج به من يرى أنه يبدأ في مسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه، قال الترمذي: ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح. ونقله بعضهم عن الحسن بن حنبل^(٢) أيضاً. وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه

(١) في أ: «وأبو».

(٢) في ب: «حجر».

تحريف من الزاوي بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله: «فأقبل بهما وأدبر» أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ في فهمه. وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبدالله بن زيد، أو بأنه فعله لبيان الجواز.

١٢٧/٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشْرِ قَالَ فِيهِ: وَتَمَّضَمَضَ وَاسْتَشْتَرَ ثَلَاثًا.
(يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشْرِ) أي: بعض معاني حديث بشر ابن المفضل الذي رواه أولاً.

١٢٨/٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ.

(من قرن الشعر) قال الشيخ ولي الدين: القرن يطلق على الخُصْلَة^(١) من الشعر، وعلى جانب الرأس من أي جهة كان، وعلى أعلى الرأس، وعلى الذؤابة. قال: والمراد هنا والله أعلم أعلى الرأس، والمعنى أنه كان يبتدئ المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي إلى أسفله، يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها.

(لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة، المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس، مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل.

١٢٩/٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ رَبِيعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ

(١) الخُصْلَة: الليفة من الشعر.

عَفْرَاءَ أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ - قَالَتْ - فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ وَصُدَّغِيهِ وَأُذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ نَا بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ مِزْرَانَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ) ذَكَرَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي نَسْخَةٍ مِنْ طَرِيقِ اللَّوْلُؤِيِّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: وَهُوَ وَهْمٌ.

(وَصُدَّغِيهِ) بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَغَيْنِ مَعْجَمَةٍ، مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَهُ فِي الصَّحَاحِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ: قَالَ أَصْحَابُنَا الصَّدْغُ هُوَ الْمَحَازِي لِرَأْسِ الْأُذُنِ نَازِلًا إِلَى أَوَّلِ الْعِدَارِ.

١٣٠/٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ.

(مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ) اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَى طَهُورِيَّةَ الْمُسْتَعْمَلِ، وَتَأَوَّلَهُ الْبِيهَقِيُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا أَوْ صَبَّ نَصْفَهُ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِبِلَلِ يَدَيْهِ لِيُؤَافِقَ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْمُصَنِّفُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنَّ الْفَاضِلَ فِي يَدِهِ مِنَ الْغَسَلَةِ الثَّلَاثَةِ^(١)، وَالْأَصَحُّ عِنْدُنَا أَنَّ الْمُسْتَعْمَلِ فِي نَقْلِ الطَّهَارَةِ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

١٣١/١٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنِيهِ. (فِي جُحْرِي أُذُنِيهِ) بِضَمِّ الْجِيمِ ثُمَّ حَاءٍ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ رَاءٍ، أَيُّ بَاطِنِهِمَا.

(١) فِي ج: «الثَّانِيَّة».

١٠١/١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ - وَهُوَ
أَوَّلُ الْقَفَا - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَمَسَّحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى
أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ. قَالَ
أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: ابْنُ عِيْنَةَ زَعَمُوا كَانَ يُنْكَرُهُ وَيَقُولُ
أَيْشٍ هَذَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟

(عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده) من غريبه أن ابن السكن
ذكره في كتاب الحروف من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن
مصرف بن عمرو بن كعب عن أبيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال:
«رأيت رسول الله ﷺ توضحاً فمسح لحيته وقفاه» قال عبد الحق: وهذا
الإسناد لا أعرفه وكتبته تذكرة حتى أسأل عنه. وقال ابن القطان: إسناد ابن
السكن مجهول مثبج^(١)، ومصرف وأبوه عمرو وجده السري لا يعرفون،
وليس فيه رواية لمصرف بن عمرو وإنما ظهر فيه من السري إلى عمرو بن
كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف، وسماعه منه لا يعرف بل
ولا تعاصرهما. انتهى. وقال النووي: طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام
تابعي احتج به الأئمة الستة، وأبوه وجده لا يعرفان. ومصرف بضم الميم
وفتح الصاد المهملة وكسر الراء، وحكي فتحها، وهو ضعيف أو غلط،
وقال^(٢): ابن كعب بن عمرو، وقيل: ابن عمرو بن كعب، وقيل: ابن
صخر بن عمرو، والأول أصح وأشهر.

(القدال) بفتح القاف والذال المعجمة آخره لام، قال في الصحاح:
جماع مؤخر الرأس. وقال في المحكم: مؤخر الرأس من الإنسان والفرس.

(١) أي: مختلط ومضطرب، وفي ج: «مسجع».

(٢) كذا في أ و ج، وفي ب رسمت هكذا: «وفا».

(فحدّثت به يحيى) هو القطان (فأنكره، وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة^(١) زعموا كان ينكره) نقل ابن أبي حاتم في المراسيل عن أحمد أنّه قال: بلغنا عن سفيان بن عيينة أنّه أنكر أن يكون لجدّ طلحة بن مصرف صحبة. وقال عباس الدّوري: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه رأى جدّه النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون هذا، وأهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة. وروى ابن الجنيد عن يحيى بن معين قال: قال ولد طلحة: ما أدرك جدّ لنا النبي ﷺ. وذكر ابن أبي حاتم في العلل أنّه سأل أباه عن هذا الحديث فلم يشبته، وروى عثمان بن سعيد الدارمي عن علي بن المديني قال: سألت ابن عيينة عن هذا الحديث فأنكره، وسألت عبدالرحمن بن مهدي عن نسب جدّ طلحة فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة.

(إيش) بكسر الشين المنوثة، معناه أي شيء، قال أبو علي الفارسي في تذكرته: حكى أبو الحسن والفراء أنّهم يقولون إيش لك؟ والقول فيه عندنا أنّه أي شيء لك؟ فحُفّف الهمزة وألقى الحركة على الياء فتحرّكت الياء بالكسرة، فكرهت الكسرة فيها فأسكنت فلحقها التنوين، فحذفت لالتقاء الساكنين. قال: فإن قلت الاسم يبقى على حرف واحد؟ قيل: حسن ذلك أنّ الإضافة لازمة فصار لزوم الإضافة مشتبهاً له بما في نفس الكلمة حتّى حذف منها، فقالوا: فيم وبم ولم، فكذلك إيش.

١٣٤/١٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَاقِئِينَ. قَالَ: وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ لَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ. يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ. قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «إن ابن عيينة».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنِيَّتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

(المأقن) تشنية المَاق بفتح الميم وهمزة ساكنة وبلا همز وقاف، طرف العين الذي على الأنف، وفي رواية «المأقنين» بيائين، وهو تشنية مَاقِي لغة في المَاق.

(الأذنان من الرأس) قال الخطابي: إضافتها إلى الرأس إضافة تشبيه وتقريب لا إضافة تحقيق، وإنما هو في معنى دون معنى، كقوله ﷺ: «مولى القوم منهم» أي: في حكم النصرة والموالاة دون حكم التسب واستحقاق الإرث. ومعنى الكلام إيانة الأذن عن الوجه في حكم الغسل، وقطع الشبهة فيهما لما بينهما من الشبه في الصورة، وذلك أنهما وجدتا في أصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محلاً لحاسة من الحواس، ومعظم الحواس محلّه الوجه فليل الأذنان من الرأس ليعلم أنهما ليستا من الوجه.

[باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً]

١٣٥/١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الظُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». أَوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النقاش يقول: عمرو بن شعيب ليس من التابعين، وقد روى عنه عشرون من التابعين، قال الدارقطني: فتبعت فوجدتهم أكثر من عشرين.

وقال ابن الصلاح: قرأت بخط الحافظ أبي موسى الطَّبَّسي (١) في تخريج له قال: عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلاً من التابعين. وهذا وهم فإنه روى عن صحابيين وهما الربيع بنت معوذ بن عفراء، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ، فهو تابعي. وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والزجاج الاحتجاج بها مطلقاً، والضمير في جده لشعيب لا لعمرو، فإنه ابن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاصي، ومحمد المذكور لا مدخل له في هذا الإسناد إلا في حديث واحد لا ثاني له، وهو ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «ألا أحدثكم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة» الحديث.

(السبّاحتين) تشية سبّاحة وهي (و) (٢) المسبحة الأصبع التي تلي (٣) الإبهام، سميت بذلك لرفعها في التسبيح، وتسمى أيضاً السبّابة للإشارة بها عند السب للمسبوب. قال الشيخ وليّ الدين: وفي هذه التشية تغليب لأنّ الإشارة إنّما تكون باليمين فقط، قال: وعدوله عن لفظ السبّابتين إلى السبّاحتين لأحسن اللفظين في التعبير.

(فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء) قال الشيخ وليّ الدين: استشكل الحكم بالإساءة والظلم على من نقص من هذا العدد، فإنه ﷺ توضعاً مرتين، ومرة مرة، وأجمع العلماء على جواز الاقتصار على مرة واحدة، ورُوي من حديث عبدالله بن عمرو نفسه أنّ النبي ﷺ توضعاً مرة مرة، رواه الطحاوي بإسناد صحيح، ورواه البزار والطبراني في الأوسط من وجه آخر عنه. وأجيب عن هذا الإشكال بتضعيف هذه اللفظة وهي قوله: «أو نقص»،

(١) في أ: الطلسي.

(٢) كذا في النسخ الثلاث.

(٣) في ج: «يلبها».

قال ابن المواق^(١): إن لم يكن هذا اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البيّنة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرتين مرتين ومرة مرة لا خفاء في إجزائه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة وهو وإن كان أحد الثقات فإنّ الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم. ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدي وظلم» ولم يذكروا «أو نقص» فقوي بذلك أنّها شكّ من الراوي أو وهم. هذا على أن المعنى أو نقص من الثلاث وهو الذي قال النووي في شرح المهذب أنّه الذي لم يذكروا غيره، وقال البيهقي في سنته: يحتمل أنّ المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه. وحمل بعضهم الحديث على الاعتقاد، أي من اعتقد سنّة ما فوق الثلاث، أو نقص عن الثلاث، فلم يعتد سنّة بعضها، وإلى ذلك أشار صاحب الهداية من الحنفية بقوله: والوعيد لعدم رؤيته سنّة. وقال الشيخ وليّ الدين: يحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، أو زاد أعضاء آخر لم يشرع غسلها.

قلت: هذا عندي أرجح بدليل أنّه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تليثاً، وقال النووي في شرح المهذب: اختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم، فقبل أساء في النقص وظلم في الزيادة فإنّ الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله، وقيل عكسه لأنّ الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: ﴿ءَأَنْتَ أَكْهَلُهَا وَلَمْ تَنْظُرْ مَتْنَهُ شَيْئاً﴾، وقيل: أساء وظلم في النقص وأساء وظلم في الزيادة، واختاره ابن الصلاح لأنّه ظاهر الكلام، ويدلّ عليه رواية الأكثرين «فمن زاد فقد أساء وظلم» ولم يذكر النقص.

قال الشيخ وليّ الدين: وهو المتعين. وقال المنذري في حواشيه: قيل أساء في الأدب بتركه السنّة والتأدب بأداب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب. وقال الشيخ وليّ الدين: قوله: «أو ظلم وأساء» شكّ من الراوي في تقديم لفظ الإساءة أو الظلم. وقد وقع في رواية النسائي الجزم بتقديم لفظ الإساءة كما تقدّم.



(١) توفي سنة ٦٤٢هـ وهو صاحب كتاب «بغية النقاد الثقلة فيما أخلّ به كتاب البيان وأغفله أو ألمّ به فما تمّمه ولا كملّه». وكتاب البيان هو بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي.

[باب الوضوء مرتين]

١٣٧/١٠٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ
 عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ
 فِيهِ مَاءٌ فَأَعْتَرَفَ عَرَفَةَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَشَقَّ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى
 فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ
 أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ
 يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ
 عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدَ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدَ
 تَحْتَ النَّعْلِ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

(قبضة) هي بالفتح المرة، وبالضم ما قبضت عليه من شيء.

(ثم مسحها بيده^(١) يد فوق القدم ويد تحت النعل) هذا مؤول بأنه مسح على الخف.

[باب الوضوء مرة مرة]

١٣٨/١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوَضُوءِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

(فتوضأ مرة مرة) قال القاضي أبو بكر بن العربي: قال الرواة عن

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي سنن أبي داود المطبوع: «بيديه».

النبي ﷺ إنه توضأ مرة ومرتين وثلاثاً، وذلك من قولهم لا يخلو أن يخبروا به عن الغرفات أو عن إيعاب الوضوء كل مرة، ولا يجوز أن يكون إخباراً عن إيعاب الوضوء فإن ذلك أمر مغيب لا يصح لأحد أن يعلمه، فعاد القول إلى أعداد الغرفات. فلأجل ذلك قال ابن القاسم: لم يكن مالك يؤقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت إشارة إلى أن المعول على الإسباغ، وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر الغرفة وحال البدن في الشعث والسلامة، وحال العضو في الاعتدال والاختلاف، ولذلك روي في حديث عبدالله بن زيد أنه ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ويديه ورجليه مرتين، لأن الوجه ذو غضون لا يمر الماء عليه مسترسلاً منسطحاً، فافتقر إلى زيادة غرفة يتحقق الإسباغ بها، بخلاف اليد والرجل فإنها معتدلة منسطحة يجري الماء عليها سحاً، فيمكن إيعابها بالقليل من الماء. قال: وإذا ثبت هذا فليس للتفريع^(١) على الأعداد معنى، فإن المقصود الإيعاب والأعداد آلة له.

وقال القاضي عياض في الرد عليه: الأظهر أن المراد أعداد الغسلات لا أعداد الغرفات كما ذهب إليه بعضهم، وأنه أتى بما بعد الأولى للكمال والتمام، وهذا احتمال بعيد لقولهم غسل ولم يقولوا غرف، ولعدم الزيادة على الثلاث، ولو كان للتمام لم يقف على حد. وكذا قال القرطبي في شرح مسلم، وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: قوله في تعذر الحمل على الغسلات إنه أمر مغيب لا يصح لأحد أن يعلمه، لم يظهر لي وجهه، فإن غسل الوجه أمر محسوس يدركه البصر إيعاباً وتقصيراً، فما المانع من الإحاطة به.

[باب في الاستئثار]

١٤٠/١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

(١) في ب: «التنويح».

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيُشْرَ».

(إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه) زاد مسلم والنسائي «ماء»^(١).

(ثم لينشر) قال النووي: هو بكسر الشاء وحكي ضمها، والمشهور الكسر. وقال في النهاية: نشر ينشر بالكسر إذا امتخط.

١٤١/١٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ قَارِظٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اسْتَشْرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

(عن قارظ) بقاف وراء مكسورة وطاء معجمة، زاد ابن ماجه في روايته: «ابن شيبه» وفي المستدرک «ابن عبدالرحمن»، وفي سنن البيهقي: «عن قارظ يعني ابن عبدالرحمن». وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف وابن ماجه.

(عن أبي غطفان) اسمه سعد وقيل لا يعرف اسمه، وأبوه طريف، وقيل مالك المرّي.

(استشروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً) قال النووي: يحتمل أنه شك من الرّواي وأن تكون «أو» للتقسيم أي: أو ثلاثاً مطلقاً، أو للتخيير. قال الشيخ وليّ الدين: والأخير هو (الظاهر)^(٢).

١٤٢/١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَّفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي

(١) كذا في النسخ الثلاث، وهذه الزيادة أعني قوله: «ماء» موجودة في سنن أبي داود المطبوع.

(٢) في ب: «الأظهر».

الْمُنْتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعِ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبَعَرُ فَقَالَ: «مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانُ». قَالَ: بِهَمَّةٍ. قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ. ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ دَبَحْنَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ نُزِيدَ فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ دَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئاً يَعْجِبُ الْبَدَاءَ. قَالَ: «فَطَلِّقْهَا إِذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ: «فَمُرْهَا - يَقُولُ عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّيَّتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

(لقيط) بفتح اللام وكسر القاف وياء مثناة تحت وطاء مهملة. (ابن صبرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة، قال المنذري: وبعضهم يسكن الباء، وهو جدّه واسم أبيه عامر.

(كنت وافد بني المنتفق) أي: زعيم الوفد ورئيسهم، والمنتفق بضم الميم وسكون النون وفتح التاء من فوق وكسر الفاء وآخره قاف، جدّ صبرة.

(وصادفنا عائشة) قال في الصحاح: صادفت فلاناً وجدته، وقال ابن دقيق العيد: يظهر أنّ في المصادفة زيادة قيد ليس في الوجدان، وقال في المحكم: المصادفة الموافقة.

(بخزيرة) بخاء معجمة وزاي وتحتية وراء وهاء تأنيث، وهي اللحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء الكثير، فإذا نضج دُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: إنها مرقة، تُصَفَى بِلَالَةِ الثُّخَالَةِ ثُمَّ تَطْبَخُ.

(بقناع) بكسر القاف ونون وعين مهملة.

(ولم يقل قتيبة القناع) أي: لم يتلفظ به تلفظاً صحيحاً.

(والقناع الطبق) قال الخطابي: سمي قناعاً لأن أطرافه قد أفنعت إلى داخل، أي عطفت.

(جلوساً)^(١) روي بالتصّب على الحال، وبالرفع خبر نحن.

(دفع الرّاعي غنمه) بالبدال أي ساقها وأوصلها.

(إلى المراح) بضمّ الميم مأوى الغنم والإبل ليلاً.

(سخلّة) بفتح^(٢) السين وسكون الخاء المعجمة، ولد الشاة من المعزّ والضأن حين يولد، ذكراً كان أو أنثى، ذكره صاحب المحكم وبه جزم صاحب المشارق والرّاعي في شرح المسند، وقيل يختص بأولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية.

(تيعر) بكسر العين وفتحها لغتان حكاهما صاحب المحكم والجّمهرة، والكسر أشهر وأفصح كما قاله النووي، وبه جزم صاحب الصّحاح والنهاية، والمصدر يُعار بضمّ أوله وهو صوت الشاة قاله الخطابي. وقال صاحب المشارق هو صوت المعزّ، وحكى صاحب المحكم هذين القولين وقولاً ثالثاً أنّه الشديد من أصوات الشاة، وقال صاحب النهاية: أكثر ما يقال لصوت المعزّ.

(ما ولدت) بتشديد اللّام وفتح التاء، خطاب للرّاعي، يُقال ولدت الشاة

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «جلوس».

(٢) في ج: «بضمّ».

إذا حضر ولادتها فعالجها حتى يخرج الولد منها، قال الخطّابي: وأصحاب الحديث يقولون ما ولدت خفيفة اللّام ساكنة التاء أي ولدت الشاة وهو غلط.

(بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، قال الخطّابي: ولد الشاة أول ما يولد، يُقال للذكر والأنثى. وقال النووي في شرحه: هو اسم للذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز أول ما يولد، كذا قاله الجمهور، وخصّها الجوهري بأولاد الضأن، واتفقوا على أنها تقع على الذكر والأنثى. وقال صاحب النهاية: هذا الحديث يدلّ على أنّ البهمة اسم للأنثى لأنّه إنّما سأله ليعلم أذكراً ولد أم أنثى وإلّا فقد كان يعلم إنّما يولد أحدهما. وقال الشيخ وليّ الدين: يحتمل أنّ سؤاله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشاة الكبار كما دلّ عليه بقية الحديث، قال: والمحفوظ في قوله «بهمة» بالنصب بإضمار فعل، أي ولدت بهمة.

(ثمّ قال لا تحسبنّ ولم يقل لا تحسبنّ) الأولى بكسر السين، والثاني بفتحها، قال النووي في شرحه: مراد الراوي أنّ النبيّ ﷺ نطق بها مكسورة السين ولم ينطق بها في هذه القضية بفتحها، فلا يظنّ ظانّ أنّي روايتها بالمعنى على اللّغة الأخرى، أو شككت فيها، أو غلطت، أو نحو ذلك، بل أنا متيقن نطقه بالكسر وعدم نطقه بالفتح، ومع قوله هذا، فلا يلزم أن لا يكون النبيّ ﷺ نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق، فقد قرئ بالوجهين في القراءات السبع. انتهى.

وقال الشيخ وليّ الدين: يحتمل أنّ الصحابي إنّما نبه على ذلك لأنّه كان ينطق بالفتح فاستغرب^(١) الكسر وضبطه، ويحتمل أنّه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح فنبه على أنّ الذي نطق به النبيّ ﷺ الكسر.

(لا نريد أن تزيد) فيه جناس خطّي.

(البذاء) بفتح الموحدة والذال المعجمة والمدّ، الفحش في القول.

(١) في أ: «واستغرب».

(ولي منها ولد) بفتح الواو واللام، يُطلق على الواحد والجمع،
والذكر والأنثى.

(فستعمل) في رواية الشافعي في الأم وابن حبان في صحيحه «فستقبل»
بالقاف والباء الموحدة، قال الشيخ وليّ الدين: وهو صحيح المعنى إلا أنه
ليس بمشهور.

(ولا تضرب ظعيتك) قال الخطّابي: هي المرأة، وسميت ظعينة لأنها
تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله. وكذا قال النووي في شرحه.

(كضربك أميتك) بضمّ الهمزة وفتح الميم والياء المشدّدة، تصغير أمة
وهي خلاف الحرّة، قال الرّافعي: في الحديث النهي عن ضرب المرأة. وقد
ذكر الشافعي في الجمع بينه وبين ما ورد من تجويز الضرب وهو قوله
تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ احتمالين؛ أحدهما: نسخه بالآية، والثاني: حمل النهي
على الكراهة، أو على أن الأولى تركه ما أمكن والاقتصار على الوعظ.
قال: ويجوز أن يقال إنه ليس نهياً عن مطلق الضرب، بل عن^(١) ضرب
كضرب الأمة، والحرّة لا تضرب كضرب الأمة بل ضربها أخفّ لشرفها
ولأنّ الحاجة لتأديب الأمة أكثر لخستها. انتهى.

وتقلّ الروياني عن الأصحاب أنه يضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا
بسياط.

وقال الشيخ وليّ الدين: إن قلت ما الجمع بين هذا الحديث وبين
حديث: «لا ترفع عصاك عن أهلك» قلت: أجاب أبو عبيد بأنه ليس المراد
بالعصا المعروفة، بل المراد الأدب، وذلك حاصل بغير الضرب.

وقال الخطّابي: تمثيله بضرب الأمة لا يوجب إباحة ضرب المماليك،
وإنما جرى في هذا على طريق الذمّ لأفعالهم ونهاه عن الاقتداء بها، وقد
نهى النبي ﷺ عن ضرب المماليك إلا في الحدود، وأمر بالإحسان إليهم،

(١) في ج: «بل هو».

وقال: «من لم يوافقكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله». قال: وأما ضرب الدواب فمباح لأنها لا تتأذب بالكلام، ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الإنسان، وإنما يكون تقويمها غالباً بالضرب، وقد ضرب رسول الله ﷺ أو حرّك بغيره^(١) بمحجنه، ونخس جمل جابر حين أبطأ عليه.

قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق) زاد ابن القطان في رواية: «والمضمضة» وصححه.

(إلا أن تكون صائماً) قال الخطّابي: ظاهر قوله أخبرني عن الوضوء يقتضي الجواب عن جملة الوضوء، إلا أنه ﷺ لما اقتصر في الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق علم أنّ السائل لم يسأله عن حكم ظاهر الوضوء وإنما سأله عما يخفى من حكم باطنه لأنّ غسل باطن الأنف غير معقول من نصّ الكتاب في الآية، ثم أوصاه بتخليل الأصابع لأنّ أخذ الماء قد يأخذه بجميع الكف وضمّ الأصابع بعضها إلى بعض يسدّ خصاص^(٢) ما بينها فرّتما لم يصل الماء إلى باطن الأصابع، وكذلك هذا في باطن أصابع الرجل، لأنها ربّما ركب بعضها بعضاً حتى تكاد تلتحم، فقدّم له الوصاة بتخليلها، وأكد القول فيها لئلا يغفلها.

وقال الزّافعي: الاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أنّ السائل سأل عن الوضوء، يجوز أن يكون من جهة الراوي، وقد بيّن النبي ﷺ كيفية الوضوء بتمامها، وسبب اقتصاره عليها حاجته إلى بيانها عند الرواية^(٣)، ويجوز أن يكون من النبي ﷺ وقد عرف أنّ مقصد السائلين البحث عنها وإن أطلق لفظه في السؤال إما بقريّة حال أو بوحى وإلهام.

١٤٣/١٠٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

(١) في ج: «البعير».

(٢) الخصاص: الفرج.

(٣) في ج: «الروية».

ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَنَفِّحِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: فَلَمْ نَنْشُبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأً. وَقَالَ عَصِيدَةُ مَكَانَ خَزِيرَةَ.

(عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء المخففة.

(فلم ننشُب) بفتح النون الأولى وسكون الثانية وفتح الشين المعجمة وباء موحدة، أي لم يلبث، قال في النهاية: وحقيقته لم يتعلّق بشيء ولا شغل. وضبطه التووي في شرحه بالياء المثناة أوله. قال الشيخ وليّ الدين: والمحفوظ أنّه بالنون، وكذا هو مضبوط في الأصول.

(يتقلّع) بفتح الياء المثناة تحت والقاف واللام المشددة وعين مهملة، قال صاحب النهاية تبعاً للهروي: أراد قوّة مشيه، كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا، لا كمن يمشي اختيالاً ويقارب خطاه.

(يتكفّأ) بالهمزة، قال القاضي عياض في المشارق: قال شمر معناه يتمايل كما يتمايل السفينة يميناً وشمالاً. وقال الأزهري: هذا خطأ وهذه مشية المختال، وإنما معناه يميل إلى جهة ممّشاه ومقصده^(١)، كما قال في الحديث الآخر «كأنما يمشي في صيب». قال القاضي: هذا لا يقتضيه اللفظ وإنما يكون التكفؤ مذموماً إذا استعمل وقصد، وأما إذا كان خِلقة فلا.

وقال صاحب النهاية تبعاً للهروي: أي: يتمايل إلى قدام. قال الشيخ وليّ الدين: وهذا موافق لما قاله الأزهري وهو أقرب، ولكن كلام شمر والقاضي أوفق للغة، وليست جملة يتكفأ تفسيراً لقوله يتقلّع، بل الجملتان حاليتان، وإنما يعطف الثانية على الأولى لعدم المناسبة بينهما.

١١٠/١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُوضٌ».

(١) في ج: «يقصده».

(محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي، وفارس جدُّ أعلى (فإنَّ يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس)^(١).

(مضمض) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية فعل أمر من المضمضة.

[باب تخليل اللحية]

١٤٥/١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ عَنْ أَنَسِ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ زُورَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ.

(أبو المليح) بفتح الميم وبالحاء المهملة اسمه الحسن بن عمرو، وكنيته أبو عبدالله، وأبو المليح لقب، فزارتي مولا هم رقي.

(الوليد بن زوران) قال الشيخ ولي الدين: هو بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء وألف ونون، كذا ضبطناه في أصلنا، وكذا ذكره أبو نصر بن ماكولا وغيره، وذكر^(٢) النووي في شرحه أنه بزاي مفتوحة ثم راء ساكنة ثم واو، وكذا ذكره ابن دقيق العيد في الإمام مصرحاً بتقديم الراء على الواو، وكذا هو في سنن البيهقي وثقات ابن حبان وتهذيب المزني وميزان الذهبي، قال ابن حبان: وهو الذي يُقال له: الوليد بن أبي الوليد.

(أخذ كفًا من ماء) لابن عدي من حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ

(١) كذا وردت العبارة في النسخ الثلاث.

(٢) في ج: «وذكره».

إذا توضأ خلل لحيته بأصابع كفيه وقال: بهذا أمرني ربي» وهذا يدل على أن المراد بالكف هنا الجنس.

(فأدخله تحت حنكه) هو بفتح الحاء والنون، ما تحت الذقن، قاله في الصحاح، قال الشيخ ولي الدين: فالمراد (في الحديث) (١) بما (٢) تحته المسترسل من شعر اللحية النازل عن حد الوجه.

(فخلل به لحيته) زاد البيهقي من حديث أنس: «وعنفته بالأصابع» قال ابن العربي: ومعنى خلل لحيته أدخل يده في خللها وهي الفروج التي بين الشعر. وفي سنن الدارقطني من حديث عثمان: «وخلل لحيته ثلاثاً». (وقال: هكذا أمرني ربي) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣) من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك».

[باب المسح على العمامة]

١١٢/١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ.

(سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء التحتية، قال في الصحاح: قطعة من الجيش. قال في المحكم: ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل إلى أربعمائة، وبه جزم في النهاية وزاد: سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري وهو التقيس، وقيل لأنهم يتفقدون سرًا وخفية.

(١) غير موجود في ج.

(٢) في ب: «ما».

(٣) بإسناد لا يصح فيه الهيثم بن جمار ويزيد بن أبان، وهما تالفان.

(أمرهم أن يمسحوا على العصايب) قال الخطابي: هي العمائم وسميت عصايب لأن الرأس يعصب بها. وقال في النهاية: هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو مندبل أو خرقة.

وقد أخذ بهذا الحديث طائفة من السلف، وقال به الأوزاعي وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق، وابن حزم وخلائق من أصحاب الحديث، فجزوا المسح على العمامة بدلاً عن الرأس، والجمهور تأولوه على معنى أنه يمسح على الرأس ويتم على العمامة كما في حديث المغيرة، فجعلوه كالمفسر له.

(والتساخين) بفتح التاء المثناة فوق السين المهملة وكسر الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية ونون، وهي الخفاف، قاله الخطابي والجوهري وسائر أهل اللغة، وذكر الجوهري أنه لا واحد لها من لفظها، وذكر في المحكم أن واحدها تسخان بكسر أوله، زاد في النهاية: «وتسخين (وتسخن)^(١)» قال الخطابي: ويقال: إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه، وقال صاحب النهاية: الذي شرحه أهل اللغة والغريب أن التساخين هي الخفاف. وقال حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة: التسخان تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كانت العلماء والقضاة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم، قال: وجاء ذكر التساخين في الحديث فقال من تعاطى تفسيره: هو الخف، حيث لم يعرف^(٢) فارسيته.

١٤٧/١١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ
مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

(١) غير موجود في أ.

(٢) في أ: «تعرف».

(عن عبدالعزيز بن مسلم) قال الشيخ وليّ الدين: هو الأنصاري مولى آل رفاعة. قال: وجعله صاحب الكمال القسّمليّ وليس كذلك.

(عن أبي معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، قال الشيخ وليّ الدين: هو مجهول الاسم والحال، لم يقف فيه على توثيق ولا تجريح، وقال الذهبي إنّه لا يعرف. ووهم ابن عساكر في الأطراف فجعل الحديث من رواية عبدالله بن معقل عن أنس وهو خطأ، نبّه عليه المزنيّ.

(عمامة قطريّة) بكسر القاف وسكون الطاء وكسر الرّاء المهملتين وتشديد الياء التحتيّة، نوع من البرود فيه حمرة ينسب إلى قَطْر بفتح القاف والطاء، قرية بالبحرين فغيرت في النسبة.

(ولم ينقض العمامة) بالقاف والضاد أي: لم يحلّها.

[باب غسل الرّجلين]

١٤٨/١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ.

(عن زيد بن عمرو) هو المعافري ثقة مقلّ ليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنّف والترمذي، وحديث: «من صمت نجا» عند الترمذي.

(عن أبي عبدالرحمن الحبلي) بضمّ الحاء والباء.

(عن المستورد) بضمّ الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة فوق وسكون الواو وكسر الرّاء آخره دال مهملة، صحابيّ ابن صحابيّ (يدلك) في رواية ابن ماجه: «يخلّل». (بخنصره) بكسر الحاء المعجمة والصاد المهملة وسكون النون بينهما.

[باب المسح على الخفين]

١٤٩/١١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زَيَْادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ فَأَقْبَلْنَا نَسِيرٌ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ «قَدْ أَصَبْتُمْ»، أَوْ «قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

(عباد بن زياد) هو المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف ومسلم والنسائي.

(عدل) أي: انحاز عن الطريق الجادة إلى غيرها.

(فتبرّز) أي: قضى حاجته.

(الإداوة) بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد.

(حسر) بمهملات أي: كشف. (كما جبته) بضم الكاف، والجبّة ما قطع من الثياب مشمراً، قاله في المشارق.

(توضاً على خفيه) أي: مسح عليهما.

(حتى نجد الناس) يجوز رفع «نجد» ونصبه على حدّ قوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ لأنه حكاية حال ماضية.

(قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم) زاد الشافعي في روايته «يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها».

١٥١/١١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبابِ الرُّومِ ضَيِّقَةٌ الْكَمِينِ فَصَاقَتْ فَأَدْرَعَهُمَا ادِّرَاعاً ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ أَبِي قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(في ركبه) روي بسكون الكاف وجرّ الباء وبعدها ضمير عائد على النبي ﷺ، وافتح الكاف والباء بعدها تاء تأنيث، قال الشيخ وليّ الدين: «وهذه الثانية رواية الخطيب».

(فادرعها ادراعاً) بتشديد الدال المهملة، قال الخطابي: معناه أنه نزع ذراعيه عن الكمين وأخرجهما من تحت الجبة، ووزنه افتعل من ادرع^(١) إذا مدّ ذراعيه كما يقال اذكر بالمهملة من ذكر بالمعجمة. وقال الهروي: أدرع بفتح الهمزة وسكون الدال المعجمة، أي: أخرج. وصدر به في النهاية كلامه.

(أهويت إلى الخفين) أي: ملت إليهما وسقطت إلى جهتهما.

(١) كذا في أ و ب، وفي ج: «ادرع»، وفي معالم السنن للخطابي: «دفع».

١٥٢/١١٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ
 الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
 أَنْ يَمْضِي، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رُكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ
 النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا. قَالَ أَبُو
 دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ
 مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدْنَا السَّهْوِ.

(فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأومأ إليه أن يمضي) قال النووي
 في شرح مسلم: الفرق بين بقاء عبدالرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر حتى
 تقدمه النبي ﷺ، أنه في قضية عبدالرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ
 التقدم لثلاث يتخلل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر.

(قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من
 أدرك الفرد من الصلاة) أي: صلى مع الإمام ركعة أو ثلاث ركعات لكونه
 مسبقاً. (عليه سجدنا السهو) مدرك ذلك كونه أتى بعود زائد على صلاته
 متابعة للإمام، قال ابن المنذر: وروي ذلك أيضاً عن عطاء وطاوس ومجاهد
 وبه قال إسحاق.

١٥٣/١١٨ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ - سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِإِلَاحٍ عَنِ
 وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ
 فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بْنِ مَرَّةَ.

(سمع أبا عبدالله عن أبي عبدالرحمن) قال الشيخ ولي الدين: لا

يعرف اسم واحد منهما، وذكرهما أبو أحمد الحاكم في الكُنَى ولم يستهما، وقال الدارقطني في العلل: ما سَمَاهُما أحد إلا ابن أبجر فقال عن أبي عبدالرحمن مسلم بن يسار، وليس عندي كما قال. وذكر ابن عبدالبر أن كليهما مجهول، وذكر الذهبي في الميزان أنهما لا يعرفان. قال الشيخ ولي الدين: لكن قول أبي داود هو أبو عبدالله مولى بني تيم بن مرة يفهم منه أنه معروف. وفي معالم السنن للخطابي في نفس^(١) الإسناد «عن أبي عبدالرحمن السلمي» فإن صح ذلك فليس على ما ظنوه من جهالته، فإنه من أعلام الرواة وثقاتهم، إلا أنه لم يسمع من بلال.

(وموقيه) بضم الميم بلا همز، نوع من الخفاف معروف وساقه إلى القصر، قاله الخطابي، وذكر الجوهري أنه الذي يلبس فوق الخف، فهو بمعنى الجرموق، وذكر هو وصاحب المشارق والنهاية أنه فارسي معرب، وذكر صاحب المحكم أنه عربي صحيح.

(قال أبو داود: وهو أبو عبدالله مولى بني تيم بن مرة) قال الحاكم في المستدرک: أبو عبدالله مولى التميميين معروف بالصحة والقبول. وقال البيهقي في سننه بعد ذكر كلام الحاكم: وقال غيره تميم بن مرة.

١٥٤/١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ. قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

(الدَّرَهَمِيُّ) منسوب إلى جد له اسمه درهم.

(ابن داود) هو عبدالله الخريبي.

(ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة) أي: بعد نزول الآية التي فيها ذكر

(١) في ج: «في تفسير».

الوضوء، وليس المراد جميع المائدة فإنّ منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية، فإنّها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع، وإسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة، وأما آية الوضوء فنزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت سنة خمس أو أربع.

● لطيفة:

قال الشيخ وليّ الدين: فيه الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه، فإنّ جريراً استدلّ بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين، وأنّه لم ينسخ. قال: وقد وقع الاستدلال بالتاريخ في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِي﴾ فإنه تعالى استدلّ على بطلان دعوى اليهود والنصارى في إبراهيم بقوله: ﴿وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِي﴾، قال: وهذا من لطائف الاستدلال ونفائسه.

١٥٥/١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

(دلهم) بفتح الذال المهملة والهاء، بينهما لام ساكنة.

(حجير بن عبدالله) بضم الحاء المهملة ثم جيم مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم راء، الكندي، ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنّف والترمذي وابن ماجه.

(عن ابن بريدة) هو عبدالله كما في رواية أحمد في مسنده، وجزم به الدارقطني.

(أنّ النجاشي) قال الشيخ وليّ الدين: الظاهر أنّه ملك الحبشة الصالح الذي اسمه أصحمة. قال: ويحتمل أن يكون المراد غيره من ملوك الحبشة.

(أسودين ساذجين) بفتح الذال المعجمة والجيم، قال الشيخ وليّ الدين: كأن المراد بذلك أنه لم يخالط سوادهما لون آخر. قال: وهذه اللفظة تستعمل في العرف لهذا^(١) المعنى ولم أجدها في كتب اللّغة بهذا المعنى، ولا رأيت المصنّفين في غريب الحديث ذكروها، وقال صاحب المحكم: حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها غير بالغة، أراها غير عربيّة. انتهى.

(قال أبو داود: هذا مما تفرّد به أهل البصرة) عبارة الدارقطني: تفرّد به حجير عن عبدالله بن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم. وقال الشيخ وليّ الدين: في قول أبي داود نظر لأنّه ليس في روايته بصري إلاّ مسدّد، وباقيهم إمّا كوفيون أو من أهل مرو، ومسدّد لم ينفرد به ولا من فوقه سوى دلهم، كما صرح به الترمذي والدارقطني، وهو كوفي، فالصواب أن يقال هذا مما تفرّد به أهل الكوفة، أي: لم يروه إلاّ واحد منهم.

١٥٦/١٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ - هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

(ابن حيّ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء هو الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري الكوفي، أحد الأعلام.

(ابن أبي نعيم) بضمّ النون وسكون العين المهملة.

(بل أنت نسيت) استشكل من حيث إنّ المغيرة لم يقع منه إخبار حتى ينسب فيه إلى النسيان، وإنّما وقع منه استفهام. وأجيب بأنّه يمكن أن يكون قول المغيرة نسيت خبراً وليس استفهاماً محذوف الهمزة، أو المعنى أنت

(١) في ج: «بهذا».

نسيت في ظنك أن مثل هذا الفعل سهو يخالف^(١) المشروع.

(بهذا أمرني ربي) يحتمل أن المراد به الأمر الوارد في آية الوضوء على أن قراءة الجزّ أريد بها مسح الخفين عطفًا على الممسوح، ويحتمل أن المراد غيره.



[باب التوقيت في المسح]

١٥٧/١٢٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ: «وَلَوْ اسْتَرَدَّنَاهُ لَزَادَنَا».

(عن إبراهيم) هو النخعي.

(عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت) نقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت، وكان شعبة يقول لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح. وقال ابن دقيق العيد: كلام البخاري على طريقته في اشتراط الاتصال، وأنه لا يكتفي بإمكان اللقاء^(٢).

(رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده) قال الشيخ ولي الدين: هذا يوهم أن إبراهيم الواقع في الإسناد هو التيمي، وليس

(١) في ج: «ومخالف».

(٢) في ب: «اللقى».

كذلك، إنما هو النخعي. قال: وقوله: «بإسناده» يحتمل أن الضمير عائد إلى النخعي وإلى التيمي، وكلاهما صحيح فإن إبراهيم التيمي له في الحديث إسنadan، أحدهما كإسناد النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص عن منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر يمسح ثلاثاً ولو استزدناه لزدانا»، والآخر بزيادة عمرو بن ميمون بينه وبين الجدلي، أخرجه الترمذي في العلل المفرد، من رواية زائدة عن منصور قال: «كنا في حجرة إبراهيم، يعني النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي فتذاكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم: ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدناه لزدانا». انتهى.

قلت: وأخرجه الطبراني من طريق^(١) سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون بلفظ: «ولو استزدناه لجعلها خمساً».

١٥٨/١٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ عَنْ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا». قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَثَلَاثَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَمَا بَدَأَ لَكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيٍّ، وَرَوَاهُ

(١) في ج: «من حديث».

ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِحِيَّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ
اِخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

(بن رزين) بفتح الراء وكسر الزاي.

(بن قطن) بفتح القاف والطاء ونون.

(أبي بن عمارة) بكسر العين أشهر من ضمها.

(قال: نعم وما شئت) قال الخطابي: تأويله عندنا أنه جعل له أن
يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على ممر الزمان إلا أنه
لا يعدو شرط التوقيت. وقال الطحاوي: ليس لأحد أن يترك الآثار المتواترة
في التوقيت إلى مثل حديث أبي بن عمارة.

(عبادة) بضم العين (بن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة وياء
مشددة.

(ما بدا لك) بلا همزة.



[باب المسح على الجوربين]

١٥٩/١٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ - هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ - عَنْ
هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ
وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُويَ هَذَا أَيْضاً عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ. وَكَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا
بِالْقَوِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبِيِّنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ
مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ
وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُؤَيْ دَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(على الجوربين) قال في المحكم: الجورب لفافة الرجل، وهو
فارسي. وقال ابن العربي: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفع.

(والتعلين) أول الخطابي وغيره هذا الحديث على أنه لبس النعلين فوق
الجوربين، وقال البيهقي كان الأستاذ أبو الوليد القرشي يؤوله على أنه مسح
على جوربين بنعلين لا أنه جورب على الانفراد (ونعل على الانفراد)^(١).

(وروي هذا عن أبي موسى الأشعري) أخرجه ابن ماجه في إحدى
رواياته، والطبراني والبيهقي.

(وليس بالمتصل) لأنه من رواية الضحاك بن عبدالرحمن بن عَزْرَب
عن أبي موسى، ولم يثبت سماعه منه.

(ولا بالقوي) لأن راويه عن الضحاك عيسى بن سنان، ضعفه أحمد
وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

[باب]

١٢٥/١٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ
عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ عَبَادٌ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي
أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وَقَالَ
عَبَادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ - يَعْنِي الْمِيضَاءَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ

(١) غير موجود في ب.

مُسَدَّدُ الْمِيضَاءِ وَالْكَظَامَةِ ثُمَّ اتَّفَقَا - «فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

(أوس بن أبي أوس) اسم أبيه حذيفة، وأما أوس بن أوس الثقفي راوي حديث فضل يوم الجمعة والاعتسال فيه، فهو صحابي آخر، وجعلهما ابن معين واحداً وخطأه ابن عبد البر وغيره.

(كظامة) بكسر الكاف وطاء معجمة وميم، قال في النهاية: هي كالقناة وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة وتُحْرَق بعضها إلى بعض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض.

[باب كيف المسح]

١٦١/١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا
عبدالرحمن بن أبي الزناد قال: ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن
المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. وقال غير
محمد على ظهر الخفين.

(البزاز) بزاي معجمة مكزرة.

١٦٣/١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ
حَدَّثَنَا يزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث قال: ما
كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ
يمسح على ظهر خفيه.

(ما كنت أرى) بضم الهمزة أي أظن.

١٦٥/١٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ
- الْمَعْنَى - قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - قَالَ مَحْمُودٌ - أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ

رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ :
 وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا. قَالَ
 أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.
 (كاتب المغيرة) اسمه وَرَادَ.

* * *

[باب في الانتضاح]

١٦٦/١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ الثَّوْرِيُّ -
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ
 سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ. قَالَ أَبُو
 دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَكَمُ أَوْ
 ابْنُ الْحَكَمِ.

(حدَّثنا محمد بن كثير أنا سفيان) هو الثوري.

(عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان) هو تردد بين
 اسمين والمسمى واحد، قال ابن حبان: في الصحابة الحكم بن سفيان
 الثقفي هو الذي يقال له سفيان بن الحكم، يخطئ الرواة في اسمه واسم
 أبيه.

وقال المنذري: اختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ. وقال
 ابن عبد البر: له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الإسناد.

(وينتضح) قال الخطابي: الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء، وكان من
 عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء. قال: وقد يتأول أيضاً
 على رشّ الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليدفع بذلك وسوسة الشيطان. وذكر
 النووي عن الجمهور أنّ هذا الثاني هو المراد هنا.

١٦٧/١٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ.

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا سفیان) قال الشيخ ولي الدين: هو ابن عيينة لأن إسحاق (و)^(١) هو الطالقاني، إنما هو معروف بالرواية عنه لا عن الثوري.

[باب ما يقول الرجل إذا تَوَضَّأَ]

١٦٩/١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعِشِيِّ فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا قَدْ أُوجِبَ». فَقُلْتُ بَخٍ بَخٍ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدَ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آتِنَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ

(١) غير موجود في ب.

الثَّمَانِيَّةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(حدَّثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب) كذا في رواية
اللؤلؤي، وفي بعض الروايات ثنا وهب بن سنان ثنا ابن وهب، وفي بعضها
الجمع بين الرجلين قالوا حدثنا ابن وهب.

(عن أبي عثمان) قال في الميزان: لا يدرى من هو، وقد أخرج له
مسلم متبعة.

(الرَّعَايَةُ) بكسر الراء.

(فكانت عليّ رعاية الإبل) أي: إبل رفقته الذين قدم معهم على
رسول الله ﷺ، وهم اثنا عشر راكباً كما في رواية الطبراني في الأوسط.

(فروّحتها) بتشديد الواو أي رددتها إلى المراح وهو مأواها ليلاً.

(بالعشيّ) هو ما بين زوال الشمس وغروبها.

(فيحسن الوضوء) هو أن يأتي به على الوجه المطلوب شرعاً من غير
غلو ولا تقصير.

(يقبل عليهما بقلبه ووجهه) قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في
شرح الإمام: فيه أنواع من المجاز، استعمال الوجه والقلب وما يدلّ عليه
العطف من المغايرة ظاهراً، واستعمال لفظ الإقبال ولفظ عليّ، والكلّ يرجع
إلى معنى واحد وهو الإخلاص ونفي الاشتغال، وصرف الخواطر إلى غير
ما هو من الركعتين، وحصرها فيما هو منهما، فالإقبال يعبر به عن هذا
الحصر، لأنه إدبار عن الخواطر المشتغلة وصرف إلى المقصود، والصرف
إليه هو الإقبال، والوجه القصد، والقلب الدواعي والصوارف والعوازم
والخواطر التي يشتمل^(١) عليها هو، وهو أقرب المجازات إلى الحقيقة،
تسمية للشيء باسم محلّه.

(١) في أ: «تشتمل».

وقال النووي: قد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب، على ما قاله جماعة من العلماء.

(فقد أوجب) في رواية مسلم «إلا وجبت له الجنة».

(بخ بخ) قال في الصحاح: بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرّر للمبالغة، فإن وصلت كسرت ونوّنت وربّما شدّدت.

وقال في المشارق: بخ بخ يقال بالإسكان وبالكسر مع التنوين والتخفيف، وبالكسر دون تنوين، وبضمّ الخاء مع التنوين والتشديد.

وقال الخطّابي: الاختيار إذا كرّرت، تنوين الأولى وتسكين الثانية.

(أنفأ) بالمدّ وكسر النون، أي: قريباً، ونصبه على الحال أو الظرف.

(ثم يقول حين يفرغ من وضوئه) زاد ابن ماجه^(١) من حديث أنس:

«ثلاث مرّات».

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ) ولفظ مسلم:

«وأشهد أنّ» (محمّداً عبده ورسوله) زاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

(فتحت له أبواب الجنة) هو على حقيقته في الآخرة، وقيل: يحتمل

أنّه مجاز عن الطاعات في الدنيا.

(الثمانية) بالرفع، نعت للأبواب.

(يدخل من أيّها شاء) قيل يعارضه حديث أنّ باب الريّان لا يدخل منه

إلا الصائمون، وأجاب ابن دقيق العيد بمنع التعارض، لأنّه يخيّر فلا ينشرح

صدره للدخول من باب الريّان إن لم يكن من الصّائمين، قال: وفائدة

التخيير حينئذٍ إظهار التعظيم والشرف، كما روي أنّ الله أخذ الميثاق على

الأنبياء أن يؤمنوا بالنبّي ﷺ إن أدركوه مع العلم بأنّه لا يظهر في زمان أحد

منهم، وإنّما ذلك لإظهار الشرف. انتهى.

(١) ح ٤٦٩، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف».

١٧٠/١٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي عَنْ حَيَّوَةَ - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ». ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

(عن أبي عقيل) بفتح العين اسمه زهرة، بضم الزاي، بن معبد.

(عن ابن عمه) لا يعرف.

(ثم رفع نظره إلى السماء) قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون ذلك في جميع الذكر وأن يكون في ابتدائه خاصة، وأن يختص بالبصير وأن يشاركه فيه الأعمى ليأتي بالممكن، قال: وهذا أقرب.

[باب تفريق الوضوء]

١٧٣/١٣٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَهُ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

(وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري) إلى آخره أخرجه مسلم.

١٧٥/١٣٤ - حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ - هُوَ

ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.
(لمعة) بضم اللام.

[باب إذا شك في الحدث]

١٧٦/١٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(وعباد بن تميم عن عمه) هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني.
(قال: شكى) بالبناء للمفعول.

(حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) قال الخطابي: معناه حتى يتيقن الحدث، ولم يُرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها، فقد يكون أصم لا يسمع، وأخشم لا يجد الريح.

١٧٧/١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه) قال الشيخ ولي الدين: لعل فيه

تقدماً وتأخيراً، وتقديره فأشكل عليه أحدث أم^(١) لم يحدث.

[باب الوضوء من القبلة]

١٧٨/١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَغَيْرُهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ.
(عن أبي روق) بفتح الزاء وسكون الواو وقاف اسمه عطية بن
الحارث.

(قبلها ولم يتوضأ) هو من خصائصه ﷺ.

(إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة) قال الدارقطني في العلل: رواه
إبراهيم بن هراسة عن الثوري عن^(٢) أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه
عن عائشة موصولاً.

[باب الرخصة في ذلك]

١٨٢/١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى

(١) في ج: «أو».

(٢) في ب: «عم».

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ» - أَوْ قَالَ -: «بِضْغَةٌ مِنْهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

(قدمنا على نبي الله ﷺ) كان ذلك في أوائل الهجرة وهم يؤتسون المسجد النبوي كما في سنن الدارقطني.

(فجاء رجل كأنه بدوي) في رواية للبيهقي في الخلافيات أنه من بني حنيفة.

(وهل هو إلا مضغة) بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين^(١).

(أو بضعة) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وعين مهملة، لفظان مترادفان ومعناهما القطعة من اللحم، وهو شك من الراوي.

[باب الوضوء من لحوم الإبل]

١٨٤/١٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ

(١) في ب: المعجمة.

الإِبْلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(لا تُصَلُّوا في مبارك الإبل) هي المواضع التي تبرك فيها.

(فإنها من الشياطين) في رواية لابن ماجه وابن حبان: «فإنها خلقت من الشياطين».

قلت: وهذه هي علة المسألة المنصوص عليها لأن الصلاة تكره في كل موضع يعزى إلى الشياطين^(١).

قال الشيخ ولي الدين: ويحتمل أن يكون قوله: «فإنها من الشياطين» على حقيقته وأنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل اللغة: إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجنّ والدواب، أو مشبهة بها في التفرقة والتشويش، أو مقارنة لها ففي الحديث: «إن على ظهر كلّ بعير شيطاناً» رواه النسائي وابن حبان.

(وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم) هي مأواها، ذكره الجوهري.

(فقال صلُّوا فيها فإنها بركة) تكرر ورود^(٢) ذلك في الحديث، فروى ابن ماجه من حديث عروة البارقي يرفعه: «الغنم بركة»، وروى عن أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها: «اتّخذي غنماً فإن فيها بركة» وروى من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الغنم من دواب الجنة».

* * *

[باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله]

١٨٥/١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ - الْمَعْنَى - قَالُوا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

(١) في ج: «الشیطان».

(٢) في ب: «وجود».

أَخْبَرَنَا هِلَالٌ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ - قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو: أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ - يَعْنِي - لَمْ يَمَسَّ مَاءً. وَقَالَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ وَرَوَاهُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرَا أَبَا سَعِيدٍ.

(قال هلال لا أعلمه إلا عن أبي سعيد) في رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد.

(مرّ بغلام) في رواية الطبراني أنه معاذ بن جبل.

(يسلخ) بفتح اللام وضمتها.

(تنح) بفتح التاء والنون والحاء المهملة المشددة، أي زل عن مكانك.

(حتى أريك) زاد ابن حبان: «فإنّي لا أراك تحسن تسلخ» قال الخطّابي: ومعنى أريك أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾.

(فدحس بها) بمهملات مفتوحات، والدحس بسكون الحاء، إدخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها ليسلخها، قاله في الصّحاح والمحكم، والصفاق الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر، قاله الأصمعي.

(حتى توارت) أي: استترت بالجلد الذي عليها.

(إلى الإبط) زاد ابن ماجه وابن حبان: «وقال يا غلام هكذا فاسلخ».



[باب ترك الوضوء من مس الميتة]

١٨٦/١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفْتِيهِ فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ؟». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. (عن جعفر) هو الصادق (عن أبيه) هو محمد الباقر.

(مرّ بالسوق) هي تذكّر وتوثّث، وسمّيت سوقاً لقيام الناس غالباً فيها على سوقهم، أو لأن المبيعات تُساق إليها؟ قولان.

(العالية) هي قرى وأماكن بأعلى أراضي المدينة من جهة نجد.

(والناس كنفتيه) بفتح الكاف والتون والفاء والتاء الفوقية ثم تحتية^(١) ساكنة، ولمسلم «كنفيه» بدون تاء، أي: جانبه، ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدأ.

(فمرّ بجدي) بفتح الجيم، الذكر من أولاد المعز.

(أسك) بسين مُهملة وكاف مشددة، قال في المشارق: يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدتهما وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذي لا يسمع. قال: والمراد هنا الأول.

وقال في النهاية: المراد الثالث، وقال التووي والقرطبي [المراد صغير الأذنين، وفي الصّحاح السّكك بالتحريك صغراً]^(٢) الأذن وأذن سكا أي صغيرة، وفي المحكم السكك الصمم وقيل صغر الأذن ولزوقهما بالرأس وقلة إشرافها، وقيل قصرها ولزوقها بالخُششاء^(٣)، وقيل هو صغر فوق الأذن وضيق الصماخ فيكون ذلك في الناس وغيرهم، وهو أنسك. انتهى.

(١) في ب: التحتية.

(٢) غير موجود في أ.

(٣) في أ: بالحششا. والخُششاء العظم الناتج خلف الأذن.

(وساق الحديث) تمامه في مسلم: «أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرَهُمْ؟»
 فقالوا: ما نحبُّ أنه لنا بشيءٍ وما نصنع به؟ قال: «تَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قالوا
 والله لو كان حيًّا كان عيباً فيه لأنه أسكٌ فكيف وهو ميت. فقال: «والله
 للذُّنيا أهون على الله من هذا عليكم».



[باب في ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار]

١٨٨/١٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 الْأَنْبَارِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ
 جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضِفْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِي وَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُ لِي بِهَا
 مِنْهُ - قَالَ - فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ - قَالَ - : فَأَلْقَى الشُّفْرَةَ وَقَالَ:
 «مَا لَهُ؟ تَرَبَّثَ يَدَاهُ؟». وَقَامَ يُصَلِّي. زَادَ الْأَنْبَارِيُّ وَكَانَ شَارِبِي وَفِي
 فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَالِكٍ. أَوْ قَالَ أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سِوَالِكٍ.

(ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ) بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء أي: نزلت
 عليه^(١) ضيفاً، (يُقَالُ: ضِفْتُ الرَّجُلَ وَتَضَيْفْتُهُ إِذَا نَزَلْتَ عَلَيْهِ ضَيْفًا)^(٢)،
 وأضفته وضيافته إذا أنزلته بك ضيفاً.

(بجانب) بفتح الجيم وسكون النون وموحدة، قال في المحكم: جنب
 الشاة شقها وجنب الإنسان شقه.

وقال في النهاية: الجنب القطعة من الشيء تكون معظمه أو شيئاً كثيراً
 منه. (فشوي) بضم المعجمة وتخفيف الواو.

(١) في ب: «بيته».

(٢) غير موجود في أ.

(الشَّفْرَة) بفتح المعجمة وسكون الفاء، قال في المشارق: هي السكين. وفي الصحاح^(١): السكين العظيمة، وفي النهاية: العريضة.

(يحرّ) بضم الحاء المهملة وزاي مشددة أي يقطع، وقال في المحكم قطع في علاج، وقيل هو في اللحم. انتهى. والحزّة بالضم القطعة من اللحم، وقيل إذا قطعت طولاً، وقيل القطعة من الكبد خاصّة دون اللحم والسنام وغيرهما.

(فأذنه) بالمدّ وتخفيف الذال، أي: أعلمه.

(تربت يداه) بكسر الراء قال الخطّابي: هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب، ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم، وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا عقرى حلقى، وكقولهم هبلته^(٢) أمه، فإنّ هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو، كقولهم لا والله وبلى والله، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه.

(وكان شاربِي وَفِي) أي: طال وكثر شعره.

(فقصّه لي على سواك) أي: قصّ ما ارتفع من الشعر فوق السواك، ففي رواية البيهقي في هذا الحديث: «فوضع السواك تحت الشارب وقصّ عليه» وللبزار عن عائشة أنّ النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال: «إيتوني بمقصّ وسواك» فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه.

١٨٩/١٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(بمسح) بكسر الميم وسكون السين وحاء مهملتين، ثوب من الشعر

غليظ.

(١) في ج: «قال في الصحاح».

(٢) في ج: «نكلته».

١٤٤/١٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَشَ مِنْ كَتِفِ
ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(انتهش)^(١) افتعل من النهس بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة،
وهو الأكل بمقدم الأسنان، وأما النهش بالمعجمة فبالأضراس، وقيل
بالأسنان جميعاً.

١٤٥/١٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا
غَيَّرَتِ النَّارُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ^(٢).

(كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار)
قال المهلب: الحكمة في الأمر بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام ما
كانوا عليه من قلة التنظيف^(٣) في الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت في
الإسلام نسخ الوضوء، تيسيراً على المؤمنين.

١٤٦/١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ
الْمُسْلِمِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي
مَسْجِدِ مِصْرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ فَمَرَّ بِلَالٌ قَتَادَاهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «انتهش».

(٢) أي: الحديث رقم ١٩١ من سنن أبي داود.

(٣) في أ: «التنظف».

بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ». قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَتَنَاولَ مِنْهَا بَضْعَةً فَلَمْ يَزَلْ يَعْطِكُهَا حَتَّى أُحْرِمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

(ابن السرح) بفتح السين وسكون الراء وحاء مهملات.

(عبدالملك ابن أبي كريمة) بفتح الكاف الأنصاري مولا هم أبو يزيد المغربي، ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث.

(حدثني عبيد بن ثمامة) بضم المثناة، وقيل: اسمه عتبة لا عبيد، وبه جزم ابن يونس، وقال المزي إنه الصحيح، ولا يعلم روى عنه سوى عبدالملك ابن أبي كريمة، ولم يقف فيه على توثيق ولا جرح، وكذا^(١) ذكره الذهبي في الميزان.

(عبدالله بن الحارث بن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بالضم، شهد فتح مصر وسكنها واختط بها، وهو آخر من مات بها من الصحابة، وذكر الطحاوي أنه مات بسقط^(٢) القدور وهي التي تعرف اليوم بسقط^(٣) أبي تراب.

(وبرمته) بضم الموحدة وسكون الراء، هي القدر، قاله في الصحاح، وفي المحكم أنها قدر من الحجارة^(٤).

(بضعة) بفتح الباء، القطعة من اللحم.

(يعلكها) بضم اللام وكسرهما أي: يلوكها^(٥) في فمه، قال الخطابي: والعلك مضغ ما لا يطاوع الأسنان.

(١) في ج: «ولذا».

(٢) في ب: «بسقط».

(٣) في ج: «بسقط».

(٤) في ج: «حجارة».

(٥) في ب: «يفركها».

[باب التشديد في ذلك]

١٩٤/١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو

بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْوَضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

(عن الأعرج) اسمه سلمان.

(الوضوء مما أنضجت النار) قال الشيخ ولي الدين: لفظه خبر ومعناه

الأمر، أي: توضعوا.

١٩٥/١٤٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى -

يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَا بِمَاءٍ

فَتَمَضَّمَصَرَ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَلَا تَوَضَّأُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». أَوْ قَالَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي

حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ: «يَا ابْنَ أُخِي».

(أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة) بن أبي الأخنس^(١) بن شريق

الثقفي المدني، وهو ابن أخت أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها، لا يعرف اسمه ولا له راوٍ غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولا له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف والتسائي.

(سويق) قال الداوودي: هو دقيق الشعير والسلت المقلو^(٢).

(١) في ج: «أي: ابن أبي الأخنس».

(٢) كذا رسمت في النسخ الثلاث، وما ذكره السيوطي عن الداوودي موجود في فتح الباري (٣١٢/١) وفيه: «مقلي».

[باب في الوضوء من اللبن]

١٩٦/١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّضَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

(إن له دسما) بفتح الدال والسين المهملتين الودك، قاله في المحكم والمشارك، وذكر القرطبي أنه يجوز فيه السكون، قال الشيخ ولي الدين: ولم نره في كلام غيره من أهل اللغة ولا الحديث. قال: وهذه الجملة إشارة إلى العلة في المضمضة من اللبن، ووجه المناسبة أنه ربما بقي من آثاره شيء فتحلل ونزل^(١) الجوف في الصلاة فأبطلها، أو استمر في الفم فأدى إلى رائحة كريهة.

[باب الرخصة في ذلك]

١٩٧/١٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمَضِّضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى. قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب) إلى آخره، قال ابن صخر في فوائده: قال لنا أبو محمد: هذا حديث غريب من حديث توبة عن أنس، لا أعلم رواه إلا زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عنه. قال الشيخ ولي الدين: ومطيع بصري، قال الذهبي إنه لا يعرف، ولكن قال

(١) في ج: «فتحلل ينزل».

زيد بن الحباب إن شعبة ذلك^(١) عليه، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة، فلا يدل
إلا على ثقة، وهذا هو المقتضي لسكوت أبي داود عليه.

[باب الوضوء من الدم]

١٩٨/١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّفَاعِ -
فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى
أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ
مَنْزِلًا فَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا. فَاثْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشُّعْبِ». قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ
الشُّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَآتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا
رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةُ لِقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى
رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ
نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ:
سَبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ
أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

(عقيل بن جابر) بفتح العين وكسر القاف، وأبوه جابر بن عبد الله
الصحابي المشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان ما
روى عنه غير صدقة بن يسار، وقال الحاكم في المستدرک: عقيل أحسن

(١) في ج: «دل».

حالاً من أخويه محمد وعبدالرحمن، وقال البزار في مسنده: لم يسند عن أبيه إلا هذا الحديث.

(فأصاب رجل) زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي: «من المسلمين».

(يكلوناً) بفتح اللّام وضّمّ الهمزة، أي: يحفظنا ويحرسنا.

(فانتدب) أي: أجاب دعاؤه.

(رجل من المهاجرين) هو عمّار بن ياسر.

(ورجل من الأنصار) هو عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم.

(الشّعب) بكسر المعجمة، الطريق في الجبل.

(وأتى الرجل) في رواية ابن حبان والحاكم والبيهقي: «وأتى زوج

المرأة».

(ريثة) بفتح الرّاء وكسر الموحّدة وفتح الهمزة ممدود، قال الخطّابي:

هو الرّقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أيّ وجه يأتي، فيُنذر أصحابه.

(نذروا به) بفتح النون وكسر الدّال المعجمة، أي: شعروا به وعلموا

بمكانه.

(إلا أنبهتني) بكسر الهمزة والتشديد، حرف تحضيض.

(كنت في سورة أقرأها) قال المنذري: هي الكهف، حكاه البيهقي.

(فلم أحبّ أن أقطعها) زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي بعده:

«حتى أنفدها، فلما تابع على الرمي ركعت فأذنتك وأيم الله لولا أن أضيّع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها».



[باب في الوضوء من النوم]

١٩٩/١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ».

(شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً) أَي: عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

(لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ) أَي: صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

٢٠٠/١٥٣ - حَدَّثَنَا شَاذُ بْنُ فَيَاضٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

(شَاذٌ) بِشَيْنٍ مَعْجَمَةٌ وَذَالٍ مَعْجَمَةٌ مُشَدَّدَةٌ، لِقَبِّ، وَاسْمُهُ هَلَالٌ.

(ابن فَيَاضٍ) بَفَاءٍ وَيَاءٍ تَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَةٌ وَضَادٍ مَعْجَمَةٌ.

(تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ) بِخَاءٍ مَعْجَمَةٌ وَفَاءٍ مَكْسُورَةٌ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ تَسْقُطُ أَذْقَانُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: خَفِقَ الرَّجُلُ أَي حَرَّكَ رَأْسَهُ وَهُوَ نَاعَسٌ.

٢٠١/١٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَاجَةً. فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا.

(ابن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة وتحتية ثم موحدة.

(فقام يناجيه) بضم التحتية أوله وجيم أي يكلمه سراً، قال الشيخ ولي الدين: وأورده المنذري بلفظ: «فقام بناحية المسجد» ولم أقف على ذلك في شيء من النسخ.

٢٠٢/١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى - عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً». زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ: «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً». هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً مِنْ هَذَا. وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظاً، وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». وَقَالَ شُعْبَةُ: «إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثَ الْفُضَاءِ ثَلَاثَةً وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدِ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَاماً لَهُ وَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ؟ وَلَمْ يَعْأ بِالْحَدِيثِ.

(وقالت عائشة) أخرجه الشيخان.

(تنام عيناى ولا ينام قلبى) قال الشيخ ولي الدين: في مسند أحمد أن ابن الصياد تنام عيناه ولا ينام قلبه، قال: وكان ذلك من المكر به وأن يصير

مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة ليكون أبلغ في عقوبته، بخلاف استيقاظ قلب المصطفى فإنه في المعارف الإلهية والمصالح التي لا تحصى، فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه.

(قال شعبة إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث) زاد البيهقي في سننه: وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رؤية النبي ﷺ [ليلة أسري به موسى وغيره، وهما في الصحيحين. زاد في المعرفة: وحديثاً في الريح، قال: وفيه نظر، وهو أن رجلاً لعن الريح فقال النبي ﷺ^(١): «لا تلعنها». الحديث أخرجه المصنف والترمذي.

(حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة الثلاثة) أخرجه الترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم عن ابن^(٢) بريدة عن أبيه، والطبراني عن ابن عمر، والبيهقي عن علي. (وحديث ابن عباس حدثنى رجال مرضيون) الحديث في النهي عن الصلاة بعد العصر أخرجه الشيخان.

٢٠٣/١٥٦ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْجَمَصِيُّ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(الوضيين) بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وتحتية ونون.

(عبدالرحمن بن عايد)^(٣) بالعين المهملة والتحتية والذال المعجمة.

(وكاء السه العينان) زاد الدارقطني والبيهقي «فإذا نامت العين استطلق الوكاء» وهو بكسر الواو والمد، ما يشد به رأس القرية ونحوها، والسه بفتح السين وتخفيف الهاء، من أسماء الدبر، قال في النهاية: جعل اليقظة للاست

(١) غير موجود في أ.

(٢) في أ: «أبي».

(٣) في سنن أبي داود المطبوع: «عايد».

كالوكاء للقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الاست أن يحدث إلا باختيار، وكنتى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر^(١). انتهى.

[باب في الرجل يطأ الأذى برجله]

٢٠٤/١٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا نُؤْبَأُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ هَنَادُ: عَنْ شَقِيقِ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ.

(كنا لا نتوضأ من موطئ) لفظ الحاكم: «كنا نصلي مع النبي ﷺ ولا نتوضأ من موطئ» وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء، قال الخطابي: ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله الموطوء، قال: وأراد بذلك أنهم لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها.

وحملها البيهقي على التجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مستها. وقال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يحمل الوضوء هنا على اللغوي وهو التنظف^(٢)، ويكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه مما يمشون عليه، بل يبنون على أن الأصل فيه الطهارة.

(١) في ب: «تنظر».

(٢) في ب: التنظيف.

(ولا نكف شعراً ولا ثوباً) قال الخطابي: أي لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب، ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء.

[باب من يُحدث في الصلاة]

٢٠٥/١٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ».

(ابن حطّان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ونون.

(مسلم بن سلام) بالتشديد.

(علي بن طلق) هو اليمامي^(١) الحنفي، قال البخاري: لا يعرف له

غير هذا الحديث.

وفيه زيادة أوردها المصنف في الصلاة، وقال العسكري هو ابن

طلق بن علي، صاحب حديث: «ترك الوضوء من مس الذكر»، وقال ابن عبد البر: أظنه والد طلق بن علي.

(فسا) بفتح الفاء غير مهموز، والاسم الفساء بالضم والهمز والمد.

[باب في المذي]

٢٠٦/١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الأَحْدَاءُ

(١) في ج: «اليماني».

عَنِ الرَّكْبِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذَكَرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

(عييدة) بفتح العين وكسر الباء.

(الحذاء) قيل كان حذاءً حقيقة، قاله سعدويه، وقيل لم يكن، ولكن كان يجالس الحذاءين، قاله ابن حبان، وقيل: لم يكن حذاءً ولا كان يجالسهم ولكن اشبهه بعييدة بن أبي رائطة الحذاء، قاله أحمد بن حنبل.

(عن الركبي) بضم الزاء وفتح الكاف وتحتية ساكنة ونون (بن الربيع) بفتح الزاء (عن حصين) بضم أوله وفتح ثانيه، المهملتين. (بن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وتحتية وصاد مهملة، وقيل فيه ابن عقبة.

(مذاء) بالتشديد والمد.

(تشقق ظهري) أي: حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من ألم البرد.

(المذي) ماء أبيض يخرج عند شهوة أو ملاعبة، قال إمام الحرمين وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

(فضخت الماء) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين أي دفقت^(١) المنى.

٢٠٨/١٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّهِ». قَالَ أَبُو

(١) في ب: «دفعت».

دَاوُدُ: وَرَوَاهُ الشُّورِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «وَالْأُنثَيْنِ».

(ليغسل ذكره وأنثيه) قال الخطابي: أمر بغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التطهير، لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من عزته^(١) فلذلك أمره بغسلهما.

وقال ابن العربي: ذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين أخذاً بهذه الرواية، ولا شك في صحتها، إلا أن من العلماء من قال الوضوء شرعة، والغسل في الذكر والأنثيين منفعة، لأنه يبرد العضو فيضعف المذي.

٢١٠/١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثُوبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثُوبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

(ابن السَّبَّاقِ) بسين مهملة وموحدة مشددة وقاف.

(سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون.

(بجزئك) بضم أوله وبالهمز بعد الزاي، أي يكفيك.

(بأن تأخذ) كذا في الأصل بزيادة الباء.

(حيث ترى أنه أصابه)^(٢) ضبط بضم التاء بمعنى تظن، وبفتحها بمعنى تُبصر.

(١) كذا في أ و ب، وفي ج غير واضحة. وفي معالم السنن للخطابي: «غريه».

(٢) في أ: «حيث ترى إصابته».

٢١١/١٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأُنْثِيكَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

(عن حرام بن حكيم) بفتح الحاء والراء المهملتين.

(سألت رسول الله ﷺ فيما بوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء) زاد أحمد في مسنده: «وعن الصلاة في بيتي، وعن الصلاة في المسجد، وعن مواكلة الحائض، فقال: إن الله لا يستحي من الحق، أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا» فذكر الغسل، قال: «أتوضأ وضوئي للصلاة وأغسل فرجي» ثم ذكر الغسل: «وأما الماء يكون بعد الماء، فذلك المذي وكلّ فحل يمذي، فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ، وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وأما مواكلة الحائض فواكلها» هذا تمام الحديث عنده.

(فقال: ذاك^(١) المذي) قلت: هو إشارة إلى قوله الماء يكون بعد الماء، لأن ذلك شأن المذي، أنه يسترسل في خروجه ويستمرّ، بخلاف المني فإنه إذا دفع ينقطع لوقته^(٢) ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع. ووقع للشيخ وليّ الدين هنا كلام فيه تخليط.

(وكلّ فحل يمذي) بفتح أوله، قلت: وهذه الجملة من مشاهير أمثال العرب، ويضمون إليها وكلّ أنثى تقذي، وهذا الحديث أصل أصيل لها.

(١) في ج: «ذلك».

(٢) في أ: «الوقت».

(فتنسل) بالرفع.

(وتوضاً) بالرفع، وأصله تتوضاً.

[باب في مباشرة الحائض ومؤاكلتها]

٢١٣/١٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَزْزِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ الْأَعْطَشِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ - قَالَ هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ قُرَيْطٍ أَمِيرُ حِمَصَ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعْفُفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - بِالْقَوِيِّ.

(البزني) بفتح التحتية والزاي ونون.

(الأعطش) بإعجام الغين والشين بينهما طاء مهملة ومعناه في اللغة الأعمش.

(قرط) بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة.

(والتعفف عن ذلك أفضل) قال الشيخ ولي الدين: هذا يقوي ما تقرّر من ضعف الحديث، فإنه خالف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ من أنه كان يستمتع فوق الإزار، وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون والسلف الصالحون.

قلت: لعله علم من حال السائل قوة شهوة، فرأى أن تركه لذلك أفضل لئلا يوقعه في محذور.

[باب في الإكسال]

٢١٤/١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى
أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ
الْتِيَابِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْعُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي «الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ».

(حدثني بعض من أرضى) قال ابن خزيمة: يشبه أن يكون هو أبا
حازم سلمة بن دينار، وقال ابن حبان: قد تتبعت طرق هذا الخبر على أن
أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم،
فيشبهه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أرضى عن سهل بن
سعد، هو أبا حازم.

(الماء من الماء) قال الخطابي: معناه وجوب الاغتسال بالماء من
أجل خروج الماء الدافق، فالماء الأول: المطهر، والثاني: المني.

٢١٦/١٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالزَّقِ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ».

(إذا قعد بين شعبها الأربع) كناية عن الإيلاج، وضمير قعد للواطئ وحذف
للعلم به، وكذا ضمير شعبها للمرأة وحذفت للعلم بها، والشعب بضم الشين
المعجمة وفتح العين المهملة، النواحي، واحدها شعبة، والمراد به، قيل: يداها
ورجلاها، وقيل: رجلاها وشفراها، وقيل رجلاها وفخذاها، وقيل فخذاها
وشفراها، واختار القاضي عياض في الإكمال أن المراد نواحي الفرج الأربع.

(وألزق الختان بالختان) أي: ختانه بختانها.

[باب الوضوء لمن أراد أن يعود]

٢١٩/١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ: «هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ
وَأَظْهَرُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

(قال أبو داود وحديث أنس أصح) قال النووي في شرح المهذب:
وإن صح هذا الثاني حمل على أنه كان في وقت، وذلك في وقت.

قال: والحديثان محمولان على أنه كان برضاهن إن قلنا بالأصح،
وقول الأكثرين إن القسم كان واجباً عليه ﷺ في الدوام، فإن القسم لا
يجوز أقل من ليلة ليلة إلا برضاهن.

٢٢٠/١٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً».

(إذا أتى أحدكم أهله ثم بدأ له) بلا همز.

(أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً) زاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود».



[باب من قال يتوضأ الجنب]

٢٢٥/١٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا حَمَادٌ -
يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ

عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ تَوَضَّأَ.

(عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب) قال النووي: معناه إذا أراد أن يأكل، وكذا هو في رواية الترمذي.



[باب في الجنب يؤخر الغسل]

٢٢٦/١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ: رَبَّمَا أُوْتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبَّمَا أُوْتِرَ فِي آخِرِهِ.

قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ رَبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرَبَّمَا خَفَتْ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(عن برد) بضم الموحدة وإسكان الزاء (ابن سنان) بكسر السين ونونين بينهما ألف. (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد

الياء. (عن غضيف) بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وتحتية ساكنة وفاء، ويقال فيه: غضيف^(١) بالطاء، مختلف في صحبته، روى له المصنف والنسائي وابن ماجه، ولهم غضيف^(٢) بن أبي سفيان الطائفي وغضيف بن أعين الجزري، ويقال فيهما أيضاً: غضيف.

(الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة) بفتح السين.

٢٢٧/١٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

(عن عبدالله بن نجوي) بضم التّون وفتح الجيم وتشديد الياء هو الحضرمي، وثقه النسائي وقال البخاري: في حديثه نظر.

(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الخطابي: المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره، وقيل: لم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة، لأن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد. قال: وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور، قال: وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب. هذا كلام الخطابي، قال النووي في شرح المهذب: وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب الذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل.

٢٢٨/١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ

(١) في أ: «عطيف».

(٢) في أ: «عطيف».

عَبْرَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ
قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثَ وَهُمْ. يَعْنِي حَدِيثَ
أَبِي إِسْحَاقَ.

(عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ
ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)، قال يزيد بن هارون: هذا الحديث
(خطأ)^(١) قال الترمذي: يريد أن قوله من غير أن يمس ماء غلط من
السبيعي. وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن
غير الأسود وأن السبيعي دلس، قال البيهقي: وحديث السبيعي بهذه الزيادة
صحيح من جهة الرواية لأنه بيّن سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين
سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لردّه.

قال النووي: فالحديث صحيح، وجوابه من وجهين؛ أحدهما: ما
رواه البيهقي عن ابن سريج^(٢) واستحسنه أن معناه لا يمس ماء للغسل
ليجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث ابن عمر، والثاني: أن المراد أنه
كان يترك الوضوء في بعض الأحوال ليبين الجواز إذ لو واظب عليه
لاعتقدوا وجوبه، وهذا عندي حسن أو أحسن، وحديث أنس أنه ﷺ طاف
على نسائه بغسل واحد يحتمل أنه كان يتوضأ بينهما، ويحتمل ترك الوضوء
ليبين الجواز. انتهى.

[باب في الجنب يقرأ القرآن]

٢٢٩/١٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَا

(١) كذا عند المصنف وفي سنن أبي داود المطبوع: «وهم».

(٢) في ج: «ابن شريج».

وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِّنَّا وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي أَسَدٍ - أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا عَلَيَّ -
 رضي الله عنه - وَجْهًا وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا. ثُمَّ قَامَ
 فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ
 يَفْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ
 الْخَلَاءِ فَيُفْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ
 يَحْجُبُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٍ لَيْسَ الْجَنَابَةُ.

(فبعثهما علي وجهاً) أي: موضعاً يتوجهان إليه.

(إنكما علجان) بكسر العين المهملة وإسكان اللام، قال الخطابي:
 يريد الشدة والقوة على العمل، يُقال: رجل عالج إذا كان قوي الخلقة وثيق
 البنية.

(عالجا عن دينكما) أي: جاهدا وجالدا.

(فدخل المخرج) بفتح الميم أي: الخلاء.

(ليس الجنابة) بالنصب على أن «ليس» فعل^(١) استثناء.

[باب في الجنب يصابح]

٢٣٠/١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّي جُنُبٌ.
 فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجَسُ».

(فأهوى إليه) أي: مال إليه ومدّ يده نحوه.

(١) في ج: «تعمل».

(إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجَسُ)^(١) قَالَ الشَّيْخُ وَلِيَّ الدِّينِ: ضَبَطْنَاهُ فِي أَصْلِنَا بِيَاءِ الْجَزْرِ وَفَتْحِ النُّونِ وَالْجِيمِ، قَالَ: وَضَبَطَهُ الْمَنْذَرِيُّ بِالْمِثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَسَكُونِ النُّونِ فِعْلاً مُضَارِعاً.

٢٣١/١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنْبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْباً فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

(فاختنست) قال الشيخ ولي الدين: بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون وسين مهملة، هذا لفظ أبي داود، أي: تأخرت وتواريت.

* * *

[باب في الجنب يدخل المسجد]

٢٣٢/١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَفْلَكُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جِسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئاً رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُحْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

(١) في ب: «بنجس».

(أفلت) بفتح الهمزة وسكون وفتح اللام. (ابن خليفة حدثني جسة) بفتح الجيم وكسرهما (بنت دجاجة) قال مغلطاي: هي بكسر الدال لا غير، قاله الزمخشري في أمثاله، وقبله ابن حبيب، وأما الطائر فمثلث. قال البزار: لا نعلم حدث عن جسة غير قدامة^(١) بن عبدالله العامري، وتعقبه ابن القطان برواية أفلت عنها، وأجيب بأن الحفاظ اختلفوا في قدامة وأفلت هل هما رجلان أو رجل واحد، قال ابن المواق: والضواب أنهما رجلان فرق ما بينهما الاسم والكنية والأب، وإن كانا عامريين، فقدامة يكنى أبا روح، وأفلت يكنى أبا حسان. انتهى.

(ووجوه بيوت أصحابه) أي: أبوابها (شارعة في المسجد) قال في النهاية: أي: مفتوحة إليه، يقال شرعت الباب إلى الطريق أي: أنفذته إليه. (وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد) قال الخطابي: أي: اضرفوا وجوهها عنه إلى جهة غيرها.



[باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس]

٢٣٣/١٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنَّ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ.

(فأوماً) بالهمز، أي: أشار.

(أن) تفسيريّة (مكانكم) بالنصب بتقدير الزموا.

(يقطر) بضم الطاء، أي: يسيل.

(١) في أ: «قتادة».

٢٣٥/١٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
 يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ - إِمَامُ مَسْجِدِ
 صَنْعَاءَ - حَدَّثَنَا رِبَاحٌ عَنْ مَعْمَرِ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ
 رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.
 وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عِيَّاشُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ
 حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ.

(الزبيدي) بضم الزاي اسمه محمد بن الوليد.

(عياش بن الأزرق) بالياء المثناة تحت والشين المعجمة.

(رباح) براء مفتوحة وموحدة ابن زيد الصنعاني.

(في مقامه) بفتح الميم.

(ينظف) بضم الطاء المهملة وكسرهما وفاء، يقطر.

(فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل) استشكل القرطبي

وقوع هذا العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد أن كبروا،

قال: ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفاً لأصل الصلاة قال إنه خاص

بالنبي ﷺ على ما روي عنه.

[باب في الرجل يجد البلّة في منامه]

٢٣٦/١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

(حماد بن خالد الخياط) بالخاء المعجمة والياء المشناة التحتية.

(إنما النساء شقائق الرجال) قال الخطابي: أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال. زاد في النهاية: ولأن حواء خلقت من آدم عليهما السلام.



[باب في المرأة ترى ما يرى الرجل]

٢٣٧/١٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ أَفْ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبْتُ يَمِينِكَ يَا عَائِشَةُ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَأَفَقَ الزُّهْرِيُّ مُسَافِعَ الْحَجَبِيِّ، قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ. وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وهل ترى ذلك المرأة) بكسر الكاف.

(تربت يمينك) أي: لصقت بالتراب بمعنى افتقرت، قال في النهاية: وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر بها، كما يقولون قاتله الله، وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى الفقر خيراً لها، والأول أوجه، ويعضده قوله في حديث خزيمه: «أنعم صباحاً تربت يداك» فإن هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به، ألا تراه قال: «أنعم صباحاً» ثم عقبه بـ«تربت يداك» وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح، كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك، وهوت أمه، ولا أرض لك، ونحو ذلك.

[باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل]

٢٣٨/١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُونَ. قَالَ: فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا فَقَدْ أَوْفَى. قِيلَ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ، قَالَ الصَّيْحَانِيُّ: أَطِيبٌ. قَالَ: لَا أَذْرِي.

(الفرق) بفتح الفاء والراء، مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر
مداً وثلاثة أصع عند أهل الحجاز، وقيل الفرق أقساط، والقسط نصف
صاع.

[باب الغسل من الجنابة]

٢٤٠/١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ
عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ
الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ
الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

(نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة، قال
الخطابي: هو إناء يسع قدر حلب ناقة، قال: وقد ذكره البخاري في كتابه
وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وهو وهم والصواب ما فسّرناه^(١)،
ومنه قول الشاعر:

صاح هل رأيت أو سمعت براء رذّي الضرع ما قرى^(٢) في الحلاب

وقال في النهاية: روي بالحاء والجيم، قال الأزهري: قال أصحاب
المعاني إنه الحلاب بالحاء وهو ما يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء،
فصحف، يعنون أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب، أي يضع فيه الماء الذي
يغتسل منه، واختار الجلاب بالجيم وفسر بماء الورد وهو فارسي معرب.
قال صاحب النهاية: ورواية الحاء أشبه، لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل
أليق منه قبله وأولى، لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء.

(١) في ج: «ما قزناه».

(٢) كذا في ب وهو الموافق لما في معالم السنن، وفي أ: «ما دز»، وفي ج: «ما فرغ».

(بشق رأسه) بكسر الشين، أي: نصفه وناحيته.

(فقال بهما على رأسه) من إطلاق القول على الفعل.

٢٤٢/١٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ وَمُسَدَّدٌ قَالَا
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ مِنْ
يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى
ثُمَّ انْتَقَا فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. - قَالَ مُسَدَّدٌ - يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ وَرُبَّمَا كُنْتُ عَنْ
الْفَرْجِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيُحَلِّلُ شَعْرَهُ
حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثًا فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ^(١).

(الواشحي) بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة.

(فضل) بفتح الضاد وتكسر.

(ثم غسل مرافقه)^(٢) بفتح الميم وكسر الفاء وغين معجمة، جمع رفع
بضم الراء وفتحها وسكون الفاء، وهي مغابن البدن أي مطاويه وما يجتمع
فيه^(٣) الأوساخ كالإبطين وأصول الفخذين ونحو ذلك، وعن ابن الأعرابي
المرافغ^(٤) أصول اليدين والفخذين لا واحد لها من لفظها. وفي نسخة
«مرافقه» بالقاف جمع مرفق، قال الشيخ ولي الدين: والأولى هي الصحيحة.

٢٤٣/١٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
عَدِيٍّ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(١) في النسخة «ب» شرح الحديث ٢٤٣ قبل الحديث ٢٤٢.

(٢) في ج: «مرافقه».

(٣) في ج: «به».

(٤) في أ: «الرفغ».

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ
فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ عَسَلَ مَرْفِعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا
إِلَى حَائِطٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُقِضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.
(أهوى بهما^(١) إلى حائط) أي: مذهما^(٢) نحوه.

٢٤٥/١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ
قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى
يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ
بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ،
فَنَاولَتْهُ الْمُنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْقُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمُنْدِيلِ بَأْسًا وَلَكِنْ كَانُوا
يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا
يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ، فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

(المنديل) بكسر الميم.

(وضعت للنبي ﷺ غسلاً) بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به
كالأكل لما يؤكل، وضبطه ابن باطيش^(٣) وابن دقيق العيد وابن سيد الناس
بكسر الغين، وغلطوا في ذلك.

(١) في ج: «بها».

(٢) في ج: «مذهما».

(٣) في ب: «ناطس»، وفي ج: «باطس». وابن باطيش هو إسماعيل بن هبة الله بن سعيد،
فقيه شافعي محدث من أهل الموصل توفي سنة ٦٥٥ هـ من كتبه: التمييز والفصل بين
المتفق في الخط والنقط والشكل.

٢٤٦/١٨٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

فَدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَعْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظَهُرُ.

(عن ابن أبي ذئب عن شعبة) قال المنذري: شعبة هذا هو أبو عبدالله، ويقال أبو يحيى، مولى عبدالله بن عباس.

٢٤٧/١٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ

عبدالله بن عَظْمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ وَغَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً.

(عبدالله بن عَظْمٍ) بضم العين وإسكان الصاد، المُهْمَلَتَيْنِ، ويقال ابن عصمة بكسر العين، أبو علوان العجلي، قال الذهبي شيخ.

٢٤٨/١٨٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدَّثَنَا

مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(الحارث بن وجيه) بفتح الواو وكسر الجيم ومثناة تحتية ساكنة، وقيل بسكون الجيم وموحدة مفتوحة.

(وأنقوا) بهمزة مقطوعة، أي: نظفوا.

٢٤٩/١٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا
عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ
بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي فَمِنْ ثَمَّ
عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا. وَكَانَ يَجْزُّ شَعْرَهُ.
(زادان) بذال معجمة.

[باب في الوضوء بعد الغسل]

٢٥٠/١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ
وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءاً بَعْدَ الْغُسْلِ.
(ويصلي الركعتين) زاد الحاكم: «قبل صلاة الغداة».
(ولا أراه) ضبط بالضم والفتح.

[باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟]

٢٥١/١٩٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ -
وَقَالَ زُهَيْرٌ: إِنَّهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَِّّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي
أَفَأَنْقِضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا». وَقَالَ

زُهَيْرٌ: «تَحْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَاثٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِكَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

(أشدُّ ضفر رأسي) قال في النهاية: أي تعمل شعرها صفائر، وهي الذوائب المصفورة، وضفر الشعر قُتله وإدخال بعضه في بعض.

٢٥٢/١٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ - يَعْنِي الصَّائِغَ - عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: «وَأَعْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

(واغمزي قرونك) بمعجمة وميم مكسورة وزاي، قال في النهاية: أي اكبسي صفائر شعرك عند الغسل، والغمز العصر والكبس باليد.

٢٥٤/١٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّا نَعْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَلَّلَاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ.

(الضَّمَاد) بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة، قال في النهاية: الضماد خرقة يشدُّ بها العضو المَوْووف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشَدَّ. وقال المنذري وغيره: المراد به هنا ما يُلَطَّخُ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره.

[باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟]

٢٥٦/١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ يَجْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتري بذلك ولا يصب عليه الماء) قال في النهاية: أي: أنه كان يكتفي بالماء الذي كان يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل.

* * *

[باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء]

٢٥٧/١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيَّ الْمَاءَ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيَّ.

(عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء) أي: المنى.

(قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذ كفًّا من ماء يصب (على) (١) الماء (ثم يصبه عليه) (٢)) قال الشيخ ولي الدين: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه منى، أخذ كفًّا من ماء فصبه على المنى لإزالة عينه، ثم أخذ بقية ما في الإناء فصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل، فقله: «يأخذ كفًّا من ماء» يعني: الماء المطلق «يصب على الماء» يعني: المنى، «ثم يصبه» يعني: بقية الماء الذي اغترف منه، كفًّا عليه،

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «علي».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «ثم يأخذ كفًّا من ماء ثم يصبه عليه».

أي: على المحل، هذا ما ظهر لي في معناه ولم أر من تعرّض لشرحه.
انتهى.



[باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها]

٢٥٨/١٩٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتُ
الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ
أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي
الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿وَسْئَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ
النِّكَاحِ». فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا
خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟
فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا
فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا
فَسَقَاهُمَا فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

(فتمعر) بعين مهملة أي: تغير.

٢٥٩/١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ
الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا
حَائِضٌ فَأَعْطِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ
وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ.

(أتعرق العظم) يقال: تعرقت العظم وعرفتته واعترقته، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

[باب في الحائض تناول من المسجد]

٢٦١/١٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(الخمرة) بضم الخاء المعجمة، قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، سميت خمرة لأنها تخمر وجهه من الأرض أي: تستره.

وقال في النهاية: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها^(١).

[باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع]

٢٦٧/١٩٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ نَدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ

(١) في ج: «بسعفة».

وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْقَحْدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ
تَحْتَجِزُ بِهِ.

(عن حبيب مولى عروة) هو تابعي ليس له عند المصنف والنسائي
سوى هذا الحديث، وله عند مسلم حديث آخر.

(عن ندية مولاة ميمونة) ضبط في رواية المصنف بفتح النون وضمها
وإسكان الدال، بعدها باء موخدة.

(تحتجز به) بالزاي أي تشده على حجزتها، وهو وسطها.

٢٦٨/١٩٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا
إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يَضَاجِعُهَا زَوْجَهَا وَقَالَ مَرَّةً يُبَاشِرُهَا.

(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يَضَاجِعُهَا زَوْجَهَا) قال الشيخ ولي الدين: انفرد المصنف بهذه
الجملة الأخيرة، وليس في رواية بقيّة الأئمة الستة ذكر الزوج، فيحتمل
وجهين، أحدهما أن تكون أرادت بزوجه النبي ﷺ، فوضعت الظاهر
موضع المُضمر وعبرت عنه بالزوج، ويدلّ عليه رواية البخاري وغيره
«وكان يأمرني فأتزر فيباشرنني وأنا حائض». والآخر أن يكون قولها أولاً
«يأمر إحْدَانَا» لا من حيث إنها إحدى أمهات المؤمنين، بل من حيث إنها
إحدى المسلمات، والمراد أنه يأمر كلّ مسلمة إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم
يباشرها زوجها، لكن جعل الروايات متفقة أولى، ولا سيما مع اتحاد
المخرج، مع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في
حق سائر النساء. انتهى

٢٦٩/٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ سَمِعْتُ
خِلَاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: كُنْتُ
أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ

أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي
ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

(عن جابر بن صبح) بضم الصاد وإسكان الباء الموحدة.

(خلاص) (١)(٢) بكسر المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة.

(في الشعار) بكسر المعجمة وبالعين المهملة، الثوب الذي يلي الجسد
لأنه يلي الشعر.

(وأنا حائض طامث) بالطاء المهملة والطاء المثناة، بمعنى حائض،
فذكره معه (٣) تأكيد.

(لم يعده) بإسكان العين وضم الدال، أي لم يجاوزه إلى غيره.

٢٧٠/٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ

عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ
غُرَابٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ
لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أَخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
دَخَلَ لَيْلًا وَأَنَا حَائِضٌ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَعْنِي مَسْجِدَ
بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْني عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبُرْدُ فَقَالَ: «أَذْنِي مِنِّي». فَقُلْتُ:
إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «وَإِنْ، اكْشِفِي عَن فَخْذَيْكَ». فَكَشَفْتُ
فَخْذِي فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَخِذِي وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَعَنِي وَنَامَ.

(وحنيت عليه) أي: عطفت ظهري عليه.

٢٧١/٢٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «خلاصا».

(٢) في أ زيادة: «الهجري».

(٣) في ج: «بعده».

ابن مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ مِنَ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَذُنْ مِنْهُ حَتَّى نَظْهَرَ.

(عن أبي اليمان) اسمه كثير بن اليمان ويقال ابن جريج الرّحال^(١) بالحاء المهملة المشدّدة.

(عن أم ذرّة) بفتح الذال المعجمة، تابعيّة مولاة عائشة، روت عنها وعن أم سلمة.

(عن المِثال) بكسر الميم وبالطاء المثناة، الفراش.

٢٧٣/٢٠٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يَإْشِرُنَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبُهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبُهُ.

(في فوح حيضتنا) بفتح الفاء وسكون الواو وحاء مهملة، أي معظمها وأولها.

(يملك إربه) قال الخطّابي: يُروى بكسر الهمزة وفتح الهمزة والراء، وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها.

وقال في النهاية: يعني أنه كان غالباً لهواه، أكثر المحذّثين يروونه بفتح الهمزة والراء ويعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان؛ أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذّكر خاصّة.

(١) في أ: «الرحل».

[باب في المرأة تُسْتَحَاضُ]

ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤/٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا اللَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَنْزِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ».

٢٧٥/٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ: «فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلْ». بِمَعْنَاهُ.

(أن امرأة كانت تهراق الدماء) قال أبو حيان في شرح التسهيل: استدل به بعض المتأخرين على أنه يجوز تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي، فنصب^(١) المفعول (كما شبهه)^(٢) وصفه^(٣) باسم الفاعل المتعدي في ذلك، فقال زيد تفرقا الشحم، أصله تفرقا شحمه، فأضمرت في تفرقا ونصبت الشحم تشبيها بالمفعول، ومنع من ذلك الشلوبيين، وقال: لا يكون ذلك إلا في الصفات، قال: وقد تأولوا الحديث على إسقاط حرف الجر، أي بالدماء، أو على إضمار فعل، أي يهريق الله الدماء منها، قال أبو حيان: وهذا هو الصحيح إذ^(٤) لم يثبت ذلك من لسان العرب.

(١) في ج: «بنصب».

(٢) في ج: «الاشبه».

(٣) في ب: «وضعه».

(٤) في أ: «إذا».

وقال ابن مالك في شرح التسهيل: الأصل تهراق دماؤها، فأسند الفعل إلى ضمير المرأة مبالغة، وصار المسند إليه منصوباً على التمييز، ثم أدخل عليه حرف التعريف زائداً.

وقال في النهاية في قوله: (كانت تهراق الدم) كذا جاء على ما لم يسم فاعله، والدم منصوب، أي: تُهراق هي الدَّم، وهو منصوب على التمييز وإن كان معرفة، وله نظائر، أو يكون قد أُجْرِي «تهراق» مجرى نُفِست المرأة غلاماً، ونُتج الفرس مهراً، ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها، وتكون الألف واللام بدلاً من الإضافة، والهاء في هراق بدل من همزة أراق، يقال أراق يريق، وهراق يُهريق بفتح الهاء، ويقال: أهراق يهريق بسكون الهاء تجمع بين البذل والمُبدل.

(وتستنفر^(١) بثوب) بمثابة قبل الفاء، قال الخطابي: الاستنفر أن تشد ثوبها تحتجز به، تمسك موضع الدم ليمنع السيلان، وهو مأخوذ من الثفر.

٢٧٨/٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَنْدِفُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحْيِضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

(وتستنفر) بذال معجمة بدل الثاء المثناة، قلبت الثاء ذالاً.

٢٨٠/٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاَنْظِرِي

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «ثم لتستنفر».

إِذَا أَتَى قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّيْ فَإِذَا مَرَّ قَرُوكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى».

(إذا أتى قرؤك) قال الخطابي: يريد بالقرء هنا الحيض.

وقال في النهاية: القرء بفتح القاف ويجمع على أقراء وقروء، وهو من الأضداد يقع على الطهر وعلى الحيض، والأصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لأن لكل منهما وقتاً.

٢٠٨/٢٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ - أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْآيَامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئاً. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحُفَّازِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ. وَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا. وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَرَوَى شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي». وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ سَوْدَةَ اسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْبِهَا». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْحِثْعَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قِتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا.

(وروت قمير) بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق، ومن عداها بضم القاف مصغر.

[باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة]

٢٠٩/٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيِّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدَ حِفْظًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّيْ وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتُغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. وَقَالَ مَكْحُولٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيْقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتُغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ. وَرَوَى سُمَيٌّْ وَعَبْرُهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تُمَسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. وَقَالَ التِّيمِيُّ عَنِ قَتَادَةَ إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّي.

قَالَ التِّيمِيُّ فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(الدم البحراني) بفتح الموحدة وضمها وسكون الحاء المهملة، قال الخطابي: يريد الدم الغليظ الواسع. وقال الفارسي في مجمع الغرائب: هو دم الحيض لا دم الاستحاضة، سمي بذلك لغلظه وشدة حرته، ونسبه إلى البحر، والبحر عمق الرجم.

٢٨٧/٢١٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَقِيلٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ
أُمِّ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ
جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً
فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ
فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا».
فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتُّجُّ نَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُرُكُ
بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ
أَعْلَمٌ». فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي سِتَّةَ
أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ
طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً
وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا
تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُونَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى
أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ
عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: فَقَالَتْ: حَمْنَةُ،
فَقُلْتُ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلْهُ
كَلَامَ حَمْنَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِي رَجُلٌ سَوَاءٌ وَلَكِنَّهُ
كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ وَثَابِتٌ بْنُ المِقْدَامِ رَجُلٌ بَقِيَّةٌ وَذَكَرَهُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ
فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

(الكرسف) القطن.

(ثجًا) هو بفتح المثناة وتشديد الجيم، شدة السيلان.

(إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان)^(١) قال الخطابي: أصل الرّكض الضرب بالرّجل والإصابة بها، يريد الإضرار والفساد، كما تركض الدابة وتصيب برجلها، ومعناه أنّ الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته، وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله تعالى: ﴿فَأَنسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾. انتهى.

وقيل: هو حقيقة، وأنّ الشيطان ضربها حتى فتق عرقها.

[باب من روى أنّ المستحاضة تغتسل لكل صلاة]

٢٨٨/٢١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خْتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ.

(في مركن) بكسر الميم، الإجانة التي تغسل فيها الثياب، والميم زائدة، وهي التي تخض الآلات.

(١) في ج: «الشياطين».

٢٩٣/٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيْبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ - أَوْ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ - عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلِ الْأَمْرَانِ جَمِيعاً وَقَالَ: «إِنْ قَوِيَتْ فَاعْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَاجْمَعِي». كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(ما يريبها) بفتح الباء.

[باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً]

٢٩٥/٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتَحِيضَتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلِ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحِيضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا، بِمَعْنَاهُ.

(فلما جهدها) بفتح الهاء، أي: شق عليها.

[باب ما جاء في وقت النفساء]

٣١١/٢١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَظْلِي عَلَى وَجُوهِنَا الْوَرَسَ يَعْغِي مِنَ الْكَلْفِ.

(من الكلف) بفتح الكاف واللام، قال في الصحاح: الكلف شيء يعلو الوجه كالسمسم. والكلف بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه.



[باب الاغتسال من الحيض]

٣١٣/٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي، قَالَتْ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ - قَالَتْ - فَوَاللَّهِ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاحَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضَّتْهَا - قَالَتْ - فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ». قَالَتْ فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ - قَالَتْ - وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

(على حقيبة رحله) هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب والوعاء الذي يجمع الرجل فيه زاده.

(لعلك نفست) بفتح النون والفاء، أي: حضت.

٣١٤/٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَذْلِكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَنْظَهُرُ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

٣١٥/٢١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لِهِنَّ مَعْرُوفاً وَقَالَتْ: دَخَلْتُ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ». قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ فِرْصَةً وَكَانَ أَبُو الْأَخْوَصِ يَقُولُ قِرْصَةً.

(فرصة) بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة، قطعة من قطن أو صوف تفرص^(١)، أي: تقطع، قال في النهاية: وحكى أبو داود في رواية عن بعضهم (قرصة بالقاف، أي: شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين، وحكى بعضهم عن ابن قتيبة)^(٢) قرصة بالقاف والضاد المعجمة، أي: قطعة من القرض: القطع.

(١) في أ: «تقرض».

(٢) ما بين القوسين غير موجود في أ.

(ممسكة) بفتح السين المشددة، أي: مطيبة بالمسك.

(وكان أبو الأحوص يقول قرصة) يعني: بفتح القاف وبالصاد المهملة.

٣١٦/٢١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتِرِي بِثَوْبٍ». وَزَادَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الظُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ثُمَّ تَصْبِيْنِ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكَ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَيَتَفَقَّهُنَّ فِيهِ.

(حتى يبلغ شؤون رأسك) قال في النهاية: هي عظامه وطرائقه، وهو أصل قبائله، وهي أربعة بعضها فوق بعض.

[باب النِّيم]

٣٢٠/٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَانْقَطَعَ عِقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءً عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: حَبَسْتَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ

بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ. زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ وَلَا يَعْتَبَرُ بِهَذَا النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَرَّةً قَالَ عَنْ أَبِيهِ وَمَرَّةً قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمِعْتُ.

(عرس بأولات الجيش) في رواية البخاري «بذات الجيش»، وهي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال، قاله البكري في معجمه.

(فانقطع عقد لها) بكسر المهملة، أي: فلاة.

(من جزع ظفار) بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يماني، وظفار بكسر أوله وفتحه، مدينة بسواحل اليمن.

[باب التيمم في الحضرة]

٣٢٩/٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى

مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(عن أبي الجهم بن الحارث) قال الحافظ جمال الدين المزني: قيل اسمه عبدالله وهو ابن أخت أبي بن كعب. قال الحافظ ابن حجر: ووقع في مسلم عن أبي الجهم، بإسكان الهاء، والصواب أنه بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجهم، وهو صاحب الانبجانية، وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري، ويقال بحذف اللام في كل منهما وبإثباتها.

(ابن الصَّمَّة) بكسر المهملة وتشديد الميم.

(من نحو بثر جمل) أي: من جهة الموضع الذي يعرف بذلك، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم، وفي النسائي: «بثر الجمل» وهو من العقيق.

(فلقية رجل) هو أبو الجهم الراوي كما بين في رواية الشافعي.

(حتى أتى على جدار) زاد الشافعي «فحته بعضا».

٣٣٠/٢٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ». قَالَ أَبُو

دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمَمِ.

قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعِ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ. (السكك) الأزقة لاصطفاف الدور فيها.



[باب الجنب يتيمم]

٣٣٢/٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ائِدْ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمُكْتُ الْخُمْسَ وَالسَّتَّ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ». فَسَكَتُ فَقَالَ: «ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمَّكَ الْوَيْلُ». فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَمْرِو أَتَمُّ.

(ابُد) أي: اخرج إلى البادية.

(الربذة) بالتحريك وإعجام الذال، قرية قرب المدينة.

(بعس) هو القدح الكبير.

(الصعيد الطيب وضوء المسلم) بفتح الواو.

٣٣٣/٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ
فَأَهَمَّنِي دِينِي فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَيَعْنَمَ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنَ الْبَانِهَا». قَالَ حَمَّادٌ
وَأَشْكُ فِي «أَبْوَالِهَا». هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَكُنْتُ أَعْرَبُ عَنِ
الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ
الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ». فَقُلْتُ: نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا
أَهْلَكَ». قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْرَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ
فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ
سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضَّخُ مَا هُوَ بِمَلَانَ فَتَسَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ
جِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ
لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ». قَالَ أَبُو
ذَاوَدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ «أَبْوَالِهَا». قَالَ أَبُو ذَاوَدَ:
هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثٌ أَنْسَ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ
الْبَصْرَةِ.

(اجتويت المدينة) بالجيم استرخمتها.

(بذود) هي من الإبل ما بين الشنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث
إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم.

(أعزب عن الماء) أي: أغيب.

(يتخضخض) بمعجمات، أي: يتحرك.

[باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟]

٣٣٤/٢٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ وَكَانَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ.

(عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة) قلت: (يرد بهذا على من يقول من الصوفية)^(١) إذا احتلم المرید أدبه الشيخ، فلا أحد أتقى ولا أصلح ولا أروع من الصحابة وقد ذكر هذا لسيد السالكين ﷺ فلم يقل له شيئاً، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(في غزوة ذات السلاسل) قال في النهاية: هو بضم السين الأولى وكسر الثانية، ماء بأرض جذام، وهو في اللغة الماء السلسال.

(١) في ج: «يرد بهذا القول قول من يقول من الصوفية».

٣٣٥/٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ
نَحْوَهُ. قَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ
نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: فَتَيَّمَمَ.

(فغسل مغابنه) هي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مغبن بغين
معجمة ثم موحدة ثم نون.

[باب في المجروح يتيمم]

٣٣٦/٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا
فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ
أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ
رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ
الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصِرَ». أَوْ «يَعْصِبَ». شَكَ
مُوسَى «عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

(عن الزبير بن خريق) بضم المعجمة وفتح الراء آخره قاف، هو
الجزري مولى بني كثير، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له المصنف هذا

الحديث^(١)، قال الحافظ أبو علي بن السكن: لم يسند غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة.

(شفاء العمي) بكسر العين أي: الجهل.

[باب في الغسل يوم الجمعة]

٣٤٠/٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً أَوْلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

(إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان.

(فقال عمر والوضوء أيضاً) فيه دليل على عربيته أيضاً، وقد توقف فيها الشيخ جمال الدين بن هشام.

٣٤١/٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

(غسل يوم الجمعة واجب) قال الخطابي: معناه: وجوب الاختيار والاستحباب، دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي، (أي: متأكد)^(٢).

(١) في ب: «الحديث الواحد».

(٢) في أ: «امثالك».

(على كل محتلم) أي: بالغ.

٣٤٢/٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي

ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

(عن عيَّاش بن عباس) الأول بالمشاة التحتية والشين المعجمة، والثاني بالموحدة والمهمله، وهو القتباني.

٣٤٣/٢٣٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ

الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَيَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشِرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(كانت كفارة لما بينها) قال الخطابي: يريد ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى، لأنه لو كان المراد به ما بين

الجمعتين على أن يكون الطرفان، وهما يوماً الجمعة غير داخلين في العدد، لكان لا يحصل من العدد المحسوب له أكثر من ستة أيام، ولو أراد ما بينهما، على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت إليها^(١) الأيام الثلاثة المزيدة التي ذكرها أبو هريرة، صار جملتها إما أحد عشر يوماً وإما تسعة أيام، فدلّ على أن المراد به ما قلناه على سبيل التفسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة.

٣٤٥/٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرِيُّ حَبِيّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

(الجرجرائي) بجيم وراء مكررتين.

(حبيّ) بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم، لقب له.

(من غسّل يوم الجمعة واغتسل) قيل معناهما واحد وكرّر للتأكيد، وقيل غسّل أي غسل الرأس واغتسل أي غسل سائر الجسد، وأفرد غسل الرأس بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر، وقيل أراد بغسّل غسل أعضائه للوضوء ثم يغتسل للجمعة، وقيل: أراد بغسّل جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة، لأنّ ذلك يعين على غضّ البصر في الطريق، يقال غسّل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها، وقد روي في الحديث مشدداً ومخففاً، ومنه فحل غسلة إذا كان كثير الضراب، وقيل أراد غسّل غيره واغتسل هو، لأنّه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل. وقال الثوري في شرح المذهب: روي غسل بالتخفيف والتشديد والأرجح عند التحقيق

(١) في ج: «إلى».

التخفيف، والمختار أنّ معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود في الحديث: «مَنْ غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل»^(١)، وإنّما أفرد الرأس بالذكر لأنّهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثمّ يغتسلون. قال: وذكر بعض الفقهاء «عَسَل» بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع، وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث، وإنّما هو تصحيف. انتهى.

(وبكر وابتكر) قال الخطّابي: زعم بعضهم أنّ معنى بكر أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى ابتكر قدم في الوقت. وقال ابن الأنباري: معنى بكر تصدق قبل خروجه، وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله: «باكروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يتخطاها».

وقال النووي في شرح المهذب: قال الأزهري يجوز في بكر التخفيف والتشديد، فمن خَفَّفَ فمعناه خرج من بيته باكراً، ومن شَدَّدَ معناه أتى الصلاة لأوّل وقتها، ويقال لأوّل الثمار: باكورة لأنّه جاء في أوّل وقت. قال: ومعنى «ابتكر» أدرك أوّل الخطبة كما يقال: ابتكر بكراً إذا أنكحها لأوّل إدراكها، هذا كلام الأزهري، قال النووي: والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر إلى صلاة الجمعة، وقيل: إلى الجامع، وابتكر أدرك أوّل الخطبة، وقيل هما بمعنى، جمع بينهما تأكيداً، وقيل: بكر راح في الساعة الأولى، وابتكر فعل فَعَلَ المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعات، وقيل: معنى ابتكر فَعَلَ فَعَلَ المبكرين وهو الاشتغال بالصلاة والذكر، حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب. ثمّ ذكر ما حكاه الخطّابي.

(ومشى ولم يركب) قال النووي: حكى الخطّابي عن الأثرم أنّه للتأكيد وأنّهما بمعنى، والمختار أنّه احتراز من شيئين؛ أحدهما: نفي توهم حمل المشي على المضّي والذهاب وإن كان راكباً، والثاني: نفي الركوب بالكلية

(١) سنن أبي داود ح ٣٤٦.

لأنه لو اقتصر على المشي احتمال أن المراد وجود شيء من المشي ولو في الطريق، فنفي ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشى في جميع الطريق ولم يركب في شيء منها. قال: وأما قوله: (ودنا من الإمام فاستمع) فهما شيان مختلفان، قد يستمع ولا يدنو من الخطيب، وقد يدنو ولا يستمع، فندب إليهما جميعاً. قال: وقوله: (ولم يبلغ) معناه لم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغو، وقال الأزهري: معناه استمع الخطبة ولم يشتغل عنها غيرها. انتهى.

٣٤٧/٢٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّانِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ - أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا».

(تخطى) قال النووي غير مهموز.

٣٤٨/٢٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

(كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميِّت) قال الخطابي: قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ^(١) والأسماء

(١) في ج: «الأحوال».

المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها، فغسل الجنابة واجب والثلاثة غير واجبة، والمعنى في الغسل من الحجامة الاستظهار للنظافة مما لعله أصاب المحتجم من رشاش الدّم، وفي غسل الميت إمطة ما لعله أصاب الغاسل من رشاش المغسول.



[باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة]

٣٥٢/٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

(مهان) بضم الميم وتشديد الهاء، جمع ماهن وهو الخادم.

(ف قيل لهم: لو اغتسلتم) فيه حذف جواب «لو» لدلالة الحال عليه، أي: لكان خيراً أو أفضل.

٣٥٣/٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلَ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلَيْمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا

يَجِدُ مِنْ دُھْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَبِيرِ وَلَبِسُوا
غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُّوا الْعَمَلَ وَوُسَّعَ مَسْجِدَهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ
يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

(وسأخبركم كيف بدء الغسل) هذا أصل في الاعتناء بأسباب الحديث
كأسباب نزول القرآن، وقد أُلّف فيه بعض المتقدمين كتاباً ولم نره، وقد
ألّف فيه تاليفاً تتبعت من كتب الحديث من غير أن أقف على شيء أستعين
به فيه.

٣٥٤/٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمِنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

(من توضأ فيها ونعمت) قال النووي في شرح المهذب: قال الأزهري
والخطابي: قال الأصمعي معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة. قال الخطابي:
ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك. قال: وإنما ظهرت تاء
التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة، وحكى الهروي في الغريبين عن
الأصمعي ما سبق. ثم قال: وسمعت الفقيه أبا حامد الشاركي^(١) يقول معناه
فبالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل. وقال صاحب الشامل:
فبالفريضة أخذ. ولعل الأصمعي أراد بقوله فبالسنة أي بما جوزته السنة.
وقوله: «ونعمت» بكسر النون وسكون العين، هذا هو المشهور، وروي
بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة، قال القلعي وروي
نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء، أي: نعمك الله، قال النووي:
وهذا تصحيف نبت عليه لئلا يفتخر به. انتهى.

(١) في ج: «الشاذلي». والشاركي هو أحمد بن محمد بن شارك عالم هراة ومحدثها
وفقيها توفي سنة ٣٥٨هـ أو ٣٥٥هـ.

[باب في الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل]

٣٥٦/٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عَثِيمِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ». يَقُولُ اخْلُقْ. قَالَ وَأَخْبَرَنِي آخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخِرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ».

(عثيم بن كليب) بضم العين المهملة وفتح المثناة وسكون التحتيّة وميم، قال الحافظ جمال الدين المزي: هو ابن كثير بن كليب الحضرمي، ويقال الجهني، وقد ينسب إلى جدّه، روى عنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وعبدالله بن منيب وعبدالمك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أبو داود هذا الحديث الواحد. قلت: ورواه أبو نعيم في المعرفة من طريق غانم بن الحسن وصدقة بن عبدالله عن إبراهيم بن محمد الأسلمي قال: حدّثني عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جدّه، فذكره. قال: ورواه خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد^(١) بن أبي حبيب عن كثير بن كليب عن أبيه نحوه، وله حديث آخر غير هذا عند أبي نعيم.

(ألق عنك شعر الكفر) زاد في رواية أبي نعيم: «فحلّقه».

[باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها]

٣٥٨/٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

(١) في ب: «الزيد».

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتهُ بِرَبِيقِهَا ثُمَّ قَصَعتهُ بِرَبِيقِهَا.

(قصعته) بالقاف، أي: دلكته بظفرها.

٣٦٠/٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ أَتَصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتَصَلِّي فِيهِ».

(فلتقرضه) بفتح أوله وضم الراء وإهمال الصاد.

(بشيء من ماء ولتنضح) قال الخطابي: أصل القرص أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تغمزه غمزاً جيداً، والتنضح الرش، وقد يكون أيضاً بمعنى الغسل والرش.

٣٦٢/٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «حَتَّىهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ».

(حتىه) هو بمعنى حتىه.

٣٦٣/٢٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَحْصَنِ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ: «حُكِّهِ بِضِلَعٍ وَاعْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(بضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، قال في النهاية: أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه، وقد تسكن اللام تخفيفاً. قال الخطابي: وإنما أمر بحكّه بالضلع لينقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر.

٣٦٤/٢٤٢ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.
(الدرع) بمهملات، القميص.

[باب الصلاة في الثوب الذي يصيب اهله فيه]

٣٦٦/٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَّ فِيهِ أَدَى.

(عن معاوية بن خديج) هو صحابي وكذا من فوقه ففي الإسناد ثلاثة صحابة.

[باب الصلاة في شُغْرِ النِّسَاءِ]

٣٦٧/٢٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا أَوْ فِي لِحْفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَ
أَبِي.

(لا يصلي في شعرنا) جمع شعار ككتاب وكُتِب، وهو الثوب الذي
يلبي الجسد لأنه يلي شعره، قال في النهاية: إنما امتنع من الصلاة فيها
مخافة أن يكون أصابها^(١) شيء من دم الحيض.

[باب في الرخصة في ذلك]

٣٦٩/٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ
وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ.

(مِرْط) قال الخطابي: هو ثوب يلبسه الرجال والنساء، يكون إزاراً
ويكون رداءً، وقد يتخذ من صوف ومن خز وغير ذلك.
وفي النهاية هو الكساء.

[باب بول الصبي يصيب الثوب]

٣٧٤/٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ

(١) في ب: «أصابه».

مَحْضِنِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ
وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

(في حجره) بفتح الحاء.

[باب الأرض يصيبها البول]

٣٨٠/٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدِ - فِي
آخِرِينَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَالِسٌ فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدِ - رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي
وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرَحِّمْ مَعَنَا أَحَدًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي
نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ
مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ». أَوْ قَالَ: «ذُنُوبًا
مِنْ مَاءٍ».

(لقد تحجرت^(١) واسعاً) قال الخطابي: أصل الحجر المنع، يقول:
لقد ضيقت من رحمة الله ما وسعته، ومنعت منها ما أباحه.

(سجلاً) بفتح السين المهملة وسكون الجيم، قال الخطابي: هي^(٢)
الدلو الكبيرة، وقال في النهاية: هي^(٣) الدلو الملقى ماءً والجمع سجال.

(١) في ج: «لحجرت».

(٢) في ج: «هو».

(٣) في ج: «هو».

(ذنوياً) بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة، وقيل لا تسمى ذنوياً إلا إذا كان فيها ماء.

[باب في الأذى يصيب الذيل]

٣٨٣/٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَالدِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

(وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: أَرَادَ بِالْقَدْرِ نَجَاسَةَ يَابِسَةَ، قَالَ: وَمَعْنَى (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ) (أَي) (١) إِذَا انْجَزَ عَلَى مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَرْضِ ذَهَبَ مَا عُلِقَ بِهِ مِنَ الْيَابِسِ.

[باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب]

٣٨٨/٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً

(١) في ب: «آته».

فَلَمَّا أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْعَدَاةَ
ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبَضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ
فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ». فَدَعَوْتُ بِقَضْعَتِي
فَعَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجَفَفْتُهَا فَأَحْرَنْتُهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ
وَهِيَ عَلَيْهِ.

(لمعة) بضم اللام، قدر يسير.

(فأحرتها إليه) بحاء مهملة وراء، أي رددتها وزنا ومعنى.





كتاب الصلاة

[باب فرض الصلاة]

٣٩١/٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(جاء رجل) ذكر ابن عبد البر وعياض، وابن بطال وابن التين وابن بشكوال، وابن طاهر والمنذري وغيرهم أنه ضمانة بن ثعلبة المذكور في حديث أنس وابن عباس، وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة فيهما، فالظاهر أنهما قضيتان.

(من أهل نجد) هي المواضع المرتفعة من تهامة إلى أرض العراق.

(ثائر الرأس) أي: منتشر شعر الرأس، أي: قائمه منتفشه.

(يسمع دويّ صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، قال في النهاية: الدوي صوت ليس بالعالى، كصوت النحل وغيره. وقال صاحب المشارق: هو شدة الصوت وبُعده في الهواء، قال: وروي في صحيح البخاري بضمّ الدال أيضاً، والصواب فتحها.

(ولا نفقه ما يقول) روي «نسمع»، ونفقه بالنون (مبنيّاً)^(١) للفاعل، وبالياء (مبنيّاً)^(٢) للمفعول.

(أفلح وأبيه إن صدق) قال الخطابي: هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد، وقد نهى أن يحلف الرّجل بأبيه، فيحتمل أن يكون هذا القول قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه، وفيه وجه آخر، وهو أن يكون ﷺ أضمر كأنه قال وربّ أبيه، وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لأبائهم، ويحتمل أنّ النهي إنّما وقع إذا كان على وجه التوقير والتعظيم لحقّه دون ما كان بخلافه، والعرب تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين، أحدهما على وجه التعظيم، والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم. انتهى.

وقال القرطبي: الرواية الصحيحة التي لا تعرف غيرها هكذا بصيغة القسم بالأب، وقال بعضهم: إنّما هي «والله»، وصُحفت بأن قصرت اللّامان

(١) في ب: «معناه».

(٢) في ب: «معناه».

فالتبست بأبيه، وهذا لا يُلتفتُ إليه لأنه تقدير يخرم الثقة برواية الثقات الأثبات.



[باب ما جاء في المواقيت]

٣٩٣/٢٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي
عبد الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ
الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ
وَكَانَتْ قَدَرَ الشَّرَاكِ وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي -
يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ
وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ
العَدُوُّ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ
ظِلُّهُ مِثْلِيهِ وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِي العِشَاءَ إِلَى
ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِي الفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،
هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

(أمني جبريل عند البيت) في رواية الشافعي والبيهقي «عند باب البيت».

(وكانت قدر الشراك) بكسر الشين، هو أحد سيور النعل التي تكون على وجوهها^(١)، قال الشيخ ولي الدين: أي: كانت الشمس والمراد ظلها،

(١) في ب: «وجهها».

فحذف المضاف، وفي رواية الترمذي «وكان الفيء مثل الشراك». قال الخطابي وابن الأثير: وليس قدره هنا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يبين إلا بأقل ما يرى من الفيء، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل، وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض يكون الظل فيه أقصر وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفها كان الظل فيه أطول. قال الخطابي: وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان المواقيت إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمان الشرع، وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر وإلى سنن ستها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة، قالوا وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

(وصلّى بي الفجر فأسفر) قال الشيخ ولي الدين: الظاهر عود الضمير على جبريل، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء، وهو بياض النهار، ويحتمل عوده إلى الصبح أي: فأسفر الصبح في وقت صلاته، أو إلى الموضع، أي أسفر الموضع في وقت صلاته، ويوافقه^(١) رواية الترمذي: «ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض».

٣٩٤/٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اْعْلَمْ مَا نَقُولُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ

(١) في أ: «ويوافق».

النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْفَجْرِ حِينَ انشَقَّ
 الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ لَا
 يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى
 قَالَ الْقَائِلُ أَنْتَصَفَ النَّهَارُ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْعَصْرِ
 وَالشَّمْسُ بَيضاء مُرْتَفِعَةً وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ
 وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى
 الْفَجْرَ وَأَنْصَرَفَ فَقُلْنَا أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ
 الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اضْفَرَّتِ الشَّمْسُ - أَوْ قَالَ: أَمْسَى -
 وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ
 قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ هَذَا قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ قَالَ بَعْضُهُمْ
 إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى شَطْرِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(انشقَّ الفجر) قال في النهاية: يقال شقَّ الفجر وانشق إذا طلع، كأنه
 شقَّ موضع طلوعه وخرج منه.

(حتى قال القائل: أنتصف النهار؟) قال الشيخ ولي الدين: هو على
 سبيل الاستفهام قطعاً.

قلت: فعلى هذا يكون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل، كقوله
 تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ﴾، ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾.

٣٩٦/٢٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ
وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ قَوْزُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

(سمع أبا أيوب) سمي في رواية مسلم: يحيى بن مالك الأزدي.

(نور الشفق) بالفاء، قال الخطابي: هو بقية حمرة الشمس في الأفق،
وسمي فوراً لفورانه وسطوعه، ويروى: «نور الشفق» بالمثلثة وهو ثوران
حمرة. قال الشيخ ولي الدين: وصحفه بعضهم بالنون ولو صححت الرواية به
لكان له وجه.

[باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها]

٣٩٧/٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
- قَالَ - سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ
بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ
إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بَعْلَسَ.

(والشمس حية) قال الخطابي: يفسر على وجهين؛ أحدهما: أن
حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، والآخر: أن حياتها
صفاء لونها لم يدخلها التغير.

[باب في وقت صلاة الظهر]

٤٠٠/٢٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

(كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام). قال الخطابي: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكل ما كانت أعلى وإلى محاذة الرؤوس^(١) في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكل ما كانت أخفض ومن محاذة الرؤوس^(٢) أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة، وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، وقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم التي هي خارجة عن الإقليم الثاني. وقال الشيخ ولي الدين: هذه الأقدام هي قدم كل إنسان على قدر قامته.

٤٠١/٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ: هُوَ مُهَاجِرٌ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ». مَرَّتَيْنِ

(١) في أ: «الرأس».

(٢) في أ: «الرأس».

أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

(في التلؤل) جمع تل وهي الزاوية.

(إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) قال الخطابي: معناه سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم السعة والانتشار، ومنه أرض فيحاء أي: واسعة. ومعنى الحديث يحمل على وجهين؛ أحدهما: أَنَّ شِدَّةَ حَرِّ الصَّيْفِ مِنْ وَهْجِ حَرِّ جَهَنَّمَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَرَوَى أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَذِنَ لِجَهَنَّمَ فِي نَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدَّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ مِنْ نَفْسِهَا، وَأَشَدَّ مَا تَجِدُونَهُ مِنَ الْبَرْدِ فِي الشِّتَاءِ فَهُوَ مِنْهَا، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّشْبِيهِ وَالتَّقْرِيبِ، أَي كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ فِي الْحَرِّ، فَاحْذَرُوهَا وَاجْتَنِبُوا ضَرَرَهَا.

٤٠٣/٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ الظُّهْرَ إِذَا
دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

(دحضت الشمس) بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة،
أي: زالت.

[باب في وقت صلاة العصر]

٤٠٧/٢٥٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

(قبل أن تظهر) أي: تصعد وتعلو على الحيطان.

٤١١/٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةَ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا فَنَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ».

(الزبرقان) بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وقاف وألف ونون.

(عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر) الحديث. هذا دليل على أن الصلاة الوسطى هي الظهر وهو اختياري، وقد بسطته في حواشي الروضة. قال في النهاية: الظهر اسم لنصف النهار سمي به من ظهيرة الشمس، وهو شدة حرها، وأضيفت الصلاة إلى هذا الوقت، وقيل أضيفت إليه لأنه أظهر أوقات الصلاة للأبصار، وقيل أظهرها حرًا، وقيل لأنها أول صلاة أظهرت^(١) وصليت.

(بالهاجرة) هي اشتداد الحر نصف النهار.

(ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي ﷺ منها) في رواية أحمد والنسائي من طريق الزبرقان أن رهطاً من قريش أرسلوا إلى زيد بن ثابت يسألونه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر، ثم سألوا أسامة بن زيد فقال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فقال رسول الله ﷺ: «ليستهيّن رجال أو لأحرقن بيوتهم».

(١) في ج: «ظهرت».

قال الشيخ ولي الدين العراقي: استدلّ زيد بن ثابت على أنّ الصلاة الوسطى هي الظهر، بأنّها كانت أشقّ الصلوات على الصحابة بسبب كونها في شدة الحرّ، فأنزل الله هذه الآية يحضّهم على المحافظة عليها ويؤكد عليهم في ذلك، وهذا استدلال ظاهر يقوي قبوله لصدوره من الصحابي الذي شاهد^(١) الوحي والتنزيل. انتهى.

٤١٣/٢٦١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

(فكانت بين قرني شيطان) قال الخطابي: اختلفوا في تأويله على وجوه، فقليل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوّها للغروب، على ما روي أنّ الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، فحرّمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك، وقيل: معنى قرن الشيطان قوته، من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطبق له قوتي عليه، وذلك لأنّ الشيطان إنّما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنّه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة، وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن أي: نشوء جاءوا بعد قرن مضوا، وقيل إنّ هذا تمثيل وتشبيه وذلك أنّ تأخير الصلاة إنّما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنّما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها،

(١) في ج: «شاهدي».

فكأنهم لما دافعوا^(١) الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس، صار ذلك منه بمنزلة ما يعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها^(٢)، وقيل: إن الشيطان يقابل الشمس حيث طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانباً رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، وقرنا الرأس فوداه وجانباه.

(قام فنقر أربعاً) أي: لم يمكن ركوعها ولا سجودها، شبه سرعة حركاته بنقر الطائر كأنه لم يمكث في السجود إلا قدر ما يمكث الطائر إذا وضع منقاره ليلتقط شيئاً.

(لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) قال القرطبي: أي لسرعة حركاته فيها، أو ليرائي بالقليل الذي يذكره عند تخيله من يلاحظه من الناس.

٤١٤/٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أُتِرَ». وَاخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وُتِرَ».

(الذي يفوته^(٣) صلاة العصر) قيل المراد فواتها بغروب الشمس، وقيل باصفرارها، وقيل بخروج وقتها المختار، وقيل: المراد فواتها^(٤) في الجماعة.

(فكأنما وتر أهله وماله) أي: نقص أو سلب وبقي وترأ فرداً بلا أهل ولا مال، قال الخطابي: يريد فليكن حذره من فواتها كحذره من فوات أهله وماله.



(١) في أ: «دفعوا».

(٢) جمع روق: القرن.

(٣) كذا في أ وب، وفي ج وسنن أبي داود المطبوع: «تفوته».

(٤) في ج: «فوات وقتها».

[باب في وقت المغرب]

٤١٧/٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
الْمَغْرِبَ سَاعَةً تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا.

(إذا غاب حاجبها) في الصباح: حواجب الشمس نواحيها، وفي
المشارك: حاجب الشمس هو حرفها الأعلى من قرصها.

٤١٨/٢٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ
الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ:
شُغِلْنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ -
أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تُشْتَبِكَ النُّجُومُ».

(مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة.

(على الفطرة) أي: على السنة.

(ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم) أي: تظهر جميعها
وتختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، وهو كناية عن الظلام.



[باب في وقت العشاء الآخرة]

٤٢٠/٢٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

(لولا أن تثقل) قال الشيخ ولي الدين: ضبطناه بالفوقية أوله، أي هذه الصلاة، ويجوز أن يكون بالتحية أي: هذا الفعل.

٤٢١/٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: بَقِينَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ صَلَّى فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَالَ لَهُمْ: «أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَيَّ سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».

(ثنا حريز) بحاء مهملة آخره زاي.

(بقينا^(١) النبي ﷺ) بفتح الموحدة والقاف الخفيفة أي انتظرناه، يقال بقيت الرجل أبقيته إذا انتظرته، قال الشيخ ولي الدين: وقع في أصل سماعنا «أبقينا» بالهمزة وهو صحيح أيضاً، قال في الصحاح: بقيته وأبقيته بمعنى. وفي بعض النسخ «بغينا» بالغين المعجمة أي طلبنا خروجه، قال: والأشهر في الرواية بقينا بالقاف الخفيفة بلا همز، وقال بعضهم صوابه «ارتقبنا»، ولا تساعده الرواية.

(أعتموا بهذه الصلاة) أي: أخروها.

(فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم) قال الشيخ ولي الدين: فإن قلت ما المناسبة بين تأخيرها واختصاصنا بها دون

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «أبقينا».

سائر الأمم حتى يجعل الثاني (علّة)^(١) للأول؟ قلت: كأن المراد أنهم إذا آخروها منتظرين خروجه كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب المصلي، فإذا كان الله تعالى شرفهم بالاختصاص بهذه الصلاة فينبغي أن يطولوها ويستعملوا أكثر الوقت فيها، فإن عجزوا عن ذلك فعلوا فعلاً يحصل لهم به ثواب المصلي.

[باب في وقت الصبح]

٤٢٣/٢٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعَرَفْنَ مِنَ الْعَلَسِ.

(متلفعات بمروطهن) أي: متلفعات بأكسيتهن.

٤٢٤/٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ». أَوْ «أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

(أصبحوا بالصبح) قال في النهاية: أي صلّوها عند طلوع الصبح، يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح.

قلت: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ «أسفروا بالفجر» مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار.

(١) في أ: «عليه».

[باب في المحافظة على وقت الصلوات]

٤٢٥/٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَغْنِي
ابْنَ هَارُونَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَابِحِيِّ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ
فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنِ
وَضُوءِهِنَّ وَصَلَاهُنَّ لِيَوْقِتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ
عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ
وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن (عبدالله الصنابحي) (١) قال
الشيخ ولي الدين: كذا وقع في سنن أبي داود هنا، ويوافقه ما رواه النسائي
من طريق مالك، وابن ماجه من طريق حفص بن ميسرة كلاهما عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا
توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه»، الحديث، وروى
النسائي من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله
الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان»،
ورواه ابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي عبدالله الصنابحي. وذكر ابن عبدالبر أن مطرفاً قال فيه «عن مالك عن
زيد عن عطاء عن أبي عبدالله الصنابحي»، وتابعه إسحاق بن عيسى الطباع
وطائفة، قال: «وهو الصواب». فاختلف الناس فيما وقع في هذه الأحاديث
من كونه عبدالله الصنابحي فصوبه بعضهم، قال عباس الدوري عن يحيى بن
معين: عبدالله الصنابحي، روى عنه المدتيون يشبه أن يكون له صحبة،

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي سنن أبي داود المطبوع: «عبدالله بن الصنابحي».

ويقال أبو عبدالله، وقال أبو علي بن السكن في الصحابة عبدالله^(١) الصنابحي يقال له صحبة معدود في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار، قال: (و)^(٢) أبو عبدالله الصنابحي أيضاً مشهور، روى^(٣) عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت، ليست له صحبة. انتهى، وهذا الذي ذكره ابن السكن مقتضاه تصويب كونه عبدالله الصنابحي في الحديثين اللذين أوردناهما، وكونه أبا عبدالله الصنابحي في حديث أبي داود هذا، و^(٤) أنهما اثنان، وذهب الأكثرون إلى توهيم من قال عبدالله الصنابحي وقالوا: إنما هو أبو عبدالله الصنابحي، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي عن النبي ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم» الحديث، فقال: وهم مالك في هذا، فقال عبدالله الصنابحي، وهو أبو عبدالله الصنابحي، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل.

قال ابن عبدالبر: هو كما قال البخاري.

قال الحافظ أبو الحجاج المزني: في نسبة الوهم في ذلك إلى مالك نظر. يعني لكون أبي غسان محمد بن مطرف قاله عن زيد بن أسلم في حديث أبي داود هذا، ولكون حفص بن ميسرة قاله عن زيد بن أسلم في حديث الوضوء.

فالمزني موافق على توهيم من قال عبدالله الصنابحي وإنما نازع في نسبة الوهم في ذلك لمالك. وقال يعقوب بن شيبة: عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي كنيته أبو عبدالله، يزوي عنه أهل الحجاز وأهل الشام، لم يدرك النبي ﷺ، دخل المدينة بعد وفاته (بثلاث ليال)^(٥) أو أربع، روى عن أبي

(١) في ج: «أبو عبدالله».

(٢) غير موجود في أ.

(٣) في ج: «يروى».

(٤) في ج: «أو».

(٥) في أ: «بثلاثة أيام».

بكر الصديق وبلال وعبادة بن الصّامت ومعاوية، يروي عن النبي ﷺ أحاديث يرسلها عنه، فمن قال عن عبدالرحمن الصنابحي (فقد)^(١) أصاب اسمه، ومن قال عن أبي عبدالله الصنابحي فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد عبدالرحمن وأبو عبدالله، ومن قال عن أبي عبدالرحمن الصنابحي فقد أخطأ، قلب اسمه فجعل اسمه كنيته، ومن قال عن عبدالله الصنابحي فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه، هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على هذا، وهو الصواب عندي. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: ظاهر كلام البخاري السابق أن عبدالله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر، فقد روى سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان»، الحديث، وهذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن الحارث، وابن منده من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قال^(٢) ثنا زيد بن أسلم بهذا، قال ابن منده: رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجه بن مصعب عن زيد. قال الحافظ ابن حجر: وروى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي عن عبادة بن الصامت حديثاً في الوتر، أخرجه أبو داود، فورود عبدالله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الرواة عن شيخ مالك، تدفع الجزم بوهم مالك فيه. قال: ووهم ابن قانع فيه وهماً فاحشاً، فزعم أن اسم أبيه الأغر، فكأنه توهم أنه الصنابحي^(٣) بن الأغر وليس كما توهم. انتهى.

(زعم أبو محمد أن الوتر واجب) قال الخطابي: هو رجل من الأنصار له صحبة. وقال ابن حبان في صحيحه اسمه مسعود بن زيد بن

(١) غير موجود في أ.

(٢) في ج: «قال».

(٣) في ج: «الصنابح».

شع الأنصاري من بني دينار بن النجار^(١)، له صحبة سكن الشام. وقال البيهقي في الخلافيات: سمعت محمد بن إبراهيم بن أحمد يقول: أبو محمد الذي في الحديث «كذب أبو محمد» اسمه مسعود بن أوس بن يزيد^(٢) بن أصرم من بني النجار^(٣)، شهد بدرًا والعقبة. قال البيهقي: وقد سمّاه أبو محمد البيطارى المصري عن نافع بن أبي نعيم عن محمد بن يحيى بن حبان في الحديث، وكان أبو محمد من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: رفيع. وقال صاحب الإمام: يقال إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال: سعيد بن أوس، ويقال: إنه بدري.

(كذب أبو محمد) قال في النهاية: أي: أخطأ، سمّاه كذباً مجازاً، لأنّ هذا الرجل ليس بمخبر وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أنّ الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب وإنما يدخله الخطأ.

٤٢٦/٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفَتْهَا». قَالَ الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ.

(عن القاسم بن غنام) بالغين المعجمة والتون المشددة.

(عن بعض أمهاته) في رواية الحاكم «عن جدته الدنيا».

(عن أم فروة) هي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق، فيما ذكره ابن عبد البر وابن العربي والمنذري وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: وفيه نظر، والزاجح أنها غيرها، فقد جزم ابن منده بأن بنت أبي

(١) في أ: «النجاري».

(٢) في ج: «زيد».

(٣) في أ: «النجاري».

قحافة لها ذكر وليس لها حديث، وراوية حديث الصلاة أنصارية، فإن مدار حديثها على القاسم بن غثام وهي جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله، على اختلاف الرواة عنه في ذلك، فهي على كل حال ليست أخت أبي بكر الصديق، قاله ابن الأثير.

(قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل، قال: الصلاة في أول وقتها) قال الشيخ ولي الدين: فيه أن أفضل الأعمال الصلاة، وقد صرح بذلك أكثر أصحابنا الشافعية، لكنهم يتدوه بالأعمال البدنية للاحتراز عن القلبية، إن كان اسم العمل يتناولها، فإن منها الإيمان وهو أفضل الأعمال بلا شك. وروى الدارقطني في سننه من طريق الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غثام عن امرأة من المبيعات أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال: «الإيمان بالله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الصلاة لوقتها»، ويخرج بالبدنية المالية ومنها الزكاة، وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح العمدة أن الفقهاء احترزوا بالبدنية عن المالية، لكن فيه نظر لأن الصلاة أفضل من الزكاة، وبدل لتفضيل الصلاة حديث: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» وهو نص في الباب، لكن بعضهم ذكر أن الزكاة أفضل لتعدي نفعها، قال ابن الرفعة في الكفاية: فإن صح ما قاله^(١) فمنه يؤخذ أن العبادة المشتملة على عمل البدن والمال أفضل من المتمحضة (وهي الحج)^(٢)، وبه صرح القاضي حسين، ولأننا دعينا إليه في أصلاب الآباء، فكان كالإيمان الذي فعل فيه كذلك، وهذه العلة تقتضي أن الجهاد لا يلتحق^(٣) به في هذا المعنى، والعلة الأولى تقتضيه، وحيث يكون أفضل من الصلاة، بل أقول الخبر يدل على أنه مقدم عليه، روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال:

(١) في ج: «ما قلتم».

(٢) في أرسمت هكذا: «وهما الحج».

(٣) في ب: «لا يلحق».

«حجّ مبرور». وذكر الماوردي في كتاب الحجّ أنّ الطواف أفضل من الصلاة، وفي كتاب الصيام أنّ الصوم أفضل أعمال القرب. وحكى بعضهم قولاً أنّه أفضل من الصلّاة، وقيل: (إنّ الصلّاة)^(١) بمكّة أفضل والصوم بالمدينة أفضل. وأجاب بعضهم عن اختلاف الأحاديث في ذلك، بأنّها تختلف باختلاف السائلين، ومن هو في مثل حالهم، فمن الناس من تكون الصلّاة في حقّه أفضل، ومنهم من يكون الصيام في حقّه أفضل، ومنهم من يكون الجهاد في حقّه أفضل، ومنهم من يكون الذّكر في حقّه أفضل، وكذلك سائر الأعمال. وقد تحمل الأعمال المسؤول عنها في (هذا)^(٢) الحديث على الصلّاة، ويكون المراد السؤال عن أيّ أنواع الصلاة أفضل، فأجيب بأنّ أفضلها الصلّاة الواقعة أوّل الوقت، ولا يكون فيه تفضيل الصلاة على غيرها من الأعمال مطلقاً، ويؤيده أنّ ابن أبي شيبة روى هذا الحديث في مصنّفه بلفظ: «أيّ الصلّاة أفضل». انتهى.

وقال البيهقي في شعب الإيمان: حكى الحلّيمي عن أبي بكر محمد بن علي الشاشي الإمام في جملة ما خرّج هذه الأخبار عليه، أنّ القائل قد يقول خير الأشياء كذا لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن على أنّه خيرها في حال دون حال، ولو احد دون آخر، كما قد يتضرّر واحد بكلام في غير موضعه فيقول ما شيء أفضل من السكوت، أي حيث لا يحتاج إلى الكلام، ثمّ قد يتضرّر بالسكوت مرّة فيقول ما شيء أفضل للمؤمن أن يتكلّم بما يعرفه، فيجوز هذا الإطلاق كما جاز الأوّل، ويقول القائل فلان أعقل الناس وأفضلهم، يريد أنّه من أعقلهم وأفضلهم، وروي: «خيركم خيركم لأهله» فلم يكن ذلك على معنى أنّ من أحسن معاشرته أهله فهو أفضل الناس، وقيل: «شراركم عزّابكم» أي: من شراركم لأنّه وإن كان صالحاً فهو معرض نفسه للشّرّ غير آمن من الفتنة، وإلّا فالفساق شرّ منهم، وفي العزّاب صالحون، وروي: «ما شيء أحقّ بطول

(١) في ب: «الصلّاة».

(٢) غير موجود في أ.

سجن من لسان» وقد يكون الفاسق المفسد أحق بذلك منه، وروي: «ما شيء في الميزان أثقل من خلق حسن»، ومعلوم أن الصلاة والجهاد أعلى منه، وروي: «خياركم أليكم مناكب» وقد يوجد لئين المناكب^(١) فيمن غيره أفضل نفساً ودينياً منه، وإنما هو كلام عربي يطلق على الحال والوقت وعلى إلحاق الشيء المفضل بالأعمال الفاضلة وعلى أنه أفضل من كذا وكذا لا من كل شيء غيره. ثم بسط الكلام في هذا، إلى أن ذكر خبر ابن مسعود في سؤاله عن أفضل الأعمال وقوله ثم ماذا؟ فقال: قد يخرج هذا على أنه لم يرد بحرف «ثم» الترتيب، وإنما قيل ثم على معنى الذي يحل محله فيحافظ عليه، وقد قال تعالى: ﴿فَكَ رَقَبَةً ۝١٦﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ۝١٤﴾ بَيْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥﴾ أَوْ وَسَكِينًا ذَا مَتَرَبَةٍ ۝١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۝١٧﴾، ولم يكن ذلك على معنى تأخير الإيمان عن الإطعام وإنما كان على معنى أن هذا فك أو^(٢) أطعم وكان مع ذلك من المؤمنين الذين هم أهل الصبر وأهل الرحمة، فكذاك هذا. انتهى.

(قال الخزاعي في حديثه: عن عمّة له يقال لها: أم فروة) في رواية الترمذي عن القاسم عن عمته أم فروة، وفي رواية الدراقطني عن القاسم عن جدته أم فروة.

٤٢٨/٢٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: «وَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي فَقَالَ: «حَافِظُ عَلَى الْعَصْرَيْنِ». وَمَا كَانَتْ مِنْ لَعْنَتِنَا فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا».

(١) في ج: «المنكب».

(٢) في ج: «أو».

(عن عبدالله بن فضالة عن أبيه) ذكر الحاكم^(١) أنه فضالة بن عبيد الأنصاري ووهم في ذلك، قال المنذري: راوي هذا الحديث فضالة بن عبد^(٢) الله، ويقال ابن وهب الليثي، ويقال الزهراني^(٣)، وكذا ذكر المزي زاد: ليس له عن النبي ﷺ سوى هذا الحديث، وأما فضالة بن عبيد الأنصاري فله في الصحيح حديثان، حديث أنه أتى يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، وحديث الأمر بتسوية القبور، ولا يعلم له ولد اسمه عبدالله.

(وكان فيما علمني: وحافظ على الصلوات الخمس، قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: حافظ على العصرين، وما كانت من لغتنا، فقلت وما العصران؟ فقال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها) قال الخطابي وغيره: أطلق العصرين على صلاة العصر وصلاة الصبح تغليبا طلباً للتخفيف، كقولهم العمران لأبي بكر وعمر، والأسودان للتمر والماء.

وقال الشيخ ولي الدين: لا حاجة إلى ادعاء التغليب لأن صاحبي الضحاح والمشارك قالا: العصران الغداة والعشي^(٤)، وعلى هذا فالصلتان واقعتان في نفس العصرين.

قلت: التغليب في اسمي الصلاتين لا في زمانيهما، فإن صلاة الصبح لا تسمى بالعصر شرعاً.

قال الشيخ ولي الدين: هذا الحديث مشكل ببادئ الرأي، لأن مقتضاه إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال^(٥)، وقد أوله البيهقي في سننه بتأويل حسن فقال: كأنه أراد والله أعلم حافظ عليهن في أوائل أوقاتهم، فاعتذر

(١) في ب: «الحافظ».

(٢) في ج: «عبيد».

(٣) في ب: «الزهري».

(٤) في ب: «العشاء».

(٥) في ج: «انتقال».

بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتها، فأمره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما في أول وقتهما. وأشار ابن حبان في صحيحه إلى تأويله، بأن الأمر بالمحافظة على العصرين إنما هو زيادة تأكيد لها مع بقاء الأمر بالمحافظة على الخمس. انتهى.

وأقول: قال أحمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم^(١) أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه. فظاهر هذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات وكان من خصائصه ﷺ أنه يخص من شاء بما شاء من الأحكام، ويُسقط ممن شاء ما شاء من الواجبات، كما بيّنته في كتاب الخصائص، وهذا منه. والظاهر أن (هذا)^(٢) الرجل المبهم في حديث أحمد هو فضالة، فإنه ليثي ونصر بن عاصم ليثي، وقد قال: «عن رجل منهم».

٤٢٧/٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: نَعَمْ. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(ابن ربيعة) بضم الراء وفتح الواو وسكون المشناة التحتيّة ثم باء موخدة ثم تاء التانيث مهموز.

(سأله رجل من أهل البصرة) زاد ابن خزيمة في صحيحه من طريق بندار عن يزيد^(٣) بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد يقال له إسماعيل.

(١) في ج: «مبهم».

(٢) غير موجود في أ.

(٣) في ب: «زيد».

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: ولا يعرف تسمية هذا الرجل إلا في هذه الرواية وهي رواية صحيحة. وقال غيره: لا يعرف في الصحابة من اسمه إسماعيل من طريق صحيح سواه.

(لا يلج) بكسر اللام أي: لا يدخل (رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب) زاد مسلم «يعني الفجر والعصر».

[باب إذا أحر الإمام الصلاة عن الوقت]

٤٣١/٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ». أَوْ قَالَ: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهْ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

(كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة) هذا من أعلام النبوة، وقد وقع ذلك في زمن بني أمية.

(يؤخرون الصلاة) قال التتوي: المراد تأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، (فإن ذلك هو الذي صنعه الأمراء، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها)^(١) فوجب حمل هذا الإخبار على ما هو الواقع.

(فصله) بهاء ساكنة في آخره وهي هاء السكت.

٤٣٢/٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا

(١) ما بين القوسين غير موجود في ب.

الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانٌ - يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ - عَنْ
عبدالرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا
مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا - قَالَ - فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ
مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَحَشَّ الصَّوْتِ - قَالَ - فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ
حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتاً ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ
مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ
إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّرَأَةٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي
إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ
صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

(قدم علينا معاذ بن جبل رسول رسول الله) قال الشيخ ولي الدين:
الأوجه فيه النصب على الحال، وضبطناه في أصلنا بالرفع.
قلت: على التعت أو البيان أو البدل.

(فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أحش الصوت) بفتح الهمز والجيم
والشين المعجمة، أي: غليظه، قال الشيخ ولي الدين: ضبطناه في أصلنا
بالنصب على الحال، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما «رجل» فإنه
مكتوب في أصلنا بغير^(١) ألف، فإما أن يكون مرفوعاً أو منصوباً وكتب بغير
ألف، وكثير من النساخ يفعل ذلك. قلت: الأوجه في الرفع أن يكون على
البدل من «معاذ».

(واجعل صلاتك معهم سبحة) بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء
مهملة، أي: نافلة، قال بعضهم: وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها
الفريضة في معنى التسييح لأن معنى التسييح في الفرائض نوافل، فقيل:
لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسييح (والأذكار)^(٢).

(١) في ج: «بعد».

(٢) غير موجود في ب.

٤٣٣/٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ أُخْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ - الْمَعْنَى - عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحَمَصِيِّ عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةٍ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي امْرَأَةٌ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتَهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

(عن ابن المثنى الحمصي)^(١) ذكر ابن أبي حاتم أنه الأملوكي وأن اسمه ضمضم، ووصفه ابن الفرضي^(٢) بأنه الوصابي.

(عن ابن أخت عبادة) الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية.
(محمد بن سليمان الأنباري) بنون ثم موحدة.

(عن سفيان) قال الشيخ ولي الدين: هو الثوري، وقد رواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، فالسفيانان رواه عن منصور.

(عن أبي أبي) اسمه عبدالله، صحابي قديم الإسلام، صلى القبليتين واسم أبيه قيل: أبي، وقيل: كعب، وقيل: عمرو، وأمه أم حرام بنت ملحان.

(تشغلهم) بفتح التاء.

(١) في ج لم يثبت الناسخ لفظ المتن المشروح. وفي سنن أبي داود المطبوع: «أبي المثنى الحمصي».

(٢) في ج: «ابن القرطبي».

٤٣٤/٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ - يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ - حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ».

(عن قبيصة بن وقاص) هو صحابي، تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وليس له غير هذا الحديث، وفي تاريخ البخاري التصريح بأنه سمع النبي ﷺ يقوله، فبطل قول ابن القطان: إن الحديث مشكوك في اتصاله، وقد رده عليه ابن المواق.

[باب في من نام عن الصلاة أو نسيها]

٤٣٥/٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكْنَا الْكُرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِكْمَلَا لَنَا اللَّيْلَ». قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ». فَقَالَ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾». قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ قَالَ عُنْبَسَةُ - يَعْنِي عَنْ

يُونُسَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِذِكْرِي. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْكُرَى النُّعَاسُ.

(قفل من غزوة خيبر) أي: رجع، قال في النهاية: وقد يقال للسفر: قفول في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع.

(أدركنا) بفتح الكاف. (الكرى) أي: النوم.

(عرّس) قال في النهاية: التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

(إكلاً) بالهمز، أي: اخفظ واخرس.

(ففرع رسول الله ﷺ) بكسر الزاي وعين مهملة، قال الخطابي: معناه: انتبه من نومه.

(فاقتادوا رواحلهم) قال في النهاية: قاد البعير واقتاده بمعنى جرّه خلفه.

(أقم الصلاة للذكرى) هو بلام الجرّ ثم لام التعريف وآخره مقصور، قراءة شاذة، ووهم من رواه «الذكرى» بلام الجرّ وباء الإضافة على القراءة المشهورة، فإنها لا تعطي هذا المعنى الذي هو من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها.

٤٣٧/٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ

الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ فَقَالَ: «انظُرْ». فَقُلْتُ:

هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هُوَ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً. فَقَالَ:

«احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا». يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا

أَيَقِظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئَةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا وَأَذَّنَ

بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:

قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا

التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا
وَمِنَ الْعَدِّ لِلْوَقْتِ».

(هذا راكبان) قال الشيخ ولي الدين: هكذا في الأصول «هذا» بغير
تثنية، وكأنه بتأويل «الذي».

(فضرب على آذانهم) قال الخطابي: كلمة فصيحة من كلام العرب
معناه أنه حجب الصوت والحسن عن أن يلجا آذانهم فينتبهوا، قال: وقد
يسأل عن هذا فيقال: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تنام عيناى ولا ينام
قلبي». فقد ذهب عن^(١) الوقت ولم يشعر به؟ وقد تأوله بعض أهل العلم
على أن ذلك خاص في أمر الحدّث، وذلك أنّ النائم قد يكون منه الحدّث
وهو لا يشعر به، وليس كذلك رسول الله ﷺ فإنّ قلبه لا ينام حتى لا
يشعر بالحدّث إذا كان منه، وقد قيل إنّ ذلك من أجل أنه يوحى إليه في
منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة إثبات رؤية الشمس طالعة فإنّ ذلك
إنما يكون دركه يبصر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر.
(فساروا هنية) أي: قليلاً من الزّمان، وهو تصغير هنة ويقال هنية
أيضاً.

(في اليقظة) بفتح القاف.

(فليصلها حين يذكرها ومن الغدّ للوقت) قال الخطابي: لا أعلم أحداً
من الفقهاء قال بهذا وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر بها استحباباً ليحرز فضيلة
الوقت في القضاء. وذكر مثله ابن حبان في صحيحه فقال بعد روايته
الحديث: هذا أمر فضيلة لمن أحبّ ذلك لا أنّ كلّ من فاتته صلاة يعيدها
مرتين إذا ذكرها، والوقت الآتي من غدها. ثم روى من حديث الحسن عن
عمران بن حصين أنه ﷺ صلى بهم، قال: قلنا: يا رسول الله ألا نقضيها
لوقتها من الغد؟ فقال: «نهاكم ربكم عن الريا ويقبله منكم؟» قال ابن
الملقن في العجالة: وهذه مسألة نفيسة غريبة لم أر من صرح بها.

(١) كذا في النسخ الثلاث.

٤٣٨/٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَبِاحِ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ - فَحَدَّثَنَا قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ: فَلَمْ تَوْقِظْنَا إِلَّا
الشَّمْسُ طَالِعَةً فَقُمْنَا وَهَلِينِ لِصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤِيدًا رُؤِيدًا».
حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ
رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا». فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا
فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَا لَمْ
نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ
يَبِيدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنِّي شَاءَ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ
عَدِ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

(جيش الأمراء) هو جيش غزوة مؤتة.

(فلم يوقظنا^(١) إلا الشمس طالعة) بنصب طالعة على الحال.

(فقمنا وهلين) بفتح الواو وكسرهما، أي: فزعين.

(حتى إذا تعالت الشمس) قال الخطابي: يريد استقلالها في
السموات^(٢) بقاعها^(٣)، إن كانت الرواية هكذا يعني بالقاف وتشديد اللام،
وهو في سائر الروايات «تعالت» بالعين وتخفيف اللام ووزنه تفاعلت من

(١) كذا في أ وب، وفي ج لم يثبت الناسخ لفظ المتن المشروح، وفي سنن أبي داود
المطبوع: «توقظنا».

(٢) في معالم السنن: «السماء».

(٣) كذا في أ وب، وفي ج: «بقاعها»، وفي معالم السنن: «وارتفاعها».

العلو. وفي النهاية: تقالت^(١) الشمس أي: استقلت في السماء وارتفعت وتعال.

(ألا إنا بحمد^(٢) الله أنا لم نكن في شيء) إنا الأولى بالكسر، والثانية بالفتح.

(يشغلنا) بفتح الياء.

٤٤٥/٢٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا حَرِيزٌ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ - يَعْنِي الْحَلَبِيِّ - حَدَّثَنَا حَرِيزٌ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ذِي مَخْبَرِ الْحَبَشِيِّ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَضُوءاً لَمْ يَلْتَ مِنْهُ التُّرَابُ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجَلٍ ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ». ثُمَّ صَلَّى الْفَرَضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ. قَالَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ذُو مَخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَالَ عُبَيْدُ يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ.

(حدَّثنا عبيد^(٣) بن أبي الوزير) في رواية الخطيب ابن أبي الوزير بفتح الواو والزاي بعدها راء، لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح.

(عن ذي مخبر الحبشي) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة.

(وضوء لم يلت منه التراب) بالمثلثة، قال بعضهم: اللثى شبيه بالندى، يقال ألتت الشجرة ما حولها إذا قطر منها الماء، وقد لثت الأرض لثى، فعلى هذا فقله «لم يلت منه التراب» بوزن لم يخش، وضبطه الشيخ

(١) في أ: «تعال».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «نحمد».

(٣) في ب: «عبيدالله».

ولِي الَّذِينَ بَضَمَ اللَّامَ وَتَشْدِيدُ^(١) المِثْنَةَ مِنْ فَوْقَ، أَي: لَمْ يَخْتَلِطِ الْمَاءُ بِالْتِرَابِ بِحَيْثُ صَارَ مَلْتَوْتًا^(٢) بِهِ كَالسُّوْبِقِ وَنَحْوَهُ يَلْتُ بِالْمَاءِ، وَالْمِرَادُ تَخْفِيفُ الْوَضُوءِ.

٤٤٧/٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلُونَا». فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ». قَالَ: فَفَعَلْنَا. قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ».

(أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية) هذا يخالف ما تقدم في الحديث أول الباب أن هذه القصة وقعت في رجوعه من غزوة خيبر، وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك، وجمع^(٣) بتعدد القصة.

* * *

[باب في بناء المساجد]

٤٤٨/٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي فَرَّازَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَزْخَرِفُنَهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(١) في ج: «وتثليث».

(٢) في ب: «ملتويا».

(٣) في ج: «وجمع».

(ما أمرت بتشيد المساجد) هو رفع البناء وتطويله.

(لتزخرفتها) أي: لتزيينها بتمويهها بالزخرف وهو الذهب.

٤٤٩/٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

(يتباهى) أي: يتفاخر.

٤٥٠/٢٨٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيَتُهُمْ.

(حيث كان طواغيتهم) جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها.

٤٥١/٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ - قَالَ: مُجَاهِدٌ وَعَمْدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ - فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ عَمْدُهُ خَشْبًا - وَغَيْرُهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقِصَّةُ الْجِصُّ.

(وعمده) بفتح العين والميم وبضمّهما^(١)، وهي رواية مجاهد، السواري.

(والقصة) بفتح القاف والضاد المهملة المشددة.

(الساج) بسين مهملة وجيم، ضرب من الشجر.

(قال أبو داود: القصة الجصّ) قال الخطابي: القصة شيء يشبه الجصّ وليس به. والجصّ بكسر الجيم وفتحها أعجمي مُعزّب.

٤٥٣/٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سِيُوفَهُمْ - فَقَالَ أَنَسٌ - فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَنَسٌ وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خِرَابٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنِبِشَتْ وَبِالْخِرَابِ فَسُوِّتَتْ وَبِالنَّخْلِ فَفُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

(١) في ب: «بضمها».

(وجعلوا عضادتيه) بكسر العين المهملة وضاد معجمة، قال في الصحاح: عضادتا الباب خشبته من جانبيه^(١).

[باب في كنس المسجد]

٤٦١/٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقِدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

(حتى القداة) هي ما يقع في العين والماء من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك.

[باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد]

٤٦٦/٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ

(١) في ج: «خشبته من جانبيه».

بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَيُوجِّهِ الْكَرِيمِ وَسَلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: أَقَطُّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حَفِظْ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

(أقط) بألف الاستفهام أي: أحسب.

[باب في فضل القعود في المسجد]

٤٧١/٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ». فَقِيلَ مَا يُحَدِّثُ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ.

(يضرب) بكسر الراء، والماضي بفتحها.

[باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد]

٤٧٣/٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ - يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ - يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

(ينشد) بفتح أوله وضَمّ الشين، أي: يطلب، يقال: نشدت الضالة فأنا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها بالألف فأنا منشد، أي: عرفتها.

* * *

[باب في كراهية البُزاق في المسجد]

٤٧٤/٢٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ».

(التفل) بالمشثاة الفوقية وسكون الفاء، قال في النهاية: تَفَحُّ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من التفت.

٤٧٦/٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(النخاعة) قال في النهاية: هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع، والنخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة.

٤٨٥/٢٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ وَهَشَامٌ بْنُ عَمَّارٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَهَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيِّ - قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَيْتِنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ

يُعرضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَنْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلا يُبْرِقُ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا». وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «أَرُونِي عَيْبِرًا». فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النَّخَامَةِ. قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

(عرجون) هو عود كباسة النخل، سمي بذلك لانعراجه أي: انعطافه.

(ابن طاب) اسم لنوع من ألوان التمر.

(فإن الله قبل وجهه) قال الخطابي: تأويله أن القبلة التي أمره الله تعالى بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة، ففيه إضمار وحذف واختصار، ومثله في الكلام كثير.

(عبيراً) قال في النهاية: هو نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط. (يشتد) أي: يعدو.

(بخلوق) بفتح الخاء المعجمة، قال في النهاية: هو طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة.

٤٨٤/٢٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(على البوري) بضم الموحدة، وهي حصير تعمل من القصب.

[باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد]

٤٨٦/٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ
 الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ
 مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هَذَا الْأَبْيَضُ
 الْمُتَّكِيُّ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ
 أَحْبَبْتُكَ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأئُتُكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(متكى) قال الخطابي: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكى،
 والعامّة لا تعرف المتكى إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه.



[باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة]

٤٨٩/٢٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً».

(جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً) قال الخطابي: فيه إجمال
 وإبهام، وتفصيله في حديث حذيفة: «جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت
 تربتها لنا طهوراً»، وهو عند مسلم، قال: والحديث جاء على مذهب
 الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة في
 بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعتهم.

٤٩٠/٢٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
 حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي

صَالِحِ الْغَفَارِيِّ أَنْ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ
الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ
فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ
أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

(ونهباني أن أصلي في أرض بابل) قال الخطابي: في إسناد هذا
الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حزم الصلاة في أرض بابل، وقد
عارضه ما هو أصح منه وهو «جعلت لي الأرض مسجداً»، ويشبه أن يكون
معناه إن ثبت، أنه نهى أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة، فتكون
صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ومخرج النهي فيه على الخصوص، ألا تراه
يقول «نهباني» ولعل ذلك إنذار له بما أصابه من المحنة بالكوفة وهي أرض
بابل، ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة.

[باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل]

٤٩٣/٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ
الْإِبِلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ
عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(لا تصلوا في مبارك الإبل) قال الخطابي: أجراه قوم على ظاهره،
وقوله: (فإنها من الشياطين) يريد أنها لما فيها من النفار والشroud ربما
أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل ما رد شيطاناً، وهذا المعنى
مأمون على الغنم، لما فيها من السكون وضعف الحركة. وقال بعضهم:
معناه أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها

وتعطن فيها، والغنم إنما تبول^(١) وتراح إلى الأرض الصلبة. قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الخوارة التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما العزاز^(٢) الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه. وزعم بعضهم أنه إنما أراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار، قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة فقليل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها.



[باب متى يؤمر الغلام بالصلاة]

٤٩٤/٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

(مررو الصبي بالصلاة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الصبي ليس مخاطباً، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء، لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء. قال: وقد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾.

٤٩٧/٣٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبِ الْجُهَنِيِّ قَالَ:

(١) في أ: «تبوء».

(٢) العزاز: المكان الصلب السريع السيل.

دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِن شِمَالِهِ فَمَرُوهُ بِالصَّلَاةِ».

(حدثني معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني قال: دخلنا عليه فقال لامرأة^(١): متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ) رواه الطبراني في الأوسط من طريق عبدالله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني عن أبيه أن النبي ﷺ قال، فذكره، قال الطبراني: لا يروى عن عبدالله بن خبيب، وله صحبة، إلا بهذا الإسناد، (ولا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد)^(٢).

[باب بدء الأذان]

٤٩٨/٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْحُتَلِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَبِي ب -
 وَحَدِيثُ عَبَادٍ أْتَمَّ - قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ - قَالَ زِيَادٌ أَخْبَرَنَا
 أَبُو بَشِيرٍ - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ اهْتَمَّ
 النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا فَقِيلَ لَهُ انْصِبْ رَأْيَةَ عِنْدَ
 حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ قَالَ فَذَكَرَ
 لَهُ الْقَنْعُ - يَعْنِي الشُّبُورَ - وَقَالَ زِيَادُ شُبُورَ الْيَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ
 وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». قَالَ فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «لامرأته».

(٢) ما بين القوسين غير موجود في ج، ولفظ الطبراني كما في المعجم الأوسط رقم ٣٠١٩: لا يروى هذا عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولم يروه عن هشام بن سعد إلا عبدالله بن نافع.

النَّصَارَى». فَأَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرِي الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ - قَالَ - فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبِينٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا - قَالَ - ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي». فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فافْعَلْهُ». قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزَعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنًا.

(فذكر له القبع)^(١) قال في النهاية: هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بالباء، والتاء، (والثاء)^(٢)، والنون، وأشهرها وأكثرها النون.

قال الخطابي: سألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لي على شيء واحد، فإن كانت الرواية بالنون صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت به، وهو رفعه، يقال أقنع صوته ورأسه إذا رفعه، ومن يريد أن ينفخ في البوق يرفع رأسه وصوته. قال الزمخشري: أو لأن أطرافه أقنعت إلى داخله أي عطف. قال الخطابي: وأما القبع بالباء المفتوحة فلا أحسبه سمي به إلا لآتته (يقبع صاحبه)^(٣) أي: يستره. أو من قبعت الجوالق والجراب إذا ثبتت أطرافه إلى داخل. قال الهروي: وحكاه بعض أهل العلم عن أبي عمر^(٤) الزاهد القبع بالباء، قال: وهو البوق، فعرضته على الأزهرى

(١) في ج: «القنع»، وكذا هو في سنن أبي داود المطبوع.

(٢) غير موجود في ب، وفي ج: «الباء».

(٣) في ب: «يقبع فم صاحبه».

(٤) في ب: «أبي عمران».

فقال: هذا باطل. وقال الخطابي: سمعت أبا عمر الزاهد يقول: بالثاء المثلثة ولم أسمعه من غيره. ويجوز أن يكون من قثع^(١) في الأرض قثوعاً^(٢) إذا ذهب، فسمي به لذهاب الصوت منه. قال الخطابي: وقد روي القثع بالثاء بنقطتين من فوق، وهو دود يكون في الخشب، الواحدة قثعة، قال: ومدار هذا الحرف على هشيم، وكان كثير اللحن والتحريف على جلاله محله في الحديث. انتهى.

وفي المعالم: حدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين، فقال مرّة القنع بالنون ساكنة، وقال مرّة القنع مفتوحة الباء، وجاء تفسيره في هذا الحديث (أنه الشبّور) وهو البوق. وفي النهاية: الشبّور لفظة عبرانية.

(الناقوس) قال في النهاية: هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم.



[باب كيف الأذان]

٤٩٩/٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ

(١) في أ: «قبع».

(٢) في أ: «قبرعا».

خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى
 الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ
 بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
 أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا أَضْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا
 رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتِ عَلَيْهِ
 مَا رَأَيْتَ فَلْيُوذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ
 أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُوذِّنُ بِهِ - قَالَ - فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي
 بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ
 رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». قَالَ أَبُو
 دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
 وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ». وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
 أَكْبَرُ». لَمْ يُتَيْنَا.

(طاف بي وأنا نائم) قال الخطابي: يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم
 بالنائم، يقال منه طاف يطيف، ومن الطواف يطوف، ومن الإحاطة بالشيء
 أطاف يطيف.

(فإنه أندى صوتاً منك) أي: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب،
 وقيل: أبعد.

بِحِينَ الصَّلَاةِ حَتَّى نَقُوسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُوسُوا». قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ - لِمَا رَأَيْتُ مِنْ
اهْتِمَامِكَ - رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ نُوبِينَ أَحْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ
فَأَذَنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ
يَقْظَانًا غَيْرِ نَائِمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ
خَيْرًا».

وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَمُرْ بِبِلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ». قَالَ:
فَقَالَ عَمْرُو: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ
اسْتَحْيَيْتُ. قَالَ وَحَدَّثْنَا أَصْحَابُنَا قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ
بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ
وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُضَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ عَمْرُو:
وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ
سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فافْعَلُوا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ
فَأَشَارُوا إِلَيْهِ - قَالَ شُعْبَةُ وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ:
لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ
سُنَّةً كَذَلِكَ فافْعَلُوا. قَالَ: وَحَدَّثْنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ
الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ
يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ
مَسْكِينًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَكَانَتْ
الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ. قَالَ: وَحَدَّثْنَا أَصْحَابُنَا

قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُضْبِحَ.
قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ
أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا حَتَّى
نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ
لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

(أحيلت الصلاة ثلاث تحويلات)^(١) قال في النهاية: أي: غيرت
ثلاث تغييرات، أو حولت ثلاث تحويلات.

(الآطام) جمع أطم بالضم، وهو بناء مرتفع.

(نفسوا) النفس: الضرب بالناقوس.

[باب في الإقامة]

٥٠٨/٣٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ
قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ
أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زَادَ حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

(إلا الإقامة) قال الخطابي: يريد إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه
(كان)^(٢) يكرره مرتين.

(١) في ب: «ثلاثة أحوال» كما في سنن أبي داود المطبوع.

(٢) غير موجود في ج.

[باب رفع الصوت بالأذان]

٥١٥/٣٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

(المؤذن يغفر له مدى صوته) قال الخطابي وابن الأثير: المدى الغاية، أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفذ وسعه في رفع صوته، فبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. وقيل: هو تمثيل، أي أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له، وفي مسند أحمد: «مدّ صوته». قال أبو البقاء العكبري في إعراب هذا الحديث: والجيد عند أهل اللغة مدى صوته، وهو ظرف مكان، وأما «مدّ» فيحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون تقديره مسافة صوته، والثاني: أن يكون المصدر بمعنى المكان، أي ممتدّ صوته، وهو منصوب لا غير، وفي المعنى على هذا وجهان؛ أحدهما: لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له، وهو نظير قوله: «لو جئتني بقراب الأرض خطايا» أي: ما يملؤها من الذنوب، والثاني: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة. انتهى.

٥١٦/٣٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَذْرِي كَمَا صَلَّى».

(التشويب) قال الخطابي: المراد به هنا الإقامة، ومعناه: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو.

(يخطر بين المرء ونفسه) بكسر الطاء، يريد الوسوسة.

[باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت]

٥١٧/٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

(الإمام ضامن) قال الخطابي: يعني أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه ضمان الدعاء يعتمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء، وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم والقيام إذا أدركه راعياً.

وفي النهاية: أراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل إن صلاة المقتدين به في عهده، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم.

(والمؤذن مؤتمن) قال في النهاية: مؤتمن القوم الذي يثقون به ويتخذونه أميناً حافظاً، يقال أوتمن الرجل فهو مؤتمن. يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم، ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين، صلاتهم وصيامهم».

(اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) زاد البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش: «فقال رجل: يا رسول الله، لقد تركتنا ونحن نتنافس في الأذان بعدك زماناً، قال: إن بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنوهم».

[باب في المؤذن يستدير في أذانه]

٥٢٠/٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسُ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعاً عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَّبَعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قَطْرِي. وَقَالَ مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

(قطري) هو ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام، فيه بعض الخشونة، وقيل حُلل جِياد تحمل من قبل البحرين، وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبة إليها. فكسروا القاف للنسبة وخففوا^(١).

(١) في ج: «حققوا».

[باب ما يقول إذا سمع المؤذن]

٥٢٣/٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَحَيَوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) قال النووي: هو عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله.

(ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً) قال القاضي عياض: معناه رحمته وتضعيف أجره لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِمثَلًا﴾، قال: وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشریفاً له بين الملائكة كما في حديث: «وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خيراً منهم».

(ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو) قال القرطبي: قال ذلك قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها ثم أخبر بذلك، ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها^(١)، فإن الله يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم، ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته.

(١) في ج: «فيها».

وقال النووي: قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك، وقال: هي أن يكون في الجنة عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لأحد رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته.

(حلت عليه الشفاعة) أي: وجبت، وقيل غشيته ونزلت (به)^(١).

٥٢٦/٣١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا».

(كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا) قال الطيبي: عطف على قول المؤذن أشهد، على تقدير العامل لا الانسحاب، أي: أنا أشهد كما تشهد، والتكرير في: «أنا» راجع إلى الشهادتين، وفيه أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة.

٥٢٧/٣١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِي دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(١) في ب: «عليه».

(إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم) عطف على الشرط.

(ثم قال: حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله) قال الطيبي: هو على تقدير حرف الشرط والفاء.

(دخل الجنة) جواب الشرط.



[باب ما جاء في الدعاء عند الأذان]

٥٢٩/٣١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(اللهم رب هذه الدعوة التامة) قال في النهاية: أي صاحبها، وقيل المتمم لها والزائد في أهلها والعمل بها والإجابة لها. والدعوة بفتح الدال هي الأذان، ووصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعى بها إلى عبادته، وذلك هو الذي يستحق صفة الكمال والتمام.



[باب ما يقول عند أذان المغرب]

٥٣٠/٣١٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِيَّابٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ

الْمَغْرِبِ «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفِرْ لِي».

(هذا إقبال ليلك) قال الطيبي: المشار إليه ما في الذهن، وهو مبهم مفسر بالخبر.

(وإدبار نهارك) عطف على الخبر.

(وأصوات دُعَاتِكَ) جمع داع كقُضَاة جمع قاض.

(فاغفر لي) مرتب عليها بالفاء، نبه على صدور فرطات من القائل في نهاره السابق والباقي كالوسيلة لاشتماله على ذكر اسم الله والدعوة إلى طاعته لطلب الغفران.



[باب أخذ الأجر على التاذين]

٥٣١/٣١٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

(أنت إمامهم واقند بأضعفهم) قال الطيبي في شرح المشكاة: عطف الجملة الانشائية على الخبرية على تأويل أمهم، وعدل إلى الاسمية دلالة على الثبات وأن إمامته قد حصلت، وهو عليه السلام يخبر عنه. قال: وفيه من الغرابة أن جعل المقتدى مقتدياً تابعاً، يعني كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه، واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة، وإنما ذكره بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدي به أن يجتنب خلافه. انتهى.

قلت : وقد ألغزت في ذلك بقولي :

يا رواة الفقه هل مز بكم خبر صخ غريب المقصد
عن إمام في صلاة يُقتدى وهو بالمأموم فيها يقتدي^(١)

[باب في الأذان قبل دخول الوقت]

٥٣٢/٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ». زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَتَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(ألا إن العبد قد نام) قال الخطابي: يتأول على وجهين، أحدهما أن يريد غفل عن الوقت، والآخر أن يريد عاد إلى نومه إذا كان عليه بقیة من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا عن نومهم، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر.

[باب الخروج من المسجد بعد الأذان]

٥٣٦/٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ

(١) في أ: «يقتد».

رَجُلٌ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ بِالْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا
الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أدن المؤذن
بالعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) زاد أحمد في
مسنده: «ثم قال: أمرنا رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة
فلا يخرج أحدكم حتى يصلي».

* * *

[باب في التثويب]

٥٣٨/٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى
الْقَتَاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ
العَصْرِ قَالَ اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ.

(فتوب رجل في الظهر) أي: قال: الصلاة خير من النوم.

* * *

[باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً]

٥٤٣/٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَنْجُوفٍ
السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ: قُمْنَا إِلَى
الصَّلَاةِ بِمَنَى وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ فَقَعَدَ بَعْضُنَا فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ
الْكُوفَةِ: مَا يُثْعِدُكَ قُلْتُ ابْنُ بُرَيْدَةَ. قَالَ هَذَا السُّمُودُ. فَقَالَ لِي الشَّيْخُ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي
الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ قَالَ وَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفِ الْأُولَى وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

(هذا السمود) يشير إلى ما روي عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً ويقولون: ذلك السمود. وعن علي أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: مالي أراكم (سامدين)^(١)، قال في النهاية: السامد^(٢) المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم، وقيل: السامد القائم في تحيّر.

٥٤٤/٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.
(نجي) أي: مناج رجلاً.

* * *

[باب في التشديد في ترك الجماعة]

٥٤٧/٣٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حَيْشٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ». قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

(١) في ب: «شاهدين».

(٢) في ب: «الشاهد».

(استحوذ عليهم الشيطان) أي: استولى عليهم وحولهم إليه، وهذه اللفظة أحد ما جاء على الأصل من غير إعلال خارجة عن أخواتها، نحو استقال واستقام.

(فإنما يأكل الذئب القاصية) هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه، يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة.

٥٥٠/٣٢٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَافِظُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ التَّفَاقِقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ - عليه السلام - لَكَفَرْتُمْ.

(يهادي^(١) بين الرجلين) قال الخطابي: أي: يرفد من جانبه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد.

وقال في النهاية: أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله.

(ولو تركتم سنة نبيكم عليه السلام لكفرتم) قال الخطابي: معناه أنه يؤذيكُم إلى الكفر بأن (تقولوا)^(٢) شيئاً فشيئاً^(٣) حتى تخرجوا من الملة.

٥٥٢/٣٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «ليهادي».

(٢) كذا في أوج، وفي ب ومعالم السنن: «تتركوا».

(٣) في معالم السنن زيادة: «منها».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَاؤُمْنِي فَهَلْ لِي رُحْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا أُجِدُّ لَكَ رُحْصَةً».

(شاسع الدار) أي: بعيدها.

(ولي قائد لا يلاؤمني) قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث، والصواب «لا يلائمني»^(١)، أي: لا يساعدي ولا يوافقني، وأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه. وكذا في النهاية.

٥٥٣/٣٢٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيَّ هَلَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَزْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ «حَيَّ هَلَا».

(فحَيَّ هلا) قال في النهاية: هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة، فحَيَّ بمعنى أقبل، وهلا بمعنى أسرع.

وقال ابن يعيش في شرح المفصل: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حَيَّ وهلا، وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال، وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة، وكان الوجه أن لا ينصرف، كحضر موت وبعلبك، إلا أنه وقع موقع فعل الأمر فبني، ك«صه» و«مه»، وفيه لغات، وتارة يستعمل حَيَّ وحده نحو حَيَّ على الصلاة، وتارة هلا وحدها، واستعمال حَيَّ وحده أكثر من استعمال هلا وحدها. انتهى.

وقال صاحب البسيط: فيه سبع لغات، حَيَّهْلُ بفتح الياء المشددة

(١) في ج: «لا يداؤمني».

والهاء واللام، كخمسة عشر، وحيهلاً بالتنوين لإرادة التنكير^(١)، وحيهلاً بألف من غير تنوين، وحيهلاً بسكون اللام، وحيهلاً بسكون الهاء وفتح اللام، وحيهلاً بسكون الهاء وألف من غير تنوين، وحيهلاً بسكون الهاء والتنوين وإسكان الهاء كراهة لاجتماع الحركات. قال: وذهب أبو علي إلى أنّ في كلّ واحد منهما ضميراً استصحاباً لحالة الأفراد واجتماعهما لا يقتضي (خلع)^(٢) الضمير عنهما.

وذهب غيره إلى أنّ فيهما جميعاً ضميراً واحداً لأنهما صارا بمنزلة الكلمة الواحدة، وجاء متعدياً بنفسه كحي هلا الشريد أي: إيته أو احضره وقربه، وبالباء، كحي هلا بعمر أي: (إيت)^(٣) به، وبإلى كحي هلا إلى كذا، أي: سارع وبادر إليه، وبعلى كحي هلا على كذا، أي: أقبل عليه. انتهى.



[باب في فضل صلاة الجماعة]

٥٥٤/٣٢٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَيُّتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ

(١) في ج: «التكثير».

(٢) في ب: «جعل».

(٣) في أ: «أنت».

وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

(لا بتدرتموه) أي: تسارعتم إليه.

[باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة]

٥٥٧/٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَا عُمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ
لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا
مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ
فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ.

فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَنُومِي الْحَدِيثُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ.

فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْطَاكَ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مَا اخْتَسَبْتَ
كُلَّهُ أَجْمَعًا».

(في الرَّمْضَاءِ) فِي الرَّمْلِ الْحَارِّ.

(أَنْطَاكَ) هِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي «أَعْطَى» وَقُرِئَ «إِنَّا أَنْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ».

(مَا اخْتَسَبْتَ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: الْاِحْتِسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ وَعِنْدَ
الْمَكْرُوهِاتِ هُوَ الْبِدَارُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ، أَوْ
اسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا طَلِبًا لِلثَّوَابِ الْمَرْجُوعِ
مِنْهَا.

٥٥٨/٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ».

(لا ينصبه) أي: لا يتبعه ولا يزعه إلا ذلك.

(كتاب في عليين) هو اسم للسماء السابعة، وقيل لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين، وكتاب بمعنى مكتوب، ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال: «كنار في غلس» ف قيل له: وما معنى في غلس؟ فقال: لأنها فيه تكون أشد ضوءاً.



[باب ما جاء في الهدى في المشي إلى المسجد]

٥٦٢/٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكَ بْنَ

عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَاطُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبَّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

(فلا يشبك يديه) قال الخطابي: تشبيك اليدين إدخال الأصابع بعضها في بعض، ويفعل تارة عبثاً، وتارة ليفرق أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وتارة يريد به الاستراحة عند الاحتباء، وربما جلب النوم فيكون ذلك

سبباً لانتقاض طهره، فقليل: لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك لأن جميع هذه الوجوه لا يلائم شيء منها الصلاة، ولا يشاكل حال المصلي.

قال النووي في شرح المهذب بعد أن حكاه: ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ شبك أصابعه في المسجد بعد أن سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين، وشبك في غيره، لأن النهي والكراهة إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة، وتشبيك النبي ﷺ في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه وقيامه إلى ناحية المسجد وهو يعتقد أنه ليس في صلاة.

قلت: ولي في التشبيك مؤلف رددت فيه على من ظن كراهته مطلقاً. وقال في النهاية: تأوله بعضهم أن تشبيك اليد كناية على ملابسة الخصومات والخوض فيها، واحتج بقوله عليه السلام حين ذكر الفتن: «فشبك بين أصابعه، وقال: اختلفوا فكانوا هكذا».



[باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد]

٥٦٥/٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتٌ».

(تفلات) جمع تفلة بفتح المثناة وكسر الفاء، وهي التي تركت استعمال الطيب، والرجل تفل، من التفل وهي الريح الكريهة.

٥٦٨/٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اُذْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ ابْنُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ. قَالَ: فَسَبَّهُ وَعَظِبَ وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُذْنُوا لَهُنَّ». وَتَقُولُ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ؟؟

(فيتخذنه دغلاً)^(١) أي: خديعة، وأصله الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه.



[باب التشديد في ذلك]

٥٧٠/٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

(في مخدعها) وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وميمه تضم وتفتح.



[باب السعي إلى الصلاة]

٥٧٣/٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِثْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَفْضُوا مَا سَبَقَكُمْ».

(١) في ج: «دغلاً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيُقْضِ». وَكَذَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ رُوِيَ عَنْهُ «فَاتِمُوا وَاقْضُوا». وَاخْتَلَفَ عَنْهُ.

(واقضوا ما سبقكم) قال الخطابي: هو بمعنى «أدوا»، كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُنَّ أَتَاكُنَّكُمْ﴾، وليس من قضاء الفائت، فلا اختلاف بينه وبين قوله «فاتموا».



[باب فيمن صَلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يُصَلِّي معهم]

٥٧٥/٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَظَائٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟»، قَالَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

(فرائضهما) جمع فريضة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفرص^(١) عند الفزع، أي: ترتعد.

٥٧٨/٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْمُسَيَّبِ

(١) في ب: «تفرص».

يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ».

(له سهم جمع) قال الخطابي وابن الأثير: يريد أنه سهم من الخير (جمع له)^(١) فيه حفظان، والجيم مفتوحة. وقيل أراد بالجمع الجيش كقوله (سيهزم الجمع)، أي: كسهم الجيش من الغنيمة.

[باب إذا صَلَّى في جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً، أَيْعِيدُ؟]

٥٧٩/٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال الدارقطني: تفرّد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. (قال البيهقي)^(٢): وهذا إن صحّ فمحمول على من كان قد صلّاها في جماعة فلا يعيدها. وفي لفظ للبيهقي: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين» قال البيهقي: أي كلتاها على وجه الفرض، ويرجع ذلك إلى أن الأمر بإعادتها اختيار وليس بحتم.

(على البلاط) هو موضع معروف بالمدينة.

(١) في ب: «وله جمع».

(٢) غير موجود في ج.

(لا تصلوا في يوم مرتين)^(١) قال الخطابي: هذا في صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلّي معهم ليدرك فضيله الجماعة، توفيقاً بين الأخبار، ورفعاً للاختلاف بينهما.



[باب من أحق بالإمامة]

٥٨٢/٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمِّمِ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ.

(ولا يجلس على تكريمته) هي الموضع الخاص بجلوس الرجل من فراش أو سرير، مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة.

(ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هذا وتقديم العلماء رب المنزل على من حضر ممن هو أفضل

(١) كذا في النسخ الثلاث، ولم أجد ما يوافقه في سنن أبي داود المطبوع، فلا أدري هل سقطت لفظة: «صلاة» ويكون صواب العبارة: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» فيكون راجع إلى الحديث السابق، أي: الحديث رقم ٥٧٩، أو العبارة على الصواب لكنها من حديث آخر موجود في نسخة السيوطي وغير موجود في المطبوعة، ولعل الزاجح هو الأول، فالكلام الذي سينقله المؤلف عن الخطابي موجود في معالم السنن عند شرحه للحديث السابق، أي: الحديث رقم ٥٧٩.

منه، على خلاف القواعد، لأن القاعدة في الولايات تقديم الأفضل فالأفضل بالإجماع، وهنا ليس كذلك.

٥٨٥/٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُؤَ بَنِي النَّاسِ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَاَنْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «يَوْمُكُمْ أَفْرُوكُمْ». وَكُنْتُ أَفْرَاهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

(كنا بحاضر) قال الخطابي: الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه، وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور، يقال نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول.

(عمانيًا) نسبة إلى عُمان بالضم والتخفيف، صقع عند البحرين.

٥٨٨/٣٣٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضِ ح وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا. زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

(نزلوا العصبة) قال في النهاية: هو موضع بالمدينة عند قباء، وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد.

[باب الرّجل يؤمّ القوم وهم له كارهون]

٥٩٣/٣٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ
عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدّم
قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً». والدّبار أن يأتيها بعد
أن تقوته «ورجل اعتبد محرّره».

(من تقدّم قوماً وهم له كارهون) قال الخطّابي: يشبه أن يكون هذا
في من ليس من أهل الإمامة فيتفحم فيها ويغلب عليها حتى يكره الناس
إمامته، فأما من كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه.

(ورجل أتى الصلاة دباراً) بكسر الدال، أي بعدما يفوت وقتها، قاله
في النهاية، وقال الخطّابي: هو أن يكون قد اتّخذه عادة حتى يكون حضوره
للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها.

(ورجل اعتبد محرّره) أي: اتّخذه عبداً، قال الخطّابي: هو على
وجهين، أن يعتقه ثم يكتم عتقه، أو ينكره أو يعتقله^(١) فيستخدمه كرهاً بعد
العتق.



[باب الإمام يصلي من قعود]

٦٠١/٣٤٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرّع عنه فجحش شقته
الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ وصلينا وراءه فعوداً فلما

(١) في ج: «يعتقه»، والكلمة غير موجود في معالم السنن.

انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(ركب فرساً فضرع) أي: سقط عن ظهرها.

(فجحش) بضم الجيم وكسرهما والحاء المهملة وشين معجمة، أي: انخدش جلده.

(وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ) قال الخطابي: ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية أنس وجابر وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله، ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أنه يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره، ولم أجده في شيء من النسخ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء.

٦٠٢/٣٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةِ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. قَالَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا».

(على جذم نخلة) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة، أي أصلها أو قطعة منها.

(فانفكت قدمه) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي:

ولا ينافي الرواية التي قبله، إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفكّ القدم معاً، قال: ويحتمل أنهما واقعتان.

(في مشربة) بالضم والفتح، أي: غرفة.

٦٠٣/٣٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى -
عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا
حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». قَالَ مُسْلِمٌ: «وَلَكَ الْحَمْدُ».
«وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا
قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا
لَكَ الْحَمْدُ». أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

(فصلوا قعوداً أجمعين)^(١) بالنصب على الحال، وبه يعرف أن رواية
«أجمعون»، بالرفع على التأكيد، من تغيير الرواة لأن شرطه في العربية
تقدم^(٢) التأكيد (بكل)^(٣).

[باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة]

٦١٧/٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «أجمعون».

(٢) في أ: «يقدم».

(٣) غير موجود في أ.

عبدالله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ وَمَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

(إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته) قال البيهقي في المعرفة: عبدالرحمن بن زياد قد ضعفه أهل العلم بالحديث، واختلف (عليه) (١) في لفظ الحديث، قال أصحابنا وإن صح فإنما كان ذلك قبل فرض التشهد والصلاة والتسليم، فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد»، وروينا عن بشير (٢) بن سعد أنه قال: «أمرنا (الله) (٣) أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟»، وروينا عن عطاء بن أبي رباح قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته فقضى التشهد، أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم.

[باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام]

٦١٩/٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ».

(مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت) قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد، وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول.

(١) غير موجود في ج.

(٢) في ب: «كثير». وما أثبتته موافق أيضاً لما في المعرفة للبيهقي ٦٦/٢ (ط: دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

(٣) غير موجود في ب.

(إني قد بدنت) قال الخطابي: يروى بتشديد الدال ومعناه كبر السن، وبضمها مخففة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم.

٦٢١/٣٤٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَعَیْرُهُ - عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ.

(فلا يحنو) يقال: حنى يحني ويحنو، أي: يثني ظهره للركوع

[باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به]

٦٣٤/٣٤٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ فِقَامٍ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَضْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فِطَنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَرَّرَ بِهَا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ». قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ».

(ذبابذب) أي: أهداب وأطراف، واحدها ذبذب بكسر المعجمتين.

(تواقصت عليها) قال الخطابي: معناه أنه يثني عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكي خَلْقَةَ الأوقص^(١) من الناس.

(فخالف بين طرفيه) هو أن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على (عاتقه)^(٢) فيكون بمنزلة الإزار والزداء.

(على حقوك) هو بكسر الحاء المهملة، معقد الإزار.

٦٣٥/٣٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَّرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

(ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال الخطابي: هو أن يجلل بدنه بالثوب

ويسبله من غير أن يشد طرفه، فأما اشتمال الصمء فهو أن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر. وفي النهاية: الاشتمال افتعال من الشملة.

[باب المرأة تصلي بغير خمار]

٦٤١/٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ

حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

(١) الأوقص: مائل العنق قصيرها خَلْقَةٌ.

(٢) في ب: «عاتقيه».

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(لا تقبل صلاة^(١) حائض) قال في النهاية: أي التي بلغت سنّ الحيض وجرى عليها القلم، ولم يُرد في أيام حيضها لأنّ الحائض لا صلاة عليها.

(إلا بخمار) هو ما تغطي به المرأة رأسها.



[باب ما جاء في السّدل في الصلاة]

٦٤٣/٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِيسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

(نهى عن السّدل) قال الخطّابي: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وذلك من الخيلاء.

وقال في النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهاها عنه. وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل: هو أن يضع وسط الرّداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. انتهى، وقال أبو عبيد في

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «لا يقبل الله صلاة حائض».

غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضمّ جانبيه بين يديه، فإن ضمّه فليس بسدل.

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر، فإنه ربّما ستر الجبين عن السجود.

قلت: الأرجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية، وهو الذي اختاره البيهقي [والهروي في الغريبين، وجزم به من أصحابنا الشيخ أبو إسحاق في المهذب^(١)] والشاشي وصاحب البيان، ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع و(الزاهدي)^(٢) والزيلعي وغيرهم، ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في المغني، وقد نقلت أقوالهم وبسطت المسألة في الكتاب الذي ألفته في الطيلسان.

(وأن يغطي الرجل فاه) قال الخطابي: من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلّي الثوباء^(٣) فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه.



[باب الرّجل يصلي عاقصاً شعره]

٦٤٦/٣٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرًّا بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ عَرَزَ ضُفْرَهُ فِي فَقَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا

(١) غير موجود في أ.

(٢) في أ: «الزاهد».

(٣) كذا في ب و ج، وفي أ: «الثوبان»، وفي معالم السنن: «الثاوب».

تَغَضَّبَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ». يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَعْرِزَ ضُفْرِهِ.

(غرز ضفره)^(١) أي: المضمفور من شعره.

(كفل الشيطان) بكسر الكاف وسكون الفاء ولام، أصله الكساء يدار حول سنام البعير ثم يركب.



[باب تسوية الصفوف]

٦٦٣/٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يَقُومُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقَّهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَّبِدٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

(القدح) بكسر القاف وسكون الدال المهملة، خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه التصل والزيش.

(متبذ بصدره) في الصّحاح: انتبذ فلان جلس ناحية. وضبطه الشيخ وليّ الدين بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الموحدة وذال معجمة، ولم يفسر معناه بل بيّض له.

(أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قال ابن العربي: يعني بين مقاصدكم، فإن استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح، واعتدالها يقتضي اعتدالها، فإذا اختلفت الصفوف دلّ على اختلاف القلوب، ولا تزال الصفوف تضطرب

(١) في أ: «ضفرة».

وتهمل حتى يبتي الله باختلاف المقاصد، وكان النضر بن شميل يعتقد أنه يريد المسخ.

وقال الشيخ وليّ الدين: المختار أن المراد في الحديث اختلاف القلوب، وعليه يدلّ قوله في الرواية الأخرى «بين قلوبكم».

٦٦٤/٣٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى».

(ابن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة.

(لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) أي: لا يتقدم بعضكم على بعض، ولفظ ابن حبان: «لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم»، ولأبي علي الطوسي في الأحكام: «لا تختلف (صدوركم)»^(١) فتختلف قلوبكم».

(إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى) قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: إنما كان الصفّ الأول أشرف لما فيه من كون الواقف فيه متصفاً بكونه من السابقين الدانين من الله، وأنه معرض لسماع القراءة وإرشاد الإمام إلى ترقية صلاته، وكونه بصدد أن يستخلف.

٦٦٦/٣٥٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَنْتُمْ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجْرَةَ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ -: أَنَّ

(١) في ج: «صفوفكم».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا
الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ». لَمْ يَقُلْ عَيْسَى «بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ». «وَلَا
تَذَرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا
قَطَعَهُ اللَّهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجْرَةَ كَثِيرُ بَنٍ مُرَّةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
وَمَعْنَى «وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ». إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ
يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ.

(أقيموا الصفوف) زاد الطبراني: «فإنما تصفون بصفوف الملائكة».

٦٦١/٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ:
سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ
فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ
جَلَّ وَعَزَّ». قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ
الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

[عن تميم بن طرفة) بفتح الطاء والراء المهملتين.

(كما تصف الملائكة عند ربهم) لمسلم «عند ربها» والجموع يجوز
تذكيرها وتأنيتها^(١).

٦٦٧/٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا
وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ
الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في أ.

(رَضُوا صَفُوفَكُمْ) بضم الزاء والصاد المهملة، أي: ضَمُوا بعضها إلى بعض.

(وقاربوا بينها) بالموحدة، أي اجعلوا ما بينها قريباً.

(وحاذوا بالأعناق) بالحاء المهملة والذال المعجمة، قال الشيخ وليّ الدّين: أي اجعلوا بعضها في محاذاة بعض، أي (متقابلة)^(١). قال: والظاهر أنّ الباء زائدة.

(إنّي لأرى الشيطان) قال الشيخ وليّ الدّين: المراد الجنس لا التوحيد، ولذلك أعاد عليه ضمير الجمع في قوله (كأنها الحَذَف) بحاء مهملة وذال معجمة، الغنم الصغار الحجازية، واحدها حذفة بالتحريك، وقيل: هي صغار سود جرد ليس لها أذنان يجاء بها من جُرَش اليمين.

٦٧٢/٣٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثُوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيُنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(خياركم ألينكم مناكب في الصلاة) قال الخطّابي: معناه لزوم السكينة والطمأنينة بحيث لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه، وقد يكون معناه أن لا يمتنع على من يريد الدّخول بين الصّفوف لسدّ الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه.

وقال في النهاية: هو بمعنى السكون والوقار والخشوع.

(١) في أ: «مقابلته»، وفي ج: «مقابلة».

[باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر]

٦٧٤/٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

(ليلتي) قال الشيخ وليي الدين: بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة، كذا
ضبطناه في سنن أبي داود وكذا هو في سنن النسائي وابن ماجه، وضبط في
مسلم على وجهين.

(أولوا الأحلام) قال في النهاية: أي ذوا الألباب، واحدها حلم
بالكسر، كآته من الحلم الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء.
(والنهي) هي العقول واحدها نهيبة بالضم، سميت بذلك لأنها تنهى
صاحبها عن القبيح.

٦٧٥/٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَزَادَ:
«وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

(وإيّاكم وهيشات الأسواق) قال الخطابي: هي ما يكون فيها من
الجلبة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن، وأصله من الهوش
وهو الاختلاط.



[باب مقام الصبيان من الصف]

٦٧٧/٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شاذَانَ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلَاةُ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: «صَلَاةُ أُمَّتِي».

(حدَّثنا عيسى بن شاذان) إلى آخره قال الشيخ وليّ الدين: لا أعلم روى المصنّف حديثاً بإسناد أطول من هذا، بينه وبين النبي ﷺ ثمانية رجال.

(فذكر صلاته) تمامه كما في رواية الطبراني «فجعل يكبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من الرّكعتين ثمّ سلّم عن يمينه وعن شماله».

[باب ما يستر المصلّي]

٦٨٥/٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

٦٨٦/٣٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ.

(مؤخّرة الرّحل) بالهمز، وتركه لغة قليلة، ومنع منها بعضهم ولا يشدّد، الخشبة التي يستند إليها الرّاكب من كور البعير وكذا (آخرة الرّحل) بالمد.

[باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه]

٦٩٣/٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضْمُدُ لَهُ صَمْدًا.

(ولا يصمد له صمداً) أي: لا يقصد إليه، بمعنى لا يجعله تلقاء وجهه.

[باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المصّر بين يديه]

٦٩٧/٣٦٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(وليدراه) بالمهمله، أي: ليدفعه.

(فإنما هو شيطان) قال الخطابي: معناه: أن الشيطان يحمله على ذلك، أو أنه من فعل الشيطان.

[باب ما يقطع الصلاة]

٧٠٢/٣٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عبدالسلام بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - قَالَ

حَفْصٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَن سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرَأَةُ». فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(قيد آخرة الرحل) أي: قدرها.

[باب سترة الإمام سترة من خلفه]

٧٠٨/٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي - فَصَلَّى إِلَيَّ جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

(من ثنية أذاخر) بذال معجمة، قال في النهاية: موضع بين مكة والمدينة، قال: وكانت مسماة بجمع الإذخر. (بهمة) هي ولد الضأن الذكر والأنثى، والجمع بهم بفتح الموحدة. (يدارئها) بالهمز أي: يدافعها.

[باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة]

٧١٦/٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ

الْحَكَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: تَذَاكُرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

٧١٧/٣٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مِحْرَاقٍ الْفَرِّيَابِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ افْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا - قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ دَاوُدُ: - فَفَرَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

(ففرع بينهما) بفاء وراء وعين مهملة، وفي الرءاء التخفيف والتشديد، أي حجز وفرق، وذكره الهروي في القاف، قال أبو موسى المدني: وهو من هفواته.

[باب رفع اليدين في الصلاة]

٧٢٢/٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ.

(ثنا بقية ثنا الزبيدي) قال البيهقي في سننه : اسمه محمد بن الوليد بن عامر.

٧٢٤/٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْما بِحِيَالٍ مَنَكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

(حيال) بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام، أي: تلقاء.

[باب افتتاح الصلاة]

٧٣٠/٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَ - أَخْبَرَنَا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا فَلِمَ قَوْلَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنَكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنَكِبَيْهِ ثُمَّ يَرُكِعُ وَيَضَعُ رَاكِبَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَنْصَبُ رَأْسَهُ وَلَا يُفْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنَكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ

رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنِي رِجْلَهُ
 الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَضَعُ فِي
 الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي
 بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ
 حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَحْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ
 مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

(فلا ينصب رأسه) قال في النهاية: كذا في سنن أبي داود، والمشهور
 لا يصبي ولا يصب، أي لا يخفضه جدًا.

(ولا يقنعه) بسكون القاف أي: لا يرفعه، وقال الخطابي: كذا جاء
 في هذه الرواية، ونصب الرأس معروف، والاقناع^(١) رفع الرأس، ويقال
 أيضاً لمن خفض رأسه قد أقنع رأسه، والحرف من الأضداد.

(ويفتح أصابع رجليه) بالخاء المعجمة، أي: يلبثها^(٢) حتى تنثني
 فيوجهها نحو القبلة، والفتح لين واسترسال في جناح الطائر.

وقال في النهاية: أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى
 باطن الرجل، وأصل الفتح اللين.

٧٣١/٣٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي
 ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
 الْعَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرُوا
 صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ:
 فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ
 رَأْسَهُ وَلَا صَافِحِ بِحَدِّهِ وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ

(١) في أ: «الاقناع».

(٢) في ج: «يبينها».

الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى
الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ.

(هصر ظهره) أي: ثناه وخفضه، وأصل الهصر أن تأخذ برأس الغصن
من الشجرة فتثنيه إليك وتعطفه فينهصر، أي: ينكسر من غير بينونة.

٧٤٥/٣٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ
يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ
أُذُنَيْهِ.

(فروع أذنيه) أي: عاليها، وفرع كل شيء أعلاه.

٧٤٧/٣٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ
يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَحْيَى قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ
هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا يَعْني الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

(طَبَّقَ يَدَيْهِ) قال في النهاية: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها
بين ركبتيه في الركوع والتشهد.



[باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء]

٧٦٠/٣٧٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

- رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُحْيِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(والشر ليس إليك) قال الخطابي: سئل الخليل عن تفسيره فقال معناه ليس مما يتقرب به إليك.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هذا^(١) إشارة إلى عظم

(١) في ج: «ومذا».

جلال الله ونفوذ سلطانه من جهة أن الملوك غالب ما يتقرب إليهم بالشرور، والله سبحانه لسعة قدرته ونفوذ مشيئته لا يتقرب إليه بالشر بل ذلك سبب البعد منه، فتقديره والشر ليس قربة إليك، ولا بد من حذف لأجل خبر ليس، فيقدر هذا خبراً، وهذا المحذوف المقدر هنا هو (العامل)^(١) في المجرور.

(أنا بك وإليك) يريد أن التجاءه وانتماءه (إليه)^(٢).

٧٦٣/٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». وَزَادَ حَمِيدٌ فِيهِ: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ».

(حفزه النفس) بفتح الحاء المهملة والفاء وزاي، قال الخطابي: أي جهده من شدة السعي إلى الصلاة، وأصل الحفز الدفع العنيف.

وفي النهاية: الحفز الحث والإعجال.

٧٧٠/٣٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ

(١) في ب: «الفاعل».

(٢) في ب: «إليك».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ
فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آتِفًا». فَقَالَ
الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ
وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَ».

(لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً) في رواية الطبراني: «بضعا وعشرين».

٧٧٣/٣٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ
قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ
أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةَ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ». ثُمَّ ذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

(معاذ بن رفاعه بن رافع عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله) زاد

الطبراني «المغرب».

٧٦٤/٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ عَمْرُو لَا أَذْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ فَقَالَ:
«اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا». ثَلَاثًا
«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». قَالَ: نَفْثُهُ الشَّعْرُ
وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ.

(الموتة) هي الجنون.

[باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]

٧٨٢/٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ
 بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾.

(كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) قال الشافعي: أي:
 يبدؤون بقراءة الفاتحة قبل السورة، وعلى هذا التأويل شرح الخطابي.

٧٨٣/٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ
 الْمُعَلَّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِضْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ
 ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ
 إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا وَكَانَ يَقُولُ فِي
 كُلِّ رَكَعَتَيْنِ: «التَّحِيَّاتُ». وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ
 رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبْعِ وَكَانَ
 يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

(عن عقب الشيطان) قال النووي: بفتح العين وكسر القاف، هذا هو
 الصحيح المشهور فيه، وحكى عياض عن بعضهم ضمّ العين، وضعفه،
 وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهَى عنه، وهو أن يلمص إلتيه بالأرض
 وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع.
 وقال الخطابي: هو أن يقعي فيقعده على عقبه في الصلاة ولا يفرش
 (رجله) ^(١) ولا يتورك. قال: وفسره بعض العلماء بغير هذا، ولا يحضرني.

(١) في أ: «رجليه».

وفي النهاية: هو أن يضع إتيته على عقبه بين السجدين، وقيل هو أن يترك عقبه^(١) غير مغسولين في الوضوء. وفي رواية: «عن عقبه الشيطان».

(وفرشة^(٢) السبع) هي أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كالسبع والذئب والكلب.



[باب من جهر بها]

٧٨٦/٣٨١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَوْفٍ عَنْ
يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا
حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمُثَنِينَ وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ
الْمَثَانِي فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ (بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ
فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ
الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ،
وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا
نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ هُنَاكَ
وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ).

(من المثاني) هي السور التي تقصر عن المثين وتزيد على المفصل،
كأن المثين جعلت مبادئ والتي تليها جعلت مثاني.

(١) في ج: «عقبه».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «وعن فرشة».

(في السبع الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطول، مثل الكبرى والكبر، وهذا البناء يلزمه الألف واللام والإضافة، والسبع الطول هي البقرة إلى الأعراف، والسابعة التوبة وقيل: يونس.

[باب في تخفيف الصلاة]

٧٩٠/٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا - قَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ - فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ - وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءُ - فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ. فَقَالَ مَا نَافَقْتُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمًا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانَ أَنْتَ أَفَتَانَ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا أَقْرَأُ بِكَذَا». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَشَئُوا﴾ ﴿١﴾ فَذَكَرْنَا لِعَمْرِو فَقَالَ: أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ.

(أصحاب نواضح) هي الإبل التي يستقى عليها.

٧٩٣/٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ لِفَتَى - «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ». قَالَ أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَذْرِي مَا دَنَدْنَتُكَ وَلَا دَنَدْنَتُهُ مُعَاذٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ». أَوْ نَحْوَ هَذَا.

(دندنتك) الدندنة بدالين مهملتين ونونين، أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم، وهو أرفع من الهينمة قليلاً.

(حول هاتين (دندن))^(١) قال في النهاية: الإشارة إلى الجنة والنار.

[باب ما جاء في القراءة في الظهر]

٨٠٢/٣٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ.

(حدثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى) قال البيهقي في سننه: يقال هذا الرجل هو طرفة الحضرمي.

[باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث]

٧٨٩/٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزْ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ».

(١) كلمة: «دندن» غير موجودة في سنن أبي داود المطبوع.

(إنني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز) قيل تعارض هنا أمران، مصلحة الصبي، ومصلحة الجماعة، والقاعدة أنّ المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصّة، فكيف قدّمت الخاصّة على العامة؟ وأجاب الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام بأنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا أولي رافة ورحمة، فكانوا كلّهم يتألّمون لبكاء الصبي، فتخفيف الصلاة يندفع الألم فتحصل المصلحة العامة والخاصّة.
(كراهية) بتخفيف الباء.

[باب تخفيف الأخرين]

٨٠٣/٣٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَمَا أَنَا فَأُمِدُّ فِي الْأَوْلِيِّينَ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

(وأحذف) بحاء مهملة وذال معجمة، من الحذف، وهو التخفيف وترك الإطالة.

[باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر]

٨٠٨/٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ

فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ: لَا، لَا. فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ.
فَقَالَ خَمْسًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا
اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ
وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُتْرَى الْجِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ.

(فقال خمشاً) بخاء وشين معجمتين، دعا عليه بأن يخمش وجهه أو
جلده، كما يقال: جدعاً، ونصبه بفعل لا يظهر.

[باب قدر القراءة في المغرب]

٨١٢/٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ
وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِي الطَّوْلَيْنِ؟ قَالَ:
قُلْتُ: مَا طَوْلِي الطَّوْلَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ. قَالَ:
وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ.

(بطولي الطولين) هما تثنية الطولى ومذكرها الأطول، أي: أنه كان
يقرأ بأطول السورتين الطويلتين يعني الأنعام والأعراف، قال الخطابي:
وبعضهم يقول طول (الطولين)^(١) وهو غلط، الطول الحبل وليس هذا
موضعه.

(١) في أ: «الطويلتين»، وفي معالم السنن: «الطوالين».

[باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب]

٨٢١/٣٨٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ فَنَضْفُهَا لِي وَنَضْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٢﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٣﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٤﴾ يَقُولُ اللَّهُ: وَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٥﴾ يَقُولُ اللَّهُ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(خداج) أي: ناقصة.

(قسمت الصلاة) قال الخطابي: يريد القراءة، وسميت صلاة لوقوعها فيها، ونظيره ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ أي: بقراءتك، كما سُمي الصلاة قرآناً في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، أي: صلاة الفجر، فسُمي الصلاة مرة قرآناً، والقرآن مرة صلاة، لانتظام أحدهما للآخر، يدل على ذلك قوله: «بيني وبين عبدي نصفين» والصلاة خالصة لله عز وجل لا شرك فيها لأحد، فعقل أن المراد منها القراءة، وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى

متلَو اللَّفْظَ، وذلك أَنَّ السُّورَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى نَصْفَهَا ثَنَاءً وَنَصْفَهَا مَسْأَلَةً وَدَعَاءً، وَقَسَمَ الثَّنَاءُ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادَ قِسْمَةَ الْأَلْفَاظِ وَالْحُرُوفِ لَزَادَ النِّصْفَ الْآخَرَ عَلَى الْأَوَّلِ زِيَادَةً بَيِّنَةً.

٨٢٣/٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ». قُلْنَا نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

(هَذَا) هُوَ سَرْدُ الْقِرَاءَةِ وَمِدَارِكْتِهَا فِي سُرْعَةٍ وَاسْتَعْجَالٍ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْجَهْرَ.

(قَالَ لَا تَفْعَلُوا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ النَّهْيَ عَنِ الْجَهْرِ، وَأَنْ يَرِيدَ النَّهْيَ عَنِ قِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ.



[بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ] ^(١)

٨٢٦/٣٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ صَلَاةِ جَهْرٍ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ». قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ

(١) فِي طَبْعَةِ دَارِ السَّلَامِ: «بَابُ مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرَ».

الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أَكِيمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

(ما لي أنازع القرآن) قال الخطابي: أي أداخل فيه وأشارك وأغالب عليه. وقال في النهاية: أي: أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه.

[باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته] (١)

٨٢٩/٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ: «أَيْتُكُمْ قَرَأَ بِسَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا».

(خالجنيها) أي: جاذبنيها ونازعنيها.

[باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة]

٨٣٠/٣٩٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ فَقَالَ:

(١) غير موجود في طبعة دار السلام.

«أَقْرَأُوا فَكُلُّ حَسَنٍ وَسَيِّئٍ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقَدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ
وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

(يتعجلونه ولا يتأجلونه) قال في النهاية: أي: يتعجلون العمل
(بالقرآن)^(١) ولا يؤخروه.

٨٣١/٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ وَقَاءِ بْنِ شُرَيْحِ
الْصَّدْفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ
وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ أَقْرَأُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا
يُقِيمُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ».

(وقاء بن شريح الصدفي) بالفاء، وأما وقاء بن إياس الوالبي فإنه
بالقاف، ذكره الذهبي في المشته، وكلاهما تفرّد به المصنّف.

[باب الإقعاء بين السجدين]

٨٤٥/٣٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ
فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا
لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرُّجْلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(قلنا لابن عباس في الإقعاء) قال الخطابي: هو أن يضع إلبته على
عقبه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض.

(١) في ب: «القراءة».

(فقال هي السنة) قال الخطّابي: قال أحمد بن حنبل: أهل مكة يستعملون الإقعاء، وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلون ذلك، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير. وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبيته: لا تقتدوا بي في الإقعاء فأني إنما فعلت هذا حين كبرت. ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً والعمل على الأحاديث (الثابتة)^(١) في صفة صلاة رسول الله ﷺ.

[باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع]

٨٤٦/٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُيَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ بِهِذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُيَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُيَيْدٍ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ».

(ملء السماوات) قال الثوري: بكسر الميم وينصب الهمزة بعد اللام ورفعها، والأشهر النصب، ومعناه حمداً لو كان جسماً لمأها لعظمه.

(١) في أ: «الثانية».

[باب الدعاء بين السجدين]

٨٥٠/٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

(كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني) إلى آخره.

قلت: لا يرد هذا^(١) على ابن عبد البر حيث منع من الدعاء له ﷺ بالمغفرة والرحمة لأن منصبه يجلّ عن ذلك، ذكره في الاستذكار، فإن هذا الحديث سيق للتشريع وتعليم الأمة كيف يقولون في هذا المحلّ من الصلاة، مع ما فيه من تواضعه ﷺ لربه، وأما نحن فلا ندعوا له إلا بلفظ الصلاة التي أمرنا أن ندعوا له بها، لما فيها من التعظيم والتفخيم والتبجيل اللائق بمنصبه الشريف. وقد وافق ابن عبد البر على المنع القاضي أبو بكر بن العربي، ومن أصحابنا الصيدلاني، ونقله الرافعي في الشرح، وأقره النووي في الأذكار وقال: إنّ ذلك بدعة لا أصل لها.

وقد ألفت في هذه المسألة جزءاً.



[باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود]

٨٥٦/٣٩٧ - حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ عِيَّاضٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في أ: «بهذا».

دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَضَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ».

(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) قال الخطابي: ظاهره الإطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها، بدليل قوله «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وهذا في الإطلاق كقوله: «مَنْ تَمَعَ بِالْمَرْءِ إِلَى الْحَيْضِ فَاسْتَسْرَرَ مِنْ أُمَّتِي»، ثم كان أقل ما يجزي من الهدى معلوم المقدار ببيان السنة.

٣٩٨ / ٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَأَفْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوْطَنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوْطَنُ الْبَعِيرُ. هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

(عن نقرة الغراب) قال في النهاية: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب متقاره فيما يريد أكله.

(وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يلوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذته مناخاً لا يبرك إلا فيه، وقيل معناه أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبته حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل^(١).

[باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتقها صاحبها تنم من تطوعه]

٨٦٤/٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادِ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَتَسَبَّنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ: يَا فَتَى، أَلَا أَحَدُثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ يُونُسُ: أَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتَمَّوْا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَاكُمْ».

(عن أنس بن حكيم) بفتح الحاء وكسر الكاف.

(١) في ج: «مهين».

(إنّ أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة) قال العراقي في شرح الترمذي: لا تعارض بينه وبين حديث (الصحيح)^(١): «إنّ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»، فحديث الباب محمول على حق الله على العبد، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم. فإن قيل: فأيهما يقدّم، محاسبة العباد على حق الله تعالى، أو محاسبتهم على حقوقهم؟ فالجواب: إنّ هذا الأمر توقيفي وظاهر الأحاديث دالة على أنّ الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد.

(وإن كان انتقص منها شيئاً قال انظروا هل لعبدي من تطوع) إلى آخره قال العراقي في شرح الترمذي: هذا الذي ورد من إكمال ما ينقص العبد من الفريضة بما له من التطوع، يحتمل أن يراد به ما (انتقصه)^(٢) من السنن والهيئات المشروعة المرغّب فيها، من الخشوع والأذكار والأدعية، و(أنّه)^(٣) يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله، فيعوض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة، والله سبحانه أن يفعل ما يشاء، فله الفضل والمنّ، بل له أن يسامحه وإن لم يصل شيئاً لا فريضة ولا نفلاً.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: الأظهر عندي أنّه يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها (بفعل)^(٤) التطوع لقوله: «ثمّ الزكاة كذلك وسائر الأعمال»، وليس في الزكاة إلا فرض أو نفل، فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع وكرمه أعمّ وأتمّ.

(١) غير موجود في ب.

(٢) في ب: «انتقص».

(٣) في أ: «أن».

(٤) في أ: «بفضل».

وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام التي علقها عنه^(١) الشيخ شهاب الدين القرافي: ورد في الحديث أنّ نوافل الصلاة تكمل بها الفرائض يوم القيامة، قال البيهقي: المعنيّ بذلك أنّها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجباً أبداً، ويدلّ عليه قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «وما تقرب إليّ أحد بمثل أداء ما افترضته عليه»، ففضل الفرض على النفل سواء قلّ أو كثر. قال: ولا شك أنّ هذا وإن كان يعضده الظاهر إلاّ أنه يشكل من جهة أنّ الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد، (ولا يمكننا)^(٢) أن نقول: إنّ درهماً من الزكاة الواجبة يربي مصلحته على مصلحة ألف درهم، وإنّ قيام الدهر كلّه لا يعدل ركعتي الصبح، هذا على خلاف قواعد الشريعة. انتهى.

قلت: ورد أنّ ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعاً، فعلى هذا يمكن أن يقال إنّه يحسب له يوم القيامة عن كلّ فرض سبعون تطوعاً.



[باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده]

٨٧٢/٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

(سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ) قال في النهاية: يرويان بالضمّ والفتح وهو أقيس، والضمّ أكثر استعمالاً، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما: التنزيه.

٨٧٣/٤٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا

(١) في ج: «منه».

(٢) في ب: «ولا يمكن».

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ
 عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ
 سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا
 وَقَفَ فَتَعَوَّذَ - قَالَ - ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي
 الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ
 فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ - ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قرأ سورة سُورَةَ.

(ذي الجبروت) فعلوت من الجبر وهو القهر (والملكوت) فعلوت من
 الملك (والكبرياء) قال في النهاية: الكبرياء العظمة والملك، وقيل: هي
 عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى.



[باب في الدعاء في الركوع والسجود]

٨٧٥/٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ
 الْحَارِثِ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
 صَالِحٍ ذِكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا
 يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) قال العراقي في شرح
 الترمذي: ذكر في حكمة ذلك أمور؛ أحدها: أن العبد مأمور بإكثار الدعاء
 في السجود كما في تنمة الحديث، والله تعالى قريب من السائلين كما قال
 سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.
 الثاني: أن حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في
 التراب، ولهذا قال ابن مسعود «ما حال أحب إلى الله تعالى أن يجد العبد

فيه من أن يجده عافراً وجهه» رواه الطبراني في الكبير بسند حسن، ومثله لا يُقال من قبل الرأي. الثالث: أن السجود أول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم فكان المتمترب بها إلى الله تعالى أقرب منه إليه في غيره. الرابع: أن فيه مخالفة لإبليس في أول ذنب عصي الله به من التكبر عن السجود^(١).

٨٧٦/٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(وإنني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً) قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود، وهما غاية الذل والخضوع، مخصوصين بالذكر والتسبيح، نهى عن القراءة فيهما، كأنه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الناس في موطن واحد.

(فقمن) بكسر الميم وفتحها أي جدير وخليق، قال في النهاية: من فتح الميم فهو مصدر، ومن كسر فهو وصف.

٨٧٧/٤٠٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

(يتأول القرآن) قال الخطابي: يريد به قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾.

(١) في ب: «عن ترك السجود».

٨٧٨/٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
 غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

(دقته وجلته) قال في النهاية: أي: صغيره وكبيره.

٨٧٩/٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
 لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ:
 «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

(فقدت) بفتح القاف.

(أعوذ برضاك من سخطك) إلى آخره قال الخطابي: في هذا معنى
 لطيف^(١)، وهو أنه (قد)^(٢) استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه،
 وبمعافاته من عقوبته، والرّضى والسخط ضدّان متقابلان، وكذلك المعافاة
 والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضدّ له وهو الله سبحانه،
 استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب
 من حقّ عبادته والثناء عليه.

(لا أحصي ثناء عليك) أي: لا أطيعه ولا أبلغه، (و)^(٣) قال في
 النهاية: أي: لا أحصي نعمك والثناء بها عليك، ولا أبلغ الواجب فيه.

(١) في أ: «الطيفة».

(٢) غير موجود في ب.

(٣) غير موجود في أ.

(أنت كما أثبتت على نفسك) سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يشبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين؟ فأجاب بأن في الكلام حذفاً تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك، فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المجرور مرفوعاً.

[باب الدعاء في الصلاة]

٨٨٠/٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(من المأثم) قال في النهاية: هو الأمر الذي يَأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وضماً للمصدر موضع الاسم. قال: (والمغرم) مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل المغرم كالغرم وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاض منه.

[باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟]

٨٩٣/٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(عن زيد بن أبي عتاب) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موخدة.

[باب أعضاء السجود]

٨٩٠/٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ». وَرَبَّمَا قَالَ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ.

(على سبعة آراب) أي: أعضاء، واحدها إرب بالكسر والسكون.

[باب السجود على الأنف والجبهة]

٨٩٤/٤١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُبِّيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَنْزُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّىهَا بِالنَّاسِ.

(وعلى أرنبته) هي طرف الأنف.

[باب صفة السجود]

٨٩٩/٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مُجَعٌّ قَدْ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(وهو مجعٌّ) قال الخطابي: يريد أنه رفع^(١) مؤخره ومال قليلاً هكذا يفسر. وفي النهاية: أي: فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض.

قلت: وهو بضم الميم وفتح الجيم آخره خاء مشددة^(٢) منونة بالكسر منقوص، اسم فاعل من جعَى يجعَى فهو مجعٌّ، كصلّى يصلي فهو مصلٌّ.

٩٠٠/٤١٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ.

(أحمر) بالراء (بن جزى)^(٣) ضبطه الحافظ عبدالغني وابن ماكولا وغيرهما بفتح الجيم وكسر الزاي، قال الذهبي: وهو ضبط ناقص، فإنهم ما ذكروا ما بعد الياء هل هو همزة أم لا، وهو يهمز، ويجوز إدغامه فتبقى الياء مثقلة. وضبطه الحافظ ابن حجر في الإصابة «جزء» بفتح الجيم وسكون الزاي وهمزة، قال: وقيل جزى بياء. واقتصر في تبصير المنتبه على أنه بسكون الزاي وهمزة.

(حتى نأوي له) أي: نرق ونرثي.

(١) في ب: «وضع».

(٢) في أ: «مشدودة».

(٣) كذا في ب و ج، وفي أ: «جزء» وهو موافق لسنن أبي داود المطبوع.

٩٠١/٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيُضْمَّ فِخْذَيْهِ».

(عن درّاج) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء آخره جيم (عن ابن حجيرة) بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة.

[باب في التخصّر والإقعاء]

٩٠٣/٤١٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ.

(هذا الصلب في الصلاة) قال في النهاية: أي: شبه الصلب، لأن المصلوب يمدّ باعه على الجذع. وهياة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

[باب البكاء في الصلاة]

٩٠٤/٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَوْتِهِ أَرْزِزٌ كَأَرْزِزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ.

(وفي صوته^(١) أزيز) بزائين معجمتين أي خنين من الجوف، بالخاء المعجمة، وهو صوت البكاء، وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء (كأزيز الرّحى) هو صوتها وجرجرتها.

[باب الفتح على الإمام في الصلاة]

٩٠٧/٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدِ الْمَالِكِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْيَى: وَرَبِّمَا قَالَ - شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا». قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَاهَا نُسِخَتْ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمِسْوَرُ بْنُ يَزِيدِ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ».

(فلبس عليه) أي: خلط.

(١) في أ: «صدره».

[باب الالتفات في الصلاة]

٩٠٩/٤١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

(عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص) ليس له عند المصنف والنسائي إلا هذا الحديث، وله عند الترمذي وابن ماجه حديث آخر عن أبي ذر، وقد روى عن أبي أيوب الأنصاري أيضاً، وانفرد الزهري بالرواية عنه، قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا يعرف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى: ليس بالمتين عندهم. لكن ذكره ابن حبان في الثقات.



[باب النظر في الصلاة]

٩١٤/٤١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَغْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَغْلَامٌ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

(في خميصة) قال الخطابي: كساء مربع من صوف. وفي النهاية: هي ثوب خز أو صوف معلّم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلّمة، وكانت من لباس الناس قديماً وجمّعها خمائن.

(بأنبجانيّة) قال في النهاية: المحفوظ بكسر الباء ويُروى بفتحها، يقال كساء أنبجاني منسوب إلى منبج مدينة معروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة. وقيل إلى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه، والأول فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا عَلم له، وهي من أذن الثياب الغليظة، وهمزتها زائدة في قول.

[باب العمل في الصلاة]

٩١٧/٤١٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

(كان يصلي وهو حامل أمامة) أخرج الطبراني في الكبير عن عمرو بن سليم الزرقي قال: إن الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ وهو يحمل أمامة هي صلاة الصبح.

٩٢١/٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ».

(عن ضمضم) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وتكرارهما (ابن جؤس)^(١) بفتح الجيم وسكون الراء وسين مهملة، وقد قيل: إنه اسم جدّه وإن اسم أبيه الحارث، وليس له عند المصنف إلا ثلاثة أحاديث، وثقوه.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «جوس».

(اقتلوا الأسودين) قال العراقي في شرح الترمذي: هذا من باب التغليب كالقمرين والعمرين، والأسود العظيم من الحيات وفيه سواد.

[باب رد السلام في الصلاة]

٩٢٣/٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

(النجاشي) بسكون الياء، كذا ضبطه الشيخ سعد الدين في حاشية الكشاف، وفي النهاية: الياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها ونونه مفتوحة في المشهور. وزعم ابن دحية وابن السيد أنه بكسرها أيضاً.

٩٢٤/٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ قَدْ أَحَدَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

(فأخذني ما قدم وما حدث) بضم الدالين، قال في النهاية: يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة، قال: وأصل حدث بفتح الدال فإذا قرن بقدّم ضمّ للازدواج. وقيل معناه غلب عليّ التفكير في أحوالي القديمة والحديثة أيها كان سبباً لترك ردّ السلام عليّ.

(فردّ عليّ السلام) قال البيهقي في المعرفة: رواية من روى في حديثه

أنه ردّ عليه السلام بعد فراغه، في ثبوتها نظر، لأنّ في إسنادهما عاصم بن أبي التّجود وهو مختلف فيه. قال: وحديث صهيب وبلال ليس فيهما ذلك، وهما بعد حديث ابن مسعود.

٩٢٣/٤٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُضْبِعِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

(عن نابل صاحب العباء) قال العراقي: أوله نون وبعد الألف باء موخدة، ويشتهر بناتل الشامي بالمشاة من فوق، وبنابل ابن نجيح بالمشاة من تحت، ويقال له أيضاً: صاحب الشمال وهو جمع شملة كسخله وسخال، وهو مولى عثمان بن عفان وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف والترمذي والنسائي، وثقه النسائي وابن حبان.

٩٢٤/٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ». قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلَّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرَّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيُنْصَرَفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ.

(لا غرار في الصلاة ولا تسليم) بغين معجمة ورائين، قال الخطابي: الغرار التقصان، ومعناه في التسليم (أن لا يرده) ^(١) التحية كما سمعها من صاحبه بأن يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم أو وعليكم السلام ولا يرده وافية فيبخسه حقه من جواب الكلمة، وأما الغرار في الصلاة فعلى وجهين، أن لا يتم ركوعه وسجوده، وأن يشك هل صلى

(١) كذا في أ وج، وفي ب: أن يرده، وفي معالم السنن: «أن ترده».

ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين، وينصرف بالشك.. وقال في النهاية: الغرار في الصلاة نقصان هيأتها وأركانها، وقيل أراد بالغرار النوم، أي ليس في الصلاة نوم. قال: وقوله: «ولا تسليم»، يروى بالجرز والنصب، فمن جزه كان معطوفاً على صلاة وغراره أن يقول المجيب عليك ولا يقول السلام، ومن نصبه كان معطوفاً على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في الصلاة، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز. انتهى.

[باب تشميت العاطس في الصلاة]

٩٣٠/٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَائْكُلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَازِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمُّونِي - فَقَالَ عُثْمَانُ -: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّنُونِي لِكِنِّي سَكَتُ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي وَأُمِّي - مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُفَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنْ

الأنبياء يخط فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعَى غُنَيْمَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا إِطْلَاعَةً فَإِذَا الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَمَ ذَاكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَفَلَا أُعْتِقْتُهَا قَالَ: «إِنِّي بِهَا». قَالَ فَجِئْتُهَا بِهَا فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أُعْتِقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

(فعضس) بكسر الطاء.

(ولا كهربي) أي: ما انتهرني ولا أغلظ لي، وقيل: الكهر استقبالك الإنسان بالعبوس.

(ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم) قال الخطابي: يريد أن ذلك شيء يوجد في النفوس (من)^(١) البشرية وما يعترى الإنسان من قبل الظنون بالأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع، أو يكون فيه ضرر كما كان تزعمه أهل الجاهلية.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الفرق بين التطير والطيرة، أن التطير هو الظن السيء الذي يقع في النفس، والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيء. قال: وإنما حرّم التطير والطيرة لأنهما من باب سوء الظن بالله، وحسن الفأل لأنه من باب حسن الظن بالله، وقد قال تعالى: «أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي ما شاء»، وفي رواية: «فليظنّ بي خيراً»، قال: وسأل رجل بعض العلماء فقال: إني إن ظننت الخير وقع بي وإن ظننت الشرّ حلّ بي، هل يشهد لذلك شيء من الشريعة؟ قال: نعم قوله ﷺ حكاية عن الله عزّ وجلّ: «أنا عند ظنّ عبدي بي» الحديث.

(يخطون) قال ابن الأعرابي: إن الخط عند العرب أن يأتي الرجل

(١) كذا في النسخ الثلاث، وهو غير موجود في معالم السنن.

العَرَاف وبين يديه غلام، فيأمره بأن يخط في الرَّمْل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابني عيان أسرعا البيان، ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين، ثم ينظر إلى ما (يبقى)^(١) من تلك الخطوط، فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل (الفلاح)^(٢) والظفر، وإن بقي فرد فهو دليل الخيبة والبأس.

(كان نبي من الأنبياء يخط) قيل: هو إدريس عليه السلام (فمن وافق خطه فذاك) قال الخطابي: يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه وترك التعاطي له، إذ كانوا (لا يصادفون)^(٣) معنى خط ذلك لأن خطه كان علماً لنبوته، وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها.
(أسف) بالمد، أي: أغضب.

٩٣١/٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمْتُ أُمُوراً مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ فِيهَا عَلَّمْتُ أَنْ قَالَ لِي: «إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ». قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعاً بِهَا صَوْتِي فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُرُزِرٍ قَالَ فَسَبَّحُوا فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ». قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ». فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) في أ: «بقي».
(٢) في أ: «الفتح»، وفي ج: «الفلاح».
(٣) في ب: «لا يعرفون».

(بأعين شزر) بضمّ الشين المعجمة وسكون الزاي وراء، جمع شزراء من الشزر، وهو النظر عن اليمين والشمال، وقيل: هو النظر بمؤخر العين، وأكثر ما يكون في حال الغضب، وإلى الأعداء.

[باب التامين وراء الإمام]

٩٣٨/٤٢٧ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُحَرَّرِ الْحَمِصِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحِ الْمَقْرَائِي قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ النَّمِيرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ اخْتِمَهُ بِأَمِينٍ فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبَرْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ قَالَ: «بِأَمِينٍ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجَبَ». فَانصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِأَمِينٍ وَأَبْشِرْ. وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَقْرَاءُ قَبِيلٌ مِنْ حَمِيرٍ.

(عن صبيح) بالتصغير (ضبطه)^(١) الحافظ عبدالغني، وقال الحافظ ابن حجر في أماليه: لم يرو عنه غير الفريابي ولم يضعف (ابن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي .

(أبو مصبح) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة

(١) في أ: (ضبطه).

المكسورة، لا يعرف اسمه وليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث (المقراي) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة.

(إلى أبي زهير التّميري) لا يعرف اسمه، وقيل: إنّه أبو الأزهر الأنماري، ويقال اسمه يحيى بن نُفَيْر، وقال الحافظ ابن حجر: هو صحابي نزل الشام له هذا الحديث وآخر، ولا يعرف اسمه.

(فإن أمين مثل الطابع على الصحيفة) بفتح الباء، أي: الخاتم، يريد أنه يختم عليها وترفع كما يفعل الإنسان بما يعزّ عليه.

(فقد أوجب) قال الحافظ ابن حجر في أماليه: أي عمل عملاً وجبت له به الجنة.

قلت: الظاهر أن معناه فعل ما تجب له به الإجابة.

[باب التصفيق في الصلاة]

٩٤٠/٤٢٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَّتْ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبَّتْ إِذْ أَمَرْتُكَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنْ التَّصْفِيحِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّيْتُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ.

(التصفيح) هو التصفيق.

[باب الإشارة في الصلاة]

٩٤٤/٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ». يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ «وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدَّ لَهَا». يَعْنِي: الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمَّ.

(عن أبي غطفان) هو المزني، يقال: اسمه سعد.

[باب في مسح الحصى في الصلاة]

٩٤٥/٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى».

(إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى)

قال العراقي في شرح الترمذي: تعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة

(تواجهه)^(١) يدلّ على أنّ حكمته أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرّحمة المواجهة له، فيفوته حفظه من تلك الرّحمة، والمراد بالقيام إلى^(٢) الصلاة الدّخول، فلا يكون منهياً قبل التحريم.

٩٤٦/٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَسَّحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى».

(عن معيقب) هو ابن أبي فاطمة، حليف بني عبد شمس، ليس له عند المصنّف والنسائي سوى هذا الحديث، وحديث في خاتم النبي ﷺ، وكان به علة من جذام، وكان بأنس (طرف)^(٣) من برص، قال بعض الحفاظ: ولا يعرف في الصحابة من أصيب بذلك غيرهما.

(لا تمسح وأنت تصلي) يعني بذلك تسوية الحصى (لموضع)^(٤) السجود (فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة) مبتدأ أي: تكفيه^(٥)، أو خبر، أي: فالمشروع أو (الجائز)^(٦)، وأبيح له مرة لثلاً يتأذى به في سجوده، ومنع من الزائد لثلاً يكثر الفعل.



[باب الرّجل يصلي مختصراً]

٩٤٧/٤٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

-
- (١) في أ: «المواجهة».
 (٢) في ج: «في».
 (٣) غير موجود في أ.
 (٤) في أ: «بموضع».
 (٥) في أ: «بكفيه».
 (٦) في أ: «الجائزة».

عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْزِي بِضَعِّ يَدِهِ عَلَى
خَاصِرَتِهِ.

(نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة) الأشهر في تفسيره
أنه وضع اليد على الخاصرة، كذا فسره محمد بن سيرين، راوي
الحديث، رواه عنه ابن أبي شيبة وهشام بن حسان رواه عنه البيهقي في
سننه، قال: وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
هذا التفسير. وقيل: هو أن يمسك بيده مخرصة أي عصا يتوكأ عليها،
حكاه الخطابي، وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين،
حكاه صاحباً^(١) الغريبين والنهاية، وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد
قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، حكاه في الغريبين. قال العراقي في
شرح الترمذي: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون
والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقهاء، قال: واختلف في المعنى
الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله، فقليل التشبيه بإبليس لأنه
أهبط متخضراً، وروي أنه إذا مشى مشى متخضراً، رواه ابن أبي شيبة
عن ابن عباس، وقيل التشبيه^(٢) باليهود لأنهم يفعلونه في صلاتهم،
رواه ابن أبي شيبة عن عائشة، وقيل: إنه راحة أهل النار، رواه ابن
أبي شيبة عن عائشة ومجاهد، وورد مرفوعاً، رواه البيهقي من حديث
أبي هريرة، [وقيل: إنه فعل المحتالين والمتكبرين، قاله المهلب بن أبي
صفرة]^(٣)، وقيل: إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم
على الخواصر إذا قاموا في المأتم، قاله الخطابي.

(١) في أ: «صاحب».

(٢) في ج: «للتشبيه».

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في أ.

[باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً]

٩٤٨/٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَيْبَانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ غَنِيمَةٌ فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ قُلْتُ لِصَاحِبِي نَبْدًا فَنَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ فَإِذَا عَلَيْهِ فَلَنْسُوَةٌ لِأَطِئَةٍ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزْرٍ أَغْبَرُ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا. فَقَالَ حَدَّثْتَنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مَصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

(حدثنا عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصي ثنا أبي) قال ابن دقيق العيد في الإمام: عبدالرحمن هذا هو ابن (صخر)^(١)، لم يرو عنه سوى ولده عبدالسلام.

وقال المزني في التهذيب: إن عبدالسلام لم يدرك أباه، قال: وهذا الحديث عزيز لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال العراقي في شرح الترمذي: هذا الحديث لا يصح وإن كان أبو داود سكت عليه.

* * *

[باب في صلاة القاعد]

٩٥١/٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ

(١) في أ يمكن قراءتها: «بنجد».

عبدالله بن بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا».

(صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً) قال الخطابي: هذا في التطوع دون الفرض (وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً) قال الخطابي: لا أعلم أنني سمعت هذا إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ لأحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صححت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد واعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعداً، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. انتهى.

وإدعى ابن بطال أنّ الرواية: «بإيماء» على أنه جار ومجرور مصدر أوماً، ونسب النسائي إلى أنه صحفه حيث ترجم له باب صلاة النائم، قال الحافظ العراقي: ولعلّ التصحيف من ابن بطال، فقد قال البخاري في صحيحه: نائماً عندي مضطجعا هاهنا، وهكذا هو في أصول سماعنا من صحيح البخاري، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرها من الأصول «نائماً» بالنون. قال: وقد اختلف الشارحون في رواية عمران بن حصين هذه هل هي محمولة على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، والجمهور على الأول، وقال النووي: يتعين حمل الحديث عليه، وأما روايته الثانية ففي الفرض للمريض.

٩٥٦/٤٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
 حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُفْضَلُ، قَالَ: قُلْتُ:
 فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ.

(حين حطمه الناس) قال في النهاية: يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر
 فيهم، كأنهم مما حملوه من أثقالهم صبروه شيخاً محطوماً.

[باب التشهد]

٩٦٨/٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ
 حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ
 عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ
 فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
 وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ
 عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ
 الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

(لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام) قال النووي: معناه
 أن السلام اسم من أسماء الله.

٩٧٢/٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ

ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى
 بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ
 الْقَوْمِ: أَقْرَبَ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى
 الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ
 الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ: فَلَمَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا.
 قَالَ: مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
 الْقَوْمِ أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا
 تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا
 وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ
 ثُمَّ لِيُؤْمَمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُجِيبُكُمُ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا
 وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
 الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ
 يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا
 كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ
 الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ «وَبَرَكَاتُهُ». وَلَا
 قَالَ: «وَأَشْهَدُ». قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا».

(فأرم القوم) قال في النهاية: روي بالزاي وتخفيف الميم، أي أمسكوا

عن الكلام، والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم، أي: سكتوا ولم يجيبوا، يقال: أرم فهو مرم.

(أن تبكعني) قال النووي: هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها، أي تبكعني بها وتوبخني. انتهى. قال الأصمعي: يقال: بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره.

(فتلك بتلك) قال الخطابي: فيه وجهان؛ أحدهما: أن يكون ذلك مردود إلى قوله: «وإذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله»، يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنه السورة أو الآية، كآته قال: فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة، أو معلقة بها، والآخر: أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام: «وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا» يريد أن صلاتكم متعلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه وائتموا به، ولا تختلفوا عليه فتلك إنما تصح وتثبت بتلك، وكذلك قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم»، إلى أن قال: «فتلك بتلك» يريد أن الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها، وقوله: «سمع الله لمن حمده» معناه: استجاب الله دعاء من حمده، وهذا من الإمام دعاء للمأموم وإشارة إلى قوله: «ربنا لك الحمد»، (فانتظمت)^(١) الدعوتان إحداهما بالأخرى، فكان ذلك بيان قوله: «فتلك بتلك» ومعنى «يسمع الله لكم» أي: يستجيب لكم.

[باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد]

٩٨٢/٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ يَسَارٍ
الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو مَطْرَفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي

(١) في أ: «وانتظمت».

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ
فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ
بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(حَبَّان) بكسر الحاء وبالموحدة المشددة (بن يسار) بمشناة
تحتية^(١) وسين مهملة، من أفراد المصنف.

[باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة]

٩٩٢/٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُبَيْةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
قَالَ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبَيْةَ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ.
وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي
بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ
عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

(نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده) زاد الحاكم
والبيهقي: «اليسرى»، (وقال: «إنها صلاة اليهود»)^(٢).

(١) في ب: «بتحتية مثناة».

(٢) في أ: «وقال في النهاية: صلاة اليهود».

[باب في تخفيف القعود]

٩٩٥/٤٤٠ - حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومَ.

(على الرضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة (وفاء)^(١)، الحجارة
المحماة، الواحدة رضفة.

[باب في السلام]

٩٩٨/٤٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا
وَوَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا
إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ
وَمِنْ عَن يَسَارِهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا
أَذْنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَقُولَ
هَكَذَا». وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَن يَمِينِهِ وَمَنْ عَن
شِمَالِهِ».

(أذئاب خيل شمس) جمع شمس وهو الثفور من الدواب الذي لا
يستقر لشغبه^(٢) وحدته.

(١) في أ: «وقال».

(٢) في ب رسمت هكذا: «لسعيه».

[باب حذف التسليم]

١٠٠٤/٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذَفُ
السَّلَامِ سُنَّةٌ». قَالَ عَيْسَى: نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ الْفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ قَالَ:
لَمَّا رَجَعَ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ.

(حذف السلام سنة) بحاء مهملة وذال معجمة، أي: تخفيفه وترك
الإطالة فيه، وفي سنن البيهقي عن أبي عبد الله البوشنجي قال: «حذف
السلام أن لا يمد».



[باب السهو في السجدين]

١٠٠٨/٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ قَالَ - فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ
ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا
إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانُ
النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي النَّاسِ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ
 قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ».
 فَأَوْمَتْوْا أَيَّ نَعْمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ
 الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ
 وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ
 فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(سرعان الناس) بفتح السين والراء ويجوز تسكينها، أوائل الناس الذين
 يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، قال الخطابي: ويقال لهم
 أيضاً: سرعان الناس بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع.
 (قصرت الصلاة) بضم الصاد.

[باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يلقي الشك]

١٠٢٦/٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
 فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
 جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ
 وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».
 (ترغيم للشيطان) أي: إذلال له.

[باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة]

١٠٤٠/٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا

عبدالرزاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ
ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفَذُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ.

(كيما ينفذ النساء) بضم الفاء وذل معجمة، أي يمضين ويتخلصن من

مزاومة الرجال.





من أبواب الجمعة إلى الزكاة

[باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]

١٠٤٦/٤٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ
السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُضْبِحُ حَتَّى
تَظْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا
يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا». قَالَ
كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ.

فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ
النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي
مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ
هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمٍ

الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي». قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

(مسيخة) أي: مصغية مستمعة، يقال: أصاخ وأساخ بمعنى.

١٠٤٧/٤٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ يَقُولُونَ بَلِيَّتَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

(وقد أرممت) بوزن ضربت، قال الخطابي: أصله أرممت فصرت^(١) رميماً، فحذفوا إحدى الميمين وهو لغة لبعض العرب، كما قالوا ظلت وأحست في ظلمت وأحسست.

وقال في النهاية: وكثير ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم وهي لغة ناس من بكر بن وائل، وقال الحربي: كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح التاء، ولا أعرف وجهه والصواب أَرَمْتُ بسكونها فتكون التاء لتأنيث العظام، أو رمت أي صرت رميماً، وقيل: إنما هو أَرَمْتُ بتشديد التاء، على أنه أدغم إحدى الميمين فيها، وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدغم في التاء أبداً، وقيل: يجوز أن يكون أَرَمْتُ بضم الهمزة بوزن أمرت من قولهم أَرَمَتِ الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعت من الأرض.

(١) في معالم السنن: «أي صرت».

وقال ابن الأثير بعد حكاية هذه الأقوال: أصل هذه الكلمة من رمّ الميت وأرمّ إذا بلي، والرّمّة العظم البالي والفعل الماضي من أرمّ للمتكلم والمخاطب أزممْتُ وأرممْتُ بإظهار التضعيف وجوباً، كأعددت، والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام، فإن صحّت الرواية ولم تكن محرّفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب، فإنّ الخليل زعم أنّ ناساً من بكر بن وائل يقولون رذتُ ورذتُ، وكذا مع نون الإناث يقولون رذنُ، قال: كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أزممْتُ بتشديد الميم وفتح التاء. انتهى.



[باب فضل الجمعة]

١٠٥١/٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ مَوْلَى
امْرَأَتِهِ أُمِّ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - عَلَى مَنَبِرِ الْكُوفَةِ
يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ
فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيبِ أَوْ الرَّبَائِثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَعْدُو
الْمَلَائِكَةَ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُمُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةِ
وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا
يَسْتَمِكُنْ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ
أَجْرِ فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ
أَجْرِ وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِكُنْ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ
يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهْ. فَقَدْ
لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ». ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ بِالرَّبَائِثِ وَقَالَ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمُّ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ.

(فيرمون الناس) قال الخطابي: إنما هو يربثون الناس، كذلك روي لنا في غير هذا الحديث. انتهى. يقال: راث يريث إذا أبطأ وأراثة^(١) بظَاه.

(بالتراييث أو الربائث) قال الخطابي: إنما هو الربائث جمع ربيثة، وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه، وأما التراييث فليست بشيء. وقال في النهاية: يجوز إن صححت الرواية، أن يكون جمع تربيثة وهي المرّة الواحدة من التربيث، تقول ربثته عن الأمر تربيثاً وتربيثة واحدة إذا حبسته وثبّطته.

(كفل) بالكسر، أي: حظّ ونصيب.

[باب التشديد في ترك الجمعة]

١٠٥٢/٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

(طبع الله على قلبه) أي: ختم عليه وغشاه ومنعه أطفافه.

(١) في ب: «أرثه».

[باب كفارة من تركها]

١٠٥٣/٤٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِي الْمَثْنِ.

(ثنا همام ثنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة) في سنن البيهقي: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث وخلاف أبي العلاء إياه فيه فقال: «همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء». قال البيهقي: وكان البخاري لا يرى هذا الحديث قوياً، فإن قدامة بن وبرة لم يثبت سماعه من سمرة.

(هكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الإسناد) فإنه رواه عن قتادة عن الحسن بن سمرة، أخرجه البيهقي في سننه، وقال: كذا قال، ولا أراه إلا واهماً^(١) في إسناده لاتفاق الرواة، همام وسعيد بن بشير وأيوب أبي العلاء، على خلافه فيه.

١٠٥٤/٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَهُ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعٍ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ». وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ

(١) في ب: «وهما».

يُسْأَلُ عَنِ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ
يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ.

(عن أيوب) بن مسكين (رواه سعيد بن بشير هكذا إلا أنه قال: مَدًّا
(و) «نصف مَدًّا» [أخرجه البيهقي من طريق بلفظ: «بدرهم أو نصف درهم،
أو صاع أو مَدًّا»^(٢).

(وقال عن سمرة) أخرجه البيهقي من طريقه عنه موقوفاً وفي آخره:
قال سعيد: فسألت قتادة هل يرفعه إلى النبي ﷺ فشك في ذلك، قال
سعيد: وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ.

[باب من تجب عليه الجمعة]

١٠٥٥/٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ
يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي.
(ينتابون) أي: يقصدون.

[باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة]

١٠٦٠/٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «أو».

(٢) غير موجود في أ.

أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادِيَ
فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادِيَ
فَنَادَى الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

(بضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين، موضع بين
مكة والمدينة.

١٠٦٤/٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى مُنَادِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ. قَالَ
أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْخَبْرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ.
(والغدوة^(١)) بفتح القاف وتشديد الراء، أي: الباردة.

[باب الجمعة للمملوك والمرأة]

١٠٦٧/٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ
مَرِيضٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ
مِنْهُ شَيْئًا.

(١) في ج: «والغدوة».

(عن طارق بن شهاب) قال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وقال البيهقي في المعرفة: هذا هو المحفوظ مرسل، وهو مرسل جيد، وقد أسنده عبيد بن محمد العجلي فقال عن طارق عن أبي موسى.

(الجمعة حقّ واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) كذا في النسخ بصورة المرفوع، وقد يستشكل بأنّ المذكورات^(١) عطف بيان لأربعة وهو منصوب لأنّه استثناء من موجب، والجواب أنّها منصوبة لا مرفوعة، وكانت عادة المتقدّمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين التّصّب، ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع تشبه هذا، ورأيتُه أنا في كثير من كتب المتقدّمين المعتمدة، ورأيتُه في خطّ الذهبي في مختصر المستدرک، وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ محذوف، (أي: هي)^(٢)، لا عطف بيان.



[باب الجمعة في القرى]

١٠٦٨/٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ - لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَائِءَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ.

(بجوائء) بضمّ الجيم وواو ومثلثه، مقصور، قال أبو عبيد البكري في معجمه: على وزن فعّال^(٣)، مدينة بالبحرين لعبد القيس.

(١) في ج: «المرفوعات».

(٢) غير موجود في ج.

(٣) في أ: «فعالة».

١٠٦٩/٤٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدًا أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصْرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي يَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخُضَمَاتِ. قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ.

(في هزم النبي) بفتح الهاء وسكون الزاي، موضع بالمدينة.

(في نقيع) بالنون (يقال له: نقيع الخضومات) بفتح الخاء والضاد، المعجمتين، موضع بنواحي المدينة، وأصل النقيع بطن (من) (١) الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نصب الماء أثبت الكلال.

[باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد]

١٠٧٣/٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الوَصَّابِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ مُجْمَعُونَ».

(١) غير موجود في أ.

قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ.

(فمن شاء أجزاء من الجمعة) قال الخطابي: أي عن حضورها ولا يسقط عنه الظهر.

[باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة]

١٠٧٤/٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَذَا آقَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الذَّهْرِ.

(مخول بن راشد) بخاء معجمة، بوزن محمد في الأشهر.

[باب اللبس للجمعة]

١٠٧٦/٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءَ - يَعْنِي تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ

مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكُكُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَّاهَا بِعَمْرٍ
أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

(حَلَّةٌ سِيرَاءٌ) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وراء ممدودة،
قال الخطابي هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط، وقال في النهاية: نوع
من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهي فعلاء من السير: القَد، هكذا يروى
على الصفة، وقال بعض المتأخرين: إنما هو حلة سِيرَاءٍ على الإضافة،
واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة لكن اسماً، وشرح السيراء
بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير.

(خلاق) بالفتح، هو الحظ والنصيب.

١٠٧٨/٤٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ وَعَمْرُو أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ
وَجَدَ». أَوْ «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ». قَالَ عَمْرُو وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ
عَلَى الْمُنْبَرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ثوبي مهنته) أي: بذلته وخدمته، قال في النهاية: والرواية بفتح
الميم، وقد تكسر، وقال الزمخشري: وهو عند الأثبات خطأ، قال
الأصمعي: المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال: مهنة بالكسر. وكان
القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة.

[باب التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الصَّلَاةِ]

١٠٧٩/٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ
وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ وَنَهَى عَنِ
التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ) قال الترمذي عقب روايته: وقد روي عن
النبي ﷺ في غير حديث (رخصة في إنشاد)^(١) الشعر في المسجد. قال
العراقي في شرحه: ويجمع بين أحاديث النهي وبين (أحاديث الرخصة)^(٢)
بوجهين؛ أحدهما: أن يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان
الجواز، والثاني: أن تحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه
كهجاء المشركين ومدح النبي ﷺ والحث على الزهد ومكارم الأخلاق،
ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والخنا، والزور وصفة الخمر ونحو ذلك.

(ونهى عن الحلق)^(٣) قبل الصلاة يوم الجمعة) قال الخطابي: هو بفتح
اللام جمع حلقة، قال: وكان بعض مشايخنا يرويه بسكونها، وأخبرني أنه
بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة، فقلت له إنما هو الحلق جمع
حلقة، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل
بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلُّق بعد
ذلك، فقال: قد فرجت عني، وجزاني خيراً، وكان من الصالحين.

وقال الطحاوي: النهي عن (التحلُّق)^(٤) في المسجد قبل الصلاة إذا
عمَّ المسجد وغلبه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به.

(١) في ج: «رخصة إنشاد».

(٢) في ب: «الأحاديث المرخصة فيه».

(٣) في سنن أبي داود المطبوع: «التحلُّق».

(٤) في أ: «الحلق».

قال العراقي: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف، مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول.

[باب في اتخاذ المنبر]

١٠٨٠/٤٦٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمُنْبَرِ مِمَّ عُوذُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ «أَنْ مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْهَا هُنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

(طرفاء الغابة) قال في النهاية: هو موضع قريب من المدينة، والغابة الأجمة ذات الشجر المتكاثف.

١٠٨١/٤٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدُنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ

الدَّارِيُّ: أَلَا اتَّخَذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ - أَوْ يَحْمِلُ - عِظَامَكَ
قَالَ: «بَلَى». فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ.

(لَمَّا بَدَن) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: رَوَى بِالتَّخْفِيفِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالتَّشْدِيدِ، أَي كَبِيرِ
وَأَسَنٍ، وَالتَّخْفِيفُ مِنَ الْبَدَانَةِ وَهِيَ كَثْرَةُ اللَّحْمِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ سَمِينًا.

[باب النداء يوم الجمعة]

١٠٨٧/٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ
يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.
(على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وراء ممدودة، دار بالسوق.

[باب الرجل يخطب على قوس]

١٠٩٦/٤٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ
حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رَزِيْقِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْحَكْمُ بْنُ حَزْنِ الْكُلْفِيِّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ:
وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ
التَّمْرِ وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا
أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ:
سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ كَانَ
انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ.

(شهاب بن خراش) بإعجام الخاء والشين وراء.

(حدَّثني شعيب بن رزيق الطائفي) بتقديم الراء على الزاي.

(الحكم بن حزن) بالزاي والنون (الكلفي) بضم الكاف وفتح اللام،

ليس له غير هذا الحديث.

١٠٩٩/٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ

حَدَّثَنِي عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ
خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا
فَقَالَ: «قُمْ - أَوْ اذْهَبْ - بِسُورَةِ الْخَطِيبِ أَنْتَ».

(أَنْ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ
يَعْصِيهِمَا، فَقَالَ: قُمْ أَوْ اذْهَبْ بِسُورَةِ الْخَطِيبِ أَنْتَ) قَالَ التَّوَوِيُّ: قَالَ
الْقَاضِي عِيَاضُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِيرِ
الْمَقْتَضِي (لِلتَّسْوِيَةِ)^(١)، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ أَنَّ الْخَطِيبَ
شَأْنَهَا الْبَسْطُ وَالْإِيضَاحُ، وَاجْتِنَابُ الْإِشَارَاتِ وَالرَّمُوزِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِثْلُ هَذَا
الضَّمِيرِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مِنْهَا الْحَدِيثُ الَّذِي (يَلِي)^(٢) هَذَا فِي سَنَنِ
أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ قَالَ فِيهِ:

(١) فِي أ: «التَّسْوِيَةُ».

(٢) كَذَا فِي ب وَج، وَفِي أ كَتَبَ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ غَيْرَ أَنَّ النَّاسِخَ فِي الْهَامِشِ كَتَبَ.
مَصْحُوحًا: «قَبْلَهُ».

١٠٩٧/٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

(من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح الشين، قال القاضي تاج الدين (بن) (١) السبكي في الطبقات الكبرى: قرأ الشيخ شهاب الدين بن المرحل على الحافظ جمال الدين المزني، فجرى على لسانه «رشد» بكسر الشين، فردّ عليه المزني «رشد» بالفتح، وقال له: قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (٢) ومراده أن «يفعل» إنما يكون مضارعاً لـ «فعل» (٣) ولا قائل به هنا، أو «لفعل» (٣) وهو المدعى. فقال له ابن المرحل: وكذلك قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ نَحْرَوْنَا رَشَدًا﴾، فسكت المزني. يعني أن «فعلاً» بالتحريك إنما يكون مصدرًا لـ «فعل» بالكسر كـ فرح فرحاً، قال الشيخ جمال الدين بن هشام: ورأيت في كتاب سيبويه رشيد يرشد رشداً مثل سخط يسخط سخطاً، قال: وهذا عين ما ذكره شيخنا ابن المرحل فلهذا دزه قد جاء السماع على وفق قياسه.

قال ابن السبكي: لا يغنيه هذا السماع الغريب و (لا) (٤) القياس في كتب الحديث، لأنها إنما تقرأ على جادة اللغة كما وقعت الرواية به، والرواية لم تقع إلا على ما قاله المزني وهو مشهور اللغة. انتهى.

(١) غير موجود في ج.

(٢) في أ: «يفعل».

(٣) في ج: «يفعل».

(٤) في أ: «لا به».

(ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه) وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى، كقوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»، وقوله: «من يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه» وذلك ممتنع على غيره، وكذلك أنكر على الخطيب، قال: وإنما امتنع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إبهام ذلك.

قال العلائي في كتاب الفصول المفيدة في الواو المزيادة: قيل في الجمع بين هذه الأحاديث وجوه؛ أحدها: أن هذا خاص بالنبى ﷺ فإنه يعطي مقام الربوبية حقه وأن لا يتوهم فيه تسوية له بما عداه أصلاً بخلاف غيره من الأمة، فإنه مظنة التسوية عند الإطلاق والجمع (في) (١) الضمائر بين اسم الله وغيره، فلهذا جاء الإتيان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد في كلام النبى ﷺ في الحديثين المشار إليهما، وفي قوله ﷺ [أيضاً: «من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وغير ذلك، وأمر النبى ﷺ] (٢) ذلك الخطيب بالإفراد كيلا يوهم كلامه التسوية، وهو مثل الحديث المتقدم من قوله ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشئت، قولوا: ما شاء الله ثم شئت» وهذا يرد عليه أن حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبى ﷺ أمته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة وفيه: «ومن يعصهما»، فيدل على عدم الخصوصية به، إلا أن يقال يؤخذ من مجموع الحديثين أن يقولوا في خطبة الحاجة ومن يعصي الله ورسوله، لا بجمع (٣) ألفاظها، وفيه نظر. وثانيها: أن النبى ﷺ حيث أنكر على ذلك الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع بين الاسمين بضمير واحد، فمنع من ذلك، وحيث لم يكن هناك من يلتبس عليه أتى بضمير الجمع، وهذا لعله أقرب من الذي قبله. وثالثها: أن ذلك المنع لم يكن على وجه التحتم، بدليل الأحاديث

(١) في أ: «بين».

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في أ.

(٣) في ج: «بجمع».

الأخر^(١)، بل على وجه التدب والإرشاد إلى الأولوية لما في إفراد اسم الله تعالى بالذكر من التعظيم اللائق بحاله، وهذا يرجع في الحقيقة إلى ما قاله أئمة الأصول أولاً لكن بزيادة أن ذلك ليس حتماً، وحينئذ فلا تكون الواو مقتضية للترتيب. ورابعها: أن ذلك الإنكار كان مختصاً بذلك الخطيب، وكان النبي ﷺ فهم عنه أنه لم يجمع بينهما في الضمير إلا لتسوية بينهما في المقام، فقال له: «بئس الخطيب أنت»، فيكون ذلك مختصاً بمن كان حاله كذلك. ولعل هذا الجواب هو الأقوى لأن هذه القصة واقعة عين، وما ذكرناه محتمل ويؤثر هذا الاحتمال فيها أن تحمل على العموم في حق كل أحد، فإذا انضمت إلى ذلك حديث أبي داود الذي علم فيه النبي ﷺ أمته كيفية خطبة الحاجة، وفيها «ومن يعصهما» بضمير التثنية قوي ذلك الاحتمال، وهذا مثل ما قيل في قوله ﷺ: «لا تفضلوني على موسى» مع قوله: «أنا سيد ولد آدم»، فقيل في الجمع بينهما وجوه، منها أن الذي منعه من التفضيل فهم منه غصاً من منصب موسى عليه السلام عند التفضيل عليه فمنعه منه، فيكون ذلك مختصاً بمن هو مثل حاله، والعلم عند الله تعالى.

١٠٩٨/٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى». وَنَسَأُلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَوَلَهُ.

(غوى) روي بفتح الواو وكسرهما، قال عياض: والصواب الفتح.

١١٠١/٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَدَأَ وَخُطِبَتْهُ فَصَدَأَ يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ.

(قصداً) أي: متوسط بين الطول والقصر.

(١) في ج: «الأخرة».

[باب الدنوّ من الإمام عند الموعظة]

١١٠٨/٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطَ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ قَالَ فَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْضَرُوا الذُّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

(ثنا علي بن عبدالله ثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمع منه قال فتادة) قال البيهقي في سننه: كذا رواه أبو داود عن علي بن المديني، وهو الصحيح، وقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن فتادة فذكره. قال البيهقي: ولا أحسبه إلا واهماً في ذكر سماع معاذ من أبيه هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك.



[باب الاحتباء والإمام يخطب]

١١١٠/٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

(نهى عن الحبوة) بكسر الحاء وضمها الاسم من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون باليدين عوض الثوب. قال الخطابي: وإنما نهى عنه (والإمام يخطب) لأنه يجلب التوم ويعرض طهارته للانتقاض.



[باب استئذان المُحدث الإمام]

١١١٤/٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدْتُ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيُنْصَرِفْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». لَمْ يَذْكَرَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف) قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً، وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن، وليس يدخل في باب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.



[باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب]

١١١٦/٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئاً». قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا».

(تجوّز فيهما) أي: (خففهما)^(١) وأسرع بهما.

(١) في ب: «خفف فيهما».

[باب الرّجل ينعس والإمام يخطب]

١١١٩/٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ
أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».
(إذا نعس) بفتح العين.

[باب ما يقرأ به في الجمعة]

١١٢٢/٤٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَوَانَةَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقرأ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ
بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾ ﴿٢﴾ قَالَ:
وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا.

(كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿سَبِّحْ﴾^(١) اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾،
وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾ ﴿٢﴾) قال البيهقي: ليس هذا مع حديث أبي
واقف من اختلاف الحديث، ولكن هذا يحكي قراءة كانت في عيد، وهذا
حكى قراءة كانت في عيد غيره، وقد كانت أعياد على عهد النبي ﷺ،
فيكون هذا صادقاً أنه قرأ بما ذكر في العيد، ويكون غيره صادقاً أنه قرأ بما
ذكر في العيد، قاله الشافعي في رواية حرمله.

(١) في ج وسنن أبي داود المطبوع: «ب (سبح)».

[باب الصلاة بعد الجمعة]

١١٢٩/٤٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ
أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ
مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا
سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ
لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ
فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ
يَخْرُجَ.

(ابن أبي الخوار) بضم الخاء المعجمة.

١١٣٣/٤٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي
بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ
كَثِيرٍ قَالَ فَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ
أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟
قَالَ: مِرَارًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ
يُتِمَّهُ.

(فينماز عن مصلاه) أي: يفارق مكانه الذي صلى فيه.

(أنفس من ذلك) يريد أبعد قليلاً.

* * *

[باب خروج النساء في العيد]

١١٣٩/٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ - وَمُسْلِمٌ قَالَا :
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ
 جَدِّهِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ
 فِي بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا
 فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. وَأَمَرْنَا
 بِالْعَيْدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعَتَقَ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَنَهَانَا عَنْ
 اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(والعتق) بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة، جمع عاتق
 وهي التي قاربت الإدراك، وقيل الشابة أول ما تدرك، وقيل هي التي لم تب
 من (والديها)^(١) ولم تزوج وقد أدركت وشبت.



[باب الخطبة يوم العيد]

١١٤٠/٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ح
 وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:
 أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ
 فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ
 يُخْرَجُ فِيهِ وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَنْ

(١) في أ: «والدها».

هَذَا قَالُوا: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ. فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ».

(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: يتعين أن يكون العامل في المجرورين الأخيرين فينكره بلسانه (و)^(١) فيكرهه بقلبه (وذلك أضعف الإيمان) قيل فيه إشكال لأنه يدل^(٢) على ذم فاعله، وأيضاً فقد يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير باليد ضعف الإيمان، وقد جعله ﷺ أضعف الإيمان، وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن المراد بالإيمان هنا الإيمان المجازي الذي هو الأعمال، ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالإنكار فيه، لم يذكر ﷺ ذلك في معرض الذم وإنما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا القسم فيرتقي إلى غيره.

١١٤١/٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَّغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحْهَى وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَحْهَى.

(١) غير موجود في ب.

(٢) في ج: «لا يدل».

(فتخها) بفتح الفاء والمثناة الفوقية والخاء المعجمة، جمع فتحة، كقصب وقصبة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الرجل، وقيل هي خواتيم لا فصوص لها.

١١٤٣/٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

(القرط) نوع من حلبي الأذن معروف، (والخاتم) فيه عشر لغات نظمها الحافظ ابن حجر في قوله:

خذ (نظم) ^(١) عدل لغات الخاتم انتظمت	ثمانياً ما حواها قبل نظام
خاتام (خاتم) ^(٢) ختم خاتم وختام	خاتيام وخيتوم وخيتام
وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا	ساغ القياس أتم العشر خاتام

* * *

[باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد]

١١٥٨/٤٨٣ - حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنِّي بِنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نُوْفَلِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَنَسَلُكَ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا.

(١) غير موجود في أ.

(٢) غير موجود في أ.

(أخبرني إسحاق بن سالم قال أخبرني بكر بن مبشر^(١)) قال في الميزان: لا يعرف بكر وإسحاق بغير هذا الخبر، لكن قال ابن السكّن: إسناده صالح.

(بطحان) قال في النهاية: بفتح الموحدة، اسم وادي المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه، وأكثرهم يضم^(٢) الباء ولعله الأصح.

[باب الصلاة بعد صلاة العيد]

١١٥٩/٤٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي حُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

(خرصها) بضم الخاء المعجمة وكسرهما، الحلقة الصغيرة من حلّي الأذن، (وسخابها) بكسر السين المهملة وحاء معجمة وموحدة بعد الألف، قال الخطابي: القلادة. وفي النهاية: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب ومسك ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي قال: أخبرني بكر بن مبشر».

(٢) في ب: «يضمون».

[جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعتها]

١١٦٣/٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي الْحُمْصِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ قَالَ وَحَوْلَ
رِذَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافُهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ وَجَعَلَ عِطَافُهُ الْأَيْسَرَ
عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(وجعل^(١) عطافه الأيمن) قال الخطابي: أصل العطاف الرداء وإنما
أضاف العطاف هنا إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف.

١١٦٥/٤٨٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالَا
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ - قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ
وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى
أَتَى الْمُصَلَّى - زَادَ عُثْمَانُ فَرَقِي عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَلَمْ يَخْطُبْ
خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِيِّ،
وَالصَّوَابُ ابْنُ عُتْبَةَ.

(متبدلاً) بذال معجمة، قال في النهاية: التبذل ترك التزين والتهيؤ
بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

* * *

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «فجعل».

[باب رفع اليدين في الاستسقاء]

١١٦٩/٤٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا

مُسَعَّرٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ يُوَاكِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

(يواكي) قال الخطابي: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدّهما في الدّعاء.

وقال البيهقي في سننه: الرواية: «أتت النبي ﷺ يواكي»، وكذا هو في نسختنا لكتاب أبي داود، وكان أبو سليمان الخطابي استقره^(١) رأيت رسول الله ﷺ يواكي، ثم فسره فقال: قوله: «يواكي» معناه: التحامل على يديه إذا رفعهما ومدّهما في الدّعاء. قال: ورواه شيخنا في المستدرک فقال: «أتت النبي ﷺ هوازن». انتهى.

(مريئاً)^(٢) قال في النهاية: يقال: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً، (مريعاً) قال الخطابي: يروى على وجهين، بالياء وبالباء، فمن رواه بالياء جعله من المراعاة وهي الخصب يقال منه أمرع المكان إذا خصب، ومن رواه بالياء فمعناه منبت الربيع.

وفي النهاية: المريع المُخصب النَّاجع، والمربع العام الذي يُغنى عن الارتياح والنجعة، فالناس يربعون حيث شأؤوا: أي: يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلاء، أو يكون من أربع الغيث إذا أنبت الربيع.

(١) هكذا وردت في أ، وفي ب و ج رسمت هكذا: «اسعره» بلا نقط، وفي سنن البيهقي ٤٩٥/٣ (ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م): «يستقره».

(٢) في ج: «مريا».

١١٧٠/٤٨٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ.

(كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء) قال النووي: ليس هذا على ظاهره، فقد ثبت رفع يديه ﷺ في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البالغ بحيث يرى بياض إبطيه، ولا بد من تأويله انتهى.

١١٧٣/٤٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷻ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَكُوتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِشْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ ثُمَّ حَوَّلَ عَلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ

أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَفْرَهُونَ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

(إبان) بكسر الهمزة وتشديد الموحدة، هو الوقت ونونه أصلية فوزنه فِعَال، وقيل: زائدة فوزنه فعلان، من أب الشيء إذا تهيأ للذهاب.

١١٧٤/٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

عبدالعزیز بن صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَحُطُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ هَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

(الكراع) بالضم، الخيل، اسم جمع.

(أرسلت السماء عزاليها)^(١) قال في النهاية: العزالي جمع عزلاء^(٢)، وهو فم المزاغة الأسفل، فشبّه اتساع المطر وأندفاقه بالذي يخرج من فم المزاغة.

(١) في ج: «غزاليها».

(٢) في ج: «غزلاء».

(يتصدع) أي: يتقطع ويتفرق.

(كأنه إكليل) بكسر الهمزة، قال في النهاية: يريد أن الغيم تقشع واستدار في أفاقها (ولأن)^(١) الإكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصاة مزينة بالجوهر.

(سجال) جمع سجل وهو الدلو المألى.

[باب صلاة الكسوف]

١١٨٤/٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادِ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبُصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ
خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضِينَ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى أَضَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ فَقَالَ أَحَدُنَا
لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا، قَالَ: فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ
فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا،
قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا،
ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. ثُمَّ
فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ
فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ سَأَقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في ب: «لأن».

(أضت) بالمدّ، أي: رجعت وصارت.

(كأنها تنومة) قال الخطّابي: التثوم نبت لونه إلى السّواد، ويقال بل هو شجر له ثمر كمدّ اللون.

(فإذا هو بارز) قال في النهاية: جاء هذا الحديث في سنن أبي داود هكذا «بارز» براء ثمّ زاي، من البروز وهو الظهور، وهو تصحيف من الرّاوي. قال الخطّابي في المعالم والأزهري في التهذيب: وإثما هو «بأرز»^(١) بباء الجرّ وهمزة مضمومة وزائين معجمتين، أي بجمع كثير، يقال أتيت الوالي والمجلس أزرز أي كثير الزحام ليس فيه متسع والنّاس أزرز إذا انضمّ بعضهم إلى بعض.

(فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط) فيه استعمال قط في الإثبات وهي مختصة بالنفي بإجماع النحاة، وخرجه الشيخ جمال الدّين بن هشام على أنّه أوقع قطّ بعد «ما» المصدرية كما تقع بعد ما النافية، وقال الرضي (ربّما)^(٢) يستعمل قطّ بدون النفي لفظاً ومعنى، نحو كنت أراه قطّ، أي: دائماً، وقد استعمل بدونه لفظاً لا معنى، نحو هل رأيت الذئب قطّ.

[باب العتق فيها]

١١٩٢/٤٩٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

(بالعتاقة) بفتح العين.

(١) في ج: «بارز».

(٢) في ب: «وربّما».

[باب من قال: يركع ركعتين]

١١٩٤/٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُذِّبْ رُكْعٌ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُذِّبْ رُكْعٌ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُذِّبْ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُذِّبْ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُذِّبْ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُذِّبْ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: «أَفْ أَفْ». ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ». فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمْسُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(أمحصت) أي: ظهرت من الكسوف وانجلت، قال في النهاية: ويروى أمحصت^(١) على المطاوعة وهو قليل في الرباعي.

١١٩٥/٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهِنَّ وَقُلْتُ: لَا أَنْظُرَنَّ مَا أُحَدِّثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَسْبُحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ.

(حسر عن الشمس) أي: كشف عنها.

[باب الأذان في السفر]

١٢٠٣/٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

(١) في ب: «اتحصت».

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُرْسَانَ الْمَعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شِظْيَةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

(شظية) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية، قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

[باب الجمع بين الصلاتين]

١٢١٥/٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ.

(سرف) بكسر الزاء.

[باب التطوع على الراحلة والوتر]

١٢٢٤/٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا.

(يسبح على الراحلة) أي: يصلي التوافل.

[باب متى يتم المسافر]

١٢٢٩/٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ
 وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ».

(سفر) بفتح المهملة وسكون الفاء، جمع سافر، كركب وراكب،
 وصحب وصاحب.



[باب صلاة الخوف]

١٢٣٦/٤٩٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ
 فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ
 فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَضْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرَ فَرَكَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ
 الْآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ
 الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ وَتَقَدَّمَ
 الصَّفِّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا

جَمِيعاً ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا
 جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً
 فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ. قَالَ أَبُو
 دَاوُدَ: رَوَى أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ
 عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ عَنْ
 أَبِي مُوسَى فِعْلُهُ وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَكَذَلِكَ هَشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.
 (غرة) أي: غفلة.

[باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً
 اتقوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا
 فكانوا وجاه العدو، واختلف في السلام]

١٢٣٨/٥٠٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ
 صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ
 الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رُكْعَةً
 ثُمَّ نَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ
 الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَبَتَ
 جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.
 (وجاه العدو) بكسر الواو وضمها، أي: مقابلهم.

[باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري
القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم ياتون مصاف
أصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة،
ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل
العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم
بهم كلهم جميعاً]

١٢٤٢/٥٠١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ
حَدَّثَنِي عَمِّي حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ: كَبَّرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صُفُّوا مَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ
سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً ثُمَّ
سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَانْكَضُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ
الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَرُوا
ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً
فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً ثُمَّ
عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعاً كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِداً لَا يَأْلُونَ
سِرَاعاً ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ
النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

(لا يألون) أي: لا يقصرون.

[باب صلاة الطالب]

١٢٤٩/٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ
عبدالله بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ
سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ - فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاقْتُلْهُ».
قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْخِرُ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أَوْمِيَّ إِيمَاءَ نَحْوِهِ
فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ
تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ. قَالَ إِنِّي لَفِي ذَاكَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ
سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ.
(حتى برد) بفتح الراء، أي: مات.

* * *

[باب في تخفيفهما (أي ركعتي الفجر) ^(١)]

١٢٥٧/٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا
عبدالله بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْكِنْدِيِّ عَنْ بِلَالٍ
أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِبِلَالٍ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا
قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابِعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى

(١) ما بين القوسين من زياداتي للتوضيح.

أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا. قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَخَسْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا».

(حتى فضحه الصبح) قال في النهاية: معناه (دهمته)^(١) فُضِحَ الصبح، وهي بياضه، والفضحة بياض غير شديد، وقيل معناه كشفه وبينه للأعين^(٢) بضوئه، ويروى بالصاد المهملة وهو بمعناه، وقيل معناه أنه لما تبتين الصبح جدًّا ظهرت غفلته عن الوقت، فصار كمن يفترض بعيب ظهر منه.



[باب من رخص فيهما (أي الرَكَعَتَيْنِ) بعد
العصر)^(٣) إذا كانت الشمس مرتفعة]

١٢٧٧/٥٠٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمَحُ ظِلُّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ

(١) في أ: «وسمته».

(٢) في ج: «للرائين».

(٣) ما بين القوسين من زياداتي للتوضيح.

شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ». وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

(أي الليل أسمع) قال الخطابي: يريد أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة.

(قال جوف الليل الأخير)^(١) قال الخطابي: يريد ثلث الليل الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل.

(فإن الصلاة مشهودة مكتوبة) أي: تشهدا الملائكة وتكتب أجرها للمصلي.

(قيس ربح) أي: قدر ربح في رأي العين.

(حتى يعدل الرمح ظلّه) هو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله، فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال.

(فإن جهنم تسجر) أي: توقد، قال الخطابي: تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو للنهي عن شيء، أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبراتها والانتهاز إلى أحكامها التي علقت بها.

١٢٧٩/٥٠٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

(ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين) قال الخطابي: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قد قيل إنه مخصوص بها، وقيل

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «الآخر».

إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاءً لفائتة ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد.

* * *

[باب الصلاة قبل المغرب]

١٢٨٣/٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

(بين كل أذانين صلاة) قال الخطابي: أراد الأذان والإقامة على سبيل التغليب.

* * *

[باب صلاة الضحى]

١٢٨٥/٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - الْمَعْنَى - عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَبُضْعَةٌ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَنْتُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ زَادَ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ كَذَا وَكَذَا وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدْنَا يَقْضِي

شَهْوَتُهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ جِلْهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ».

((عن^(١) يحيى بن عقيل) بضم العين.

(يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة) في النهاية: السلامى جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام، المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة.

وقال الخطابي: يريد أن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة.

وقال النووي: هو بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله.

١٢٨٩/٥٠٧ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَبِي شَجْرَةَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

(يا ابن آدم، لا تعجزني)^(٢) قال العراقي في شرح الترمذي: أي لا تفتني بأن لا تفعل ذلك، فتفتك كفايتي لك آخر النهار. قال: وقوله: ((عن^(٣) أربع ركعات في أول نهارك) يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر، ويحتمل أن يراد بها صلاة الضحى وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس. قال: وقوله (أكفك آخره) يحتمل أن يراد كفايته من

(١) غير موجود في ب.

(٢) في ج: «لا تعجزن».

(٣) في سنن أبي داود المطبوع: «من».

الآفات والحوادث الضارة، وأن يراد حفظه من الذنوب، أو العفو عما وقع منه في ذلك اليوم، (أو أعم من ذلك)^(١).

١٢٩٠/٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ.

(عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين) قال النووي: هذا أوضح من حديثها الذي في الصحيح (ويبين)^(٢) أن المراد به صلاة الضحى، وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به، قائلين إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها^(٣) فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح. قال: وإسناد أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري.

١٢٩٢/٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفْضَلِ.

(١) غير موجود في أ.

(٢) في ب: «مبين».

(٣) في أ: «هيتها».

(عن عبدالله بن شقيق^(١)) قال: سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا) قال ابن بطال: أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى، وقالوا إن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات إنما كانت لأجل الفتح، وهي ستة الفتح، قال: وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي ﷺ، ومعنى حديث عائشة أنه ما صلاها مغلنا بها، ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها. قال: وفي حديث أبي هريرة الترغيب فيها لأنه ﷺ لا يوصي بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب.



[باب في صلاة النهار]

١٢٩٦/٥١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاسَ وَتَمَسَّكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ». سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى: قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

(حدَّثَنَا شعبة حدَّثني عبد ربّه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبدالله بن نافع عن عبدالله بن الحارث بن المطلب عن النبي ﷺ^(٢)): الصلاة مثنى مثنى) الحديث قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث، قال البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع، قال عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال (عن)^(٣)

(١) في ب: «عن سفيان».

(٢) هكذا في النسخ الثلاث بدون لفظه: «قال».

(٣) غير موجود في أ.

عبدالله بن الحارث، وإنما هو عبدالله بن نافع عن^(١) ربيعة بن الحارث، وربيعه بن الحارث هو ابن المطلب^(٢) فقال هو: عن المطلب، (والحديث)^(٣) عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل.

قال: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبدالله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث، وكذا قال محمد بن إسحاق بن خزيمة. انتهى كلام الخطابي، وقد أخرجه الترمذي من طريق الليث ونقل كلام البخاري، وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه رواية شعبة وقال عن المطلب بن أبي وداعة، قال ابن عساكر: وهو وهم.

وقال العراقي في شرح الترمذي: وافق البخاري أيضاً على أنّ حديث الليث أصح من رواية شعبة، أبو حاتم الرّازي والدارقطني والطبراني، وخالفهم الخطيب فرجح رواية شعبة على رواية الليث وقال: المطلب هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. قال العراقي: واتفق البخاري ومن ذكر معه أولى، قال: وعبدالله بن نافع بن العمياء، ويقال فيه ابن أبي العمياء، ليس له عند أصحاب السنن إلا هذا الحديث، وقال فيه ابن المدني إنّه مجهول، وقال البخاري في التاريخ: لم يصح حديثه، وقد روى عنه أيضاً عبدالله بن لهيعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأنس ابن أبي أنس ليس له أيضاً عند أصحاب السنن إلا هذا الحديث، وقال فيه أبو حاتم: إنّه لا يعرف، وذكره ابن يونس في تاريخ مصر وروى له هذا الحديث، وقال: لست أعرفه بغير ذلك. انتهى. وفي الحديث كلام أكثر من هذا يذكر في التعليقة التي لي على جامع الترمذي.

(الصلاة مثنى مثنى) قال العراقي: يحتمل أن يكون المراد أنّه يسلم

(١) في معالم السنن: «بن».

(٢) في معالم السنن: «ابن عبد المطلب».

(٣) في ب: «الحارث».

من كل ركعتين، ويحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله عقبه (أن تشهد في كل ركعتين) تفسير (لمعنى) (١) «مثنى مثنى».

(وأن تبأس) قال الخطابي: معناه إظهار البؤس والفاقة، وقال أبو موسى المدني: البؤس الخضوع والفقير.

(وتمسكن) قال الخطابي: من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم (مزيدة) (٢) فيها، وقال العراقي: هو مضارع حذف منه إحدى التاءين.

(وتقنع بيديك) قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة. وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة لا فيها، قال العراقي: ولا يتعين، بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر.



باب في صلاة التسبيح (٣)

١٢٩٧/٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ
ثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ، أَلَا
أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا
أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ
وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ

(١) في ب: «المعنى»، وفي أ: «بمعنى».

(٢) في أ: «زائدة».

(٣) موجود في الأصل وليس من إضافاتي، لذا لم أجعله بين معكوفين.

الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكُوعٌ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً».

(حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ثنا موسى بن عبدالعزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس يا عمّاه ألا أعطيك؟) الحديث.

أفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات، وأعله بموسى بن عبدالعزيز وقال: إنه مجهول، وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة: أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات، وقوله إن موسى بن عبدالعزيز مجهول، لم يصب فيه، فإن ابن معين والنسائي وثقاه.

وقال في أمالي الأذكار: هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه وصححه، والبيهقي وغيرهم، وقال ابن شاهين في الترغيب: سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح هذا. (قال^(١)): وموسى بن عبدالعزيز وثقه ابن

(١) في ب: «وقال».

معين والنسائي وابن حبان، وروى عنه خلق، وأخرج له البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه، وأخرج له في الأدب حديثاً في سماع الرعد، وبعض هذه الأمور (ترتفع)^(١) الجهالة. وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم، ابن منده وألف في تصحيحه كتاباً، والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني، وأبو موسى المدني وأبو الحسن بن المفضل^(٢) والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء وآخرون، وقال الديلمي في مسند الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً. وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد الشرقي^(٣) قال: كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث، فسمعت مسلماً يقول: لا يروى فيها إسناداً أحسن من هذا. وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه. وقال البيهقي: كان عبدالله بن المبارك يصلّيها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع. قال الحافظ ابن حجر: وأقدم من روي عنه فعلها صريحاً أبو الجوزاء أوس بن عبدالله البصري من ثقات التابعين، وثبت ذلك عن جماعة بعده، وأثبتها أئمة الطريقتين من الشافعية، ولحديث ابن عباس (هنا)^(٤) طرق، فتابع موسى بن عبدالعزيز عن الحكم بن أبان، إبراهيم بن الحكم، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم، وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد، وورد حديث صلاة التسبيح أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب، وابنه الفضل، وأبي رافع، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وجعفر بن أبي طالب، وابنه عبدالله، وأم سلمة، والأنصاري الذي أخرج أبو داود حديثه وسنده حسن، وقد قال الحافظ جمال الدين المزني: إنّ الأنصاري هذا

(١) في أ: «ترفع».

(٢) في ج: «الفضل».

(٣) في أ يمكن قراءتها: «الشرحي».

(٤) غير موجود في ج.

جابر بن عبدالله، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أنه أبو كبشة الأنماري. وقد نبتت على هذا الاستدراك في الكتاب الذي اختصرت فيه الموضوعات وهو اللآلئ المصنوعة، وفي التكت البديعات^(١) على الموضوعات بأبسط من هذا، ويذكر في التعليق الذي على الترمذي زيادة على هذا ليختص كل تعليق من التعليقات التي لي على الكتب العشرة بقسط من زيادة وهي الموطأ ومسند الشافعي والكتب الستة والشمال ومسند أبي حنيفة.

(ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك) أي: أعطيك، قال الطيبي: أعاد المتون بألفاظ مختلفة تقريراً للتأكيد، وتوطئة للاستماع إليه.

(ألا أفعل بك عشر خصال) قال الأشرفي في شرح المصابيح: عشر مفعول تنازعت فيه الأفعال قبله، ومعنى قوله أفعل بك عشر خصال، أصيرك (ذا)^(٢) عشر خصال والمراد بها التسيحات لأنها فيما سوى القيام عشر عشر. وقال الطيبي: معناه ألا أمرك بما إن فعلته تصير ذا عشر خصال والعشر سبب للمغفرة.

(غفر الله لك ذنبك أوله وآخره) أي: مبدأه ومنتهاه، وهو بدل من ذنبك.

(قديمه وحديثه) أي: ما قدم عهده وما حدث.

١٣٩٨/٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأَبْلِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ:

(١) في ج: «البديعات».

(٢) في أ: «ذات».

النَّبِيِّ ﷺ: «اِئْتِنِي غَدَاً أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ». حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «تَرَفُّعَ رَأْسِكَ - يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِساً وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتَهَلَّلَ عَشْرًا ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ». قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالِ الرَّائِيّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ.

(ورواه روح بن المسيب) قال الحافظ ابن حجر في أماليه: (وصلها) (١) الدارقطني في كتاب صلاة التسيب من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه.



[باب ركعتي المغرب أين تُصَلِّيَانِ]

١٣٠٠/٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ

(١) في ب: «وصلهما».

بني عبد الأشهل فصلّى فيه المغرب فلما قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ
بَعْدَهَا فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ».

((إسحاق^(١)) بن كعب بن عجرة) قال في الميزان: إسحاق بن كعب
تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب عليكم بها في البيوت، وهو غريب جداً.

[باب الصلاة بعد العشاء]

١٣٠٣/٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ
الْعُكْلِيُّ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَجَلِيُّ عَنْ
شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ
عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ
فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثِقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا
الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ.

(نطعاً) بكسر النون وفتح الطاء.

[باب قيام الليل]

١٣٠٦/٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ

(١) في ب: «عن سعيد بن إسحاق».

عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ
عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ
انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا
أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

(يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) قال في النهاية: القافية القفا،
وقيل مؤخر الرأس، وقيل وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد
شدَّ عليه شداداً وعقده ثلاث عقد.

[باب النعاس في الصلاة]

١٣١١/٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ
فَلْيُضْطَجِعْ».

(فاستعجم القرآن على لسانه) قال في النهاية: أي ارتج عليه فلم يقدر
أن يقرأ، كأنه صار به عجمة.

[باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل]

١٣١٩/٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَخِي
حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.

(إذا حزبه أمر) بالبلاء الموحدة، أي: نزل به هم أو أصابه غم، وذكر في النهاية أنه روي بالنون من الحزن.

[باب افتتاح صلاة الليل بركعتين]

١٣٢٥/٥١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ - يَعْنِي أَحْمَدَ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْحُثَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقِيَامِ».

(سئل أي الأعمال أفضل قال: طول القيام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هذا مشكل بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، ويقوله ﷺ: «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء فقمين أن يستجاب لكم» لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسانه إليه وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القنوت أفضل، ولا يمكن أن يكون في الصلاة ركنان كل واحد أفضل الصلاة، وأيضاً فإن السجود أفضل من القيام واجبه ونفله، لأن الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود، فدل على أن واجب السجود أفضل من واجب القيام وأكد، وكل ما كان واجبه أفضل كان نفله أفضل، فيرجح فرض السجود ونفله على القيام.

قال: والجواب: إن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود، (أما) (١) الأول فلقوله: «طول القيام»، وطول القيام ليس واجباً بالإجماع، وأما الثاني فلقوله: «فأكثرها فيه من الدعاء» والواجب من السجود لا يسع (٢)

(١) في ب: «وأنا».

(٢) في ج: «لا يمنع».

دعاء، فالمراد بالصلاة في قول السائل: «أي الصلاة أفضل؟» الصلوات لأن الألف واللام للعموم، فيكون التقدير أي سنن (الصلاة)^(١) أفضل. والإشكال باق.

[باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل]

١٣٢٨/٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزٌ.

(يرفع طوراً) أي: تارة.

١٣٢٩/٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ - قَالَ - وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ - قَالَ - فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ». قَالَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدْ الشَّيْطَانَ. زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا

(١) في أ: «الصلوات».

أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». وَقَالَ لِعَمْرٍ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

(أوقظ الوسنان) أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

[باب في صلاة الليل]

١٣٣٦/٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - وَقَالَ نَصْرٌ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ.

(إلى أن ينصدع الفجر) أي: ينشق.

١٣٥٣/٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ اسْتَيْقِظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّكَّوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ إِنَّهُ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ
 أَوْتَرَ - قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ -
 وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ
 فَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ:
 «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي
 نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ
 مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

(اللهم اجعل في قلبي نوراً) الحديث، قال الشيخ عز الدين بن
 عبدالسلام: ليس المراد هنا حقيقة الثور الذي يبهر الأبصار، ولكنه يعتبر
 بالنور عن المعارف، وبالظلمات عن الجهل وذلك من مجاز^(١) التشبيه، لأن
 المعارف والإيمان تنشط النفوس (وتذهب عنها الغم)^(٢)، (وتستبشر
 بالنجاة)^(٣) من المعاطب تشبيهاً كما يتفق لها ذلك في الثور الحقيقي،
 وكذلك تغتم بالجهالات وتنقبض ويستشعر (الهلاك)^(٤) تشبيهاً كما يتفق لها
 ذلك في الظلمات، فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر. إلا أن هذا يصح
 جواباً عن نور القلب، وأما سائر ما ذكر في الحديث فليس كذلك، لأن
 المعارف مختصة بالقلب إلا أن ماعدا القلب مما^(٥) ذكر في الحديث تتعلق
 به التكاليف، أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء، وأما اللسان فمن
 جهة الكلام، والبصر من جهة النظر، وكذلك ينظر في سائرهما، ويثبت له
 من التكاليف ما يناسبه، وإذا تقرر ذلك، فاعلم أن التكاليف فرع عن العلم
 بالله والإيمان به، وإذا كانت مسببة عن الإيمان والمعارف الذي هو النور

(١) في ج: «مرجحات».

(٢) في ب: «ويذهب عنها الغم بها».

(٣) في ب: «ويستبشر النجاة».

(٤) في ب: «البلاء».

(٥) في ج: «بما».

المجازي، فتسميتها نوراً من باب إطلاق السبب على المسبب، فالمراد بالنور الذي في القلب غير المراد بالنور الذي في غيره.

[باب ما يُؤمر به من القصد في الصلاة]

١٣٦٨/٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ اللَّهُ أَذْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتُهُ. (اكلفوا) بفتح اللّام والماضي بكسرها.

١٣٧٠/٥٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا كَانَ كُلُّ عَمَلِهِ دِيمَةً وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ.

(كان عمله ديمّة) قال في النهاية: الديمة المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمّة المطر، وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها.

[باب في قيام شهر رمضان]

١٣٧٤/٥٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعاً فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيراً فَصَلَّى عَلَيْهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ فِيهِ: قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - «أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلاً وَلَا خَفِي عَلَيَّ مَكَانَكُمْ».

(أوزاعاً) أي: متفرقين.

١٣٧٥/٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ.

(الفلاح) قال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومُعِيناً عليه.

١٣٧٦/٥٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ - وَقَالَ دَاوُدُ عَنِ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ نِسْطَاسٍ - عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِثْرَزَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

(وشد المئزر) قال الخطابي: يتأول على وجهين، أحدهما هجران النساء وترك غسيانتهن، والآخر الجذ والتشمير في العمل.

[باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (أي: ليلة القدر)]^(١)

١٣٨٢/٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَغْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. (فوكف المسجد) بفتح الكاف، أي: تقاطر.

[باب تحزيب القرآن]

١٣٩٣/٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا

(١) ما بين القوسين من زياداتي للتوضيح.

عبدالله بن سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ - قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ - قَالَ - فَتَزَلَّتِ الْأَخْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ - قَالَ مُسَدَّدٌ بِمَكَّةَ - فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَاؤُا عَلَيْهِمْ وَيُدَاؤُونَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ. قَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جِزْيٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ. قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُحْرَبُونَ الْقُرْآنَ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحُدَّهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ.

(برواح بين رجلية) قال الخطابي: هو أن يطول قيام الإنسان حتى يعيا فيعتمد على إحدى رجلية ثم يتكوى على رجله الأخرى مرة. وقال في النهاية: أي يعتمد على إحديهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل^(١) الراحة (إلى كل)^(٢) منهما.

(سجال الحرب) أي: نوبها.

(١) في ج: «ليواصل».

(٢) في ب: «لكل».

(نُداً عليهم ويُدالون علينا) أي: تكون الدولة لنا عليهم مرّة ولهم علينا أخرى، وهو تفسير قوله «سجال الحرب بيننا وبينهم».

(طراً عليّ (حزبي) ^(١) من القرآن) قال الخطّابي: يريد أنّه كان قد أغفله عن وقته ثمّ ذكره فقراه. وقال في النهاية: أي: وَرَدَ وأقْبَلَ: يقال: طرأ بالهمز إذا جاء مفاجأة، كأنه فاجئه الوقت الذي كان يؤذي فيه ورده من القراءة، أو جعل ابتداءه فيه طرؤاً منه عليه، وقد يترك الهمز فيه. قال: والحزب ما يجعله الرّجل على نفسه من قراءة وصلاة كالورد.

(قالوا ثلاث) هي البقرة وتاليها (وخمسة) من المائدة إلى براءة (وسبع) من يونس إلى النحل (وتسع) من الإسراء إلى الفرقان (واحدى) ^(٢) عشرة) من الشعراء إلى يس (وثلاث عشرة) من الصافات إلى الحجرات (وحزب المفصل) من ق إلى آخر القرآن.

١٣٩٤/٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

(لا يفقه) بفتح القاف.

١٣٩٦/٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ أَهَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ وَتَشْرَأُ كَثْرَ الدَّقْلِ لِكِنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ الرَّحْمَنِ وَالنَّجْمِ فِي رَكْعَةٍ وَأَفْتَرَبْتُ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي

(١) في أ: «جزني» كما هو في سنن أبي داود المطبوع.

(٢) في أ: «أحد».

رُكْعَةٌ وَإِذَا وَقَعَتْ وَنَ فِي رُكْعَةٍ وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رُكْعَةٍ وَوَيْلٌ
 لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رُكْعَةٍ وَالْمُدَّثِّرُ وَالْمُزْمَلُ فِي رُكْعَةٍ وَهَلْ أَتَى وَلَا
 أَفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رُكْعَةٍ. وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رُكْعَةٍ
 وَالذُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رُكْعَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ
 مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(أهَذَا كَهَذَا الشَّعْر) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَرَادَ أَنْهَذَا الْقُرْآنَ هَذَا فَتَسْرِعُ فِيهِ
 كَمَا تَسْرِعُ فِي قِرَاءَةِ الشَّعْرِ، وَهَذَا سُرْعَةُ الْقَطْعِ، وَنَصَبَهُ عَلَى الْمَصْدَرِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: (وَنَشْرًا كَثْرَ الدَّقْلِ) أَي: كَمَا يَتَسَاقَطُ الرِّطْبُ الْيَابِسُ مِنَ
 الْعِذْقِ إِذَا هَزَّ.

وَقَالَ فِي حَرْفِ الدَّالِ: الدَّقْلُ رَدِيءُ الثَّمَرِ وَيَابِسُهُ وَمَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ
 خَاصٌّ، فَتَرَاهُ لَيْسَهُ وَرَدَاءَتُهُ لَا يَجْتَمِعُ وَيَكُونُ مَشْتَوْرًا.

١٣٩٧/٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطْرُقُ
 بِالْبَيْتِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ
 فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

(مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ:
 أَي: أَغْنَتْهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، (وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّهُمَا أَقْلَ مَا يَجْزِي مِنَ الْقُرْآنِ فِي
 قِيَامِ اللَّيْلِ)^(١)، وَقِيلَ: تَكْفِيَانِ السُّوءِ وَتَقْيَانِ مِنَ الْمَكْرُوهِ.

١٣٩٨/٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا
 عَمْرُو أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي أ.

يُكْتَبُ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَمَنْ قَامَ بِالْفِ
آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ.

(كتب من المقنطرين) أي: أعطي قنطاراً من الأجر.



[باب السجود في ص]

١٤١٠/٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو - يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ (ص) فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ
وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةَ تَشَرَّنَ
النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ
تَشَرَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ». فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

(تشرنتم للسجود) بفتح الشين المعجمة والزاي المشددة ونون، أي:
تأهبتم وتهايتم له.



[باب ما يقول إذا سجد]

١٤١٤/٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ
مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

(سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) زاد الحاكم
من طريق عبد الوهاب الثففي عن الحداء «فتبارك الله أحسن الخالقين».

[باب استحباب الوتر]

١٤١٦/٥٣٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

(يا أهل القرآن) قال الخطابي: هم في العرف القراء الحفاظ.

(فإن الله وتر) بفتح الواو وكسرهما، قال في النهاية: أي واحد في ذاته
لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل، واحد في
أفعاله، فلا شريك له ولا معين. وقوله (يحبّ الوتر) أي: يثيب عليه ويقبله
من عامله.

١٤١٧/٥٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا
لَأَصْحَابِكَ».

(فقال: ليس لك ولا لأصحابك) أي: أنه خاص بالقراء.

١٤١٨/٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -
الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

رَاشِدِ الرَّؤْفِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الرَّؤْفِيِّ عَنِ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ -
 قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
 «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ
 وَهِيَ الْوِثْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

(عن عبدالله بن راشد الرؤفي) بفتح الزاي وسكون الواو وفاء، وليس
 له ولا لشيخه عبدالله بن أبي مرة الرؤفي وشيخه خارجه بن حذافة عند
 المصنف والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في
 بقية الكتب الستة.

(إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أمَدَّكم بصلَاة) أي: زادكم بصلَاة لم تكونوا
 تصلونها قبل تلك الهيئة والصورة، فإنَّ نوافل الصلوات كانت شفعا لا وتر
 فيها.

(وهي خير لكم من حمر النعم) بسكون الميم جمع أحمر وحمراء،
 وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود.

[باب فيمن لم يوتر]

١٤١٩/٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ
 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ
 يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ
 يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

(فمن لم يوتر فليس منا) قال الخطابي: أي: من لم يوتر رغبة عن

الستة.

[باب القنوت في الوتر]

١٤٢٥/٥٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ، قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

(عن بريد بن أبي مريم) ضبط لي هذا بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة، وهو غير يزيد بن أبي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين حديث من «اغبرت قدماء في سبيل الله»، ذاك بالمشثاة التحتية المفتوحة والزاي المكسورة، ولم يخرجوا لبريد هذا شيئاً، واسم أبي مريم والد هذا، مليك بن ربيعة، واسم والد ذاك عبدالله.

(إنه لا يذل من واليت) زاد البيهقي: «ولا يعز من عاديت»^(١)، (تباركت) زاد البيهقي: «ربنا»^(٢).



[باب في نقض الوتر]

١٤٣٩/٥٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ

(١) هذه الزيادة موجودة في سنن أبي داود المطبوع.

(٢) هذه الزيادة موجودة في سنن أبي داود المطبوع.

رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِثْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرُ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ».

(لا وتران في ليلة) قلت: جاء هذا على لغة بلحارث^(١) الذين ينصبون المثنى بالألف فإن «لا» يُبنى الاسم معها على ما ينصب به، فيقال في المثنى لا رجلين في الدار، فمجيء «لا وتران» بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾، ولم أر أحداً نبه على ذلك في هذا الحديث.



[باب القنوت في الصلوات]

١٤٤٢/٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَنَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَّ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا».

(حدَّثنا عبدالرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد) صوابه أبو الوليد كما في رواية ابن داسه وابن الأعرابي، واسمه هشام بن عبدالملك الطيالسي.

(١) كذا في أ و ج، وفي ب: «بلحارث». وقد ذكر المؤلف هذه المسألة في كتابه همع الهوامع في باب المثنى وفيه: «بني الحارث».

(اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطأتك على مضر) قال في النهاية: أي: خذهم أخذاً شديداً.
 (اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف) قال الخطابي: معنى سني
 يوسف القحط والجذب، وهي السبع الشداد التي أصابتهم.

* * *

[باب في فضل التطوع في البيت]

١٤٤٧/٥٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ
 عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا
 قَالَ: فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يَعْنِي رِجَالاً - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى
 إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّنُوا
 وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ - قَالَ - فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مُغْضَباً فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنْ
 سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي
 بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

(حجرة) بالراء، الموضع المنفرد.

* * *

[باب]

١٤٤٩/٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ
 جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

عُمَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ». قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ». قِيلَ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ». قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ: «مَنْ أَهْرَبَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

(جهد المقل) قال في النهاية: بضم الجيم أي: قدر ما يحتمله حال قليل المال.

(وعقر جواده) هو الفرس السابق الجيد، وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم.

[باب في ثواب قراءة القرآن]

١٤٥٦/٥٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَطْعَ رَحِمًا؟». قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَاَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَإِنْ ثَلَاثَ فَثَلَاثَ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

(كوماوين) تشية كوما، وهي الناقة العظيمة السنام.

[باب ما جاء في آية الكرسي]

١٤٦٠/٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا الْمُنْدِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟». قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَبَا الْمُنْدِرِ،
أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟». قَالَ: قُلْتُ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ»، قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْدِرِ
الْعِلْمُ».

(ليهن لك (أبا) ^(١) المنذر العلم) زاد ابن أبي شيبة: «والذي نفسي
بيده إن لهذه الآية لساناً وشفعتين تقدس الملك عند ساق العرش».



[باب استحباب الترتيل في القراءة]

١٤٦٤/٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي
عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ
تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا».

(يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق) ^(٢) الحديث قال الخطابي: جاء في
الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارئ اقرأ وارتق في

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «يا أبا».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «وارتق».

الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة أي جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رقيته في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة.

١٤٦٨/٥٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

(زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) قال الخطابي: معناه زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب المقلوب، وقال شعبة: نهاني أيوب أن أحدث: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، ورواه معمر عن منصور عن طلحة، فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح، ثم أسنده من طريق عبدالرزاق عنه بلفظ: «زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن». قال: والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة.

١٤٦٩/٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - وَقَالَ يَزِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

(ليس منا من لم يتغَنَّ بالقرآن) قال الخطابي: يتأول على وجوه؛ أحدها: تحسين الصوت، والثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، يقال تغنَّى بمعنى استغنى، والثالث: سئل ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيراًهم مكان التغنى بالركبان.

١٤٧٣/٥٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيَوَةُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ
 يَجْهَرُ بِهِ».

(ما أذن الله أي: ما (استمع)^(١)).

(يجهر به) قال الخطابي: زعم بعضهم أنه تفسير لقوله «يتعنى بالقرآن»
 قال: وكل من رفع صوته بشيء مُعلنًا به فقد تغنى به، وهذا وجه رابع في
 تفسير «ليس من لم يتغن بالقرآن». وقال ابن حبان: قوله «يتعنى بالقرآن»
 يريد يتحزن به وليس هذا من الغنية، ولو كان من الغنية لقال يتغاني ولم
 يقل يتغنى، وليس التحزن بالقرآن طيب الصوت بأنواع النغم، ولكن هو أن
 يقارنه (شيئان)^(٢) الأسف والتلهف، الأسف على ما وقع من التقصير،
 والتلهف على ما يؤمل من (التوقير)^(٣)، فإذا تألم القلب وتوجع وتحزن
 الصوت ورجع بدر الجفن بالدموع والقلب باللموع، فحينئذ يستلذ
 (المتهجذ)^(٤) بالمناجاة، ويفر من الخلق إلى وَكْر^(٥) الخلوات.



[باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه]

١٤٧٤/٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ

(١) في أ: «أسمع».

(٢) في أ يمكن قراءتها: «سياق».

(٣) في أ: «التوجيع»، وفي ج: «التوجع»، والمثبت من ب موافق لما في صحيح ابن
 حبان ٢٩/٣ (ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

(٤) في أ: «المهجة».

(٥) في ج: «ذكر».

يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِيٍّ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا».

(لقي الله يوم القيامة أجذم) قال أبو عبيد: أي مقطوع اليد. وقال ابن قتيبة: الأجذم هنا المجذوم الذي تهافتت أطرافه من الجذام، وقال الجوهري: لا يقال للمجذوم أجذم، وقال ابن الأنباري: (أجذم)^(١) الحجة لا لسان له ولا حجة. وقيل معناه لقيه منقطع السبب، يدل عليه قوله: «القرآن سبب بيد الله وسبب بأيديكم فمن نسيه فقد قطع سببه» وقال الخطابي: معناه ما ذهب إليه ابن الأعرابي، لقي الله خالي اليد من الخير، صفرها من الثواب، فكنتى باليد عما (تحويه وتشتمل)^(٢) عليه من الخير.

[باب انزل القرآن على سبعة احرف]

١٤٧٥/٥٥٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَيْهَا فِكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُ نَيْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ

(١) في ب: «أي أجذم».

(٢) في أ: «بحويه ويشتمل».

فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

(إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يُدرى تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولاً، أوردتها في الإتيان في علوم القرآن.

١٤٧٨/٥٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

(أصاة بني غفار) في النهاية: الأصابة بوزن الحصاة، الغدير.

[باب الدعاء]

١٤٨٥/٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ

وَجِوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَّةٌ وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ
أَيْضاً.

(من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار) قال الخطابي:
هو تمثيل، يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع، إذ كان معلوماً أن
النظر إلى النار والتحديق إليها يضرّ بالبصر، ويحتمل أن يكون أراد بالنظر
إليها الدنو منها والصلّي بها، لأنّ النظر إلى الشيء إنّما يتحقّق عند قرب
المسافة والدنو منه، ويجوز أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب النار،
فأضمره في الكلام. وزعم بعضهم أنّه إنّما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو
سرّ يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد، دون الكتب التي فيها علم فإنّه لا يحلّ
منعه ولا يجوز كتمانها، وقيل إنّه عامّ في كلّ كتاب لأنّ صاحب الشيء أولى
بماله وأحقّ بمنفعة ملكه، وإنّما يأنم بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن
يأنم في منعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له.

١٤٨٨/٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى -
يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونِ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ -
حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا
صِفْرًا».

(صِفْرًا) بكسر الصاد وسكون الفاء، أي: خلوا.

١٤٨٩/٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي
ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ
مَنْكَبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا وَالْإِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ وَالِابْتِهَالُ أَنْ
تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً.

(والابتهال) أي: التضرع والمبالغة في السؤال.

١٤٩٥/٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ حَدَّثَنَا
خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ - يَعْنِي ابْنَ أَخِي أَنَسٍ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا اللَّهَ لِي أَنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ
لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ
أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

(ورجل يصلي) هو أبو عياش (الزُّرْقِيُّ) (١)، كذا في رواية في تاريخ
ابن عساكر.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ» إِلَى آخِرِهِ زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ
«أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

١٤٩٧/٥٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
سُرِقَتْ مِلْحَمَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيَّ مِنْ سَرَقَتِهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ
«لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا تُسَبِّحِي أَيَّ لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ.

(لا تسبّحي) بسين مهملة وموحدة وخاء معجمة، تخففي وزنا
ومعنى (٢).

١٤٩٨/٥٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

(١) غير موجود في ج.

(٢) في أمكتوب في الهامش: معناه لا تخففي عنه إثم السرقة بدعائك عليه. ولم يتبين لي
أهو لحن فيدرج في الأصل، أو مجرد تعليق.

اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَايِكَ». فَقَالَ كَلِمَةً مَا يُسْرِنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ وَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَايِكَ».

(أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا) أَي: بَدَلَهَا.

١٤٩٩/٥٦٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَذْعُو بِأَصْبَعِي فَقَالَ: «أَحْذُ أَحْذُ». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

(أَحْذُ أَحْذُ) أَي: أَشْرُ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُوا إِلَيْهِ وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

[باب التسييح بالحصي]

١٥٠١/٥٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِيٍّ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ.

(عَنْ حُمَيْضَةَ) بَضَمَ الْحَاءُ الْمَهْمَلَةَ وَفَتَحَ الْمِيمُ وَسَكُنَ الْمَثَنَاءُ التَّحْتِيَّةُ وَفَتَحَ الضَّادُ الْمَعْجَمَةَ (بِنْتُ يَاسِرٍ) بِمَثَنَاءٍ تَحْتِيَّةٍ وَسِينٌ مَهْمَلَةٌ (عَنْ يُسَيْرَةَ) بَضَمَ الْمَثَنَاءُ التَّحْتِيَّةُ ثُمَّ سِينٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ رَاءٌ ثُمَّ تَاءُ التَّانِيثِ.

١٥٠٣/٥٦٢ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ - وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا -

فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا فَقَالَ: «لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّائِكَ هَذَا». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنْتِ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنْتَهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه) سئلت قديماً عن إعراب هذه الألفاظ ووجه النصب فيها، فأجبت بأنها منصوبة على الظرف بتقدير «قدر» وقد نص سيويه أن من المصادر التي تنصب على الظرف قولهم (زنة) (١) (الجبل) (٢) ووزن الجبل، وألفت في ذلك رسالة مودعة في الفتاوي، وفي النهاية: زنة عرشه في عظم قدره. وسئل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام عمّن يأتي في التسييح بلفظ يفيد عدداً كثيراً، كقوله: سبحان الله عدد خلقه أو عدد هذا الحصى وهو ألف، هل يستوي أجره وأجر من كرر لفظ التسييح قدر ذلك العدد؟ فأجاب: قد تكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية، فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره، كما جاء في قوله ﷺ: «سبحان الله عدد خلقه». انتهى. وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق (٣): تقديره عدداً كعدد خلقه، قال: ومعنى رضا نفسه غير منقطع، فإنّ رضاه عمّن رضي من الأنبياء والأولياء والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي، وزنة عرشه أي بمقدار وزنه، يريد عظم قدرها.

(ومداد كلماته) قال الخطّابي: أي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة، والمداد بمعنى المدد، وقيل جمعه، فيكون على هذا معناه أنه يستبح الله على

(١) في أ: «ربة».

(٢) في أ: «الحبل» أو «الحمل»، لم يتبين لي ضبطها.

(٣) هو مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية لرضي الدين الصفاني المتوفى سنة ٦٥٠هـ. وأكمل الدين هو محمد بن محمود البابرّي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، وشرحه على المشارق سمّاه: تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار. (كشف الظنون ٥٦٢/٢، ط: دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

قدر كلماته عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير، وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لأنّ الكلام لا يقع في المكايل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك. وقال في النهاية: أي مثل عددها، وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه، وهذا تمثيل يراد به التقريب لأنّ الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وإنما يدخل في العدد، والمداد مصدر كالممدد وهو ما يكثر به ويزاد. وقال الشيخ أكمل الدين: يجوز أن يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِثْقَالَ رَيْبٍ﴾، ويجوز أن يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات الممدد الواصل من الفيض الإلهي على أعيان الممكنات (واحداً فواحداً)^(١) بحسب ما يتعلّق بتشخصه^(٢).

١٥٠٤/٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولٌ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَحَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحْتَمِئُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(أصحاب الدثور) بالمثلثة، جمع دثر وهو المال الكثير.

(١) في أ: «جمع و..» الباقى قدر كلمة لم أتمكن من قراءته.

(٢) في ب: «بتشخصه».

(فضول أموال) في رواية «فضل أموال».

(قال تكبّر الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمده ثلاثاً وثلاثين وتسبّحه ثلاثاً وثلاثين وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) كذا في نسخ أبي داود وفيه سقط، والحديث من أفراده لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره، وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غَفَرْتُ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[باب ما يقول الرجل إذا سلّم]

١٥٠٥/٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال في النهاية: أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.

١٥١٠/٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُرَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طَلِيْقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا لَكَ مِطْوَاعًا إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

(وامكر لي ولا تمكر علي) قال في النهاية: مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، والمعنى ألحق مكرك بأعدائي لا بي.

(مخبتاً) أي: خاشعاً مطيعاً، والإخبات الخشوع والتواضع.

(أو منيباً) في النهاية: الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة، يقال: أناب ينيب إنابة فهو منيب إذا أقبل ورجع.

(واغسل حوبتي) قال في النهاية: أي إثمِي. وقال الخطابي: الحوبة الزلة والخطيئة، والحبوب الإثم.

(واسلل) أي: انزع.

(سخيمة قلبي) بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة، هي الحقد والجمع سخائم.

١٥١٢/٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَحَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٥١٣/٥٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات) قال بعض الصوفية: الحكمة في ذلك الاستغفار مما عساه وقع فيها من نقص ومن روية فعلها.

قلت: وهو على وجه التشريع، فإنه ﷺ منزّه عن الأمرين.



[باب في الاستغفار]

١٥١٤/٥٦٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ وَقِيدِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَعْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(ما أصر من استغفر) قال في النهاية: أصر على الشيء يصرّ إصراراً إذا لزمه وداومه وثبت عليه، وأكثر ما يستعمل في الشرّ والذنوب، يعني من أتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصرّ عليه وإن تكرّر منه.

١٥١٥/٥٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْأَعْرُ الْمُزْنِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً».

(إنه ليغان على قلبي) هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه، وقد وقف الأصمعي إمام اللغة عن تفسيره وقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه.

١٥٢٦/٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(كنز من كنوز الجنة؟) أي: أجرها مذكر لقائلها والمتصف بها، كما يدخر الكنز.

١٥٢٧/٥٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَتَّصِعُونَ فِي ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلَّمَ عَمَّا الثَّنِيَّةِ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٥٢٨/٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ».

(اربعوا على أنفسكم) بهمزة وصل وفتح الموحدة أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم.



[باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله]

١٥٣٢/٥٧٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ
 وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى
 أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا
 عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلِ فِيهَا عَطَاءٌ
 فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ فَإِنَّ
 عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَهِيَ جَابِرًا.
 (ساعة نيل) أي: عطاء.



[باب الدعاء بظهر الغيب]

١٥٣٥/٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ
 دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

(إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب) (روى) (١) (الخرائطي) (٢)
 في مكارم الأخلاق عن يوسف بن أسباط قال: مكثت دهرًا وأنا أظن أن

(١) في ب: «وروى».

(٢) في أ: «الطبراني».

هذا الحديث إذا كان غائباً، ثم نظرت فيه فإذا هو لو كان على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائباً.

[باب في الاستعاذة]

١٥٣٩/٥٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: هي أن يموت غير ثابت^(١)، (وقال الأشرفي في شرح المصابيح)^(٢): قيل هي موته وفساده، وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وحُلُق سئع وعقيدة غير مرضية. وقال الطيبي: هي الضيق المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾.

١٥٤١/٥٧٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سَعِيدُ الزُّهْرِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ». وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التِّيمِيُّ.

(وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام، أي ثقله.

(١) في أ: «تاب».

(٢) في ج: «وقال ابن الأثير في كتاب المصابيح».

١٥٤٦/٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ

عبدالله بن أبي السليل عن دويد بن نافع حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

(ضبارة) بضم الضاد وتخفيف الموحدة وراء (عن دويد بن نافع) بدالين مهملتين مصغراً.

١٥٥١/٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عبدالله بن الزبير ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - الْمَعْنَى - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ: شَكْلُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ - قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِّي».

(عن شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية (بن شكل) بفتح المعجمة والكاف.

(ومن شر مني) هو المنى مضاف إلى ياء المتكلم، قال المظهري^(١):

أي من شر غلبة مني حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم.

١٥٥٢/٥٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

حَدَّثَنِي عبدالله بن سعيد عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر أن رسول الله ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَذْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

(١) في ج: «المظهر».

(عن أبي اليسر) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة.

(وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت) قال الخطابي: هو أن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله، أو يؤيسه من رحمة الله، أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى الدار الآخرة فيختم له بالسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه.

١٥٥٤/٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

(اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام) قال الخطابي: يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين، وبعضها يؤثر في العقل وليست كسائر الأمراض التي إنما هي أعراض لا تدوم، كالحمى والصداع، وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات، وإنما هي كفارات وليست بعقوبات.





الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٧	نبذة عن الكتاب
٩	وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
١٠	المنهج المتبع في التحقيق
١٣	نماذج من صور المخطوطات
٢٣	مقدمة المؤلف
٢٥	مقدمة وفيها رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سنته
٣١	فائدة
٣١	فائدة
٣٣	كتاب الطهارة
٣٣	باب التخلّي عند قضاء الحاجة
٣٦	باب الرجل يتبوأ لبوله
٣٧	باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
٣٩	باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
٤٥	باب الرخصة في ذلك
٤٦	باب كيف التّكشّف عند الحاجة

٤٧	باب كراهية الكلام عند الحاجة
٤٨	باب أيرة السلام وهو يبول؟
٤٩	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء
٥٠	باب الاستبراء من البول
٥٢	باب البول قائماً
٥٢	باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده
٥٣	باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها
٥٥	باب في البول في المستحم
٥٧	باب النهي عن البول في الجحر
٥٧	باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
٥٨	باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء
٥٩	باب الاستتار في الخلاء
٦٣	باب ما ينهى عنه أن يستنجى به
٦٧	باب في الاستبراء
٦٧	باب في الاستنجاء بالماء
٦٨	باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى
٦٩	باب السواك
٧١	باب كيف يستاك
٧٢	باب الرجل يستاك بسواك غيره
٧٢	باب غسل السواك
٧٣	باب السواك من الفطرة
٧٦	باب السواك لمن قام من الليل
٧٦	باب فرض الضوء
٧٧	باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث
٧٧	باب ما ينجس الماء
٧٩	باب ما جاء في بثر بضاعة
٨١	باب الماء لا يجنب

الصفحة	الموضوع
٨١	باب البول في الماء الراكد
٨٢	باب الوضوء بسؤر الكلب
٨٣	باب سؤر الهرة
٨٤	باب الوضوء بفضل وضوء المرأة
٨٥	باب النهي عن ذلك
٨٦	باب الوضوء بماء البحر
٨٦	باب الوضوء بالنبيد
٨٧	باب أيصلي الرجل وهو حاقن
٨٨	باب ما يجزئ من الماء في الوضوء
٩٠	باب الإسراف في الماء
٩٢	باب في إسباغ الوضوء
٩٣	باب الوضوء في آنية الصفر
٩٤	باب التسمية على الوضوء
٩٥	باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
٩٦	باب صفة وضوء النبي ﷺ
١١٣	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
١١٧	باب الوضوء مرتين
١١٧	باب الوضوء مرة مرة
١١٨	باب في الاستنثار
١٢٦	باب تخليل اللحية
١٢٧	باب المسح على العمامة
١٢٩	باب غسل الرجلين
١٣٠	باب المسح على الخفين
١٣٦	باب التوقيت في المسح
١٣٨	باب المسح على الجوربين
١٣٩	باب
١٤٠	باب كيف المسح

١٤١ باب في الانتضاح
١٤٢ باب ما يقول الرجل إذا توضأ
١٤٥ باب تفريق الوضوء
١٤٦ باب إذا شك في الحدث
١٤٧ باب الوضوء من القبلة
١٤٧ باب الرخصة في ذلك
١٤٨ باب الوضوء من لحوم الإبل
١٤٩ باب الوضوء من مس اللحم التبيخ وغسله
١٥١ باب ترك الوضوء من مس الميتة
١٥٢ باب في ترك الوضوء مما مسّت التار
١٥٦ باب التشديد في ذلك
١٥٧ باب في الوضوء من اللبن
١٥٧ باب الرخصة في ذلك
١٥٨ باب الوضوء من الدّم
١٦٠ باب في الوضوء من النوم
١٦٣ باب في الرجل يطأ الأذى برجله
١٦٤ باب من يحدث في الصلاة
١٦٤ باب في المذي
١٦٨ باب في مباشرة الحائض ومؤاكلتها
١٦٩ باب في الإكسال
١٧٠ باب الوضوء لمن أراد أن يعود
١٧٠ باب من قال يتوضأ الجنب
١٧١ باب في الجنب يؤخر الغسل
١٧٣ باب في الجنب يقرأ القرآن
١٧٤ باب في الجنب يصافح
١٧٥ باب في الجنب يدخل المسجد
١٧٦ باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

١٧٧ باب في الرجل يجد البلة في منامه
١٧٨ باب في المرأة ترى ما يرى الرجل
١٧٩ باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل
١٨٠ باب الغسل من الجنابة
١٨٤ باب في الوضوء بعد الغسل
١٨٤ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟
١٨٥ باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟
١٨٦ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
١٨٧ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها
١٨٨ باب في الحائض تناول من المسجد
١٨٨ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع
 باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت
١٩٢ تحيض
١٩٥ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
١٩٨ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة
١٩٩ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا
٢٠٠ باب ما جاء في وقت التفساء
٢٠٠ باب الاغتسال من الحيض
٢٠٢ باب التيمم
٢٠٣ باب التيمم في الحضر
٢٠٥ باب الجنب يتيمم
٢٠٧ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟
٢٠٨ باب في المجروح يتيمم
٢٠٩ باب في الغسل يوم الجمعة
٢١٤ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
٢١٦ باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
٢١٦ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٢١٨ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
٢١٨ باب الصلاة في شعر النساء
٢١٩ باب في الرخصة في ذلك
٢١٩ باب بول الصبي يصيب الثوب
٢٢٠ باب الأرض يصيبها البول
٢٢١ باب في الأذى يصيب الذيل
٢٢١ باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب
٢٢٣ كتاب الصلاة
٢٢٣ باب فرض الصلاة
٢٢٥ باب ما جاء في المواقيت
٢٢٩ باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلّيها
٢٢٩ باب في وقت صلاة الظهر
٢٣١ باب في وقت صلاة العصر
٢٣٥ باب في وقت المغرب
٢٣٥ باب في وقت العشاء الآخرة
٢٣٧ باب في وقت الصبح
٢٣٨ باب في المحافظة على وقت الصلوات
٢٤٧ باب إذا أحر الإمام الصلاة عن الوقت
٢٥٠ باب في من نام عن الصلاة أو نسيها
٢٥٥ باب في بناء المساجد
٢٥٨ باب في كنس المسجد
٢٥٨ باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد
٢٥٩ باب في فضل القعود في المسجد
٢٥٩ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد
٢٦٠ باب في كراهية البزاق في المسجد
٢٦٢ باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد
٢٦٢ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٢٦٣ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل
٢٦٤ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة
٢٦٥ باب بدء الأذان
٢٦٧ باب كيف الأذان
٢٧١ باب في الإقامة
٢٧٢ باب رفع الصوت بالأذان
٢٧٣ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
٢٧٤ باب في المؤذن يستدير في أذانه
٢٧٥ باب ما يقول إذا سمع المؤذن
٢٧٧ باب ما جاء في الدعاء عند الأذان
٢٧٧ باب ما يقول عند أذان المغرب
٢٧٨ باب أخذ الأجر على التأذين
٢٧٩ باب في الأذان قبل دخول الوقت
٢٧٩ باب الخروج من المسجد بعد الأذان
٢٨٠ باب في الشويب
٢٨٠ باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً
٢٨١ باب في التشديد في ترك الجماعة
٢٨٤ باب في فضل صلاة الجماعة
٢٨٥ باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة
٢٨٦ باب ما جاء في الهدى في المشي إلى المسجد
٢٨٧ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
٢٨٨ باب التشديد في ذلك
٢٨٨ باب السعي إلى الصلاة
٢٨٩ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم
٢٩٠ باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟
٢٩١ باب من أحق بالإمامة
٢٩٣ باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٢٩٣ باب الإمام يصلي من قعود
٢٩٥ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة
٢٩٦ باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام
٢٩٧ باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به
٢٩٨ باب المرأة تصلي بغير خمار
٢٩٩ باب ما جاء في السدل في الصلاة
٣٠٠ باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
٣٠١ باب تسوية الصفوف
٣٠٥ باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر
٣٠٥ باب مقام الصبيان من الصف
٣٠٦ باب ما يستر المصلي
٣٠٧ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه
٣٠٧ باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه
٣٠٧ باب ما يقطع الصلاة
٣٠٨ باب سترة الإمام سترة من خلفه
٣٠٨ باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة
٣٠٩ باب رفع اليدين في الصلاة
٣١٠ باب افتتاح الصلاة
٣١٢ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
٣١٦ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٣١٧ باب من جهر بها
٣١٨ باب في تخفيف الصلاة
٣١٩ باب ما جاء في القراءة في الظهر
٣١٩ باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث
٣٢٠ باب تخفيف الآخرين
٣٢٠ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
٣٢١ باب قدر القراءة في المغرب

٣٢٢ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب
٣٢٣ باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام
٣٢٤ باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته
٣٢٤ باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة
٣٢٥ باب الإقعاء بين السجدين
٣٢٦ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
٣٢٧ باب الدعاء بين السجدين
٣٢٧ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
٣٢٩ باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه
٣٣١ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
٣٣٢ باب في الدعاء في الركوع والسجود
٣٣٥ باب الدعاء في الصلاة
٣٣٥ باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟
٣٣٦ باب أعضاء السجود
٣٣٦ باب السجود على الأنف والجبهة
٣٣٧ باب صفة السجود
٣٣٨ باب في التخضّر والإقعاء
٣٣٨ باب البكاء في الصلاة
٣٣٩ باب الفتح على الإمام في الصلاة
٣٤٠ باب الالتفات في الصلاة
٣٤٠ باب النظر في الصلاة
٣٤١ باب العمل في الصلاة
٣٤٢ باب ردّ السلام في الصلاة
٣٤٤ باب تشميت العاطس في الصلاة
٣٤٧ باب التأمين وراء الإمام
٣٤٨ باب التصفيق في الصلاة
٣٤٩ باب الإشارة في الصلاة

٣٤٩	باب في مسح الحصى في الصلاة
٣٥٠	باب الرجل يصلي مختصراً
٣٥٢	باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً
٣٥٢	باب في صلاة القاعد
٣٥٤	باب التشهد
٣٥٦	باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
٣٥٧	باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة
٣٥٨	باب في تخفيف القعود
٣٥٨	باب في السلام
٣٥٩	باب حذف التسليم
٣٥٩	باب السهو في السجدين
٣٦٠	باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يلقي الشك
٣٦١	باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
٣٦٢	من أبواب الجمعة إلى الزكاة
٣٦٢	باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
٣٦٤	باب فضل الجمعة
٣٦٥	باب التشديد في ترك الجمعة
٣٦٦	باب كفارة من تركها
٣٦٧	باب من تجب عليه الجمعة
٣٦٧	باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة
٣٦٨	باب الجمعة للمملوك والمرأة
٣٦٩	باب الجمعة في القرى
٣٧٠	باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد
٣٧١	باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
٣٧١	باب اللبس للجمعة
٣٧٣	باب التحلق يوم الجمعة في الصلاة
٣٧٤	باب في اتخاذ المنبر

٣٧٥ باب النداء يوم الجمعة
٣٧٥ باب الرجل يخطب على قوس
٣٨٠ باب الدنو من الإمام عند الموعظة
٣٨٠ باب الاحتباء والإمام يخطب
٣٨١ باب استئذان المحدث الإمام
٣٨١ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب
٣٨٢ باب الرجل ينعس والإمام يخطب
٣٨٢ باب ما يقرأ به في الجمعة
٣٨٣ باب الصلاة بعد الجمعة
٣٨٤ باب خروج النساء في العيد
٣٨٤ باب الخطبة يوم العيد
٣٨٦ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد
٣٨٧ باب الصلاة بعد صلاة العيد
٣٨٨ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريغها
٣٨٩ باب رفع اليدين في الاستسقاء
٣٩٢ باب صلاة الكسوف
٣٩٣ باب العتق فيها
٣٩٤ باب من قال يركع ركعتين
٣٩٤ باب الأذان في السفر
٣٩٥ باب الجمع بين الصلاتين
٣٩٥ باب التطوع على الراحلة والوتر
٣٩٦ باب متى يتم المسافر
٣٩٦ باب صلاة الخوف
	باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم
٣٩٧ انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام
	باب من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه
	ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم

	ركعة، ثم يصلّي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو
٣٩٨ فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعاً
٣٩٩ باب صلاة الطالب
٣٩٩ باب في تخفيفهما (ركعتي الفجر)
٤٠٠ باب من رخص فيهما (الركعتين بعد العصر) إذا كانت الشمس مرتفعة
٤٠٢ باب الصلاة قبل المغرب
٤٠٢ باب صلاة الضحى
٤٠٥ باب في صلاة النهار
٤٠٧ باب في صلاة التسييح
٤١١ باب ركعتي المغرب أين تصليان
٤١٢ باب الصلاة بعد العشاء
٤١٢ باب قيام الليل
٤١٣ باب النعاس في الصلاة
٤١٣ باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل
٤١٤ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
٤١٥ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
٤١٦ باب في صلاة الليل
٤١٨ باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة
٤١٨ باب في قيام شهر رمضان
٤٢٠ باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (أي: ليلة القدر)
٤٢٠ باب تحزيب القرآن
٤٢٤ باب السجود في ص
٤٢٤ باب ما يقول إذا سجد
٤٢٥ باب استحباب الوتر
٤٢٦ باب فيمن لم يوتر
٤٢٧ باب القنوت في الوتر
٤٢٧ باب في نقض الوتر

الصفحة	الموضوع
٤٢٨	باب القنوت في الصلوات
٤٢٩	باب في فضل التطوع في البيت
٤٢٩	باب
٤٣٠	باب في ثواب قراءة القرآن
٤٣١	باب ما جاء في آية الكرسي
٤٣١	باب استحباب الترتيل في القراءة
٤٣٣	باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
٤٣٤	باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
٤٣٥	باب الدعاء
٤٣٨	باب التسبيح بالحصى
٤٤١	باب ما يقول الرجل إذا سلم
٤٤٣	باب في الاستغفار
٤٤٥	باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله
٤٤٥	باب الدعاء بظهر الغيب
٤٤٦	باب في الاستعاذة



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مِرْقَاة الصُّعُودِ
إِلَى
بَيْتِ بْنِ الْحُدَّادِ

للإمام الحافظ

أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ م

بيت
محمد شايب شريف

للجلد الثاني

دار ابن حزم

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مِرْقَاتُ الصَّعِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

مِرْقَاةُ الصُّعُودِ

إِلَى

سِنَانِ الْجَنَّةِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ

أَبِي الْفَضْلِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّيُوطِيِّ

٨٤٩ - ٩١١ م

بِعِنَايَةِ
مُحَمَّدِ شَايِبِ شَرِيفٍ

المجلد الثاني


دار ابن خزيمة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-614-416-237-8



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazim.com



كتاب الزكاة

[باب وجوب الزكاة]

١٥٥٦/٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ
مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا
يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ
- قَالَ - فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ
الْمُنْثَى الْعِقَالُ صَدَقَةٌ سَنَةً وَالْعِقَالَانِ صَدَقَةٌ سَتَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ
رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
عَقَالًا. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: عَنَاقًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَوْ
مَنْعُونِي عَنَّا قَاءً. وَرَوَى عَنبَسَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
قَالَ عَنَّا قَاءً.

(لو منعوني عقالاً) بكسر العين، قال الخطابي وابن الأثير: اختلف في
تفسيره، فقال أبو عبيد العقال صدقة عام، يقال أخذ المصدق عقال هذا العام
إذا أخذ منهم صدقته، وبعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم،
وقال غيره: العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهو مأخوذ (مع)^(١) الفريضة لأن
على صاحبها التسليم، وإنما يقع قبضها برباطها، وقال ابن عائشة: كان من عادة
المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن وهو الحبل، فيقرن به بين بعيرين أي
يشده في أعناقهما لثلاً تشرد الإبل فتسمى عند ذلك القرائن، وكلّ قرنين منها
عقال، وقال أبو العباس المبرد: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقالاً،
وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً، وأنشد بعضهم:

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله فردّ ولم يأخذ عقالاً ولا نقداً

وقيل: أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة.

وقال الخطابي: إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر،
وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام، وفي أكثر الروايات «لو
منعوني عناقاً» وفي أخرى «جدياً».

وقال ابن الأثير: قد جاء في الحديث ما يدل على القولين، فمن
الأول حديث عمر أنه أخرج الصدقة عام الرمادة فلما أحيا^(٢) الناس بعث
عامله فقال: اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالاً واثنتي بالآخر، يريد
صدقة عامين، وحديث معاوية أنه بعث ابن (أخيه)^(٣) عمرو بن عتبة بن أبي

(١) في أ: «من».

(٢) في ج: «آخر».

(٣) في ب: «أخته».

سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم، فقال ابن العذاء الكلبي:
 سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
 نصب عقالاً على الظرف، أراد مدّة (عقال)^(١).

ومن الثاني حديث محمد بن مسلمة أنه كان يعمل الصدقة^(٢) في عهد
 رسول الله ﷺ فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن (يأتي)^(٣) بعقاليهما
 وقرانيهما.



[باب ما تجب فيه الزكاة]

١٥٥٨/٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدَ
 صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ
 أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(ذود) بإعجام أوله وإهمال آخره، قال الخطابي: هو اسم لعدد من
 الإبل غير كثير، ويقال ما بين الثلاث إلى العشر، ولا واحد له من لفظه،
 وإنما يقال للواحد بعير كما قيل للواحد من النساء امرأة. وقال أبو عبيد:
 الذود من الإناث دون الذكور، قال في النهاية: والحديث عام لأن من ملك
 خمساً من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً.



(١) في أ: «عقالاً».

(٢) كذا في النسخ الثلاث وفي النهاية لابن الأثير: «على الصدقة».

(٣) في ب: «ياخذ».

[باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي]

١٥٦٣/٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ - الْمَعْنَى - أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ». قَالَ: فَحَلَعْتُهُمَا فَأَلْفَتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.

(مسكتان) بفتحات، أي: سواران، الواحدة مسكة بالتحريك أيضاً.

١٥٦٤/٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ».

(أوضاحاً) بإعجام الضاد وإهمال الحاء جمع وضع وهو نوع من الحلبي.



[باب في زكاة السائمة]

١٥٦٧/٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي

أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا
فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ
الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٌ شَاءَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ
مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ
لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفُحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ
إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ
فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ
طَرُوقَتَا الْفُحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْتَانُ الْإِبِلِ فِي
فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ
وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ - إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ -
أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ
وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ
وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا
تُقْبَلُ مِنْهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَا هُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أَحْبَبْتُ
«وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ - إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ - أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ
عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ». قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: إِلَى هَا هُنَا ثُمَّ أَتَقَنَّتُهُ «وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ
وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا
تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ
وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ

إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْعَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْعَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

(فابن لبون ذكر) قال الخطابي: تقييده (بهذا الوصف)^(١) وقد علم لا محالة أنه لا يكون إلا ذكراً يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون توكيداً للتعريف وزيادة في البيان، وقد جرت عادة العرب أن يكون خطابها مرة على سبيل الإيجاز والاختصار، ومرة على العدل والكفاف، ومرة على الإشباع والزيادة في البيان. والآخر: أن يكون (ذاك)^(٢) على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه إذا تأمله، فعلم أنه أسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع، وهو أمر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات، ولا ينكر تكرار البيان والزياد فيه مع الغرابة والندور لتقرر معرفته في القفوس.

(طروقة الفعل) هي التي طرقها أي: نزا عليها، فعولة بمعنى مفعولة.

(إن استيسرتا له) قال الخطابي: معناه إن كانتا موجودتين في ماشيته.

(١) في أ: «بهذه الصفة».

(٢) في معالم السنن: «ذلك».

(ذات عوار) قال في النهاية: بالفتح وقد يضم، العيب.

(إلا أن يشاء المصدق) قال الخطابي: كان أبو عبيد يرويه بفتح الدال يريد صاحب الماشية، وقد خالفه عامة الرواة فرووه بكسر الدال أي العامل، وقال أبو موسى: الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال، وهو صاحب المال وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد. والاستثناء من التيس خاصة، فإن الهرمة وذات العوار لا يجوز أخذها في الصدقة إلا أن يكون المال كله كذلك.

قال في النهاية: وهذا إنما يتجه إذا كان الغرض من الحديث النهي عن أخذ التيس لأنه فحل المعز، وقد نهى عن أخذ الفحل في الصدقة لأنه مضر برب المال لأنه يعز عليه، إلا أن يسمح به فيؤخذ. والذي شرحه الخطابي في المعالم أن المصدق بتخفيف الصاد، العامل وأنه وكيل الفقراء في القبض، فله أن يتصرف لهم بما يراه مما يؤدي إليه اجتهاده.

(وفي الرقة) قال الخطابي: هي الدراهم المضروبة. وفي النهاية: هي الفضة والدراهم المضروبة منها خاصة، وأصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء.

١٥٧٢/٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ وَفِي الْإِبِلِ». فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: «وَفِي خَمْسِ

وَعِشْرِينَ خَمْسَةَ مِنَ الْعَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ». ثُمَّ سَأَلَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً - يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ - فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سَقَى الْعَرَبُ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ». وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ». قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ قَالَ: «مَرَّةً». وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةٌ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ».

(وما سقي بالغرب) قال الخطابي: هي الدلو الكبيرة، يريد ما سقي بالسواني وما في معناها مما سقي بالدوايب والنواعير ونحوها.

١٥٧٥/٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا». قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ «مُؤْتَجِرًا بِهَا». «فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

(مؤتجراً) أي: طالباً للأجر.

(ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله) قال في النهاية: قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية، إنما هو وشَطَر ماله، أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا. وقال الخطابي في قول الحربي: لا أعرف هذا الوجه، وقيل معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة مثلاً فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي، وهذا أيضاً بعيد لأنه قال: «إننا آخذوها وشطر ماله» ولم يقل إننا آخذوا شطر ماله، وقيل: إنه كان في صدر الإسلام تقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ، كقوله في الثمر المعلق «من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة» وكقوله في ضالة الإبل المكتومة: «غرامتها ومثلها معها»، وكان عمر يحكم به، فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها، وله في الحديث نظائر، وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به، وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة له على منعه واستدل بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا تؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت.

(عزمة من عزمات ربنا) أي: حق من حقوقه وواجب من واجباته.

١٥٧٦/٥٨٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِماً - دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

(أو عدله) قال الخطابي: أي ما يعادل قيمته من الثياب، قال الفراء: يقال هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة، وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة.

وفي النهاية: العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل، وقيل: هو

بالفتح ما عدله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس.

(من المعافري)^(١) هي برود منسوبة إلى معافر، قبيلة باليمن، والميم زائدة.

١٥٧٩/٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ أَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ فِإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنِ وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاءَ حِينَ تَرُدُّ الْعَنَمُ فَيَقُولُ: أَذُوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ - قَالَ - قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ عَظِيمَةُ السَّنَامِ - قَالَ - فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبْلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِي عَمَدْتَ إِلَيَّ رَجُلٍ فَتَحَيَّرْتُ عَلَيْهِ إِبْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُفَرِّقُ».

(أن لا يأخذ من راضع لبن) قال في النهاية: أراد بالراضع ذات (الدر)^(٢) واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع، فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعدد يرضع، ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال، و«من» زائدة كما تقول لا تأكل من الحرام أي لا تأكل الحرام، وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «من المعافر».

(٢) في أ: «الولد».

(فخطم له أخرى) أي: قادهها إليه بخطامها، والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم وإنما تخطم إذا أريد بها قودها.
(عمدت) بفتح الميم.

١٥٨١/٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمَحِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ الْيَشْكُرِيِّ - قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ - قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عُلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سَعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي لِأَصْدَقِكَ - قَالَ: ابْنُ أَخِي وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نَتَّبِعُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قَالَ: ابْنُ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاؤُ. فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا. فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ. وَالْمُعْتَاطُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا. فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ قَالَ أَيْضًا: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ.

كَمَا قَالَ رَوْحٌ.

(عن مسلم بن ثفنة) قال الذهبي وابن حجر كلاهما في المشتبه: بمثلثة وفاء ونون مفتوحات، والأصح مسلم بن شعبة. وقال المزني في التهذيب:

مسلم بن ثفنة، [ويقال ابن شعبة البكري، ويقال له اليشكري، قال أحمد بن حنبل: أخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة]^(١) والصّواب ابن شعبة، وكذا قال الدّارقطني، وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة.

(هذه شاة الشافع) قال الخطّابي: الشافع هي الحامل لأن ولدها قد شفعتها وشفعته هي فصارا زوجاً. [و في النهاية: هي التي معها ولدها، سمّيت به لأن ولدها شفعتها وشفعته هي فصارا شفعا]^(٢). (و)^(٣) قيل: شاة شافع إذا كان في بطنها ولدها ويتلوها آخر. (وقال في رواية)^(٤): «هذه شاة الشافع»، بالإضافة، كقولهم صلاة الأولى ومسجد الجامع.

(معتاط) بالمشثاة الفوقية وآخره طاء، قال الخطّابي: هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها، وقال في النهاية بعد إيراده: والذي جاء في سياق الحديث (والمعتاط التي لم تلد ولدأ وقد حان ولادها) وهذا بخلاف ما تقدّم، إلا أن يريد بالولادة الحمل، أي أنها لم تحمل وقد حان أن تحمل ذلك، وذلك من حيث معرفة سنّها وأنها قد قاربت السنّ التي تحمل مثلها فيها، فسّمى الحمل بالولادة، والميم والتاء زائدتان.

١٥٨٢/٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَ فِيهِ وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمَصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمَاصِيِّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ - مِنْ غَاضِرَةَ قَيْسٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُ مَنْ

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في أ.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في ب.

(٣) غير موجود في ج.

(٤) في أ: «وقال في النهاية رواية».

فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ عَدَّ اللهُ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ
وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّيِّمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ
فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

(رافدة عليه) قال في النهاية: فاعلة من الرّفد وهو الإعانة، أي تعينه
نفسه على أدائها.

(ولا الدرنة) أي: الجرباء، وأصل الدرن الوسخ.

(ولا الشرط) بفتح الشين المعجمة والزاء وطاء مهملة، أي رذال
المال، وقيل صغاره وشراره.

[باب رضا المصدق]

١٥٨٨/٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا :
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْغُضَنِ عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
عبد الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «سَيَأْتِيكُمْ
رَكِيبٌ مُبْغُضُونَ فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ
عَدَلُوا فَلَا نُفْسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ
وَلْيَدْعُوا لَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْغُضَنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُضَنِ.

(سيأتيكم رقيب) تصغير ركب.

(مبغضون) قال الخطابي: عنى بهم السعاة الذين يطلبون صدقات
الأموال، وجعلهم مبغضين لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بغضهم لما
جبلت عليه القلوب من حب المال.

[باب أين تصدق الأموال؟]

١٥٩١/٥٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

(لا جلب ولا جنب) قال في النهاية: الجلب يكون في شيئين؛ أحدهما: في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. والثاني: في السباق وهو أن يركب الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري، فنهى عن ذلك. والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب، وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه، أي تحضر. وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

[باب صدقة الزرع]

١٥٩٦/٥٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(أو كان بعلاً) قال في النهاية: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

(بالسّواني) جمع سانية، وهي البعير الذي يسنى عليه، أي: يستقى.
(أو التّضح) هو السقي بالرشاء، والتّاضح هو البعير الذي يستقى عليه.

[باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة]

١٦٠٧/٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ
سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيبِ أَنْ
يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
وَأَسْنَدُهُ أَيْضاً أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(الجعرور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وراء مكزرة، ضرب من
الدقل^(١) يحمل رطباً صفاراً لا خير فيه.

(ولون الحبيب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية وقاف، نوع من التمر رديء منسوب إلى ابن حبيق اسم رجل.

١٦٠٨/٥٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى -
يَعْنِي الْقَطَّانَ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ
عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَسْجِدَ وَيَدِيهِ عَصَا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ مِنَّا فِنًا حَشْفًا، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي
ذَلِكَ الْقِنُو وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا».
وَقَالَ: «إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(صالح بن أبي عريب) بفتح العين المهملة وكسر الزاء.

(١) الدقل: رديء التمر.

[باب كم يؤدى في صدقة الفطر]

١٦١٤/٥٩٧ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ يَضْفُ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

(أو سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية^(١).

[باب في تعجيل الزكاة]

١٦٢٣/٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَّ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو الْأَبِ»، أَوْ «صِنُو أَبِيهِ».

(أدراعه وأعتده) قال في النهاية: الأدراع جمع درع وهي^(٢) الزردية،

(١) هنا في أكتب في الهامش: «نوع من الشعير يشبه البر»، ولم يتبين لي أهو لحق فيثبت في النص، أو تعليق من الناسخ.

(٢) في ج: «وهو».

والأعتد بمثناة فوقية جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. وفي رواية «احتبس أذراعه وأعتاده» قال الدارقطني: قال أحمد ابن حنبل: قال علي بن حفص: أذراعه وأعتاده، وأخطأ فيه وصحف. وجاء في رواية «وأعبده» بالباء الموحدة جمع قلة للعبد. قال: وفي معنى الحديث قولان؛ أحدهما: أنه كان قد طولب بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد على معنى أنها كانت عنده للتجارة فأخبرهم النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها، وأنه قد جعلها حسباً في سبيل الله. والثاني: أن يكون دافع عنه، يقول إذا كان خالد قد جعل أذراعه وأعتاده في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إلى الله وهو غير واجب عليه، فكيف يستجيز منع الصدقة الواجبة عليه.

(صنو أبيه) أي: مثله، وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد، يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد وهو مثل أبي.

* * *

[باب من يُغني من الصدقة وحد الغني]

١٦٢٦/٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ - أَوْ كُدُوحٌ - فِي وَجْهِهِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغَنَى؟ قَالَ: «خُمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

(خموش أو خدوش) هما بمعنى، وأولهما معجمة مضمومة وآخرها معجمة (أو كدوح) قال الخطابي: هي الآثار من الخدش والعض ونحوه.

وفي النهاية: يجوز في كل من الثلاثة أن يكون مصدراً وأن يكون جمعاً.

١٦٢٧/٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا
وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي: أَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلُهُ لَنَا
شَيْئاً نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيكَ».
فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ
وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَاءُ». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لِلْفَحْهَةِ لَنَا
خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ أَوْ زَيْبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ - أَوْ كَمَا قَالَ
- حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

(لقحة)^(١) بالفتح والكسر، الناقة القريبة العهد بالتاج، وقال الخطابي:
الناقة المبرية وهي التي تمرى أي تحلب.

١٦٢٩/٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا وَسَكِينٌ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ
حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنِ
وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا
بِمَا سَأَلَا فَأَمَّا الْأَفْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ وَأَمَّا عِيْنَةُ
فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَآتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى
قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ. فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «اللقحة».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ». وَقَالَ الثُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ وَقَالَ الثُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَتَّبِعِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدَرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعْشِيهِ». وَقَالَ الثُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ». وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُحْتَصِراً عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرَتْ.

(كصحيفة المتلمس) قال الخطابي: صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب، وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية وقد كان كتب إليه يأمره بقتله، فارتاب المتلمس ففكّه وقرئ له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا، فضربت العرب المثل بصحيفته.

(قال قدر ما يغديه ويعشيه) قال الخطابي: قيل هو على ظاهره، وقيل هو في من وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة، وقيل: هو منسوخ بالأحاديث السابقة. وقال البيهقي في سننه: ليس شيء من هذه الأحاديث مختلفاً وكان النبي ﷺ عليم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناه به، وذلك لأن الناس مختلفون في قدر كفاياتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهماً لا يغنيه أقل منها، ومنهم من يغنيه أربعون درهماً لا يغنيه أقل منها، ومنهم من له كسب يدرّ عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به. انتهى.

١٦٣١/٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ».

(والأكلة والأكلتان) بضم الهمزة، أي اللقمة واللقمتان.

١٦٣٣/٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأْنَا جِلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

(فرآنا جلدین) أي: قویین.

١٦٣٤/٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُتَلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ». وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ». وَبَعْضُهَا «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ: إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

(مِرَّة) بكسر الهمزة وتشديد الراء، أي: قوّة.



[باب من يجوز له أن يأخذ الصدقة وهو غني]

١٦٣٧/٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدَى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». قَالَ أَبُو

دَاوُدَ: وَرَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(لا تحلّ الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل) قال البيهقي في سننه: حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً وليس فيه ذكر ابن السبيل، فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم ابن السبيل غني في بلده محتاج في (سفره)^(١).

[باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟]

١٦٣٨/٦٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ - يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

(وداه بمائة من إبل الصدقة) قال الخطابي: يشبه أن يكون أعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين، إذ كان قد شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم، فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات.

[باب ما تجوز فيه المسألة]

١٦٣٩/٦٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) في أ: «سبيله».

عبدالملك بن عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ عَنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

(إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) قال الخطابي: هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده.

١٦٤٠/٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَهَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَهَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ». أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ». «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

(تحمل حمالة) قال الخطابي: هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة، فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين، ويضمن لهم مالا، يترضاهم به بذلك حتى تسكن الثائرة.

(أصابته جائحة) أي: آفة (فاجتاحت ماله) أي: استأصلته كالغرق والحرق وفساد الزرع.

(قواماً من عيش) بكسر القاف أي: ما يقوم بحاجته الضرورية.
 (أو سداد) بكسر السين، أي: ما يكفي حاجته، والسداد بالكسر كل
 شيء سدّد به خللاً.
 (من ذوي الحجى) بالكسر، أي: العقل.
 (سحت) أي: حرام.

١٦٤١/٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
 عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟». قَالَ
 بَلَى جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.
 قَالَ: «اِئْتِنِي بِهِمَا».

فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي
 هَذَيْنِ». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ».
 مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ
 الدَّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاذْهَبْ إِلَى
 أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عُوْدًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ
 يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ
 فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثُوبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ
 لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا
 تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِيذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِيذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ أَوْ لِيذِي دَمٍ
 مُوجِعٍ».

(جلس) بكسر الحاء المهملة، الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت
 القتب.

(قدوماً) قيل: هو بالتخفيف والتشديد.

(ولا أرينك) قال سيبويه: من كلامهم لا أرينك ههنا، والإنسان لا ينهى نفسه، وإنما المعنى لا تكونن ههنا فإن من كان ههنا رأيت، ونظيره ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، فإن ظاهره النهي عن الموت والمعنى على خلافه، لأنهم لا يملكون الموت فينهبون عنه، وإنما المعنى ولا تكونن على حال سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت.

(نكتة) بضم النون وسكون الكاف ومثناة فوقية، أثر كالتقطعة.

(لذي فقر مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف، أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب، وقيل هو سوء احتمال الفقر.

(أو لذي غرم مفضع) بفاء وطاء معجمتين وعين مهملة، أي: شديد شنيع.

(أو لذي دم موجع) قال في النهاية: هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله.

[باب في الاستعفاف]

١٦٤٨/٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ». وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ». وَقَالَ وَاجِدٌ عَنْ حَمَادٍ «الْمُتَعَفِّفَةُ».

(وقال واحد^(١)): المتعففة) قال الخطابي: رواية من قال المتعففة أشبه وأصخ في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة، والتعفف منها، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى. قال: وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا أي يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها.

[باب الصدقة على بني هاشم]

١٦٥١/٦١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةً أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

(العائرة) بالمهملة أي: الساقطة لا يعرف لها مالك، من عار الفرس يعير إذا انطلق من مربطه فاراً على وجهه.

١٦٥٣/٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

(عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة) قال الخطابي: هذا لا أدري وجهه، فلا شك أن الصدقة محرمة على العباس، ويشبه إن ثبت أن يكون أعطاه قضاء عن سلف كان تسلفه منه

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «وقال واحد عن حماد».

لأهل الصدقة، وقد روي أنه كان تسلف منه صدقة عامين فكأنه ردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة، فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه.

وقال البيهقي في سننه: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين؛ أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخاً، والآخر: أن يكون استلف^(١) من العباس للمساكين إبلاً ثم ردها عليه من إبل الصدقة.

[باب من تصدق بصدقة ثم ورثها]

١٦٥٦/٦١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ».

(بوليدة) هي الجارية الحديثة السن.

[باب في حقوق المال]

١٦٥٨/٦١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في ج يمكن قراءتها: «تسلف» وفي سنن البيهقي ٤٨/٧ (ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م): «استسلف».

«مَا مِنْ صَاحِبٍ كُنَزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

(بقاع قرقر) قال في النهاية: القاع المكان المستوي الواسع، والقرقر المكان المستوي.

(ليس فيها عقصاء) هي الملتوية القرن.

(ولا جلهاء) هي التي لا قرن لها، قال الخطابي: وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تمور في المنطوح.

١٦٥٩/٦١٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ

هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ «لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا». قَالَ:

«وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا».

(يوم وردها) بالكسر، الماء الذي ترد عليه.

١٦٦٠/٦١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي: لِأَبِي هُرَيْرَةَ -:
 فَمَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ قَالَ: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ وَتُطْرِقُ
 الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللَّبْنَ.

(تعطي الكريمة) أي: النفيسة.

(وتمنح الغزيرة) أي: الكثيرة اللبن.

(وتفقر الظهر) بضم أوله، أي: تعيره للركوب، يقال أفقرت الرجل
 بعيري أفقره إفقاراً إذا أعرته إياه يركبه ويبلغ عليه حاجته، مأخوذ من ركوب
 فقار الظهر وهي خرزاته، الواحدة فقارة.

(وتطرق الفحل) أي: تعيره للضراب ولا يأخذ عليه أجراً.

١٦٦٢/٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
 عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ
 جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

(من كل جاد عشرة أوسق) قال إبراهيم الحربي: يريد قدراً من النخل
 يجذ منه عشرة أوسق، وتقديره تقدير مجدوده^(١)، فاعل بمعنى مفعول.

(بقنو) هو العدق بما عليه من الرطب والبسر.

(يعلق في المسجد للمساكين) قال الخطابي: هذا من صدقة المعروف
 دون الفرض.

(١) في ج: «محدود».

[باب حقّ السائل]

١٦٦٥/٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

١٦٦٦/٦١٩ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(حدَّثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدَّثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: للسائل حق وإن جاء على فرس).

(ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى ابن آدم ثنا زهير عن شيخ (رأيت) (١) سفيان عنده، عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي ﷺ مثله).

قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح أحاديث، وزعم أنها موضوعة، وردّ عليه الحافظ صلاح الدين العلائي في كراسة ثم الحافظ أبو الفضل بن حجر، منها هذا الحديث. قال العلائي: أما الطريق الأول فإنها حسنة، مصعب وثقه ابن معين وغيره، وقال فيه أبو حاتم صالح (لا) (٢) يحتج به، وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم مجهول، ووثقه ابن حبان، فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله، وقد أثبت أبو عبيدالله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين رضي الله عنه من جدّه ﷺ، وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «قال رأيت».

(٢) في ب: «ولا».

وغيرهما: كل رواياته مراسيل، فعلى هذا (هي) ^(١) مرسل صحابي، وجمهور العلماء على الاحتجاج بها. فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها أنه سمع ذلك من أبيه علي عن النبي ﷺ، وزهير ابن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه، والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى المتقدم. وبالجملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته إلى الوضع. انتهى.

(للسائل حق وإن جاء على فرس) قال الخطابي: معناه الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض، وأن لا يجيبه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق في أمره، يقول لا تجيب السائل إذا سألك وإن رابك منظره، فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عائلة ودين يجوز له معها أخذ الصدقة، وقد يكون من أصحاب سهم السيل فيباح له أخذها مع الغنى، وقد يكون صاحب حمالة وغرامة. انتهى.

قلت: والحديث روينا في الهاشميات بلفظ «للسائل حق ولو جاء على فرس، فلا تردوا السائل»، ولابن عدي من حديث أبي هريرة: «أعطوا السائل وإن كان على فرس»، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عيسى ابن مريم عليه السلام: «للسائل حق وإن جاء على فرس مطوق بالفضة».

١٦٦٧/٦٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمُسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

(ظلفا) بكسر المعجمة هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير.

(١) في ب: (هو).

[باب الصدقة على أهل الذمة]

١٦٦٨/٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ:
قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ فُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ:
«نَعَمْ، فَصِلِي أُمَّكَ».

(قدمت عليّ أمي راغبة) أي: طالبة بزي وصلتي.

(وهي راغمة) أي: كارهة للإسلام ساخطة عليّ.

[باب المسألة في المساجد]

١٦٧٠/٦٢٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ
حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ
أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

(دخلت المسجد فإذا أنا بسائل) الحديث، فيه استحباب الصدقة على
من يسأل^(١) في المسجد، ذكره النووي في شرح المهذب، وغلط من أفتى
بخلافه، ورددت عليه في مؤلف.

(١) في ج: «سأل».

[باب الرجل يخرج من ماله]

١٦٧٣/٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْبِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى».

(فحذفه) بحاء مهملة وذال معجمة أي: رماه.

(يستكف الناس) بكسر الكاف وتشديد القاء مضارع استكف، أي تعرض للصدقة ومد كفه إليها، أو سأل كفاً كفاً من الطعام، أو ما يكف الجوع.

(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) قال الخطابي: أي عن غنى يعتده^(١) ويستظهر به على النوائب التي تنوبه.

وقال في النهاية: أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقيل أراد ما فضل عن العيال، والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوتي من المال.

١٦٧٦/٦٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

(١) في ج رسمت: «يسده»، وفي معالم السنن: «يعتمده».

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

(إن خير الصدقة ما ترك غنى) قال الخطابي: يتأول على وجهين، أحدهما أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن يجزل له العطية، والآخر أن يترك غنى للمتصدق وهو الأظهر لقوله: (وابتدأ بمن تعول) أي: لا تضيع عيالك وتفضل على غيرك.

[باب في المنيحة]

١٦٨٣/٦٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَتَمُّ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خُمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

(منيحة العنز) أن^(١) يعطيه شاة يتنعق بلبنها ويعيدها^(٢).

(١) في ج: «أي».
(٢) في ج: «ويعرها».

[باب المرأة تتصدق من بيت زوجها]

١٦٨٥/٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا
أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مِمَّا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا
أَجْرٌ مِمَّا اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ».

(إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها) الحديث قال الخطابي: هذا خارج
على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان، في أن رب البيت قد يأذن
لأهله وعباله وللخادم^(١) في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام
ونحوه، ويطلق أمرهم في الصدقة إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف،
وليس ذلك بأن تقتات المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يأذن فيه،
بل يكونان آئمين.

قال: والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم
وقهرمان ونحو ذلك.

١٦٨٦/٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا
عبدالسلام بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعْدِ
قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَانَتْهَا مِنْ نِسَاءِ
مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤِنَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
وَأَرَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ
وَتُهْدِيْنَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ الْحُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرَّطْبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ.
(امرأة جلييلة) أي: جسيمة.

(١) في ب: «للخادم»، وكذا هو في معالم السنن.

(كل) بفتح الكاف وتشديد اللام، أي: عيال.

(قال: الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ضدّ اليابس، قال الخطابي: وإنما خصّ الرطب من الطعام لأن خطبه أيسر والفساد إليه أسرع إذا ترك فلم يؤكل، وربما عفن ولم ينتفع به فيصير إلى أن يُلقى ويرمى به، بخلاف اليابس.

١٦٨٧/٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

(إذا أنفقت المرأة من (بيت) (١) زوجها (عن) (٢) غير أمره فلها نصف أجره) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال من جهة أنها لم تساو (٣) زوجها في السبب فكيف تساويه في الأجر؟

قال: والجواب أن المراد بالنصف هنا التقريب لا التحديد، وهذا كما قال عليه السلام: «الطهور شرط الإيمان»، وكان الغالب على الصحابة رضي الله عنهم أنهم لا يأتون إلى منازلهم إلا بقدر مؤنتهم ومؤنة عيالهم، فتكون المرأة شريكة لزوجها في المؤنة، والمتصدق إذا كان أحد الشريكين كان له أجر النصف.



[باب في صلة الرّحم]

١٦٨٩/٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ قَالَ أَبُو

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «كسب».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «من».

(٣) في ج: «تساور».

طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرْبِحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». فَفَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامِ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ وَأَبِي بَنِي كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرُو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

(بأربحاء) قال في النهاية: هذه اللفظة كثيراً ما يختلف^(١) ألفاظ المحذّثين فيها، فيقولون بَيْرِحَاءَ بفتح الباء وكسرهما، وبفتح الرّاء وضمها والمدّ فيهما وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزمخشري في الفائق إنها فيعلّى من البراح وهي الأرض الظاهرة (وبريحاء وباريحاء)^(٢).

١٦٩٢/٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيْوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

(أن يضيّع من يقوت) أي: من يلزمه قوته.

١٦٩٣/٦٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَنِسَاءَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ».

(١) في النهاية: «تختلف».

(٢) ما بين القوسين غير موجود في النهاية ولا في الفائق.

(وينسأ في أثره) أي: يؤخر في أجله.

١٦٩٤/٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْتُ».

(شققت لها^(١) من اسمي) قال الخطابي: في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية، ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة، وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة، ورد على من زعم أنه عبراني.
(بتته) أي: قطعته.



[باب في الشح]

١٦٩٨/٦٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

(إيّاكم والشح) قال الخطابي: هو أبلغ في المنع من البخل، وهو بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «شققت لها اسما».

والجبله. وقال بعضهم: البخل أن يضمن بماله والشح أن يبخل بماله
وبمعروفه.

(وأمرهم بالفجور) قال الخطابي: المراد به هنا الكذب.

١٦٩٩/٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا

عبدالله بن أبي مليكة حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟
قَالَ: «أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ».

(ولا توكي فيوكي عليك) أي: لا تدخري وتشدي ما عندك، وتمنعي
ما في يدك فتقطع عنك مادة بركة الرزق.





كتاب اللقطة

[باب التعريف باللقطة]

١٧٠٤/٦٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِغِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا».

(عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة) هذا السائل هو بلال، ذكره الشيخ ولي الدين العراقي في حواشيه على الرافعي.

(عفاصها) بكسر العين المهملة، الوعاء الذي تكون فيه التفقة من جلد أو خرقة وغير ذلك (ووكاءها) بكسر الواو والمد، الخيط الذي يشد به الصرة والكيس وغيرهما.

١٧٠٩/٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ ح وَحَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ - الْمَعْنَى - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي
 الْعَلَاءِ عَنْ مُطَّرَفٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ ذَوِي عَدْلٍ - وَلَا
 يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

(من وجد لقطه) بفتح القاف (فليشهد) قال الخطابي: هذا أمر تأديب
 وإرشاد وذلك لمعنيين؛ أحدهما: ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس
 والشيطان وانبعث الرغبة فيها فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، والآخر: ما
 لم يؤمن من حدوث المنيّة به فيذعها ورثته ويحوزونها في جملة تركته.

١٧١٠/٦٣٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ
 ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ
 غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُتَوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَعَهُ
 ثُمَّ الْمَجْنُّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.
 قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ
 الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ
 وَمَا كَانَ فِي الْحَرَابِ - يَعْنِي - فَفِيهَا وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

(غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون، قال
 في النهاية: هي معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه،
 يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله.

(ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) قال الخطابي: يشبه

أن يكون هذا على سبيل التوعّد لينتهي فاعل ذلك عنه، والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله، وقد قيل إنّه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ.

(الجريّن) بفتح الجيم وكسر الرّاء، موضع تجفيف التمر كالبيدر للحنطة.

(المجنّ) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، الترس، لأنّه يوارى حامله (أي)^(١) يستره، والميم زائدة.

(طريق ميثاء)^(٢) بالمدّ، أي مسلوكة يأتيها الناس، مفعال، بالكسر من الإتيان والميم زائدة (وما كان في الخراب) قال الخطّابي: يريد العادي الذي لا يعرف مالكة.

١٧١٨/٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ - أَحْسَبُهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

((في)^(٣) ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها) قال الخطّابي: سبيل هذا، سبيل ما تقدّم من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل، وإنّما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطّاب يحكم به وإليه ذهب أحمد، وأمّا عامّة الفقهاء فعلى خلافه.

١٧٢٠/٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبُؤَازِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ:

(١) في أ: «أن».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «الميثاء».

(٣) غير موجود في سنن أبي داود المطبوع.

لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ لَا نَذْرِي لِمَنْ هِيَ. فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا فَقَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

(لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ) قال الخطابي: هذا ليس بمخالف للأخبار
التي جاءت في أخذ اللَّقْطَةِ، وذلك أن اسم الضَّالَّة لا يقع على الدِّرَاهِمِ
والدنانير والتمتع ونحوها، وإنما الضَّالَّة اسم للحيوان التي تَضَلَّ عن صاحبها
كالإبل والبقر والطير وما في معناها، فإذا وجدها المرء لم يجز له أن
يعرض^(١) لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقلَّ بقوتها حتى يأخذها ربها.



(١) في ج: «يتعرض».



كتاب المناسك

[باب فرض الحج]

١٧٢٢/٦٤٠ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا عبدالعزیز بن مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ».

(هذه ثم ظهور الحصر) زاد ابن سعد في الطبقات من حديث أبي
هريرة (قال) (١): «وكن بحججن كلهن إلا سودة وزينب قالتا لا تحركنا دابة
بعد رسول الله ﷺ».



[باب في المرأة تحج بغير محرم]

١٧٢٦/٦٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ
وَوَكِيْعًا حَدَّثَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ

(١) غير موجود في ب.

سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

(فصاعداً) هو منصوب على الحال، قال ابن مالك في شرح التسهيل وغيره: وهو مما حذف عامله وجوباً، أي: فارتقى ذلك صاعداً، أو فذهب صاعداً.



[باب لا ضرورة في الإسلام]

١٧٢٩/٦٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ».

(لا ضرورة في الإسلام) قال الخطابي: له تفسيران؛ أحدهما: أنه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى، والآخر: أنه الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون ضرورة في الإسلام.

وفي النهاية: قال أبو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح، أي ليس ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان، والضرورة أيضاً الذي لم يحج قط، وأصله من الصرّ الحبس والمنع. وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إني ضرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يهج، فكان إذا لقيه وليّ الدم في الحرم قيل له هو ضرورة فلا تهجه.

[باب]

١٧٣٢/٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

(من أراد الحج فليتعجل) زاد البيهقي «فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة» وفي لفظ «فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة».



[باب الطيب عند الإحرام]

١٧٤٦/٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمَسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(وبيص المسك) أي: بريقه.



[باب التلبيد]

١٧٤٨/٦٤٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ.

(لبَد رأسه بالعسل)^(١) قال ابن الصلاح: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره. وقال الحافظ ابن حجر: ضبطناه في روايتنا من سنن أبي داود بالمهملتين.

[باب في الهدى]

١٧٤٩/٦٤٦ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ - الْمَعْنَى - قَالَ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْهُدْيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فِضَّةٌ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ زَادَ الثَّقَلِيُّ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. (برة) هي حلقة تجعل في أنف البعير بوزن ثبة^(٢).

[باب في الإشعار]

١٧٥٢/٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ

(١) في ب: «العسل».

(٢) في ج: «تبه».

دَعَا بِبَدَنَةِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ
وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ
أَهْلًا بِالْحَجِّ.

١٧٥٣/٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: ثُمَّ سَلَّتْ الدَّمَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَامٌ قَالَ: سَلَّتْ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ. قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

(فأشعرها) قال الخطابي: الإشعار أن يطعن في سنامها بمبضع أو
نحو ذلك حتى يسيل دمها، فيكون ذلك علماً على أنها بدنة. قال: ولا
أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة قال إنه مثلة،
وخالفه أصحابه وقالوا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وإنما المثلة قطع
عضو ونحوه، وسبيل الإشعار سبيل ما أبيح من الكي والتبزيغ والتوديع
في البهائم، وسبيل الفصد والحجامة والختان في آدميين، وإذا جاز
الوسم ليعرف بذلك ملك صاحبه، جاز الإشعار ليعلم أنه بدنة لنسك^(١)
فيتميز من سائر الإبل، وتضان فلا يعرض لها حتى تبلغ المحل، وكيف
يعذ الإشعار مثلة والنهي عن المثلة متقدّم، والإشعار عام حج وهو
متأخر.

(سلت الدم)^(٢) أي: أماطه بإصبعه.

(واستوت به على)^(٣) البيداء) أي: علت فوق البيداء وصعدت.

(١) في معالم السنن: «نسك».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «سلت عنها الدم».

(٣) في ب: «بأعلى».

[باب من بعث بهديه وأقام]

١٧٥٩/٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَا: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَضْبَحَ فِينَا حَلَالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

(من عهن) هو الصوف المصبوغ ألواناً.

[باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ]

١٧٦٣/٦٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَاناً الْأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ». أَوْ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا». مَكَانَ «اضْرِبْهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كَفَاكَ.

(أزحف) أي: أعبأ.

(ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إذا قَرِموا إلى اللحم ويأكلوه.

١٧٦٥/٦٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. قَالَ وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطُفِقْنَ يَزْدَلْفَنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا - قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ - قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْطَعْ».

(يوم القر) هو اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا.
(يزدلفن) أي: يقتربن.

(وجبت جنوبها) قال الخطابي: معناه زهقت نفوسها فسقطت على جنوبها.

[باب كيف تنحر البدن]

١٧٦٩/٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

(وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً) قال الخطابي: أي لا يعطى على معنى الأجرة، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس.

[باب في وقت الإحرام]

١٧٧٠/٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ. فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَإِنَّمَا اللهُ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهْلَّ حِينَ عَلَا عَلَى

شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَعٌ مِنْ رُكْعَتَيْهِ.

(أرسالاً) أي: أفواجاً ورفقاً.

١٧٧٢/٦٥٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعِبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأُوا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(ورأيتك تلبس النعال السبتية) بكسر السين نسبة إلى السبت، وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل، وقيل لأنها انسبت بالدباغ أي لانت، قال^(١) في النهاية: وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة.

(يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده، أي: يستقون ويسقون.

١٧٧٥/٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي

(١) في ج: «وقال».

ابن جرير - قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ.

(طريق الفرع) بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة

[باب الاشتراط في الحجّ]

١٧٧٦/٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ: «قُولِي: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، وَمَجَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة.

(إني أريد الحجّ أأشترط؟ قال: نعم) قال الخطابي: ذهب بعضهم إلى أنّ هذا خاصّ بها، كما أذن لأصحابه في رفض الحجّ وليس ذلك لغيرهم.

[باب في أفراد الحجّ]

١٧٧٨/٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا

مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ». قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ «فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلُ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ». ثُمَّ اتَّفَقُوا فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟». قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَسِطِي». قَالَ مُوسَى «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَضْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدرِ أَمَرَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا.

قَالَ هِشَامُ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(ارضي عمرتك) قال الخطابي: اختلف الناس في معناه، فقال بعضهم اتركها وأخريها على القضاء، وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي، لا أنها تترك العمرة أصلاً، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، وعلى هذا تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن واجب، ولكن أراد أن يطيب نفسها^(١) فأعمرها وكانت قد سأله ذلك.

(١) في معالم السنن: «أن تطيب بنفسها».

(ليلة الصدر) بفتح الصاد والذال، المهملتين.

١٧٨٥/٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلَتْ
عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسِرْفِ عَرَكَتِ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا
بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ فَقَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا
النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ
ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا
تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ». قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ
وَلَمْ أُحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ:
«إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ».
فَفَعَلْتُ. وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا». قَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ.
قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ
لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ.

(عركت) أي: حاضت.

(ليلة الحضبة) أي: الإقامة بالمحضب، وهو الشعب الذي يخرج به إلى
الأبطح بين مكة ومنى.

١٧٩٠/٦٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ
حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ

الْحَجَّ كُلَّهُ وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) قال الخطابي: مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان، موجبها وناقوها فرضاً، والثاني يقول فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه، ومن أوجبها يتأوله على وجهين؛ أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد، والآخر: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل النبي ﷺ ذلك بهذا القول.

١٧٩٣/٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.

(ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وإن ثبت فهو محمول على الاستحباب وأنه أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأتمهما، ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت موقوت، وأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

١٧٩٤/٦٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَبِي شَيْخٍ الْهِنَائِيِّ خَيَّوَانَ بْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَا هَذَا فَلَا. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ.

(أما إنها معهن) قال الخطابي: لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية، وإن ثبت، حمل على الأفضل لأن الإفراد أفضل من القران.

[باب في الإقران]

١٧٩٧/٦٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فَاطِمَةَ - رضي الله عنها - قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟». فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَرِ مِنَ الْبُذُنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتّاً وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

(ثيابا صبيغاً)^(١) أي: مصبوغة، وهو فعيل بمعنى مفعول.

(نضحت البيت) أي: طيبته.

(بنضوح) بفتح التون، ضرب من الطيب تفوح رائحته.

(بضعة) بالفتح وقد تكسر، القطعة من اللحم.

(١) في ب: «صباغاً».

١٨٠٢/٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى -
 الْمَعْنَى - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: فَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ. قَالَ
 ابْنُ خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَخْبَرَهُ.

(بمشقص) بكسر الميم وفتح القاف، نصل السهم إذا كان طويلاً غير
 عريض فإذا كان عريضاً فهو المغبلة.

[باب الرجل يحج عن غيره]

١٨١٠/٦٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - بِمَعْنَاهُ
 - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي
 رَزِينٍ - قَالَ حَفْصٌ: فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا
 الظَّنَّ. قَالَ: «أَحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

(ولا الظعن) بفتح العين وسكونها، مصدر ظعن يظعن بالضم إذا
 سار^(١).

١٨١١/٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ وَهَنَادُ بْنُ
 السَّرِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ إِسْحَاقُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ

(١) في ج: «صار».

أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةَ».
قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ». قَالَ: لَا.
قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

(سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة) قال الحافظ ابن حجر في تخریج
أحاديث الشرح الكبير: زعم ابن باطيش أن اسم الملبّي نيشة.
ومن النوادر أن بعض القضاة ممن أدركناهم صحّف شبرمة فقال
شبرمنت بلفظ القرية التي بالجيزية.

[باب كيف التلبية؟]

١٨١٢/٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ
بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

(لبيك اللهم لبيك لا شريك لك) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في أماليه: التقدير لا شريك لك في الملك، لبّ بالمكان إذا أقام به،
فالملبّي يخبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله عزّ وجلّ، وثنى هذا المصدر
لندلّ الثنية على الكثرة، فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبداً، وليس المراد مرتين
فقط، وهذا كقوله تعالى: «ثُمَّ أَوَّجَعُ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ» المراد كرة بعد كرة أبداً ما
استطعت، وإذا كان المعنى في التلبية الإخبار بالملازمة والإقامة على
العبادة، فهل المراد كلّ عبادة لله أي عبادة كانت، أو المراد العبادة التي هو
فيها من الحجّ، الأحسن عند المعترضين الثاني دون الأول للاهتمام بالمقصود.

(والرغبة) بفتح الزاء والمد، وبضم الزاء والقصر، من الرغبة كالنعماء
والنعمى من النعمة.

[باب المحرم يؤدب غلامه]

١٨١٨/٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَى جَنْبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلامٍ لِأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ
يَطْلَعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَلْتُهُ
الْبَارِحَةَ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ». قَالَ
ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «انظُرُوا إِلَى
هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ». وَيَتَبَسَّمُ.

(بالعرج) بفتح العين وسكون الزاء وجيم، قرية جامعة من عمل الفرع
على (أيام)^(١) من المدينة.

(١) في أ: «أمام»، وكتب الناسخ في الهامش: «لعله: أميال».

(وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة) أي: مركوبهما وأداتهما وما كان معهما في السفر.

[باب ما يلبس المحرم]

١٨٣٠/٦٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّامَغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضْمَدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا.

(فنضمد جباهنا بالسك) هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، والضمّد جعل الدواء على الجرح وغيره، يقال: ضمّد يضمّد.

[باب المحرم يحمل السلاح]

١٨٣٢/٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

(بجلبان السلاح) قال في النهاية: بضم الجيم وسكون اللام، شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً ويطرح فيه الزاكب سوطه وأداته ويعلقه في آخرة الكور أو واسطته، واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة التي

تجعل على القتب، ورواه القتيبي^(١) بضمّ الجيم واللام وتشديد الباء وقال: هو أوعية السلاح بما فيها، ولا أراه سمي به إلا لجفافه وارتفاع شخصه ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية جُلْبَانَة.

[باب في المُخْرِمَة تَغْطِي وَجْهَهَا]

١٨٣٣/٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْرِمَاتٌ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا.

(سدلت) أي: أسبلت.

[باب يكتحل المحرم]

١٨٣٨/٦٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - قَالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ - مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ: اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(بالصبر) بوزن الكتف.

(١) في النهاية: «القتيبي».

[باب المحرم يغتسل]

١٨٤٠/٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ: الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ.

(بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب إليه.

(بين القرنين) هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها.

[باب ما يقتل المحرم من الدواب]

١٨٤٦/٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(والحداة) بوزن عنبه.

١٨٤٨/٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

أَبِي زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَوْسِقَةُ
وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ وَالسَّبْعُ الْعَادِي».

(والفويسقة) هي الفأرة، تصغير فاسقة لخروجها من حجرها على
الناس وإفسادها.

(ويرمي الغراب ولا يقتله) قال الخطابي: يشبه أن يكون المراد به
الغراب الصغير الذي يأكل الحب، وهو الذي استثناه مالك من جملة
الغرابان.

(والسبع العادي) أي: الظالم الذي يفترس الناس.

[باب لحم الصيد للمحرم]

١٨٤٩/٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ

حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ
الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ
وَالْبَعَاقِبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَهُ
الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْحَبَطَ عَنْ يَدِهِ فَقَالُوا
لَهُ: كُلْ. فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عنه: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعٍ أَنْتَعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

(يخبط) أي: يضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الوزق الساقط
خَبَطَ بالتحريك، فعل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل.

١٨٥١/٦٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي
 الإسكندرانيَّ القاريَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ
 تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 يُنظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

(ما لم تصيدوه أو يصاد^(١) لكم) كذا في النسخ، والجاري على
 قوانين العربية «أو يصد» لأنه معطوف على المجزوم.

* * *

[باب في الجراد للمحرم]

١٨٥٣/٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ
 جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنَ
 صَيْدِ الْبَحْرِ».

(ميمون بن جابان) بجيم وموحدة ونون.

١٨٥٤/٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ
 عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ
 مِنَّا يَضْرِبُهُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: أَبُو
 الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعاً وَهَمَّ.

(عن أبي المهزّم) بتشديد الزاي.

(١) كذا هي أيضاً في طبعة سنن أبي داود لدار السلام (الرياض)، وفي طبعة الدعاس
 والشيخ محيي الدين: «يصد».

[باب الإحصار]

١٨٦٢/٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

(من كسر أو عرج) قال في النهاية: يقال عَرَجَ يَعْرِجُ عَرَجاً إذا غمز من شيء أصابه، وعرج يَعْرِجُ عَرَجاً إذا (صار أعرج أو)^(١) كان خلقه فيه.



[باب دخول مكة]

١٨٦٨/٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَى وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

(من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كدى) قال الخطابي: كداء وكدى ثنيتان، وكداء ممدودة.



(١) غير موجود في ج.

[باب الطواف الواجب]

١٨٧٧/٦٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ
الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ.

(بمخجن) هي عصا معقصة الرأس كالصولجان، والميم زائدة.

١٨٧٩/٦٨٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - الْمَعْنَى
- قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَعْرُوفٍ - يَعْنِي ابْنَ خَرْبُودَ الْمَكِّيَّ - حَدَّثَنَا
أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رِجْلَيْهِ يَسْتَلِمُ
الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا
وَالْمَرَّةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رِجْلَيْهِ.

(خربود) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الواو وسكون
الواو وذال معجمة.

١٨٨٠/٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رِجْلَيْهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوهُ
فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

(فإن الناس غشوه) أي: ازدحموا عليه وكثروا.



[باب في الرَّمَلِ]

١٨٨٥/٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَنْبُورِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ. فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قَعِيقَعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا». وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ.

(موت النَّعْفِ) بفتح النون والغين المعجمة وفاء، دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحده نعفة.

(قعيقعان) بضم القاف الأولى وكسر الثانية، جبل بمكة قيل سمي به لأن جُرْهُمَا لَمَّا تَحَارَبُوا كَثُرَتْ قَعِيقَةُ السِّلَاحِ هُنَاكَ.

١٨٨٧/٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ

الإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(أطأ الله الإسلام) بتشديد الطاء أي: ثبته وأرساه، والهمزة فيه بدل
من واو (وطأ)^(١).

١٨٨٨/٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي
الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

(إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة
ذكر الله) زاد الحاكم من طريق سفيان عن عبدالله بن أبي زياد: «لا لغيره».

* * *

[باب أمر الصفا والمروة]

١٩٠٤/٦٨٧ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ
عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ أَنَّ رجلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ قَالَ إِنَّ أَمْشِي فَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى
وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(جمهان) بضم الجيم.

* * *

(١) غير موجود في ج.

[باب صفة حجة النبي ﷺ]

١٩٠٥/٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ - وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَتَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَجَاءَ وَقَتِ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا فَصَلَّى بِنَا وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرٍّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَضْنَعُ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ

عَمِلْنَا بِهِ فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا
 شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلَ
 النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ
 وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَتَّبِعُ إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ
 الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً
 ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ
 الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ وَلَا
 أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾» وَبِ «قُلْ
 يَتَّيَبُا الْكُفْرُونَ ﴿١﴾» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ
 الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ
 اللَّهِ﴾ «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ
 فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَّدهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَحَّدهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَّدهُ». ثُمَّ دَعَا
 بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا
 انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى
 الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ
 الطَّوْفِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ
 أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ
 وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ
 مَعَهُ هَدْيٌ فَقَامَ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ
 لِلْأَبْدِ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتْ

الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ. هَكَذَا مَرَّتَيْنِ: «لَا بَلَ لَأَبَدٍ أَبَدٍ لَا بَلَ لَأَبَدٍ أَبَدٍ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَاباً صَيفِياً وَاکْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ: أَبِي. فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ». قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضْرِبَتْ بِبَنِمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَنِمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ فَرَكَبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَحَظَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَّا أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمٌ». قَالَ عُثْمَانُ «دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ «دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ كَانَ

مُسْتَرَضِعاً فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هُنْدِيلُ «وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا
أَضَعُهُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ اتَّقُوا اللَّهَ فِي
النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ
لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاصْرَبُوهُنَّ
ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنِّي قَدْ
تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ
مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ». قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ
وَنَصَحْتَ. ثُمَّ قَالَ بِأَضْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنَكِّبُهَا إِلَى النَّاسِ
«اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدُ». ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ
حَتَّى آتَى الْمَوْفِقَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُضْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ
الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ
وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَتْ أُسَامَةَ خَلْفَهُ فَدَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَنَّقَ لِلْقُضْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ
رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ».
كُلَّمَا آتَى حَبِلاً مِنْ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَضَعَدَ حَتَّى آتَى
الْمُرْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ - قَالَ عُمَانُ
وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - قَالَ سُلَيْمَانُ بِنْدَاءٍ
وَإِقَامَةٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ حَتَّى آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ
عَلَيْهِ قَالَ عُمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ زَادَ
عُمَانُ وَوَحْدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِداً ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ

الشَّعْرِ أَيْبَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعْنُ يَجْرِينِ فَطَفِقَ
الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ وَصَرَفَ
الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشُّقِّ الْآخِرِ وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشُّقِّ
الْآخِرِ وَصَرَفَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشُّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا
فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ
الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ
مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ
انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا
فَنَحَرَ مَا عَبَرَ - يَقُولُ مَا بَقِيَ - وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ
بِضَعْفَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ فَطِيخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا قَالَ
سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ
الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَفُونَ عَلَى زَمَزَمَ فَقَالَ: «انزِعُوا
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ».
فَتَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

(في نساجة) قال في النهاية: هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها
سميت بالمصدر، يقال نَسَجْتُ^(١) نَسْجًا ونساجة.

(على المشجب) هو بكسر الميم، عيدان تَضَمُّ رؤوسها ويفرج بين
قوائمها وتوضع عليها الثياب.

(القصواء) لقب ناقة رسول الله ﷺ، ولم تكن قصواء وإنما كان هذا
لقباً لها، وقيل كانت قصواء أي: مقطوعة الأذن، ولا يقال في الذكر بعير
أقصى، وإنما جاء في نعت المؤنث خاصة.

(١) في ج: «نسجت النسيج».

(فرقي) بكسر القاف.

(لأبد أبد) أي: لآخر الدهر.

(محرشاً على فاطمة) قال في النهاية: أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

(إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام) قال الشيخ عزّ الدّين بن عبدالسلام في أماليه: تقديره إنّ سفك دماءكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، إذ الذوات لا توصف بالتحريم ولا بالتحليل، فيقدّر في كلّ شيء ما يناسبه.

(كحرمة يومكم هذا) إلى آخره قال الشيخ عزّ الدّين: هنا سؤال وهو أن المشبّه به لا يكون أخفض رتبة من المشبّه، وحرمة الدماء أعظم من حرمة حشّ حشيش الحرم وقتل صيده، قال: والجواب سلمنا أنّه أخفض رتبة من المشبّه في التحريم لكن مناط التشبيه هو الظهور بالنسبة إلى السامع، وكان تحريم اليوم أثبت في نفوسهم من حرمة الدماء إذ هو المعتاد عندهم من الآباء والأجداد، وتحريم الشرع طارئ عليه، فكان تحريم اليوم أظهر.

(واستحللتهم فروجهنّ بكلمة من الله) قال الخطابي: قيل فيه وجوه، أحسنها أنّ المراد به قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾.

(وإنّ لكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه) قال ابن جرير في تفسيره: معناه أن لا يمكن أنفسهنّ من أحد سواكم. وقال الخطابي: معناه أن لا يأذن لأحد من الرّجال يدخل فيتحدّث إليهنّ، وكان الحديث من الرّجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً ولا يعدّونه ريبة، فلمّا نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات، نهى عن محادثتهنّ والقعود إليهنّ، وليس المراد بوطء الفرش هنا نفس الزّنا، لأنّ ذلك محرّم على الوجوه كلّها، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، ولا لقوله فإن فعلن فاضربوهنّ ضرباً غير مبرح، لأنّ الزّنا فيه العقوبة الشديدة من الرّجم.

(وينكبها إلى الناس) قال^(١): بالموحدة أي يميلها إليهم، يريد بذلك أن يشهد الله عليهم، يقال نكبت الإناء نكباً (ونكبتة)^(٢) تنكبياً إذا أماله وكتبه.

وقال القاضي عياض: ضبطناه في مسلم بناء مثناة فوق بعد الكاف وهو بعيد المعنى، وصوابه بالموحدة. قال: ورويناه في سنن أبي داود بالمثناة، من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه: يردها إلى الناس مشيراً إليهم.

(شنت للقصواء الزمام) بفتح النون أي كفها، يقال: شنت البعير أشنته شنتاً إذا كفته بزمامه وأنت راكبه.

(كلما أتى حبلاً) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة، قال في النهاية: هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه، وقيل الحبال من الرمل كالجبال (في)^(٣) غير الرمل. وقال الخطابي: الحبال ما دون الجبال في الارتفاع.



[باب موضع الوقوف بعرفة]

١٩١٩/٦٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنْ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ».

(١) كذا في الأصل دون ذكر القائل.

(٢) غير موجود في ج.

(٣) في ج: «من».

(قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث) (١) (إبراهيم) (٢) قال الخطابي: المشاعر المعالم، يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فإن إبراهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، فكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم، فردّ رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم، وأعلمهم أنه شيء أحدثوه من قبل أنفسهم، وأن الذي أورثه إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة.

[باب الدفعة من عرفة]

١٩٢٠/٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ حَدَّثَنَا عَمِيدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ - الْمَعْنَى - عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيئُهُ أُسَامَةُ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى آتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ. وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مِنَى.

(أفاض) أي: صدر راجعاً إلى منى.

(ليس بإجاف الخيل) هو الإسراع في السير.

١٩٢٣/٦٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ

(١) في ب: «ميران».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «أبيكم إبراهيم».

أَيُّهُ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

(العنق) هو السير السريع.

(فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم، الموضع المتسع بين الشئتين.
(نصّ) قال في النهاية: النصّ التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

[باب الصلاة بجمع]

١٩٣٧/٦٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

(فجاج) جمع فج، وهو الطريق الواسع.

[باب التعجيل من جمع]

١٩٤٠/٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَعْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتِ فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَبِينِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

(أغيلمة) قال في النهاية: تصغير أغلمة جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة وإنما قالوا غلّمة، ومثله أصببّية تصغير صببّية، ويريد بالأغيلمة الصبيان، ولذلك صغّروهم.

(يلطح أفخاذنا) اللطح بالحاء المهملة، الضرب الخفيف بالكف.

(أبينيّ) قال في النهاية: اختلف في هذه اللفظة، فقيل: هي تصغير أبني كأعمى وأعيى، وهو اسم مفرد يدلّ على الجمع، وقيل: إنّ ابنا يجمع على أبنا مقصوراً وممدوداً، وقيل هي تصغير ابن وفيه نظر. وقال أبو عبيد: هي تصغير بني جمع ابن مضافاً إلى النفس، فهذا يوجب أن تكون صيغة اللفظ في الحديث أبينيّ بوزن شريحتي^(١).

١٩٤٤/٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.
(فأوضع)^(٢) أي: حمل البعير على سرعة السير.

(في وادي محسّر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك قيل لأنّ أصحاب الفيل حسر فيه أي أعى وكلّ.

[باب الأشهر الحرم]

١٩٤٧/٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ

(١) في النهاية: «شريحتي».

(٢) في طبعة الدعاس والشيخ محيي الدين: «وأوضع».

وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

(إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ) إِلَى آخِرِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ قَدْ بَدَّلَتْ أَشْهُرَ الْحَرَمِ وَقَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ أَوْقَاتَهَا مِنْ أَجْلِ النَّسِيءِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَهُوَ تَأْخِيرُ رَجَبٍ إِلَى شَعْبَانَ وَالْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرٍ، وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ بِهِمْ حَتَّى اخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ وَخَرَجَ حِسَابُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، فَكَانُوا رَبَّمَا يَحْتَجُّونَ فِي بَعْضِ السَّنِينَ فِي شَهْرٍ وَيَحْتَجُّونَ مِنْ قَابِلٍ فِي شَهْرٍ غَيْرِهِ، إِلَى أَنْ كَانَ الْعَامَ الَّذِي حَجَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَادَفَ حَجَّتَهُمْ شَهْرَ الْحَجِّ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ ذُو الْحِجَّةِ، فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْهُ ثُمَّ خَطَبَهُمْ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ أَشْهُرَ النَّسِيءِ قَدْ تَنَاسَخَتْ بِاسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ وَعَادَ الْأَمْرَ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي وَضَعَ اللَّهُ حِسَابَ الْأَشْهُرِ عَلَيْهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَمَرَهُمْ بِالمَحَافِظَةِ عَلَيْهِ لثَلَاثًا يَتَغَيَّرُ أَوْ يَتَبَدَّلُ فِيهَا يَسْتَأْنَفُ مِنَ الْأَيَّامِ.

قال: قوله: (ورجب مضر) إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر قبائل العرب.

وقوله: (الذي بين جمادى وشعبان) يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان، ويحتمل أنه قال ذلك من أجل أنهم كانوا نسؤوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور، فبين لهم أن رجب هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجباً على حساب النسبي.

* * *

[باب من لم يدرك عرفة]

١٩٤٩/٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ
الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجَّهُ أَيَّامَ
مِنَى ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».
قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ
الْحَجُّ». مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ».
مَرَّةً.

(الحج عرفة)^(١) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقديره إدراك
الحج وقوف عرفة.

١٩٥٠/٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
عَامِرٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيْبٍ أَكَلْتُ
مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي
مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى
عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ».

(ما تركت من جبل) بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة.

(وقضى تفته) بفتح المثناة فوق والفاء والمثلثة، قال في النهاية: هو ما
يفعله المحرم بالحج إذا حل كقصر الشارب والأظفار وشف الإبط وحلق
العانة، وقيل إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «الحج يوم عرفة».

[باب بيوت بمكة ليالي منى]

١٩٥٩/٦٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو
 أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ.

((سراء بنت نبهان)^(١) عن ابن عمر قال استأذن العباس
 رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) قال
 النووي في شرح مسلم: اعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس، كانت
 للعباس وأقرها النبي ﷺ له فهي لآل العباس أبداً.

قال: وقال العلماء لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم، قالوا: وهي ولاية
 لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبداً ولا ينازعون
 فيها، ولا يشاركون فيها ما داموا موجودين.

وقال الأزرقى: كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في
 المزاد والقرب إلى مكة ويسكب في حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج،
 ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب، حتى حفر بئر زمزم فكان يشتري
 الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس، وكان يسقي أيضاً اللبن بالعسل
 في حوض آخر، فقام بأمر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم أقرها
 النبي ﷺ يوم الفتح، ولم تزل في يده حتى مات، فوليها عبدالله ثم ابنه
 علي بن عبدالله وهلم جراً.

وقال صاحب المجمع: السقاية الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في
 الموسم وغيره.



(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي سنن أبي داود المطبوع الحديث من رواية نافع عن ابن
 عمر، كما هو مثبت في المتن.

[باب في رمي الجمار]

١٩٦٦/٦٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ
قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ
رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ
فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَازْدَحَمَ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى
الْخَذْفِ».

(أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه) هي أم جندب
الأزدية.

* * *

[باب الحلق والتقصير]

١٩٨١/٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ هِشَامِ
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ
يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ
فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ
وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَبُو
طَلْحَةَ». فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

(فدعا بذبح) بكسر أوله، ما يذبح من الغنم.

* * *

[باب العمرة]

١٩٨٧/٧٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا
لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ
دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبْرَ وَبَرَأَ الدَّبْرَ وَدَخَلَ صَفْرًا فَقَدْ حَلَّتِ
الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ
وَالْمُحَرَّمُ.

(عفا الوبر) أي: كثر.

(وبرأ الدبر) بالتحريك، وهو الجرح الذي يكون في ظهر البعير،
وقيل: هو أن تقرح خف البعير.



[باب تحريم حرم مكة]

٢٠١٧/٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْشَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ
عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ
مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ
صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ: قَالَ
الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنَا فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى
عَنِ الْوَلِيدِ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا
قَوْلُهُ «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(لا يعضد) أي: لا يقطع.

(إلا لمنشد) أي: معترف.

(الإذخر) بكسر الهمزة وإعجام الذال، حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها
البيوت فوق الخشب.

٢٠١٨/٧٠٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ:
«وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

(ولا يختلى خلاها) هو بالقصر، النبات الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه
قطعه، وإذا يبس فهو حشيش.

[باب الإقامة بمكة]

٢٠٢٢/٧٠٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ
- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ
السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي
ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ
الصَّدْرِ ثَلَاثًا».

(للمهاجرين إقامة بعد الصدر) يعني: بمكة بعد قضاء النسك.

[باب]

٢٠٣٢/٧٠٥ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ الطَّائِفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ
السُّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرْفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَدُّوَهَا فَاسْتَقْبَلَ
نَخْبًا بِبَصْرِهِ وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيَهُ وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ثُمَّ قَالَ:
«إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ». وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفِ
وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ.

(من لَيْلَةٍ) بتشديد المثناة التحتيّة غير منصرف، اسم موضع بالحجاز.

(القرن) جبل صغير هناك.

(فاستقبل نخباً) بفتح النون وفتح الخاء المعجمة وموحدة، اسم موضع

هناك.

(إن صيد وجٍّ) بفتح الواو وتشديد الجيم، موضع بناحية الطائف وقيل
هو اسم جامع لحصونها، وقيل اسم واحد منها.

(وعضاهه) هي شجر أم غيلان، وكلّ شجر عظيم له شوك، الواحدة

عضاهة.

(حرم^(١) محرم) قال في النهاية: يحتمل أن يكون على سبيل الحمى

له، ويحتمل أن يكون حرّمه في وقت معلوم ثم نسخ. وكذا قال الخطابي.

(١) كذا في النسخ الثلاث، وكذا هو في طبعة دار السلام، وفي طبعة الدعاس والشيخ

محي الدين: «حرام».

[باب في تحريم المدينة]

٢٠٣٤/٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا
كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ
أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى
بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ
مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ
وَلَا صَرْفٌ».

(ما بين عائر إلى ثور) قال الخطابي: هما جبلان، وزعم بعض
العلماء أن أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له: ثور، وإنما ثور
بمكة، فيرون أن الحديث إنما هو من عائر^(١) إلى أحد.

وقال في النهاية: أما عير ف جبل معروف بالمدينة، وأما ثور فالمعروف
أنه بمكة، وفي رواية قليلة «ما بين عير وأحد» وأحد بالمدينة، فيكون ثور
غلطاً من الراوي وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر، وقيل: إن عيراً
جبل بمكة، ويكون المراد أنه حرّم من المدينة قدر ما بين عير وثور من
مكة، أو حرّم المدينة تحريماً مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة، على
حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف. انتهى.

وذكر طائفة من المتأخرين أن ثوراً جبلاً صغيراً مدور خلف أحد من

(١) في ج: «عير».

شماله، وبه جزم صاحب القاموس، وأنكر على من ادعى غلط الراوي.
(فمن أحدث حدثاً) هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف
في السنة.

(أو آوى محدثاً) قال الخطابي وابن الأثير: يروى بكسر الدال وفتحها
على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر من نصر جانياً وآواه وأجاره من
خصمه وحال بينه وبين أن يقتض منه، والفتح هو الأمر المبتدع نفسه ويكون
معنى الإيواء فيه الرضى به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر
(فاعلها)^(١) ولم ينكرها عليه، فقد آواه.

(لا يقبل منه عدل ولا صرف) قال في النهاية: العدل الفدية وقيل
الفريضة، والصرف التوبة وقيل النافلة.
(أخفر مسلماً) أي: نقض عهده.

(ومن والى قوماً بغير إذن مواليه) قال الخطابي: ليس معناه معنى
الشرط حتى يجوز له أن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك، وإنما هو
لمعنى التوكيد لتحريمه.

٢٠٣٥/٧٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ
لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ
لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».

(أشاد بها) أي: رفع صوته بالتعريف بها.

٢٠٣٩/٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي

(١) في أ: «عليها».

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا».

(يهش) أي: ينثر بلين ورفق.

[باب زيارة القبور]

٢٠٤١/٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيَوَةُ

عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

(ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رُوحِي حتى أردّ عليه السلام)

وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون» وسائر الأحاديث الدالة على حياة الأنبياء، فإن ظاهر الأول مفارقة الرُوح له في بعض الأوقات، وألفت في الجواب عن ذلك تأليفاً سمّيته إنباء^(١) الأذكياء بحياة الأنبياء، وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجهاً، أقواها أن قوله: «ردّ الله عليّ» جملة حالية، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماضٍ قدّرت فيها قد، كقوله تعالى: «أَوْ جَاءَ وَكُمُ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ» أي: قد حصرت، وكذا هنا تقدّر والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كلّ أحد و«حتى» (ليست)^(٢) للتعليل بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو، فصار تقدير الحديث ما من أحد يسلم عليّ إلا قد ردّ الله عليّ رُوحِي قبل ذلك وأردّ عليه، وإنما جاء الإشكال من ظنّ أن جملة «ردّ الله» بمعنى الحال أو الاستقبال، وظنّ أن «حتى» تعليلية، وليس

(١) في ب: «إنباه».

(٢) في أ: «ليس».

كذلك، وبهذا الذي قرّناه ارتفع الإشكال من أصله، ويؤيده من حيث المعنى أن الردّ لو أخذ بمعنى الحال أو الاستقبال لزم تكرّره عند تكرّر المسلمين وتكرّر الردّ يستلزم تكرّر المفارقة، وتكرّر المفارقة يلزم عليه محذورات، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح منه، أو نوع ما من مخالفة التكريم إن لم يكن تأليم، ومنها مخالفة سائر الناس الشهداء وغيرهم، فإنه لم يثبت لأحد منهم أنه يتكرّر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ، والنبي ﷺ أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة، ومنها مخالفة القرآن فإنه دلّ على أنه ليس إلا موتتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل، ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء، وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله وإن لم يقبل التأويل كان باطلاً. قال البيهقي في كتاب الاعتقاد: الأنبياء بعدما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء. وقال الأستاذ أبو منصور (عبدالقاهر بن طاهر)^(١) البغدادي: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته، وإنه يبشر بطاعات أمته، ويحزن بمعاصي العصاة منهم، وإنه تبلغه صلاة من يصلي عليه من أمته.

وقال: إن الأنبياء لا يبلون، ورأى موسى في قبره يصلي.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: حياة الأنبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدنيا، ويشهد له صلاة موسى في قبره، فإن الصلاة تستدعي جسداً حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون (الأبدان)^(٢) معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب.

وبعد أن سطرت هذا الجواب استنباطاً وقرّته، رأيت هذا الحديث مخرّجاً في كتاب حياة الأنبياء للبيهقي بلفظ «إلا وقد ردّ الله عليّ روحي»، فصّح فيه بلفظ «وقد»، فحمدت الله كثيراً، وقوي أن رواية إسقاطها

(١) في ج: عبدالقاهر ظاهر.

(٢) في أ: «أبدان».

محمولة على إضمارها، وأن حذفها من تصرّف الرواة. ثم رأيت البيهقي قال في شعب الإيمان: قوله إلا ردّ الله عليّ روحي، معناه والله أعلم إلا وقد ردّ الله عليّ روحي فأردّ عليه السلام. فحمدت الله عوداً على بدء.

ومن الأجوبة التي ذكرتها استنباطاً أيضاً، أنّ لفظ الردّ قد لا يدلّ على المفارقة بل كئى به عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله «حتى أردّ عليه السلام»، فجاء لفظ الردّ في صدر الحديث لمناسبة ذكره في آخر الحديث.

ومن الأجوبة التي ذكرتها استنباطاً أنّه ليس المراد بردّ الروح عودها بعد المفارقة (للبدن)^(١)، وإنما النبي ﷺ في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهداته كما كان في الدنيا في حالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة بردّ الروح. ونظير هذا قولهم في اللفظة التي وقعت في بعض أحاديث الإسراء وهي قوله: «فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام» ليس المراد الاستيقاظ من نوم فإنّ الإسراء لم يكن مناماً، وإنما المراد الإفاقة ممّا خامره من عجائب الملكوت.

ولي أجوبة أخرى مذكورة في التآليف المشار إليه.

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في الفجر المنير: فإن قلت قوله «إلا ردّ الله عليّ روحي» لا يلتئم مع كونه حياً على الدوام، بل يلزم منه أن تتعدّد حياته ووفاته؟ فالجواب: أن يقال المراد بالروح هنا النطق مجازاً، فكأنه قال إلا ردّ الله إليّ^(٢) نطقي، وهو حيّ على الدوام ولكن لا يلزم من حياته نطقه فبرّدّ عليه النطق عند سلام كلّ مسلم، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح كما أنّ الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوّة، فعبر عليه الصلاة والسلام بأحد المتلازمين عن الآخر. وممّا يحقّق

(١) في ج: «عودها في البدن».

(٢) في ج: «عليّ».

ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين عملاً بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَنَّكَ اثْنَيْنِ
وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾. انتهى.

وهذا الذي قاله من أنه لا يلزم من حياته نطقه بعيد أو ممنوع، وما
قلته من التأويلات أوجه وأقعد.

٢٠٤٣/٧١٠ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنِ
الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَبِيعَةَ
- يَعْنِي ابْنَ الْهَدَيْرِ - قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ وَاحِدٍ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟
قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا
عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمَ فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا». فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ
الشُّهَدَاءِ قَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا».

(فيذا قبور بمحنية) أي: بحيث ينعطف الوادي وهو منحناه أيضاً،
ومحاني الوادي معاطفه.





كتاب النكاح

[باب التحريض على النكاح]

٢٠٤٦/٧١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ بِمِنَى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَحْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ
لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَجِئْتُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا
نَزَّوْجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِجَارِيَةٍ بِكَرٍ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ
مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعِنَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ
لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ
وَجَاءَ».

(الباءة) بالمد كناية عن النكاح.

فعليه بالصوم فإنه له وجاء) بالكسر والمد، وأصله أن ترض أنثيا
الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي،
وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح
كما يقطعه الوجاء، قال في النهاية: وروي وجى بوزن عصا، يريد التعب

والحفي وذلك بعيد، إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وُجِي فتر عن المشي، فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي.

* * *

[باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين]

٢٠٤٧/٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

(تنكح النساء لأربع) هذا إخبار عن عادة الناس.

* * *

[باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء]

٢٠٤٩/٧١٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمُرَوَزِيِّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرَّبَهَا». قَالَ أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

(عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس) الحديث. هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث جابر، وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث حسن صحيح ولم يصب من قال: إنه موضوع، قال: ولا يلتفت إلى ما وقع من ابن الجوزي

حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات، وقد قال الحافظ زكيّ الدين المنذري في مختصر السنن رجال إسناده يحتجّ بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد.

قلت: وله طرق وشواهد أوردتها في مختصر الموضوعات، وفي النكت البديعات.

وقد تكلم الناس على معناه، وحاصل ما حملوه عليه شيثان؛ أحدهما: أنه كناية عن الفجور، وهذا قول أبي عبيد وابن الأعرابي وبه جزم الخطّابي فقال: معناه الزّية وأنها مطاوعة لمن أَرادها. والثاني: أنه كناية عن بذلها الطّعام وهو قول الأصمعي، وقال النسائي عقب تخريجه: قيل كانت سخية تعطي، وقال أحمد ابن حنبل: ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله ولم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر، قال في النهاية: وهذا أشبه. وقال القاضي أبو الطيّب الطبري: القول الأوّل أولى لأنّه لو كان المراد به السخاء لقليل لا تردّ يد ملتمس، لأنّه لا يعتبر عن الطلب باللمس وإنما يعتبر عنه بالالتماس، يقال: لمس الرجل إذا مسّه، والتمس منه إذا طلب منه، ولأنّ السخاء مندوب إليه فلا يكون المرأة معاقبة لأجله بالفراق فإنّ الذي تعطيه إمّا من مالها أو من مال الزوج فعليه صونه وحفظه وعدم تمكينها منه، فلم يتعيّن الأمر بتطبيقها. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن الكبير: كأنّ معناه تتلذذ بمن يلمسها فلا تردّ يده، وأمّا الفاحشة العظمى فلو (أرادها)^(١) الرجل لكان بذلك قاذفًا. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير: حمل اللّمس على الزنا بعيد جدًّا، والأقرب حمله على أنّ الزوج فهم منها أنّها لا تردّ من أراد منها السوء، لا أنّه (تحقّق)^(٢) وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطًا، فلما أعلمه أنّه لا يقدر على فراقها لمحبتّه لها وأنّه لا يصبر على ذلك، رخص له في إبقائها لأنّ محبته لها محقّقة، ووقوع الفاحشة منها متوهم.

(١) في أ: «أراد بها».

(٢) في أ: «محقق».

(غَرَّبَهَا) بالغين المعجمة فعل أمر من التغريب، قال الخطابي: معناه أبعدها، يريد الطلاق، وقد وقع في رواية النسائي والبزار بلفظ: «طلقها»، وفي رواية البيهقي بلفظ: «فارقها».

(قال أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها) قال في النهاية: أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها، وخاف النبي ﷺ إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام، وفي رواية النسائي قال: «إني لا أصبر عنها، قال: فأمسكها»، وفي رواية البيهقي قال: «إني أحبها».

٢٠٥٠/٧١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ».

(فإني مكائر بكم)^(١) زاد ابن حبان: «الأنبياء يوم القيامة».

* * *

[باب في قوله تعالى:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾]

٢٠٥١/٧١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَمَّادِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدِ الْعَنْوِيِّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا

(١) في أ: «مكائر بكم الأمم».

يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتُهُ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَانزَلَتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا».

(بغوي) أي: زانية.

[باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب]

٢٠٥٦/٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا». قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا. قَالَ: «أُخْتِكَ». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: «أَوْ تُحَبِّبِنَ ذَلِكَ». قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَأِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ دُرَّةَ شَكِّ زُهَيْرٍ - بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا نُؤْيِبَةُ فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(شركني) بكسر الراء.

[باب في رضاعة الكبير]

٢٠٥٨/٧١٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ
قَالَ: حَفِصٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

(فإنما الرضاعة من المجاعة) قال الخطابي: معناه أن الرضاعة التي
تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد
جوعه، وأما ما كان بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه ولا شبعه إلا
الخبز واللحم وما في معناهما، فلا حرمة له.

٢٠٥٩/٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ
حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ. فَقَالَ أَبُو
مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

٢٠٦٠/٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: أَنْشَرَ الْعَظْمَ.
(أنشر^(١) العظم) قال الخطابي: بالراء أي أحياه وشد قواه، وروي
بالزاي أي رفعه وأعلاه وأكبر حجمه.

[باب من حرم به]

٢٠٦١/٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنَسَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «أنشز».

سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا
وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾
فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ
فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ - وَهِيَ امْرَأَةُ
أَبِي حُدَيْفَةَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي
مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَبِرَّانِي فَضِلًّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:
«أَرْضِعِيهِ». فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ
فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ
إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ
كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ
فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ.

ويرى الفقهاء أن المقصود بالرضاعة هنا أن تفرغ سهلة بنت سهيل
لبنها في إناء وترسله لسالم ليشربه وتكرر ذلك خمس مرات وبذلك تحرم
عليه.

(ويراني فضلاً) بضم الفاء والضاد المعجمة أي متبذلة في ثياب مهنتي
أو في ثوب واحد.



[باب هل يحزم ما دون خمس رضعات]

٢٠٦٢/٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ﴾ ثُمَّ نُسِخْنَ: ﴿بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ﴾ فَتُوفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

(فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن) قال الخطابي: تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول.



[باب في الرضخ عند الفصال]

٢٠٦٤/٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: «الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ». قَالَ النَّفِيلِيُّ: حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ.

(ما يذهب عني مذمة (الرضاع)^(١)) قال: الغرّة العبد أو الأمة) قال الخطابي: يريد ذمام الرضاع وحقه، وفيها لغتان كسر الدال وفتحها، يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل، وحصنتك وأنت صغير، فكافيها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «الرضاعة».

وقال في النهاية: المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام، وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها، والمراد بمذمة^(١) الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً؟، وكانوا يستحبون أن يهبوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها.



[باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء]

٢٠٦٧/٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُصَيْفِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ.

(كره أن يجمع بين العمّة والخالة وبين الخالتين والعمّتين) قال الكمال الذميري في شرح المنهاج: (قد)^(٢) أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز، وإنما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين كلّ منهما عمّة الأخرى، وامرأتين كلّ منهما خالة الأخرى. فأما الأولى فصورتها أن يكون رجل وابنه تزوّجا امرأة وابنتها، تزوج الرجل البنت، وتزوّج الابن الأم، فولد لكلّ منهما ابنة من هاتين الزوجتين، فابنة الأب عمّة، وابنة الابن خالة ابنة الأب. وأمّا الثانية وهي الجمع بين العمّتين فصورتها أن يتزوج رجل أمّ رجل ويتزوج الآخر أمّ الآخر فيولد لكلّ منهما ابنة، فابنة كلّ (واحد)^(٣) منهما عمّة الأخرى. وأمّا

(١) في ج: بذمة.

(٢) في ب: «وقد».

(٣) في أ: «واحدة».

(الثالثة)^(١) وهي الجمع بين الخاليتين، فصورتها رجل تزوج ابنة رجل، وتزوج الآخر (ابنته)^(٢) فولدت لكل منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى.

٢٠٦٨/٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَدَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيهَا وَلِيهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُنْتَبِئُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَدَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنِ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. قَالَ يُونُسُ وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي

(١) في أ: «الثانية».

(٢) في ب: «زوجته».

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ قَالَ: يَقُولُ:
اَتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحَلَّتْ لَكُمْ أَرْبَعًا.

(بغير أن يقسط في صداقها) أي: يعدل فيه فيبلغ فيه ستة مهر مثلها.

٢٠٧١/٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -

الْمَعْنَى - قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ
أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ
اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ
لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي
وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا
أَذَاهَا». وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ.

(فإنما ابنتي بضعة مني) بفتح الباء وقد تكسر، أي أنها جزء مني كما

أن البضعة من اللحم.

[باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه]

٢٠٧٨/٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -

وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ - وَكِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا
عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

(عاهر) أي: زان.

[باب في الولي]

٢٠٨٣/٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَانْكَاحَهَا بَاطِلٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

(فإن تشاجروا) أي: تنازعوا واختلفوا.

٢٠٨٥/٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

(لا نكاح إلا بولي) قال الخطابي: تأوله بعضهم على نفي الكمال، وهو تأويل فاسد، لأن النفي في العقود يوجب الفساد، لأنه ليس لها إلا جهة واحدة، وليست كالعبادات التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل.

٢٠٨٦/٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا - وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ - فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ.

(فزوجه النجاشي رسول الله ﷺ) قال الخطابي: إنما ساق عنه المهر، فأضيف التزويج إليه، وكان الذي عقد عليها لرسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري وكله بذلك رسول الله ﷺ وبعث به إلى الحبشة في ذلك.



[باب قوله تعالى:

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾]

٢٠٩٠/٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنِي
عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا
بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ
يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا،
فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.
(فأحكم الله عن ذلك) أي: منع منه.

[باب في الاستئمان]

٢٠٩٥/٧٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

(آمروا النساء في بناتهن) بمد الهمزة، أي شاوروهن، وذلك من جهة
استطابت أنفسهن، وهو ادعى للألفة، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم
يكن برضى الأم، إذ البنات إلى الأمهات أميل وفي سماع قولهن أرغب،
ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه
النكاح من علة تكون بها، أو سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح. وقد يقال:
«وامروا» بالواو وليس بفتح.

[باب في الثيب]

٢٠٩٨/٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.

(الأيتم) المراد بها الثيب خاصة، وهي في الأصل التي لا زوج لها، ثيباً كانت أو بكرأ، مطلقة أو متوفى عنها.

٢١٠١/٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

(عن خنساء بنت خدام)^(١) بكسر الخاء المعجمة.



[باب في الأكفاء]

٢١٠٢/٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». قَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

(في اليافوخ) هو الذي يتحرك في وسط رأس الطفل، وياؤه زائدة.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «خدام».

[باب في تزويج من لم يولد]

٢١٠٣/٧٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - الْمَعْنَى -
 قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ - مِنْ أَهْلِ
 الطَّائِفِ - حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ:
 خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ
 أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ وَمَعَهُ دِرَّةٌ كِدْرَةٌ الْكُتَابِ فَسَمِعْتُ
 الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي
 فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقْرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ
 - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى جَيْشَ عِثْرَانَ - فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا
 بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أَرْوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي. فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ
 غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي
 جَهَّزْهُمْ إِلَيَّ. فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أَصْدِقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ
 بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ لَا أَصْدِقُ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبِقَرْنِ
 أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ». قَالَ قَدْ رَأَيْتِ الْقَتِيرَ. قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا». قَالَ
 فَرَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: «لَا تَأْتُمْ
 وَلَا يَأْتُمْ صَاحِبُكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَتِيرُ الشَّيْبُ.

(الطَّبْطَبِيَّةُ)^(١) قال الخطابي: «يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون
 المراد حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم على الأرض طب طب،
 والآخر أن يكون كناية عن الدرة، يريد صوتها إذا خفقت».

(وبقرن)^(٢) أي النساء أي: سن أي النساء.

(١) في ج: «الطبطبة».

(٢) في ب: «ويقولون».

[باب الصداق]

٢١٠٥/٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا
عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن
أبي سلمة قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صداق النبي ﷺ
قالت: ثنتا عشرة أوقية ونش. فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية.

(ونش) بفتح التون وتشديد الشين المعجمة، قال الخطابي: هو اسم
موضوع لهذا القدر من الدراهم، وهو عشرون درهماً، غير مشتق من شيء
سواه.

[باب قلة المهر]

٢١٠٩/٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ
وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ
زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.
قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(ردع زعفران) بمهملات وأوله مفتوح، أي أثره.

(مهيم) أي: ما شأنك، وهي كلمة يمانية.

[باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات]

٢١١٤/٧٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي

رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ
فَقَالَ لَهَا: الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ
سِنَانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ.

(بروع) بكسر الباء، ويقال بفتحها.

٢١١٦/٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ عَنْ
عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا
الخبر قال: فاختلفوا إليه شهراً أو قال: مرات قال: فإني أقول فيها
إن لها صداقاً كصداق نساءها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث
وعليها العدة فإن يك صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن
الشیطان والله ورَسُولُهُ بَرِيئَانِ.

فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانَ فَقَالُوا: يَا ابْنَ
مَسْعُودٍ، نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعَ بِنْتِ
وَاشِقِ وَإِنَّ زَوْجَهَا هَلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ كَمَا قَضَيْتَ.

قَالَ فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرِحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(لا وكس) أي: لا نقصان (ولا شطط) أي: لا عدوان، وهو الزيادة
على قدر الحق.

(فإن يكن صواباً فمن الله) أي: من توفيقه (وإن يكن خطأ فمني ومن
الشیطان) أي: من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه علي وجه
الحق فيه.

[باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً]

٢١٢٥/٧٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَهَا شَيْئاً».

قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟».

(درعك الحطميّة) قال في النهاية: هي التي تحطم السيوف أي تكسرها، وقيل هي العريضة الثقيلة، وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال.

٢١٢٩/٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

(أو حباء) بالكسر والمد، أي عطية.

(وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) قال الخطابي: هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر.

[باب ما يقال للمتزوج]

٢١٣٠/٧٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ

الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

(رقياً الإنسان) بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز، أي هنا ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرفاء والبنين و(نهى)^(١) عنه.



[باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى]

٢١٣١/٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ - الْمَعْنَى - قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ اتَّفَقُوا - يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكَرَاءٍ فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ». قَالَ الْحَسَنُ «فَاجْلِدْهَا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ «فَاجْلِدُوهَا». أَوْ قَالَ: «فَحُدُّوهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بِنْتُ أَكْثَمَ نَكَحَتْ امْرَأَةً وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ.

(والولد عبد لك) قال الخطابي: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إذا

(١) في ب: «نهوا».

كان من حزة فكيف يستعبده؟ قال: ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر،
أنه أوصاه به خيراً، أو أمره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون
كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه.

[باب في حق الزوج على المرأة]

٢١٤٠/٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
عَنْ شَرِيكٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ
الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ: رَسُولَ اللَّهِ، أَحَقُّ أَنْ
يُسْجَدَ لَهُ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ
يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. قَالَ:
«أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلَا
تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ
لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

(لمرزيان) قال في النهاية: هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون
الملك، معرب وأهل اللغة يضمون ميمه.

[باب في حق المرأة على زوجها]

٢١٤٢/٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو
فَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ

وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ - أَوْ اكْتَسَبَتْ - وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تُقَبِّحُ» أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ.

[ولا يقبح^(١) أي: لا يقول قبح الله وجهك]^(٢).

(ولا تهجر إلا في البيت) أي: لا يهجرها إلا في المضجع، ولا يتحول عنها أو يحولها إلى دار أخرى.



[باب في ضرب النساء]

٢١٤٦/٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عُبيد اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرُونِ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ».

(ذثر^(٣) النساء على أزواجهن) أي: نشزن عليهم واجترأن.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «تقبح».

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في أ.

(٣) في سنن أبي داود المطبوع: «ذثرن».

٢١٤٧/٧٤٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسَلِّيِّ
 عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
 يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

(لا يسأل الرجل فيم^(١) ضرب امراته)^(٢).



[باب ما يؤمر به من غض البصر]

٢١٤٨/٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي
 يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:
 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ».

(عن نظرة الفجاءة)^(٣) بالضم والمد (فقال: اصرف بصرك)^(٤) قال
 الخطابي: ويروى «أطرق بصرك» فالإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره،
 والصرف أن يقبله إلى الشق الآخر والناحية الأخرى.

٢١٥١/٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى
 حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ
 شَيْطَانٍ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ».

(١) كذا رسمت في النسخ الثلاث، وفي سنن أبي داود المطبوع: «فيما».

(٢) لم يرد شرح هذه الجملة في النسخ الثلاث.

(٣) في سنن أبي داود المطبوع: «الفجاءة».

(٤) في ب: «وجهك».

(فإنه يضم ما في نفسه) أي: يضعفه ويقلله، من الضمور وهو الهزال والضعف.

٢١٥٢/٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرِزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمُنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

(ما رأيت شيئاً أشبه باللمم) قال الخطابي: يريد بذلك ما عفا الله عنه من صفار الذنوب، وهو معنى قوله ﴿إِلَّا اللَّمَمُ﴾، وهو ما يلتم به الإنسان من صفار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه.

[باب في وطء السبايا]

٢١٥٦/٧٥١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحًا فَقَالَ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ بُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

(مجحًا) بجيم ثم حاء مهملة، وهي الحامل المقرب التي دنا ولادها. (كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له) قال الخطابي: يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها بأن ينفس ما كان في الظاهر حملاً، وتعلق من وطئه، فلا يجوز له نفيه واستخدامه.

٢١٥٨/٧٥٢ - حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيباً قَالَ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». يَعْنِي إِثْبَانَ الْحَبَالَى، «وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ».

(يسقي ماءه زرع غيره) قال الخطابي: شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض.

[باب في جامع النكاح]

٢١٦٠/٧٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيُقِلِّ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ». فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ.

(جبلتها) أي: خلقتها وطبعتها عليه.

(بذروة سنامه) بكسر الهمزة، أي أعلاه.

٢١٦٣/٧٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا
جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

٢١٦٤/٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ -
أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلٌ وَثِنٍ - مَعَ هَذَا
الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلٌ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ
فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ
أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ
فَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا
الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ
مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ
رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ
وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى
شَرِيَّ أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَيُّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ
وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

(عن ابن عباس قال: إن ابن عمر، والله يغفر له، أوهم) قال
الخطابي: هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير ألف، يقال: وهم
الرجل بالكسر إذا غلط في الشيء، وهم بالفتح إذا ذهب وهمه إلى
الشيء، وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً.

قال: ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس.

قلت: كان ابن عمر يقول: إن الآية أنزلت في إتيان المرأة في دبرها، هكذا أخرجه عنه ابن جرير (وغيره)^(١)، وهو في صحيح البخاري بلفظ: قال: «يأتيها في»، على الاكتفاء.

(شرحاً) وهو وطء المرأة وهي مبسوطة على قفاها.

(شري أمرهما) بالشين المعجمة، بوزن رضي، أي عظم وتفاقم ولجوا

فيه.



[باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله]

٢١٧٤/٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا
مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَادٌ كُلُّهُمُ عَنِ
الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَثَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ
عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ
حَصَى أَوْ نَوَى - وَأَسْفَلُ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ - وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا
أَنْفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ
فَقَالَ: أَلَا أَحَدْتُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:
بَيْنَا أَنَا أُوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ.
فَقَالَ: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدُّوسِيَّ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

(١) في أ: «ونحوه».

رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى
إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا فَتَهَضَّبْتُ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى
مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ
نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ
شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». قَالَ: فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا. فَقَالَ: «مَجَالِسَكُمْ
مَجَالِسَكُمْ». زَادَ مُوسَى «هَا هُنَا». ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ
قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجَالِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ
الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَبْرَأَ
بِسِتْرِ اللَّهِ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا
فَعَلْتُ كَذَا». قَالَ فَسَكَتُوا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ
تُحَدِّثُ». فَسَكَتْنَ فَجِئَتْ فَتَاةٌ - قَالَ مُؤَمِّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ - عَلَى
إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا
مِثْلُ ذَلِكَ».

فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ فَقَضَى
مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ
رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ
رِيحُهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمِّلٍ وَمُوسَى «أَلَا لَا
يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَكِدٍ أَوْ وَالِدٍ».
وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأَنْسَبْتُهَا وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدِّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقِنَهُ كَمَا
أُحِبُّ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ
الطُّفَاوِيِّ.

(تثويت أبا هريرة) بالمثلثة وتشديد الواو بعدها، أي: جئته ضيفاً،
والثوي الضيف.

(من أحسن الفتى) أي: من أبصره.

(فليسبح القوم) هو خاص بالرجال لغةً، قال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء





كتاب الطلاق

[باب فيمن خبب امرأة على زوجها]

٢١٧٥/٧٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ».

(من خبب) بقاء معجزة وموحدتين، أي أفسد وخدع.

[باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له]

٢١٧٦/٧٥٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتُنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

(لتستفرغ صحفتها) قال الخطابي: هذا مثل يريد بذلك الاستئثار عليها بحفظها، فتكون كمن أفرغ صحفة غيره وكفأ ما في إناؤه فقلبه في إناء نفسه.

[باب في طلاق السنّة]

٢١٨٥/٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَانَ مَوْلَى عُرْوَةَ
 يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا
 وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ:
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ
 وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ
 طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ
 طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ أَبُو
 الزُّبَيْرِ.

(والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) قال الخطابي: قال
 أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، قال: ويحتمل أن
 يكون معناه أنه لم يره شيئاً جائزاً في السنّة وإن كان لازماً (له) (١).

(١) غير موجود في ب.

[باب في الطلاق قبل النكاح]

٢١٩٠/٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عبدالعزیز بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقُ
إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا عِثْقٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا بَيْعٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ». زَادَ
ابْنُ الصَّبَّاحِ «وَلَا وِفَاءٌ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ».

٢١٩١/٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عبدالرَّحْمَنُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ
عَلَى قَطِيعَةٍ رَجِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ».

(ومن حلف على معصية فلا يمين له) قال الخطابي: يحتمل وجهين؛
أحدهما: أن يكون أراد به اليمين المطلقة، فيكون معناه فلا يبر في يمينه
لكن يحنث ويكفر، والآخر: أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج
اليمين، كقوله إن فعلت كذا فله علي أن أذبح ولدي، فإن هذه يمين باطلة
لا يلزم الوفاء بها ولا كفارة فيها ولا فدية.

[باب في الطلاق على غلط]

٢١٩٣/٧٦٢ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ
الْحَمْصِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِلَيْنَا
قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى

صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا إِعْتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِغْلَاقُ أَظُنُّهُ فِي الْغَضَبِ.

(لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق) قال الخطابي: هو الإكراه.

قال في النهاية: لأن المكره مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان.

[باب في الرجل يقول لامراته يا أختي]

٢٢١٢/٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا نِثْنَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ ﴿٨٩﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كِبَرُهُمْ هَذَا﴾ وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَتَى الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكْذِبِينِي عِنْدَهُ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاثاً) الحديث قال العلماء: إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة لكونه قال قولاً يعتقد السامع كذباً لكنه إذا حقق

لم يكن كذباً لأنه من باب المعارض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض، فقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (٨٩) يحتمل أن يكون أراد إني سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويحتمل أنه أراد إني سقيم بما (قدر)^(١) عليّ من الموت. وذكر التووي عن بعضهم، أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت، قال الحافظ ابن حجر: وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تعريضاً.

وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ قال القرطبي: هذا قاله متهماً للاستدلال على أن الأصنام ليست بألهة، وقطعاً لقومه في قولهم إنها تضرّ وتنفع، وهذا الاستدلال يتجوز^(٢) فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ بقوله: ﴿فَشَلُّوهُمْ إِن كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ (٩٣). قال ابن قتيبة: معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا. فالحاصل أنه مشروط بقوله: ﴿إِن كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ (٩٣)، أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب.

وقوله: (إنها أختي) يعتذر عنه بأن المراد أنها أخته في الإسلام.

(ثتان في ذات الله) خضهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضاً في ذات الله، لكن تضمّنت حظاً لنفسه ونفعاً له، بخلاف الشنتين الأخريين^(٣) فإنهما في ذات الله محضاً.

(في أرض جبّار) اسمه عمرو بن امرء القيس بن سبأ، وكان على مصر، ذكره السهيلي، وقيل اسمه صادق وكان على الأردن، حكاه ابن قتيبة، وقيل سنان بن علوان، حكاه الطبري.

(هي أحسن الناس) في مسند أبي يعلى من حديث أنس: «أعطي يوسف وأمه شطر الحسن» يعني^(٤) سارة.

(١) في أ: «قدّرت».

(٢) في ج: «متجوز».

(٣) في ب: «الأخيرتين».

(٤) في ج: «حتى».

(وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك) قال في فتح الباري: يشكّل عليه كون لوط كان معه، كما قال تعالى: ﴿فَقَامَنَ لَمَّا لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾، قال: (ويمكن أن)^(١) يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك الأرض التي وقع له فيها ما وقع، ولم يكن لوط معه إذ ذاك.



[باب في الظهار]

٢٢١٣/٧٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عِيَّاشٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبِيَّاضِيُّ - قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئاً يُتَابَعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ». قُلْتُ أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: «حَرِّزُ رَقَبَةً». قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ وَهَلْ أُصِيبُ الَّذِي أُصِيبُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ قَالَ: «فَأَطْعِمِ وَسَقَا مِنْ تَمْرِ

(١) في ج: «ولكن».

بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَحَشِينِ مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا». فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي - أَوْ أَمَرَ لِي - بِصَدَقَتِكُمْ، زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: بَيَاضَةٌ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

(بتابع بي) التتابع بمشاة تحتية قبل العين المهملة، الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية.

(أنت بذاك) قال الخطابي: معناه أنت الملمم بذاك وأنت المرتكب له.

(بتنا وحشين) أي: مقفرين ما لنا طعام، يقال رجل وحش بالسكون إذا كان جائعاً لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع.

٢٢١٤/٧٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا

ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ: فَأَتَيْتِ سَاعَتَيْدَ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي هَذَا إِنَّهَا

كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَخُو عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(بعرق) بفتح الزاء زنبيل^(١) منسوج من نسائج الخوص.

٢٢١٩/٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ.

(وكان رجلاً به لمم) قال الخطابي وابن الأثير: اللَّمَمُ ههنا الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهنَّ والتوقان إليهنَّ، وليس من الخبل والجنون، فإنه لو ظاهرَ في تلك الحال (لم يلزمه شيء)^(٢)، واللَّمَمُ في غير هذا طرف من الجنون يلتم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه.

قلت: ينافي هذا التفسير، ما في مستدرک الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة قالت: «إِنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ امْرَأَةً أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ امْرُؤًا^(٣) بِهِ لَمَمٌ، فَإِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ»، وما في طبقات ابن سعد [عن عمران (بن)^(٤) أنس]^(٥) قال: «كَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ، وَكَانَ يَفِيقُ أحياناً فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته، فقال: أنت علي كظهر أمي ثم (ندم)^(٦)» الحديث، فعرف بهذا أَنَّ اللَّمَمَ ههنا هو الخبل، وأنَّ الظُّهَارَ وقع في زمن إفاقة منه.

-
- (١) الزنبيل: القفة والجراب، والوعاء الذي يحمل فيه.
 - (٢) في أ: «لم يكن فيه شيء»، وفي معالم السنن: «لم يكن يلزمه شيء».
 - (٣) في ج: «رجلاً».
 - (٤) في أ: «عن».
 - (٥) في طبقات ابن سعد ٤٢٨/٢ (ط: دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م): «عن عمران بن أبي أنس عن أبيه».
 - (٦) في أ: «قدم».

[باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرّ أو عبد]

٢٢٣٤/٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا.

(أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً) قال الخطابي: كان
الشافعي يقول حديث بريرة هو الأصل في باب المكافاة في النكاح.

[باب حتى متى يكون لها الخيار]

٢٢٣٦/٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ -
يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ
صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ
أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ - عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ - فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

(قربك) بكسر الراء.

[باب في من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان]

٢٢٤١/٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّامِرِ عَنْ
الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ ابْنِ عُمَيْرَةَ. وَقَالَ وَهْبُ الْأَسَدِيُّ - قَالَ:

أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ: مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الصَّوَابُ. يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ.

(عن حميضة^(١)) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة.

[باب في اللعان]

٢٢٤٨/٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا». قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

(أدعج العينين) قال في النهاية: الدعج شدة سواد العينين وغيرها. وقد حمل الخطابي هذا الحديث على سواد اللون جميعه وقال: إنما تأولناه على سواد الجلد لأنه قد روي في خبر آخر.

(كأنه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء، دويبة كالعظاءة تلزق بالأرض.

٢٢٥٣/٧٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لَلَيْلَةُ جُمَعَةٍ فِي

(١) في أ: «عن حميضة بن الشمردل».

الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا
وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ فَإِنْ سَكَتَ
سَكَتَ عَلَى غَيْظِ وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظِ. فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ افْتَحْ». وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ
النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعْنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ
الْكَاذِبِينَ قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ». فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ
فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا». فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ
جَعْدًا.

(اللهم افتح) أي: احكم، أو بين الحكم فيه.

٢٢٥٤/٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا
هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ
امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ
أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى
امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي
ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ
فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِمَنِ الصِّدْقَيْنِ ﴿٦﴾﴾ فَأَنْصَرَفَ
النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ

يَقُولُ «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ.

(البينة) بالنصب، أي: احضر البينة.

(ولأ فحدّ في ظهره) أي: ولأ تحضرها.

(فتلكّات) أي: توقفت وتبطّأت أن تقولها (ونكصت) أي: رجعت القهقري.

(أكحل العينين) قال في النهاية: الكحل بفتححتين، سواد في أجفان العين خلقة، والرّجل أكحل.

(سابغ الأليتين) أي: تامهما وعظيمهما.

(خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والذال المهملة واللام المشددة وجيم، أي غليظهما.

٢٢٥٦/٧٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيْهِ فَكَّرَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ﴾ الْآيَتَيْنِ كَلْتِيهِمَا فَسُرِّيَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَشِرْ يَا هَلَالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرْجًا
وَمَخْرَجًا». قَالَ هَلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا». فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا فَقَالَ
هَلَالٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا». فَقِيلَ لِهَلَالٍ: اشْهَدْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَا
هَلَالُ، اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ
الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا
كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا. فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ
الْكَاذِبِينَ ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا
أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ.
فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ
غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا
وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلِذَلِكَ وَمَنْ رَمَاهَا
أَوْ رَمَى وَلِذَلِكَ فَعَلِيهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ
أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ
بِهِ أَصْنِيهَبَ أُرَيْصِحَ أُتَيْبِحَ حَمَشَ السَّاقِينِ فَهُوَ لِهِلَالٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
أُورَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ
فَجَاءَتْ بِهِ أُورَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَهَآ شَانٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبِ.

(فلم يهجه) أي: لم يزعجه ولم ينفره.
(فسري) أي: كشف.

(أصيهب) قال الخطابي: تصغير أصهب، وهو الذي تعلوه صهبة، وهو كالشقرة.

وقال ابن الأثير: المعروف أن الصهبة مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد.

(أريصح) تصغير أرحح براء وصاد وحاء مهملتين، وهو الخفيف الإليتين، ويقال: أرحح بالسين والصاد بدل منها، ويقال أرحح بالعين والحاء بدل منها، وذكر الهروي أن الأرحح الناتئ الإليتين، وأنكر عليه.

(أثييح) تصغير أثيح بمثلثة ثم موحدة وجيم، وهو الناتئ الشج، وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر.

(حمش الساقين) بالشين المعجمة، أي: دقيهما.

(أورق) أي: أسمر (جعداً) أي: ليس سبط الشعر (جمالياً) بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد المثناة التحتيّة، أي عظيم الخلق ضخّم الأعضاء تامّ الأوصال، شبه خلقه بخلق الجمل، يقال ناقة جمالية إذا شبّهت بالفحل من الإبل في عظم الخلق.

[باب إذا شك في الولد]

٢٢٦٠/٧٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ:

نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا». قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تَرَاهُ». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

(نزعه عرق) يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه.

[باب في ادعاء ولد الزنا]

٢٢٦٤/٧٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلْمٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الدِّيَالِ - حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لِحِقَ بِعَصْبَتِهِ وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا معتمر) أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عمرو بن الحصين عن معتمر وصححه، وقال الذهبي في تلخيصه: «لعله موضوع، فإن ابن الحصين تركوه». وقد عرفت براءته منه.

(لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته) قال الخطابي وابن الأثير: المساعاة الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإمام دون الحرائر، وذلك لأنهن كنّ يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، يقال ساءت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرض، فأبطل ﷺ المساعاة في الإسلام، (ولم)^(١) يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به.

(١) في ب: «وأن».

(ومن ادعى ولدا لغير^(١) رشدة)^(٢) يقال: هذا ولد رشدة بالكسر والفتح إذا كان بنكاح صحيح، وضده ولد زنية.

٢٢٦٥/٧٧٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - وَهُوَ أَشْبَعُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاؤُهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنْ كُلٌّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاؤُهُ فَهُوَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ.

(قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه) الحديث قال الخطابي: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وبيان ذلك، أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين وهن البغايا، وكان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها وقد وطئها غيره بالزنا، فربما ادّعاها الزاني وادّعاها السيد، فحكم ﷺ بالولد لسيدها لأن الأمة فراش له كالحرة، ونفاه عن الزاني، فإن دعي للزاني مدة وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ولم يكن ادّعاها في حياته ولا أنكره، ثم ادّعاها ورثته بعد موته واستلحقوه، فإنه يلحق به ولا يرث أباه، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إن كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه ولم يرد إلى حكم الإسلام،

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «من غير».

(٢) في ج: «ومن ادعى ولد رشدة».

فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه، كان شريكهم فيه إسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه، فإن كان سيّد الأمة أنكر الحمل ولم يدعه، فإنه لا يلحق به وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته.

[باب في القافة]

٢٢٦٧/٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ يَوْمًا مَسْرُورًا وَقَالَ عُثْمَانُ يُعْرِفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِي رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

(أسارير وجهه) هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتنكسر، واحدها سرّ وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير.

[باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية]

٢٢٧٢/٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ

النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ
يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ
الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمِثِهَا أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي
مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ
الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ
ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْإِسْتَبْضَاعِ
وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلَّهُمْ يُصِيبُهَا
فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ
يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ
الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَتُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ
مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ
عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ
رَايَاتٍ يَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا
جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَاطَهُ وَدَعِيَ
ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ.

(فالتاطه) أي: استلحقه والتصق به ودعي ابنه.

[باب الولد للفراش]

٢٢٧٤/٧٧٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ
رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(لا دعوة في الإسلام) بكسر الدال، وهي ادعاء الولد، قال في النهاية: الدعوة بالكسر في النسب، وهو أن ينتسب^(١) الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش.

(وللعاهر الحجر) قال الخطابي: يحسب أكثر الناس أن معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة، وليس كذلك، لأنه ليس كل زان يرحم، وإنما معنى الحجر هنا الحرمان والخيبة.

٢٢٧٥/٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونِ أَبُو يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبِيدَ اللَّهِ ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٍّ يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّهُ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَعَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا فَقَالَتْ هَذَا لِیُوحَنَّهُ. فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيُّ قَالَ فَسَأَلَهُمَا فَاغْتَرَفَا فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. وَأَحْسِبُهُ قَالَ فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

(طبن لها) قال في النهاية: أصل الطبن والطبانة الفطنة، يقال طبن لكذا طبانة فهو طبن، أي هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة، هذا إذا روي بكسر الباء، وإن روي بالفتح كان معناه خيبتها وأفسدها.

(١) في ج: «ينسب».

(فراطنها بلسانه) في النهاية: الرطانة بفتح الزاء وكسرهما والترانن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بها غالباً كلام العجم.

[باب من أحق بالولد]

٢٢٧٦/٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السَّلْمِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

(حواء) بكسر الحاء والمد، المكان الذي يحوي الشيء أي: يضمه ويجمعه.

[باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس]

٢٢٩٢/٧٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاجِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(في مكان وحش) أي: خلاء لا ساكن به.

[باب إحداد المتوفى عنها زوجها]

٢٢٩٩/٧٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوْفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتُ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ تُوْفِيِّ أَخُوهَا فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ

تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ.

(حفشاً) هو البيت الصغير.

(فتفتض به) قال الخطابي: فسرته القتبي^(١) فقال: هو من فضضت الشيء إذا كسرته أو فرقته، ومنه فض خاتم الكتاب، والمراد أنها كانت تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة، ومعنى رميها بالبعرة أي (كأنتها)^(٢) تقول: كأن جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة، كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوج.



[باب في المتوفى عنها تنتقل]

٢٣٠٠/٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَتَقْتُلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَشْرِكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعَيْتُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ فَقَالَ: «امْكُئِي فِي بَيْتِكَ

(١) في معالم السنن: «القعبي».

(٢) في ب: «كانت».

حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

(الفريضة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتيّة وفتح العين المهملة.

(بطرف القدوم) هو بالتخفيف والتشديد، على ستة أميال من المدينة.

[باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها]

٢٣٠٢/٧٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْفُهَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ - السَّهْمِيُّ عَنْ هِشَامٍ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ - عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا أَذْنَى طَهَّرْتَهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

قَالَ يَعْقُوبُ مَكَانَ عَصَبٍ «إِلَّا مَغْسُولًا». وَزَادَ يَعْقُوبُ «وَلَا تَحْتَضِبُ».

(ثوب عصب) بمهملتين وموحدة، برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال برد عصب وبرد عصب بالتنوين والإضافة، وقيل هي برود مخططة.

(بنبذة من قسط) يريد بها اليسير منه.

٢٣٠٤/٧٨٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

(ولا الممشقة) هي المصبوغة بالمشق، بالكسر، وهي المغرة^(١).

٢٣٠٥/٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ - فَأَرْسَلْتُ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَسْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ. ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: «إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ». قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قَالَتْ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِالسُّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ».

(بكحل الجلاء) بالكسر والمد، وهو الإثمد لأنه يجلو البصر، وقيل هو بالفتح والمد والقصر، ضرب من الكحل.

(١) المغرة: طين أحمر يُصَبَغُ بِهِ.

(بشَبِّ الوجه) (بفتح أوله وضم المعجمة)^(١) وتشديد الموحدة، أي يلوّنه ويحسّنه ويوقد اللّون.

[باب في عذة الحامل]

٢٣٠٦/٧٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِنْ شَهَدَ بَدْرًا - فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا عَيْرٌ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَظْهَرَ.

(تعَلَّتْ من نفاسها) قال الخطابي: أي طهرت من دمها. قال ابن

(١) في أ: «بضم أوله وكسر المعجمة».

الأثير: ويروى تعالت أي ارتفعت وظهرت، ويجوز أن يكون من قولهم تعل الرجل من علته إذا برئ، أي خرجت من نفاسها وسلمت.

٢٣٠٧/٧٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ شَاءَ لَاعَنَتْهُ لِأَنْزَلَتْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا.

(من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصصى بعد الأربعة الأشهر وعشراً) قال الخطابي: يعني بسورة النساء القصصى سورة الطلاق، ويريد أن نزول هذه السورة إنما كان بعد نزول سورة البقرة، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحوامل^(١) فقال: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. فظاهر هذا الكلام منه أنه حمله على النسخ، وأن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ، لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في البقرة في عدد الحوائل وهذه في الحوامل.

[باب في عدة أم الولد]

٢٣٠٨/٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطْرِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ.

(١) في ب: «الحامل».

(لا تلبسوا علينا سنة نبينا) قال الخطابي: يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصاً وتوقيفاً، والآخر: أن يكون ذلك منه اجتهاداً على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبهه أن يصرح به، وأيضاً فإن التلبس لا يقع في النصوص، إنما يكون غالباً في الرأي والاجتهاد.

[باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره]

٢٣٠٩/٧٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - يَعْنِي ثَلَاثًا - فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

(عسيلة) تصغير عسل، وقيل: إن الهاء إنما أثبتت فيها على نية اللذة، وقيل: إن العسل يؤنث ويذكر.

[باب في تعظيم الزنا]

٢٣١١/٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مُسَيْكَةُ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾.

(مسيسة) بالتصغير.



كتاب الصيام

[باب مبدأ فرض الصيام]

٢٣١٤/٧٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو
أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ
فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا وَإِنْ صَرَمَةَ بَنَ قَيْسَ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ
صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا.
فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ. فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى
غَشِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿أَجَلٌ
لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاوِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

(صرمة بن قيس) بكسر الصاد المهملة وسكون الزاء.



[باب الشهر يكون تسعاً وعشرين]

٢٣١٩/٧٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ أُصْبَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ يَغْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ.

(وخنس أصبعه) أي: أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها.

٢٣٢٠/٧٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تُصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرْ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ.

(فإن غم عليكم) أي: غطي (فاقدروا له) بضم الدال، قال الخطابي: معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، كما صرح به في الحديث الآخر.

(قتره) بفتحات، هي الغبرة في الهواء الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال.

٢٣٢٣/٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ.

(شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجّة) قال الخطابي: اختلف في تأويله، فقيل معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، وقيل معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان، إن كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال،

وقيل: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

[باب إذا أخطأ القوم الهلال]

٢٣٢٤/٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ - فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنَحْرٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

(فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون) قال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرتهم ماض ولا عتب عليهم، وكذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته، وتجزئهم أضحاهم كذلك، وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده.

[باب في التقدم]

٢٣٢٨/٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُئِمْتَ مِنْ سَرَرِ شُعْبَانَ شَيْئاً». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا». وَقَالَ أَحَدُهُمَا «يَوْمَيْنِ».

(هل صمت من سرر^(١) شعبان) إلى آخره. قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يقول في هذا الحديث أن سؤاله سؤال زجر وإنكار، لأنه نهى أن يستقبل الشهر بصوم يوم أو يومين. قال: ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فلذلك قال له في سياق الحديث (فإذا أفطرت) يعني من رمضان (فصم يومين) فاستحب له الوفاء بهما.

وقال عبدالغافر الفارسي في مجمع الغرائب: في بعض الروايات هل صمت من سرّة هذا الشهر، كأنه أراد وسطه، لأن السرّة وسط قامة الإنسان.

٢٣٢٩/٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةَ بْنِ فَرَوَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلِ الَّذِي عَلَى بَابِ جِمَصَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَيْئِيُّ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ».

(صوموا الشهر وسرّه) قال في النهاية: الشهر الهلال، سمي به لشهرته وظهوره، أراد صوموا أول الشهر وآخره.

وقال في حرف السين في قوله «وسرّه»: أي: أوله، وقيل مستهله، وقيل وسطه، وسر كل شيء جوفه، فكأنه أراد الأيام البيض. قال الأزهري: لا أعرف السرّ بهذا المعنى، إنما يقال سِرَّ^(٢) الشهر وسراره وسرره وهو آخر ليلة يستسِرُّ الهلال بنور الشمس.

٢٣٣٠/٨٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ - فِي هَذَا

(١) في طبعة الدعاس والشيخ محيي الدين: «شهر».

(٢) في النهاية: «سِرار».

الْحَدِيثِ - قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - يَقُولُ: سِرُّهُ أَوْلَهُ.

(قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سره أوله) قال الخطابي: أنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغة، والصحيح أن سره آخره، حدثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال: سره آخره، وهذا هو الصواب. قال: وأما قوله صوموا الشهر، فإن العرب تسمي الهلال الشهر، تقول رأيت الشهر أي الهلال، وقال الشاعر:
والشهر مثل قلامة الظفر

أي: الهلال، وإذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله: «صوموا الشهر» فقد علم أن الأمر بصيام سره هو غير أوله.

وقال البيهقي: رواه غيره عن الأوزاعي أنه قال: «سره آخره» وهو الصحيح، وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك، أو أراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر، وقيل: أراد بسره وسطه، وسر كل شيء جوفه، فعلى هذا أراد أيام البيض. انتهى.

* * *

[باب وقت السحور]

٢٣٤٦/٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفُقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

(يستطير) أي: يعترض في الأفق ويتشر ضوءه هناك.

٢٣٤٨/٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو عَنْ
 عبد الله بن النُّعْمَانِ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ
 لَكُمْ الْأَحْمَرُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

(ولا يهيدنكم الساطع المصعد) قال في النهاية: أي لا تنزعجوا للفجر
 المستطيل فتمتنعوا عن السحور فإنه الصبح الكذاب، وأصل الهيد الحركة،
 وقد هدت الشيء أهيدته هيدا إذا حرّكته وأزعجته، والساطع المصعد، يعني
 الصبح الأول المستطيل. وقال الخطابي: لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد
 الزجر، والساطع المرتفع، وسطوعه ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض.

(حتى يعترض لكم الأحمر) قال الخطابي: معناه أن يستبطن البياض
 المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تمام طلوعه ظهرت أوائل
 الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة.

٢٣٤٩/٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا
 عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ - الْمَعْنَى - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَارِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ
 الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً
 أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَنظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ إِنَّمَا هُوَ
 اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». قَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ».

(إن وسادك إذن لعريض طويل) قال الخطابي: فيه قولان؛ أحدهما:
 أنه يريد أن نومك إذن لكثير وكنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم يتوسده،
 أو يكون أراد ليلك إذن طويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى
 يتبين لك سواد العقال من بياضه، والقول الآخر: أنه كنى بالوساد عن
 الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام، والعرب تقول:

فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة، وقد روي: «إنك عريض القفا». وقال في النهاية: الوساد والوسادة المخدة، فكنى بالوساد عن النوم لأنه مظنته، أو عن عرض قفاه وذلك دليل الغباوة، وقيل أراد من توسد الخيطين المكنى بهما عن الليل والنهار عريض (الوساد)^(١).

[باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده]

٢٣٥٠/٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

(إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) قال الخطابي: هذا على قوله: «إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وقال البيهقي: هذا إن صح، فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر.

[باب وقت فطر الصائم]

٢٣٥١/٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ - الْمَعْنَى - قَالَ

(١) غير موجود في أ.

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا». زَادَ مُسَدَّدٌ «وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من ههنا فقد أفطر الصائم)
قال الخطابي: معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل معناه أنه دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطر، كما قيل أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصباح.

وقد وقع في زمان الشيخين أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصبّاغ ببغداد، في رجل صائم قال لامرأته إن أفطرت على (بارد أو حار)^(١) فأنت طالق، فغربت الشمس، قال ابن الصبّاغ تطلق، وقال الشيخ أبو إسحاق لا تطلق لهذا الحديث، لأنه أفطر على غير هذين. قال القاضي تاج الدين (بن)^(٢) السبكي: وقد يقال: إن الشيخ أبا إسحاق مسبوق بذلك، سبقه القاضي أبو الطيب، فإنه نصّ في التعليقة على أنّ الفطر يحصل بالغروب لكل صائم أكل أو لم يأكل، وكذلك قال الروياني في البحر، ونقله الرافعي قبيل باب القضاء عن فتاوي الغزالي لكن مسألة الشيخين في حارّ وبارد (ولا)^(٣) فرق، لأنّ هذه العبارة يقصد بها في العرف التعميم ومطلق الفطر، وقد يقال عمومها بالنسبة إلى ما يدخل الجوف من المفطرات سواء حارّها وباردها، فليس الغروب وإن حصل به الفطر الشرعي من ذلك. انتهى.

٢٣٥٢/٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

السَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا بِلَالُ، انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا».

(١) في ب: «حار أو بارد».

(٢) غير موجود في ج.

(٣) في أ: «فلا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَّحَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

(فاجدح لنا) قال الخطابي وغيره: الجدح بجيم أوله ثم مهملتين أن يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه.

[باب ما يفطر عليه]

٢٣٥٦/٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

(حسوات) جمع حسوة بالفتح وهي المزة من الحسى، والحسوة بالضم الجرعة من الشراب.

[باب الغيبة للصائم]

٢٣٦٢/٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: فَهَمَّتْ إِسْنَادُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ.

(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) قال البيضاوي: ليس المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وإطفاء نائرة الغضب، وتطويع النفس الأمانة (المطمئنة)^(١)، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله. وقوله (فليس لله حاجة) مجاز عن عدم القبول.

٢٣٦٣/٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».

(فلا يرفث) أي: لا يفحش.

[باب في الكحل عند النوم للصائم]

٢٣٧٧/٨١٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي حَدِيثَ الْكَحْلِ.

(بالإثميد المروّح) أي: المطيب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم يكن له رائحة.

(١) غير موجود في ج.

[باب الصائم يستقيء عامداً]

٢٣٨٠/٨١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضاً حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ.

(من ذرعه قيء) بالذال المعجمة، أي سبقه وغلبه في الخروج.

٢٣٨١/٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعْيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبِيتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ.

(قَاءَ فَأَفْطَرَ) قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على أنه تقياً عامداً، وكأنه ﷺ كان متطوعاً بصومه.

[باب في الصائم يحتلم نهاراً]

٢٣٧٦/٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ»^(١).

(سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) قال البيهقي: هذا هو المحفوظ، وقد رواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

(لا يفطر من قاء) قال البيهقي: هذا محمول، إن ثبت، على ما لو ذرعه القيء.

[باب القبلة للصائم]

٢٣٨٥/٨١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ». قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: «فَمَه».

(هششت) أي: ارتحت وخفيت.

(١) هذا الحديث، كما ترى، جاء متأخراً في نسخة السيوطي مقارنة بسنن أبي داود المطبوع.

[باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان]

٢٣٨٩/٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ - يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رجلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُزِيدُ الصِّيَامَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُزِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ بِمِثْلِنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ».

(والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النعمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه عليه الصلاة والسلام غير معذب، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ﴾ فكيف يتصور منه الخوف، فكيف أشد الخوف؟ قال: والجواب أن الذهول جائز عليه عليه الصلاة والسلام، فإذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف، ولا يقال: إن إخباره بشدة الخوف وعظم الخشية يدل على أنه أكثر ذهولاً، لأننا نقول المراد بشدة الخوف وعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد، أي إذا صدر منه الخوف ولو في زمن فرد كان أشد من خوف غيره.



[باب من اختار الصيام (أي: في السفر)^(١)]

٢٤١٠/٨١٦ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح

(١) ما بين القوسين من زياداتي للإيضاح.

وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ الْهُذَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَيَّ شَبَعٍ فَلْيُصِّمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ».

(من كانت له حمولة) قال في النهاية: الحمولة بالضم الأحمال، يعني أنه يكون صاحب أحمال يسافر بها.

[باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم]

٢٤٢١/٨١٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ح وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ - مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّلْمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ - وَقَالَ يَزِيدُ الصَّمَاءِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ.

(لحاء عنبه) قال في النهاية: أراد قشر العنبه استعارة من قشر العود.

[باب في صوم الدهر تطوعاً]

٢٤٢٥/٨١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزُّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصُومُ؟

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». شَكَ عَيْلَانُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

(أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تصوم؟ فغضب) قال الخطابي: يشبه أن يكون غضبه من مسأله إياه عن صومه كراهة أن يقتدي به فيه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلاً، أو يسأله ويملّه بقلبه، فيكون صياماً من غير نية أو إخلاص.

(لا صام ولا أفطر) قال الخطابي: معناه لم يصم ولم يفطر، ويحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه، كراهة لصنيعه وزجرأ له عن ذلك.

(قال وددت أني طوقت ذلك) قال الخطابي: يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه، لأن ذلك يخلّ بحظوظهنّ منه، لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام، وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة.

(ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: معناه: أن الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة أيام بثلاثين حسنة على عدد أيام الشهر، وفي كل شهر كذلك فقد تعمّر دهره. قال: وهنا سؤال، وهو أن هذا لا يصح لأن لفظ الحديث دلّ على أن من صام ثلاثة أيام فكأنما أوقع ثلاثين من الصيام وثلاثون في عشرة بثلاث مائة، لأن كل يوم من الذي دلّ عليه الحديث له عشر حسنات، فالذي دلّ عليه الحديث أعظم ممّا دلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾، فلا يصح أن يفسر الحديث بما فهم من الآية؟ قال: والجواب أن معنى الآية أن له (عشرة أمثالها)^(١) ما كان يثاب عليه من قبلنا من الأمم، فضلاً من الله ونعمة، ومعنى الحديث أن الصائم ثلاثة أيام كأنه صام الدهر كله أن لو كان من غير هذه الأمة، لأنه يحصل له ثلاثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا، فصار كأنه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الأمة، ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بَسْتٌ مِنْ سُؤَالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، أو قال: «سنة»، إلا أن هذا الصيام أعظم لأنه فرض، أعني خمسة أسداسه التي هي أيام رمضان، والفرض أفضل وأكثر ثواباً من النفل، فبدل هذا الحديث على أن صيام هذه الأيام مع رمضان كأنه صام دهره، خمسة أسداسه يثاب عليه ثواب الفرض، وسدسه يثاب عليه ثواب النفل. انتهى.



[باب في صوم أشهر الحُرَم]

٢٤٢٨/٨١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا أَنَّهُ أَتَى

(١) في ب: «عشرة أمثال».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟». قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ
الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ».
قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ
عَذَّبْتَ نَفْسَكَ». ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ:
زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ». قَالَ زِدْنِي. قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ
صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

(شهر الصبر) قال الخطابي: هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس،
فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء
النساء في نهار الشهر.



[باب في صوم الاثنين والخميس]

٢٤٣٦/٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ عَنْ
مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ
مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ
تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: إِنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ». قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

(إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس) زاد النسائي «على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، قال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام: ومعنى العرض هنا الظهور، وذلك أن الملائكة تقرأ الصحف في هذين اليومين.

[باب في صوم الثلاث من كل شهر]

٢٤٥٠/٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ - يَغْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(من غرة كل شهر) أي: الأيام البيض الليالي بالقمر، وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر.

[باب النية في الصيام]

٢٤٥٤/٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَارِمٍ أَيْضاً جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(من لم يجمع الصيام) قال الخطابي: معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى.



[باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها]

٢٤٥٩/٨٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ وَصَفْوَانَ عِنْدَهُ.

قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا.

قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ». وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

(لو كانت سورة واحدة لكفت الناس) في مسند أبي يعلى أنه ﷺ قال لها: «لا تصومي إلا بإذنه، ولا تقرني بسورته».

(فإذا استيقظت فصل) قال الخطابي: في ذلك أمر عجيب من لطف الله بعباده، ومن لطف نبيه ﷺ ورفقه بأمتة.





كتاب الجهاد

[باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو]

٢٤٧٧/٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

(لن يترك) بكسر المثناة الفوقية، أي: لن ينقصك^(١) وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض.

٢٤٧٨/٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي:

(١) في ج: «لن ينفعك».

«يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

(يبدو) أي: يخرج إلى البادية.

(التلاع) هي مسابيل الماء من علو إلى أسفل، واحداها تلعة، وقيل هو من الأضداد، يقع على ما انحدر من الأرض وما أشرف منها.

(البدواة) بفتح الباء وكسرهما الخروج إلى البادية.

(ناقة محرمة) هي التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطية.

[باب في الهجرة هل انقطعت؟]

٢٤٧٩/٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة) قال الخطابي: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْتَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾، نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه، فيتعاونوا إذا حذبهم أمر، ويتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش ومظاهري أهل مكة، فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب، فهما هجرتان، فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث: «لا هجرة بعد

الفتح»، على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد هذا متصل صحيح، وإسناد الأول فيه مقال.

٢٤٨٠/٨٢٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

(لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال في النهاية: أي: لم يبق بعد فتح مكة هجرة لأنها قد صارت دار إسلام، وإنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار.

[باب في سكنى الشام]

٢٤٨٢/٨٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةِ فَخِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَزْمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ».

(مهاجر إبراهيم) هو الشام.

(تلفظهم أرضوهم) بكسر الفاء وفتح الراء، أي تقذفهم وترميهم.

(تقدرهم نفس الله) بفتح الدال المعجمة، قال الخطابي: تأويله أن الله تعالى يكره خروجهم إليها ومقامهم بها، فلا يوقفهم لذلك، فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقدره نفس الإنسان فلا يقبله، وذكر النفس هنا مجاز واتساع في الكلام، وهذا شبيه بمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أْبْعَاءَهُمْ فَتَجَبَّوهُمْ وَقِيلَ أَخَذُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾.

٢٤٨٣/٨٢٩ - حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا بِقِيَّةُ
 حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ - عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ عَنِ ابْنِ
 حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا
 مُجَنَّدَةً جُنْدٌ بِالشَّامِ وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ». قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ
 لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا
 خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ فَأَمَّا إِنْ آبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ
 بِيَمَنِكُمْ وَاسْتَقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

(خيرة الله) بفتح الياء التحتية، بوزن عنبه.

[باب في دوام الجهاد]

٢٤٨٤/٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ
 طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ
 آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ».

(ظاهرين على من ناواهم) أي: عاداهم.

[باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى]

٢٤٨٧/٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ
 عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا حَيَوَةُ عَنِ ابْنِ شَفِيٍّ عَنْ شَفِيٍّ بْنِ مَاتِحٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَقْلَةٌ كَغَزْوَةٍ».

(قفة كغزوة) قال الخطابي: يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن، يقول: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك أن تجهيز الغازي^(١) يضّر بأهله وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعدو، والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لأحد أمرين؛ أحدهما: أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم فخرجوا من (مكانهم)^(٢)، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم، والثاني: أنهم إذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غادون فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم، فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم، وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة.

زاد في النهاية: وقيل يحتمل أن يكون سئل عن قوم قفلوا ليستضيفوا إليهم عدداً آخر من أصحابهم ثم يكزوا على عدوهم.



[باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم]

٢٤٨٨/٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ خَلَادٍ، وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُرْرَأَ ابْنِي

(١) في ج زيادة: «للعدو».

(٢) في معالم السنن: «مكامنهم».

فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».
قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ».

(عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جدّه) قال
المزّي في الأطراف: كذا قال، وجدّ عبد الخبير هو: ثابت لا قيس، ورواه
أحمد بن إبراهيم الموصلي عن فرج بن فضالة فقال عن عبد الخبير بن
قيس بن ثابت بن شماس عن أبيه عن جدّه، فأصاب.
(إن أُرْزَأَ فلن أُرْزَأَ حيائي) أي: إن أصبت به وفقدته فلم أصب
بحيائي، والرزء المصيبة بفقد الأعزّة.

[باب في ركوب البحر في الغزو]

٢٤٨٩/٨٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا
عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ بَشْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ
أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

(فإنّ تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً) قال الخطابي: تأويله تفخيم أمر
البحر وتهويل شأنه، وذلك أنّ الآفة تسرع إلى راحته ولا يؤمن الهلاك عليه في
كلّ وقت، كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها.

[باب فضل الغزو في البحر]

٢٤٩٣/٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ح
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

(المائد في البحر) هو الذي يدار برأسه من ربح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

(والغرق) قال في النهاية: هو بكسر الزاء، الذي يموت بالغرق. وقيل: هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق. وردّه في المشارق وقال الغرق والغريق كلاهما واحد.

٢٤٩٤/٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(ثلاثة كلهم ضامن على الله) قال الخطابي: معناه مضمون، فاعل بمعنى مفعول. وقوله «كلهم» يريد كل واحد منهم.

(ورجل دخل بيته بسلام) قال الخطابي: يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، والآخر: أن يكون أراد بدخوله بيته بسلام، لزوم البيت، طلب السلامة من الفتن يُرْغَبُ بِذَلِكَ فِي الْعِزَّةِ، وَيَأْمُرُ بِالْإِقْتِلَالِ مِنَ الْخُلْطَةِ.

* * *

[باب فيمن مات غازياً]

٢٤٩٩/٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ
عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُنْمِ
الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ
بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ
فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

(من فصل في سبيل الله) أي: خرج من منزله وبلده.

(أو وقصه فرسه) أي: صرعه فذق عنقه.

(أو لدغته) بدال مهملة وغين معجمة (هامة) بتشديد الميم، إحدى
الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما.
(حتف) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة الفوقية وفاء، هو
الهلاك.

[باب في فضل الرباط]

٢٥٠٠/٨٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ
يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَنِ الْقَبْرِ».

(كل الميِّت) قال الشيخ ولي الدين العراقي: فيه إشكال من جهة
اللفظ لأن النحاة ذكروا في «كل» أنها إن أضيفت إلى نكرة أو معرفة هي

جمع، فهي لاستغراق أفرادها، مثال الأول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾،
ومثال الثاني: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (١٥)، وإن أضيفت إلى مفرد
معرف فهي لاستغراق أجزائه، نحو كل زيد حسن، أي كل جزء منه حسن،
وإذا تقرر هذا، فقد أضيفت هنا إلى مفرد معرف، فمقتضاها استغراق أجزائه
ويكون معناه أنه يختم على كل جزء من أجزاء الميت، وإبطال هذا أوضح
من أن تقام عليه حجة، فالصواب من جهة اللفظ أن يؤتى بالمضاف إليه هنا
نكرة فيقال كل ميت، وكذا وقع في رواية الترمذي، فلعل تعريفه وقع من
بعض الرواة تحريفاً.

(يختم على عمله) قال الشيخ ولي الدين: المراد به طي صحيفته وأن
لا يكتب له بعد موته عمل.

(إلا المرابط) هو الملازم للشجر للجهاد، قال القتيبي: أصل المرابطة أن
يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه، فسمي المقام في
الثغور رباطاً.

(فإنه ينمو له عمله) أي: يزيد وفي رواية «ينمي»، وهما لغتان.

(ويؤمن) بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الميم.

(من فتان القبر) أي: فتانيه وهما منكر ونكير، قال الشيخ ولي الدين:
يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بالكلية، بل
(يكفي) (١) موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه، ويحتمل أنهما
يجيئان إليه لكن بحيث أنهما لا يضربانه (٢) (ولا يروعانه) (٣) ولا يحصل له
بسبب مجيئهما فتنة.

(١) في أ: «كفي».

(٢) في ج: «لا يضربانه».

(٣) في ب: «ولا يردعانه».

[باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى]

٢٥٠١/٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -
عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السُّلُوَيْيُّ
أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَظْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ
أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكَرَةِ آبَائِهِمْ
بِظُعْنِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا
اللَّيْلَةَ؟». قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
«فَارْكَبْ». فَارْكَبَ فَرَسًا لَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَغْلَاهُ وَلَا تُغْرَنَّ
مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ». فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَارْكَعَ
رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
أَحْسَسْنَاهُ. فَتَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى
الشُّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ
فَارِسُكُمْ». فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشُّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ
حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ
فِي أَعْلَى هَذَا الشُّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ
اطَّلَعْتُ الشُّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ: لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

(فأطنبوا السير) أي: بالغوا فيه^(١)، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضها بعضاً في السير.

(حتى كان عشية) قال الشيخ ولي الدين: بنصب عشية على أنه خبر كان واسمها محذوف، أي كان الوقت عشية، كذا ضبطناه في أصلنا. (فحضرت صلاة)^(٢) في بعض النسخ صلاة الظهر.

(على بكرة آبائهم) بفتح الموحدة وسكون الكاف، قال الخطابي وابن الأثير: كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد، وأنهم جاؤوا جميعاً لم يتخلف منهم أحد، وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء، فاستعيرت في هذا الموضع. (بظعنهم) هي النساء، واحدها ظعينة.

[باب كراهية ترك الغزو]

٢٥٠٣/٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ». قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(أصابه الله بقارعة) أي: بدهاية تهلكه، يقال: قرعه أمر إذا أتاه فجأة، وجمعها قوارع.

(١) هنا في ب زيادة: «وتبع بعض الإبل بعضاً، قال الجوهري: أطنب في الكلام بالغ فيه».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «الصلاة».

[باب في الجراة والجبن]

٢٥١١/٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ».

(شح هالع) قال الخطابي: أي ذو هلع وهو الجزع، ومعناه البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه فإذا استخرج منه هلع وجزع.

(وجبن خالع) قال في النهاية: أي شديد كآته يخلع فؤاده من شدته، وهو مجاز في الخلع، والمراد به ما يعرض من نوازع^(١) الأفكار وضعف القلب عند الخوف.

[باب في الرمي]

٢٥١٣/٨٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبَلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَعْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا».

(١) في ج: «قوارع».

(ومنبه) بالتشديد، قال الخطابي: هو الذي يناول الرامي النبل، وقد يكون على وجهين:

- أن يقوم معه بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد.

- وأن يرذ عليه النبل المرمي به.

(ليس من اللّهُو إلّا ثلاث) قال الخطابي: يريد ليس المباح من اللّهُو إلّا ثلاث.

قلت: وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس ولم يجزه النحاة، ولا حذف خبرها والاختصار على الاسم، وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلّا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهنّ من الحق»، وهذا الرواية لا إشكال فيها وبها يعرف أنّ الأوّل [من تصرّف الرواة. وقال ابن (معن)^(١) في التنقيب في شرح اللفظ الأوّل]^(٢): يعني: ليس من اللّهُو المستحب.

* * *

[باب في من يغزو ويلتمس الدنيا]

٢٥١٥/٨٤٢ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنِي بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَزُؤُ عَزْوَانٍ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ عَزَا فُحْرًا وَرِيَاءً وَسُمِعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

(١) كذا قرأتها لكن على تردد فالكلمة غير واضحة.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ج.

(وأنفق الكريمة) هي العزيزة على صاحبها.

(وياسر الشريك) قال الخطابي: معناه الأخذ باليسر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما.

(وَنَبَّهَهُ) بفتح النون وسكون الموحدة، هي الانتباه من النوم.

(لم يرجع بالكفاف) هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه.

٢٥١٦/٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ
عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ ابْنِ
مِكْرَزٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ
عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ
وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمَهُ. فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ
عَرَضِ الدُّنْيَا.

فَقَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ
الثَّالِثَةُ فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ».

(من عرض الدنيا) بفتح العين المهملة والراء، أي متاعها وحطامها.

[باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا]

٢٥١٧/٨٤٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ وَيُقَاتِلُ لِيُعْتَمَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(يقاتل للذكر) أي: ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة.

[باب في فضل الشهادة]

٢٥٢٠/٨٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَاكَلِهِمْ وَمَشَرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرزَقُ لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر) قال القرطبي في التذكرة: في حديث كعب: «نسمة المؤمن طائر»، وهو يدل على أنها نفسها تكون طائراً أي على صورته لا أنها تكون فيه، ويكون الطائر ظرفاً لها. وكذا في رواية ابن مسعود عند (ابن ماجه)^(١) «أرواح الشهداء عند الله كطير خضر» وفي لفظ عن ابن عباس: «تحوّل في طير خضر»، ولفظ ابن عمرو: «في

(١) في أ: «ابن حبان».

صور طير بيض»، وفي لفظ عن كعب بن مالك: «أرواح الشهداء طير خضر»، قال القرطبي: وهذا كله أصح من رواية «في جوف طير خضر»، (قاله)^(١) ابن عبد البر في الاستذكار. وقال القاسبي^(٢) أنكر العلماء رواية: «في حواصل طير خضر» لأنها حينئذ تكون محصورة مضيقاً عليها، ورد بأن الرواية ثابتة والتأويل محتمل بأن تجعل «في» بمعنى «على»، والمعنى أرواحهم على جوف طير خضر، كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلَبَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ أي على جدوع، وجائز أن يسمّى الطير جوفاً إذ هو محيط به ومشمول عليه، قاله عبد الحق. قال القرطبي: «وهو حسن جداً»، وقال غيره: لا مانع من أن تكون في الأجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أحيَاءُ﴾: فإن قيل الأموات كلهم كذلك فكيف خصص هؤلاء؟ فالجواب: إن الكل ليس كذلك لأن الموت عبارة عن أن تنزع الروح من الأجساد كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾، أي: يأخذها وافية من الأجساد، والمجاهد تنقل روحه إلى طير أخضر، فقد انتقل من جسد إلى آخر بخلاف غيره فإن أرواحهم تبقى في الأجساد. انتهى.

وقال التوربشتي: أراد بقوله: «جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر» أن الروح الإنسانية (المتميّزة المخصوصة)^(٣) بالإدراكات بعد مفارقتها البدن، يهياً لها طير أخضر، فتنقل إلى جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة، فتجد الروح بواسطته ريح الجنة ولذتها والبهجة والسرور، ولعلّ الروح يحصل لها تلك الهيئة إذا تشكّلت وتمثّلت بأمر الله تعالى طيراً أخضر كتمثّل الملك بشراً، وعلى آية حالة كانت، فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما أخبر عنه الكتاب والسنة وروداً صريحاً ولا سبيل إلى خلافه.

(١) في أ: «قال».

(٢) في ج: «القاضي».

(٣) في ج: «المخصوصة المتميّزة».

وأقول: إذا فسّرنا الحديث بأن الروح تتشكّل (طائراً)^(١)، فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة، لأنّ شكل الإنسان أفضل الأشكال، وقد قال السهيلي في حديث الترمذي أنّ جعفر بن أبي طالب أعطي جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة: يتبادر من ذكر الجناحين والطيران أنّهما كجناحي الطائر، لهما ريش، وليس كذلك فإنّ الصورة الآدمية أشرف الصّور وأكملها، فالمراد بهما صفة ملكيّة وقوّة روحانية أعطيها جعفر، وقد قال العلماء في أجنحة الملائكة أنّها صفات ملكيّة لا تفهم إلاّ بالمعينة، فقد ثبت أنّ لجبريل ستمائة جناح ولا يعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلاً عن أكثر من ذلك، وإذا لم يثبت خبر في كيفيتها فنؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها. انتهى.

وقال الشيخ وليّ الدّين: وصفه الطير بالخضر يحتمل أن يريد به أن لونها كذلك، ويحتمل أن يريد به أنّها غضة ناعمة. وفي الطبقات الكبرى للقاضي تاج الدّين السبكي: سمعت والدي يقول سمعت أبا زكريا يحيى بن علي يقول: كنّا حاضرين في الدرس عند قاضي القضاة صدر الدّين بن بنت الأعرز وهو يلقي في حديث أنّ أرواح الشهداء في حواصل طير خضر، فحضر الشيخ علم الدّين العراقي فلما استقرّ جالساً قال على وجه السؤال: لا يخلو إنّما أن يحصل للطير الحياة بتلك الرّوح أو لا؟ والأول عين ما تقوله التناسخيّة، والثاني مجرد حبس الأرواح وسجنها. قال السبكي: والجواب عن هذا أنّنا نلتزم الثاني، ولا يلزم كونه مجرد حبس وسجن لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الحواصل من السرور والنعم ما لا يجده في الفضاء الواسع. انتهى.

(لئلا ينكلوا)^(٢) بضّم الكاف، أي: يجبوا.

٢٥٢١/٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ

(١) في ب: «طيرا».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «ولا ينكلوا».

حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ».

(والمولود) قال الخطابي: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث قال: (والوئيد) هو المدفون حياً في الأرض، وكانوا يندون البنات، ومنهم من كان يند البنين أيضاً عند المجاعة والضيق.

* * *

[باب في الجعائل في الغزو]

٢٥٢٥/٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ - الْمَعْنَى وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنُّ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارَ وَسَتَكُونُ جُنُودَ مُجَنَّدَةٍ يَقَطَعُ عَلَيْكُمُ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

(جنود مجنّدة) أي: مجموعة، كما يقال ألوف مؤلّفة، وقناطير مقنطرة.

(يقطع عليكم فيها بعوث) أي: يفرد أقوام يبعثون في الغزو ويُعيّنون من غيرهم.

* * *

[باب في الغزو مع أئمة الجور]

٢٥٣٢/٨٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ وَالْجِهَادُ مَا ضَمِنْتُ مِنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».

(يزيد بن أبي نشفة) بضم النون وسكون الشين المعجمة بعدها باء موحدة مفتوحة وهاء تأنيث.

(ثلاث من أصل الإيمان) قال الطيبي: أصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارْتِفاعِها.
(والجهد ماض) أي: نافذ.

* * *

[باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو]

٢٥٣٤/٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عبيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيُضْمِّمْ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ». يَعْنِي أَحَدَهُمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي.
(عقبة) أي: شوط.

[باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة]

٢٥٣٥/٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ ابْنَ زُعْبِ الْإِيَادِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنُغَنِّمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نُنْغَمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكْلُهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفَ عَنْهُمْ وَلَا تَكْلُهُمْ إِلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا وَلَا تَكْلُهُمْ إِلَيَّ النَّاسِ فَيَسْتَأْتِرُوا عَلَيْهِمْ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي - أَوْ قَالَ: عَلَى هَامَتِي - ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتْ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ حِمَاصِيٌّ.

(والبلايل) هي الهموم والأحزان، وبلبله الصدر وساوسه واضطراب الهموم (فيه)^(١).

[باب في الرجل الذي يشري نفسه]

٢٥٣٦/٨٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ». يَعْنِي أَصْحَابَهُ «فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) غير موجود في أ.

لِمَلَأْتِكْتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ».

(عجب ربنا) قال في النهاية: أي: عظم ذلك عنده وكبير لديه، علم^(١) الله أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه، فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده. وقيل: معناه: رضي وأثاب، فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة، والأول الوجه، وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء، والعجب ما خفي سببه ولم يعلم.

(رغبة فيما عندي) أي: من الثواب (وشفقة) خوفاً مما عندي من العقاب.



[باب فيمن يُسلم ويُقتل مكانه في سبيل الله عز وجل]

٢٥٣٧/٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَقِيْسٍ كَانَ لَهُ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَّرَهُ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ: أَيَنْ بَنُو عَمِّي قَالُوا: بِأُحُدٍ. قَالَ: أَيَنْ فُلَانٌ قَالُوا: بِأُحُدٍ. قَالَ: أَيَنْ فُلَانٌ قَالُوا: بِأُحُدٍ. فَلَبَسَ لِأُمَّتِهِ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ فَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو. قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأَخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَباً لَهُمْ أَمْ غَضَباً لِلَّهِ فَقَالَ: بَلْ غَضَباً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَاتَ. فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً.

(١) في النهاية: «أعلم».

(عمرو بن أقيش) بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وشين معجمة.

[باب الدعاء عند اللقاة]

٢٥٤٠/٨٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ
وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: وَوَقَّتَ الْمَطَرِ.

(الدعاء عند النداء) أي: الأذان (وعند البأس) أي: القتال (حين يلحم بعضهم بعضاً) بالحاء المهملة المكسورة وأوله مضموم، قال الخطابي: معناه حين يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً.

وقال في النهاية: يقال اللحم الرّجل إذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصاً وألحمه غيره فيها، ولُحِمَ إذا قُتِلَ ولحمته قتلته، والملحمة المقتلة.

[باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة]

٢٥٤١/٨٥٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ أَبُو مَرْوَانَ وَابْنُ الْمُصَفَّى
قَالَا حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ ابْنِ ثُوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ
يُخَايْمَرَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ

الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ». زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: «وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمُسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعَ الشُّهَدَاءِ».

(فوق ناقة) بضم الفاء وفتحها، ما بين الحلبتين، وقيل: ما بين الشُّخْبَيْنِ (١).

(أو نكب) بضم التون وكسر الكاف مبني للمفعول (نكبة) بفتح التون قال صاحب المشارق: النكبة مثل العثرة تدمي الرجل منها.

(خراج) بضم الخاء المعجمة المخففة، قال صاحب الصحاح: ما يخرج في البدن من القروح.

(طابع) بفتح الباء وكسرهما، الخاتم يختم به على الشيء.

[باب في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذناها]

٢٥٤٢/٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَضْرِ الْكِنَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ. وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْةِ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْضُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أذْنَابَهَا، فَإِنَّ أذْنَابَهَا مَذَابِئُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

(ولا معارفها) بكسر الراء جمع معرفة بفتحها، الموضع الذي ينبت عليه عُرْفُ الفرس من رقبته.

(١) شَخَبَ اللَّبَنُ: اندفع من الضرع إلى الإناء متصلاً حين الحلب، وشَخَبَ اللَّبَنُ: حَلَبَهُ. والشُّخْبَةُ: الدفعة من الشخب.

(فإن أذناها مذابها) بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موخدة مشددة، جمع مذبة بكسر الميم، وهي ما يذب به الذباب وغيره، والخيل تدفع بأذناها ما يقع عليها من ذباب وغيره.

(ومعارفها دفاؤها) قال الشيخ ولي الدين: قال في الصحاح: الدَّفء بالكسر، الذي يدفئك والجمع الأدفاء، قال: وأما الدفاء بكسر أوله والمد فلا أعرفه ويحتمل أنه جمع كثرة للدفاء نحو زقّ وزقاق.

[باب ما يكره من الخيل]

٢٥٤٧/٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. وَالشُّكَالُ: يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ مُخَالِفٍ.

(يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض (وفي يده اليسرى)^(١) أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى) قال الخطابي: هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه، وقد يفسر بأن تكون يد الفرس وإحدى رجله محجلة والرجل الأخرى مطلقة، ولعله سقط من الحديث حرف.

وقال في النهاية: الشكال أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة، تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل لأنه يكون في ثلاث قوائم (غالباً)^(٢). وقيل هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة، وقيل هو أن

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «وفي يده اليسرى بياض».

(٢) في ب: «منه محجلة».

تكون إحدى يديه وإحدى رجله من خلاف محجلتين، وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاقولاً، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، وقيل إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

[باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم]

٢٥٤٩/٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟». فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ».

(هدفاً) بفتحين، كل بناء مرتفع مشرف.

(أو حائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة، هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفاهه يحوش بعضه إلى بعض، وعينه واو، ولا واحد له من لفظه.

(حن) أي: رجع صوته وبكى.

(وذرفت عيناه) بإعجام الذال وفتح الراء، جرى دمعها.

(فمسح ذفراه) بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة، قال الخطابي: الذفري من البعير مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرق من قفاه.

وقال في النهاية: ذُفِرَى البعير أصل أذنه، وهي مؤنثة، وهما ذفريان وألفها للتأنيث.

(وتدثبه) أي: تكذبه وتتعبه، وزنا ومعنى، يقال: دأب يدأب دأباً و(دؤباً)^(١) وأدأبته أنا.



[باب في نزول المنازل]

٢٥٥١/٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْرَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحْلَ الرِّحَالَ.

(لا نسبح حتى نحلّ الرّحال) أي: لا نصلي سبحة الضّحى حتى نحطّ الرّحال ونجم المطي، قال الخطّابي: وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الرّكاب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة، وأنشد بعضهم في هذا المعنى:

حق المطي أن تبدا بحاجتها لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا



[باب في تقليد الخيل بالأوتار]

٢٥٥٢/٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ

(١) في ب: «دؤويا».

فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ «لَا يُبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ.

(لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين) قال الخطابي: وقال غيره إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس.

[باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها]

٢٥٥٣/٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالِقَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَشْمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا». أَوْ قَالَ: «أَكْفَالِهَا». «وَقَلَّدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأُوتَارَ».

(وقلِّدوها ولا تقلِّدوها الأوتار) قال في النهاية: أي قلِّدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلِّدوها طلب أوتار الجاهلية ودحولها^(١) التي كانت بينكم. والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر، يريد لا تجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق، وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس، أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق، لأنَّ الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها. وقيل إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أنَّ تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فتكون كالعودة لها، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً.

(١) في النهاية: «دحولها».

[باب في تعليق الأجراس]

٢٥٥٤/٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

(لا تصحب الملائكة) قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلاً، ويحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم بالكلاً والحفظ والاستغفار، من قوله «اللهم أنت الصاحب في السفر» أي الحافظ الكالي، وإن كان هو مع العبد حيث كان في كل حال. قال: والظاهر أن المراد بهم هنا غير الحفظة، فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم.

(رفقة) بضم الراء وكسرهما، الجماعة المرافقون في السفر.

٢٥٥٥/٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

(فيها كلب) قال الشيخ ولي الدين: اختلف في علة ذلك، فقيل: إنه لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة صحبته غضباً عليه لمخالفته الشرع، فحرم بركتها واستغفارها وإعانتها له على طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان، فعلى هذا لا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب مأذون في اتخاذها، وهذا مبني على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه. وقيل: إنما نافرقتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها، وقيل لأنها من الشياطين على ما ورد، والملائكة أعداء الشياطين في كل حال، وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة.

(أو جرس) بفتح الجيم والراء وسين مهملة، هو الجلجل الذي يعلّق على الدواب، وقيل إنّما كرهه لأنّه يدلّ على أصحابه بصوته، وكان عليه السّلام يحبّ أن لا يعلم العدوّ به حتى يأتيهم فجأة، ذكره في النهاية.

[باب في ركوب الجلالة]

٢٥٥٧/٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ.

(نهى عن ركوب الجلالة) هي التي تأكل العذرة، قال الخطابي: كره ركوبها كما كره أكل لحمها، لأنّ ريح عرقها متن كلحمها.

[باب في الرجل يسمي دابته]

٢٥٥٩/٨٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ.

(يقال له عفير) قال الخطابي وابن الأثير: هو تصغير ترخيم لأعفر من العفرة (وهو) (١) الغبرة ولون التراب، كما قالوا في أسود سويد، وتصغيره غير مرخم: أعيفر كأسويد.

(١) في ب: «وهي».

باب في النداء عند النفي: يا خيل الله اركبي^(١)

قلت: يشير إلى ما أخرجه العسكري في الأمثال عن أنس أن حارثة بن النعمان قال: يا نبي الله ادع الله لي بالشهادة، فدعا له، قال: فنودي يوماً يا خيل الله اركبي، فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد.

قال في النهاية: هو على حذف المضاف أي: يا فرسان خيل الله اركبي. وقال الطيبي: هذا من أحسن المجازات وألطفها. وقال الزاغبي: الخيل في الأصل اسم للأفراس والفرسان، ويستعمل في كل منهما منفرداً نحو ما روي «يا خيل الله اركبي» فهذا للفرسان، و«عفوت لكم عن صدقة الخيل» يعني: الأفراس. انتهى.

٢٥٦٠/٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا.

(وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فرعنا) قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون معناه إذا خفنا، وأن يكون معناه إذا أغشنا، قال: وقد ذكر صاحب الصحاح أن الفرع يطلق بالمعنيين جميعاً.

وقال صاحب النهاية: الفرع في الأصل الخوف، فوضع موضع الإغائة والتصر لأن من شأنه (الإغائة)^(٢) والدفع عن الحريم مراقب حذر.

(١) هذا الباب موجود في الأصل وليس من زياداتي لذا لم أثبتته بين معكوفين.

(٢) في أ: «الإعانة».

قال الشيخ ولي الدين: وقوله: (وإذا قاتلنا) يدل على أن الفزع هنا غير المقاتلة، فإما أن يحمل على الخوف، أو يقال لا يلزم من الإغاثة المقاتلة، فقد يغيب ولا يترتب على ذلك قتال.

[باب النهي عن لعن البهيمة]

٢٥٦١/٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ». قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعْنَتْ رَاحِلَتَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً.

(ضعوا عنها) أي: ضعوا رحلها وأعروها لئلا تتركب، قال الخطابي: زعم بعض أهل العلم أنه ﷺ إنما أمرهم بذلك لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله (فإنها ملعونة) ويحتمل أنه فعل ذلك عقوبة لصاحبها لئلا تعود إلى مثل قولها.

[باب في التحريش بين البهائم]

٢٥٦٢/٨٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبِهَائِمِ.

(عن التحريش بين البهائم) قال في النهاية: هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض، كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها.

[باب في وسم الدواب]

٢٥٦٣/٨٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكُهُ فَإِذَا هُوَ فِي مِرْيَدٍ يَسْمُ غَنَمًا - أَحْسِبُهُ قَالَ - فِي أذَانِهَا.

(في مريد) قال في النهاية: هو الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم، وهو بكسر الميم وفتح الباء، من ريد بالمكان إذا أقام فيه.

[باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل]

٢٥٦٥/٨٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا.

فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

(إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقتل عددها وانقطع نماؤها، فالخيل يحتاج إليها للركوب والطلب والركض، وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها مأكول، ويسهم للفارس كما يسهم للفارس،

وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب ﷺ أن ينموا عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح، ويحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائز، لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمير على الخيل لثلاً يشغل أرحامها بنسل الحمير فيقطعها ذلك عن نسل الخيل، فإن كانت الفحولة خيلاً والأمهات حمراً فقد يحتمل أن (لا) (١) يكون داخلاً في النهي، إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزوجة الحمر وكراهة اختلاط مائها بمائها لثلاً يضيع طرقها، ولثلاً يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين، فإن أكثر المركبات المتولدة من جنسين من الحيوان أخبث طبعاً من أصولها التي تتولد منها، وأشدّ شراسة، كالسمع والعسان (٢) ونحوهما، وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والجران والعراض ونحوها من العيوب والآفات، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكى ولا يزكى. ولا أرى هذا الرأي طائلاً فإن الله تعالى قال: ﴿وَالخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، فذكر البغال وامتتن علينا بها كامتنانه بالخيل، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها، ونبه على ما فيها من الأرب والمنفعة، والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع به الامتنان، وقد استعمل ﷺ البغل واقتناه وركبه سفراً وحضراً، وكان يوم حنين على بغلته، فلو كان مكروهاً لم يقتنه ولم يستعمله. انتهى.

[باب في الوقوف على الدابة]

٢٥٦٧/٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا

(١) غير موجود في أ.

(٢) كذا في أ وب، وفي ج: «العينين»، وفي معالم السنن: «العسبار».

سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُوا إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْبَلَدِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ».

(إيائي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) قال ابن مالك في شرح الكافية: الشائع في التحذير أن يراد به المخاطب، وقد يكون (للمتكلم)^(١)، كقول من قال إيائي وأن يحذف أحدكم الأرنب، أي: نهى^(٢) عن حذف الأرنب ونح حذف الأرنب عن حضرتي.

وقال الخطابي: قد ثبت أن النبي ﷺ خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف إذا كان لأرب ولبلوغ وطر ولا يدرك مع النزول إلى الأرض، مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه، بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل.

* * *

[باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق]

٢٥٦٩/٨٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيْسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ».

(في الخصب) بكسر الخاء.

(فتنكبوا عن الطريق) أي: اعدلوا عنه.

* * *

(١) في أ: «متكلم».

(٢) كذا يمكن قراءتها بالأصل، وفي شرح الكافية لابن مالك ٥٩/٢ (ط: دار صادر بتحقيق أحمد بن يوسف القادري ١٤٢٦هـ/٢٠٠٧): «نحى».

[باب في الدَّلْجَة]

٢٥٧١/٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدَّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ».

(عليكم بالدَّلْجَة) قال في النهاية: هي سير الليل، يقال: أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وأدلج بالتشديد إذا سار من آخره، والاسم الدلجة بالضم والفتح، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله، وكأنه المراد في هذا الحديث لأنه عقبه بقوله: (فإن الأرض تطوى بالليل) ولم يفرق بين أوله وآخره.



[باب في الدَّابَّةِ تَعْرِقُ فِي الْحَرْبِ]

٢٥٧٣/٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَ فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ عَزَاةَ مُوْتَةَ - قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرِ حِينَ افْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءُ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(فَعَقَرَهَا)^(١) قال في النهاية: أصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف

(١) في ج: «يعقرها».

وهو قائم. قال الخطابي: وهذا يفعله الفارس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه (مغلوب)^(١) لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين.

* * *

[باب في السَّبَق]

٢٥٧٤/٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ».

(لا سبق إلا في خف أو حافر أو نضل) بفتح الباء، وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، فأما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل، قال الخطابي: والزواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح، يريد أن الجعل لا يستحق إلا في سباق الإبل والخيول وما في معناهما كالبعال والحمير، وفي النصال وهو الرمي، لأن هذه الأمور عذة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.

٢٥٧٥/٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

(أضمرت) قال في النهاية: تضمير الخيل أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتاً لتخف، وقيل يشد عليها سرجها وتجلى بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها.

(١) في أ: «مغلول».

(أمدها) أي: غايتها.

٢٥٧٧/٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ
الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ.

(وفضل القرح) جمع قارح، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة.

[باب في السيف يحلّى]

٢٥٨٣/٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةٌ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَّةٌ.

(قبِيعَة): هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت
مشارف السيف.

[باب في النهي أن يقد السير بين إصبعين]

٢٥٨٩/٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا
أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ
يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ.

(نهى أن يقد السير بين أصبعين) زاد الطبراني: «ويقول: إن في ذلك
عيبين اثنين، عيب القطع وتغور يده» وقال في النهاية: أي يقطع ويشق لثلاً
يعقر الحديد يده، وهو شبيهه نهيه أن يتعاطى السيف مسلولاً، والقَدَّ القطع
طولاً كالشق.

[باب في لبس الدروع]

٢٥٩٠/٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ حُصَيْنَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لِبْسِ دِرْعَيْنِ.

(ظاهر يوم أحد بين درعين) قال في النهاية: أي جمع ولبس إحداهما فوق الأخرى، وكأنه من التظاهر، التعاون والتساعد.

[باب في الزيادات والألوية]

٢٥٩١/٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ - رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ - قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَأْيِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ.

(من نمرة) هي كل شملة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

[باب الانتصار برذل الخيل والضعفة]

٢٥٩٤/٨٨١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «ابْغُونِي

الصُّعْفَاءَ فَإِنَّمَا تُرَزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بْنُ
أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ.

(ابغوني الضعفاء) قال في النهاية: يقال ابغني كذا بهمزة الوصل أي
اطلب لي، وبهمزة القطع أي أعني على الطلب.

[باب في الرجل ينادي بالشعار]

٢٥٩٦/٨٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ
عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه -
زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا أَمْتُ أَمْتُ.

(فكان شعارنا أمت أمت) قال في النهاية: هو أمر بالموت، والمراد
به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض بالشعار، فإنهم
جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل.

٢٥٩٧/٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «إِنْ بَيْتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ».

(إن بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون) قال الخطابي: بلغني عن
ابن كيسان التحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال: معناه
الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار
كأنه قال والله لا ينصرون، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: حم اسم من
أسماء الله، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

وقال في النهاية: قيل معناه اللهم لا ينصرون، ويريد به الخبر لا الدعاء، لأنه لو كان دعاء لقال لا ينصروا مجزوماً، فكأنه قال والله لا ينصرون. وقيل: إن السور التي أولها حم، سور لها شأن، فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استئزال النصر من الله، وقوله: لا ينصرون، كلام مستأنف كأنه حين قال قولوا حم، قيل ماذا يكون إذا قلناها؟ فقال: لا ينصرون.

[باب ما يقول الرجل إذا سافر]

٢٥٩٨/٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

(من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ومد، أي شدته ومشقته، وأصله من الوعث وهي أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل والمشي فيها يشق على صاحبه، يقال: رمل أوعث ورملة وعشاء.

(وكآبة المنقلب) قال الخطابي: معناه أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة أو أصابته آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو قد فقد بعضهم.

٢٥٩٩/٨٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَنَا لَمَّ مُقْرِنِينَ» اللَّهُمَّ إِنِّي

أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا اللَّهُمَّ اطْوِرْ لَنَا الْبُعْدَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّنَايَا كَبَرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ.

(أيون) جمع آيب، أي: راجعون.

[باب في الدعاء عند الوداع]

٢٦٠٠/٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ

عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن جرير عن فرعة قال: قال لي ابن عمر: هَلُمَّ أودِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ».

(أستودع الله دينك وأمانتك) قال الخطابي: الأمانة هنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها.

[باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل]

٢٦٠٣/٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ

حَدَّثَنِي شَرِيحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

(وأسود) هي الحية.

(ومن ساكني البلد) يريد الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض (ما كان)^(١) ماوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل.

(ومن والد وما ولد) أي: إبليس والشياطين، قال في النهاية: هكذا فسر.

[باب في كراهية السير في أول الليل]

٢٦٠٤/٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(لا ترسلوا فواشيكم) جمع فاشية، وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه، تنتشر وتفشوا كالإبل والبقر والغنم.

(فحمة العشاء) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة، وهي إقبال الليل وأول سواده، تشبيهاً بالفحم.

(١) في ج: «ومكان».

[باب في الابتكار في السفر]

٢٦٠٦/٨٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ.

(فائرى) بالمثلثة، أي: كثر ثراؤه، وهو المال.

[باب في الرجل يسافر وحده]

٢٦٠٧/٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

(الرَّاكِبُ شيطان) قال الخطابي: معناه: أن التفرّد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، فقليل على هذا إن فاعله شيطان، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب، أي جماعة وصحب.

[باب في القوم يسافرون يؤمرون أخدمهم]

٢٦٠٩/٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا.

(إذا كانوا^(١) ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) قال الخطابي: إنما أمروا بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا ينفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعتنوا.

[باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو]

٢٦١٠/٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.
(أن يسافر بالقرآن) أي: بالمصحف.

[باب في الحرق في بلاد العدو]

٢٦١٦/٨٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أَسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغْرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحاً وَحَرَّقَ».

(أغر على ابني) قال في النهاية: هي بضم الهمزة والقصر، اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال لها بينى بالياء.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «إذا كان».

[باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به]

٢٦١٩/٨٩٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

(إذا أتى أحدكم على ماشية) الحديث، قال الخطابي: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف.

وقال البيهقي في سننه: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم أنها من كتاب، غير حديث العقيقة، فإن صح فهو محمول على حال الضرورة.

٢٦٢٠/٨٩٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا». أَوْ قَالَ: «سَاغِبًا». وَأَمْرُهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسَقَا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ.

(أصابتنى سنة) أي: مجاعة وقحط، وذكر بعض النحاة أن ذلك من الأعلام بالغلبة.

(ساغباً) أي: جائعاً.



[باب فيمن قال لا يحلب]

٢٦٢٣/٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ
فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ فَلَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ
إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(مشربته) هي الغرفة.

(خزانته) بكسر الخاء.

(فينتثل) أي: يستخرج.

[باب في الطاعة]

٢٦٢٥/٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ
سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ
وَيُطِيعُوا فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا
وَقَالُوا: «إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا - أَوْ دَخَلُوا فِيهَا - لَمْ يَزَالُوا فِيهَا». وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(فأجج ناراً) بجيمين، أي: أوقدها.

(إنما الطاعة في المعروف) قال الخطابي: هذا يدل على أن طاعة

الولاء (لا تجب إلا في المعروف)^(١)، وأما غيره فلا طاعة لهم فيه.

قلت: أمر الإمام تابع لأمر الشرع^(٢)، فإن أمر بواجب وجبت طاعته فيه، وإن أمر بمندوب نذبت طاعته ولم تجب، وإن أمر بمباح لم يجب ولم يندب، أو بمكروه كرهت طاعته فيه، أو بحرام حرمت طاعته.

ومن الجهال الآن من يظن أن طاعة السلطان واجبة في كل شيء يأمر به، وهذا جهل يؤدي إلى الكفر، فإن من رأى تقديم أمر السلطان على أمر رسول الله ﷺ وأمر الشرع كفر، ومن رأى أن أمر السلطان بحرام أو مكروه يحلّه فضلاً عن أن يوجبه، كفر.

[باب في كراهية تمني لقاء العدو]

٢٦٣١/٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

(واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال الخطابي: معنى ظلال

(١) في ج: «إنما تجب في المعروف».

(٢) في ج: «للأمر الشرعي».

السيوف الدنوّ من القرن حتى يعلوه ظلّ سيفه لا يولّي عنه ولا يفرّ منه،
وكلّ شيء دنا منك فقد أظلك.

وقال في النهاية: هو كناية عن الدنوّ من الضراب في الجهاد حتى
يعلوه السيف ويصير ظلّه عليه.

[باب ما يدعى عند اللقاء]

٢٦٣٢/٨٩٩ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا
قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ
أَقَاتِلُ».

(بك أحول) أي: احتال وأدفع وأمنع.

(وبك أصول) أي: أسطو أو أقهر.

[باب المكر في الحرب]

٢٦٣٧/٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». بِهَذَا الْإِسْنَادِ
إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(ورى غيرها) قال الخطابي: التورية أن يريد الإنسان الشيء فيظهر غيره.

(الحرب خدعة) قال الخطابي: معناه إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور. قال هو وابن الأثير: وهذا اللفظ يروى على ثلاثة أوجه، بفتح الخاء وسكون الدال، وبضم الخاء وسكون الدال، وبضم الخاء وفتح الدال، فالأول معناه أن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي: أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهي أفصح الروايات وأصحها، ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا توفي لهم، كما يقال: رجل لُعبَةٌ وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك.

[باب في لزوم الساقّة]

٢٦٣٩/٩٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ.

(فيزجي) بالزاي والجيم أي: يسوق.

[باب على ما يقاتل المشركون]

٢٦٤٣/٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ حَدَّثَنَا

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذَرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضْرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

(فندروا بنا) بكسر الهمزة المعجمة أي: علموا (أو) (١) أحسوا.

٢٦٤٤/٩٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

(لاذ) بمعجمة، أي: اعتصم.

(فإنه بمنزلك) أي: في عصمة الدم.

(وأنت بمنزلته) أي: في إباحة الدم.

(١) في ب: «و».

[باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود]

٢٦٤٥/٩٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمَ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ - قَالَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمُعْتَمِرٌ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

(لا ترايا^(١) ناراهما) قال في النهاية: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، وهو حثٌ على الهجرة، والتراخي تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى لي الشيء أي ظهر حتى رأته. وإسناد التراخي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها، يقول ناراهما مختلفان، هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان. والأصل في تراءى تراءى فحذف إحدى التاءين تخفيفاً.

وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه، قيل: معناه: لا يستوي حكماهما، وقيل: معناه: أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها، وقيل: معناه: لا يتسم المسلم بسمه المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله.



(١) في أن: «لا تراءى». وهو الموافق لطبعة الدعاس والشيخ محيي الدين.

[باب في التولي يوم الزحف]

٢٦٤٧/٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ فَكُنْتُ فِي مَنِّ حَاصٍ - قَالَ - فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَضَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَشَبَّثُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ - قَالَ - فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا - قَالَ - فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلَّ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلَنَا يَدُهُ فَقَالَ: «أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ».

(فحاص الناس حيصه) بإهمال الحاء والصاد، أي جالوا حوله يطلبون الفرار، قال في النهاية: ويروى بالجيم والضاد المعجمة، يقال: جاض في القتال إذا فر، وجاض عن الحق عدل، وأصل الجيض الميل عن الشيء.
(بل أنتم العكارون) أي: العائدون إلى القتال والعاطفون عليه.

(أنا فتنه المسلمين) قال الخطابي: يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَيْكَ فَتَنًا﴾.



[باب في الأسير يكره على الكفر]

٢٦٤٩/٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ حَبَابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهُهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فَرْقَتَيْنِ مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيُيَمِّنَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ».

(بالمششار)^(١) قال في النهاية: المششار بالهمزة، المنشار بالنون، أشرت الخشبة أشراً إذا شقققتها، مثل نشرتها نشرأ.

[باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً]

٢٦٥٠/٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو حَدَّثَهُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ - وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَاَنْطَلِقُوا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى آتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا هَلْمِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْتُ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَيَّ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «بالمششار».

نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٢٦٥١/٩٠٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هَاشِمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَانْتَحَيْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا فَقَالَ عَلِيُّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. (فانتحيناها) بالحاء المهملة، أي: قصدناها (وعرضنا لها)^(١).

* * *

[باب في الجاسوس المستامن]

٢٦٥٤/٩٠٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمُ قَالَا حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ - قَالَ

(١) في ب: «وعرضناها».

- فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتْنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَاَنْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حِقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ - قَالَ - فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبَ رَأْسَهُ فَندَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ». فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

(فيما نحن نتضحى) أي: نتغدى.

(فانتزع طلقاً) بفتح الطاء واللام، هو سير يقيّد به البعير (من حقو البعير) أي: مؤخره.

(اخترطت سيفي) أي: سللته من غمده، وهو افتعل من الخرط.

(فندر) بالنون والذال المهملة والراء، أي: بان وسقط.



[باب في الخيلاء في الحرب]

٢٦٥٩/٩١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ

فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَةٍ، وَإِنَّ
 مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي
 يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي
 يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ». قَالَ مُوسَى: «وَالْفَخْرُ».

(من الغيرة) بفتح الغين المعجمة.

(فاختيال الرجل عند اللقاء)^(١) قال الخطابي: هو أن يقدم في الحرب
 بنشاط نفس وقوة جنان لا يكبح ولا يجبن. قال: (واختياله عند الصدقة) أن
 تهزه أريحية السخاء فيعطيا طيبة نفسه بها من غير من ولا تصريده.

[باب في الرجل يستأسر]

٢٦٦٠/٩١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي
 ابْنَ سَعْدٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - حَلِيفُ
 بَنِي زُهْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ فَنَقَرُوا لَهُمْ هُدَيْلُ بِقَرِيبٍ مِنْ
 مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَّثُوا إِلَى قَرَدٍ فَقَالُوا لَهُمْ:
 انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا
 فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا
 عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ
 حُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِينَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمَكَّتُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ
 قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ وَاللَّهِ لَا

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «فاختيال الرجل نفسه عند القتال».

أَصْحَابِكُمْ إِنَّ لِي بِهِمْ لَأَسْوَأَ. فَجَرَّوهُ فَأَبَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَكَتَلُوهُ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ.

(إلى قردة) بقاف وراء ودالين مهملتين بوزن جعفر، رابية مشرفة على وهدة^(١).

(يستحد بها) أي: يحلق شعر عانته.

[باب في الكمناء]

٢٦٦٢/٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرِّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَآتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَرِمِينَ.

(إن رأيتمونا تخطفنا الطير) قال الخطابي: معناه الهزيمة، أي: إن رأيتمونا وقد أسرعنا مولين فائبتوا أنتم ولا تبرحوا.

(١) الوهدة: الأرض المنخفضة كأنها حفرة.

(يسندن على الجبل) بالسّين المهملة والنون، قال الخطابي: معناه يصعدن فيه، يقال أسند الرجل في الجبل إذا صعد فيه، والسند ما ارتفع من الأرض، وذكر في النهاية مثله، ثم قال: ويروى يشتدّن بالشّين المعجمة أي: يَعدّون، هكذا جاءت اللفظة في كتاب الحميدي.

[باب في الصفوف]

٢٦٦٣/٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اضْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي إِذَا عَشُوَكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ».

(إذا أكثبوكم) قال في النهاية: وفي رواية كثبوكم، يقال: كشب وأكشب بالمثلثة إذا قارب، والكشب القريب، والهمزة في أكشب لتعدية كشب فلذلك عداه إلى ضمير «هم».

[باب في النهي عن المثلثة]

٢٦٦٦/٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغْبِرَةُ عَنْ شِبَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيْيِّ بْنِ نُؤَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفْتُ النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

(عن شباك) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الموحدة.

٢٦٦٧/٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَيْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحُحُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُحُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ.

(عن المثلة) هي تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل، أو بعده بأن يجدع أنفه أو أذنه أو تفتقاً (عينه)^(١) ونحو ذلك.

* * *

[باب في قتل النساء]

٢٦٦٩/٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ» فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا».

(ولا عسيفاً) أي: أجيراً.

(١) في ب: «عينه».

٢٦٧٠/٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْحَهُمْ».

(اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) قال في النهاية: أراد
بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال، ولم يرد الهرمى،
والشرخ الصغار الذين لم يدركوا، وقيل أراد بالشيوخ الهرمى الذين سبوا لم
ينتفع بهم في الخدمة، وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في
الخدمة، وشرخ الشباب أوله، وقيل: نضارته وقوته، وهو مصدر يقع على
الواحد والاثنين والجمع، وقيل: هو جمع شارخ مثل شارب وشرب، وهو
بإعجام الشين المفتوحة والخاء، بينهما راء ساكنة.

[باب في كراهية حرق العدو بالنار]

٢٦٧٥/٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ غَيْرُ أَبِي
صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ:
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا
فَرْحَانٍ فَأَخَذْنَا فَرَحَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرَشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ
فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٍ قَدْ
حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ». قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ
يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(حمرّة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المشددة والراء، طائر.

(فجعلت تفرش) بالفاء وتشديد الراء.

((و))^(١) تعرّش^(٢) بالعين المهملة، قال الخطّابي: معناه ترفرف، والتفريش مأخوذ من فرش الجناح ويسطه، والتعريش أن يرتفع فوقهما ويظلّ عليهما، ومنه أخذ العريش.

[باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم]

٢٦٧٦/٩١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنْادِي أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي قَلَائِصٌ فَسُقْتُهِنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَيَّ حَقِيبَةً مِنْ حَقَائِبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْتُهِنَّ مُدْبِرَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: سُقْتُهِنَّ مُقْبِلَاتٍ. فَقَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا - قَالَ -: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ. قَالَ خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيِّرْ سَهْمَكَ أَرَدْنَا.

(فغير سهمك أردنا) قال الخطّابي: يشبه أن يكون معناه أتى لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب.

(١) في ب: «أو».

(٢) غير موجود في سنن أبي داود المطبوع.

[باب في الأسير يوثق]

٢٦٧٨/٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْتُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالْكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا النَّحَارِثَ بْنَ الْبُرْصَاءِ اللَّيْثِيِّ فَأَخَذَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضْرَكَ رِبَاطَنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوِثِقُ مِنْكَ فَشَدَدْنَا وَثَاقًا.

(أن يشتوا الغارة على بني الملوح) أي: يفرقوها عليهم من جميع جهاتهم.



[باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرّر]

٢٦٨١/٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدُ أَسْوَدَ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُثْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أَخْبِرْكُمْ. فَإِذَا تَرَكَوهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُثْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا. وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَلَمَّا

انصرفت قال: «والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونهُ إذا كذبكم هذه قريش قد أقبلت لئتمنع أبا سفيان». قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هذا مضرعُ فلانِ غداً». ووضع يده على الأرضِ «وهذا مضرعُ فلانِ غداً». ووضع يده على الأرضِ «وهذا مضرعُ فلانِ غداً». ووضع يده على الأرضِ فقال: «والذي نفسي بيده، ما جاوزَ أحدٌ منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا في قلب بدرٍ.

(بروايا قريش) هي الإبل التي يسقى عليها، واحدها راوية.
(في قلب بدر) القلب البئر التي لم تطو وإنما هي حفرة قلب ترابها.

[باب في الأسير يكره على الإسلام]

٢٦٨٢/٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي السَّجِسْتَانِيَّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا فَتَجْعَلُ عَلَيَّ نَفْسَهَا إِنْ عَاشَ لَهَا
وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ
فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ
الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمِثْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.
(تكون مقلاتاً) بكسر الميم وسكون القاف، المرأة التي لا يعيش لها
ولد، وأصله من القلت وهو الهلاك.

[باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام]

٢٦٨٣/٩٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَضْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ يَبْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ». فَقَالُوا: مَا نَذَرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ إِلَّا أَوْمَاتُ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

(أما كان فيكم رجل رشيد) قال الخطابي: معنى الرشد هنا الفطنة لصواب الحكم.

(لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين) قال الخطابي: هو أن يضمم بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف لسانه وأوماً بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه، فسميت خائنة الأعين.



[باب في قتل الأسير بالنبل]

٢٦٨٧/٩٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ ابْنِ تَعْلَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيْتِ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فُقْتِلُوا صَبْرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ بِالنَّبْلِ صَبْرًا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ قَتْلِ الصَّبْرِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

(ينهى عن قتل الصبر) هو أن يمسك من ذوات الروح شيء حيًا ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل ما قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا.



[باب في المن على الأسير بغير فداء]

٢٦٨٨/٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً) قال الخطابي: أي: أسراً، يقال: رجل سلم أي: أسير، وقوم سلم، الواحد والجماعة سواء.

وقال في النهاية: يروى بكسر السين وفتحها، وهما لغتان في الصلح، وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه. وقال الخطابي: إنه بفتح السين واللام يريد الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ﴾ أي: الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. وهذا هو الأشبه بالقضية فإنهم لم يؤخذوا عن صلح وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً، وللأول وجه، وذلك أنهم لم يجر معهم حرب وإنما لما عجزوا عن دفعهم أو النجاة منهم رضوا أن يؤخذوا أسرى ولا يقتلوا، فكانهم قد صولحوا على ذلك فسمي الانقياد صلحاً وهو السلم.

٢٦٨٩/٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عبدالرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ».

(النتى) جمع نتن كزمنى وزمن، قال في النهاية: سَمَاهُمْ نَتْنَى لِكُفْرِهِمْ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

* * *

[باب في فداء الأسير بالمال]

٢٦٩٤/٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ مَسَكَ

بَشِيءٍ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا». ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَّةً مِنْ سَنَايِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا». وَرَفَعَ أَضْبَعِيهِ «إِلَّا الْخُمْسَ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاظَ وَالْمِخِيْطَ». فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ: «أَمَّا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا. وَنَبَذَهَا».

(فمن مسك بشيء) قال الخطابي: يريد أمسك، يقال مسكت بالشيء وأمسكته بمعنى، وفيه إضمار وهو الرد، كأنه قال من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده، وقوله: (من أول شيء يفئته الله علينا) يريد الخمس الذي جعله الله له من الفيء.

(فأدوا الخياط والمخييط) قال في النهاية: هما بالكسر، الإبرة^(١).



[باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم]

٢٦٩٧/٩٢٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَزَوْنَا فَرَازَةَ فَشَنَّا الْغَارَةَ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُتْقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرْيَةُ وَالنِّسَاءُ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَرَازَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ

(١) في النهاية: «الخياط الخيط، والمخييط بالكسر الإبرة».

فَنَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتَتَهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ». فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسْرَى فَقَادَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةَ.

(إلى عنق من الناس) بضم العين المهملة والنون، أي جماعة منهم.

(عليها قشع) أي: جلد، بكسر القاف وفتحها، لغتان.

(لله أبوك) قال أبو البقاء: هو في حكم القسم.

[باب في النهي عن النهبي إذا كان في الطعام قلّة في أرض العدو]

٢٧٠٣/٩٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ - عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي لُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابِلَ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَأَنْتَهَبُوهَا فَقَامَ خَطِيئًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ. فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

(ينهى عن النهبي) هي ^(١) فعلى من النهب، كالرغبى من الرغبة ^(٢).

(١) في ج: «هو».

(٢) في أ: «الرغب».

[باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء]

٢٧٠٨/٩٣٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -
 الْمَعْنَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى نُجَيْبٍ
 عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ
 حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا
 يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

(أعجفها) أي: أهرلها.



[باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة]

٢٧٠٩/٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي
 ابْنَ يُونُسَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ
 صَرِيحٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ
 أَخْزَى اللَّهُ الْآخِرَ. قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبْعُدْ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ
 قَوْمُهُ فَضْرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ
 فَضْرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ.

(أخزى الله الآخر) بوزن الكبد، هو الأبعد المتأخر عن الخير.

(فقال أبعده من رجل قتله قومه) قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود،

وهو غلط، وإنما هو «أعمد من رجل» بالميم بعد العين، وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه، يُهَوِّنُ على نفسه ما حلَّ به من الهلاك.

وقال في النهاية: كذا جاء في سنن أبي داود «أبعد»، ومعناها أنهى وأبلغ لأنَّ الشيء المتناهى في نوعه يقال قد أبعده فيه وهذا أمر بعيد، أي: لا يقع مثله لعظمه، والمعنى أنك استعظمت شأنني واستبعدت قتلي، فهل هو أبعده من رجل قتله قومه. والزوايات الصحيحة «أعمد» بالميم أي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلا هذا، أي أنه ليس بعار. وقيل أعمد بمعنى أعجب، أي أعجب من رجل قتله قومه تقول: أنا أعمد من كذا أي أعجب منه، وقيل: أعمد بمعنى أغضب من قولهم عمد عليه إذا غضب، وقيل معناه أتوجع وأشتكي، من قولهم عمدني الأمر فعمدت أي أوجعني فوجعت، والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حلَّ به من الهلاك، وأنه ليس بعار على أن يقتله قومه.

(سيف غير طائل) قال الخطابي: أي غير ماضٍ، وأصل الطائل النفع والفائدة، وقال في النهاية: أي غير رفيع ولا نفيس.

(حتى برد) أي: مات.



[باب في السلب يُعطى للقاتل]

٢٧١٧/٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ - قَالَ -: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ - فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ

فَضْرِبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأُقْبِلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَأْسَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ». قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَهَا اللَّهُ إِذَا، يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلَّتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(كانت للمسلمين جولة) أي: غَلَبَةٌ، من جال في الحرب على قرنه^(١) يجول.

(على حبل عاتقه) قال الخطابي: هو وصله ما بين العنق والكاهل.

وقال في النهاية: هو موضع الرداء من العنق، وقيل ما بين العنق والمنكبين، وقيل هو عرق أو عصب هناك.

(لاها الله إذا) قال الخطابي: هكذا يروى، والصواب لاها الله ذا، بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم لا والله، يجعلون هاء مكان الواو، ومعناه لا والله لا يكون ذا.

(١) في أ: «قربه».

قلت: قد بسطت الكلام عليه في التعاليق السابقة، وفي الحاشية على مغني اللبيب، وفي عقود الزبرجد في إعراب الحديث.

(مخرفاً) بفتح الميم، أي: بستاناً (في بني سلمة) بكسر اللام.

(فإنه لأول مال تأثله) بالمثلثة أي تملكته فجعلته أصل مال، وأثله كل شيء أصله.

٢٧١٨/٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ -: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَكَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ
سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ
وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا
بِهَذَا الْخِنْجَرَ وَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ.
(أبعج) أي: أشق.

[باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى،
والفرس والسلاح من السلب]

٢٧١٩/٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ
زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ فَرَأَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ
غَيْرُ سَيْفِهِ فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ

جَلَدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدْدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَحَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ قَالَ عَوْفٌ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ» فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ».

(يفري بالمسلمين) بالفاء والراء، يبالغ في التكاية والقتل.

(لأعرفتكمها) أي: لأجازيتك بها حتى تعرف سوء صنيعك، قال الفراء: العرب تقول للرجل إذا أساء (لأعرفن لك عن هذا)^(١)، أي: لأجازيتك (عليه)^(٢).

(هل أنتم تاركوا)^(٣) لي أمرائي) قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز

(١) في ج: «لأعرفتك هذا».

(٢) غير موجود في ج.

(٣) في سنن أبي داود المطبوع: «تاركون».

الفصل دون ضرورة يجار ومجرور بين المضاف والمضاف إليه، إن كان الجار متعلقاً بالمضاف.

(لكم صفوة أمرهم) بكسر الصاد، أي خياره وما صفا منه.

[باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له]

٢٧٢٣/٩٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدِ فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ». وَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(أنت بها) قال الخطابي: فيه اختصار وإضمار، أي: أنت المتكلم بهذه الكلمة.

(يا وبر) بسكون الباء، هي دويبة (في)^(١) قدر السنور، شبهه به تحقيراً له، قال في النهاية: ورواه بعضهم بفتح الباء من وبر الإبل تحقيراً له أيضاً، والصحيح الأول.

(تحَدَّر علينا من رأس ضال) قال في النهاية: بالتخفيف، مكان أو

(١) غير موجود في ج.

جبل بعينه، ويروى بالنون وهو أيضاً جبل في أرض دوس، وقيل أراد
(به) ^(١) الضآن من الغنم، فتكون ألفه همزة.

٢٧٢٤/٩٣٦ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ
عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسَهِّمَ لِي فَتَكَلَّمَ بَعْضُ
وُلْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: لَا تُسَهِّمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَقُلْتُ هَذَا
قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَا عَجَباً لِيُؤْبَرِ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ
قُدُومِ ضَالٍ يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهَيِّ
عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَؤُلَاءِ كَانُوا نَحْوَ عَشْرَةِ فَقُتِلَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ
وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ.

(من قدوم ضال) قال في النهاية: ما تقدم من الشاة وهو رأسها، وإنما
أراد احتقاره وصغر قدره.

٢٧٢٦/٩٣٧ - حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ كُليبِ بْنِ وَاثِلِ عَنْ هَانِئِ بْنِ قَيْسِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ -
فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنِّي أَبَايُ
لَهُ». فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ.

(إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله) قال الخطابي: لأنه
كان ممرض بنت رسول الله ﷺ.

(١) غير موجود في أ.

[باب المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة]

٢٧٣٠/٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِيِّ الْمَتَاعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ: كَانَ حَرَمَ اللَّحْمِ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمَّى أَبِي اللَّحْمِ.

(من خرتي المتاع) بضم الخاء المعجمة وسكون الزاء وكسر المثناة وتشديد الياء، أثاث البيت ومتاعه.

٢٧٣١/٩٣٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ. (أميح) بمثناة تحتية وحاء مهملة مضارع ماح مباحاً، إذا نزل في الركبة عند قلة مائها، فملاً الدلو بيده.

[باب في سهمان الخيل]

٢٧٣٣/٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

(سهماً له وسهمان^(١) لفرسه) قال الخطابي: اللام الأولى لام الإضافة والثانية لام السبب.

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي سنن أبي داود المطبوع: «وسهمين».

[باب فيمن أسهم له سهماً]

٢٧٣٦/٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ قَالُوا أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ واقفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَحُ هُو؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ». فَكُتِبَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَارَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةً فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ.

(يهزون الأباعر) أي: يحركون رواحلهم.

(نوجف) أي: نسرع ونركض.

(كراع الغميم) بضم الكاف، وغين «الغميم» معجمة، موضع بين مكة والمدينة.

[باب في النفل]

٢٧٣٧/٩٤٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ
كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفُتَيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ
الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَتِ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءَ
لَكُمْ لَوْ انْهَزَمْتُمْ لَفِشْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفُتَيَانُ
وَقَالُوا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ
الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٥﴾﴾ يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا
فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

(ردها لكم) بكسر الراء وسكون الذال (وهمة) (١)، وهو العون والناصر.

٢٧٤٠/٩٤٣ - حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمِ
عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ
لِي هَذَا السَّيْفَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ» فَذَهَبْتُ وَأَنَا
أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بِلَايِي. فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ
أَجِبْ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي فَجِئْتُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي
فَهُوَ لَكَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ﴾ إِلَى آخِرِ
الآيَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ﴾.

(١) غير موجود في أ.

(من لم يبيل بلائني) أي: لم يعمل مثل عملي في الحرب.



[باب فيمن قال: الخمس قبل النفل]

٢٧٥٠/٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّانِ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِضَرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِضَرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرَبْتُهَا كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ فَلَمْ أَحِذْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَتَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفُهْرِيِّ يَقُولُ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبُدَاةِ وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ.

(نفل الربيع في البدأة والثالث في الرجعة) قال في النهاية: أراد بالبدأة ابتداء الغزو، وبالرجعة القفول منه، ومعنى ذلك كان إذا مضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم، نفلها الربيع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثالث لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو، وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم، فزادهم لذلك.



[باب في السرية ترد على أهل العسكر]

٢٧٥١/٩٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ - هُوَ مُحَمَّدٌ - بِبَعْضِ هَذَا ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشَدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَلَمْ يَذْكَرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ.

(المسلمون تتكافأ دماؤهم) أي: تتساوى في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضع كما كان في الجاهلية.

(يسعى بذمتهم أدناهم) قال الخطابي: يريد أن العبد والمرأة ونحوهما ممن لا جهاد عليه إذا أجاروا^(١) أمضي جوارهم ولم تخضر ذمتهم.

(ويجبر عليهم أقصاهم) قال الخطابي: معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار، إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه، وإن كان أقرب داراً من المعقود له.

(وهم يد على من سواهم) قال الخطابي: معنى اليد المعاونة والمظاهرة إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا.

(يرة مشدّهم على مضعفهم) قال الخطابي وابن الأثير: المشدّ المقوي الذي دوابه شديدة قوّة، والمضعف من كانت دوابه ضعافاً. قال ابن الأثير: يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة، وقال

(١) في معالم السنن زيادة: «كافراً».

الخطابي: وجاء في بعض الحديث: «المضعف أمير الرفقة»، يريد أن الناس يسرون بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة.

(ومتسريهم على قاعدتهم) قال الخطابي: المتسري هو الذي يخرج في السرية، ومعناه: أن يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ثم تنفصل منهم سرية فيغنموا، فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذين هم رداء لهم، لا ينفردون به. فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئاً.

(لا يقتل مؤمن بكافر) قال الشافعي: هذا على ظاهره وعلى عمومه، لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار.

(ولا ذو عهد في عهده) أي: لا يقتل معاهد ما دام في عهده، قال الشافعي: وإنما احتيج إلى أن يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه هنا، لأن قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر»، قد يوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه ويوقع شبهة في دمه، فلا يؤمن أن يستباح إذا علم أن لا قود على قاتله، فوكد تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الإشكال في ذلك. ومن ذهب إلى أن المسلم يقتل بالذمي حمل الحديث على التقديم والتأخير، وكأنه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، فيكون على هذا من عطف المفردات، وعلى الأول من عطف الجمل.

٢٧٥٢/٩٤٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَا صَبَاحَاهُ. ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ

ظَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى أَلْقُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحاً وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةٌ مَدَدًا فَقَالَ: لِيُقِمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ. فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ فَصَعِدُوا الْجَبَلَ فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَيْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرْدٍ فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِمِائَةٍ فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ.

(يا صباحاه) قال في النهاية: هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح، ويسمون يوم الغارة يوم الصباح، فكأن القائل: يا صباحاه، يقول: قد غشينا العدو. وقيل: إن المقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال، فإذا عاد النهار عاودوه، فكأنه يريد بقوله يا صباحاه، قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال.

(الذي حلّيتهم^(١) عنه) بالحاء المهملة، قال في النهاية: هكذا جاء في الرواية غير مهموز، والأصل: «حلّاتهم» بالهمز، أي: صددهم وطردهم عنه ومنعتهم من وروده، فقلبت الهمزة ياء، وليس بالقياس لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «جلّيتهم».

(ذو قرد) بفتح القاف والراء، ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين

خير.



[باب في الإمام يستجن به في العهود]

٢٧٥٧/٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام جنة يُقاتلُ به».

(إنما الإمام جنة) بالضمة، قال الخطابي: أي عصمة ووقاية، ومعناه
أن الإمام هو الذي يعقد الهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى
ذلك (صلاً) (١) وهادنهم، فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم،
وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أماناً، إنما ذلك في
الأفراد والآحاد. انتهى.

ووقع في النهاية: قوله: «الإمام جنة» لأنه بقي المأموم الزلل والسهو،
وهو وهم لأن قوله في بقية الحديث (يقاتل به) يبين أن المراد ما ذكره
الخطابي، وقد بينته في مختصر النهاية.

٢٧٥٨/٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب
أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع
أن أبا رافع أخبره قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت
رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله، إني
والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس

(١) في أ: «إصلاحاً».

بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْيَسُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ اِرْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ.

(لا أخيس بالعهد) بخاء معجمة ومثناة تحتية وسين مهملة، أي لا أنقضه ولا أفسده.

(ولا أحبس) بحاء وسين مهملتين بينهما موخدة، من الحبس.

(البرد) جمع بريد، وهو الرسول.

[باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه]

٢٧٥٩/٩٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حِمِيرَ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرِذْوَانٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَقَاءٌ لَا عُدْرُ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ». فَارْجَعَ مُعَاوِيَةُ.

(أو ينبذ إليهم على سواء) أي: يعلمهم أنه يريد أن يغرزوهم وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع، ليكون الفريقان في ذلك على سواء.

[باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته]

٢٧٦٠/٩٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(من قتل معاهداً في غير كنهه) أي: في غير وقته، أو غاية أمره الذي
يجوز فيه قتله.

* * *

[باب في الرُّسُل]

٢٧٦٢/٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ
أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ
يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدِ اللَّهِ فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ
النَّوَّاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ
لَضَرَبْتُ عُقُوكَ». فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ
فَضْرَبَ عُقُقَهُ فِي السُّوقِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ ابْنَ النَّوَّاحَةِ
فَتَيْلًا بِالسُّوقِ.

(حنّة) أي: ضغن ووتر، واللغة الفصيحة إحنة بالهمز.

* * *

[باب في صلح العدوّ]

٢٧٦٥/٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ
قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.
وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهَبِّطُ
عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ خَلَاتِ الْقُصُوءِ
مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتٌ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا
حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ حُطَّةً
يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْظَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ
فَعَدَلَتْ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ
بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ
يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ وَقَالَ
أَخْرَجْتُكَ عَنْ لِحْيَتِهِ. فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا:
الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.

فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبًا
قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ
لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ هَذَا مَا
قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». وَقَصَّ الْخَبَرَ فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا
يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ

الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اَحْلِقُوا». ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتُ الْآيَةِ فَهَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يَعْنِي فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ - فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَجَلٌ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَقَالَ: قَدْ قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَ أُمَّهِ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُهُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ.

(حل حل) هي كلمة تقال في زجر البعير، بفتح الحاء المهملة وسكون اللام.

(خلأت القصواء) بخاء معجمة وهمز، قال في النهاية: الخلا للنوق كالجران للدواب.

(لا يسألوني^(١) خظة) بالضم، أي: أمراً وحالاً وخصلة.

(على ثمد) بفتح المثناة والميم، الماء القليل.

(ذعراً) بضم الذال المعجمة، أي: فزعاً.

(ويل أمه مسعر حرب) قال الخطابي: كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «لا يسألوني اليوم».

الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها، يقال لفلان مسعر حرب إذا كان أول من يوقد نارها ويصلى حرّها. انتهى. ومسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين، قال في النهاية: المسعر والمسعار ما تحرّك به النار من آلة الحديد.

(سيف البحر) بكسر السين المهملة ومثناة تحتية ساكنة وفاء، أي: ساحله.

٢٧٦٦/٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمْ اضْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ.

(وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة) قال الخطّابي: أي: مشدودة بشرجها، والعيبة هنا مثل، والمعنى أن بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سرّه وموضع مكنون أمره، بالعيبة التي يودعها حرّ متاعه ومصون ثيابه.

وقال في النهاية: أي بينهم صدر نقّي من الغلّ والخداع، مطوي على الوفاء، والعيبة معروفة، والمكفوفة المُشرجة المشدودة، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب لأنها مستودع السرائر، كما أن العياب مستودع الثياب. وقيل: أراد أن بينهم موادة ومكافئة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصاقين الذي يثق بعضهم إلى بعض.

(وأنه لا إسلال ولا إغلال) قال الخطّابي: أي (لا سرقة)^(١) ولا خيانة، يقول إن بعضنا يأمن بعضاً فلا يتعرّض لماله سرّاً ولا جهراً.

(١) في ب: «لا سرّ فيه».

وقيل: الإسلال سَلّ السيوف، والإغلال لبس الدرع^(١) للحرب، وزَيْف أبو عبيد هذا القول، وقيل الإسلال الغارة الظاهرة، والإغلال السرقة الخفية.

[باب في العدو يُؤتى على غزوة ويتشبه بهم]

٢٧٦٩/٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ». (الفتك) هو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله.

[باب في التكبير على كل شرف في المسير]

٢٧٧٠/٩٥٥ - حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(شرف) هو المكان المرتفع.

(١) في ج: «الدرع».

[باب في بعثة البشراء]

٢٧٧٢/٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟». فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ.

(من ذي الخلصة) بفتح الحاء، بيت كان فيه صنم لدوس وختعم وبجيلة وغيرهم، وقيل هو اسم الصنم نفسه، قال في النهاية: وفيه نظر لأن «ذو» لا تضاف إلا إلى أسماء الأجناس.

[باب في الطروق]

٢٧٧٦/٩٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

(يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً) قال الخطابي: أي: ليلاً، ويقال: لكل من أتى ليلاً طارق.

قال في النهاية: وقيل أصل الطروق من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب.

وللنهي عن ذلك سبب ذكرته في الكتاب الذي صنفته في أسباب الحديث وسميته اللمع.

٢٧٧٨/٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أْمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطَّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(وتستحد) أي: تحلق عانتها.

(المغيبة) هي التي غاب عنها زوجها.

[باب في كراء المقاسم]

٢٧٨٣/٩٥٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّيْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ». قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَجِيءُ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ».

(إيّاكم والقسامة) بالضّم، ما يأخذه القسام من رأس المال، قال الخطّابي: ليس في هذا تحريم أجره القسام، وإنما هو في من ولي أمر قوم عريفا لهم أو نقيبا، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئا لنفسه يستأثر به عليهم، وهو مبين في الحديث الذي يليه^(١).

(١) سنن أبي داود ح ٢٧٨٤ بنحو الحديث السابق وفيه: «الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ حظ هذا وحظ هذا».

[باب في حمل السلاح إلى أرض العدو]

٢٧٨٦/٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ - رَجُلٍ مِنَ الضُّبَابِ - قَالَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرَحَاءُ،
فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرَحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ قَالَ: «لَا حَاجَةَ
لِي فِيهِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ فَعَلْتُ». قُلْتُ:
مَا كُنْتُ أَقِضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ. قَالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

(أقيضك به) أي: أبدلك وأعوضك منه، من المقايضة.

(بغرّة) أي: بفرس، قال الخطابي: وأكثر ما جاء ذكر الغرّة في
الحديث للعبد أو الأمة.





كتاب الأضاحي والذبائح والصيد

[باب ما جاء في إيجاب الأضاحي]

٢٧٨٨/٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ
مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا
مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ:
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً.
أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا خَبْرٌ مَنْسُوخٌ.

(وعتيرة) هي شاة تذبح في رجب، وهي منسوخة.

[باب الرّجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي]

٢٧٩١/٩٦٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرٌ وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجَنْدَعِيُّ.

(من كان له ذبح) بكسر الذال.



[باب ما يستحب من الضحايا]

٢٧٩٢/٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظَرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ فَضَحَيْتُ بِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِّيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَيْتُ بِهِ ﷺ.

(بكبش أقرن) أي: له قرنان معتدلان.

(يطأ في سواد) إلى آخره قال الخطابي: يريد أن أظلافه وموضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه، أسود وسائر بدنه أبيض.

(المدية) هي السكين.

(اشحذيتها)^(١) بشين معجمة وحاء مهملة ومثلثة، أي حذيتها وسُنِّيها،
ويقال: بالذال المعجمة بدل المثلثة.

٢٧٩٥/٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
مُوجِسَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهَيْ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي
وَنُكُوبِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ
وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَبَحَ.

(أملحين) تشنية أملح، وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الأبيض
طاقات سود.

(موجسین)^(٢) أي: منزوعي الأنثيين، قال في النهاية: ومنهم من
يرويه موجسين بوزن مُكْرَمِينَ وهو خطأ، ومنهم من يرويه موجسین بغير همز
على التخفيف، ويكون من وجسثه وجساً فهو موجس.

٢٧٩٦/٩٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَحِيلٍ
يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ.
(فحيل) أي: كريم وزناً ومعنى، مختار للفحلة.

* * *

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «اشحذيتها».

(٢) كذا رسمت في النسخ الثلاث، وفي سنن أبي داود المطبوع: «موجسین».

[باب ما يكره من الضحايا]

٢٨٠٢/٩٦٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ
 عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا
 تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا وَالْعَرَجَاءُ
 بَيْنَ ظَلْعَيْهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي
 السِّنِّ نَقْصٌ. قَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ». قَالَ أَبُو
 دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مُخٌّ.

(ظلمها) بإعجام الظاء وسكون اللام، أي عرجها.

(لا تنقى) أي: لا ينقي لها، وهو المخ.

٢٨٠٣/٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح
 وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّ بْنِ حَدَّثَنَا عَيْسَى - الْمَعْنَى - عَنْ ثَوْرِ حَدَّثَنِي
 أَبُو حُمَيْدٍ الرَّعِينِيُّ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِضْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ
 السَّلْمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ
 شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا.
 قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ
 تَشْكُ وَلَا أَشْكُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ
 وَالْبُخْقَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ فَالْمُضْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ
 سِمَاحُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ وَالْبُخْقَاءُ الَّتِي
 تَبْخَقُ عَيْنُهَا وَالْمُشَيِّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفاً وَضِعْفاً وَالْكَسْرَاءُ
 الْكَسِيرَةُ.

(ثراء) بالمثلثة والمدّ، وهي التي سقط من أسنانها الشنية وقيل الشنية والرباعية وقيل التي انقلع منها سنّ من أصلها مطلقاً.

(المصفرة) قال في النهاية: بالتخفيف، وإن رويت بالتشديد فللتكثير.

(التي تستأصل أذنّها حتى يبدو سماخها) قال في النهاية: سمّيت بذلك لأنّ سماخها صِفر من الأذن أي خلوّ، قال: وقيل: هي المهزولة لخلوّها من السمن. وقال الأزهري: رواه شمر بالغين، وفسره على ما في الحديث ولا أعرفه، وقال الزمخشري: هو من الصغار، ألا ترى إلى قولهم للدليل مجدّع ومصلم.

(والمستأصلة قرنّها)^(١) من أصله) قال في النهاية: وقيل هو من الأصلة^(٢)، (بمعنى)^(٣) الهزال^(٤).

(والبخقاء) بموحدة وخاء معجمة وقاف ومدّ (التي تبخق عينها) أي: يذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها، قال في النهاية: وقال الخطّابي بخق العين فقوّها.

(والمشيعة) بشين معجمة ومثناة تحتية وعين مهملة (التي لا تتبع الغنم عجباً) قال الخطّابي: فهي تشيعها من ورائها. وقال في النهاية: إن كسرت الياء فلائها أبداً تشيع الغنم أي تمشي ورائها، وإن فتحت فلائها تحتاج إلى من يشيعها أي يسوقها لتأخرها عن الغنم.

٢٨٠٤/٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ رَجُلًا صِدْقِيًّا - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «والمستأصلة التي استؤصل قرنّها».

(٢) في النهاية: «الأصيلة».

(٣) في أ: «يعني».

(٤) في النهاية: «الهلاك».

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُصَحِّي بِعَوْرَاءٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ لَا. قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ. قُلْتُ فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ.

(أن تستشرف العين والأذن) قال في النهاية: أي: تتأمل سلامتها من أفة تكون بها، وقيل: هو من الشرفة وهي خيار المال، أي: أمرنا أن نتخيرهما. وقال الخطابي: معناه الضحة والعظم، ويقال: أذن شرافية.

(قال: يقطع طرف الأذن) زاد الأصمعي: ثم يترك معلقاً كأنه زنمة.

(يقطع من مؤخر الأذن) ثم يترك أيضاً معلقاً.

(تخرق أذنهما للسِّمة) عبارة الأصمعي: أن يكون في الأذن ثقب

مستدير.

٢٨٠٥/٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدِّسْتَوَائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بْنُ سَنَبْرِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلْبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقُرْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيْبٌ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

(بعضباء الأذن والقرن) بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة، أي: المقطوعة الأذن، والمكسورة القرن، قال في النهاية: واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن.



[باب في حبس لحوم الأضاحي]

٢٨١٢/٩٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّتْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ادَّخِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ
وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا
ذَاكَ؟». أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ
الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّاقَةِ
الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

(دفت ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء، أي: أقبلوا من البادية،
والذف سیر سريع يقارب فيه الخطأ.

(حضرة الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها، والضاد ساكنة.

(ويجملون) بالجيم، أي: يذبيون الشحم ويستخرجون دهنه.

(من أجل الداقة) أي: الجماعة التي دفت.

٢٨١٣/٩٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ
الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا
نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ
بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ
وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(واتجروا) قال الخطابي: أصله اتجروا بوزن افتعلوا ثم أدغم، كما
في «اتخذ»، أي: تصدقوا ابتغاء للأجر.

وقال في النهاية: إنما هو «اتتجروا»، أي: تصدقوا طالبين الأجر، ولا يجوز اتجروا بالإدغام، لأن الهمزة لا تدغم في التاء، فإنما هو من الأجر لا التجارة. وقد أجازَه الهروي واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر: «من يتجر على هذا فيصلي معه»، والرواية إنما هي: «ياتجر» وإن صح فيها يتجر، فيكون من التجارة لا الأجر، كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً.

[باب في النهي أن تصبر البهائم والزَّفَق بالذبيحة]

٢٨١٥/٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: خَضَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا». قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: «فَأَحْسِنُوا الْفِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ».

(شفرته) بفتح الشين، هي السكين العريضة.

[باب ما جاء في اكل معاقره الأعراب]

٢٨٢٠/٩٧٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ وَغُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(عن معاقره الأعراب) قال في النهاية: هو عقرهم الإبل، كان يتبارى

الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إيلاً وهذا إيلاً حتى يعجز أحدهما الآخر، وكانوا يفعلونه رياءً وسمعةً وتفاحراً، ولا يقصدون به وجه الله، فشبهه بما ذبح لغير الله.



[باب في الذبيحة بالمروة]

٢٨٢١/٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفَنْدُبِحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِ أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَسَةِ». وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُوراً فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفِفْتُ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِياوٍ وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ نَخِيلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَأَفْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا».

(أرن أو أعجل) قال في النهاية: هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها، قال الخطابي: هذا حرف طالما استثبت في الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته، وقد طلبت له مخرجاً فرأيته يتجه لوجوه؛ أحدها: أن يكون من قولهم أرن القوم فهم مرينون إذا هلكت مواشيهم، فيكون معناها أهلكتها ذبحاً وأزهق نفسها بكل

ما أنهر الدّم غير السنّ والظفر، على ما رواه أبو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الرّاء وسكون النون. والثاني: أن يكون إثرن بوزن إعرن من أرنّ يارنّ إذا نشط وخفّ، يقول خف وأعجل لثلاً تقتلها خنقاً، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره. والثالث: أن يكون أدم الحزّ ولا تفتّر، من قولك رنوّت إلى الشيء إذا أدمت النظر إليه، أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك لثلاً تزّل عن المذبّح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن أرم. وقال الزمخشري: كلّ من علاك وغلبك فقد ران بك، ورين بفلان ذهب به الموت، وأران القوم إذا أرين بمواشيهم، أي: هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم، فمعنى أرن أي صرّ ذا رين في ذبيحتك، ويجوز أن يكون أران تعدية ران أي أزهق نفسها. انتهى ما في النهاية.

وقال الخطّابي في معالم السنن: قوله أرن صوابه إثرن بهمز، ومعناه خف وأعجل لثلاً تخنقها، فإنّ الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار تلك الآلة على المري والحلقوم والأوداج كلّها والإتيان عليها (قطعاً)^(١) قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها. قال: وقد ذكرت هذا الحرف في كتاب غريب الحديث، وذكرت في تفسيره وجوهاً يحتملها التأويل. انتهى.

وقال أبو محمد بن السيد البطليوسي في كتاب المسائل والأجوبة: يحتمل أن يكون لفظاً تصحّف من أرق فيكون معناه أرق دم الذبيحة بكلّ ما أنهر الدم وعجّل.

وقال التوربشتي: هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة، وأصل الكلمة كسر الرّاء ومنهم من يسكنها، ومنهم من يحذف الياء لأنّ كسرة النون تدلّ عليها.

(ما أنهر الدّم) أي: أساله وأجراه.

(فأكفنت) بالهمز أي: كتبت.

(١) في ب: «ذبحاً».

(ونذ بعير) أي: شرد وذهب على وجهه.

(أوابد) جمع أبدة، وهي التي قد تأبدت، أي: توخشت ونفرت من

الإنس.

٢٨٢٢/٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدِ الْوَاحِدَ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَادًا

حَدَّثَاهُمَا - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: اصَّدْتُ أَرْزَبِينَ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةَ
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

(اصَّدت) أصله اصطدت، قلبت الطاء صاداً وأدغمت، مثل اصبر في

اصطبر، وأصل الطاء مبدلة من تاء افتعل.

(بمروة) هي حجارة بيض، قال الأصمعي: وهي التي يقذف منها النار.

٢٨٢٣/٩٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ

أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةَ
بِشْعَبٍ مِنْ شِعَابٍ أُخِذَ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ
وَتَدَأَ فَوْجًا بِهِ فِي لَبْتِهَا حَتَّى أَهْرَبِقَ دَمَهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ
بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

(فوجاً) أي: ضرب وطعن.

(في لبتها) هي الهزيمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل.

٢٨٢٤/٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْذَبُحُ
بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا فَقَالَ: «أمر الدَّمِ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ».

(أمر^(١) الدم) قال الخطّابي: أي: أسله وأجره، من مري يمري، وأصحاب الحديث يرووه مشدّد الرّاء وهو غلط، والصّواب أمر ساكن العين خفيفة الرّاء.

قال في النهاية: وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي أمرر برائين مظهرين، ومعناه اجعل الدم يمرّ أي: يذهب، فعلى هذا من رواه مشدّد الرّاء يكون قد أدغم وليس بغلط. قال: ويروى أمير، (من أمار أي أجرى)^(٢).



[باب في المبالغة في الذبح]

٢٨٢٦/٩٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - زَادَ ابْنُ عَيْسَى - وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيظَةِ الشَّيْطَانِ. زَادَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبِحُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ.

(عن شريظة الشيطان) إلى آخره، قال الخطّابي: إنّما سمّي هذا شريظة الشيطان لأنّه هو الذي يحملهم على ذلك، ويحسن لهم هذا الفعل، وأخذت الشريظة من الشرط، وهو شقّ الجلد بالمبضع ونحوه، كأنّه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقة.

وقال في النهاية: وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقتها ويتركونها حتى تموت.



(١) في أ: «أمرر» كما هو في طبعة الشيخ محيي الدين ودار السلام.

(٢) في النهاية: «من مار يمور إذا جرى».

[باب ما جاء في ذكاة الجنين]

٢٨٢٧/٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنَحِرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَتَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْلِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمَّه».

٢٨٢٨/٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْنَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّه».

(ذكاة الجنين ذكاة أمه) قال في النهاية: التذكية الذبح والتحر، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي، ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فيكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير يذكي تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه فلا بدّ عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيًا. ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين أي ذكوا الجنين ذكاة أمه. انتهى.

قال الخطّابي: والقصة التي في (حديث أبي سعيد) تبطل التأويل الأخير وتدحضه لأنّ قوله: (فإنّ ذكاته ذكاة أمه) تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنّه على معنى الثبابة عنها.



[باب في العتيرة]

٢٨٣٠/٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَيُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعْمُوا». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ». قَالَ نَصْرٌ: «اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ». قَالَ خَالِدٌ أَحْسَبُهُ قَالَ: «عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ.

(اذبحوا لله في أي شهر كان) قال البيهقي في سننه: أي: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر كان، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور.

(إذا استحمل) أي: قوي على الحمل.

٢٨٣١/٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ».

(لا فرع) قال في النهاية: بفتح الراء، وهو أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لألئتهم، فنهى المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرةً فينحره لسنمه وهو الفرع، وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ.

[باب في العقيقة]

٢٨٣٤/٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسِرَةَ عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَِّّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ أَيُّ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ
مُقَارِبَتَانِ.

(شاتان مكافئتان) قال في النهاية: يعني متساويتين في السن، أي لا
يعق عنه إلا بمسنة، وأقله أن يكون جذعاً كما يجزئ في الضحايا. وقيل:
مكافئتان أي مستويتان أي: متقاربتان، واختار الخطابي الأول. واللفظ
مكافئتان بكسر الفاء، يقال: كافأه يكافئه فهو مكافئه أي: مساويه، قال:
والمحدثون يقولون مكافئاتان بالفتح، وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد
سوي بينهما أي مساوي بينهما، وأما بالكسر فمعناه أنهما مساويتان فيحتاج
أن يذكر أي شيء ساوياً، وأما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى. قال
الزمخشري: لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين، لأن كل واحدة إذا كافأت
أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة. أو يكون معناه معادلتان لما يجب في
الزكاة والأضحية من الأسنان، ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان، من
كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحرهما من غير تفريق، كأنه يريد شاتين يذبحهما
في وقت واحد.

٢٨٣٥/٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ قَالَتْ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرِوْا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا». قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
«عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ
إِنَاثًا».

(أَقْرُوا الطير على مكنتها) قال الخطابي: قال أبو عبيد: قال أبو زياد^(١) الكلّابي: لا يعرف للطير مكنت وإنما هي الوكنات، وهي موضع عش الطائر. قال أبو عبيد: وتفسير المكنت على (غير)^(٢) هذا التفسير، يقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من أنها لا تضرّ ولا تنفع. وكلاهما له وجه، وفيه وجه ثالث يحكى عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير، فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض الحاجة نظر هل يرى طائراً يطير فينزجر بسنوحه أو بروحه، فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحرّكه ليطير ثم ينظر أيّ جهة يأخذ فيزجره، فقال لهم النبي ﷺ أقروا الطير على أمكنتها لا تطيروها ولا تزجروها. وقال بعضهم: قوله أقروا الطير على مكنتها فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل. انتهى.

وقال في النهاية: المكنت في الأصل بيض الضباب، واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح، يقال: مكنت الضبة وأمكنت، قال أبو عبيد: جائز في الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير، كما قيل مشافر الجيش^(٣)، وإنما المشافر للإبل. وقيل: المكنت بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مكنتهم وسكناتهم أي على أمكنتهم ومساكنهم، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وكره فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك، أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعل الله لها، فإنها لا تضرّ ولا تنفع. وقيل: المَكِنَةُ التَّمَكُّنُ كَالطَّلِبَةِ وَالتَّبَعَةَ مِنَ التَّطَلُّبِ وَالتَّبَعِ، يقال: إن فلاناً لذو مكنة من السلطان أي ذو تمكّن، يعني أقروها على كلّ مكنة ترونها عليها ودعوا التطير بها. وقال الزمخشري: يروى مكنتها بضمّتين جمع مُكْنٌ، ومُكْنٌ جمع مكان، كصُعُودَاتٍ فِي صُعُودٍ وَحُمُرَاتٍ فِي حُمُرٍ.

(١) في معالم السنن: «أبو زناد».

(٢) غير موجود في ب.

(٣) في النهاية: «الجيش».

وقال البيهقي في سننه: مكنتها بخفض الكاف، وهي بنصب الكاف أيضاً، جمع مكان كما بلغني، أنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن محمود قال: سألت إنساناً يونس بن عبد الأعلى عن معنى قوله: «أقرّوا الطير على مكنتها»، فقال: إن الله يحب الحق، إن الشافعي كان صاحب ذا، سمعته يقول في تفسيره: كان الرجل في الجاهلية إذا أتى الحاجة أتى الطير في وكره فنفره، فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته وإن أخذ ذات الشمال رجع، فهي رسول الله ﷺ عن ذلك، قال: وكان الشافعي نسيج وحده في هذه المعاني.

٢٨٣٧/٩٨٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُدَمِّي».

فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيْقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيْلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحَلِّقُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَمَّامٍ «وَيُدَمِّي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَوْلَفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا «يُسَمَّى». فَقَالَ هَمَّامٌ «يُدَمِّي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

(عن الحسن عن سمرة بن جندب) قال بعضهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا هذا الحديث. وقال الحافظ جمال الدين المزني في الأطراف: يقال إن حديثه عنه كله كتاب إلا حديث العقيقة.

(كلّ غلام رهينة بعقيقته) قال في النهاية: الرهينة الرهن، والهاء للمبالغة، كالشئمة والشتم، ثم استعمالاً في معنى المرهون، فقليل: هو رهن بكذا ورهينة بكذا، ومعنى قوله رهينة بعقيقته (أن)^(١) العقيقة لازمة له لا بد

(١) في أ: «أي».

منها، فشبّهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالزهن في يد المرتهن. قال الخطّابي: تكلمّ الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنّه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه. وقيل: معناه: أنّه مرهون بأذى شعره واستدلّوا بقوله «فأميطوا عنه الأذى»، وهو ما علق به من دم الرّحم.

(ويدمى) قال الخطّابي: اختلف الناس في تدميته بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به ويفسّره بما رواه عنه أبو داود، وروي عن الحسن أنّه قال يُطلى بدم العقيقة رأسه، وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية، وتكلّموا في رواية هذا الحديث وقالوا: قوله يدمى غلط وإنّما هو يسمّى. قال الخطّابي: وإذا كان قد أمرهم بإماطة ما خفّ من الأذى وهو الشعر عن رأس الصبيّ، فكيف يأمرهم بتدمية رأسه والدم نجس، فدلّ على أنّ رواية من قال يسمّى أولى وأصحّ.

٢٨٣٩/٩٨٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

(وأميطوا) أي: نحوا (عنه الأذى) قال الخطّابي: معناه حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر.

وقال الكرمانى: يحتمل أن يراد به أثار دم الرّحم، وقيل كانوا يلطّخون رأس المولود بدم العقيقة فنهوا عنه، وقيل المراد به الختان، وعن محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى الأذى فلم نجد. انتهى، وهذا أخرجه البيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال: حرصت على أن أعلم ما أميطوا عنه الأذى فلم أجد من يخبرني.

٢٨٤٢/٩٨٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا

عبدالملك - يعنى ابن عمرو - عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه
أراه عن جدّه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: «لَا
يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ». كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ
يَنُسِكَ عَنْهُ فَلْيَنُسِكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».
وَسُئِلَ عَنِ الْفِرْعِ قَالَ: «وَالْفِرْعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُغْرُبًا
ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لُبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ وَتُكْفَىٰ إِنْاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ».

(لا يحب الله العقوق) قال الخطابي: ليس فيه توهين لأمر العقيقة
ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه،
كالنسيكة أو الذبيحة.

(الفرع حق) قال البيهقي في سننه: قال الشافعي: معناه ليس بباطل،
ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل. قال: وقد روي عنه «لا فرع»
وليس هذا باختلاف من الرواية إنما هذا لا فرع واجب.
(حتى يكون بكرًا) بالفتح، هو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس.

(شغروبًا) قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود وهو غلط والصواب «حتى
يكون بكرًا زحربًا»^(١) وهو الغليظ، هكذا رواه أبو عبيد وغيره، ويشبه أن
يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخرجهما^(٢) وأبدل الخاء غيناً
لقرب مخرجهما فصار سغروباً فصحفه بعض الرواة فقال شغروباً.

(وتكفى إناءك) قال الخطابي: يريد بالإناء المحلب الذي يحلب فيه
الناقة، يقول إذا ذبحت حوارها انقطعت مادة اللبن فترك الإناء مكفأ لا
يحلب فيه.

(وتولّه ناعتك) أي: تفجعها بولدها، وأصله من الوله وهو ذهاب
العقل من فقدان إلف.

(١) في ب: «زحزبياً».

(٢) في معالم السنن: «مخارجهما».



[كتاب الصيد]

[باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره]

٢٨٤٥/٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ
مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ».

(لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود
البهيم) قال الخطابي: معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من
الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق إلا وفيه نوع
من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل
إلى قتلهم كلهم، فاقتلوا شرارهم وهي السود البهيم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا
بها في الحراسة، ويقال: إن سود الكلاب شرارها وعقرها، وعن إسحاق بن
راهويه وأحمد بن حنبل أنهما قالا: لا يحل صيد الكلب الأسود.

[باب في اتباع الصيد]

٢٨٦١/٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ
الْحَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكَتُهُ
بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَيْنَنَّ».
(ما لم يتنن)^(١) بضم أوله، من (التنن)^(٢).

[باب في الصيد]

٢٨٤٧/٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ
إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ
الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ:
«وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ:
أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

(بالمعراض) قال في النهاية: بالكسر، سهم بلا ريش ولا نصل وإنما
يصيب بعرضه دون حذّه. وقال الخطابي: نصل عريض فيه رزاة وثقل.

(فخزق) بخاء معجمة وزاي وقاف أي نفذ في الصيد وقطع شيئاً من

جلده.

٢٨٥٢/٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا

(١) هذا الجزء من الحديث المشروح عند السيوطي، يوافق الحديث الأخير من أبواب
الصيد في سنن أبي داود المطبوع وهو الحديث رقم ٢٨٦١، لذا سيلاحظ اختلال في
الترتيب بينه وبين الحديث الآتي الذي هو الحديث رقم ٢٨٤٧ في سنن أبي داود
المطبوع.

(٢) في ب: «أتنن».

دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَكُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ».

(فكل وإن أكل منه) أوله الخطابى على أن المراد وإن كان أكل منه فيما مضى من الزمان إذا لم يكن قد أكل في هذه الحال.

٢٨٥٤/٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا سَمَيْتَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ». فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ».

(فإنه وقيد) بالمعجمة.

٢٨٥٥/٩٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ قَالَ: «مَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا أَصِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرِكْتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

(أصدت) بتشديد الصاد أي: اصطدت.

٢٨٥٧/٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ

أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثُعَلْبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَقْتِنِي فِي صَيْدِهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قَالَ: «ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ». قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». قَالَ: أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطُرَرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا».

(كلاب مكلمة) بفتح اللام هي المسلمة على الصيد، المعودة بالاصطياد التي قد ضريت به.

(ذكيًّا أو غير ذكي) قال الخطابي: يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والثاني: أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسننه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه.

(ما لم يصل) بتشديد اللام أي ينتن ويتغير ريحه، يقال صل اللحم وأصل لغتان، قال الخطابي: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم أكله. ويحتمل أن يكون معناه بأن تكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة^(١) لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد.

[باب في اتباع الصيد]

٢٨٥٩/٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو

(١) في أ: «رائحة».

مُوسَى عَنْ وَهَبِ بْنِ مُثَبِّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً
سُفْيَانُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا
وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ».

(من سكن البادية جفا) أي: غلظ طبعه لقلّة مخالطة العلماء.

(ومن اتّبع الصيد غفل) بفتح الفاء، قال في النهاية: أي يشتغل به قلبه
ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة.

(ومن أتى السلطان افتتن) في الصحاح: افتتن الرجل وفتن، يعني
بالبناء للمفعول فيهما إذا أصابته فتنة فذهب ماله أو عقله. انتهى.

والمراد هنا ذهاب دينه، قال الفضيل بن عياض: «كنا نتعلّم اجتناب
السلطان كما نتعلّم السورة من القرآن» رواه البيهقي في شعب الإيمان،
والأحاديث والآثار في النهي عن مجيء العلماء إلى السلطان كثيرة، جمعتها
في مؤلّف يسمّى: «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين»،
وذلك لما ألخ عليّ الملك الأشرف قايتباي رحمه الله في المجيء إليه
وصمّمت على الامتناع من ذلك، (و)^(١) أغراه من لا علم عنده، وقال له
طاعتك واجبة، فقلتُ لِقُصَادِهِ: طاعته إنّما تجب في ما وافق أمر النبي ﷺ،
فأما ما خالفه فأمر النبي ﷺ مقدّم على أمره، وأرسل إليّ مع الأمير الكبير
تمراز يطلب منّي أن أكتب له مستندي في ذلك، فكتبت له الرّسالة السلطانية
ملخّصة من الكتاب المشار إليه وأرسلتها إليه، وختمتها بما في طبقات
الحنفيّة عن أبي الحسن الصّندلي^(٢) أنّ السلطان ملك شاه زاره وقال له: لم
لا تجيء إليّ؟ قال: أردت أن تكون من خير الملوك حيث تزور العلماء،
ولا أكون من شرّ العلماء حيث أزور الملوك. قال الغزالي في الإحياء:
دخول العلماء على السلاطين مذموم جدًّا في الشرع وفيه تغليظات
وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار.

(١) غير موجود في أ.

(٢) في ج: «الصفدي».



كتاب الوصايا

[باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية]

٢٨٦٢/٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ
مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(ما حق امرئ مسلم) قال الخطابي: أي: من جهة الحزم والاحتياط،
فإنه لا يدري متى توفيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وقال الكرماني: ما نافية (له شيء) صفة (يوصي فيه) صفة لشيء
(يبيت ليلتين) صفة ثالثة (إلا ووصيته مكتوبة عنده) خبر. وقيل: «ليلتين»
تأكيد لا تحديد، يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن قل.

٢٨٦٣/٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا
تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى
بِشَيْءٍ.

(ولا أوصى بشيء) قال الخطابي: تريد وصية المال خاصة لأنه لم

يترك مالا يوصى فيه، وقد أوصى بأمور في الدين كقوله: «أخرجوا اليهود عن جزيرة العرب»، «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، وقوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».



[باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله]

٢٨٦٤/٩٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَضَ مَرَضًا - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ - بِمَكَّةَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - أَشْفَى فِيهِ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِالشُّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّفْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

(فبالشطر) أي: بالنصف.

(إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ) إن كانت «أن» في «أن تترك» مفتوحة مصدرية فهي في موضع المبتدأ و«خير» خبره، والجملة خبر «إِنَّكَ»، وإن كانت مكسورة شرطية فخبر «إِنَّكَ»، وجواب الشرط

محذوف دلّ عليه خبر «إنك» أو خبر جواب الشرط على إضمار، فهو
وجملة الشرط وجوابه خبر «إنك».

(عالة) أي: فقراء، جمع عائل.

(يتكفّفون النَّاس) أي: يسألونهم الصدقة بأكفهم.

(أتخلف عن هجرتي) قال الخطّابي: معناه: خوف الموت بمكّة وهي
دار تركوها لله عزّ وجلّ وهاجروا إلى المدينة، فلم يحبّوا أن تكون مناياهم
فيها.

(لكن البائس سعد بن خولة) كلمة ترخّم ممّا وقع له وهذا آخر كلام
النبي ﷺ وقوله (يرثني له رسول الله ﷺ أن مات بمكّة) من كلام الزهري،
فسر به معنى الجملة الأخيرة.

[باب ما جاء في الدخول في الوصايا]

٢٨٦٨/٩٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمُقَرَّبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا
أُحِبُّ لِنَفْسِي، فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ». قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ.

(يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً وإنني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، فلا
تأمرنّ على اثنين ولا تولينّ مال يتيم) قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام:
كان ﷺ متولياً وكان سيّد الولاية وحاكماً لجميع المسلمين، فكيف قال له:
«وإنني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي»؟ وفي ذلك إشكال من وجهين؛ أحدهما:

أَنَّ الإِمَامَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَثَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

قال: والجواب: أن معنى ذلك أحب لك ما أحب لنفسي لو كان حالي كحالك في الضعف، لأنّ للولاية شرطين، العلم بحقائقها، والقدرة على تحقيق مصالحها ودرء مفسادها، وقد نبّه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله: ﴿إِنِّي خَفِيفٌ عَلَيْهِ﴾ (٥٥)، فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية. انتهى.
قلت: وفي الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الإمام الضعيف ملعون»^(١).

[باب ما جاء في الوصية للوارث]

٢٨٧٠/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ».
(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) قال الخطابي: إشارة إلى آية الموارث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ثم نسخت بآية الميراث.

[باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم]

٢٨٧٢/١٠٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلَّمَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير حديث رقم ٣٠٧٨ وأشار إلى ضعفه.

جَدُّهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ.
قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ».

(كل من مال يتيمك) قال الخطابي: هو على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له. (ولا متأثل) أي: متخذ منه أصل مال.

[باب ما جاء متى ينقطع اليتم]

٢٨٧٣/١٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَيْوَخًا مِنْ بَنِي
عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ
يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

(ولا صمات يوم إلى الليل) قال الخطابي: كان من نسك أهل الجاهلية الصمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم واللييلة فيصمت ولا ينطق، فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والتطق بالخير.

وقال النووي في شرح المهذب: قال أصحابنا يكره صمت يوم إلى الليل للصائم وغيره من غير حاجة. وفي التتمة للمتولي: من الناس من يصمت إذا كان صائماً وليس له أصل في شرعنا، نعم له أصل في شرع من قبلنا.

[باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم]

٢٨٧٤/١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ.

(الموبقات) أي: المهلكات.

(يوم الرَّحْفِ) أي: الجهاد ولقاء العدو في الحرب، وأصل الرحف الجيش يزحفون إلى العدو، أي: يمشون.

٢٨٧٥/١٠٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

(واستحلال البيت الحرام) قال الطيبي: يعني من فعل في حرم مكة ما لا يجوز فعله من الاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك.

[باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف]

٢٨٧٨/١٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ

عَوْنٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ - وَزَادَ عَنْ بَشْرِ - وَالضَّيْفِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ عَنْ بَشْرِ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالاً.

٢٨٧٩/١٠٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدِالْحَمِيدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمْنَعٍ قَقْصٍ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالاً فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ - قَالَ وَسَاقَ الْقِصَّةَ - قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمَغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ وَكَتَبَ مُعَيَّقِيبٌ وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَنْ تَمْنَعاً وَصِرْمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيَهُ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَتْ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ.

(تمغ) بضم المثناة وسكون الميم وغين، مال بالمدينة معروف.

(أنّ ثمغاً وصرمة بن الأكوع) قال في النهاية في حرف الشاء: ثمغ وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما، وقال في حرف الصاد: الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الأثل.

[باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه]

٢٨٨١/١٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطْتُ أَفِيْجَزِيٍّ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا».

(افتلتت نفسها) قال في النهاية: أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة، قال: ويروى بنصب النفس ورفعها، فمعنى النصب أفتلتها الله نفسها، مُعَدَّى إلى مفعولين، كما يقال اختلسه الشيء واستلبه إياه ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول مضمراً وبقي الثاني منصوباً، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأم، أي افتلتت هي نفسها. وأما الرفع فيكون متعدياً إلى مفعول واحد، أقامه مقام الفاعل وتكون التاء للنفس، أي: أخذت نفسها فلتة.

□ □ □ □ □ □



كتاب الفرائض

[باب ما جاء في تعليم الفرائض]

٢٨٨٥/١٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

(العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة) قال الخطابي: هي كتاب الله، واشترط فيها الأحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه.

(أو سنة قائمة) قال: هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية.

(أو فريضة عادلة) قال: يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة، والآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ من الكتاب والسنة إذا كانت في معنى ما أخذ منهما نصًا، وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وتناظروا فيها وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص.

[باب من كان ليس له ولد وله أخوات]

٢٨٨٩/١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قَالَ: «تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ». فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا، قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

(قال تجزيك آية الصيف) قال الخطابي: أنزل الله في الكلاله آيتين، إحداهما في الشتاء وهي الآية التي في أول سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلاله المذكورة فيها.



[باب ما جاء في ميراث الصلب]

٢٨٩٠/١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَ بِنِ رَيْبَعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ فَقَالَا لِابْنَتَيْهِ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ وَلَمْ يُورَّثَا ابْنَةَ الْإِبْنِ شَيْئًا وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيِّئَابِعُنَا فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنِّي سَأَفْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنَتَيْهِ النَّصْفُ وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ تَكْمِلُهُ الثُّلُثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

(فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتمدين) هذا من أدلة جواز الاقتباس.

٢٨٩١/١٠١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا
عبدالله بن مُحَمَّد بن عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ فَجَاءَتْ
الْمَرْأَةُ بِابْتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ قُتِلَ
مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَالُهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلُّهُ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا
مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكِحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا
مَالٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». قَالَ وَنَزَلَتْ سُورَةُ
النِّسَاءِ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّجُلِ لِلَّذِي رَزَقَهُ مِنْ مَالِهِ الْأُنْثَى كَالرَّجُلِ إِلَّا
أَدْعَاؤُا لِي الْمَرْأَةِ وَصَاحِبِهَا». فَقَالَ لِعَمَّهُمَا: «أَعْطِيَهُمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ
أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ إِنَّمَا هُمَا
ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

(في الأسواف) بالفاء، قال في النهاية: هو اسم لحرم المدينة الذي
حرّمه النبي ﷺ.

(استفاء عمهما مالهما) قال الخطابي وابن الأثير: معناه استرجع
حقهما من الميراث وجعله فيئا لهما، وهو استفعل من الفياء.

[باب في ميراث العصبَة]

٢٨٩٨/١٠١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا
حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْأَشْبَحُ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ

طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْسَمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَى ذَكَرَ».

(فلأولى (عصبة)^(١) ذكر) قال الخطابي: أولى هنا أقرب والولي القرب، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ مع العم والعم مع ابن العم، ولو كان أولى بمعنى أحق لبقى الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم إذا كان لا يُدرى من الأحق مَن ليس بأحق، فعلم أن معناه قرب النسب.

[باب في ميراث ذوي الأرحام]

٢٨٩٩/١٠١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْيٍّ عَنِ الْمُقَدَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّْ». وَرِيْمَا قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ». «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَارِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

(من ترك كلاً) أي: عيلاً.

٢٩٠٠/١٠١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَنِ الْمُقَدَّامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً

(١) غير موجود في سنن أبي داود المطبوع.

فَالْيَ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَائِدٍ عَنِ الْمِقْدَامِ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَقُولُ الضَّبِيعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

٢٩٠١/١٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقِ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَفْكَ عَانِيَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَفْكَ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ».

(أو ضبيعة) أي: عيالاً.

(ويفك عانه) قال الخطابي وابن الأثير: يريد عانيه، وهو الأسير، فحذف الياء وكذا قوله:

(يفك عُنيه)^(١) بضم العين وتشديد الياء إنما هو مصدر عنا الرجل يعنوا عنواً وعنياً، ومعنى الإسار هنا ما يتعلق بذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سببها أن تتحملها العاقلة، وبيان ذلك قوله في الحديث الآخر^(٢): «يعقل عنه».

٢٩٠٣/١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «أَذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا». قَالَ فَاتَّاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ:

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «عانيه».

(٢) هو الحديث رقم ٢٨٩٩.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَاَنْظُرْ أَوْلَى خُزَاعِيَّ تَلْقَاهُ فَاَدْفَعُهُ إِلَيْهِ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلَ». فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «انْظُرْ كَبْرَ خُزَاعَةَ فَاَدْفَعُهُ إِلَيْهِ».

(كبر خزاعة) أي: كبيرهم، وهو أقربهم إلى الجد الأعلى.

[باب في الرجل يسلم على يدي الرجل]

٢٩١٨/١٠١٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ - قَالَ هِشَامُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ يَزِيدُ - إِنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

(هو أولى الناس بمحياه ومماته) قال الخطابي: يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، وأن يكون في رعي الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها.

[باب في بيع الولاء]

٢٩١٩/١٠١٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

(نهى عن بيع الولاء وهبته)^(١) قال الخطابي: قال ابن الأعرابي: كانت العرب تبيع ولاء موالها وتأخذ عليه المال، فنهى عن ذلك.



[باب في المولود يستهل ثم يموت]

٢٩٢٠/١٠١٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ».

(إذا استهل المولود) أي: صاح (ورث) قال البيهقي في سننه: رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله^(٢)، وزاد موصولاً بالحديث: «تلك طعنة الشيطان، كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعتها أمها قالت: إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها بحجاب وطعن فيه».



[باب في الحلف]

٢٩٢٥/١٠٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «وعن هبته».

(٢) في ج: «ومثله».

(لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) قال في النهاية: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام، كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذاك الذي قال فيه: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة».

٢٩٢٦/١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا. فَقِيلَ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ». فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.


(حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا) قال الخطابي: كان سفیان بن عيينة يقول: معناه آخى، ولا حلف في الإسلام كما جاء به الحديث.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الأخوة على قسمين، حقيقية ومجازية، فالحقيقية هي المشابهة، يقال: هذا أخو هذا لأنه شابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه ومن الظهر أيضاً، ثم إن آثار الأخوة الحقيقية المعاضدة والمناصرة، فتستعمل الأخوة في هذه الآثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، هو خبر معناه الأمر، أي لينصر بعضهم بعضاً، وقوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن» خبر بمعنى الأمر، ولما كانت الأخوة الحقيقية منقسمة إلى أعلى المراتب كالتشقيق، وإلى ما دون ذلك كالأخ للأب أو للأُم، كانت الأخوة المجازية كذلك، فالأخوة الناشئة عن الإسلام هي المرتبة الدنيا من الأخوة المجازية ثم إنها كملت بالمؤاخاة التي سنّها النبي ﷺ بمؤاخاته بين جماعة

من أصحابه، ومعنى مؤاخاته عليه السلام أنه أمرهم أمر ندب أن يعين كل واحد أخاه على المعروف، ويعاضده وينصره، فصار المسلمان في هذه الأخوة الثانية في أعلى مراتب الأخوة المجازية، كما أن الشقيق في أعلى مراتب الأخوة الحقيقية.

فإن قيل: هذه الأخوة مستفادة من أصل الإسلام، فإن دين الإسلام يقتضي المعاونة على كل برّ، فهذا الأمر الثاني مؤكّد لا منشئ لأمر آخر؟ قلنا: بل هو منشئ لأمر آخر لأنه لا يستوي من وعده بالمعروف بين المسلمين، ومن لم تعده، فإن الموعود قد وجد في حقه سببان، الإسلام والمواعدة، وهذه الأخوة هي التزام ومواعدة، ولا شك أن طلب الشارح للوفاء بالخبر الموعود به أعلى رتبة من طلب الخير الذي لم يعد به، فقد تحقّق طلب لم يكن ثابتاً بأصل الإسلام، وفيها فائدة أخرى، وهي أن هذا العزم المتجدّد من هذا الوعد يترتب عليه من الثواب على عدد معلوماته، لقوله ﷺ: «ومن همّ بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة»، ولا شك أن هذا ثواب عظيم، وكذلك كل وعد بخير فإنه يثاب على عزمه ووعدته ما لا يثاب على العزم المتلقّى عن أصل الإسلام. انتهى.





كتاب الخراج والإمارة

[باب ما يلزم الإمام من حق الرعيّة]

٢٩٢٨/١٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(كلكم راع) الحديث، قال الخطابي: معنى الراعي هنا الحافظ المؤمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه، ويحذّرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم أو يضيعوا.



[باب ما جاء في طلب الإمارة]

٢٩٢٩/١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ

لِي النَّبِيِّ ﷺ: «يَا عبدالرحمن بن سمرّة لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

(الإمارة) بكسر الهمزة.

[باب في الضّرير يُولّى]

٢٩٣١/١٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ حَدَّثَنَا
عبدالرحمن بن مهديّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
النَّبِيِّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ.

(استخلف ابن أم مكتوم على المدينة) قال الخطابي: إنما ولاة الصلاة
دون القضايا والأحكام، وفعل ذلك إكراماً له فيما عاتبه الله عليه من أمره.

[باب في العرافة]

٢٩٣٣/١٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا
وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا».

(عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جدّه المقدام) قال البيهقي: رواه
حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب فقال: عن صالح بن يحيى عن أبيه
عن جدّه، وقال: ولم تكن أميراً ولا جابياً ولا عرافاً.

(ولا عريفاً) هو القِيم بأمر القبيلة والمحلة، يلي أمورهم ويتعزف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل.

٢٦/١٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا
غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنَهْلِ مِنْ
الْمَنَاهِلِ فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ
عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ
فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي
يُفْرِئُكَ السَّلَامَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا
فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
أَمْ هُمْ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ أَوْ لَا فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ
عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ
أَبِي يُفْرِئُكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ». فَقَالَ: إِنَّ
أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ
إِسْلَامُهُمْ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَقَالَ:
«إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ
بِهَا مِنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتِلُوا عَلَى
الْإِسْلَامِ». فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ
تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعِرَفَاءَ
فِي النَّارِ».

(إن العرافة حق) أي: فيها مصلحة للناس، ورفق في أمورهم
وأحوالهم.

(ولكن العرفاء في النار) قال الخطابي: معناه التحذير من التعرض

للرياسة والتأمر على الناس، لما في ذلك من الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحقه ولم يؤد الأمانة فيه أثم واستحق من الله العقوبة.

* * *

[باب في اتّخاذ الكاتب]

٢٩٣٥/١٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: السَّجَلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(عن ابن عباس قال: السَّجَلُ كاتب كان للنبي ﷺ) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن مردويه، وروى النسائي من وجه آخر عن أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ قال: السَّجَلُ هو الرّجل، زاد ابن مردويه: والسَّجَلُ هو الرّجل بالحشيتة، وروى ابن مردويه وابن منده من طريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان للنبي ﷺ كاتب يقال له: السَّجَلُ فأنزل الله: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾»، وأخرجه أبو نعيم لكن قال: «حمدان بن علي» ووهم ابن منده في قوله: «ابن سعيد»، قال ابن منده: تفرّد به حمدان.

قال الحافظ ابن حجر: فإن كان هو ابن علي فهو ثقة معروف واسمه محمد بن علي بن مهران، من أصحاب أحمد، ولكن قد رواه الخطيب في ترجمة حمدان بن سعيد البغدادي من تاريخه، فترجّحت^(١) رواية ابن منده، ونقل عن البرقاني أنّ الأزدي قال: تفرّد به ابن نمير. وابن نمير من كبار الثقات، فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق، وغفل من زعم أنّه موضوع.

(١) في أ: «فرجحت».

نعم ورد ما يخالفه، فأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي جعفر الباقر أن السجل ملك كان له في أم الكتاب كل يوم ثلاث لمحات، ونقل (الشعبي)^(١) وغيره عن ابن عباس ومجاهد: السجل الضحيفة. انتهى.

[باب في أرزاق العمال]

٢٨/١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي.

(فعملني) بالتشديد، أي: أعطاني العمالة.

[باب في هدايا العمال]

٢٩/١٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي حَلْفٍ - لَفْظُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيَّةِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ

(١) في أوج: «البيهقي»، والمثبت موافق لما في الإصابة ١٦/٢.

الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. إِلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَلَهَا خُورًا أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».

(فله رُغَاء) بضم الراء وغيين معجمة ومد، صوت الإبل.

(خوار) بضم الخاء المعجمة، صوت البقر.

(تيعر) بفتح المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتيّة وكسر العين المهملة وراء، يقال يعرت العنز تيعر يعاراً بالضم، أي: صاحت.

(عفرة) بضم العين المهملة وسكون الفاء وراء، بياض ليس بالناصح ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها.

[باب في غلول الصدقة]

٢٩٤٧/١٠٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلَا أَلْفَيْتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَيَّ ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ». قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ. قَالَ: «إِذَا لَا أَكْرِمُكَ».

(لا ألفتك) بالفاء، أي: لا أجدتك.

[باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعيّة والحجبة عنه]

٢٩٤٨/١٠٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ
أَبَا فُلَانٍ. وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَاَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ
الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ
دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ». قَالَ فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

(أن أبا مريم الأزدي) قال البغوي: يقال إنه عمرو بن مرة الجهني.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: وفيه نظر فقد جزم غير واحد بأنه
غيره، وذكر ابن عساكر أنه لم يرو سوى هذا الحديث.

(ما أنعمنا بك) قال الخطابي: يريد ما جاءنا بك أو ما أعملك إلينا،
وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلاقائه، كأنه يقول ما الذي أطلعك
علينا وحيانا بلاقائك.

وقال في النهاية: كأنه يقول ما الذي أسرنا وأفرحنا وأقر أعيننا بلاقائك ورويتك.
(وخلتهم) بالفتح^(١) هي الحاجة والفقير.

[باب في قسم الفيء]

٢٩٥١/١٠٣٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى

(١) في ج: «بالضم».

مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

(بدأ بالمحررين) قال الخطابي: يريد المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليتهم.

٢٩٥٣/١٠٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا.

زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى فَدُعِينَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَارٍ فَدُعَيْتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا.

(الاهل) بالمد، الذي له زوجة وعيال.

(العزب) الذي لا زوجة له، ويقال في لغة ردية أعزب، والفصحى

(عزب)^(١).

* * *

[باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان]

٢٩٥٨/١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً

(١) في ب: «عزيب».

أَوْ حُضْضاً فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعْطُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً فَإِذَا تَجَاحَفْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ.

(أو حضضاً) قال في النهاية: يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل: هو بظاءين، وقيل بضاد ثم ظاء، وهو دواء معروف، وقيل: إنه يعتقد من أبوال الإبل، وقيل: هو عقار منه مكّي ومنه مدني، وهو عصارة شجر معروف له ثمرة كالفلفل، وتسمى شجرته الحُضْض.

(تجاحفت قريش على الملك) أي: تناولت بعضهم بعضاً بالسيوف، يريد إذا تقاتلوا على الملك.

٢٩٥٩/١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ - مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى - عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رجلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاحَفْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ أَوْ كَانَ رُشاً فَدَعُوهُ». فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الرِّوَاثِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(تجاحفت قريش (الملك)^(١) فيما بينها) أي: تنازعته.

(وعاد العطاء رشاً) قال الخطابي: هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة.

(ذو الروائد) صحابي جهني لا يعرف اسمه، سكن المدينة.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «على الملك».

[باب في تدوين العطاء]

٢٩٦٠/١٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَغْنِي
ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ جَيْشاً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ وَكَانَ عُمَرُ يُعَقِّبُ
الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ
الشَّغْرِ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا
عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
إِعْقَابِ بَعْضِ الغَزِيَّةِ بَعْضاً.

(يعقب الجيوش) قال الخطابي: الإعقاب أن يبعث الإمام في أثر
المقيمين بالغر جيشاً يقيمون مقامهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم
الغيبة والعزبة^(١) تضرروا بذلك وأضر بأهلهم.

* * *

[باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال]

٢٩٦٣/١٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
فَارِسِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ
عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِياً إِلَى
رَمَالِهِ فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ
وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَاقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ غَيْرِي بِذَلِكَ.

(١) كذا رسمت في أ وب وفي ج: «الغربة»، وفي معالم السنن: «الغزبة».

فَقَالَ: خُذْهُ. فَجَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ الْعَبَّاسُ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا - فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَارْحَمْهُمَا. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ:
خَيْلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَمَا أَوْلَيْكَ التَّفَرُّ لِدَلِكِ. فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ اتِّبَادًا. ثُمَّ
أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ
وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا
صَدَقَةً». قَالُوا نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ:
أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَقَالَا: نَعَمْ.
قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ
وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَكَانَ اللَّهُ آفَاءً عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ قَوْلَ اللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا
عَلَيْكُمْ وَلَا أَحَدَهَا دُونَكُمْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أَوْ
نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ
الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ
تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ
قَالَا: نَعَمْ. فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ

ابن أخيك وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَوَلِيَّتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيهَا فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمْ جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا فَقُلْتُ إِنَّ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمْمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمْمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصِيرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا أَنَّهُمَا جَهْلَا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَوْقِعْ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسَمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

(مفضياً إلى رماله) قال الخطابي: يريد أنه كان قاعداً عليه من غير فراش، ورماله ما يرمل به وينسج من شريط ونحوه.

(دفأ أهل أبيات) أي: أقبلوا مسرعين.

٢٩٧٠/١٠٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ^(١) قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنَّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيعَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسِ

(١) راجع الحديثين ح ٢٩٧٠ وح ٢٩٧١.

رضي الله عنهم فَعَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَاكَ فَأَمَسَكَهُمَا عُمَرُ
 وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ
 وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهَمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.
 (التي تعروه) أي: تغشاه وتتتابه.



[باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى]

٢٩٨٠/١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا
 كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ
 وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ
 عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا
 نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي
 الْمُطَّلِبِ أَعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا
 وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ
 وَاحِدٌ». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

(وإنما نحن وهم شيء واحد) قال الخطابي: كان يحيى بن معين
 يرويه «سي» بالسین المهملة أي: مثل، يقال: هذا سي هذا أي: مثله وهما
 سيان أي: مثلان. قال في النهاية: والرواية المشهورة فيه «شيء» بالشين
 المعجمة.

٢٩٨٥/١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ أَنَّ

عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ
رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ
وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ اثْنَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ
بَلَّغْنَا مِنَ السَّنِّ مَا تَرَى وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرُّ
النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ آبُونَا مَا يُضْذِقَانِ عَنَا فَاسْتَعْمِلْنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلْتُوذِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعَمَالُ وَلَنْصِبَ مَا كَانَ
فِيهَا مِنْ مِرْفَقِي. قَالَ: فَاتَى إِلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ
الْحَالِ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا نَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ
أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ». فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ قَدْ نِلْتَ صِهْرَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ. فَأَلْقَى عَلِيُّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ
فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا
بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا
وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ
فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ
وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنَ الْفَضْلِ ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ
ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ
كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ كَلَّمَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَمَرْنَا
بِهِ أَبَوَانَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصْرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ
حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ
الْحِجَابِ بِيَدِهَا تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا ثُمَّ
خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ
أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ادْعُوا لِي نُوْفَلَ بِنَ

الْحَارِثِ». فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ، أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ». فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزَاءٍ». وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحِ الْفُضْلَ». فَأَنْكَحَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَصْدِقْ عَنُومًا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا». لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ.

(عن ابن شهاب (قال) ^(١) أخبرني عبدالله بن الحارث بن نوفل) رواه الطبراني من هذا الطريق، ثم رواه من طريق ابن شهاب عن عبيد ^(٢) الله بن عبدالله بن نوفل، ومن طريقه عن محمد بن عبدالله بن نوفل، وقال: روى الزهري هذا الحديث عن ثلاثة إخوة عن عبدالله وعبيدالله ومحمد، وهم بنو عبدالله بن الحارث بن نوفل.

(هذا من أمرك) وفي رواية الطبراني «هذا من حسدك وبغيتك».

(أنا أبو حسن القوم) ^(٣) قال الخطابي: هو في أكثر الروايات القوم بالواو، وهذا لا معنى له، وإنما هو القرم بالراء، وأصله فحل الإبل، ومنه قيل للرتيس قرم، يريد بذلك أنه المقدم في الرأي والمعرفة وتجارب الأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل.

(لا أريم) أي: لا أبرح.

(بحور) ^(٤) ما بعثتما به) قال في النهاية: بالحاء المهملة والراء أي: بجواب ذلك، يقال: كلّمته فما ردّ عليّ حوراً، أي جواباً، وأصل الحور الرجوع. وقيل: أراد به الخيبة والإخفاق.

(١) غير موجود في طبعة الدعاس وطبعة الشيخ محيي الدين.

(٢) في ج: «عبد».

(٣) في سنن أبي داود المطبوع: «القرم».

(٤) في طبعة الدعاس والشيخ محيي الدين: «بجواب».

(أخرجنا ما تصرران) بصاد مهملة ورائين الأولى مشددة، قال الخطابي: يريد ما تكتمان، أو ما تضرمان من الكلام، وأصله من الصر وهو الشد والإحكام.

(فتواكلنا الكلام) أي: وكل كل منا الكلام إلى صاحبه، يريد أن يتدئ به صاحبه دونه.

٢٩٨٦/١٠٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ

حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَليمة عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِبِ وَالْحِبَالِ - وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنَّهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْرُ لِّلشَّرْفِ النُّوَاءِ

فَوُتِبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيُّ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ

عَدَا حَمْزُهُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزُهُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ تَمِلُّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ فَتَنْظُرُ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظُرُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظُرُ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمِلُّ فَتُكْصِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقَبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

(شارف) هي الناقة المستة.

(في شرب) بفتح الشين وسكون الراء، الجماعة يشربون الخمر.

(قينة) هي الأمة غنت أو لم تغن، وأكثر ما تطلق على المغنية من

الإماء.

(ألا يا حمز للشرف التواء) حمز مرخم حمزة، والشرف بضمّتين جمع شارف وهي المستة من النوق، والتواء بالكسر والمدّ السمان جمع ناوية، قال في النهاية: ويروى ذا الشرف التواء بفتح الشين والراء، أي: ذا العلاء والرّفعة، وتمام البيت:

وهنّ معقلات بالفناء
 وضع السكين في اللّبات منها وضرجهنّ حمزة بالدماء
 وعجل من أطايبها لشرب قديراً من طبيخ أو شواء

قال الخطّابي: (استدعته)^(١) نحرهنّ وأن يطعم لحومهنّ أصحابه وأضيافه، فهزته أريحة الشراب والسماع فكان منه ذلك الصنيع.

(تمل) أي: سكران.

(١) غير موجود في أ.

٢٩٨٧/١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيُّ أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ عَنْ إِخْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَقَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقُوكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ لَكُنَّ سَادُّلَكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرُنَ اللَّهَ عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ عِيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

(سادلكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله) الحديث، قال الكرمانى: فإن قلت: لا شك أن للتسبيح ونحوه ثواباً عظيماً، لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله تعالى يعطي المسيح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو معناه أن نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا، والآخرة خير وأبقى.

٢٩٩٠/١٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْفَرَشِيِّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى - كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ نُوحِ بْنِ مُجَاعَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُجَاعَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلْتُهُ بَنُو سُدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِعًا لِمُشْرِكٍ دِيَةَ جَعَلْتُ لِأَخِيكَ وَلَكِنْ سَأَعِطِيكَ مِنْهُ عُنْبِي». فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ حُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهَلٍ

فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَاعَةً إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِإِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بَرًّا وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ شَعِيرًا وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ تَمْرًا وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ لِمُجَاعَةَ بْنِ مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلَمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ عُقْبَةً مِنْ أَحِبِّهِ».

(سأعطيك منه عقبى) أي: عوضاً وبدلاً عن الإبقاء والإطلاق.

[باب في خبر النضير]

٣٠٠٤/١٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عبدالرزاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عبدالرحمن بن كعب بن مالك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُنْقِسُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عِدَالَهُ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانَ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ». فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلِيقَةِ وَالْحُصُونِ وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ

صَاحِبًا أَوْ لِنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ -
 وَهِيَ الْخَلَاجِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْعَدْرِ
 فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ
 وَلِيُخْرَجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمُنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ.
 فَإِنْ صَدَّقوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَفَقَصَّ حَبْرَهُمْ فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ غَدَا
 عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا
 تَأْمُنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدِ تَعَاهُدُونِي عَلَيْهِ». فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا فَقَاتَلَهُمْ
 يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ غَدَا الْعَدُوُّ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ
 وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ
 بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا
 مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشِبَهَا فَكَانَ نَخْلُ بَنِي
 النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ: ﴿وَمَا
 آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ بِغَيْرِ
 قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا
 لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
 غَيْرَهُمَا وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(إنكم أهل الحلقة) قال الخطابي: يريد السلاح، وقيل: الدرود لأنها
 حلق سلسلة.

(خدم) بقاء معجمة ودال مهملة جمع خدمة بفتحيتين، وهي الخلخال.
 (المنصف) الموضع الوسط بين الموضعين.

(بالكتائب) أي: الجيوش المجتمعة، واحدها كتيبة بمثابة فوقية ثم
 مناة تحتية ثم موحدة.

[باب ما جاء في حكم أرض خيبر]

٣٠٠٦/١٠٤٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ - أَحْسِبُهُ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَعَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَالْجَاهِمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلَقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَعَيَّبُوا مَسْكَاً لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيِّهِمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعِيَةَ: «أَيْنَ مَسْكَ حَيِّ بْنِ أَخْطَبَ». قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ. فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشُّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشُّطْرُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقاً مِنْ تَمْرٍ وَعَشْرِينَ وَسَقاً مِنْ شَعِيرٍ.

(مسكاً لحَيِّ) بفتح الميم وسكون السين، قال الخطابي: هو ذخيرة من صامت وحلي كانت له وكان يدعى مسك (الحمل)^(١)، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي. وقال في النهاية: كان أولاً في مسك حمل^(٢) ثم في مسك ثور ثم في مسك جمل، أي: جلده.

٣٠١٤/١٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) في أ: «الجمل».

(٢) في أ: «جمل».

حَسَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةَ
وَتَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا يَجْمَعُ
كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ
أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسَّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا فَلَمَّا
صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ
عَمَلَهَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ.

(والكتيبة) بمثناة، اسم لبعض قرى خيبر.

(والسلالم) قال في النهاية: بضم السين وقيل بفتحها، حصن من
حصون خيبر، ويقال فيه أيضاً السلالم.

[باب ما جاء في خبر مكة]

٣٠٢٤/١٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ
حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ
وَحَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ».
قَالَ اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمُوهُ. فَنَادَى مُنَادٌ
لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ
وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ». وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ
فَعَصَّ بِهِمْ وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ

فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ مَكَّةَ عَنَوَةٌ هِيَ قَالَ أَيْشٍ يَضْرُكُ مَا
كَانَتْ قَالَ: فَصُلِّحْ، قَالَ: لَا.

(اهتف بالأنصار) أي: ناديهم واذعهم.

(لا يشرفن) أي: لا يطلع عليكم.

(إلا أنتموه) أي: قتلتموه.

(صناديد قريش) هم أشرافهم وعظماؤهم ورؤساؤهم، الواحد

صنديد.

[باب ما جاء في خبر الطائف]

٣٠٢٦/١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ
مَنْجُوفٍ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ وَفَدًا ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ
لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا
تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

(فاشترطوا عليه أن لا يحشروا) قال الخطابي: معناه: الجهاد.

وفي النهاية: أي: لا يندبون إلى المغازي ولا يضرب عليهم
البعوث.

(ولا يعشروا) قال الخطابي: معناه الصدقة، أي لا يؤخذ منهم عشور
أموالهم.

(ولا يجبوا) قال: أي (لا يصلون)^(١)، وأصل التجبية أن ينكبت الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره.

(فقال^(٢)) لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع) قال الخطابي: ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بتمام الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يجز أن يشترطوا تركها. انتهى.

وقيل: المراد بقولهم: لا تحشروا أي: (إلى)^(٣) عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنها، وبقوله لا تعشروا لا يؤخذ عشور أموالهم مكسا ولا يردوا^(٤) الصدقة الواجبة، حكاه في النهاية، وحديث جابر^(٥) يرده فإنه صريح في أن المراد بالجهاد والصدقة.

[باب ما جاء في حكم أرض اليمن]

٣٠٢٧/١٠٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتِ آتِ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبْلِنَاهُ وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ قُلْتُ نَعَمْ. فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى

(١) في معالم السنن: «لا يصلوا».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «فقال رسول الله ﷺ».

(٣) غير موجود في أ.

(٤) كذا في ج، وفي ب: «ولا يردوا»، وفي أ: «ولا يرد» وفي النهاية مادة - عشر -: «وقيل: أرادوا به الصدقة الواجبة، وإنما فسح لهم في تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم إنما تجب بتمام الحول».

(٥) هو الحديث رقم ٣٠٢٥.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيَتْ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مَرَّانَ قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ مِرَارَةَ الرَّهَائِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعاً فَأَسْلَمَ عَكَ ذُو خَيْوَانَ. قَالَ: فَقِيلَ لِعَكَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرِيَّتِكَ وَمَالِكَ فَقَدِمَ وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِعَكَ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقاً فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ». وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

(همدان) بسكون الميم ودال مهملة.

٣٠٢٨/١٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِيضَ - عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَحَا سَبَا، لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ». فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاً وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبٍ. فَصَالَحَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَزُّ مِنْ قِيَمَةِ وَفَاءً بَزُّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَاً بِمَأْرِبٍ فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبِيضُ بْنُ حَمَالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ.

(مأرب) بوزن منزل (أرض باليمن مملحة)^(١).

(١) ما بين القوسين غير موجود في أ.

[باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب]

٣٠٢٧/١٠٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ فُقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتُهَا.

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَذْرِي أَذْكَرَ سَعِيدُ
الثَّلَاثَةَ فَتَسَيْتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا.

(وأجيزوا الوفد) بالجيم والزاي، أي: أعطوهم، والوفد هم القوم
الذين يجتمعون ويقصدون الأكابر لزيارة أو استرفاد وغير ذلك، الواحد وافد.

* * *

[باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة]

٣٠٣٥/١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا
وَدِينَارَهَا وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». قَالَهَا
زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

(منعت العراق قفيزها) هو مكيال لهم يسع ثمانية مكايك.

(ومنعت الشام مداها)^(١) هو مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكا.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «مديها».

(ومنع مصر إردبها) هو مكيال لهم يسع أربعة وعشرين صاعاً،
والهمزة فيه زائدة مكسورة.

(ثم عدتم من حيث بدأتهم) قال الخطابي: معنى الحديث أن ذلك
كائن وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً
بالمكاييل والأوزان، وأنه سيمنع في آخر الزمان، وقد خرج الأمر في ذلك
على ما قاله ﷺ في زمن عمر.

٣٠٣٦/١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا
وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

(وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله وللرسول ثم هي لكم)
قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي
تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين.

[باب في أخذ الجزية]

٣٠٣٧/١٠٥٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ فَأَخَذَ فَاتَوْهُ بِهِ فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ
عَلَى الْجَزِيَّةِ.

(أكيدر دومة) هو رجل من العرب، ودومة موضع، وهي دومة
الجنديل، وتضم دالها وتفتح.

٣٠٤١/١٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ -

يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرِ الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقيّة في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا. قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا. قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.

(إن كان باليمن كيد ذات الغدر)^(١) قال الخطابي: هكذا وقع في

كتابي وفي رواية غيرها «كيد ذات غدر»، وهو أصوب يريد الحرب، قال ابن الأعرابي الكيد الحرب.

قال في النهاية: ولذلك أنثها.



[باب في أخذ الجزية من المجوس]

٣٠٤٣/١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالََةَ يُحَدِّثُ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ

(١) كذا في أ وفي ب: كيد ذو الغدرة وفي ج: كيد... الغدرة (ما بين كيد والغدرة غير واضح)، وفي سنن أبي داود المطبوع بتحقيق الدعاس وبتحقيق الشيخ محيي الدين: «كيد أو غدرة».

قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ
وَأَنهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ فَفَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ
مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرَبِيهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ
السَّيْفَ عَلَى فَخْذِهِ فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزْمِزُوا وَأَلْقُوا وَقَرَّ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ
الْوَرِقِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

(وانهؤهم عن الزمزمة) بزائين معجمتين، هي كلام يقولونه عند أكلهم
بصوت خفي.

(وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق) قال في النهاية: الورق بالكسر الحمل،
وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار، يريد حمل بغل أو بغلين أصله من
الفضة، كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوها ليمكثوا من عاداتهم في الزمزمة.



[باب في تعشير أهل الذمّة إذا اختلفوا بالتّجارات]

٣٠٤٦/١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ
السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

(عن حرب بن عبيدالله عن جدّه أبي أمّه عن أبيه) قال البغوي في
معجمه: رواه جماعة عن عطاء عن حرب عن جدّه، ولم يقل فيه أحد عن
أبيه غير أبي الأحوص.

(إنما العشور على اليهود والنصارى) قال الخطابي: يريد عشور
التجارات والبياعات.

٣٠٥٠/١٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَرْطَاءُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعَرَبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ السَّلْمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا فَعَضِبَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَأَنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ». قَالَ: فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

(على أريكته) قال في النهاية: هي السرير في الحجلة، ولا يسمى منفرداً أريكة، وقيل كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منضدة.

٣٠٥٢/١٠٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دَنِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(عن آبائهم دنية) بكسر الدال المهملة وسكون التون وفتح المثناة التحتية، وأعربه النحاة مصدرًا في موضع الحال.

[باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟]

٣٠٥٣/١٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ قَابُوسَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ
جَزِيَّةٌ».

(ليس على مسلم جزية) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين؛
أحدهما: أن معنى الجزية الخراج، فلو أن يهودياً أسلم وكان في يده أرض
صولح عليها وضع عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج، وهو قول سفيان
الثوري والشافعي، قال سفيان: فإن كانت الأرض مما أخذ عنوة ثم أسلم
صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج. والثاني: أن الذمي إذا
أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة.

[باب في الإمام يقبل هدايا المشركين]

٣٠٥٥/١٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -
يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
الْهَوَزَنِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالاً مُؤَدَّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبٍ فَقُلْتُ: يَا
بِلَالُ، حَدَّثَنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ
كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ تُؤْفَى وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ
الْإِنْسَانُ مُسْلِماً فَرَأَاهُ عَارِياً يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ
فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنَّ
عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي فَفَعَلْتُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ
يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَوْدُنَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ

مِنَ الثُّجَّارِ فَلَمَّا أَنْ رَأَى قَالَ: يَا حَبِشِي. قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ. فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ
 لِي قَوْلًا غَلِيظًا وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ:
 قَرِيبٌ. قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَأَخَذَكَ بِالْيَدِ عَلَيْكَ فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى
 الْغَنَمَ كَمَا كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ
 حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ
 فَأَذِنَ لِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي
 كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا
 عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأَذَنَ لِي أَنْ آبِقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ
 قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا
 أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجْنِي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا
 انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو يَا
 بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ
 مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ
 فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ».
 فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ
 وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَذَكَ فَاقْبِضُهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ». فَفَعَلْتُ فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي
 الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ». قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ
 كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ».
 قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرْ أَنْ تُرَبِّحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ
 مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرَبِّحَنِي مِنْهُ». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي
 فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ.

فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَقَصَّ الْحَدِيثَ حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ». قَالَ قُلْتُ قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقاً مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجُهُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ امْرَأَةٌ حَتَّى أَتَى مَيْبَتَهُ فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

(فتجهمني) أي تلقاني بالغلظة والوجه الكريه.

٣٠٥٧/١٠٦٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ: «أَسَلَمْتَ؟». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ».

(إنني نهيت عن زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الباء، الرفض والعطاء، قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه قبل هدية غير واحد من المشركين، أهدى له المقوقس مارية والبغلة، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما، وقيل إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الإسلام، وقيل: ردّها لأنّ للهدية موضعاً من القلب، وقد روي: «تهادوا تحابوا»، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك فردّها قطعاً لسبب الميل، وليس ذلك مخالفاً لقبوله هدية المقوقس وأكيدر دومة ونحوهما، لأنّهما أهل كتاب وليسوا بمشركين، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف أهل الشرك.

وقال البيهقي في سننه: يحتمل ردّه هديته التحريم، ويحتمل التنزيه، وقد يغيظه فيحمله ذلك على الإسلام، والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكث. انتهى.



[باب في إقطاع الأرضين]

٣٠٦٢/١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ قَالَ
 الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ
 بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا - وَقَالَ غَيْرُ
 الْعَبَّاسِ جَلْسَهَا وَعَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ
 مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا
 وَعَوْرِيَّهَا». وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ: «جَلْسَهَا وَعَوْرَهَا». «وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ
 مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ». قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ
 مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(معادن القبليّة) قال في النهاية: منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء،
 وهي من ناحية الفُزَع، وهو موضع بين مكة والمدينة، هذا هو المحفوظ في
 الحديث، وفي كتاب الأمكنة «معادن القبلة» بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة
 ثم باء. وفي كتاب الهروي «معادن الجبلية»، والمشهور الأول.

(جلسها) بفتح الجيم، يريد نجدها، ويقال: لنجد جلس، قال
 الأصمعي: وكل مرتفع جلس.

(وعورها) بفتح الغين المعجمة، ما انخفض من الأرض، يريد أنه
 أقطعه رباها ووهادها.

٣٠٦٣/١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْحُسَيْنِيَّ قَالَ
 قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْني كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُ
 وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ

الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا - قَالَ ابْنُ النَّضْرِ وَجَرَسَهَا وَذَاتَ النَّصْبِ ثُمَّ
 اتَّفَقَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ. وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ
 مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ
 الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَعَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ
 الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ». قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ
 زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ زَادَ ابْنُ النَّضْرِ وَكَتَبَ
 أَبِي بْنُ كَعْبٍ.

(وحيث يصلح الزرع من قدس) قال في النهاية: هو بضم القاف
 وسكون الدال، جبل معروف، وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح
 للزراعة. وفي كتاب الأمكنة «أنه قريس» قيل: قريس وقزس، جبلان قرب
 المدينة، والمشهور المروي في الحديث الأول.

٣٠٦٤/١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ
 الْعَسْقَلَانِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ
 حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاخِيلَ عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
 شَمِيرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ ابْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ - عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ أَنَّهُ
 وَفَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَّعَهُ الْمِلْحَ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ الَّذِي
 بِمَأْرِبٍ - فَقَطَّعَهُ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا
 قَطَّعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَّعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ فَانْتَزَعَ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا
 يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِخَفَاتٌ». وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ:
 «أَخْفَافُ الْإِبِلِ».

٣٠٦٥/١٠٦٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيِّ «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ» يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ
 مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

(عن أبيض) بلفظ ضدّ الأسود (بن حمّال) بالحاء المهملة.

(المأربّي) قال السبكي في شرح المنهاج: بميم بعدها همزة ساكنة، يجوز تسهيلها ألفاً، بعدها راء مهملة مكسورة، نسبة إلى مأرب بلدة بلبقيس باليمن.

(أنه وفد إلى النبي ﷺ) قال السبكي: وفد عليه بالمدينة، وقيل: بل لقيه بمكة في حجة الوداع.

(فاستقطعه) أي: سأله أن يقطعه (الملح الذي بمأرب فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس) قال السبكي هو الأقرع بن حابس (أندري ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العذب) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين، وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل، وأصله ما يأتي لأوقات معلومة فشبهه الملح به.

(فانتزع منه) قال القاضي أبو الطيب: إنما أقطعه على ظاهر ما سمعه منه، كمن استفتى في مسألة، وصوّرت له على خلاف ما هي عليه فأفتى، ثم بانّت له بخلاف ما صوّرت عنده، فأفتى بخلاف ما سبق، لا يكون خطأ، وذلك الحكم ترتّب على حجة^(١) الخصم فتبينت خلافها، وليس ذلك من الخطأ في شيء.

وقال السبكي: يحتمل أنّ إنشاء تحريم إقطاع المعادن الظاهرة إنّما كان لما رده النبي ﷺ، ويكون إقطاعه قبل ذلك إمّا جائزاً ونسخ، وإمّا على حكم الأصل، أو يكون الإقطاع كان مشروطاً بصفة، ويرشد إليه قوله في بعض الروايات «فلا إذن»، فإنّه تبين أنّه على خلاف الصفة المشروطة في الإقطاع.

قال: وقد قيل إنّ النبي ﷺ استقاله، والظاهر أنّ استقالته تطيب لقلبه تكراً منه ﷺ. وفي معجم الطبراني أنّ أبيض قال: «قد أقلته منه على أن

(١) في ج يمكن قراءتها: «جهة».

تجعله مني صدقة، فقال النبي ﷺ: «هو منك صدقة»، وهذا من النبي ﷺ مبالغة في مكارم الأخلاق. انتهى.

(وسأله عما يحمي من الأراك، قال: ما لم تنله أخفاف الإبل) قال الخطابي: ذكر أبو داود (عن محمد بن الحسن المخزومي أنه قال في معناه أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحما ما فوقه)، وفيه وجه آخر وهو إنما يحما من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

وقال في النهاية: أي ما لم تبلغه أفواهاها، معناه أن الإبل تأكل منتهى ما تصل إليه أفواهاها، لأنها إنما تصل إليه بمشيها على أخفافها فيحما ما فوق ذلك. وقال الأصمعي: الخف الجمل المسن، أي ما قرب من الرعي لا يحما بل يترك لشأن الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى.

٣٠٦٦/١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِمَى الْأَرَاكِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جِمَى فِي الْأَرَاكِ». فَقَالَ: أَرَاكَةَ فِي حِطَّارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا جِمَى فِي الْأَرَاكِ». قَالَ فَرْجٌ: يَعْزِي بِحِطَّارِي الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا.

(أراكة في حطاري) قال في النهاية: أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة، وتفتح الحاء وتكسر، وكانت تلك الأراكة التي ذكرها في الأرض التي أحيها قبل أن يحييها، فلم يملكها بالإحياء وملك الأرض دونها إذا كانت مرعى للسارحة.

٣٠٧٠/١٠٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ

صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ وَكَانَتَا رَيْبَتِي قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةَ
أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: تَقَدَّمَ
صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثُ بْنُ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى
الإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي
تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ.
فَقَالَ: «اَكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالذَّهْنَاءِ». فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصَ
بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوِيَّةَ مِنَ
الأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى
الغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ
صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَنَانِ
عَلَى الْفِتَانِ».

(بالذهناء) موضع معروف ببلاد تميم.

(شخص بي) قال في النهاية: يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه قد شخص
به، كأنه رُفِعَ مِنَ الأَرْضِ لقلقه وانزعاجه.

(مقيد الجمال) قال الخطابي: أي مرعى الجمال ومسرحه، فهو لا يبرح
منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى، وكأنه مقيد هناك.

(المسلم أخو المسلم) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه:
هذا خبر بمعنى الأمر.

(يسعهما الماء والشجر) قال الخطابي: يأمرهما بحسن المجاورة،
وينهاهما عن سوء المشاركة.

(ويتعاونان على الفتان) يروى بفتح الفاء، صيغة مبالغة من الفتنة، أي
الشیطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، وبضمها جمع فتن ككاهن
وكهان، أي يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق
ويفتنونهم.

٣٠٧١/١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي عَبْدِالْحَمِيدُ بْنُ
عبدالواحد حَدَّثَنِي أُمُّ جُنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُؤَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ عَنْ
أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ:
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ
فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ.

(أم جنوب بنت نميلة) قال في الميزان: لا تعرف. وظاهر ما في
تبصير المتنبه أن نميلة بالنون.

٣٠٧٢/١٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
عبدالله بن عمرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ
فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ
بَلَغَ السَّوْطُ».

(حضر فرسه) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، أي:
عدوه.

[باب في إحياء الموات]

٣٠٧٣/١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

(وليس لعرق ظالم حق) قال في النهاية: هو أن يجيء الزجل إلى
أرض قد أحيها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض.
والزواية «العرق» بالتونين، وهو على حذف المضاف، أي لذي عرق ظالم،

فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه [أن يكون الظالم من صفة صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة]^(١).

٣٠٧٤/١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ -
يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي
حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ
أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ
صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ
أُصُولُهَا بِالْفُتُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

(لنخل عم) بضم العين المهملة وتشديد الميم، قال الخطابي: أي:
طوال، الواحد عميم.

وقال في النهاية: أي تامة في طولها والتفافها، واحدها عميمة^(٢)،
وأصلها (عمم)^(٣) فسكن وأدغم.

٣٠٧٩/١٠٧٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ - يَعْنِي ابْنَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ
أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ فَلَمَّا أَتَى
وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:
«اخْرُصُوا». فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِي
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

(١) في النهاية وردت العبارة هكذا: «أو يكون الظالم من صفة العرق، وإن زوي «عزق»
بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة».

(٢) في ب: «عميم».

(٣) غير موجود في أ.

فَأَتَيْنَا تَبُوكَ فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ
وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ - يَعْنِي - بِبَحْرِهِ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قَالَ
لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَ فِي حَدِيثِكَ». قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ حَرْصَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ
أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ».

(وكتب له ببحره)^(١) بموحدة وحاء مهملة، أي: ببلده وأرضه.

٣٠٨٠/١٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُثُومٍ عَنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا
كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ
مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَسْتَكِينَنَّ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجَنَّ مِنْهَا
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ.

(فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء) قال الخطابي:
هذه خصوصية لهنّ لأنهنّ في المدينة غرائب لا عشيرة لهنّ بها، فحاز لهنّ
الدور لما رأى لهنّ من المصلحة في ذلك. انتهى.

وقد قلت في ذلك ملغزاً:

سلم على مفتي الأنام وقل له	هذا سؤال في الفرائض مبهم
قوم إذا ماتوا تحوز ديارهم	زوجاتهم ولغيرها لا تقسم
وبقية المال الذي قد خلفوا	يجري على أهل التوارث منهم

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «وكتب له - يعني - ببحره».

[باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج]

٣٠٨٢/١٠٧٥ - حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ حَدَّثَنَا بِقِيَّةُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي شَيْبُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِحِزْبَيْهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: أَشَيْبُ حَدَّثَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ. قَالَ فَكَتَبَهُ لَهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ فَأَعْطَيْتُهُ فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِينَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ الْبِزْنِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ شُعْبَةَ.

(من أخذ أرضاً بحزبتها) الحديث قال الخطابي: معنى الجزية هنا الخراج، ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه.

[باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل]

٣٠٨٣/١٠٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّبِيَّعَ.

(لا حمى إلا لله ولرسوله) قال في النهاية: قيل كان الشريف في الجاهلية

إذا نزل أرضاً في حيّه، استعوى كلباً فحمى مَدَّ عواء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وأضاف الحمى إلى الله ورسوله، أي: إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله والزكاة وغيرهما. وقال الخطابي: يريد لا حمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ على الوجه الذي حماه.

٣٠٨٤/١٠٧٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(حمى النقيع) بالتون، موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع.

[باب ما جاء في الرّكاز وما فيه]

٣٠٨٧/١٠٧٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمُقَدَّادُ لِحَاجَتِهِ بِبِقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرْدٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرِ دِينَاراً ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَاراً دِينَاراً حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا».

(بِقِيع الخببة) قال في النهاية: بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء

الأولى، موضع بنواحي المدينة.

(جرذ) بضم الجيم وفتح الزاء وذال معجمة، الذكر الكبير من الفأر.
(هل أهويت للجحر)^(١) قال الخطابي: يدل على أنه لو أخذها من
الجحر لكان ركاذاً تجب فيه الخمس.

قال: وقوله: (بارك الله لك فيها) لا يريد على أنه جعلها له في
الحال^(٢)، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة ولم
تعرف كانت لآخذها.



[باب نبش القبور العادية يكون فيها المال]

٣٠٨٨/١٠٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ
بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ فَلَمَّا
خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ وَآيَةُ ذَلِكَ
أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ عُضْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ». فَابْتَدَرَهُ
النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْعُضْنَ.

(قبر أبي رغال) بكسر الزاء وعين معجمة.



(١) في سنن أبي داود المطبوع: «هل هويت إلى الجحر».

(٢) كذا في أوج وفي ب: «الحل» وما أثبتته موافق لما في معالم السنن (ط: دار
المعرفة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).



كتاب الجنائز

[باب الأمراض المكفرة للذنوب]

٣٠٨٩/١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخُضْرِيِّ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ التُّفَيْلِيُّ هُوَ الْخُضْرُ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ - قَالَ: إِنِّي لَبِيلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتُ وَالْوَيْةُ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أَعْفَى كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَسْقَامُ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا». فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ انْتَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةٍ

شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي
فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَيَّ رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ
مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أَوْلَاءٌ مَعِي. قَالَ: «ضَعْنَهُنَّ عَنْكَ».
فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:
«أَتَعْجِبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحَهَا». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
قَالَ: «فَوَالَّذِي بَعَنِي بِالْحَقِّ؛ لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحَهَا
أَرْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ». فَرَجَعَ بِهِنَّ.

(عن عامر الرّام) قال في الإصابة: كان رامياً حسن الرمي فلذلك قيل

له الرّام.

(أخي الخضر) قال في الإصابة: بضم الخاء وسكون الضاد

المعجميتين، من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب، وكان يقال
لولد مالك الخضر لآته كان شديد الأدمة.

(أتعجبون لرحم أم الأفراخ) بضم الرّاء، هي الرّحمة.

[باب في فضل العيادة على وضوء]

٣٠٩٨/١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمَسِيّاً إِلَّا
خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ
فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ
حَتَّى يُمْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

(وكان له خريف في الجنة) أي: بستان.

[باب في العيادة مراراً]

٣١٠١/١٠٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ
مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ فَيَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ.
(في الأكل) هو عرق في وسط الذراع.

[باب الدعاء للمريض عند العيادة]

٣١٠٦/١٠٨٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ:
أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ
ذَلِكَ الْمَرَضِ».

(من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع (مراراً)^(١): أسأل الله
العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض)
دخول «إلا» هنا من تحريف الرواة، فإنه ليس محل دخولها، لأنها (لا)^(٢)
تدخل في جواب الشرط، لا يقال^(٣): من جاءني إلا أكرمه، وكأن ذلك من
الربيع بن يحيى الراوي عن شعبة، فقد رواه ابن السني في عمل اليوم

(١) في ب: «مرات».

(٢) غير موجود في أ.

(٣) في ج: «لا تقول».

والليلة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ: «ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول: سبع مرّات أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي»، وهذا محلّ دخول إلا.

٣١٠٧/١٠٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ «إِلَى صَلَاةٍ».

(اللهم اشف عبدك) زاد الطبراني والحاكم: «فلاناً».

(ينكي^(١) لك عدواً) قال في النهاية: يقال: نكيت في العدو أنكى نكاية إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة فيه.

(أو يمشي لك إلى جنازة) في رواية ابن السني «ويمشي لك إلى الصلاة».

* * *

[باب موت الفجأة]

٣١١٠/١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدٍ - قَالَ: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةٌ أَسْفٍ».

(موت الفجأة أخذة أسف) قال الخطابي: أي: غضبان، أي: أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «ينكأ».

وقال في النهاية: أي: أخذة عَضَب (أو) (١) غضبان، يقال: أسِفَ
 يأسِفُ أسفاً فهو آسِفٌ، إذا غضب. قال: وموت الفجأة بالضم والمد أي:
 بغتة من غير تقدّم سبب، وقته بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير
 مدّ على المرّة.

[باب في فضل من مات في الطاعون]

٣١١١/١٠٨٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ بِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِينَا عَلَيْكَ
 يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِثُهُنَّ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً». قَالُوا: وَمَا
 الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ
 لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَاذَكَ. قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نَيْتِهِ وَمَا
 تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ». قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْعَرِقُ شَهِيدٌ
 وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ
 وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ».

(١) في أ: «و».

(والمرأة تموت بجمع) قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد.

زاد في النهاية: وقيل: التي تموت بكرة، قال: والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة.



[باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت]

٣١١٣/١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ».

(لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله) زاد ابن أبي الدنيا في حسن الظن: «فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله، فقال الله في حقهم: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾».

قال الخطابي: إنما يحسن بالله الظن من حسن عمله، فكأنه قال أحسنوا أعمالكم بحسن ظنكم بالله، فإن من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من حيث الرجاء وتأميل العفو.

وقال الرافعي في تاريخ قزوين: يجوز أن يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم، فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة.

وقال النووي في شرح المهذب: معنى تحسين الظن بالله أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد وما لهم من الرحمة يوم القيامة، كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح «أنا عند ظن عبدي بي»، هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذي

قاله جمهور العلماء، وشذَّ الخطابي فذكر معه تأويلاً آخر، أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بركم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبت عليه لئلا يغتر به. انتهى.

[باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت]

٣١١٤/١٠٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابِ جَدِّهِ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

(عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله يقول: (الميت) (١) يبعث في ثيابه التي يموت فيها) قال الخطابي: استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث، وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك، فقال معنى الثياب العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء. قال: والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُنَادِي فَطَهِّرْ﴾ أي عمك فأصلح، وهذا كالحديث الآخر: «يبعث العبد على ما مات عليه»، واستدل بقوله ﷺ: «يحشر الناس حفاة عراة»، فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن. وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «إِنَّ الْمَيِّتَ».

يكون البعث مع الشباب والحشر مع العري والحفا. وقال القرطبي في التذكرة: قد يكون الحشر في الأكفان خاصًا بالشهداء. وقال الهروي: ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء، لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت.

[باب في التلقين]

٣١١٧/١٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)^(١) زاد ابن أبي الدنيا: «فإنه ما من عبد يختم له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة».

[باب تغميض الميت]

٣١١٨/١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلِيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «لقنوا موتاكم قول: لا إله إلا الله».

الغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمُفْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسِرَةَ رَجُلًا عَابِدًا يَقُولُ: عَمَّضْتُ جَعْفَرًا الْمُعَلَّمَ وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةً مَاتَ يَقُولُ أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

(شق بصره) قال في النهاية: بفتح الشين، أي انفتح، وضم الشين فيه غير مختار.

(في المهديين) قال في النهاية: المهدي الذي هداه الله إلى الحق، وقد استعمل في الأسماء حتى صار كالأسماء الغالبة.
(في الغابرين) أي: الباقيين.

[باب في الاسترجاع]

٣١١٩/١٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَاجْرِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي خَيْرًا مِنْهَا».

(فأجرني فيها) بالمد والقصر، يقال: أجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر، وكذلك أجره يأجره والأمر منهما أجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمني، وأجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن أنصرتني.

[باب في الميت يسجى]

٣١٢٠/١٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّي فِي
ثَوْبِ حَبْرَةٍ.

(سجى) أي: غطي.

(ثوب حبرة) قال في النهاية: بوزن عبة على الوصف والإضافة، وهو
بُرد يمان.



[باب القراءة عند الميت]

٣١٢١/١٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ
الْمَرْوَزِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرؤوا (يس) على موتاكم». وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ.

(اقْرؤوا على موتاكم يس)^(١) قال ابن حبان: المراد من حضره
الموت لأن الميت لا يقرأ عليه.

قال الإمام الرازي: وذلك لأن اللسان حينئذٍ ضعيف القوة والأعضاء
ساقطة البنية، لكن القلب قد أقبل على الله بكلية، فيقرأ عليه ما يزداد به
قوة قلبه ويشد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله^(٢) وم.ه.ه.^(٣)

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «اقْرؤوا يس على موتاكم».

(٢) في ج: «علمه».

(٣) كلمة لم أتمكن من قراءتها فأثبت ما ظهر لي، وفي تفسير الرازي ج ١١٣/٢٦ (ط: دار=

[باب في التعزية]

٣١٢٣/١٠٩٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ
 الْهَمْدَانِيِّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مَيْتًا - فَلَمَّا فَرَعْنَا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ - قَالَ أَظْنُهُ
 عَرَفَهَا - فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةٌ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَقَالَ لَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ». فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ. فَقَالَ
 لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى». قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ
 وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى». فَذَكَرَ
 تَشْدِيداً فِي ذَلِكَ فَسَأَلْتُ رَيْبَعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ.

(بلغت معهم الكدى) قال في النهاية: أراد المقابر، وذلك لأن
 مقابرهم كانت في مواضع صلبة، وهي جمع كدية، وتروى بالراء جمع كرية
 أو كروة وهي المقابر أيضاً، من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها.

(فذكر تشديداً في ذلك) هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ
 الوارد في الرواية وكنى عنه، فرضي الله عنه وعمن اقتدى به، والتصريح
 وقع في رواية النسائي، وتكلمنا عن تأويله في زهر الربى، وفي مسالك
 الحنفا.



= (الفكر): «ويشتد تصديقه بالأصول الثلاثة وهي شفاء له، وأسرار كلام الله تعالى وكلام
 رسول الله ﷺ لا يعلمها إلا الله ورسوله، وما ذكرناه ظن لا نقطع به».

[باب في البكاء على الميت]

٣١٢٥/١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدُ وَأَحْسِبُ أُبَيًّا أَنَّ ابْنِي أَوْ بِنْتِي قَدْ حَضِرَ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ: «قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا فَوَضِعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعُّعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا قَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ».

(ونفسه تقعقع) أي: تضطرب وتتحرك، أراد كلما صار إلى حال^(١) لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه^(٢) من الموت.

٣١٢٦/١٠٩٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلْدٌ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

(يكيد بنفسه) أي: يوجد بها، يريد النزاع.

(١) في ب: «حالة».

(٢) في أ: «بقربه».

[باب في النُّوح]

٣١٣٠/١٠٩٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِيَتَّبِكِي أَوْ تَهَمَّ بِهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَسَكَتَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى - قَالَ يَزِيدُ -: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَكَتَتْ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ».

(ليس منا) أي: من أهل سنتنا (من سلق) قال في النهاية: أي رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتخدشه، والأول أصح.

(ومن حلق) أي: حلق شعره عند المصيبة إذا حلت به..

[باب في الشهيد يغسل]

٣١٣٦/١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي الْمُرَوَّانِيَّ - عَنْ أَسَامَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْرَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا». وَقَلَّتِ الشِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَمُونَ فِي

الثَّوْبِ الْوَاحِدِ - زَادَ قَتَيْبَةُ - ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا». فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ.

(حتى تأكله العافية) هي السباع والطيور التي تقع على الجيف فتأكلها،
وتجتمع على عوافي.

[باب كيف غسل الميت]

٣١٤٢/١٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - الْمَعْنَى - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا
ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي». فَلَمَّا
فَرَعْنَا آذِنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». قَالَ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي
إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ دَخَلَ عَلَيْنَا.

(حقوه) بفتح الحاء، أي: إزاره.

(أشعرنها إياه) أي: اجعلنه شعاراً، وهو الثوب الذي يلي جسدها.

[باب في الكفن]

٣١٤٨/١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَظَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

(إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنَه) قال في النهاية: ذكر بعضهم أنه بسكون الفاء على المصدر أي: تكفينه، قال: وهو الأعم، لأنه يشتمل على الثوب وهيبته وعمله، والمعروف فيه الفتح.

قال النووي: قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته، لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة فيه.

[باب كراهية المغالاة في الكفن]

٣١٥٤/١١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكِ الْجَنْبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تَغَالِ لِي فِي كَفْنِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا».

(لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً) للحاكم عن حذيفة أنه قال عند موته: «اشتروا لي ثوبين أبيضين، ولا عليكم أن تغالوا فإنهما لم^(١) يتركا علي إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما».

٣١٥٦/١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي

(١) في ج: «لن».

هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ
الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ».

(خير الكفن الحلة) قال في النهاية: هي واحدة الحلل، وهي برود
اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

[باب في كفن المرأة]

٣١٥٧/١١٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمِ الثَّقَفِيِّ - وَكَانَ قَارِئاً
لِلْقُرْآنِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ
حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ
قَالَتْ: كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا
فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ
الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثُوباً ثُوباً.

(الحقا) جمع حقو.

[باب في الغسل من غسل الميت]

٣١٦١/١١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(ومن حمله فليتوضأ) قال الخطابي: أي: ليكن على وضوء ليتها له الصلاة على الميت.

[باب في الدفن بالليل]

٣١٦٤/١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ». فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

(رأى ناس ناراً في المقبرة) في الألقاب للشيرازي أنه شمع أوقد للنبي ﷺ، وهو أصل في إيقاد الشمع، (ولي)^(١) فيه تأليف.

(فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) هو عبدالله ذو^(٢) البجادين^(٣).

(١) في ب: «وله».

(٢) في أ: «ذي».

(٣) في ج: «النجادين».

[باب في النار يتبع بها الميت]

٣١٧١/١١٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ
- حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا
نَارٍ». زَادَ هَارُونُ «وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا».

(لا تتبع الجنابة بصوت ولا نار، زاد هارون: ولا يمشى بين يديها)
قال البيهقي في سننه: يريد والله أعلم، ولا يمشى بين يديها بنار كما (لا)^(١)
تتبع بنار.

* * *

[باب الركوب في الجنابة]

٣١٧٨/١١٠٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سِمَاكِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ
الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ ثُمَّ أَتَيْتُ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ
وَنَحْنُ نَسَعَى حَوْلَهُ.

(يتوقص به) هو أن ترفع يديها^(٢) وتثب (به)^(٣) وثباً متقارباً.

* * *

(١) غير موجود في أ.

(٢) في ج: «بين يديها».

(٣) غير موجود في ب.

[باب الإسراع بالجنائزة]

٣١٨٤/١١٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى الْمُجَبَّرِ -

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ - عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ.

(ما دون الخبب) هو ضرب من العدو.

* * *

[باب في الصلاة على الطفل]

٣١٨٧/١١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً) قال

الخطابي: قال بعض أهل العلم: استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوته أبيه، كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقرية الشهادة.

وقال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهاً، منها أنه لا يصلّي نبيّ على

نبيّ، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، ومنها أنه شغل بصلاة الكسوف،

وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة. وقد ورد أنه صلى عليه، رواه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البراء، وأبو يعلى عن أنس، والبزار عن أبي سعيد، وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود أقوى، وقد صححه ابن حزم.

[باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها]

٣١٩٢/١١١٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ أَوْ كَمَا قَالَ.

(تضيف^(١) الشمس) بالضاد المعجمة، أي تميل.

[باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه]

٣١٩٤/١١١١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمَرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ

(١) في ب: «تضيف».

عَلَى بُرَيْدِيْنَتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا
الدُّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسُ
فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ
أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ،
الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَفَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيْزَتِهَا فَصَلَّى
عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا
حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ
عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيْزَةَ الْمَرْأَةِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا
أَبَا حَمْزَةَ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا
فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا حَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي
الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ
فَيَبَايَعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلِيَّ
نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبْتُ إِلَى اللَّهِ. فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ
لِيَفِي الْآخِرُ بِنَذْرِهِ.

قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَّصِدِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ
يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَضْنَعُ
شَيْئًا بَايَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذْرِي. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ
عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ
إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمِضَ». قَالَ أَبُو غَالِبٍ
فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيْزَتِهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ

إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا
مِنَ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». نَسَخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ
بِقَوْلِهِ إِنِّي قَدْ تَبْتُ.

(أومضت) بالضاد المعجمة أي: رمزت بعينك.

[باب الدعاء للميت]

٣٢٠١/١١١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ -
يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ
مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى
الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

(لا تحرمنا أجره) بفتح التاء وضمتها لغتان فصيحتان، والفتح أفصح،
يقال حرمه وأحرمه.

[باب الصلاة على القبر]

٣٢٠٣/١١١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا

كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَقَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ مَاتَ. فَقَالَ: «إِلَّا
أَذْتُمُونِي بِهِ». قَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَذُلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.
(يقم المسجد) أي: يكنسه.

[باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟]

٣٢٠٧/١١١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
سَعْدِ بْنِ يَعْنَى بْنِ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ حَيًّا».

(عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: كسر عظم الميت ككسره حياً)
روينا في جزء من حديث ابن منيع عن جابر قال: «خرجنا مع جنازة مع
رسول الله ﷺ حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرع، فجلس النبي ﷺ على
شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو (عضداً)^(١) فذهب
ليكسرها فقال النبي ﷺ: «لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً،
ولكن دسه في جانب القبر». فاستفدنا من هذا سبب الحديث.

[باب في تسوية القبر]

٣٢٢٠/١١١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ

(١) في ب: «عضدها».

فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ مَبْطُوحَةَ يَبْطَحَاءِ الْعُرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
(ولا لاطئة) بالهمز، يقال: لطا بالأرض.

[باب كراهية الذبح عند القبر]

٣٢٢٢/١١١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً.
(لا عقر) بفتح العين.

(قال عبدالرزاق كانوا) أي: أهل الجاهلية (يعقرون عند القبر بقرة أو شيا) (١) قال الخطابي: يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطيور، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته.

[باب الميت يُصلى على قبره بعد حين]

٣٢٢٣/١١١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) كذا رسمت في ب و ج ولعلها: «شياه» جمع شاة، وفي أرسمت هكذا: «شيتا»، وفي سنن أبي داود المطبوع: «شاة».

أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

(عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل
أُحُدٍ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ) قال التّووي في شرح المهذب: قال
أصحابنا وغيرهم: المراد من الصلاة هنا الدّعاء، وقوله «صلاته على الميّت»
أي دعاء لهم كدعاء صلاة الميّت. قال: وهذا التأويل لا بدّ منه، وليس
المراد صلاة الجنّاة المعروفة بالإجماع، لأنّه ﷺ إنّما فعله عند موته بعد
دفنهم بثمان سنين، كما في الرواية التي بعد هذه^(١)، ولو كانت صلاة
الجنّاة المعروفة لما أخرها ثمان سنين. قال: وأيضاً لا يجوز أن يكون
المراد صلاة الجنّاة بالإجماع لأنّ عندنا لا يصلّى على الشهيد، وعند أبي
حنيفة لا يصلّى على القبر بعد ثلاثة أيام، فوجب تأويل الحديث. انتهى.

[باب في البناء على القبر]

٣٢٢٥/١١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ.

(نهى أن يقعد على القبر) قال في النهاية: قيل أراد القعود لقضاء
الحاجة من الحدّث، وقيل أراد للإحداد والحزن، وهو أن يلازمه ولا يرجع
عنه، وقيل: أراد به احترام الميّت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاوناً
بالميّت والموت.

(وأن يقصص) أي: يبني بالقصة وهي الجصّ.

(١) سنن أبي داود ح ٣٢٢٤ ولفظه: «إن النبي ﷺ صلّى على قتلى أحد بعد ثمان سنين
كالمودع للأحياء والأموات».

[باب في كراهية القعود على القبر]

٣٢٢٨/١١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ
أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

(حتى تخلص) أي: تصل.





كتاب الأيمان والنذور

[باب التغليظ في الأيمان الفاجرة]

٣٢٤٢/١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(من حلف على يمين مصبورة) قال في النهاية: أي: ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها: مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها، أي: حبس، فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً.

* * *

[باب في كراهية الحلف بالأمانة]

٣٢٥٣/١١٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

(من حلف بالأمانة فليس منا) قال الخطابي: سببه أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته، وليست الأمانة من صفاته وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته.

[باب اليمين في قطيعة الرحم]

٣٢٧٢/١١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ: إِنَّ عُدَّتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ مَالِكَ كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ وَكَلَّمْ أَخَاكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَنَّ عَلَيْكَ وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ».

(في رتاج الكعبة) قال الخطابي: أصل الرتاج الباب، وليس يراد به الباب نفسه وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها، ونحو ذلك من أمرها.

[باب النذر فيما لا يملك]

٣٣١٦/١١٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: قَالَ كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ

الْحَاجُّ قَالَ: فَأَسِرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ قَالَ: «تَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ». قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ. فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - نَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيفًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ». قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُتِلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي إِنِّي ظَمآنٌ فَاسْقِنِي. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ». أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ». قَالَ: فَفُودِي الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ - قَالَ -: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ - قَالَ -: فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ -: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ - قَالَ -: فَتَوَمُّوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَعَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ - قَالَ -: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ - قَالَ -: فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتُنْحَرَنَّهَا - قَالَ -: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنُدْرَهَا فَقَالَ: «بِشَسْمَا جَزَيْتِيهَا». أَوْ: «جَزَيْتَهَا»، «إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتُنْحَرَنَّهَا لَا وَفَاءَ لِنُدْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

(مجرسة) بجيم وراء وسين مهملة أي مجزية مدرية في الركوب

والسير.

[باب ما يؤمر به من الوفاء بالندر]

٣٣١٣/١١٢٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ:
حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ». قَالُوا:
لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ». قَالُوا: لَا. قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا
فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(ببوانة) قال في النهاية: هي بضم الباء، وقيل: بفتحها، هضبة من
وراء ينبع.

٣٣١٢/١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ
امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ
عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ
بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «لِصْنَمٍ».
قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَثْنٍ». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(أن أضرب على رأسك بالذف) بضم أوله وفتحها، قال الخطابي:
ضرب الذف ليس مما يعد في الطاعات التي يتعلق بها النذر، وأحسن حاله
أن يكون في باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم
رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكان فيه مساة الكفار
وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات.

[باب من نذر نذراً لا يطيقه]

٣٣٢٢/١١٢٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي
 فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي هِنْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ
 نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ
 فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ
 أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين) زاد الطبراني: «ومن نذر
 نذراً يطيقه فليّف».





كتاب البيوع

[باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو]

٣٣٢٦/١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمِّي السَّمَّاسِرَةَ فَمَرَّ بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُبُّوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(نسَمَى السَّمَّاسِرَةَ) بسين مهملة مكرونة جمع سمسار، قال الخطابي: هو اسم أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة، التي هي من أسماء العربية.

وقال في النهاية: السمسار القيم بالأمر الحافظ له، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة البيع والشراء.

[باب في استخراج المعادن]

٣٣٢٨/١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ فَتَحْمَلَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ». قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ». فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(بحميل) أي: ضامن.

(ليس فيها خير) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تملكه.

[باب في اجتناب الشبهات]

٣٣٢٩/١١٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ». وَأَخْيَانًا يَقُولُ: «مُشْتَبِهَةٌ». «وَسَأَصْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ بَزَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرَّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

(إن الحلال بين و^(١) الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه: الشبهة لا تقع إلا في سبب أو صفة، لأن الحلال لا يكون حلالاً إلا (بصفته)^(٢)، ككونه براً أو شاة، أو بسببه كالعقود

(١) في ب: «وإن».

(٢) في أ: «بصفته».

المشروعة في نقل الأملاك وإباحة المنافع، والحرام لا يكون حراماً إلا (بصفته)^(١) ككونه مسكراً أو ذا مخلب، أو بسببه كالغصب والعقد والطريق الذي لم يشرع لإباحة المنافع، فكل ما حل بصفته كالبرّ والشاة فلا يحرم إلا سببه، وكل ما حرم بصفته كالميتة والدم فلا يحل إلا من جهة سببه كالاضرار وغير ذلك، فالشبهة هي تعارض الأدلة المبيحة والأدلة المحرمة، ولا يقع التعارض في الوصف ولا السبب إذ هما سبب الحل والحرم.

٣٣٣٢/١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءً بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».

(يلوك لقمة) أي: يمضغها.

[باب في وضع الرّبا]

٣٣٣٤/١١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا

(١) في أ: «بصفة».

شَيْبُ بْنُ عَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي كَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ. قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ». قَالُوا: نَعَمْ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب) قال الخطابي: هكذا روى أبو داود، وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وقال أبو عبيد: أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر، وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر، ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم.

[باب في كراهية اليمين في البيع]

٣٣٣٥/١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ». وَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام، اليمين الكاذبة (منفقة للسلعة) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة، أي مظنة لنفاقها وموضع له، والنفاق بفتح النون ضد الكساد (ممحقة للبركة) بالمهملة والقاف وزن الأول، أي:

مظنة للمحق وهو النقص والمحو والإبطال، وحكى عياض ضَمَّ أوله وكسر الحاء، وقال القرطبي: المحدثون يشددونها والأول أصوب (والهاء)^(١) للمبالغة. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه سؤال، لأن قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ معناه لا يقبل منه صدقة ولا (يجيز)^(٢) سائر التصرفات الواقعة به، فهو محق لا محالة، وأما ثمن السلعة والزبح هنا فإنه حلال والتصرفات فيه جائزة، غاية ما في الباب أنه عصى بالحلف، وهذا لا يقدر في حل المال، فما معنى المحق هاهنا؟ هكذا ورد هذا السؤال ولم يذكر له جواباً.

(أقول)^(٣) وجوابه ظاهر وذلك أن البركة سر من أسرار الله يضعها حيث شاء، ومن شرطها الأمانة وعدم الخيانة، والصدق في الإخبار والأيمان، وعدم الكذب، فإذا فقد شرطها أبطلها الله بإخبار الصادق (المصدق)^(٤) الأمين على وحي الله وأسراره، ﷺ، كما قال في الحديث الآخر: «صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما»، فمعنى محق البركة ذهابها، فلا يبارك له في ماله وإن كان حلالاً، ويسلط الله عليه وجوهاً يتلف فيها إما سرقاً أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً، أو عوارض ينفق فيها من أمراض وسنين قحط وغير ذلك مما شاء الله. ونظير هذا قول العلماء إن بركة العلم عزوه لقائله، وإن من سرق في تصنيفه تصانيف الناس من غير عزو إليهم لم ينتفع به، لأن بركة العلم هي الانتفاع به، وشرط حصول ذلك أداء الأمانة والصدق، فإذا فقد هذا الشرط تخلفت البركة، وعدم الانتفاع، سنة الله قديماً وحديثاً ولن تجد لسنة الله تبديلاً، هذا إذا اقتصر على مجرد السرقة من غير كذب، فإن انضم إلى ذلك الكذب، كقوله قلت وتتبع رأيت، وهو لا يتتبع ولا يرى،

(١) في أ: «والهاء».

(٢) في أ يمكن قراءتها: «يجيز».

(٣) غير موجودة في ب.

(٤) في ب: «المصدق».

فسارق كذاب، كالذي سرق كتاب المعجزات والخصائص الكبرى والصغرى ومسالك الحنفاء وغيرها من تألّفي وضّم إليها من كتاب الخصائص لصاحبنا القاضي قطب الدّين الخيضرى ومن كتب المحدث شمس الدّين السخاوى أشياء وادعى الجميع لنفسه، وحلف عليها الأيمان (الكاذبة)^(١)، فهذا بمعزل عما نحن فيه.

[باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر]

٣٣٣٦/١١٣٣ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَنَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

(فساومنا بسراويل فبعناه) ذكر بعضهم أنه ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها، وفي الهدي لابن القيم الجوزية أنه لبسها، وتعقبه بعضهم وقال: إنه سبق قلم، لكن في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشتري سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان، فقال له: «زن وأرجح»، فوزن وأرجح وأخذ السراويل، فذهبت لأحمله عنه فقال: «صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجزه فيعيّنه أخوه المسلم»، قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟، قال: «أجل، في السفر والحضر وبالليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه».

(١) في ب: «الحائنة»، وفي ج: «الخائنة».

[باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»]

٣٣٤٠/١١٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ وَافَقَهُمَا فِي الْمَثْنِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: «وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَثْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

(الوزن وزن أهل مكة) قال الخطابي: يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه الوزن الذي يتعلّق به حقّ الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدّلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك الرّجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أنّ الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلاد والأماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها، فالبغلي ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، والدراهم الوازن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق، وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مقدم النبي ﷺ إليها، فأرشدهم ﷺ إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان، فأما أوزان الأبطال^(١) والأمناء فهي بمعزل عن هذا.

قال: وأما قوله (والمكيال مكيال أهل المدينة) فإنّما هو الصاع الذي

(١) في ج: «الأنطار».

يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النصاب والنفقات وما في معناه بعياره، وللناس صيعان مختلفة، وصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلث بالعراقي. انتهى. وقال أبو عبيد^(١): هذا الحديث أصل لكل شيء من الوزن والكيل وإنما يأتى الناس فيهما بهم.

[باب في المطل]

٣٣٤٥/١١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

(وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع) أي: إذا أحيّل على قادر فليحتل، قال الخطّابي: وأصحاب الحديث يروونه «أتبع» بتشديد التاء، وهو غلط وصوابه سكون التاء بوزن أكرم، وليس هذا أمر على الوجوب وإنما هو على الزفق والأدب.

وقال في النهاية: المليء بالهمز الثقة الغني، وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء.

[باب في حسن القضاء]

٣٣٤٦/١١٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَرًا

(١) في ج: ابن عبد السلام.

فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِّنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَّبَاعِيًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

(بكرًا) هو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس.

(رباعياً) بالتخفيف، هو من الإبل الذي طلعت رباعيته وذلك إذا دخل في الستة السابعة.

[باب في الضرف]

٣٣٤٨/١١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ».

(إلا هاء وهاء) قال الخطابي: معناه التقابض، وأصحاب الحديث يقولون ها وها، مقصورين، والصواب مذهبهما ونصب الألف فيهما، لأن أصلها هاك أي خذ، فحذفت الكاف وعوض منها المد والهمزة، يقال للواحد هاء وللثنتين هاؤما وللجمع هاؤم.

قال في النهاية: وَغَيْرُ الْخَطَابِيِّ يَجِيزُ فِيهَا السُّكُونُ عَلَى حَذْفِ الْعَوْضِ، وَيَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ «هَا» الَّتِي لِلتَّنْبِيَةِ. قَالَ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ: هَا، فَيَعْطِيهِ مَا فِي يَدِهِ، كَحَدِيثِهِ الْآخَرِ: «إِلَّا يَدَا بَيْدٍ»، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: هَاكَ وَهَاتِ، أَيْ: خُذْ وَأَعْطِ.

٣٣٤٩/١١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِيٌّ بِمُدِيٍّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِيٌّ بِمُدِيٍّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِيٌّ بِمُدِيٍّ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِيٌّ بِمُدِيٍّ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا يَدًا وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا يَدًا وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

(تبرها وعينها) قال الخطابي: التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدها تبرة، والعين: المضروب من الدراهم والدنانير.
(مدي بمدي) بوزن قفل، قال الخطابي: هو مكيال معروف ببلاد الشام يسع خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف.

[باب في اقتضاء الذهب من الورق]

٣٣٥٤/١١٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ

مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

(كنت أبيع الإبل بالبيع) قال الزركشي وابن حجر كلاهما في تخريج أحاديث الرافعي: البيع هنا بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي: في بيع الغرقد. قال النووي: ولم تكن كثرت إذ ذاك القبور. وقال ابن باطيش: لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون، وحكاه ابن معن قولاً، وردّه عليهما^(١) النووي في تهذيبه.



[باب في الحيوان بالحيوان نسيئة]

٣٣٥٦/١١٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

(عن الحسن عن سمرة) قال الخطابي: حديث الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، ويقال: إنها صحيحة.

(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) قال الخطابي: وجهه عندي أن يكون نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالئ بالكالئ، بدليل حديث عبدالله بن عمرو الذي يليه^(٢).



(١) في ج: «عليه».

(٢) حديث رقم ٣٣٥٧، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَتَفِدَّتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

[باب في التمر بالتمر]^(١)

٣٣٥٩/١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَفَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ». قَالُوا: نَعَمْ، فَفَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ.

(عن البيضاء) قال الخطابي: هو نوع من البرّ أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر.

وقال في النهاية: البيضاء الحنطة وهي السمراء أيضاً.

(فنهاه) قال في النهاية: إتما كرهه لآتهما عنده جنس واحد. وخالفه غيره، وقال الخطابي: السلت نوع غير البرّ وهو أرق حباً منه.



[باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها]

٣٣٦٨/١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

(١) في طبعة دار السلام لسنن أبي داود: «باب في الثمر بالتمر».

(حتى تزهو) قال الخطابي: هكذا يروى والصواب في العربية حتى تزهي، والإزهاء في الثمر أن يحمر ويصفر.

وقال في النهاية: يروى تزهو وتزهي، يقال زهى النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا احمر واصفر، ومنهم من أنكر تزهو، ومنهم من أنكر تزهي.

٣٣٦٩/١١٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ مَوْلَى لِقْرَيْشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُنْقَسَمَ وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ
مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ.

(وأن يصلي الرجل بغير حزام) بالزاي، قال في النهاية: أي: من غير أن يشد ثوبه عليه لأنهم قلما يتسولون، وإذا لم يشد الوسط ربما بدت العورة.

٣٣٧٠/١١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ: سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ.
قِيلَ: وَمَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

(حتى تشفق) بشين معجمة وقاف وحاء مهملة، يقال شفحت البصرة تشقيحاً وأشفحت إشقاحاً، والاسم الشُّفحة.

٣٣٧٢/١١٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ
حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ
وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي
حَنَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو
صَلَاحَهَا فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ

الدِّمَانُ وَأَصَابُهُ قُشَامٌ وَأَصَابُهُ مَرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا فَلَمَّا كَثُرَتْ
خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا:
«فِيمَا لَا فَلَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». لِكثَرَةِ خُصُومَتِهِمْ
وَاخْتِلَافِهِمْ.

(أصاب الثمر الدمان) قال الخطابي: في رواية ابن الأعرابي بالنون
وهو الصواب، وهو بفتح الدال أن تشقق^(١) النخلة (قبلة)^(٢) أول ما يبدو
قلبها عن عفن وسواد، قال: وفي رواية ابن داسه الدمار بالراء، وليس
بشيء.

وقال في النهاية: الدمان بالفتح وتخفيف الميم فساد الثمر وعفنه قبل
إدراكه حتى يسود من الدمن، وهو السرقين، ويقال إذا طلعت النخلة عن
عفن وسواد: أصابها الدمان، ويقال الدمال باللام أيضاً بمعناه، هكذا قيده
الجوهري وغيره بالفتح، والذي جاء في غريب الخطابي بالضم وكأنه أشبه،
لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام، وقد جاء في
الحديث القشام والمراض، وهما من آفات الثمرة ولا خلاف في ضمتهما،
وقيل هما لغتان، قال الخطابي: ويروى الدمار بالراء ولا معنى له.
(قشام) قال الخطابي: قال الأصمعي هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن
يصير بلحاً.

(مراض) قال في النهاية: هو داء يقع في الثمرة فتهلك.

[باب في بيع السنين]

٣٣٧٤/١١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا حَدَّثَنَا

(١) في معالم السنن: «تشقق».

(٢) كذا بالنسخ الثلاث وهو غير موجود في معالم السنن.

سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّلَاثِ شَيْءٌ وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(نهى عن بيع السنين) قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غرر لأنه يبيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد.

(ووضع الجوائح) قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفیان بإسناده فقال: «وأمر بوضع الجوائح»، والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها.

وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث هو لازم، يوضع بقدر ما هلك.

٣٣٧٥/١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ وَقَالَ: أَحَدُهُمَا يَبِعُ السَّنِينَ.

(عن المعاومة) (في)^(١) بيع السنين، يقال عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام السنة.

[باب في بيع المضطر]

٣٣٨٢/١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا

(١) كذا في ب وج، وفي أ كتبت ثم شطبها الناسخ.

صَالِحُ أَبُو عَامِرٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: قَالَ ابْنُ عَيْسَى: هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ - قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.

(عن بيع المضطر) قال الخطابي: هذا يكون من وجهين؛ أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه، وهذا بيع فاسد لا ينعقد، والثاني: أن يضطر إلى البيع لذين ركبه أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يُبايع على هذا الوجه ولكن يُعان ويقرض إلى الميسرة، أو تشتري سلعته بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة عاقبة أهل العلم له. قال في النهاية: ومعنى البيع هنا الشراء، أو المبايعة، أو قبول البيع، والمضطر مفتعل من الضر، وأصله مضطرر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد.

[باب في الشركة]

٣٣٨٣/١١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمِصْبِصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا».

(عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة (رفعه)^(١): إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنَهُمَا) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِالْجَهْلِ بِحَالِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ وَالِدِ أَبِي حَيَّانَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ حَالًا، وَلَا يَعْرِفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ ابْنِهِ.

وقال الحافظ ابن حجر: قد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد^(٢).

وقال الطيبي: شركة الله للشريكين على الاستعارة، كأنه تعالى جعل البركة والفضل بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثاً لهما، وقوله: «خرجت من بينهما» ترشيح للاستعارة.



[باب في المزارعة]

٣٣٩٢/١١٥٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ - حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِينَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «رفعه قال».

(٢) في ج: «زيد».

وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أْتَمَّ وَقَالَ فُتَيْبَةُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ رَافِعٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
رَوَايَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

(على الماذيانات) بالذال المعجمة، قال الخطابي: هي الأنهار وهي
من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم.

(وأقبال الجداول) بالموحدة، قال في النهاية: وهي الأوائل
والرؤوس، جمع قبل بالضم، والقبل أيضاً رأس الجبل والأكمة، وقد يكون
جمع قَبَل بالتحريك وهو الكلا في مواضع من الأرض.

* * *

[باب في كسب المعلم]

٣٤١٦/١١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
نَسِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا
مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا
فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَبِينَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى
إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي
عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوِّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ
فَأَقْبَلْهَا».

(إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها) أخذ قوم بظاهره،
وتأوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث: «زوجتكها على ما معك من
القرآن»، وحديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله».
وقال البيهقي: رجال إسناده كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا

نحفظ عنه إلا هذا الحديث، وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً منه.

[باب في كسب الأطباء]

٣٤١٨/١١٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرٍ سَافَرُوهَا فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ - قَالَ - فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أُتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ فَشَفَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا يَعْنِي رُقِيَّةً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَيْتَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعَلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُّ حَتَّى بَرِيَءَ كَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ. فَعَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَحَسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

(فشفوا له بكل شيء) قال الخطابي: معناه عالجه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج.

(كأثما أنشط من عقال) قال الخطابي: أي: حل من وثاق، يقال نشطت الشيء إذا شدته، وأنشطته إذا فككته، والأنشوط^(١) الحبل الذي يشد به الشيء.

قال في النهاية: وكثيراً ما يجيء في الرواية كأثما نشط من عقال، وليس بصحيح، يقال نشطت العقدة إذا عقدتها، وأنشطتها إذا حللتها.

[باب في كسب الإماء]

٣٤٢٦/١١٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ يَدَيْهَا. وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْحَبِزِ وَالْعَزْلِ وَالنَّفْسِ.

(والنفس) قال الخطابي: هو نف الصوف أو ندفه.

وقال في النهاية: هو ندف القطن والصوف.

٣٤٢٧/١١٥٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

(١) في ب: «الأنشوط».

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ - هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ.

(نهى^(١)) عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو) قال العلماء: إنما نهى عنه لأنه كان عليهنّ ضرائب فلم يؤمن أن يكون فيهنّ الفجور، وقال البيهقي في سننه: يحتمل أن يكون المراد بالنهي عن كسب الإمامة النهي عن كسب البغيّ منهنّ، ويحتمل أن يكون النهي عن كسبهنّ إذا لم يعلم من أين هو على طريق التنزيه خوفاً من موافقة الحرام.

(جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار) الحديث^(٢) قال المزني في الأطراف: رافع هذا غير معروف. وقال ابن عبد البر: رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، لا تصح له صحبة والحديث غلط. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: لم أره في الحديث منسوباً فلم يتعين كونه رفاعة بن رافع بن مالك فإنه تابعي لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه، وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال: «عن رفاعة بن رافع»، فالله أعلم. انتهى.

[باب في عسب الفحل]

٣٤٢٩/١١٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «نهى رسول الله ﷺ».

(٢) هو الحديث رقم ٣٤٢٦، وقد مرّ.

عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

(عن عسب الفحل) بسكون المهملة، هو الكراء الذي يؤخذ على

ضراجه

[باب في الصائغ]

٣٤٣٠/١١٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلامٍ - أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي - فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلامًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ فَقُلْتُ لَهَا لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَّابًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ابْنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(إني وهبت لخالتي غلاماً) سُئِلْتُ عن هذه الخالة من هي؟ فلم يحضرني إذ ذاك، ثم رأيت الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاخته بنت عمرو، وأخرج من طريق عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وهبت لخالتي فاخته بنت

عمرو غلاماً وأمرتها أن لا تجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجاماً»، وفي الإصابة للمحافظ ابن حجر: «فاخته بنت عمرو الزهرية خالة النبي ﷺ»، وأورد الحديث المذكور.

(فقلت لها: لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً) قال في النهاية: أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع، وإنما كره الحجام والقصاب لأجل التجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز، وأما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولأنه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه أنية أو حلي للرجال وهو حرام، ولكثرة الوعد والكذب في نجاز ما يستعمل عنده.

[باب في النهي أن يبيع حاضر لباد]

٣٤٤١/١١٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَاَنْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى أَمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ.

(أنه قدم بحلوبة) قال في النهاية: الذي قرأناه في سنن أبي داود بالحاء، وهي الناقة التي تحلب، وضبطه أبو موسى المدني بالجيم، وهي ما يجلب للبيع من كل شيء.

[باب من اشترى مُصرَاة فكَرَهَا]

٣٤٤٣/١١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تُصَرُّوا إِلَّا بِإِذْنِ وَالِغَنَمِ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(لا تصرّوا) بوزن تزكوا.

٣٤٤٦/١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبِنَهَا قَمْحًا».

(محفلة) هي المصرة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها.



[باب في كسر الدراهم]

٣٤٤٩/١١٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَّاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ.

(١) نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس).

قال في النهاية: يعني الدراهم والدنانير المضروبة، سمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بسكة الحديد، أي لا تكسر إلا من أمر يقتضي كسرها، إما لردائها أو شك في صحتها نقدها، وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى، وقيل: لأن فيه إضاعة المال، وقيل إنما نهى عن كسرها على أن تعاد تبراً فأما للنفقة^(٢) فلا، وقيل: كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عدداً لا وزناً وكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا (عنه)^(٣).

وقال الخطابي: بلغني عن أبي العباس بن سريح أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عن ذلك، وعن أبي داود قال: سألت أحمد بن حنبل يحضرني سائل معي درهم صحيح فأكسره له؟ قال: لا.

وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق، وقال الحسن: لعن الله الدائق وأول من أحدث الدائق.

وقال البيهقي في شعب الإيمان: قال الحليمي: وجه النهي عن الكسر أنه كتمزيق الورقة التي فيها ذكر الله وذكر رسوله إذ كانت الحروف تتقطع والكلم تتفرق، وفي ذلك إزاء بقدر المكتوب، والبأس أن يكون زائفاً فيكسر لثلاً يغتر به مسلم، ومتى كسر (لعذر)^(٤) فإنما إثم الكسر على ضاربه لأنه هو الذي غرّ ودلس فأحوج إلى الكسر لإظهار ما لبس. انتهى. وقال عبدالغافر الفارسي في مجمع الغرائب: يجوز أن يقال كره ذلك لأنه يكسر فيشخذ منه أواني (تستعمل)^(٥).

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «نهى رسول الله ﷺ».

(٢) في أ: «المنفعة».

(٣) في أ: «عن ذلك».

(٤) في أ: «تعذر».

(٥) في ب: «فتستعمل».

[باب فيمن باع بيعتين في بيعة]

٣٤٦١/١١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا».

(عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث (و)^(١) صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، والمشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة، كذا رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو، فأما رواية يحيى بن زكريا هذه عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبهه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فطالبه فقال له بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتان في بيعة فيردّ إلى أوكسهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الأول كان قد دخلا في الربا. انتهى.



[باب في النهي عن العينة]

٣٤٦٢/١١٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

(١) في معالم السنن: «أو».

أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلِسِيُّ حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ - أَنَّ عَطَاءَ
الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ
بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى
دِينِكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْإِخْبَارِيُّ لِيَجْعَفِرَ وَهَذَا لَفْظُهُ.

(إذا تبايعتم بالعينه) قال في النهاية: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمر
معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن
اشترى بحضرة طالب العينه سلعة من آخر بثمر معلوم وقبضها ثم باعها
المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينه وهي أهون
من الأولى، وسميت عينه لحصول النقد لصاحب العينه، لأن العين هو
المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه
معتجلة.

(وأخذتم أذنان البقر) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: يريد به
اشتغالهم بالزروع عن الجهاد.

[باب في السلف]

٣٤٦٦/١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ

مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا
فَقِيلَ لَهُ مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

(أنباط) جمع نبطي.

[باب في منع الماء]

٣٤٧٣/١١٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

(لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء) قال الخطابي: هذا في الرجل
يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء وحول البئر أو بقربها موات
فيه كلاء، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه، ولا يمنعمهم أن
يسقوا ماشيتهم منه، فأمره ﷺ أن لا يمنعمهم فضل مائه لأنه إذا فعل ذلك
وحال بينه وبينهم، فقد منعهم الكلاء لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه
الماء، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي والليث، وحملوا النهي في الحديث
على التحريم، وقال غيرهم ليس على التحريم لكنّه من باب المعروف
والاستحباب، وهذا يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر، وأصل النهي
على التحريم. انتهى.

وقال في النهاية: هو نفع^(١) البئر المباحة، أي: ليس لأحد أن يغلب
عليه ويمنع الناس منه حتى يحوزه في إناء ويملكه.

(١) في النهاية مادة - فضل -: «نفع».

وقال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج: مفهوم الحديث يقتضي أنه لا يحرم إذا لم يمنع به الكلاً، فلا يجب بذله للزرع ويجب للماشية.

قال: وفي حديث آخر: «من منع الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»، وفيه إشارة إلى أن الكلاً من رحمة الله، فكما منعه بمنعه الماء كذلك يمنعه الله رحمته، وفيه إشارة إلى تحريمه لأن رحمة الله لا يمنعها إلا معصيته، فلما كان منع الماء مانعاً من الرحمة كان معصية، وفيه إشارة إلى أنه كالحمى الذي ليس إلا لله ولرسوله وهو منع الكلاً، ومن منع الماء ليمنع الكلاً (فكأنه)^(١) قد حمى الكلاً، والماشية لا ترعى الكلاً إلا إذا لم تجد الماء، فهو بمنعه الماء مانع لها من الرعي في الكلاً. قال الشافعي: وفي منع الماء الذي يمنع به الكلاً الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين؛ أحدهما: أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله. قال الشافعي: ولو كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام يشبه معاني الحلال والحرام. ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف ما لا غنى به لذوي الأرواح الآدميين وغيرهم، فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلاً.

قال: والمعنى الأول أشبه.

٣٤٧٤/١١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا

(١) في أ: «فكان».

فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

(رجل منع ابن السبيل فضل ماء) بالمد والتنوين (عنده) قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج: هذا إنما يقتضي ذم منع ابن السبيل، فلا يدخل فيه الزرع، ولا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء للزرع^(١) بل أقول إنه مقيد بالطريق وهي مظنة الحاجة، فلا يدخل فيه الحضر لأن في بعض ألفاظه: «رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل» والظاهر أن الحديث واحد والمختصر (بعض)^(٢) المطول فالأخذ بالمطول أولى. انتهى.

٣٤٧٦/١١٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ».

قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ».

قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

(ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: الملح) قال الخطابي: معناه: إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك، فإنّ أحداً لا يمنع من أخذه، فأما إذا صار في حيز مالكه فله منعه.

٣٤٧٧/١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ

(١) هنا في ب ورد: «قال».

(٢) في أ: «بعد».

عُثْمَانَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ».

(المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار) قال الخطابي: معناه الكلاء ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجزه عن غيره. قال: وقوله «والنار» فسره بعض العلماء بالحجارة التي توري النار، يقول: لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار، فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها، وقال بعضهم: له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرأ وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً أو أدنى منها ضغثاً يشتعل بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً.

وقال في النهاية: أراد بالكلاء المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وأراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه. وذهب قوم إلى أن الماء لا يملك ولا يصح بيعه مطلقاً، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة، والصحيح الأول.

[باب في بيع فضل الماء]

٣٤٧٨/١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(عن إياس بن عبد) هو صحابي ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث.

(نهى عن بيع فضل الماء) قال الخطابي: ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه.



[باب في ثمن السنور]

٣٤٧٩/١١٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ.

(نهى عن ثمن الكلب والسنور) الأول للتحريم والثاني للتنزيه، وقال البيهقي في سننه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير، ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.

وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توخش ولم يقدر على تسليمه، ومن زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سوره حل ثمنه، وليس على واحد من هذين القولين دلالة بيّنة. ثم أخرج عن عطاء قال: «لا بأس بشمن السنور»، قال البيهقي: إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء.



[باب في اثمان الكلاب]

٣٤٨٢/١١٧٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -

يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا.

(فاملأ كفه تراباً) قال الخطابي: معناه الحرمان والخيبة كقوله:

«وللعاهر الحجر».



[باب في ثمن الخمر والميتة]

٣٤٨٦/١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(أجملوه) قال في النهاية: جملت الشحم وأجملته إذا أذبتة

واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت. وقال الخطابي: معناه

أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم، وفي هذا إبطال كل حيلة

يتوصل بها إلى محرّم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

٣٤٨٨/١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ بِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ
عبدالله حَدَّثَاهُمَا - الْمَعْنَى - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ بَرَكَةَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي
حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرَّكْنِ - قَالَ - فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى
السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ» ثَلَاثًا «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ
الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا وَأَمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ
حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ
«رَأَيْتُ». وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ».

(لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها) قال الشيخ عز
الدين بن عبدالسلام في أماليه: فيه إشكال لأن التحريم إذا أضيف إلى
الأعيان فإنما يتعلق بما هو المقصود الأهم منها، فنقول في قوله تعالى:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ معناه: وطء أمهاتكم، وإذا قلنا حرمت عليك
الخمر فمعناه شربها، أو الطعام فمعناه أكله، أو القدوم فمعناه التجارة بها،
وإذا تعين متعلق التحريم في هذه الأشياء فيكون ما عداه ليس بمحرّم، كما
أنه لما حرّم شرب الخمر لم يحرم النظر إليها، ولما حرّم وطء الأمهات لم
تحرم محادثتهن، إذا تقرر ذلك فنقول:

المتبادر إلى الأفهام من تحريم الشحوم إنما هو تحريم أكلها لأنها من
المطعومات، فتحريم البيع مشكل لأنه غير متعلق بالتحريم.

قال: والجواب أنه عليه السلام كما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير
الأكل دلنا ذلك على أن المحرم عموم منافعها لا خصوص أكلها.

٣٤٨٩/١١٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ
وَوَكَيْعٌ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُسْقِصِ الخَنَازِيرَ».

(من باع الخمر فليشتمّص الخنازير) قال الخطّابي: معناه فليستحلّ أكلها، والتشقيص يكون من وجهين؛ أحدهما: أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض، والآخر: أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما تفصل^(١) أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، ومعنى الكلام إنّما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحلّ بيع الخمر فليستحلّ أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحلّ أكل لحم الخنزير فلا تستحلّ ثمن الخمر.

وقال في النهاية: وهذا لفظ أمر معناه النهي، تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً.

٣٤٩٠/١١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

(لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ) قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا متصلاً بعد تحريم الخمر ومنها فهم أو أوحى إليه بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث، لأنّ سورة المائدة التي فيها تحريم الخمر من آخر ما نزلت من القرآن، وآية الرّبا آخر ما نزل، ويحتمل أن يكون هذا بعد بيان النبي ﷺ تحريم الخمر، فلمّا نزلت آية الرّبا وقد اشتملت على تحريم ما عدا البيع الصحيح، أكّد تحريم ذلك وأعلم أنّ التجارة في الخمر من جملة ذلك، كما كرّر تحريمه والإعلام بذلك عام الفتح تأكيداً.

قلت: قد وقفت في بعض طرق الحديث على ما يزيل الإشكال،

(١) في معالم السنن: «تعضى».

فأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسن بن عرفة عن داود بن (الزبير)^(١) قال: عن عبد الأعلى بن الحجاج عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: «لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك»، فهذا يدل على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك فكأنه نسخت تلاوته.



[باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى]

٣٤٩٢/١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما عداه.

٣٤٩٣/١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاغُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ - يَعْنِي - جُزَافًا.

(كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبيعنا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن يبيعه) هذا أصل في إقامة المحتسب على أهل السوق.

(جزافاً) مثلث^(٢) الجيم، والكسر أفصح، هو المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً.

(١) في أ: «الزبير».

(٢) في ج: «بتليث».

٣٤٩٦/١١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مَرَجِيًّا.

(يبتاعون بالذهب والطعام مرجئاً) بالراء والجيم المشددة يهمز ولا يهمز، أي مؤجلاً مؤخرأ، ومعنى الحديث أنه^(١) يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً، فلا يجوز لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب، فكأنه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا، ولأنه بيع غائب بناجز ولا يصح.

٣٤٩٨/١١٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عبدالرزاق حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ
إِلَى رَحْلِهِ.

(رأيت الناس يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً) هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم.

[باب في الرجل يقول في البيع: «لا خلابة»]

٣٥٠٠/١١٧٩ - حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عبدالله بْنِ
دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رجلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ

(١) في ب: «أن».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا
بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

(لا خلابة) أي: لا خداع.

٣٥٠١/١١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزُبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
خَالِدِ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ مُحَمَّدٌ
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ - أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلَهُ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي
عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي
لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ
فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ». قَالَ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ سَعِيدٍ.

(وفي عقده ضعف) أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه.

[باب في العربان]

٣٥٠٢/١١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ - فِيمَا
نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ
يَقُولُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا
أَعْطَيْتَكَ لَكَ.

(عن بيع العربان) بضم العين المهملة وسكون الراء، ويقال فيه غزبون

وَعَرَبُونَ، قِيلَ سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ إِعْرَاباً لِعَقْدِ الْبَيْعِ، أَي: إِصْلَاحاً وَإِزَالَةَ فُسَادٍ لثَلَاثًا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ بِاشْتِرَائِهِ.

[باب في الرجل يبيع ما ليس عنده]

٣٥٠٣/١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَيْبِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأُتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(لا تبع ما ليس عندك) قال الخطابي: يريد العين دون بيع الصفة.

٣٥٠٤/١١٨٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبَعُ وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا يَبِعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(لا يحل سلف وبيع) مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً.

(ولا شرطان في بيع) مثل بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين.

(ولا ربح ما لم يضمن) هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه.

[باب في عهدة الرقيق]

٣٥٠٦/١١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ
أَيَّامٌ».

(عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: عهدة الرقيق
ثلاثة أيام) هذا قول أهل المدينة ابن^(١) المسيب والزهري، وبه أخذ مالك،
وضعف أحمد بن حنبل الحديث وقال: لا يثبت في العهدة حديث، وقالوا:
لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال
عن سمرة، ومرة قال عن عقبة.

[باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً]

٣٥٠٨/١١٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ
مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

(ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت: قال
رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان) قال في النهاية: يريد بالخراج ما حصل
من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله
زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله ردُّ
العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف
في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء.

(١) في ج: «وابن».

والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان
أي بسببه.

وقال الخطابي: لفظ الحديث مبهم يحتمل أن يكون معناه أن ملك
الخراج بضمان الأصل، ويحتمل أن يكون المعنى أن ضمان الخراج بضمان
الأصل، واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز، والحديث في
نفسه ليس بالقوي إلا أن أكثر العلماء استعملوه في البيوع، والأحوط أن
يتوقف عنه فيما سواه. قال البخاري: «هذا حديث منكر ولا أعرف
لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث».

وقال الزركشي في القواعد: هو حديث صحيح، ومعناه: ما خرج من
الشيء من عين أو منفعة أو غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من
ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له، ليكون الغنم
في مقابلة الغرم، وقد ذكروا على هذا (التقرير)^(١) سؤالين؛ أحدهما: أنه لو
كان الخراج في مقابلة الضمان (لكان الزائد)^(٢) قبل القبض للبائع، تم العقد
أو انفسخ، إذ لا ضمان حينئذ ولم يقل أحد بذلك؟ وأجيب بأن الخراج
يعتّل قبل القبض بالملك وبعده بالضمان والملك جميعاً، واقتصر في
الحديث على التعليل بالضمان لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه، واستبعاده
أن الخراج للمشتري ببذله^(٣) أن الغنم في مقابلة الغرم. الثاني: لو كانت
العلة بالضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب لأن ضمانه أشد من ضمان
غيره، ومتى كانت العلة أشد كان الحكم فيها أولى، وبهذا احتج لأبي حنيفة
في أن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب، وأجيب بوجهين، أحدهما
أنه ﷺ قضى في ذلك بضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكة إذا تلف
تلف على ملكه وهو المشتري، والغاصب لا يملك المغصوب، والثاني أن

(١) في أ: «التقدير».

(٢) في ب: «لكانت الزوائد».

(٣) في ب: «بذله».

الخراج هو المنافع، جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المنافع بل إذا أتلّفها فالخلاف في ضمانها عليه ولا يتناول موضع الخلاف، وهذا جواب الشافعي.

وقال في التخرّيج: هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان، والحاكم وابن القطان، والمنذري والذهبي، وضعفه البخاري وأبو حاتم وابن حزم، وقال البخاري: لا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، وكذا قال الترمذي: لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: لم يروه عن مخلد غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجّة، وقال الأزجي^(١): مخلد بن خفاف ضعيف لكن وثقه محمد بن وضاح، وقال ابن عدي: كُنّا نظنّ أنّ هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن أبي ذئب فيما ذكره البخاري، حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض عن مخلد.

٣٥٠٩/١١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْفَرَيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسِ شَرِكَةٍ فِي عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَعْلَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيْبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُرَدَّ الْغَلَّةَ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

(فاقتوته) بالقاف والمثناة الفوقية، قال الخطابي: معناه: استخدمته.

قال الزمخشري: هو افعل من القشو الخدمة كازعوى من الرغوى، قال: إلا أن فيه نظراً لأنّ افعل لم يجر متعدياً، قال: والذي سمعته اقتوى إذا صار خادماً، قال: ويجوز أن يكون معناه افتعل من الاقتواء بمعنى الاستخلاص، فكنى به عن الاستخدام لأنّ من اقتوى عبداً لا بد أن

(١) في أ: «الكرحي».

يستخدمه، يقال اقتويت من فلان الغلام الذي كان بيننا أي اشتريت حصته، وإذا كانت السلعة بين رجلين فقوماها بثمان فهما في المقاواة سواء، فإذا اشتراها أحدهما فهو المقتوي دون صاحبه، ولا يكون الاقتواء في السلعة إلا بين الشركاء، قيل أصله من القوة لأنه بلوغ بالسلعة أقوى ثمنها.

[باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم]

٣٥١١/١١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ أَخْبَرَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَرْسَلَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعِشْرَةِ أَلْفٍ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبِيعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانَ».

(أو يتتاركان) قال الخطابي: معناه أو يتفاسخان العقد.

[باب في الشفعة]

٣٥١٣/١١٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَضْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ».

(في كلِّ شرك) بكسر أوله وسكون الزاء، هو الاسم من الشركة، يقال شركته في الأمر أشركه شركته.

(ربعة) قال الخطابي: الربعة والربع المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال هذا ربع وهذا ربعة، كما قالوا دار ودارة.

وقال في النهاية: الربعة أخص من الربع.

(أو حائط) هو البستان.

٣٥١٦/١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

(الجار أحق بسقبه) قال الخطابي وابن الأثير: السقب بالسّين والصاد في الأصل القرب، يقال: سقت الدار وأسقت أي: قريت، ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وإن لم يكن مقاسماً، أي: أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار، ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك، فإن الشريك يسمى جاراً، ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما بسبب قربه من جاره، كما في الحديث الآخر أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»، فإن الحديث ليس فيه ذكر الشفعة. (انتهى)^(١)، وعن الأصمعي أنه سئل عن معنى هذا الحديث فقال: لا أدري، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق.

(١) غير موجود في ب.

٣٥١٧/١١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ
أَوْ الْأَرْضِ».

(جار الدار أحق بدار الجار) هذا نوع من أنواع البديع يسمى العكس
والتبديل، وهو تقديم جزء على جزء ثم تأخير المقدم وتقديم المؤخر،
كقولهم عادات السادات سادات العادات، وقولي: كلام الإمام إمام الكلام،
وقد قلت:

وللعكس والتبديل أمثلة أتت وأفصحها ما في حديث رويناه
فقد جاء جار الدار في لفظ مسند أحق بدار الجار فيما حويناها^(١)

[باب في الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده]

٣٥١٩/١١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا
النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - الْمَعْنَى - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ
فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

(أيما رجل أفلس) الحديث قال الخطابي: إذا صح وثبت عن
رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه
في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له، أو يتذرع
إلى إبطاله بعدم النظر له وقلة الأشباه في نوعه، وههنا أحكام خاصة وردت
بها أحاديث فصارت أصولاً، كحديث الجنين، وحديث القسامة، والمصرأة.

(١) في ج: «رويناها».

٣٥٢٠/١١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَفْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ».

(أسوة الغرماء) بكسر الهمزة وضمها وهي القدوة.

* * *

[باب فيمن أحميا حسيراً]

٣٥٢٥/١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

(بمهلك) هو موضع الهلاك.

* * *

[باب في الزهن]

٣٥٢٦/١١٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبْنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلَبُ النَّفْقَةُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

(وعلى الذي يركب ويحلب النفقة) تأوله الشافعي على الراهن،
وأحمد بن حنبل على المرتهن.



[باب في الرجل يأكل من مال ولده]

٣٥٣٠/١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي
يَجْتَاخُ مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ
فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

(وإنَّ والدي يجتاح مالي) أي: يستأصله، قال الخطابي: ويشبه
أن يكون ذلك إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه
لِلنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا بأن يجتاح
أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة،
وقال له: (أنت ومالك لوالدك) على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك
أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، فأما أن يكون أراد به
إياحة ماله بحيث يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم
أحدًا ذهب إليه من الفقهاء.



[باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل]

٣٥٣١/١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ
السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ».

(من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه) قال الخطابي: هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما. انتهى.
و«البيع» بالتشديد يطلق على البائع والمشتري، والمراد هنا المشتري.

[باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده]

٣٥٣٣/١١٩٧ - حَدَّثَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُنْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ
أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ
عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

(ممسك) أي: بخيل.

[باب في قبول الهدية]

٣٥٣٧/١١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -
يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ
لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا أَوْ
أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا».

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجراً قرشياً أو أنصاريًا أو دوسياً أو ثقفياً») قال الخطابي: قال ذلك لما أهدى له أعرابي فأثابه فلم يرض.

قلت: أخرج أحمد عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلي ناقة وهي ناقتي أعرفها كما أعرف بعض أهلي ذهبت مني يوم زغابات»^(١)، فعوضته منها ست بكرات فظلم ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفني أو دوسي».



[باب في الرّجل يفضّل بعض ولده في النحل]

٣٥٤٢/١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَنْبَانَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نِحْلَةٌ غُلَامًا لَهُ - قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: أُمِّي عَمْرَةٌ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِيَّتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهَدَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي الثُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِسِوَاهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ الثُّعْمَانَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ «هَذَا جَوْرٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ «هَذَا تَلَجِئَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ «أَلَيْسَ بِسُرْكَ أَنْ

(١) في ج: «رعابات».

يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللِّطْفِ سَوَاءً». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ «أَكْلَ بَنِيكَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ «وَلَدِكَ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَّكَ بَنُونَ سِوَاهُ». وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَّكَ وَلَدَ غَيْرِهِ».

(نحلاً) بضم النون وسكون الحاء المهملة، العطيّة.

(نحلة) بكسر التّون، العطيّة.

(تلجئة) بالجيّم، قال في النهاية: تفعله من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه. (فأشهد على هذا غيري) قال القضاعي^(١): من خصائصه ﷺ أنه لا يشهد على جور.

[باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها]

٣٥٤٧/١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

(لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) قال الخطابي: أخذ به مالك، وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج.

(١) في ج: «القضاعي».

وقال البيهقي في سننه: قال الشافعي في هذا الحديث: سمعناه وليس بثابت ولزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر ثم المعقول. قال: وقد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار^(١)، كما قيل ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت فصومها جائز، وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ إن كان قاله، أدب واختيار لها، هذا كلام الإمام الشافعي. قال البيهقي: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه الشافعي.

* * *

[باب في تضمين العارية]

٣٥٦٥/١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ».

(والمنحة مردودة) قال الخطابي: هي ما يمنحه الرجل صاحبه من

(١) في ب: «الاخبار».

أرض يزرعها مدة ثم يردها، أو شاة يشرب دزها ثم يردها، أو شجرة يأكل ثمرتها، وجملتها أنها (تملك)^(١) المنفعة دون الرقبة، وهي في معنى العواري وحكمها الضمان كالعارية.

(والزعيم غارم) قال في النهاية: الزعيم الكفيل، والغارم الضامن.

[باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله]

٣٥٦٧/١٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا بِقِضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ قَالَ: فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتْ الْقِضْعَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى -: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ». زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى «كُلُوا». فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِضْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَقَالَ: «كُلُوا».

(القصة) بفتح القاف.

٣٥٦٨/١٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».

(١) في أ: «يملك»، وفي معالم السنن: «تمليك».

(أفكل) قال الخطابي: هي الرعدة، وقال في النهاية: هو بالفتح الرعدة من برد أو خوف، ولا يبنى منه فعل، وهمزته زائدة، (ووزنه أفعله)^(١).



[باب المواشي تفسد زرع قوم]

٣٥٧٠/١٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَبِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

(ناقة ضارية) قال في النهاية: المواشي الضارية المعتادة لرعي زرع الناس.



(١) كذا في أوج وفي ب: «أفكل»، وهو غير موجود في النهاية مادة - فكل - فلعله من كلام السيوطي.



كتاب الأفضية

[باب في طلب القضاء]

٣٥٧١/١٢٠٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

(من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) قال الخطابي وابن الأثير: معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه، يقول من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرّض للذبح، فليحذره وليتوقّه. والذبح هنا مجاز عن الهلاك فإنه من أسرع أسبابه، وقوله: (بغير سكين) يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن الذبح في العرف إنّما يكون بالسكين، فعدل عنه ليعلم أن الذي أراه ﷺ بهذا القول إنّما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه، والثاني: أن الذبح الوجع الذي يقع به إزهاق النفس وإراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدة العذاب، إنّما يكون بالسكين لأنه يمور في حلق المذبوح ويمضي في مذابحه فيجهز عليه، وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقاً وتعديباً، فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه وأشدّ في التوقّي منه.



[باب في القاضي يُخطئ]

٣٥٧٤/١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا
عبد العزيز - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ
الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ
أَجْرٌ». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر (واحد))^(١) قال الخطابي وغيره:
فيه أن ليس كل مجتهد مصيباً وإلا لم يكن لهذا التقسيم معنى، وإنما يعطي
هذا أن كل مجتهد معذور لا غير، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد،
وأما غيره فمتكلف لا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه أعظم الوزر، وفي الفروع
المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمّهات
الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها
كان غير معذور في الخطأ. انتهى.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فإن قيل كيف يجمع بين هذا
الحديث وبين قولنا كل مجتهد مصيب، فإنه قد أثبت الخطأ للمجتهد؟
فالجواب: إن الحديث مطلق فيحمل على الوقائع، مثاله إذا حكم بقتل
زيد لأنه قتل عمراً بشاهدي زور والحاكم لا يعلمهما، فإنه لم يطابق
حكمه ما في نفس الأمر، إذ الذي في نفس الأمر أنه لم يقتل، فيكون له
أجر واحد لأنه امتثل أمر الله تعالى في الحكم، بغلبة الظن، فلو كان

(١) غير موجود في سنن أبي داود المطبوع.

الشاهدان عبيدین وکانا صادقین کان له أجر تنفيذ الحكم وتحصيل مصلحة
نصر المظلوم.

[باب في كراهية الرشوة]

٣٥٨٠/١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

(الراشي) هو المعطي للرشوة (والمرتشي) هو الآخذ لها.

[باب في هدايا العمال]

٣٥٨١/١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ
فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي
عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا
أَقُولُ ذَلِكَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ
أَخَذَهُ وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

(مخيطاً) هو بالكسر، الإبرة.

[باب في قضاء القاضي إذا اخطأ]

٣٥٨٣/١٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(إنما أنا بشر وإتكم تختصمون إليّ) الحديث، هذا في أول الأمر لما أمر رسول الله ﷺ أن يحكم بالظاهر ويكبل سرائر الخلق إلى الله تعالى كسائر الأنبياء، ثم خصّ بخصيصة عنهم، وأذن له أن يحكم بالباطن أيضاً، وأن يقتل^(١) بعلمه، خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع، قال القرطبي: أجمعت الأمة عن بكرة أبيهم على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي ﷺ.

(الحن بحجته) أي: أفطن لها وأعرف بها.

(فمن قضيت له من حق أخيه بشيء) قال السبكي: هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها، بل معناها بيان أن ذلك جائز. قال: ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها، وقد صان الله أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور.

٣٥٨٤/١٢١٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ

(١) في ج: «يقبل».

لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ. فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا
فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ. ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ تَحَالَا».

(وتوخيا الحق) أي: اقصدها فيما تصنعه من القسمة.

(ثم استهما) قال الخطابي: معناه اقترعا.

زاد في النهاية: يعني ليظهر سهم كل واحد منكما.

[باب اجتهاد الرأي في القضاء]

٣٥٩٢/١٢١١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ
حِمَصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ
يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ». قَالَ:
أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: فَبِسُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَلَا
فِي كِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَدْرَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي
رَسُولَ اللَّهِ».

(حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال كيف تقضي) الحديث هذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال: «هذا

حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة. وقد تصفّحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحاتر بن عمرو هذا مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة.

فإن قيل: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه؟

قيل: هذا طريقه والخلف قلّد فيه السلف، فإن أظهروا طريقاً غير هذا ممّا يثبت عند أهل النقل رجعتنا إلى قولهم، وهذا ممّا لا يمكنهم البتّة». انتهى.

والحديث أخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال الحافظ جمال الدين المزي: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث. وقال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف. وقال الذهبي في الميزان: تفرد به أبو عون محمد بن عبيدالله الثقفي عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول.

قلت: لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له.

(أجتهد رأيي) قال الخطّابي: يريد الاجتهاد في ردّ القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأى الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة.

(ولا آلو) أي: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه.



[باب في الصلح]

٣٥٩٤/١٢١٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ - شَكَ الشَّيْخُ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». زَادَ أَحْمَدُ «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا». وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

(المسلمون على شروطهم) زاد الترمذي والحاكم: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، و(للبيهقي)^(١): «ما وافق الحق منها».

٣٥٩٥/١٢١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(سجف) بكسر السين المهملة وسكون الجيم، الستر، وقيل لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

(١) في أ: «البيهقي».

[باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها]

٣٥٩٧/١٢١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ
إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ
دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ
يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ
فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رِذْءَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

(ردغة الخبال) قال في النهاية: بفتح الزاء وسكون الدال المهملة
وفتحها، وهي طين ووحل كثير، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة
أهل النار.

[وقال في حرف الخاء: الخبال في الأصل الفساد، وجاء تفسيره في
الحديث أن الخبال عصارة أهل النار]^(١).
قلت: فالإضافة في الحديث للبيان.

[باب من تردّ شهادته]

٣٦٠٠/١٢١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْحَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ
شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَارَهَا لِغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ الْجِنَّةُ
وَالشَّخَنَاءُ وَالْقَانِعُ الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ.

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في ج.

(ردّ شهادة الخائن والخائنة) قال أبو عبيد: لا نراه خصّ^(١) به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده واثمنهم عليه، فإنه قد سمى ذلك كله أمانة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا ءَمَنَاتِكُمْ﴾، فمن ضيع شيئاً ممّا أمر الله به أو ركب شيئاً ممّا نهى الله عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً.

(وذى الغمر) بكسر الغين المعجمة أي: الحقد.

[باب شهادة البدوي على أهل الأمصار]

٣٦٠٢/١٢١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهمدانيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الهَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) أخذ به مالك، وقال البيهقي^(٢): هذا يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة.

قال: وقال الخطابي فيما بلغني عنه: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة، لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عمّا يحيلها ويغيّرها عن جهتها.

(١) في ج: «أخصّ».

(٢) في ب: «وقال البيهقي في سننه».

[باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر]

٣٦٠٦/١٢١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بَتَرِكْتَهُ
فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ
بِمَكَّةَ فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ
فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: فَنَزَلَتْ
فِيهِمْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ الآية.

(وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد الذال والمد.

(مخوَّصاً بالذهب) قال في النهاية: أي: عليه صفائح الذهب مثل

خوص النخل.



[باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به]

٣٦٠٧/١٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ
نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ
حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيِّ
فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَفْضِيَهُ ثُمَّ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشَى
وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْترِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا
يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ
كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بَعْتَهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ

الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً. فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ.

فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟». فَقَالَ بِتَضَدِّيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

(عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه) في طبقات ابن سعد قال الواقدي: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت (هذا الذي روى لنا هذا الحديث)^(١)، وكان له أخوان يقال لأحدهما: وحوح، والآخر: عبدالله.

(ابتاع فرساً من أعرابي) اسمه سواء بن قيس المحاربي، واسم الفرس المرتجز، قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال: سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن المرتجز فقال: هو الفرس الذي اشتراه رسول الله ﷺ من الأعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت، وكان الأعرابي من بني مرة.

(فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ (ابتاعها)^(٢)) زاد ابن سعد في الطبقات: «حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به رسول الله ﷺ فلما زاده نادى الأعرابي.

(فقال أوليس قد ابتعته منك) زاد ابن سعد: فقال الأعرابي لا والله ما بعته، فقال رسول الله ﷺ بلى قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان فمن جاء من المسلمين قال^(٣) للأعرابي ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقل إلا حقاً.

(١) في أ: «راوي هذا الحديث»، وفي ج: «روى هذا الحديث».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «ابتاعه».

(٣) في ج: «فقال».

(فقال بم تشهد؟) زاد ابن سعد: «ولم تكن معنا».

(فقال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد: «أنا أصدّقك بخبر السماء ولا أصدّق بما تقول»، وفي لفظ: «قال: لأنّي أعلم أنّك لا تقول إلّا حقاً، قد أمّنّاك على أفضل من ذلك، على ديننا».

(فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة (شهادة)^(١) رجلين) قد حصل لذلك تأثير في مهمّ ديني وقع بعد وفاته ﷺ، وذلك فيما روى ابن أبي شيبة^(٢) في المصاحف عن الليث بن سعد قال: أوّل من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلّا بشاهدي عدل، وإنّ آخر سورة براءة لم توجد إلّا مع خزيمة بن ثابت، فقال: اكتبوها فإنّ رسول الله ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين، فكتب، وإنّ عمر أتى بأية الرجم فلم يكتبها لأنّه كان وحده.

قال ابن الحاجب: من شروط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، كشهادة خزيمة.

[باب القضاء باليمين والشاهد]

٣٦١٢/١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ فَاسْتَأْفَوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا

(١) في ج وسنن أبي داود المطبوع: «بشهادة».

(٢) في أ: «ابن استه» وكتب الناسخ في الهامش: «لعله ابن داسه».

جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْمَنَا آذَانَ النَّعَمِ فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَيَّ أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ بَيِّنَتُكَ؟». قُلْتُ: سَمُرَةٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَاهُ لَهُ فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَبِي أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَخَضَرْمَنَا آذَانَ النَّعَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمْسُوا ذَرَارِيَهُمْ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالََةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا». قَالَ الزُّبَيْبُ فَدَعَتْنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرْبِيَّتِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ - فَقَالَ لِي: «أَحْبِسْهُ». فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيئِهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمِينَ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ». فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَيَّ هَذَا زُرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي. قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ. وَقَالَ لِلرَّجُلِ: «أَذْهَبْ فَرِزْدَهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ». قَالَ: فَرَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(بركبة) بضم الراء وإسكان الكاف وفتح الباء الموحدة، موضع بين غمرة وذات عرق.

(وخضرمنا آذان النعم) قال الخطابي: يقول: قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم.

(ضلالة العمل) أي: بطلانه وضياعه.

(ما رزيناكم عقالاً) قال الخطابي: اللغة الفصيحة رزاناكم بالهمز، أي: ما أصبنا من أموالكم عقالاً.

(زريبتي) قال في النهاية: الزريبة الطنفسة، وقيل البساط ذو الخنل، وتكسر زاؤها وتفتح وتضم، وجمعها زرابي. انتهى. وهي بزاي ثم راء ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مشاة تحتية مشددة مفتوحة، ثم تاء تانيث.

[باب في الحبس في الدين وغيره]

٣٦٢٨/١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلِّظُ لَهُ وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ.

(لي الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء، أي: مطلقه.

[باب في القضاء]

٣٦٣٣/١٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

(إذا تدارأتم) أي: تنازعتم.

٣٦٣٦/١٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ

يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَدَّى بِهِ وَيَسْقُ عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا». أَمْرًا رَغَبَهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ».

(عضد من نخل) بالعين المهملة والضاد المعجمة، قال الخطابي: هكذا هو في رواية أبي داود، وإنما هو عضيد، يريد نخلاً لم تبسق ولم تطل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعه عضدات.

وقال في النهاية: أراد بقوله «عضد» طريقة من النخل، وقيل إنما هو عضيد، وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد.

٣٦٣٧/١٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ الْآيَةَ.

(في شراج الحرّة) هي مجاري الماء التي يسيل منها، واحدها شرح وشرجة.

(الجدر) قال الخطّابي: هو مبلغ تمام الشرب، ومنه (جدر)^(١) الحساب.

وقال في النهاية: هو هنا المُسْتَأَة، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار، وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وقيل هو لغة في الجدار، وقيل أصل الجدار، وروي الجدر بالضم جمع جدار، ويروى بالذال المعجمة يريد مبلغ جذر قلوب تمام الشرب من جذر الحساب وهو بالفتح والكسر، أصل كل شيء، وقيل أراد أصل الحائط، والمحفوظ بالذال المهملة. انتهى.

٣٦٣٨/١٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ
الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي
مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ كُبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي
بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ - يَعْنِي السَّيْلَ الَّذِي
يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ - فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكُعْبَيْنِ لَا
يَخْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.

(مهزور) بتقديم الزاي على الراء، وادي بني قريظة.



(١) في أ: «جدر».



[باب الحث على طلب العلم]

٣٦٤١/١٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

(وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم) قال الخطابي: يتأول على وجوه؛ أحدها: أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه، كقوله: «وَأخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ»،

وقيل: وضع الجناح معناه الكفّ عن الطيران للتزول عنده، وقيل: معناه: بسط الجناح وفرشها له تحمله عليها فتبلغه حيث يقصده من البقاع في طلبه، ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم.

وقال في النهاية: أي: تضعها لتكون وطاء له إذا مشى، وقيل: هو بمعنى التواضع له تعظيماً لحقه، وقيل: أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران، وقيل: أراد به إضلالهم بها.

وروى الحافظ عبدالقادر الرهاوي بسنده إلى الطبراني قال: سمعت زكريا بن يحيى الساجي قال: كنا نمشي في بعض أزقة البصرة إلى دار بعض المحدثين فأسرعنا المشي، وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه، فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها، كالمستهزئ، فما زال من موضعه حتى جفت^(١) رجلاه وسقط. قال الرهاوي: إسناده هذه الحكاية كالأخذ باليد و(كرأي)^(٢) عين لأن رواها أعلام وراويها إمام.

(وإنّ العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء) قال الخطابي: قال بعض العلماء: إنّ الله سبحانه قد قيتض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والإرفاق، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها، وواصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها، فآلهمها الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها.

(وافر) أي: كثير.

٣٦٤٣/١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبُهُ».

(١) في ج: «حفت».

(٢) في أ: كأنها رسمت: «روية».

(ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) قال في النهاية: أي: من أخره عمله السيء أو تفريطه في العمل الصالح، لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، يقال: بطأ به وأبطأ به بمعنى.

[باب رواية حديث أهل الكتاب]

٣٦٤٥/١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي». فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ.

(حذفته) بذال معجمة وقاف، أي: عرفته وأتقنته.

[باب الكلام في كتاب الله بغير علم]

٣٦٥٢/١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِيءِ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ مِهْرَانَ - أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ - حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

(من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ) قال البيهقي: إن صح، أراد والله أعلم الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشده برهان فالقول به جائز.

وقال في المدخل: في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله، وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله، وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده، وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذٍ فكرة أهل العلم بعده، ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد. قال: وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه، فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة.

وقال الماوردي: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدنا نص صريح، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه، كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم شيء بالاستنباط، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئاً، وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق، فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق إذ الفرض أنه مجرد رأي (لا) (١) شاهد له. انتهى.

[باب في سرد الحديث]

٣٦٥٥/١٢٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

(١) في ب: «أي لا».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ مِثْلَ سَرْدِكُمْ.

(لم يكن يسرد الحديث) أي: يتابعه ويستعجل فيه.

[باب التوقّي في الفُتيا]

٣٦٥٦/١٢٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ.

(نهى عن الغلوطات) قال في النهاية: وفي رواية الأغلوطات، قال الهروي: الغلوطات ترك منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة، وقد غلط من قال إنها جمع غلوطة.

وقال الخطابي: يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها، كما يقال فرس ركوب وشاة حلوب، فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شرّ وفتنة، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع، ومثله قول ابن مسعود: «أنذرتكم صعب المنطق»، يريد المسائل الدقيقة، فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة. انتهى.

وقال الخطابي: الغلوطات جمع غلوطة، اسم مبني من الغلط، كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب، والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء

بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها (ويستسقط رأيهم فيها)^(١).
وقال الأوزاعي: «الأغلوطات شرار المسائل». واحدها أغلوطة.



[باب كراهية منع العلم]

٣٦٥٨/١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
(من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار) قال الخطابي:
الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه، كما يقال التقي ملجم، فإذا
ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له، يعاقب في
الآخرة بلجام من نار، وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب.
قال: وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه، كمن رأى كافراً يريد
الإسلام يقول: علموني ما الإسلام، وما الدين، وكيف أصلي، وكمن جاء
مستفتياً في حلال أو حرام، فإنه يلزم في مثل هذا أن لا يمنعوا^(٢) الجواب
عمّا سئلوا عنه، ويترتب على منعه الوعيد والعقوبة، وليس الأمر كذلك في
نوافل العلم التي لا ضرورة للناس إلى معرفتها. انتهى.



[باب فضل نشر العلم]

٣٦٦٠/١٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ

(١) في أ: «ويستسقطونهم فيها».

(٢) في ج: «لا يكتنم».

عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ قَرُبًا حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

(نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه) قال الخطابي: معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، يقال نضر بالتشديد وبالتخفيف وهو أجود.

وقال في النهاية: يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وإنما أراد حسن خلقه وقدره.

وقال أبو عبدالله محمد بن أحمد بن جابر الوادياشي في فهرسته: روي^(١) نضر مخففاً، وأكثر المحدثين يقولونه بالثقل، والأول الصواب، ويحتمل وجهين؛ أحدهما: ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون، أي: جمّله الله وزينه، والثاني: أوصله الله إلى نضرة الجنة أي: نعيمها وغضارتها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَضَرْنَا﴾، ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾، قال سفيان بن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث، رواه الخطيب.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، أنت قلت نضر الله امرأ؟ وتلوث عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل، فقال لي: نعم أنا قلته.



[باب الحديث عن بني إسرائيل]

٣٦٦٢/١٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

(١) في ب: «وروي».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

(حدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج) قال الخطَّابي: ليس معناه إباحة الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقَّق صحَّة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنَّه أمر قد يتعدَّر في أخبارهم لبعده المسافة وطول المدَّة ووقوع الفترة بين زمني النبوة، بخلاف الحديث عن النبي ﷺ فإنَّه لا يجوز إلَّا بنقل الإسناد والتثبت. و(لهذا)^(١) زاد الدراوردي في هذا الحديث: «وحدِّثوا عني ولا تكذبوا عليّ»، رواه الشافعي، ومعلوم أنَّ الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال، فإنَّما أراد بقوله: «وحدِّثوا عني ولا تكذبوا عليّ»، أي: تحرَّزوا من الكذب عليّ بأن لا تحدِّثوا عني إلَّا بما يصحَّ عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرُّز عن الكذب عليّ. انتهى.

وقال في التَّهْيِية: الحَرَجُ في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام، وقيل الحرج أضيُّق الضيق، ومعنى «ولا حرج» أي: لا بأس ولا إثم عليكم أن تحدِّثوا عنهم بما سمعتم وإن استحال أن يكون في هذه الأمة، مثل ما روي أنَّ ثيابهم كانت تطول، وأنَّ النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان وغير ذلك، لا أن تحدِّثوا عنهم بالكذب، ويشهد لهذا التأويل ما جاء في بعض رواياته: «فإنَّه كانت فيهم أعاجيب». وقيل: معناه أنَّ الحديث عنهم إذا أدبته على ما سمعته، حقًّا كان أو باطلاً، لم يكن عليك إثم لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي ﷺ لأنَّه إنَّما يكون بعد العلم بضحَّة روايته وعدالة (رواته)^(٢)، وقيل: معناه: أنَّ الحديث عنهم ليس على الوجوب لأنَّ قوله في أوَّل الحديث في بعض طرقه: «بلِّغوا عني»، على الوجوب، ثم أتبعه بهذا، أي: لا حرج عليكم إن لم تحدِّثوا عنهم. انتهى.

(١) غير موجود في ج.

(٢) في ب: «راويه».

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: قال بعض العلماء الواو في قوله: «ولا حرج» للحال، ومعناه حدثوا ما لم يكن ثم حرج، والخرج ههنا الكذب، سمي حرجاً لأدائه إلى عذاب الله الذي هو حرج، فهو من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، وقال بعضهم: «ولا حرج» معناه: أن هذا الأمر ليس للإيجاب فلا حرج عليكم إن تركتم الحديث، والأول أحسن، لأن الشارع لما علم من الناس أنهم يتحدثون في هذين البابين كثيراً، وكثرة الحديث مظنة الكذب، قال: حدثوا ما لم يكن كذباً، وهو جار على القواعد الشرعية، وعلى الثاني (يوهم)^(١) (أتما يتحدث بكل ما يريد)^(٢)، وهذا على خلاف القواعد. انتهى.

٣٦٦٣/١٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُضَيِّحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ. (ما يقوم إلا إلى عظم صلاة) قال في النهاية: عظم الشيء أكبره، كأنه (أراد)^(٣) ما يقوم إلا إلى الفريضة.

[باب في القصص]

٣٦٦٥/١٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ».

(١) في أ: «توهم».

(٢) في أ: «أنا نتحدث بكل ما نريد».

(٣) في ج: «قال».

(لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال) قال الخطابي: بلغني عن ابن شريح أنه كان يقول هذا في الخطبة، وكان الأمراء يُلون^(١) الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً، وأما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر (به)^(٢) طلباً للرئاسة. وقال في النهاية: أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير، ولا يقص تكسباً، أو يكون القاص مختالاً يفعل ذلك تكبراً على الناس، وقيل أراد الخطبة. انتهى.

ثم قال الخطابي: وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف، مذكر وواعظ وقاص، فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ويعثهم (به)^(٣) على الشكر له، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها وينقص، والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى.

٣٦٦٨/١٢٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الْآيَةَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمَلَانِ.

(تهملان)^(٤) أي: تفيضان^(٥) من الدمع.

(١) في معالم السنن: «يتلون».

(٢) في معالم السنن: «له».

(٣) غير موجود في ب.

(٤) في ب: «يهملان».

(٥) في ب: «يفيضان».



كتاب الأشربة

[باب في تحريم الخمر]

٣٦٧٣/١٢٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ
أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ
الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(الفضيخ) هو شراب يتخذ من البسر المفصوخ أي المشدوخ.

[باب الخمر مفا هي؟]

٣٦٧٨/١٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ
هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْعُبَيْرِيُّ

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقَيْلَةَ السَّحْمِيَّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَذِينَةُ وَالصَّوَابُ
عُقَيْلَةُ.

(الخمير من هاتين الشجرتين النخلة والعنب) قال الخطابي: هذا غير
مخالف لما قبله من حديث النعمان^(١) أن الخمر يكون من العسل ومن البر
ومن الشعير، لأن معناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من هاتين وإن
كانت قد تتخذ من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ منها
لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال: الشبع في اللحم والذفء في الوبر
ونحو ذلك، وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الذفء عن غير
الوبر، ولكن فيه التأكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك
المعنى.

[باب النهي عن المسكر]

٣٦٧٩/١٢٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى -
فِي آخِرِينَ - قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ
وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا
فِي الْآخِرَةِ».

(كل مسكر خمير) قال الخطابي: يتأول على وجهين؛ أحدهما: أن
الخمير اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها، ومن ذهب إلى هذا
قال إن للشرعية أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما أن لها أن تضع

(١) سنن أبي داود ح ٣٦٧٦ ولفظه: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من
العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً».

الأحكام بعد أن لم تكن، والآخر: أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحدّ على شاربها وإن لم يكن عين الخمر وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق، والمتلوّط في حكم الزاني، وإن كان كلّ واحد منهما يختصّ في اللغة باسم غير السرقة وغير الزنا.

(ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها) قال الخطّابي: مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاصرها^(١)، وقال النضر بن شميل: من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر وإن لم يكن يتخذها.

وفي النهاية: مدمن الخمر هو الذي يعاود شربها ويلازمه ولا ينفكّ عنه.

(لم يشربها في الآخرة) قال الخطّابي: معناه لم يدخل الجنة لأنّ شراب أهل الجنة خمر. انتهى.

ثم أكثرهم يؤوّل مثل هذا الحديث على معنى أنه لا يدخل الجنة مع السابقين الأولين، وعندي فيه تأويل آخر، وهو قد يكون إشارة إلى ما ذكره العلماء من أسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله إدمان الخمر، فلعلّه أشار بذلك إلى أنه يقبض على غير التوحيد عقوبة له فلا يدخل الجنة ولا يشربها.

٣٦٨٠/١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يَقُولُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ
شَرِبَ مُسْكِرًا بُخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ
عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قِيلَ: وَمَا
طِينَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا

(١) في معالم السنن: «يعاقرها».

لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

(ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً) يستدلّ به لما قاله الشيخ تقيّ الدين السبكي: إنّ قول الشافعي رضي الله عنه ليس على الأجواف نجاسة، وقول ابن سريج: الشربة تقتضي أنه ليس في باطن الإنسان نجاسة، مرادهم به ما خلقه الله فيه منه لا ممّا دخل من خارج، أمّا نجس أدخله الإنسان عدواناً إلى باطنه فإنه ينجسه لأنه أدخل نجساً محكوماً عليه بالنجاسة فلاقى الباطن فنجسه، ثمّ تطهيره متعذّر لأنّ كلّ قدر ينتهي إليه يتنجس لملاقاته التجس فيحكم عليه بالنجاسة.

(فإن عاد الرّابعة كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال) في هذا تأييد (للأخبار الواردة)^(١) بقتل شارب الخمر في الرّابعة، وأنا أميل إلى اختيار ذلك، فإنّ الأحاديث فيه كثيرة صحيحة، ولم يثبت له ناسخ صريح.

٣٦٨٥/١٢٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْغُبَيْرَاءُ السُّكْرَكَةُ تَعْمَلُ مِنَ الذَّرَّةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ.

(والميسر) هو القمار.

(والكوبة) قال في النهاية: هي الترد، وقيل الطبل، وقيل البزيط^(٢).

وصححه الخطّابي.

(والغبيراء) هي ضرب من الشراب يتخذة الحبش من الذرة ويسمى

السُّكْرَكَةُ، وقال ثعلب: هي خمر تعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف.

(١) في ب: «للوارد».

(٢) البزيط: من آلات الطرب يشبه العود، فارسي معرب برت.

٣٦٨٦/١٢٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ.

(عن كل مسكر ومفتّر) قال الخطّابي: المفتّر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدّمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر.

وأورد^(١) في النهاية في مادة فتر بالفاء والمثناة الفوقية وقال: المفتّر الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضَعْف وانكسار، يقال أَفْتَرَ الرَّجُلُ فهو مُفْتَرٌ إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، وإمّا أن يكون أفتره بمعنى فتره أي جعله فاتراً، وإمّا أن يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربه، كأقطف الرجل إذا قَطَفَتْ دَابَّتَهُ. انتهى. ويوجد في بعض النسخ ومقير بقاف ومثناة تحتية وهو تصحيف.

ويحكى أنّ رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر، فاستدلّ الحافظ زين الدّين العراقي بهذا الحديث، فأعجب الحاضرين.

٣٦٨٧/١٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ - قَالَ مُوسَى هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلْمِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِْلُهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ».

(الفرق) بفتح الزاء، مكيلة تسع ستة عشر رطلاً.

(١) كذا في النسخ الثلاث.

[باب في الأوعية]

٣٦٩٣/١٢٤٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنَا
عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال لو فِدَ عبد القيس: «أنهاكم عن النقيير والمُقير والحتم والدباء
والمزادة المَجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه».

(والمزادة المَجبوبة)^(١) ضبطه في النهاية بالجيم والموحدة المكزرة،
وقال: هي التي يخاط بعضها إلى بعض، كانوا يتبذون فيها حتى ضربت أي
تعودت الانتباز فيها واستدت عليه.

وقال الخطابي: هي التي ليس لها عزلاً من أسفلها تنفَس منها،
فالشراب قد تغير فيها ولا يشعر به صاحبها.

٣٦٩٤/١٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ
قَالُوا: فِيهِمْ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ
الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

(التي يلاث على أفواهها) بالمثلثة، أي: يشد ويربط.

٣٦٩٧/١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجِعَةِ.

(والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة، قال أبو عبيد:
هي النبيذ المتخذ من الشعير.

(١) في ب: «المحبرية».

٣٧٠٢/١٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.
 (في تور) بالمشاة، إناء كالإجاعة.

[باب في الخليطين]

٣٧٠٦/١٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ
 حَدَّثَنِي رَيْطَةُ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ مَا كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ، قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجَمَ النَّوَى طَبْخًا أَوْ نَخْلَطَ
 الزَّرْبِيبَ وَالتَّمْرَ.

(كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً) قال الخطابي: يريد أن نبليج به
 النضج إذا طبخنا التمر فعصدناه، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه
 يفسد طعم التمر، أو لأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو نضج. وقال
 ابن الجوزي في جامع المسانيد: معناه أن يبالغ في إنضاجه حتى يتفتت،
 فإنه يفسد قوته التي تصلح^(١) للغنم.

٣٧٠٨/١٢٤٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ
 حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَازِيُّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ:
 دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ
 فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخَذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَرْبِيبٍ فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ
 فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.
 (فأمرسه) أي: أدلكه بالأصابع.

(١) في أ: «يصلح».

[باب في نبيذ البسر]

٣٧٠٩/١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَحَدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْسَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَّاءَ الَّذِي نُهَيْتَ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُرَّاءُ؟ قَالَ: النَّيِّدُ فِي الْحَتَمِ وَالْمُرْفَتِ.

(المُرَّاء) بضم الميم وتشديد الزاي والمد، قال في النهاية: هي الخمر التي فيها حموضة، وقيل هي من خلط البسر والتمر.

[باب في صفة النبيذ]

٣٧١٠/١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ فَأَلِي مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبَّبُوهَا». قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقَلْلِ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا».

(في الشنن) هي الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق^(١) أو البالي من الجلود.

(١) في أ: «الدقيق».

(في القلل) هي الجرار الكبار، واحدها قلّة.

٣٧١١/١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ

عَبْدِالْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ -
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَغْلَاهُ
وَلَهُ عَزْلَاءٌ يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

(وله عزلاء) هو فم الإزادة الأسفل.

[باب في شراب العسل]

٣٧١٤/١٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا
وَحَفْصَةُ أَيُّنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ
مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا
عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلْتُ: ﴿لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾
إِلَى ﴿إِنْ نُؤَبَّأَ إِلَى اللهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ
إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

(ريح مغافير) هو شيء يتولد من العزفط حلو كالناتف (١) وريحه
منكرة، الواحد مغفور.

٣٧١٥/١٢٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ

(١) النَّاطِفُ: نوع من الحلواء.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ. فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْخَبَرِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ. وَفِي الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتُ مَعَاوِيرَ. قَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَتْنِي حَفْصَةً». فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَعَاوِيرُ مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْنَةٌ. وَجَرَسَتْ رَعَتْ. وَالْعُرْفُطُ نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

(جرست) بالجيم والراء والسين المهملة، أي: أكلت.

(العرفط) بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة، شجر له شوك.

[باب في النبيذ إذا غلَى]

٣٧١٦/١٢٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِظْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(ينش) بكسر النون وتشديد الشين المعجمة، أي يغلي.

[باب في الشرب قائماً]

٣٧١٧/١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

(نهى أن يشرب الرجل قائماً) الحكمة في ذلك أنه يرث داء في الجوف، قال الحافظ أبو الفضل بن حجر:

إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائماً ولكنّه لبيان الجواز

وقال ابن القيم في الهدى: من هديه ﷺ الشرب قاعداً، هذا كان هديه المعتاد، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً، وصح عنه أنه شرب قائماً، فقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة.

وللشرب قائماً آفات عديدة، منها أنه لا يحصل الري التام به، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدرّج، وكل هذا يضرّ بالشارب، فأما إذا فعله نادراً أو لحاجة فلا، ولا يعترض على هذا بالعوائد، فإنّ العوائد لها طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء. انتهى.

وقال البيهقي في سننه: النهي عن الشرب قائماً إما أن يكون نهى تنزيه أو نهى تحريم، ثم صار منسوخاً لحديث أنه شرب من زمزم وهو قائم.

[باب الشرب من في السقاء]

٣٧١٩/١٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمُجْتَمَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَدْرَةَ.

(نهى^(١) عن الشرب من في السقاء) قال الخطابي: إنما كره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عسائه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه، فاستحب له أن يشرب في إناء ظاهر يبصره. وروي أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جاناً فدخل جوفه.

قلت: هذا أخرجه البيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: «لقد شرب رجل من فم سقا فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»، في إسناده إسماعيل المكي، قال البيهقي: «فيه ضعف»، ومن هذا استفيد سبب النهي، وروى البيهقي عن عروة أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب في السقا وقال إنه ينتنه، قال البيهقي: هكذا روي مرسلًا، ووصله الحاكم عن عروة عن عائشة، قال البيهقي: وأما الذي روي في الرخصة في ذلك، فأخبار النهي أصح إسنادًا، وقد حملة بعض أهل العلم على ما لو كان السقا معلقًا فلا يدخله هوام الأرض. انتهى.

(والمجثمة) بجيم ومثلثة، قال في النهاية: وهي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض، أي يلزمها ويلصق بها، وجثم الطائر جثومًا، وهو بمنزلة البروك للإبل.

وقال الخطابي: هي المصبورة، لأنها قد جثمت على الموت، أي: حبست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت، وذلك محرم.

[باب في اختناث الأسقية]

٣٧٢٠/١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «نهى رسول الله ﷺ».

(نهى عن اختناث الأسقية) بخاء معجمة ثم مثناة فوقية ثم نون ثم ألف ثم مثلثة، قال الخطابي: هو أن تشني رؤوسها وتعطف ثم يشرب منها. وقال في النهاية: خنث السقاء إذا ثبت فمه إلى خارج وشربت منه وقبعته إذا ثبته إلى داخل، وإنما نهى عنه لأنه ينتنها فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، وقيل لئلا يترشش الماء على الثياب لسعة فم السقاء.

٣٧٢١/١٢٥٩ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «اخْنُثْ فَمَ الْإِدَاوَةَ». ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

(دعا بإداوة يوم أحد فقال: اخنث فم الإداوة ثم شرب من فيها) قال الخطابي: يحتمل أن يكون النهي خاصًا بالسقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما النهي عنه أن يتخذ الإنسان عادة، وقيل: إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء.

قلت: مع أن المحذور مأمون، فإن نكهته الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب، فلا يخشى منه ما في غيره من تغير السقا ونتاجه.



[باب في الشرب من ثلمة القدح]

٣٧٢٢/١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ.

(نهى^(١) عن الشرب من ثلثة القدح) بالمثلثة، قال في النهاية: أي موضع الكسر منه، وإنما نهى عنه لأنه يماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه، وقيل لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وقد روي أنه مقعد الشيطان، ولعله أراد به عدم النظافة.

[باب في الكرع]

٣٧٢٤/١٢٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ.

(كرعنا) قال في النهاية: كرع الماء كرعاً، إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم لأنها تدخل أكارعها.

[باب في الساقى متى يشرب]

٣٧٢٧/١٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ».

(كان إذا شرب تنفّس ثلاثاً وقال: هو أهنا وأمرا وأبرا) قال في

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «نهى رسول الله ﷺ».

النهاية: يقال هنأني الطعام ومرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً.

قال: وقوله: «أبرأ»، أي: يبرئه من ألم العطش (أو)^(١) أراد أنه لا يكون منه مرض.

وقال علاء الدين بن طرخان^(٢) الحموي في الطب النبوي: قوله: «أمراً»، أي: أسرع انحداراً عن المريء وعلى المعدة، وقيل: إنه يمرئ البدن وينميه، وفي رواية مسلم: «أنه أروى» بدل: «أهنأ». وقال ابن القيم في الهدى: الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء، ومعنى تنفسه في الشراب، إبانة القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود إلى الشراب، وقوله: إنه أروى، أي: أشد رياً وأبلغه وأنفعه، وأبرأ أفعل من البرء، وهو الشفاء، أي: يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه، وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من هجوم البارد عليها وهلة واحدة، وأيضاً فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولم يكسر سورتها وحدتها، وإن كسرهما لم تبطل بالكلية، بخلاف كسرها على التمهّل والتدرج، وأيضاً فإنه أسلم عاقبة وأمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة فإنه يخاف منه أن يطفأ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها، فيؤذي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد وإلى أمراض رديّة، خصوصاً في سكان البلاد الحارّة أو في الأزمنة الحارّة، ومن آفات الشرب مرّة^(٣) واحدة، أنه يخاف منه الشّرق بأن يفسد^(٤) مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه، فإذا تنفّس رويداً أمن ذلك، ومن فوائده أنّ الشارب إذا شرب أول مرّة تصاعد البخار الدّخاني الذي كان على القلب

(١) في ب: «إذ».

(٢) في ج: «طوخان».

(٣) في ب: «هبة»، وفي ج يمكن قراءتها: «بهية». وفي زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢٣١/٤: «وهلة».

(٤) في أ: «يشد».

والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطبيعة عنها، فإذا شرب مرة واحدة أتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان، ومن ذلك يحدث الشرق والغصّة ولا يتهنأ الشارب بالماء ولا يمر به ولا يتم ربه. انتهى.

[باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه]

٣٧٢٨/١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

(نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه) قال الخطابي: يحتمل^(١) أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه ورطوبة فمه، فيقع في الماء فيعاف، وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الزائحة بالماء ولطفه^(٢).

٣٧٢٩/١٢٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاولَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَأَكَلَ تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

(١) في ب: «ويحتمل».

(٢) في معالم السنن: «لطافته».

(وأكل تمرأ فجعل يلقي التوى على ظهر أصبعيه) قلت: لأنه ﷺ نهى أن يجعل الآكل التوى على الطبق، رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعلمه الحكيم الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالط ما في الطبق عافته الأنفس.



[باب ما يقول إذا شرب اللبن]

٣٧٣٠/١٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح
وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ
عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ
مَيْمُونَةَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَجَاءُوا بِضَبَّيْنِ
مَشْوِيَيْنِ عَلَى ثَمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالِكَ تَقْدُرُهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَجَلٌ». ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنِ فَشَرِبَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ
وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَإِذَا سُقِيَ لَبْنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ.
فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

(على ثمامتين) بالمثلثة المضمومة، أي عودين، الواحد ثمامة، والشمام شجر دقيق العود ضعيفه لا يطول.



[باب في إيكاء الآنية]

٣٧٣١/١٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً وَأَطْفِ مِضْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بَعُودَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ».

(وخمر إناءك) أي: غطه.

(ولو بعود تعرضه عليه) قال الخطابي: كان الأصمعي يرويه بضم الرءاء، وقال غيره بكسر الرءاء.

٣٧٣٣/١٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ السُّكْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «وَإِكْفِتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ «عِنْدَ المَسَاءِ» «فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً».

(واكفتوا صبيانكم) بفاء مكسورة ومثناة فوقية، أي: ضمّوهم إليكم وأدخلوهم البيوت.

٣٧٣٥/١٢٦٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ المَاءُ مِنْ بِيُوتِ السُّقْيَا. قَالَ قُتَيْبَةُ: عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ يَوْمَانِ.

(يستعذب له الماء من بيوت السقيا) قال في النهاية: أي: يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه، والسقيا منزل بين مكة والمدينة، وقيل: على يومين من المدينة.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة	٤٤٩
باب وجوب الزكاة	٤٤٩
باب ما تجب فيه الزكاة	٤٥١
باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلّي	٤٥٢
باب في زكاة السائمة	٤٥٢
باب رضا المصدّق	٤٦١
باب أين تصدّق الأموال	٤٦٢
باب صدقة الزرع	٤٦٢
باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة	٤٦٣
باب كم يؤدّى في صدقة الفطر	٤٦٤
باب في تعجيل الزكاة	٤٦٤
باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى	٤٦٥
باب من يجوز له أن يأخذ الصدقة وهو غنيّ	٤٦٨
باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة	٤٦٩
باب ما تجوز فيه المسألة	٤٦٩
باب في الاستعفاف	٤٧٢

الموضوع	الصفحة
باب الصدقة على بني هاشم	٤٧٣
باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	٤٧٤
باب في حقوق المال	٤٧٤
باب حقّ السائل	٤٧٧
باب الصدقة على أهل الذمّة	٤٧٩
باب المسألة في المساجد	٤٧٩
باب الرجل يخرج من ماله	٤٨٠
باب في المنيحة	٤٨١
باب المرأة تتصدق من بيت زوجها	٤٨٢
باب في صلة الرّحم	٤٨٣
باب في الشخ	٤٨٥
كتاب اللقطة	٤٨٧
باب التعريف باللقطة	٤٨٧
كتاب المناسك	٤٩١
باب فرض الحج	٤٩١
باب في المرأة تحج بغير محرم	٤٩١
باب لا ضرورة في الإسلام	٤٩٢
باب	٤٩٣
باب الطيب عند الإحرام	٤٩٣
باب التليد	٤٩٣
باب في الهدى	٤٩٤
باب في الإشعار	٤٩٤
باب من بعث بهديه وأقام	٤٩٦
باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ	٤٩٦
باب كيف تنحر البدن	٤٩٧
باب في وقت الإحرام	٤٩٨
باب الاشتراط في الحج	٥٠٠

الصفحة	الموضوع
٥٠٠	باب في أفراد الحج .
٥٠٤	باب في الإقران .
٥٠٥	باب الرجل يحج عن غيره .
٥٠٦	باب كيف التلبية .
٥٠٧	باب المحرم يؤذّب غلامه .
٥٠٨	باب ما يلبس المحرم .
٥٠٨	باب المحرم يحمل السلاح .
٥٠٩	باب في المحرمة تغطّي وجهها .
٥٠٩	باب يكتحل المحرم .
٥١٠	باب المحرم يغتسل .
٥١٠	باب ما يقتل المحرم من الدواب .
٥١١	باب لحم الصيد للمحرم .
٥١٢	باب في الجراد للمحرم .
٥١٣	باب الإحصار .
٥١٣	باب دخول مكّة .
٥١٤	باب الطواف الواجب .
٥١٥	باب في الزمّل .
٥١٦	باب أمر الصفا والمروة .
٥١٧	باب صفة حجة النبي ﷺ .
٥٢٣	باب موضع الوقوف بعرفة .
٥٢٤	باب الدفعة من عرفة .
٥٢٥	باب الصلاة بجمع .
٥٢٥	باب التعجيل من جمع .
٥٢٦	باب الأشهر الحرم .
٥٢٧	باب من لم يدرك عرفة .
٥٢٩	باب بيت بمكّة ليالي منى .
٥٣٠	باب في رمي الجمار .

٥٣٠ باب الحلق والتقصير
٥٣١ باب العمرة
٥٣١ باب تحريم حرم مكة
٥٣٢ باب الإقامة بمكة
٥٣٣ باب
٥٣٤ باب في تحريم المدينة
٥٣٦ باب زيارة القبور
٥٤٠ كتاب النكاح
٥٤٠ باب التحريض على النكاح
٥٤١ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
٥٤١ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
٥٤٣ باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾
٥٤٤ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٥٤٤ باب في رضاعة الكبير
٥٤٥ باب من حرّم به
٥٤٧ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات
٥٤٧ باب في الرضخ عند الفصال
٥٤٨ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء
٥٥٠ باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه
٥٥١ باب في الولي
٥٥٢ باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾
٥٥٢ باب في الاستثمار
٥٥٣ باب في الثيب
٥٥٣ باب في الأكفاء
٥٥٤ باب في تزويج من لم يولد
٥٥٥ باب الصداق
٥٥٥ باب قلة المهر

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات	٥٥٥
باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يتقدها شيئاً	٥٥٧
باب ما يقال للمتزوج	٥٥٧
باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى	٥٥٨
باب في حق الزوج على المرأة	٥٥٩
باب في حق المرأة على زوجها	٥٥٩
باب في ضرب النساء	٥٦٠
باب ما يؤمر به من غض البصر	٥٦١
باب في وطء السبايا	٥٦٢
باب في جامع النكاح	٥٦٣
باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله	٥٦٥
كتاب الطلاق	٥٦٨
باب فيمن ختب امرأة على زوجها	٥٦٨
باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له	٥٦٨
باب في طلاق السنة	٥٦٩
باب في الطلاق قبل النكاح	٥٧٠
باب في الطلاق على غلط	٥٧٠
باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي	٥٧١
باب في الظهر	٥٧٣
باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد	٥٧٦
باب حتى متى يكون لها الخيار	٥٧٦
باب في من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان	٥٧٦
باب في اللعان	٥٧٧
باب إذا شك في الولد	٥٨١
باب في ادعاء ولد الزنا	٥٨٢
باب في القافة	٥٨٤
باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية	٥٨٤

٥٨٥ باب الولد للفراش
٥٨٧ باب من أحق بالولد
٥٨٧ باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس
٥٨٨ باب إحداد المتوفى عنها زوجها
٥٨٩ باب في المتوفى عنها تنتقل
٥٩٠ باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها
٥٩٢ باب في عدّة الحامل
٥٩٣ باب في عدّة أمّ الولد
٥٩٤ باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره
٥٩٤ باب في تعظيم الزنا
٥٩٥ كتاب الصيام
٥٩٥ باب مبدأ فرض الصيام
٥٩٥ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
٥٩٧ باب إذا أخطأ القوم الهلال
٥٩٧ باب في التقدّم
٥٩٩ باب وقت السحور
٦٠١ باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده
٦٠١ باب وقت فطر الصائم
٦٠٣ باب ما يفطر عليه
٦٠٣ باب الغيبة للصائم
٦٠٤ باب في الكحل عند النوم للصائم
٦٠٥ باب الصائم يستقيء عامداً
٦٠٥ باب في الصائم يحتلم نهاراً
٦٠٦ باب القبلة للصائم
٦٠٧ باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان
٦٠٧ باب من اختار الصيام (أي: في السفر)
٦٠٨ باب النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم

٦٠٨	باب في صوم الدهر تطوعاً
٦١٠	باب في صوم أشهر الحرم
٦١١	باب في صوم الاثنين والخميس
٦١٢	باب في صوم الثلاث من كل شهر
٦١٢	باب في النية في الصيام
٦١٣	باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
٦١٥	كتاب الجهاد
٦١٥	باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو
٦١٦	باب في الهجرة هل انقطعت؟
٦١٧	باب في سكنى الشام
٦١٨	باب في دوام الجهاد
٦١٨	باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى
٦١٩	باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
٦٢٠	باب في ركوب البحر في الغزو
٦٢٠	باب فضل الغزو في البحر
٦٢٢	باب فيمن مات غازياً
٦٢٢	باب في فضل الرباط
٦٢٤	باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى
٦٢٥	باب كراهية ترك الغزو
٦٢٦	باب في الجرأة والجبن
٦٢٦	باب في الرمي
٦٢٧	باب في من يغزو ويلتمس الدنيا
٦٢٨	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٦٢٩	باب في فضل الشهادة
٦٣٢	باب في الجعائل في الغزو
٦٣٣	باب في الغزو مع أئمة الجور
٦٣٣	باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٦٣٤	باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة
٦٣٤	باب في الرجل الذي يشري نفسه
٦٣٥	باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عزَّ وجلَّ
٦٣٦	باب الدعاء عند اللقاء
٦٣٦	باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة
٦٣٧	باب في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذنانها
٦٣٨	باب ما يكره من الخيل
٦٣٩	باب ما يؤمر من القيام على الدواب والبهائم
٦٤٠	باب في نزول المنازل
٦٤٠	باب في تقليد الخيل بالأوتار
٦٤١	باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها
٦٤٢	باب في تعليق الأجراس
٦٤٣	باب في ركوب الجلالة
٦٤٣	باب في الرجل يسمي دابته
٦٤٤	باب في النداء عند النفير يا خيل اركبي
٦٤٥	باب في النهي عن لعن البهيمة
٦٤٥	باب في التحريش بين البهائم
٦٤٦	باب في وسم الدواب
٦٤٦	باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل
٦٤٧	باب في الوقوف على الدابة
٦٤٨	باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق
٦٤٩	باب في الدلجة
٦٤٩	باب في الدابة تعرقب في الحرب
٦٥٠	باب في السَّبَق
٦٥١	باب في السيف يحلّى
٦٥١	باب في النهي أن يقَدَّ السير بين إصبعين
٦٥٢	باب في لبس الدروع

٦٥٢ باب في الرايات والألوية
٦٥٢ باب الانتصار برذل الخيل والضعفة
٦٥٣ باب في الرجل ينادي بالشعار
٦٥٤ باب ما يقول الرجل إذا سافر
٦٥٥ باب في الدعاء عند اللقاء
٦٥٥ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
٦٥٦ باب في كراهية السير في أول الليل
٦٥٧ باب في الابتكار في السفر
٦٥٧ باب في الرجل يسافر وحده
٦٥٧ باب في القوم يسافرون يؤثرون أحدهم
٦٥٨ باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو
٦٥٨ باب في الحرق في بلاد العدو
٦٥٩ باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به
٦٦٠ باب فيمن قال لا يحلب
٦٦٠ باب في الطاعة
٦٦١ باب في كراهية تمّني لقاء العدو
٦٦٢ باب ما يدعى عند اللقاء
٦٦٢ باب المكر في الحرب
٦٦٣ باب في لزوم الساقة
٦٦٣ باب على ما يقاتل المشركون
٦٦٥ باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
٦٦٦ باب في التوليّ يوم الزحف
٦٦٦ باب في الأسير يكره على الكفر
٦٦٧ باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
٦٦٨ باب في الجاسوس المستأمن
٦٦٩ باب في الخيلاء في الحرب
٦٧٠ باب في الرجل يستأسر

٦٧١ باب في الكمئاء
٦٧٢ باب في الصفوف
٦٧٢ باب في النهي عن المُثَلَّة
٦٧٣ باب في قتل النساء
٦٧٤ باب في كراهية حرق العدو بالنار
٦٧٥ باب في الرجل يكره دابته على التَّصَف أو السهم
٦٧٦ باب في الأسير يوثق
٦٧٦ باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرّر
٦٧٧ باب في الأسير يكره على الإسلام
٦٧٨ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام
٦٧٩ باب في قتل الأسير بالنبل
٦٧٩ باب في المنّ على الأسير بغير فداء
٦٨٠ باب في فداء الأسير بالمال
٦٨١ باب الرخصة في المدركين يفرّق بينهم
٦٨٢ باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلّة في أرض العدو
٦٨٣ باب في الرجل يتنفع من الغنيمة بالشيء
٦٨٣ باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
٦٨٤ باب في السلب يُعطى للقاتل
٦٨٦ باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب ..
٦٨٨ باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
٦٩٠ باب المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة
٦٩٠ باب في سهمان الخيل
٦٩١ باب فيمن أسهم له سهماً
٦٩٢ باب في الثقل
٦٩٣ باب فيمن قال: الخمس قبل الثقل
٦٩٤ باب في السرية تردّ على أهل العسكر
٦٩٧ باب في الإمام يستجنّ به في العهود

٦٩٨ باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه
٦٩٩ باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
٦٩٩ باب في الرُّسُل
٧٠٠ باب في صلح العدو
٧٠٣ باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم
٧٠٣ باب في التكبير على كل شرف في المسير
٧٠٤ باب في بعثة البشراء
٧٠٤ باب في الطُّروق
٧٠٥ باب في كراء المَقاسم
٧٠٦ باب في حمل السلاح إلى أرض العدو
٧٠٧ كتاب الأضاحي والذَّبائح والصيد وغيره
٧٠٧ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي
٧٠٧ باب الرِّجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحِّي
٧٠٨ باب ما يستحب من الضحايا
٧١٠ باب ما يكره من الضحايا
٧١٣ باب في حبس لحوم الأضاحي
٧١٤ باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة
٧١٤ باب ما جاء في أكل معاقر الأعراب
٧١٥ باب في الذبيحة بالمرءة
٧١٨ باب في المبالغة في الذبح
٧١٩ باب ما جاء في ذكاة الجنين
٧٢٠ باب في العتيرة
٧٢١ باب في العقيقة
٧٢٦ كتاب الصيد
٧٢٦ باب في اتِّخاذ الكلب للصيد وغيره
٧٢٦ باب في اتِّباع الصيد
٧٢٧ باب في الصيد

٧٢٩ باب في اتباع الصيد
٧٣١ كتاب الوصايا
٧٣١ باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية
٧٣٢ باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله
٧٣٣ باب ما جاء في الدخول في الوصايا
٧٣٤ باب ما جاء في الوصية للوارث
٧٣٤ باب ما جاء في ما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم
٧٣٥ باب ما جاء متى ينقطع اليتيم
٧٣٥ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
٧٣٦ باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
٧٣٨ باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه
٧٣٩ كتاب الفرائض
٧٣٩ باب ما جاء في تعليم الفرائض
٧٤٠ باب من كان ليس له ولد وله أخوات
٧٤٠ باب ما جاء في ميراث الصلب
٧٤١ باب في ميراث العصبية
٧٤٢ باب في ميراث ذوي الأرحام
٧٤٤ باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
٧٤٤ باب في بيع الولاء
٧٤٥ باب في المولود يستهل ثم يموت
٧٤٥ باب في الحلف
٧٤٨ كتاب الخراج والإمارة
٧٤٨ باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
٧٤٨ باب ما جاء في طلب الإمارة
٧٤٩ باب في الضرير يؤلى
٧٤٩ باب في العرافة
٧٥١ باب في اتخاذ الكاتب

٧٥٢	باب في أرزاق العَمَّال
٧٥٢	باب في هدايا العَمَّال
٧٥٣	باب في غلول الصدقة
٧٥٤	باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعيّة والحجبة عنه
٧٥٤	باب في قسم الفيء
٧٥٥	باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان
٧٥٧	باب في تدوين العطاء
٧٥٧	باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال
٧٦٠	باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى
٧٦٦	باب في خبر التضيير
٧٦٨	باب ما جاء في حكم أرض خيبر
٧٦٩	باب ما جاء في خبر مكة
٧٧٠	باب ما جاء في خبر الطائف
٧٧١	باب ما جاء في حكم أرض اليمن
٧٧٣	باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب
٧٧٣	باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
٧٧٤	باب في أخذ الجزية
٧٧٥	باب في أخذ الجزية من المجوس
٧٧٦	باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات
٧٧٨	باب في الذميّ يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟
٧٧٨	باب في الإمام يقبل هدايا المشركين
٧٨١	باب في إقطاع الأرضين
٧٨٦	باب في إحياء الموات
٧٨٩	باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج
٧٨٩	باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل
٧٩٠	باب ما جاء في الرّكاز وما فيه
٧٩١	باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٧٩٢	كتاب الجنائز
٧٩٢	باب الأمراض المكفرة للذنوب
٧٩٣	باب في فضل العيادة على وضوء
٧٩٤	باب في العيادة مراراً
٧٩٤	باب الدعاء للمريض عند العيادة
٧٩٥	باب موت الفجأة
٧٩٦	باب في فضل من مات في الطاعون
٧٩٧	باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت
٧٩٨	باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت
٧٩٩	باب في التلقين
٧٩٩	باب تغميض الميت
٨٠٠	باب في الاسترجاع
٨٠١	باب في الميت يسجى
٨٠١	باب القراءة عند الميت
٨٠٢	باب في التعزية
٨٠٣	باب في البكاء على الميت
٨٠٤	باب في التَّوْح
٨٠٤	باب في الشهيد يغسل
٨٠٥	باب كيف غسل الميت
٨٠٥	باب في الكفن
٨٠٦	باب كراهية المغالاة في الكفن
٨٠٧	باب في كفن المرأة
٨٠٧	باب في الغسل من غسل الميت
٨٠٨	باب في الدفن بالليل
٨٠٩	باب في النار يتبع بها الميت
٨٠٩	باب الركوب في الجنائز
٨١٠	باب الإسراع بالجنائز

٨١٠ باب في الصلاة على الطفل
٨١١ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
٨١١ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه
٨١٣ باب الدعاء للميت
٨١٣ باب الصلاة على القبر
٨١٤ باب في الحفار يجد العظم هل يتكَب ذلك المكان؟
٨١٤ باب في تسوية القبر
٨١٥ باب كراهية الذبح عند القبر
٨١٥ باب الميت يُصلى على قبره بعد حين
٨١٦ باب في البناء على القبر
٨١٧ باب في كراهية القعود على القبر
٨١٨ كتاب الأيمان والتُّدور
٨١٨ باب التغليظ في الأيمان الفاجرة
٨١٨ باب في كراهية الحلف بالأمانة
٨١٩ باب اليمين في قطيعة الرحم
٨١٩ باب النذر فيما لا يملك
٨٢١ باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر
٨٢٢ باب من نذر نذرا لا يطيقه
٨٢٣ كتاب البيوع
٨٢٣ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو
٨٢٣ باب في استخراج المعادن
٨٢٤ باب في اجتناب الشبهات
٨٢٥ باب في وضع الرِّيا
٨٢٦ باب في كراهية اليمين في البيع
٨٢٨ باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر
٨٢٩ باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة
٨٣٠ باب في المطل

الصفحة	الموضوع
٨٣٠	باب في حسن القضاء
٨٣١	باب في الصرف
٨٣٢	باب في اقتضاء الذهب من الورق
٨٣٣	باب في الحيوان بالحيوان نسيئة
٨٣٤	باب في التمر بالتمر
٨٣٤	باب في بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها
٨٣٦	باب في بيع السنين
٨٣٧	باب في بيع المضطرّ
٨٣٨	باب في الشركة
٨٣٩	باب في المزارعة
٨٤٠	باب في كسب المعلم
٨٤١	باب في كسب الأطباء
٨٤٢	باب في كسب الإماء
٨٤٣	باب في عسب الفحل
٨٤٤	باب في الصائغ
٨٤٥	باب في النهي أن يبيع حاضر لباد
٨٤٦	باب من اشترى مُصرّة فكرها
٨٤٦	باب في كسر الدراهم
٨٤٨	باب فيمن باع بيعتين في بيعة
٨٤٨	باب في النهي عن العينة
٨٤٩	باب في السلف
٨٥٠	باب في منع الماء
٨٥٣	باب في بيع فضل الماء
٨٥٤	باب في ثمن السّور
٨٥٥	باب في أثمان الكلاب
٨٥٥	باب في ثمن الخمر والميتة
٨٥٨	باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٨٥٩ باب في الرجل يقول في البيع: «لا خلافة»
٨٦٠ باب في العربان
٨٦١ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
٨٦٢ باب في عهدة الرقيق
٨٦٢ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً
٨٦٥ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
٨٦٥ باب في الشفعة
٨٦٧ باب في الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده
٨٦٨ باب فيمن أحيا حسيراً
٨٦٨ باب في الرهن
٨٦٩ باب في الرجل يأكل من مال ولده
٨٦٩ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل
٨٧٠ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده
٨٧٠ باب في قبول الهدية
٨٧١ باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل
٨٧٢ باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها
٨٧٣ باب في تضمين العارية
٨٧٤ باب فيمن أفسد شيئاً يفرم مثله
٨٧٥ باب المواشي تفسد زرع قوم
٨٧٦ كتاب القضاء
٨٧٦ باب في طلب القضاء
٨٧٧ باب في القاضي يخطئ
٨٧٨ باب في كراهية الرشوة
٨٧٨ باب في هدايا العمال
٨٧٩ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ
٨٨٠ باب اجتهاد الرأي في القضاء
٨٨٢ باب في الصلح

٨٨٣ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
٨٨٣ باب من تردّ شهادته
٨٨٤ باب شهادة البدوي على أهل الأمصار
٨٨٥ باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر
٨٨٥ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به
٨٨٧ باب القضاء باليمين والشاهد
٨٨٩ باب في الحبس في الدين وغيره
٨٨٩ باب في القضاء
٨٩٢ كتاب العلم
٨٩٢ باب الحثّ على طلب العلم
٨٩٤ باب رواية حديث أهل الكتاب
٨٩٤ باب الكلام في كتاب الله بغير علم
٨٩٥ باب في سرد الحديث
٨٩٦ باب التوقّي في الفتيا
٨٩٧ باب كراهية منع العلم
٨٩٧ باب فضل نشر العلم
٨٩٨ باب الحديث عن بني إسرائيل
٩٠٠ باب في القصص
٩٠٢ كتاب الأشربة
٩٠٢ باب في تحريم الخمر
٩٠٢ باب الخمر ممّا هي؟
٩٠٣ باب النهي عن المسكر
٩٠٧ باب في الأوعية
٩٠٨ باب في الخليطين
٩٠٩ باب في نبيذ البسر
٩٠٩ باب في صفة النبيذ
٩١٠ باب في شراب العسل

٩١١	باب في النبيذ إذا غلى
٩١١	باب في الشرب قائماً
٩١٢	باب الشرب من في السقاء
٩١٣	باب في اختناث الأسقية
٩١٤	باب في الشرب من ثلثة القدح
٩١٥	باب في الكرع
٩١٥	باب في الساقى متى يشرب
٩١٧	باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه
٩١٨	باب ما يقول إذا شرب اللبن
٩١٩	باب في إيكاء الآنية



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مِرْقَاة الصُّعُودِ
إِلَى
بَيْتِنَا مُحَمَّدٍ وَأَوْلَادِنَا

للإمام الحافظ

أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ م

بيتنا
محمد شايب شريف

للجلاء الثالث

دار ابن حزم

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعٌ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مِثْقَالُ الصُّعُورِ
سِتِّينَ أَلْفَ مِثْقَالٍ

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُفُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-614-416-237-8



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مِرْقَاةُ الصُّعُودِ

إِلَى

سِنَانِ الْجِبَالِ

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ

أَبِي الْفَضْلِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّيُوطِيِّ

٨٤٩ - ٩١١ هـ

بِعِنَايَةِ
مُحَمَّدِ شَايِبِ شَرِيفٍ

المجلد الثالث

دار ابن حزم



كتاب الأطعمة

[باب ما جاء في إجابة الدعوة]

٣٧٤٢/١٢٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى
لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ
وَرَسُولَهُ.

(شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين) قال
الفقهاء: قوله يدعى لها جملة حالية مقيدة بسببها.

[باب في كم تستحب الوليمة؟]

٣٧٤٥/١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنِ
رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفًا - أَي: يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا إِنْ
لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةَ وَرِيَاءٍ.

٣٧٤٦/١٢٧١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ وَحَصَّبَ الرَّسُولَ.

(وحصب الرسول) أي: رجمه بالحصباء.

[باب ما جاء في الضيافة]

٣٧٤٨/١٢٧٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَنْعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ أَشْهَبُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». فَقَالَ: يُكْرِمُهُ وَيُتَحِفُّهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً.

(جائزته يومه وليلته) الحديث قال الخطابي: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

قال: وقوله: (ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه) يريد أنه لا

يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره.

٣٧٥٠/١٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

١٢٧٤ - ٣٧٥١ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمُقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنْ نَضَّرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

١٢٧٥/٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

(ليلة الضيف حق) الحديث وما بعده^(١)، هذه الأحاديث كانت في أول الأمر حين كانت الضيافة واجبة، وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا.

(١) أي: الحديث ٣٧٥١ والحديث ٣٧٥٢.

[باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره]

٣٧٥٣/١٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ بِيحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْرَجُ أَنْ يَأْكَلَ عِنْدَ
أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي
النُّورِ قَالَ: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿أَشْنَاءًا﴾ كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيِّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ
إِنِّي لِأَجْنَحُ أَنْ أَكَلَ مِنْهُ. وَالتَّجْنُحُ الْحَرْجُ وَيَقُولُ الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ
مَنِّي. فَأَجَلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَجَلَ طَعَامُ
أَهْلِ الْكِتَابِ.

(إني لأجتح أن أكل منه) أي: أرى الأكل منه جُنَاحًا وإثمًا.

[باب في طعام المتباريين]

٣٧٥٤/١٢٧٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ
يُؤْكَلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرِ
ابْنَ عَبَّاسٍ.

(نهى عن طعام المتبارين) قال الخطابي: هما المتعارضان يفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل.

[باب الرَّجُلِ يُدْعَى فَيَرَى مَكْرُوهًا]

٣٧٥٥/١٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رجلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوُهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ: الْحَقُّهُ فَاَنْظُرْ مَا رَجَعَهُ. فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدَّكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَرْوَقًا».

(فرأى القرام) بكسر القاف، قال الخطابي: أي: الستر وفي رواية أنه كان بوشي. وقال في النهاية: القرام الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ.

(مَرْوَقًا) أي: مزينا.

[باب إذا حضرت الصلاة والعشاء]

٣٧٥٨/١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ لَطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ».

(لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره) قال الخطابي: وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله: «فابدؤوا بالعشاء»^(١) أن ذاك فيمن كان شديد التوقان إليه فيذهب خشوعه، وهذا في غيره.
قلت: الحديث أخرجه البيهقي في سننه بلفظ: «كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره»، وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «لم يكن يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا لغيره».

[باب ما جاء في الأكل متكئاً]

٣٧٦٩/١٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِئًا».
(لا أكل متكئاً) قال الخطابي: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، وليس معنى الحديث ذلك، وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ.

[باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة]

٣٧٧٣/١٢٨١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ قَالَ: كَانَ

(١) الحديث الذي قبله رقم ٣٧٥٧ ولفظه: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ»، أما بلفظ: «فابدؤوا بالعشاء» فلم أجده عند سنن أبي داود المطبوع.

لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْعَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا
 وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَمَتُوا عَلَيْهَا
 فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا». ثُمَّ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكَ فِيهَا».

(جنى) بجيم ومثلثة أي: جلس على ركبته.

[باب في أكل اللحم]

٣٧٧٨/١٢٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ،
 وَأَنْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

(ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من
 صنيع الأعاجم») هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات
 و(قال)^(١): قال أحمد: ليس بصحيح، وقد كان النبي ﷺ يجتزأ من لحم
 الشاة، وأبو معشر ليس بشيء. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان وقال:
 تفرد به أبو معشر المدني وليس بالقوي، قال: وقد روينا عن عمرو بن أمية
 الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ يجتزأ من كتف شاة في يده فدعي إلى
 الصلاة فألقاها والسكين التي كان يجتزأ بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ، قال:
 فيحتمل إن صح حديث أبي معشر، أن يكون هذا في لحم لم ينعم نضجه،

(١) غير موجود في أ وفي ج: «قد».

وحديث أبي معشر في لحم قد تكامل نضجه، وعلى أن ذلك يكون أطيب
كما في حديث صفوان بن أمية - يعني الذي أورده المصنف بعد هذا -

قلت: وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث أم سلمة، أخرجه
الطبراني وغيره، وقد سقت طرقه في مختصر الموضوعات.

(وانهسوه) بالسين المهملة، وهو أخذ اللحم بالفم من على العظم.

٣٧٨٠/١٢٨٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ

زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقُ الشَّاءِ.

(العراق) بضم العين، جمع عرق بالسكون، وهو العظم إذا أخذ عنه
معظم اللحم، قال في النهاية: هو جمع نادر.

* * *

[باب في أكل الدباء]

٣٧٨٢/١٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا
رسول الله ﷺ لطعام صنعه - قال أنس - فذهبت مع رسول الله ﷺ
إلى ذلك الطعام فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ
دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي
الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَجِبُ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَيْئِدٍ.

(الدُّبَّاءُ) قال في النهاية: بوزن فُعَال وهو القرع، واحده دُبَّاءة.

* * *

[باب في كراهية التَّقَدَّر للطعام]

٣٧٨٤/١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَحَرَّجُ مِنْهُ. فَقَالَ: «لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ».

(لا يتحلجَنَّ^(١) في نفسك^(٢) شيء ضارعت فيه النصرانية) قال الخطابي: أي: لا يقعن في نفسك ريبة منه، وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب، ومنه حلج القطن، والمضارعة المقاربة في الشبه.

وقال في النهاية: هو بالخاء ثم الجيم، أي: لا يدخل قلبك منه شيء فإنه نظيف، فلا ترتابن فيه. قال: ويروى بالخاء المعجمة وهو بمعناه، أي: لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك، وأصل الحلج بالمهملة والاختلاج بالمعجمة الحركة^(٣) والاضطراب.

* * *

[باب في أكل الأرنب]

٣٧٩١/١٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ غُلاماً حَزَوْرًا فَاصْدَتْ أَرنباً فَشَوَيْتُهَا فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا.

(١) في طبعة دار السلام: «يتخلجَنَّ».

(٢) في طبعة الدعاس وطبعة الشيخ محيي الدين: «صدرك».

(٣) في ب: «الحركات».

(غلاماً حزوراً) بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة وراء، قال في الصحاح: هو الغلام إذا اشتد وقوي وخدم. وقال يعقوب: هو الذي كاد يُدرك ولم يفعل.

(فاصدت)^(١) بتشديد الصاد، أي اصطدت فأدغم الطاء في الصاد.

[باب في أكل الضب]

٣٧٩٣/١٢٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقِطًا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقِطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
(وأضباً) جمع ضب.

٣٧٩٤/١٢٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْتِ بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجَانِبِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.
(محنوز) أي: مشوي.

(١) في طبعة الدعاس والشيخ محيي الدين: «فصدت».

(أعافه) أي: أقدره وأتكرهه.

٣٧٩٥/١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِباباً - قَالَ - فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ - فَأَخَذَ عُوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ
هِيَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

(عن ثابت بن وديعة) قال البيهقي في سننه: قيل وديعة أمه واسم أبيه
يزيد.

(إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض) الحديث قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف يجمع بين هذا الحديث وبين ما ورد
أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، وأنه لا يعقب؟

والجواب: أنه ﷺ كان يخبر بأشياء مجملة ثم تبين له، كما قال في
الدجال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»، ثم أعلم بعد ذلك أنه لا
يخرج إلا في آخر الزمان قبل نزول عيسى، فأخبر أصحابه بذلك على
وجهه، فكذلك هذا أعلم ﷺ بالمسوخ ولم يعلم بأن المسوخ لا يعيش ولا
يعقب فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة.

[باب في أكل حشرات الأرض]

٣٧٩٨/١٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ
حَجْرَةَ حَدَّثَنِي مَلْقَامُ بْنُ تَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ

أَسْمَعُ لِحَشْرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً.

(فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً) بفتحات، قال الخطابي: هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها، قال: وليس في قوله دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

٣٧٩٩/١٢٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَبُو نُورٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ قَتَلًا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَيْبَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذِرْ.

(القنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة.

[باب النهي عن أكل السباع]

٣٨٠٦/١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَيَّ حِطَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

(حظائرهم) بالحاء المهملة والطاء المعجمة جمع حظيرة، وهي ما يحوط على الزرع.

[باب في أكل لحوم الحمر الأهلية]

٣٨٠٩/١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمْرِ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: «أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ». يَغْنِي الْجَلَالَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبَجَرَ أَوْ ابْنَ أَبَجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

(جوال القرية)، قال الخطابي: هي التي تأكل الجلة.

[باب في أكل الطافي من السمك]

٣٨١٥/١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْ قُفُوهُ عَلَى جَابِرٍ وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أو جزر عنه) بجيم ثم زاي ثم راء، أي انكشف عنه الماء وذهب، والجزر رجوع الماء إلى خلف.

(وطفا) بطاء مهملة وفاء.

* * *

[باب في المضطر إلى الميتة]

٣٨١٦/١٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ فإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرِهَا. فَأَبَى فَفَنَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهَا». قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبَهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتُهَا». قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

(فنفتت) بفاء مفتوحة وقاف، أي ماتت.

* * *

[باب في أكل الثوم]

٣٨٢٢/١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ
لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ
الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ:
«قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ
فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بِبَدْرٍ فَسَرَّهُ ابْنُ
وَهْبٍ: طَبَّقَ.

(واني بيدر) أي: طبق، سمي بدراً لاستدارته.

٣٨٢٤/١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ
الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَظْنُهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ
عَيْنَيْهِ وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ الْخَيْثَةِ فَلَا يَتْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». ثَلَاثًا.

(من تفل) بمثناة وفاء.

٣٨٢٦/١٢٩٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ حَدَّثَنَا
حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا
فَاتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سِيقْتُ بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ
النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ
مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَتْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». أَوْ «رِيحُهَا». فَلَمَّا
قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ

لَتُعْطِيَنَّ يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا».

(فإذا أنا معصوب) قال في النهاية: كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصاة وربما جعل تحتها حجراً.

[باب في الجمع بين لونين في الأكل]

٣٨٣٦/١٢٩٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ)^(١) قال الخطابي: لغة في البطيخ.

(بالرطب) للطبراني من حديث أنس «كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه».

قال ابن القيم في الهدى: في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد، قال: والمراد به الأخضر وهو بارد رطب فيه جلاء، وهو أسرع انحذاراً على المعدة من القثاء والخيار، وهو سريع الاستحالة إلى أي خلط صادفه، وإذا كان آكله محروراً انتفع به جداً.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «البطيخ».

[باب في الأكل في آنية أهل الكتاب]

٣٨٣٩/١٣٠٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».

(فارحضوها) براء وحاء مهملة وضاد معجمة، أي: اغسلوها.



[باب في دواب البحر]

٣٨٤٠/١٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَرَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرِ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ

أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا مِنْهُ». فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ.

(الخبيط) ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط.

[باب في اللقمة تسقط]

٣٨٤٥/١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ
الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا
وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلْتُ الصَّحْفَةَ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا
يَذِرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ».

(أن نسلت الصحفة) هو تتبع ما يبقى فيها من الطعام ومسحها بالأصبع
ونحوه.

[باب في الخادم ياكل مع المولى]

٣٨٤٦/١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ
مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ
لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ
لِيَأْكُلَ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ».

(فإن كان الطعام مشفوهاً) بشين معجمة وفاء، قال الخطابي: أي:
قليلاً، وقيل له: مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله.

قال في النهاية: أصله الماء الذي كثرت عليها الشفاه حتى قل، قال: وقيل أراد فإن كان مكثوراً عليه، أي: كثرت أكلته.

(فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة، أي: لقمة أو لقمتين.



[باب ما يقول الرجل إذا طعم]

٣٨٤٩/١٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا».

(غير مكفيّ) قال في النهاية: هو من المهموز، أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام، وقيل مكفيّ من الكفاية فيكون من المعتلّ، يعني أن الله هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفيّ، فيكون الضمير راجعاً إلى الله تعالى. وقوله: (ولا مودع) أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، وقوله: (ربنا)، على الأول منصوب على النداء، وعلى الثاني مرفوع على الابتداء المؤخر أي ربنا غير مكفيّ ولا مودع، ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال: حمداً كثيراً غير مكفيّ ولا مستغنى عنه، أي: عن الحمد. انتهى.



[باب في غسل اليد من الطعام]

٣٨٥٢/١٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(من بات^(١) وفي يده غمر) بفتح الغين المعجمة والميم وراء، أي: دسم وزهومة من اللحم.

(فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه) قال بعضهم أي: لدغ عقرب ونحوها، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: ورد في بعض طرق الحديث «فأصابه لمم»، وفي بعضها «فأصابه خبل»، وفي بعضها: «فأصابه وضح».



(١) في سنن أبي داود المطبوع: «نام».



كتاب الطب

[باب في الرّجل يتداوى]

٣٨٥٥/١٣٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوَى فَقَالَ: «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ».

(كأتما على رؤوسهم الطير) قال في النهاية: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

[باب في الحمية]

٣٨٥٦/١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ - عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ

الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلِيٌّ نَاقَهُ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَظَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقَهُ». حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَصِيبُ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونُ: الْعَدَوِيَّةُ.

(عن أم المنذر) قال الطبراني: يقال: اسمها سلمى.

(وعليّ ناقه) باللقاف المكسورة، يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد بالمرض، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته.
(دوالي) جمع دالية، وهي العذق من البشر يعلق فإذا أرطب أكل.
(مه) اسم فعل مبني على السكون بمعنى كف.

[باب في الحجامة]

٣٨٥٨/١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي حَدَّثَنَا فَايِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «اِحْتَجِمْ». وَلَا وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْهُمَا».

(ولا وجعاً في رجليه إلا قال: اخضبهما) زاد البخاري في تاريخه

«بالحناء».

[باب متى تستحب الحجامة]

٣٨٦٢/١٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ
بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرْتَنِي عَمَّتِي كَيْسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ - وَقَالَ غَيْرُ
مُوسَى: كَيْسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ
يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدِّمِّ وَفِيهِ
سَاعَةٌ لَا يَرَقَأُ.

(أبو بكره بكار بن عبدالعزيز أخبرني عمتي كيسة بنت أبي بكره أن
أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أن
يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ) بالهمز، أي: لا ينقطع ولا يسكن،
وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقد تعقبته فيما تعقبته
عليه، وبكار بن عبدالعزيز استشهد به البخاري في صحيحه، وروى له في
الأدب، وقال ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وهو
متن يكتب حديثه. و(كيسة) ضبطها الحافظان الذهبي وابن حجر في المشتبه
بمئة تحتية ثقيلة وبسين مهملة، قال في الميزان: تفرد عنها ابن أخيها بكار.

٣٨٦٣/١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثِي كَانَ بِهِ.
(من وثي) يقال: وثيت رجلي، أي: أصابها وهن دون الخلع
والكسر.

[باب في الكي]

٣٨٦٥/١٣١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ
عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيْ

فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجِحْنَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ
الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٦٦/١٣١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ.

(عن عمران بن حصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكوي) وفي الحديث
الذي يليه (عن جابر أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ) قال الشيخ عز
الدّين بن عبدالسلام في الجمع بينهما: الكوي تارة يكون عند قيام أسبابه
والداعي إليه، فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي،
وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك
ليزججوا الطبيعة فلا يصل الداء إلى الجسد، فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه
من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره، فهذا هو المنهني عنه.

[باب في السعوط]

٣٨٦٧/١٣١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَّ.

(استعط) من السعوط بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.

[باب في الفشرة]

٣٨٦٨/١٣١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا
عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

(سئل^(١) عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان) قال الخطابي وابن الأثير: النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن به مس من الجن، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه، أي يحل ما خامره من الداء.

ثم روى^(٢) بسنده عن الحسن قال: النشرة من السحر.

* * *

[باب في الترياق]

٣٨٦٩/١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا
عبدالله بن يزيد حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ يَزِيدَ
الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا
شَرِبْتُ تَرِياقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي». قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْنِي التَّرِياقَ.

(ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً) قال في النهاية: إنما كرهه من أجل ما فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به، وقيل الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله. انتهى.

(تميمة) قال الخطابي: يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «سئل رسول الله ﷺ».

(٢) الزاوي هو الخطابي كما في معالم السنن.

وقال في النهاية: كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم.



[باب في الأدوية المكروهة]

٣٨٧٠/١٣١٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ.

(نهى^(١) عن الدواء الخبيث) زاد في رواية الترمذي: «يعنى السم»، وقال الخطابي: قد يكون خبثه من وجهين؛ أحدهما: لنجاسة كالخمر ولحوم الحيوان التي لا تُؤكل والأرواث والأبوال، إلا ما خضته السنة من أبوال الإبل، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها موضعه^(٢) وأن لا يضرب بعضها ببعض. والثاني: من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وكراهة النفوس لها.

٣٨٧٣/١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ فَنهَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَنهَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

(سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال^(٣): يا

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «نهى رسول الله ﷺ».

(٢) في معالم السنن: «في موضعه».

(٣) في سنن أبي داود المطبوع: «فقال له».

نبي الله، إنها دواء، قال^(١): لا ولكنها داء) قال الخطابي: استعمل لفظ الداء في الإثم كما استعمله في العيب في قوله: «وأي داء أدوى من البخل»، فنقلها عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة، وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة، وهذا كقوله في الرقوب: «هو الذي لم يمت له ولد»، ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد، وكقوله في الصرعة وفي المفلس، فكل هذا على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: كل ما يقول الأطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها، وأما بعد نزول آية التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع. قال: وبهذا تسقط مسألة التدواي بالخمر، وعلى هذا يدل قوله ﷺ: «لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها».

٣٨٧٤/١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

(ولا تداووا بحرام) قال البيهقي في سننه: هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا، محمولان على النهي عن التدواي بالمسكر أو على التدواي بكل حرام في غير حال الضرورة، ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرينين.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «قال النبي ﷺ».

[باب في تمرة العجوة]

٣٨٧٥/١٣١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفُودٌ ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ».

(مفؤود) (هو) ^(١) الذي أصيب فؤاده.

(الحارث بن كلدة) بفتح الكاف واللام.

(فليجاهن بنواهن) قال الخطابي: يريد ليرضهن، والوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحسأه المريض.

وقال في النهاية: تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم.

(ثم ليلدك بهن) قال الخطابي: من اللدود، وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم.

٣٨٧٦/١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

(من تصبّح) أي: أكل صباحاً قبل أن يطعم شيئاً (سبع تمرات عجوة) يجوز فيه الإضافة وتركها، فالأول إضافة عام إلى خاص كثياب خز، ومن

(١) في ب: «أي».

لم يصف نون وجرّ عجوة على أنه عطف بيان، قال ابن مالك: ويجوز نصبه على التمييز.

والعجوة نوع من التمر بالعالية، مكان قريب من المدينة.
(لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر) قال الخطابي وغيره: ذلك ببركة دعوة النبي ﷺ لا لخاصية في التمر.

[باب في العلاق]

٣٨٧٧/١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ قَالَتْ:
دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ:
«عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَاقِ عَلَيْنُكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ
سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطِ.

(أعلقت عليه من العذرة) قال في النهاية: الإعلاق معالجة عذرة الصبي، وهي بالضّم وإعجام الذال، وجع في حلقه وورم يهيج من الدم تدفعه أمه بإصبعها أو غيرها، وقيل هي قرحة تخرج في^(١) الحزم الذي بين الأنف والحلق، يعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: دغرت المرأة الصبي إذا غمرت حلقه من العذرة، أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة. قال: وقولنا عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت الشغرى العُبور وتسمى العذارى، وتطلع في وسط الحرّ.

(١) في أ: «من».

وقولها: «من العذرة» أي من أجلها، وحقيقة أعلقت عنه^(١) أزلت عنه العلوق وهي الداهية. قال الخطابي: المحدثون يقولون أعلقت عليه، وإنما هو أعلقت عنه أي دفعت عنه ومعنى أعلقت عليه أوردت عليه العلوق أي ما عذبته به من دغرها، ومنه قولهم أعلقت عليّ إذا أدخلت يدي في حلقي أتقياً.

(علام تدغرن أولادكن) بدال مهملة وغين معجمة وراء (بهذا العلاق) قال في النهاية: المعروف الإعلاق، وهو مصدر أعلقت، فإن كان العلاق الاسم فيجوز. وقال الخطابي: قال الأصمعي: الإعلاق أن ترفع العذرة باليد، وقال ابن الأعرابي: معنى أعلقت عنه، دفعت عنه العذرة بالإصبع ونحوها.

(عليك^(٢) بهذا العود الهندي) فسرّه أبو داود بالقسط.

(يسعط من العذرة) بأن يحكّ على حجر^(٣) بالماء، وقد حصل هذا المرض لولدي وألحّ به، فأرادوا أن يغمزوا حلقة على طريقة النساء فمنعهم من ذلك تمسكاً بالحديث، واستعملت له القسط فشفي منه سريعاً ولم يعاوده بعد ذلك، ووصفته لجماعة فبرؤوا منه مصداق قول المصطفى ﷺ.

[باب في الغيل]

٣٨٨١/١٣٢٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُرُهُ عَنْ فَرَسِهِ».

(١) في ج: «عنه».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «عليكن».

(٣) في ج: «الحجر».

(لا تقتلوا أولادكم سرّاً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه)
 قال الخطابي: معناه يصرعه ويسقطه، يقول ﷺ إن المرضع إذا جومت
 فحملت، فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتدى بذلك اللبن فبقي^(١) ضاويّاً، فإذا
 صار رجلاً وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن
 متونها، فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سرّاً لا يرى ولا يشعر به.

[باب في تعليق التمام]

٣٨٨٣/١٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ
 امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ». قَالَتْ: قُلْتُ
 لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ وَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ
 الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ
 الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ
 تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ
 أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

(إن الرقى) قال الخطابي: المراد ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم
 معناه، ولعله قد يكون سحراً أو نحوه من المحظور، ولا يدخل في هذا
 التعوذ بالقرآن.

(والتمام) جمع تميمة (والتولة) بكسر المثناة الفوقية وفتح الواو
 بوزن عنبة، ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر (شرك) قال في النهاية:

(١) في معالم السنن: «فيقي».

جعله من الشرك لاعتقادهم أنّ ذلك يؤثّر ويفعل خلاف ما قدّره الله تعالى.

وقال البيهقي في سننه: هذا يرجع معناه إلى ما قاله أبو عبيد إنّما أراد عبدالله بالرقي والتمايم ما كان بغير لسان العربية ممّا لا يُدرى ما هو، قال: والتميمة يقال إنّها خرزة كانوا يتعلّقونها يرون أنّها تدفع عنهم الآفات، ويقال قلادة تعلّق فيها العوذ. قال: وقد يحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكراهية فيمن يعلّقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلّة منها، على ما كان أهل الجاهلية يصنعون، فأما من يعلّقها تبرّكاً بذكر الله فيها وهو يعلم أن لا كاشف إلاّ الله ولا دافع عنه سواه فلا بأس به إن شاء الله. ثمّ أخرج عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: التمايم ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة، وعن سعيد بن جبير أنّه كان يكتب لابنه المعاذة، وعن سعيد بن المسيب أنّه كان يأمر بتعليق القرآن وقال لا بأس به. قال البيهقي: وهذا كلّه يرجع إلى ما قلناه من أنّه (إن)^(١) رقي، أو على ما كان عليه أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقي، لم يجز، وإن رقي بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبرّكاً به وهو يرى الشفاء من الله تعالى فلا بأس به. قال: والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية. انتهى.

٣٨٨٤/١٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ

مِغْوَلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

(لا رقية إلاّ من عين أو حمة) بضمّ الحاء وتخفيف الميم، قال في النهاية: وقد تشدّد وأنكره الأزهري، وهي السمّ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأنّ السمّ منها يخرج، وأصلها حَمَوٌ وحَمِيٌّ بوزن صُرَد، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء.

(١) غير موجود في ج.

وقال الخطابي: الحمة سم ذوات السموم، وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة لأنها مجرى السم. قال: وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لورود الرقية في ذلك، وإنما معناه لا رقية أولى وأنفع من رقية هذين، كما قيل لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار.

وقال البيهقي^(١): معناه أنهما أولى بالرقى لما فيهما من زيادة الضرر.

[باب ما جاء في الرقى]

٣٨٨٧/١٣٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ الشَّافِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ».

(عن الشَّافِئِ) بكسر الشين وتخفيف الفاء والمد.

(ألا تعلمين هذه رقية النملة) قال الخطابي: هي قروح تخرج في الجنبين^(٢)، ويقال إنها قد تخرج في غير الجنب^(٣) ترقى فتذهب بإذن الله تعالى.

وقال في النهاية: قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاحه، كقوله للعجوز «لا يدخل الجنة عجوز»، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء

(١) في ج: «وقال البيهقي في شعب الإيمان».

(٢) في أ: «الجنب».

(٣) في ب: «الجنبين». والمثبت موافق لما في معالم السنن.

يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال: العروس تحتفل، وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير أن لا تعصي الرجل، فأراد عليه السلام تأديب حفصة لأنه ألقى إليها سراً فأفشته.

٣٨٨٨/١٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ
يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَأَغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَنُمِي ذَلِكَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا
سَيِّدِي، وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ
لُدْغَةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَاتِ وَمَا يَلْسَعُ.

(إلا في نفس) أي: عين.

(أو لدغة) بدال مهملة وغين معجمة.

[باب كيف الرقى]

٣٨٩٠/١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ
عبدالعزیز بن صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ - يَعْنِي - لِثَابِتٍ: أَلَا أَرُقِيكَ بِرُقِيَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ
اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

(لا يغادر) أي: لا يترك.

٣٨٩٢/١٣٢٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا
الليث عن زياد بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن

عُبَيْدٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئاً أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيُقْلُ: رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأُ».

(حوبنا) هو الإثم.

[باب في النجوم]

٣٩٠٥/١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّحْرِ زَادَ مَا زَادَ».

(من اقتبس) أي: تعلم.

(علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر) قال الخطابي: علم النجوم المنهية عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، كمجيء الأمطار وتغير الأسعار، فأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه.

٣٩٠٦/١٣٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ».

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَيَرْحَمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

(في إثر سماء) أي: مطر.



[باب في الخطّ وزجر الطير]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا حَيَّانُ - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ - حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ». الطَّرْقُ الزَّجْرُ وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ.

(العيافة) قال أبو عبيد: هي زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وكان من عادة^(١) العرب كثيراً.

(والطرق) قال في النهاية: هو الضرب بالحصا الذي تفعله النساء، وقيل هو الخطّ في الرمل^(٢).

(من الجبت) قال في الصحاح: هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك - وأورد الحديث - قال: وليس من محض العربية لاجتماع^(٣) الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذوّلقتي.



(١) في أ: «عادات».

(٢) في ب: «بالرمل».

(٣) في ب: «اجتماع».

[باب في الطيرة]

٣٩١٠/١٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكٌ». ثَلَاثًا «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

(«الطيرة شرك» ثلاثاً «وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل») قال الخطابي: معناه وما منا إلا من قد يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع، وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود.

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: قوله^(١): «وما منا» إلى آخره، مدرج في الحديث ليس من كلام النبي ﷺ، قاله^(٢) بعض الحفاظ وهو الصواب.

قلت: وهذا الحذف يسمّى في البديع بالاكْتفاء.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: والفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء.

وقال البيهقي في شعب الإيمان: التطير زجر الطير وإزعاجها عن أوكارها عند إرادة الخروج للحاجة، حتى إذا مرّت على اليمين تفاءل به ومضى على وجهه، وإن مرّت على الشمال تفاءل^(٣) به ورجع وقعد، وهذا من فعل أهل الجاهلية الذين كانوا يوجبون ذلك ولا يضيفون التدبير إلى الله.

(١) في أ: «في قوله».

(٢) في أ: «قال».

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وفي شعب الإيمان ٦١/٢ (ط: دار الكتب العلمية): «تشاءم».

وقوله: «الطيرة شرك» يريد على ما كان أهل الجاهلية يعتقدون فيها، وقوله: «وما منا إلا» يقال: هذا من قول عبدالله بن مسعود وليس من قول النبي ﷺ، وقوله «وما منا إلا» يريد وما منا إلا وقع في قلبه شيء عند ذلك على ما جرت به العادة وقضت به التجارب، لكنه لا يقتر فيه بل يحسن اعتقاده أن لا مدبر سوى الله فيسأل الله الخير ويستعيذ به من الشر، ويمضي على وجهه متوكلاً على الله تعالى. انتهى.

٣٩١١/١٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَأْسُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيُجْرِبُهَا قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصْحِحٌ». قَالَ: فَرَأَجَعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ». قَالَ لَمْ أُحَدِّثْكُمْوه.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَّ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرُهُ.

(لا عدوى) قال الخطابي: يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قبله، وإنما هو بتقدير الله عز وجل وسابق فضائه فيه.

(ولا صفر) حكى أبو عبدالله^(١) عن ربيعة بن الحجاج أنه سئل عن الصفر فقال: هو حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، قال: وهي أعدى من الجرب. قال أبو عبدالله: فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي.

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي معالم السنن: «أبو عبيد».

(لا يوردن ممرض على مصح) قال الخطابي وابن الأثير: الممرض الذي له إبل مرضى، والمصح صاحب الصحاح منها، فنهى الممرض أن يسقي إبله مع إبل المصح، لا لأجل العدوى، ولكن الصحاح ربما عرض لها مرض فوق في نفس صاحبها أن ذلك من قبل العدوى فيفتنه ويشككه، فأمر باجتنابه والبعد عنه، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى تستويته الماشية فتمرض، فإذا شاركها غيرها في ذلك أصابه مثل ذلك الداء، فكانوا لجهلهم يسمونه عدوى وإنما هو فعل الله تعالى.

٣٩١٢/١٣٣٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفْرٌ».

(ولا نوء) قال أبو عبيد: إنما^(١) غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، وكانوا يقولون إن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه إليها، والأنواء ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في الغرب^(٢) كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فتتقضي جميعها مع انقضاء السنة.

٣٩١٣/١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا غُولٌ».

(لا غول) قال في النهاية: الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للناس فتتغول تغولاً

(١) في ج: «كذا».

(٢) في ج: «المغرب».

أي: تتلون تلوّنا في صور شتى وتغولهم أي: تضلّهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه وأبطله، وقيل: ليس نفيّاً لعين الغول ووجوده وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلوّنه بالصّور المختلفة واغتيالها، فيكون معنى «لا غول» أنّها لا تستطيع أن تضلّ أحداً ولا تقدر على ذلك إلا بإذن الله تعالى، وبهذا جزم الخطّابي.

٣٩١٦/١٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

(ولا طيرة) قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: (و^(١) هذا يحتمل أن يكون نفيّاً وأن يكون نهياً، أي: لا تتطيروا، ولكن قوله في الحديث: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» يدلّ على أن المراد النفي وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيتها، والنفي في هذا أبلغ من النهي لأنّ النفي يدلّ على بطلان ذلك وعدم تأثيره، والنهي إنّما يدلّ على المنع منه.

(ويعجبني الفأل) بالهمز.

(والفأل الصالح الكلمة الحسنة) هو من تنمة الحديث المرفوع وليس مدرجاً، صرح بذلك الخطّابي وابن الأثير، قال الخطّابي: قد أعلم النبي ﷺ أنّ الفأل هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة فيتفاءل بها أي يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها، وأنّ الطيرة بخلافها وإنّما أخذت من اسم الطير وذلك أنّ العرب كانت تشاءم ببيروح الطير إذا كانوا في سفر أو سير فيصدّهم ذلك عن السير ويردّهم عن بلوغ ما يتموه من مقاصدهم، فأبطل ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اختلاف ضرر أو نفع، واستحبّ الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظنّ بالله عزّ وجلّ.

ثمّ روى عن الأصمعي قال: سألت ابن عون عن الفأل قال: هو أن يكون مريضاً فسمع يا سالم، أو يكون طالباً فسمع يا واجد.

(١) غير موجود في أ.

قال في النهاية: فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته، قال: وإنما أحبَّ ﷺ الفأل لأنَّ الناس إذا أمِلوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كلِّ سبب ضعيف أو قويٍّ، فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرِّجاء، فإنَّ الرِّجاء لهم خير، فإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشرِّ، وأما الطيرة فإنَّ فيها سوء الظنِّ بالله وتوقع البلاء.

٣٩١٩/١٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ - قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

(ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال: أحسنها الفأل) قال في النهاية: جاءت الطيرة بمعنى الجنس، والفأل بمعنى النوع.

٣٩١٧/١٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ: «أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فَيْكَ».

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال: أخذنا فالك من فيك) رواه أبو نعيم في الطب من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول هاكها خضرة، فقال النبي ﷺ: «يا لبيك نحن أخذنا فالك من فيك اخرجوا بنا إلى خضرة»، فخرجوا إليها فما سلَّ فيها سيف.

٣٩٢٢/١٣٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالِدَّارِ قَالَ: كَمَ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.

(الشؤم في الدار والمرأة والفرس) قال الخطابي: قيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: في هذا الحديث إشكال لأنه إن أراد التشاؤم فالواقع أن الناس يتشاءمون بهذه وغيرها، وإن أراد بالشؤم ما اشتملت عليه هذه الأشياء من المفساد فيصير معنى الكلام إنما المفساد في هذه الأشياء، وهذا الحصر مشكل لأن غالب ما في الدنيا قد اشتمل على مفسدة ولو بوجه ما، وإذا كان كذلك فلا يمكن الحصر حينئذ في الثلاثة؟

قال: والجواب أن المراد التشاؤم بها وهو القسم الأول في السؤال، وذلك لأن التشاؤم يعقبه الضرر الذي يخافه المتطير، فتارة يعقبه لأن التشاؤم سبب عادي فلذلك ترتب عليه، وتارة يعقبه عقوبة لتطير المتشائم فإن التطير ظن، وقد قال الرب سبحانه وتعالى: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» وروي: «فليظن بي خيراً»، فأجرى الله عادته أن يعاقب من أساء الظن به بالمفسدة التي وقع التطير بها، فالضرر يصل إلى المتطير في هذه الثلاث لأن التطير سبب، أو لأن سوء الظن سبب، وأما في غيرها فلسبب واحد وهو سوء الظن، فالحصر إنما ورد على سبب التطير لا أنها منحصرة في هذه الثلاث دون غيرها.

٣٩٢٣/١٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا:

حَدَّثَنَا عبدالرزاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرَوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ
عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبِيْنَ هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا وَمَيْرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ أَوْ قَالَ
وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفَ».

(أرض أبين) قال في النهاية: هو بوزن أبيض، رجل من حمير أقام
بها فأضيفت إليه.

(دعها عنك فإن من القرف التلّف) قال الخطّابي: قال القتيبي: القرف
مدانة الوباء ومدانة المرض، والتلف الهلاك، قال: وليس هذا من باب
العدوى وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء
على صحّة الأبدان، وفساد الهواء^(١) من أضرّها وأسرعها إلى أسقام الأبدان
عند الأطباء.

٣٩٢٤/١٣٤١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ

عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا
وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا
أَمْوَالُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُرُوهَا ذَمِيمَةٌ».

(ذروها ذميمة) قال في النهاية: أي اتركوها مذمومة، فعيلة بمعنى
مفعولة، وإنما أمرهم بالتحوّل عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أنّ
المكروه إنما أصابهم بسبب سكنى الدار فإذا تحوّلوا عنها انقطعت مادة ذلك
الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة.



(١) في ب: «الأهواء».



كتاب العتق

[باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت]

٣٩٢٨/١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَكَّاتِبِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ
لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَّاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي
فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ».

(سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب لأم^(١) سلمة قال: سمعت أم
سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: إذا كان لإحدائكن مكاتب فكان عنده
ما يؤدي فلتحتجب منه) قال البيهقي في سننه: قال الشافعي في القديم: لم
أحفظ عن سفيان أنّ الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل
العلم يثبت هذا الحديث. قال البيهقي: قد رواه معمر عن الزهري قال:
«حدّثني نبهان»، فذكر سماع الزهري من نبهان إلا أنّ البخاري ومسلم لم
يخرجا حديثه في الصحيح، وكأنّه لم يثبت عدالته عندهما، أو لم تخرج من
حدّ الجهالة برواية عدل عنه، وقد رواه غير الزهري عنه إن كان محفوظاً،
وهو في ما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن
مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث، هكذا قاله ابن

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «أم».

خزيمة عن قبيصة، وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال: كان لأم سلمة مكاتب يقال له: نبهان، ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث إلى رواية الزهري. قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤذي، على ما عظم الله به أزواج رسول الله ﷺ وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء في الحجاب، ويكون قوله ﷺ إن كان قاله: «إذا كان لإحداكن» يعني أزواجه خاصة، وقد أمر رسول الله ﷺ سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها. وقال أبو العباس بن سريج^(١) في معناه: هذا (التحرك)^(٢) احتجاجهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية، ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن.

ثم أخرج البيهقي من طريق ابن وهب قال أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب أن أم سلمة قالت لنبهان مكاتب لها: إن رسول الله ﷺ قال لنا: إذا كاتب إحداكن عبدا فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته، فإذا أقضاها فلا يكلمن إلا من وراء حجاب. قال البيهقي: هكذا أورده عبدالله بن زياد بن سمعان، وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه. انتهى.



[باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة]

٣٩٣١/١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: وَقَعْتُ جُؤَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً

(١) في أ: «شريح».

(٢) في سنن البيهقي: «ليحركه».

تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ لَكَ إِلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوْدِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ». قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ قَالَتْ فَتَسَامَع - تَعْنِي النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أَعْتَقَ فِي سَبِّهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

(ملاحظة) أي: مليحة، قال الخطابي: فُعال^(١) يجمع في التעות بمعنى التوكيد، فإذا شددوا كان أبلغ في التوكيد. وقال في النهاية: أي: شديدة الملاحة.

[باب من ذكر السعاية في هذا الحديث]^(٢)

٣٩٣٨/١٣٤٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي معالم السنن: «فعالة».

(٢) راجع الباب الذي قبل هذا الباب، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك من سنن أبي داود ح ٣٩٣٣ إلى ح ٣٩٣٦.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ - أَوْ
شَقِصًا لَهُ - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ
مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا «فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ
مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وَهَذَا لَفْظٌ عَلِيٌّ.

(من أعتق شقصاً له أو شقصاً له) كلاهما بمعنى، وهو النصيب في
العين المشتركة من كل شيء.

[باب فيمن روى أنه لا يُسْتُسْعَى]

٣٩٤٧/١٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ
بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا
وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ».

(لا وكس ولا شطط) أي: لا نقص ولا جور.

[باب في عتق أمهات الأولاد]

٣٩٥٤/١٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْتَنَا.

(بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا) قال الحافظ: يحتمل أن ذلك كان مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به أبو بكر، لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ولا اشتغاله بأمر الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر مدة ثم نهى عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ.

[باب فيمن اعتق عبداً وله مال]

٣٩٦٢/١٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْبَعَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ».

(من اعتق عبداً وله مال فمال العبد له) قال الخطابي: هذا متاؤل على وجه التذب والاستحباب.

[باب في عتق ولد الزنا]

٣٩٦٣/١٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِأَنَّ أُمَّتَّعَ بِسَوِّطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زَنِيَّةٍ.

(ولد الزنا شر الثلاثة) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الكلام، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر، وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصاً لهم، وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه، وقال عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم قال: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمرّ بالنبي ﷺ فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول ﷺ: «هو شر الثلاثة»، يعني: الأب، قال: فحوّل الناس الولد شر الثلاثة، وكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال: هو خير الثلاثة.

قال الخطابي: هذا الذي تأوله عبدالكريم أمر مظنون لا يدري ما صحته، والذي جاء في الحديث إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة، فهو على ما قال رسول الله ﷺ، وقد قال بعض أهل العلم: إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً، وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث، وقد روي: «العرق دساس»، فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال تعالى في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمراً سَوِيّاً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بِفِيّاً﴾، فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع، وقد روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص في قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ أنه قال: «ولد الزنا ممن ذرأ لجهنم»، وعن سعيد ابن جبيرة قال: «ولد الزنا ذرئ لجهنم»، وحكى ابن المنذر في كتاب الاختلاف عن أبي حنيفة أن من ابتاع غلاماً فوجده ولد الزنا كان له أن يردّه بالعيب، فأما قول ابن عمر إنه خير الثلاثة، فإنما وجهه أن لا إثم له في الذنب الذي باشر والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنبيهما. انتهى.

وفي المستدرک من طريق عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول إن رسول الله ﷺ قال: ولد الزنا شر الثلاثة، فقالت: رحم الله أبا هريرة أساء

سمعاً فأساء إجابة، لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: «من يعذرني من فلان»، فقيل: يا رسول الله، إنه مع ما به ولد زنا، فقال: «هو شر الثلاثة»، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال: حدثني السفر بن نسير الأسدي أن رسول الله ﷺ إنما قال: ولد الزنا شر الثلاثة لأن أبويه أسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة». قال البيهقي: «وهذا مرسل»، وفي مسند أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه»، وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله، وفي سنن البيهقي عن الحسن قال: إنما سمي ولد الزنا شر الثلاثة لأن أمه قالت له لست لأبيك التي تدعى له فقتلها، فسمي شر الثلاثة.

[باب في ثواب العتق]

٣٩٦٤/١٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُضَحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قُلْنَا إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي - النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

(عن الغريف بن الديلمي) قال الحاكم في المستدرک: غريف هذا لقب لعبدالله بن الديلمي .

(يعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار) قال الخطّابي: كان بعض أهل العلم يستحبّ أن يكون العبد المعتقد غير خصيّ لثلاً يكون ناقص العضو، ليكون المعتقد قد نال الموعود في عتق أعضائه كلّها من النار.





كتاب الحروف^(١)

[باب]

٣٩٧٠/١٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا حَمَادٌ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَامَ
مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيِّنَ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

(كأين^(٢) من آية) أي: كم من آية، وفيها لغات أشهرها كأني
بالتشديد، ومنها كائن بوزن قائم.

٣٩٧٣/١٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ
قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنتَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنتَفِقِ - إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «لَا تَحْسِبَنَّ.
وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ».

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «كتاب الحروف والقراءات».

(٢) في طبعة الدعاس والشيخ محيي الدين: «كائن».

(فقال: لا تحسبن) بكسر السين.

(ولم يقل لا تحسبن) بفتحها.

٣٩٧٦/١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ
يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
(وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ).

(والعين بالعين) أي: بالرفع.

٣٩٧٨/١٣٥٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ
مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ فَقَالَ: (مِنْ ضَعْفٍ) قَرَأْتُهَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ.

(فقال (من ضعف)) أي: بضم الضاد.

٣٩٨٠/١٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَسْلَمَ
الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ: قَالَ أَبِي بْنُ
كَعْبٍ (بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بِالتَّاءِ.

(فبذلك فلتفرحوا) أي: بالمشثاة الفوقية على الخطاب.

٣٩٨٢/١٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا
ثَابِتٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ
يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ﴾.

(إنه عمل) أي: بلفظ الماضي.

(غير صالح) بالنصب.

٣٩٨٧/١٣٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو التَّمَرِيِّ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلِيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتُضِيءُ الْجَنَّةَ لِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ». قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ «دُرِّيٌّ». مَرْفُوعَةٌ الدَّالِ لَا تُهْمَزُ «وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمًا».

(وإنَّ أبا بكر وعمر لمنهم وأنعمًا) قال في النهاية: أي: زادا وفضلاً، يقال: أحسنت إليّ وأنعمت أي زدت على الإنعام، وقيل: معناه صاراً إلى النعيم ودخلاً فيه كما يقال أشمل إذا دخل في الشمال. انتهى وفي معنى قوله «وأنعمًا» (قال)^(١): وأهل لذلك هما.

٣٩٩١/١٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَاسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهَدَلِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾.

(حتى إذا فزع عن قلوبهم) هو في نسختي بالزاي والعين المهملة، ويحتمل أنه بالراء والغين المعجمة، فإنَّ أبا هريرة كان يقرأها كذلك.

٣٩٩٠/١٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ يَذْكُرُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلُ الرَّبِيعِ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ.

(١) غير موجود في ج.

(قراءة النبي ﷺ (بلى قد جاءتك)) بكسر الكاف.

(آياتي فكذبت بها واستكبرت وكننت) بكسر التاء في الثلاثة.

٣٩٩١/١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى
النَّحْوِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرُؤُهَا: (فَرُوحٌ
وَرَيْحَانٌ).

(يقروها (فروح)) بضم الزاء.

٣٩٩٦/١٣٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ
أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا ۝
وَلَا يُؤْتِي وَثِقًا ۝ وَثَقَّهُ أَحَدًا ۝﴾. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِي
قِلَابَةَ رَجُلًا.

(فيومئذ لا يعذب) بفتح الذال (ولا يوثق) بفتح التاء.

٤٠٠٠/١٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَعْمَرٌ وَرَبِّمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَءُونَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝﴾
وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مَرْوَانُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ
مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

(وأول من قرأها: ﴿ملك يوم الدين﴾ مروان) قال الحافظ عماد
الدين بن كثير في تفسيره: مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن
شهاب، وقد روي من طرق متعددة أوردها ابن مردويه في تفسيره أن
النبي ﷺ كان يقرأها: ﴿ملك يوم الدين﴾.





كتاب الحمام

[باب النهي عن التعري]

٤٠١٢/١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ
عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَغْلَى أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ بِلا إِزَارٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ
وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ».

(يغتسل بالبراز) بالفتح، اسم للفضاء الواسع.

(إن الله حيي سثير) قال في النهاية: فعيل بمعنى فاعل، أي من شأنه
وإرادته حب الستر والصون.

[باب ما جاء في التعري]

٤٠١٨/١٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى
عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

(إلى عرية الرجل) قال في النهاية: يريد ما يعرى منه وينكشف، قال:
والمشهور في الرواية: «إلى عورة».





كتاب اللباس

[باب فيما يُدعى لمن لبس ثوبا جديدا]

٤٠٢٤/١٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَذْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ؟». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «اِئْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ». فَأَتَى بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا ثُمَّ قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي». مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَضْفَرَ وَيَقُولُ: «سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ خَالِدٍ». وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ.

(أتي بكسوة فيها خميصة) قال الخطابي: قال الأصمعي: هي ثياب تكون من خز أو صوف معلمة.

زاد في النهاية: وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة .

(قال ائتوني بأم خالد، فأتي بها فألبسها إياها) قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح^(١): من القُرب لبس الخرقة، وقد استخرج لها بعض المشايخ أصلاً من هذا الحديث.

(١) في ج: «تقي الدين السبكي».

قلت: أشار بذلك إلى السهروردي فإنه ذكره في عوارف المعارف فقال: وأصل لبس الخرقة من السنّة هذا الحديث، قال: ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ وبين المرید فيلبسه الخرقة إظهاراً للتصرف فيه، فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم، ودخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله وحكم رسوله، وإحياء سنة المبايعه مع رسول الله ﷺ. ثم قال: ولا خفاء بأن لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله ﷺ، وإنما هو (من) (١) استحسان الشيوخ، ويد الشيخ في لبس الخرقة تنوب مناب يد رسول الله ﷺ. قال: وقد رأينا (٢) من الشيوخ (٣) من لا يلبس الخرقة ويسلك من غير لبسها، وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المریدين، فمن يلبسها فله مقصد صحيح وأصل في السنة وشاهد من الشرع، ومن لم يلبسها فله رأيه، وكلّ تصاريّف المشايخ محمولة على السّداد والصّواب ولا تخلو عن نيّة صالحة. انتهى.

قلت: قد استنبطت للخرقة أصلاً أوضح من هذا الحديث، وهو ما أخرجّه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عطاء الخرساني أنّ رجلاً أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف العمامة فقال له عبدالله: «إنّ رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عليها عبدالرحمن بن عوف، وعقد لواء وعلى عبدالرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد، فدعاه رسول الله ﷺ، فحلّ عمامته ثمّ عمّمه بيده، وأفضل عمامته موضع أربعة أصابع أو نحو ذلك، فقال: «هكذا فاعتمّ فإنه أحسن وأجمل». فهذا أوضح في كونه أصلاً لللبس الخرقة من وجهين؛ أحدهما: أنّ الصوفية إنّما يلبسون من يلبسونه طاقة على الرأس لا ثوباً عاماً لجميع البدن، والثاني: أنّ حديث أمّ خالد في لباس (٤) غطاء وقسمة وكسوة، وهذا في الرأس تشريف، وهو

(١) غير موجود في أ.

(٢) في أ: «روينا».

(٣) في ج: «المشايخ».

(٤) في أ: «إلباس».

أنسب للبس الخرقه، ووجه ثالث: أن لبس الخرقه نوع من المبايعه كما أشار إليه السهروردي، وأم خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعه، بخلاف حديث عبدالرحمن بن عوف.

(وسناه في كلام الحبشة الحسن) قال في النهاية: وهي لغة.

[باب ما جاء في القميص]

٤٠٢٧/١٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُكُمْ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ.

(عن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يدكم قميص رسول الله ﷺ إلى الرضغ) بضم الزاء وسكون الصاد المهملة وغين معجمة، لغة في الرضغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر، وكان يلبس في الحضر قميصًا من قطن فوق الكعبين وكتماه مع الأصابع، كذا ورد في حديث رواه البيهقي في شعب الإيمان، وروى فيه عن علي أنه كان يمد كم القميص حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل.

[باب في لبس الشهرة]

٤٠٢٩/١٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيْسَى - عَنْ شَرِيكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ

عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكَ يَرْفَعُهُ -
 قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثُوبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبًا مِثْلَهُ». زَادَ عَنِ
 أَبِي عَوَانَةَ «ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ».

(من لبس ثوب شهرة) قال في النهاية: الشهرة ظهور الشيء في شئنة
 حتى يشهره الناس.



[باب في لبس الصوف والشعر]

٤٠٣٢/١٣٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
 خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. وَقَالَ حُسَيْنٌ:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا.

- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
 عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ:
 اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْسْتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى
 أَصْحَابِي.

(مرط) هو كساء يؤتزر به (مرحل) بالحاء المهملة، قال الخطابي: هو
 الذي فيه خطوط، ويقال الذي فيه تصاوير رحل وما أشبهه.

وقال في النهاية: المرحل الذي قد نقش فيه تصاوير الرِّحال.

[باب ما جاء في الخز]

٤٠٣٩/١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ
عبد الرحمن بن غنم الأشعريَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ - وَاللَّهُ
يَمِينُ أُخْرَى مَا كَذَبَنِي - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي
أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ». وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ: «يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخِرُونَ
قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبَسُوا الْخَزَّ مِنْهُمْ أَنَسُ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

(يستحلون الحر)^(١) قال في التَّهْيَاةِ: ذكره أبو موسى في حرف الحاء
والرَّاءِ وقال: الحر بتخفيف الرَّاءِ: الفرج، ومنهم من يشدّد الرَّاءِ وليس
بجيد. والمشهور في رواية هذا الحديث على اختلاف طرقه الخز بالخاء
المعجمة والزاي، وهو ثياب الإبريسم معروف.



[باب ما جاء في لبس الحرير]

٤٠٤٠/١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عبد الله بن عمرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ
الْمَسْجِدِ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ
مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «الخبز».

ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

(حلة سبراء) هي المضلعة بالحرير.

٤٠٤٣/١٣٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا». وَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(فأطرتها بين نسائي) أي: قسمتها بينهم بأن شقققتها وجعلت لكل واحدة منهم شقة، يقال طار لفلان في القسمة (بينهم) ^(١) كذا، أي صار له ووقع في حصته.

[باب من كرهه]

٤٠٤٤/١٣٧١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفَرِ وَعَنْ نَحْتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

(١) في معالم السنن: «سهم».

(عن لبس القسي) قال الخطابي: يؤتى بها من مصر فيها حرير، ويقال إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها: القس^(١) مفتوحة القاف مشددة السين، ويقال: إنها القزية أبدلوا الزاي سينا.

٤٠٤٧/١٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذْبُذْبَانَ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا». قَالَ فَمَا: أَضْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ.

(مستقة من سندس) بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقاف، قال الأصمعي: هي فروة طويلة الأكمام والجمع مساتق، وأصلها بالفارسية مسته^(٢) فعربت.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون هذه المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً.

(فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان) بذالين معجمتين وموحدتين، قال الخطابي: معناه تحركان وتضطربان، يريد الكمين.

٤٠٤٨/١٣٧٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكْفَفَ بِالْحَرِيرِ». قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ لَهُ إِلَّا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ». قَالَ سَعِيدٌ: أَرَاهُ قَالَ إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ

(١) في معالم السنن: «القسي».

(٢) في معالم السنن: «مشته».

عَلَى أَنَّهَا إِذَا حَرَجَتْ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلتَطَيَّبَ بِمَا شَاءَتْ.

(لا أركب الأرجوان) قال الخطابي: هو الأحمر، وأراد به الميائير الحمرة، وقد تتخذ من ديباج وحرير.

٤٠٤٩/١٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ

الْهَمْدَانِيِّ أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ - يَعْنِي الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِيٍّ - قَالَ: حَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ - لِتُصَلِّيَ بِإِيْلِيَاءَ وَكَانَ قَاصِّهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَنِي هَلْ أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالتَّنْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النَّهْبِيِّ وَرُكُوبِ النُّمُورِ وَتُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِبَنِي سُلْطَانٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرُ الْخَاتَمِ.

(عن الوشر) بمعجمة وراء، وهو معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها، تفعله المرأة المسنة تتشبهه في ذلك بالشباب الحديثات السن. (والوشم) هو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد.

(وعن مكامعة الرجل) قال ابن الأعرابي: المكامعة مضاجعة المرأة. (وركوب النمر) أي: جلودها، وهي السباع المعروفة، قال الخطابي: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، أو لأنه زي العجم، أو لأنه غير مدبوغ لأنه إنما يراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ.

(ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان) قال الخطابي: لأنه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لأرب غير الزينة.

وقال البيهقي: هذا النهي يحتمل أن يكون للتنزيه، وقال الحلبي: معناه لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج إلى خاتم ليختم به كتبه وأمواله العامة والطبية^(١) الذي ينفذها^(٢) إلى الذي يتعدى عليهم.

وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده رجل مبهم، فلم يصح الحديث.

٤٠٥٠/١٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنْ مِيَاثِرِ الْأَرْجُوانِ.

(نهى عن مياثر الأرجوان) قال في النهاية: جمع ميثرة بالكسر، وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة، يقال وثر وثاره فهو وثير، أي وطيء لئين، وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، والأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الزاكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج.



[باب الرخصة في العلم وخيط الحرير]

٤٠٥٤/١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ:

(١) كذا في ج وهو موافق لما في شعب الإيمان للبيهقي ٢٠٦/٥ (ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) وفي أ يمكن قراءتها: «الطينة» وفي ب تظهر: «الطينة».

(٢) في شعب الإيمان: «التي يعدها».

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثُوبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ
فَرَدَّهُ فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا جَارِيَّةُ، نَاوِلِينِي جُبَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ
وَالْفَرْجَيْنِ بِالذَّبَّاجِ.

(جبة طيالسة) هي نوع من الثياب لها علم.

(مكفوفة) أي: عمل على جيبها وكميها وفرجها كفتان من حرير،
وكفة كل شيء بالضم طرته^(١) وحاشيته.

٤٠٥٥/١٣٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ
الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثُّوبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(المصمت) قال في النهاية: هو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن
ولا غيره.



[باب في الحرير للنساء]

٤٠٥٧/١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ - يَعْنِي الْغَافِقِيَّ
- أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

(١) في أغير واضحة وكتب الناسخ في الهامش: «لعله: طرته».

(إن هذين حرام على ذكور أمتي) قال ابن مالك في شرح الكافية:
 أراد: استعمال هذين، فحذف الاستعمال وأقام هذين مقامه فأفرد الخبر.
 وقال الخطابي: هو إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط.

[باب في الحمرة]

٤٠٦٦/١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ الْعَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَالْتَمَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِيْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْعُضْفُرِ فَقَالَ:
 «مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ عَلَيْكَ». فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ
 تَنُورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ
 الرِّيْطَةُ». فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ
 لِلنِّسَاءِ».

(ريطة) قال في النهاية: هي كل ملاءة ليست لفقين إنما هي نسج
 واحد، وقيل: هو كل ثوب رقيق لئين.

(مضرجة) بضاد معجمة وراء وجيم، قال الخطابي: المضرج هو الذي
 ليس صبغه بالمشبع الثام، وإنما هو لطح علق به.

[باب في الهدب]

٤٠٧٥/١٣٨٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
 سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ

الهُجَيْمِيُّ عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشِمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ.

(هدبها) هو طرف الثوب مما يلي طرته.

[باب في العمائم]

٤٠٧٩/١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُظْفَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبُوذَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمَّ نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي.

(سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول: عممني رسول الله ﷺ فسدلها)

أي: أرخاها.

(بين يديّ ومن خلفي) هذا عندي أصل في لباس الخرقه، وهو أقد من أخذه من الحديث السابق^(١)، خصوصاً والصوفيّة إنّما يلبسون من يلبسونه طاقية على الرأس لا ثوباً عاماً لجميع البدن، وذلك^(٢) في لباس عطاء وقسمة، وهذا في لباس^(٣) تشریف.

[باب في لبسة الصّماء]

٤٠٨١/١٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي

(١) راجع الحديث رقم ٤٠٢٤.

(٢) في ج: «وذلك».

(٣) في ج: «الناس».

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّمَاءِ وَعَنْ الْإِخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(نهى^(١) عن الصَّمَاءِ) قال الخطَّابي: قال الأصمعي: اشتمال الصَّمَاءِ عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده، وربما اضطجع على هذه الحالة. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يقيه بيده ولا يقدر على ذلك بإدخاله إياهما في ثيابه، فهذا كلام العرب، وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من إحدى جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه. قال: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذاك أصح في الكلام.

باب في حلّ الإزار

٤٠٨٢/١٣٨٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ ابْنُ قُسَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْبِئَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ - قَالَ - فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ وَلَا يُزَرَّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا.

(وإن قميصه لمطلق) في رواية البغوي في معجم الصحابة: «المحلول

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «نهى رسول الله ﷺ».

الإزار»، وهذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن وقد وقع السؤال^(١) عنه.



باب في التقنع

٤٠٨٣/١٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا
عبدالرزاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ
رضي الله عنها: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْبِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ
لَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَّقِنًا فِي سَاعَةِ لَمْ
يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ.

(قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبل متقنع)^(٢) قال الحافظ
أبو الفضل بن حجر في شرح البخاري: أي مطيلس رأسه، وهذا أصح
حديث ورد في التطليس وفيه أحاديث أخرى، منها ما أخرجه البخاري
والنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ
الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يَصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ تَقَنَعَ بِرِدَائِهِ،
وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ طَارِقِ التِّيمِيِّ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
قَاعِدٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَصْفَرٌ قَدْ قَنَعَ بِهِ رَأْسَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
الشَّمَائِلِ وَالبَيْهَقِيِّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ
التَّقَنُّعَ بِثَوْبِهِ حَتَّى كَانَ ثَوْبُهُ ثَوْبَ زَيْتَاتٍ أَوْ دَهَانَ. قَالَ الْجَاهِظُ^(٣) فِي كِتَابِ
الْبَيَانِ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ يَدُهْنُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَيَتَّقِنَعُ، فَكَانَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَصِيبُ
رَأْسَهُ مِنْ ثَوْبِهِ ثَوْبَ دَهَانَ. وَأَخْرَجَ الْمُرُوزِيُّ فِي مَسْنَدِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١) في ب: «في السؤال».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «مقبلاً متقناً».

(٣) في أوج: «الحافظ».

قالت: ما أتى رسول الله ﷺ أحداً من نسائه إلا متقنعاً يرخي الثوب على رأسه حياءً، وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الارتداء لبسة العرب والالتفاع لبسة الإيمان»، قال ابن حبيب في شرح الموطأ: الالتفاع أن يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس، وقال ابن يعيش والسخاوي كلاهما في شرح المفصل، والشيخ بهاء الدين بن النحاس في تعليقه على المقرّب: التلقع التقنّع والتردي. وقد أطبق أئمة الحديث والفقه واللغة والأدب على أن التقنّع تغطية الرأس، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري في باب اللباس: التقنّع تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره، وقال في آخر الباب: التقنّع وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة، وقال الإسماعيلي: التقنّع تغطية الرأس، وقال ابن الأثير في النهاية: رجل مقنّع بالحديد هو الذي على رأسه بيضة وهي الخوذة لأن الرأس موضع القناع، وقال الثعالبي في فقه اللغة: أصغر ما يغطى به الرأس يقال له: البخنق ثم الغفارة ثم الخمار ثم المقنعة ثم النصيف ثم المعجر ثم القناع والرداء. وقال في القاموس: تقنّع فلان تغطى بثوب.

و^(١) روى أبو الشيخ بن حبان في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ قال: يتقنّع به، وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله: ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ قال: يغطون رؤوسهم، وقال عبدالرحمن بن حسان بن ثابت:

وإذا تذوكرت المكارم مرّة في مجلس أنتم به فتقنّعوا

قال الطيبي في حاشية الكشاف: قوله: «فتقنّعوا» أي غطّوا رؤوسكم ووجوهكم من الحياء. وقال عمرو^(٢) بن شاس:

وكائن رددنا عنكم من مدحج يجي أمام الألف يردي مقنعا

(١) في ج: «وقد».

(٢) في ب: «عمر».

قال الزمخشري في شرح أبيات سيويه: المقنع الذي على رأسه مغفر.
وقال مالك بن الربيع المازني:

أجبت الهوى لَمَّا دعاني بزفرة تقنعت منها أن ألام رداييا
وقال الحجاج:

وكننت إذا همّوا بإحدى هئاتهم حسرت لهم رأسي ولا أتقنع
وقال آخر:

وألقيت عن رأسي القناع ولم أكن لألقيه إلا لإحدى العظام
وقال الأفوه^(١):

حتى حني مني قنأة^(٢) المطا وقنع الرأس بشيب^(٣) جليس
وقال أبو نواس:

أعاذل بعث الجهل حيث يباع وأبرزت رأسي ما عليه قناع
وقال ديك الجن:

وراهبة أفنت قروناً وأعمرا لها برنس عال ورأس مقنّع

والأشعار والشواهد الدالة على أن التقنّع تغطية الرأس، ونقول الأئمة في ذلك، والآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تحصى، وقد جمعتها في مؤلف سمّيته التصلّع في معنى التقنّع، لَمَّا جهل جاهلون معنى التقنّع المذكور في الحديث، وقد صنفت في استحباب لبس الطيلسان تأليفاً

(١) في أ: «وقال الآخر».

(٢) في ج: «قناه».

(٣) في ج: «بسبب».

قديمًا من نيف وعشرين سنة سمّيته طي اللسان عن ذمّ الطيلسان، وقد سرقه ذلك السارق الذي سرق كتابي المعجزات والخصائص ومسالك الحنفاء، فأدخلها في مجموعته، وأدخل الآخر معها بنصه، ثم ألفت تأليفًا آخر أبسط منه سمّيته الأحاديث الحسان في لبس الطيلسان، تقبل الله تعالى ذلك بمنه وفضله.

[باب ما جاء في إسبال الإزار]

٤٠٨٤/١٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي غِفَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ - وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ - عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدِّرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ. فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَقَرَاءٌ أَوْ فَلَاحٌ فَضَلَّتْ رَاغِلَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قُلْتُ اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنَّ أَيْتَ فِالِي الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنْ أَمْرٌ

شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

(عن أبي جري) بضم الجيم وفتح الرّاء وتشديد الياء مصغراً.

(لا تقل عليك السّلام، فإنّ عليك السّلام تحية الميّت) قال الخطابي: هذا يوهم أنّ السّنة في تحية الميّت أن يقال له: عليك السلام، وقد ثبت أنّه ﷺ دخل المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، فقدّم الدّعاء على اسم المدعوّ له كما في تحية الأحياء، وإنّما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة بينهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدّمون اسم الميّت على الدّعاء وهو المذكور في أشعارهم؛ كقوله:

عليك سلام الله قيس بن عاصم^(١) ورحمته ما شاء أن يترخما

وقوله:

عليك سلام من أمير^(٢) وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

والسّنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل الحديث الذي ذكرناه. وقال في النهاية: هذا إشارة إلى ما جرت به عادتهم في المراثي، كانوا يقدّمون ضمير الميّت على الدّعاء له - كما في البيتين -، وإنّما فعلوا ذلك لأنّ المسلّم على القوم يتوقع الجواب وأن يقال له عليك السلام، فلمّا كان الميّت لا يتوقع منه جواب جعلوا السّلام عليه كالجواب، وقيل أراد بالموتى كفّار الجاهلية، وهذا في الدّعاء بالخير والمدح، فأما في الشرّ والذمّ فيقدّم الضمير كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعَنَتِي﴾، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةٌ أَسْوَأُ﴾، والسّنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.

وقال الشيخ تقيّ الدين السبكي: أخذ القاضي حسين وصاحب التتمة

(١) في أ: «عامر».

(٢) في معالم السنن: «أديم».

بظاهر هذا الحديث وقالوا: المستحب أن يقول: في السلام على الموتى وعليكم السلام دار قوم مؤمنين، ولا يقول: السلام عليكم، (قالا)^(١): لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب. قال السبكي: وهذا مخالف للحديث الصحيح، والصواب أنه يسلم على الميت كما يسلم على الحي.

وقال ابن القيم في البديع: قال قوم حديث السلام عليكم أصح من حديث النهي، وذهب آخرون إلى أن السنة ما دل عليه حديث النهي، قال: وكل من الفريقين إنما أوتوا من عدم فهم مقصود الحديث، فإن قوله ﷺ: «فإن عليك السلام تحية الموتى»، ليس تشريعاً منه وإخباراً عن أمر شرعي، وإنما هو إخبار عن الواقع المعتاد الذي جرى على السنة الناس في الجاهلية، والإخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلاً عن الاستحباب، فتعين المصير إلى ما ورد عنه ﷺ على الأموات.

فإن تخيل متخيل في الفرق، أن السلام على الأحياء يتوقع جوابه فقدم الدعاء على المدعو له، بخلاف الميت، قلنا: والسلام على الميت يتوقع جوابه كما ورد به الحديث. انتهى.

٤٠٨٧/١٣٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا أَعَادَهَا ثَلَاثًا. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». أَوْ «الْفَاجِرِ».

٤٠٨٨/١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ

(١) غير موجود في أ.

الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خراشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ بهذا والأول أتم قال: «المتان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة».

(المتان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة) قال الخطابي: وفيه وجه آخر أن يراد بالمتن النقص، يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما، ومنه: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿١٠١﴾﴾ أي: غير منقوص.

٤٠٨٩/١٣٨٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي
عبد الملك بن عمرو - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرِ التَّغْلِبِيِّ
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيساً لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَمًا
يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى
يَأْتِي أَهْلَهُ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً
تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ فَجَاءَ رَجُلٌ
مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ
إِلَى جَنْبِهِ لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلَ فَلَانَ فَطَعَنَ فَقَالَ
خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا
قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرَ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَتَنَازَعَا حَتَّى
سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ».
فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ
سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى
إِنِّي لَأَقُولُ لَيْبُرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو
الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدُهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا». ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا
آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ لَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأُضْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأُضْلِحُوا لِيَأْسَكُم حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ هِشَامِ قَالَ: حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ.

(إنكم قادمون على إخوانكم) قال في النهاية: هذا هو المعروف في الرواية، وجاء في بعض كتب الغريب «إنكم تأتدمون»، أي: إن لكم من الغنى ما يصلحكم، كالإدام الذي يصلح الخبز، قال: هذا جاء مرويًا مشروحًا، والظاهر أنه سهو.

(ولا التفحش) هو تكلف الفحش وتعمده.



[باب ما جاء في الكبر]

٤٠٩٠/١٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ - يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ - الْمَعْنَى - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ مُوسَى عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرِيِّ - وَقَالَ هَنَادٌ عَنِ الْأَعْرِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ هَنَادٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ».

(قال الله تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً^(١) منهما قذفته في النار) قال الخطابي: معناه أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختصّ بهما لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك، يقول، والله أعلم، كما لا يشرك الإنسان الإنسان في رداءه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق.

وقال في النهاية: ضرب الإزار والرداء مثلاً في انفراده بصفة العظمة والكبرياء ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازاً كالرحمة والكرم وغيرهما، وشبههما بالإزار والرداء لأن المتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الإنسان، ولأنه لا يشاركه في رداءه وإزاره أحد، فكذلك الله لا يشركه فيهما أحد.

٤٠٩١/١٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كَبِيرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقُسْمَلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال (حبة من خردل)^(٢) من كبر) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين؛ أحدهما: أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك، ألا ترى أنه قابله في نقيضه بالإيمان فقال: (ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال (حبة)^(٣) (خردل)^(٤) من إيمان) أي: دخول تخليد وتأبيد. والوجه الآخر: أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه

(١) في ب: «في واحد».

(٢) في ب: «ذرة».

(٣) غير موجود في سنن أبي داود المطبوع.

(٤) في ب: «من خردل».

من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ﴾.

٤٠٩٢/١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ - إِمَّا قَالَ بِشْرَاكَ نَعْلِي. وَإِمَّا قَالَ بِشِئْخِ نَعْلِي - أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ».

(ولكن الكبر من بطر الحق) قال الخطابي: معناه ولكن الكبر كبر من بطر^(١)، فأضمر، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِيََّةَ مِنَ الَّذِينَ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ أي: بر من آمن. قلت: ويجوز أن يقدر المضاف في الأول^(٢) ولكن ذا^(٣) الكبر من بطر، كما قيل بمثله في الآية، وقد بسطته في الكتاب الذي ألفته في إعراب الحديث. وقال في النهاية: بطر الحق أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً، وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله.

(وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة والميم وتكسر وطاء مهملة، وقد يقال غمص بالصاد المهملة، أي احتقرهم واستخف بهم.

[باب في قدر موضع الإزار]

٤٠٩٣/١٣٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ:

(١) في معالم السنن: «بطر الحق».

(٢) في أ: «الأولى».

(٣) في ب: «ذلك».

عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ».

(أزره المؤمن) ضبطه في النهاية بالكسر على الحالة وهيئة الاقتصار.

(ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار) قال الخطابي: يتأول على وجهين؛ أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار، عقوبة له على فعله، والآخر: أن هذا الفعل معدود في أفعال أهل النار.

[باب لباس النساء]

٤٠٩٩/١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْثٌ - وَبَعْضُهُ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ - عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ أَمْرَأَةً تَلْبَسُ التَّعْلَ. فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

(الرجلة من النساء) بضم الجيم، قال في النهاية: أي التشبه بالرجال في زيهم وهيأتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود.

[باب في قوله تعالى: ﴿يَذُنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلْبَابِهِنَّ﴾]

٤١٠٠/١٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءً

الأنصارِ فَأَنْتَ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ
النُّورِ عَمَدَنَ إِلَى حُجُورٍ - أَوْ حُجُوزٍ، شَكَ أَبُو كَامِلٍ - فَشَقَّقْنَهُنَّ
فَاتَّخَذْنَهُ حُمْرًا.

(عمدن إلى حجور أو حجوز) قال الخطابي الحجور - يعني بالراء - لا
معنى لها هنا، وإنما هو بالزاي، جمع حجز، والحجز جمع حجرة، وهو
الإزار.

وقال الزمخشري: واحد الحجوز حجز بكسر الحاء وهي الحجرة،
ويجوز أن يكون واحدها حجرة على تقدير إسقاط التاء كبرج وبروج.

٤١٠١/١٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا
نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى
رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ.

(كأن على رؤوسهن الغربان) قال في النهاية: شبتت الخمر في
سوادها بالغربان جمع غراب.



[باب في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾]

٤١٠٢/١٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ
نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾
شَقَقْنَ أَكْنَفَ - قَالَ ابْنُ صَالِحٍ أَكْنَفَ - مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

(أكنف مروطهنّ) قال في النهاية: يروى بالثاء المثلثة وبالنون وهو أشهر، أي أسترها وأصفيقها. واقتصر الخطابي على النون، وقال: من هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كنف، وللبناء الساتر لما وراءه الكنيف.



[باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته]

٤١٠٦/١٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو جَمِيعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُوبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْ إِئْمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ».

(عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد وقد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها) هذا من شواهد تفسير التفتيح بتغطية الرأس كما هو صريح في الحديث، لا كما افتراه ذلك الملحد في دين الله المجترئ على حديث رسول الله ﷺ^(١).

(فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك) استدلّ به من صرح من أصحابنا جواز نظر العبد إلى سيّدته، وقال الشيخ أبو حامد: يحتمل أن يكون الغلام صغيراً، وصوّبه النووي في مجموع له على المهذب، وقال السبكي في الحلبيات: هو تأويل جيد لا سيما والغلام في اللّغة إنما يطلق على الصبيّ، وهي واقعة حال ولم يعلم بلوغه فلا حجة فيها للجواز، ولم يحصل مع ذلك خلوة ولا معرفة ما

(١) هنا في ب زيادة: «بغير علم».

حصل النظر فيه، وإثما فيه نفي البأس عن تلك الحالة التي ما علمت حقيقتها، ولم تجد فاطمة ما تحصل به كمال الستر الذي قصدته، وغايتها التعليل باسم الغلام وهو اسم للصبي أو محتمل له، والاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال.

[باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾]

٤١٠٧/١٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلْتَ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرْتَ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا». فَحَجَّبُوهُ.

(كان مخنثاً) ^(١) بكسر النون، اسمه هيت.

(فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه) هي أم سلمة.

(وهو ينعت امرأة) هي بادنة بنت غيلان، وضبطها صاحب تحفة العروس بالياء التحتية وقال: إنه لم ير الأول منقولاً.

(فقال إنها إذا أقبلت بأربع، وإذا أدبرت بثمان) قال أبو عبيد: يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهنّ، وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع، وذلك لأنها محيطة بالجنبيين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنثاً».

والحديث رواه أصحاب السير أبسط من هذا ولفظه: «كان بالمدينة في زمن رسول الله ﷺ ثلاثة من المختشين يدخلون على النساء فلا يحجبون، هيت، وهم، وماتع، وكان هيت يدخل إلى أزواج النبي ﷺ، فدخل يوماً دار أم سلمة ورسول الله ﷺ عندها فأقبل على (أم سلمة عبدالله) ^(١) بن أبي أمية بن المغيرة فقال: إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك ببادنة بنت غيلان فإنها مبتلة هيفاء شموع نجلاء، إن قامت تثنت وإن قعدت تثنت، وإن تكلمت تغنت، تقبل بأربع وتدبر بثمان، مع ثغر كالأقحوان وثدي كالرمان، أعلاها قضيب، وأسفلها كثيب، وبين رجلها كالقعب المكفوف. فقال رسول الله ﷺ حين سمع كلامه: «لقد غلغلت النظر، ما كنت أحسبك إلا من غير أولي الإربة»، وقال لنسائه: «لا يدخل هيت عليكن».

وذكر صاحب تحفة العروس أن بادنة هذه توفيت في زمن عمر رضي الله عنه، ولما صلى عليها رأى منها ما شق عليه، يريد من شحمها، فأخبرته أم سلمة أنها رأت بأرض الحبشة أعواداً يغطي بها النعش، ووصفتها له، فقال عمر: نعم هودج الظعينة هذا.



[باب في الاختمار]

٤١١٥/١٣٩٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ
وَهْبِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ

(١) كذا في أوب، وفي ج: «أم عبدالله»، وفي الإصابة ٥٨٠/٣ عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي مخنث فسمعتة يقول لعبدالله بن أبي أمية: «إن فتح الله عليكم... إلخ».

تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِهِ «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ». يَقُولُ: لَا نَعْتَمَّ مِثْلَ الرَّجُلِ لَا تُكْرِرُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ.

(لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ لَهَا أَنْ تَلْوِي الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا لَيْتَيْنِ لثَلَا يَكُونُ إِذَا تَعَصَّبَتْ بِخِمَارِهَا صَارَتْ كَالْمَتَعَمِّمِ مِنَ الرِّجَالِ يَلْوِي أَطْرَافَ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ، وَهَذَا عَلَى مَعْنَى نَهْيِهِ النِّسَاءَ عَنِ لِبَاسِ الرِّجَالِ وَعَنْ تَشْبِهَهُنَّ بِهِمْ.

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَيُّ: تَلْوِي خِمَارِهَا عَلَى رَأْسِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا تَدِيرُهُ مَرَّتَيْنِ لثَلَا تَشْبَهُهُ بِالرِّجَالِ إِذَا اعْتَمَوْا.

قُلْتُ: وَنَصَبَهُ بِفِعْلِ مَقْدَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْحَالُ، أَوْ اخْتَمَرِي أَيِ اجْعَلِيهِ، وَ(١) الْفَلْظُ أَيُّ: الْوَيْه.

* * *

[بَاب فِي لِبَاسِ الْقِبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ]

٤١١٦/١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ دُخْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِبَاطِيٍّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قِبْطِيَّةً فَقَالَ: «اضدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمير به». فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثُوبًا لَا يَصِفُهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(١) فِي ب: «أُو».

(قبطيَّة) قال الخطابي: بكسر القاف منسوبة إلى قبط وهم جيل من الناس. وقال في النهاية: بضم القاف ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر.

(اصدعها صدعين) قال الخطابي: يريد شقها نصفين، فكل شق منها صدع بكسر الصاد، والصدع مفتوح الصاد مصدر صدعت الشيء إذا شققته أصدعه صدعاً.

[باب في أهب الميئة]

٤١٢٣/١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ». (الإهاب) هو الجلد قبل الدباغ، وجمعه أهب.

٤١٢٦/١٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُدَافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأَحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَاثْتَفَعْتِ بِهَا. فَقَالَتْ: أَوْيَجِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا». قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ». (والقرظ) بالظاء المعجمة، قال الخطابي: هو شجر يدبغ به. وقال في النهاية: هو ورق السلم.

[باب في جلود النمر والسباع]

٤١٣٢/١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
وَأِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمَا - الْمَعْنَى - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ.
(نهى عن جلود السباع) قال الخطابي: إما لكون الدباغ لا يعمل إلا
في جلد ما يؤكل لحمه، وعليه الأوزاعي، أو يعمل في الجلد لا في
الشعر، وعليه الشافعي، أو لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء.

[باب في الانتعال]

٤١٣٤/١٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.
(عن أنس أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالتان) تثنية قبال، وهو زمام
النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين، وقد روينا هذا الحديث
مسلسلاً بالحدو على تمثال النعل الشريف، وأفردت فيه مؤلفاً فيه فوائد
سميته خادم النعل الشريف.

٤١٣٥/١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو
أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِماً.
(نهى^(١) أن ينتعل الرجل قائماً) قال الخطابي: لأن لبسها قاعداً أسهل
وأمكن، وربما كان لبسها قائماً سبباً لانقلابه.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «نهى رسول الله ﷺ».

٤١٣٦/١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ لِيَتَّعِلَّهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً».

(لا يمشي أحدكم في النعل الواحد) قال الخطابي: لأن فيه شهرة وكل أمر كذلك فهو مكروه، قال: ومثل ذلك لبس أحد الخفين وإخراج إحدى اليدين من إحدى الكمين وترك الأخرى داخل الكتم، وإرسال الرداء على إحدى المنكبين وإعراء الجانب الآخر منه، فكل ذلك مكروه. وقال في النهاية: إنما نهى عن المشي في نعل واحدة لثلاً يكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى ويكون سبباً للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله.

٤١٣٧/١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُضْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِي فِي حُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».

(شسع) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة، قال في النهاية: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع.



[باب في الفُرُش]

٤١٤٢/١٤٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرُشَ فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

(فراش للرجل وفراش للمرأة) قال الخطابي: فيه أنّ السنة أن يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش آخر، ولو كان المستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد لكان لا يرخص له أن يتخذ فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يحسن له مذهب الاقتصاد والاقْتِصَار على أقل ما تدعو إليه الحاجة.

٤١٤٥/١٤٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا». قُلْتُ وَأَنْتَى لَنَا الْأَنْمَاطُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطًا».

(الأنماط) هي ضرب من البسط له خمل رقيق، واحدها نمط.

٤١٤٧/١٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ ضِجْجَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ.

(ضججة رسول الله ﷺ) قال في النهاية: الضججة بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس، وبفتحها المرة الواحدة، والمراد ما كان يضطجع عليه، فيكون في الكلام مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضججته أو ذات اضطجاعة فراش آدم.

* * *

[باب في اتّخاذ الستور]

٤١٤٩/١٤١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا فَجَاءَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ: مَا

لَكَ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا. قَالَ: «وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ». فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ. قَالَ: «قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَيَّ بَنِي فُلَانٍ».

(وما أنا والرقم) قال في النهاية: يريد النقش والوشى، والأصل فيه الكتابة.

[باب في الصليب في الثوب]

٤١٢/١٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ.

(تصليب) أي: نقش أمثال الصلبان.

(قضبه) بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة، أي: قطعه.

[باب في الصور]

٤١٣/١٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْنَالٌ». وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَاَنْطَلَقْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ، قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحِيَّنُ قَوْلَهُ فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَاللِّينَ». قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

(فسترته على العرض)^(١) قال الخطابي: هي الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع^(٢) عليها أطراف الخشب الصغار، يقال: عرضت^(٣) البيت تعريضاً.

وقال في النهاية: قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة والسين، وهو خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار. وذكره أبو عبيد بالسين وقال: والبيت المعرّس الذي ليس له عرس، وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه.

والحديث جاء في سنن أبي داود بالضاد المعجمة، وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال: قال الراوي:

(١) في أ: «العرض».

(٢) في ب: «يرفع».

(٣) في أ: «عرضت».

«العرض» بالضاد المعجمة وهو غلط. وقال الزمخشري: إنه العرض بالمهملة وشرح نحو ما تقدم، قال: وقد روي بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضاً. انتهى.

٤١٥٨/١٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي أَتَيْتَكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطِّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطِّعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ تُوْطَانِ وَمُرُّ بِالْكَلبِ فَلْيُخْرِجْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّضْدُ شَيْءٌ تُوَضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرِيرِ.

(منبوذتين) قال الخطابي: أي: لطيفتين، وسميتا منبوذتين لأنهما لخفتهما تنبذان وتطرحان للقعود عليهما.

(نضد) بفتح النون والضاد المعجمة ودال مهملة، قال الخطابي: هو متاع البيت ينضد بعضه على بعض أي: يرفع بعضه فوق الآخر.

وقال في النهاية: هو السرير الذي ينضد^(١) عليه الثياب، أي يجعل^(٢) بعضها فوق بعض، وهو أيضاً متاع البيت (المنضود)^(٣).



(١) في أ: «به تنضد».

(٢) في أ: «تجعل».

(٣) غير موجود في ب.



كتاب الترجل

[باب النهي عن كثير من الإزفاه]

٤١٥٩/١٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ
إِلَّا غَبًّا.

(نهى عن الترجل إلا غبًا) قال عبدالغافر الفارسي في مجمع الغرائب:
أراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته^(١)، كآته كره المداومة عليه.

٤١٦٠/١٤١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ
أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ
زَائِرًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ
يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا لِي
أَرَاكَ شَعِنًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا
عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِزْفَاهِ. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحيانًا.

(١) في ج: «تربيته».

(ينهانا عن كثير من الإفراه) قال الخطابي: معنى الإفراه الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهتئ نفسه، وأصله من الرّفه وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغبّ، ومنه أخذت الرفاهية وهي الخفض والدّعة، كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والدهن والترجيل، وأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإنّ الطهارة والنظافة من الدّين.

وقال في النهاية: هو كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المطعم والمشرب، وهو من الرّفه: ورد الإبل، وذلك أن ترد الماء متى شاءت، أراد ترك التنعم والدّعة ولين العيش لأنّه من زيّ الأعاجم وأرباب الدّنيا.

٤١٦١/١٤١٧ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ». يَعْنِي التَّقَحُّلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

(إنّ البذاذة من الإيمان) بفتح الموحدة وذالين معجمتين وهي رثاثة الهيئة، قال الخطابي: أراد التجوز في الثياب.

وقال في النهاية: أراد التواضع في اللباس وترك التّبجّح به.

(التّقحّل) بقاف وحاء مهملة، تكلف اليبس واليلى.



[باب في صلة الشعر]

٤١٨/٤١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْوَاصِلَاتِ وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَمِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ. زَادَ عُثْمَانُ كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، وَقَالَ: عُثْمَانُ وَالْمُتَمِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَقَلِّجَاتِ، قَالَ عُثْمَانُ لِلْحُسْنِ: الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَاذْخُلِي فَاَنْظُرِي. فَدَخَلْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتِ؟ وَقَالَ عُثْمَانُ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا.

(لعن الله الواشمات) الحديث، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هذا، وقوله لعن الله اليهود ولعن الله السارق وما ورد من مثل ذلك، ليس دعاء منه ﷺ، بل ذلك إخبار أن الله لعن هؤلاء لأنه ﷺ لم يبعث لعاناً، وقد قال: «المؤمن لا يكون لعاناً»، وليس المراد باللعن مطلق الإبعاد بل إبعاد شديد فلذلك نهى عنه. قال: وهنا سؤالان، الأول: لما استحق هؤلاء اللعن؟

الثاني: إنه ذكر في الحديث المغييرات خلق الله، وهذا مشكل بالوشم

الذي يغير الجلد بالكحل فإنه صبغ كالحناء والكتم المجمع على جواز استعمالهما ولم يجعل ذلك تغييراً للخلق؟

قال: والجواب عن الأول، (أَنْ) استحقاق اللعن بسبب التدليس على الأزواج ببيرد الأسنان بالوشر، وتطويل الشعر بالوصل، فيؤذي ذلك إلى تكثير صدق وإنفاق مال بغير عوض، وأما التعليل بتغيير الخلق فمشكل بالوشم^(١) إذ لا تدليس فيه ولا مفسدة.



[باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج]

٤١٧٣/١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

(استعطرت) استعملت العطر وهو الطيب.

(فهي كذا وكذا) زاد الترمذي «يعني زانية».

٤١٧٤/١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَفَيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يُنْفَعُ وَلِذَلِكَ إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ جِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ

(١) في أ: «بالرغم».

لَامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِعْصَارُ غُبَارٌ.

(ولذيلها إعصار) قال الخطابي: الإعصار غبار ترفعه الريح.

وقال في النهاية: هو الغبار الصاعد إلى السماء مستطيلاً وهي الزوبعة، قيل وتكون العصرة من فوح الطيب، فشبّهه بما تثير الريح من الأعاصير.

[باب في الخلق للرجال]

٤١٧٦/١٤٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَقُونِي بِرِزْقِ عَفْرَانَ فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلَا الْمُتَضَمِّنِ بِالزَّعْفَرَانِ وَلَا الْجُنْبِ». قَالَ: وَرَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(المتضمّن أي: المتلطخ).

[باب ما جاء في الشعر]

٤١٨٧/١٤٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوُفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ.

(الوفرة) قال في النهاية: هو شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.
(الجمّة) هي ما سقط على المنكبين من شعر الرأس.



[باب في تطويل الجمّة]

٤١٩٠/١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ السَّوَائِيَّ - هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ - وَحَمِيدُ بْنُ خُوَارِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ». قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ».

(قال: ذباب ذباب) بزال معجمة وموحدتين، قال في النهاية: هو الشؤم أي: هذا شؤم، وقيل: هو الشرّ الدائم، أي: أصابك ذباب من هذا الأمر.



[باب في أخذ الشارب]

٤١٩٩/١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

أَبِي بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى.

(أمر بإحفاء الشوارب) قال الخطابي: هو أن يؤخذ من الشارب حتى
يحفى ويرق، وقد يكون معناه الاستقصاء في أخذه.

قال: (واعفاء اللحي) توفيرها.

٤٢٠١/١٤٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَرَأْتُ عَلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ وَرَوَاهُ أَبُو
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: الْإِسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ.

(السبال) جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما أسبل منها على
الصدر.

[باب في الخضاب]

٤٢٠٤/١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ
سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ
كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا
السَّوَادَ».

(كالثغامة) بفتح المثناة والغين المعجمة، نبات له ثمر أبيض.

٤٢٠٥/١٤٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ».

(إن أحسن ما غيرتم^(١) به هذا الشيب الحناء والكتم) بفتح الكاف والمثناة الفوقية، قال الخطابي: قيل هو الوسمة، وقيل نبت آخر، قال: ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما مفرداً عن غيره، فإن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود، وقد نهى عن السواد.

وقال في النهاية: لعل الحديث على التغيير، ولكن الروايات على اختلافها بالواو.

وقال أبو عبيد: الكتم مشددة التاء، والمشهور التخفيف.

٤٢٠٦/١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفَرٍ بِهَا رَدْعٌ حِنَاءٌ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ أَخْضَرَانِ.

(ردع حناء) بدال وعين مهملتين أي: لطح، لم يعمه كله.

٤٢٠٧/١٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبَجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ عَنْ أَبِي رِمَّةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بَطْهَرَكُ فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ. قَالَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

(الله الطيب بل أنت رقيق رقيق) قال في النهاية: أي: أنت ترفق بالمرريض وتتلطفه^(٢)، والله الذي يبرئه ويعافيه.

(١) في ج وسنن أبي داود المطبوع: «غَيْرَ».

(٢) في ج: «تتلطف به».

[باب ما جاء في خضاب السواد]

٤٢١٢/١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم^(١) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) أي: لا يشتمون ريحها، يقال راح يريح وأراح يراح إذا وجد رائحة الشيء، وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: عبد الكريم هو ابن أبي المخارق، وتابعه الحافظ سراج القزويني فيما تعقبه على المصابيح، وردّ عليهما الحافظ ابن حجر في كتابه القول المسدّد في الذبّ عن مسند أحمد، وفيما ردّ به على القزويني، فقال: لم يقع عبد الكريم منسوباً في السنن، وفي هذه الطبقة من يروي عن عكرمة ويسمى عبد الكريم اثنان؛ أحدهما: ثقة متفق عليه أخرج له البخاري ومسلم وهو ابن مالك الجزري وكنيته أبو سعد، والآخر: ابن أبي المخارق وكنيته أبو أمية، ويتأيد كونه في هذا السند الثقة، أنّ الذي روى هذا الحديث عنه جزري مثله وهو عبيد الله بن عمر بالتصغير وهو مشهور بالرواية عن ابن مالك، وورد في بعض الطّرق منسوباً ابن مالك قاله المنذري، قال^(٢) الحافظ ابن حجر: وجزم بأنّه الجزريّ، ابن عساكر وابن طاهر والمزني كلّهم في الأطراف، وكذا ترجم به الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتاب الأحاديث المختارة ممّا ليس في الصحيحين فقال: عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، ثم ساق

(١) في أزيد بخط مغاير: «الجزري» كما هو في سنن أبي داود المطبوع.

(٢) في ب: «وقال».

هذا الحديث من مسند الإمام أحمد ومن مسند أبي يعلى وغيرهما كلهم من هذا الوجه وهو المعتمد، وصحح الحديث ابن حبان والحاكم أيضاً. انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: أخطأ ابن الجوزي في إيراد هذا الحديث في الموضوعات خطأ فاحشاً، وكأنه اعتمد على قول بعضهم: إن عبدالكريم هذا هو ابن أبي المخارق أبو أمية، وهو متكلم فيه كثيراً، وليس الأمر كذلك بل هذا هو عبدالكريم بن مالك الجزري، أحد الثقات المتفق عليهم في الصحيحين، كذا صرح بنسبه البيهقي في كتاب الأدب له فزال ذلك الظن، وأيضاً فعبد^(١) الكريم أبو أمية من أهل البصرة نزل مكة، وعبدالكريم بن مالك جزري، وعبيدالله بن عمرو الرازي عنه جزري أيضاً وهو مشهور بالرواية عنه، ثم لو سلم له أنه ابن أبي المخارق فلا يصح له الحكم على ما انفرد به بالوضع، لأن ابن أبي المخارق روى عنه الإمام مالك، وقد علم من عاداته أنه لا يروي إلا عن ثقة عنده، وإن كان غيره قد أطلع منه على ما يقتضي جرحه، فقد أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات، وهذا يدل على أنه عندهما ليس بالواهي المطرح حتى يكون حديثه موضوعاً. انتهى.

[باب ما جاء في الانتفاع بالعاج]

٤٢١٣/١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ حُمَيْدِ الشَّامِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنْبَهِيِّ عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاؤِ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحاً أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا وَحَلَّتِ الْحَسَنَ

(١) في أ: «العبد».

وَالْحُسَيْنَ قُلَيْبِينَ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ أَنْ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ
مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السُّتْرَ وَفَكَكَّتِ الْقُلَيْبِينَ عَنِ الصَّبِيِّينِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا
فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ
اذهب بهذا إلى آل فلان».

أهل بيت بالمدينة «إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم
في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من
عاج».

(قلادة من عصب) قال الخطابي: العصب في هذا الحديث إن لم
يكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هو، وما أرى أن القلادة تكون منها. وقال
أبو موسى المدني: يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد،
وهي أطناص مفاصل الحيوان وهي شيء مدور، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون
عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس
يتخذون منه القلائد، فإذا جاز وأمكن أن يتخذ من عظام السلحفاة أو غيرها
الأسورة، جاز وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز ينظم منها القلائد،
قال: ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سنّ دابة بحرية يسمي فرس
فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره ويكون
أبيض.

(وسوارين من عاج) قال الخطابي: هو الذبل، ويقال: هو عظم ظهر
السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي هو عظم أنياب الفيلة فهو ميتة لا يجوز
استعماله.





كتاب الخاتم

[باب ما جاء في اتّخاذ الخاتم]

٤٢١٤/١٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّؤَاسِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

(عن أنس بن مالك قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم ف قيل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة) قال الخطابي: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم.

قال السفاقي: وكان اتّخاذ الخاتم سنة ست.

(ونقش فيه محمد رسول الله) كذا بالرفع على الحكاية، ونقش أي أمر بنقشه، زاد في رواية البخاري والترمذي أنه كان ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر، وزاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله، قال الحافظ ابن حجر: ولم يتابع على هذه الزيادة، وقد أورده من مرسل طاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسالم بن أبي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة، وروى أبو الشيخ بن حبان في أخلاق

النبي ﷺ من طريق عرعة بن البرند عن عزة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال: كان فصّ خاتم رسول الله ﷺ حبشياً مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعرعة^(١) ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة، وفي الأفراد للدارقطني عن يعلى بن أمية قال: أنا صنعت^(٢) للنبي ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد، نقش فيه محمد رسول الله، قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد منه اسم الذي صاغ الخاتم ونقشه.

٤٢١٥/١٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَعْنَى حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ زَادَ فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ عُثْمَانَ فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بَيْتِهِ إِذْ سَقَطَ فِي الْبَيْتِ فَأَمَرَ بِهَا فَنَزَحَتْ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ.

(فكان في يده حتى قبض وفي يد أبي بكر) قال التوي: فيه أنه ﷺ لا يورث وإلا لدفع خاتمه للورثة.

(وفي يد عثمان) زاد ابن سعد: ست سنين.

(إذ سقط في البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه) قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد^(٣) خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتن التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان.

٤٢١٦/١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ فَصَّهُ حَبَشِيٌّ.

(١) في أ: «عروة».

(٢) في أ: «صنعت».

(٣) في ج: «ذهب».

٤٢١٧/١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ
الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ
فِضَّةٌ مِنْهُ.

(عن ابن شهاب قال حدثني أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ من ورق
فضه حبشيتي) وفي الحديث الذي يليه (حميد الطويل عن أنس قال: كان
خاتم النبي ﷺ من فضة كله فضه منه) قال البيهقي: هذا يدل على أنه كان
له خاتمان، أحدهما فضه حبشيتي، والآخر فضه منه، إن كان الزهري حفظ
في حديثه من ورق، والأشبه بسائر الروايات أن الذي كان فضه حبشيتاً هو
الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق. انتهى وذكر
أنه لا يسمى خاتماً إلا إذا كان له فض، فإن كان بلا فض فهو حلقة،
والفض قال الجوهري بفتح الفاء، والعامّة تكسرهما، وأثبتها غيره لغة، وزاد
بعضهم الضم، وعليه جرى ابن مالك في المثلث.

٤٢١٨/١٤٣٦ - حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ
ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِيهِ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».
فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا
أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ
لَبَسَ الْخَاتِمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَهُ
عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى
عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتِمُ مِنْ يَدِهِ.

(في أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وسين مهملة بوزن عظيم، وهي
في حديقة بالقرب من مسجد قباء، قال الكرماني: والأفصح صرفه.

٤٢١٩/١٤٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَبْرِ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ فَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا». ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ.

(وقال لا ينقش أحد على خاتمي^(١) هذا) أي: على مثل نقشه، وذلك لثلاث يفتوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك.

[باب ما جاء في ترك الخاتم]

٤٢٢١/١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبَسُوا وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبُ وَابْنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ مِنْ وَرَقٍ.

(عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس) زاد البخاري «الخواتيم من ورق». (ولبسوا^(٢)) وطرح النبي ﷺ زاد البخاري «خاتمته» (فطرح الناس) زاد البخاري «خواتيمهم»، قال الحافظ: هكذا روى الحديث الزهري عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، قال القاضي عياض ثم النووي: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب. ومنهم من تأوله، قال الإسماعيلي: إن كان هذا الخبر محفوظاً

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «نقش خاتمي».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «فلبسوا».

فتأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتَّخذه رمى به حتى رموا، ثم اتَّخذه بعد ذلك ونقش عليه ما نقش ليختم به، وقال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبدالعزیز بن صهيب في كون خاتم الفضة استقرَّ في يد النبي ﷺ يختم به وختم به الخلفاء، فوجب الحكم للجماعة وأن يوهم فيه الزهري، وقال المهلب: قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم، وإن كان الوهم أظهر.

٤٢٢٠/١٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتِماً وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ أَوْ يَتَّخِطُّ بِهِ.

(فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله) قلت: كأنه فهم أن النهي خاص بحياته ﷺ لزوال المحذور، وهو وقوع الاشتراك، ونظيره قول من خصص النهي عن التكني بكنيته بحياته أيضاً، والمختار في الحديثين الإطلاق.

[باب ما جاء في خاتم الذهب]

٤٢٢٢/١٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالِ الصُّفْرَةِ - يَعْنِي الْخَلُوقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْإِزَارِ وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَجَلِّهَا وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ وَالرَّقَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ وَعَقْدَ التَّمَائِمِ وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَجَلِّهِ أَوْ عَنْ مَجَلِّهِ وَفَسَادَ

الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ بِإِسْنَادٍ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ
الْبَصْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(والتبرج بالزينة لغير محلها) قال الخطابي: هو أن تتزين المرأة لغير
زوجها، وأصل التبرج أن تظهر المرأة محاسنها للرجال.

وقال في النهاية: التبرج إظهار الزينة، ومحلها يجوز أن يكون بكسر
الحاء من الحلّ، وبفتحها من الحلول، أراد به الذين ذكرهم الله في قوله:
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية.

(والضرب بالكعاب) قال في النهاية: هي فصوص النرد، واحدها
كعب (وعزل الماء لغير محلّه) قال الخطابي: هو أن يعزل الرجل ماءه عن
فرج المرأة وهو محلّ الماء.

قال في النهاية: وفيه تعريض بإتيان الدبر.

(وفساد الصبيّ) قال الخطابي: هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت
فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبيّ.

قال: وقوله (غير محرّمه) معناه أنه قد كره ذلك ولم يبلغ به حدّ
التحريم.

[باب ما جاء في خاتم الحديد]

٤٢٢٣/١٤٤١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
أَبِي رِزْمَةَ - الْمَعْنَى - أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ
السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ أَبِي طَيِّبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ
الْأَضْنَامِ». فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى

عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ». فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ
أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «أَتَّخِذُهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً». وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَلَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ السُّلَمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ.

٤٢٢٤/١٤٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ
عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ
رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَيْقِبِ وَجَدُّهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ
أَبُو ذُبَابٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُويٍّ عَلَيْهِ
فِضَّةٌ. قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ؟ قَالَ: وَكَانَ الْمُعَيْقِبُ عَلَى خَاتَمِ
النَّبِيِّ ﷺ.

(أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبْهِهِ) بفتح المعجمة
والموحدة، ضرب من التحاس.

(قال^(١) ما لي أجد منك ريح الأصنام) قال الخطابي: إنما قال ذلك
لأنَّ الأصنام كانت تتخذ من الشبه.

(فطرحه، ثمَّ جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك
حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ) قال الخطابي: أي زيِّ الكفار وهم أهل النار، وإنما كرهه
لذلك، وقيل لسهولة ريحه (فطرحه) زاد الترمذي «ثمَّ جاء وعليه خاتم من
ذهب فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة»، قال البيهقي في شعب
الإيمان: «يشبه أن يكون هذا نهي كراهة وتنزيه، فكره الشبه لأنَّ الأصنام
كانت تتخذ من الشبه، وكره الخاتم من الحديد من أجل ريحه.

وأما حديث: (معيقب كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويٍّ عليه
فضة) فإنه أجود إسناداً ممَّا قبله لا سيما وقد عضده حديث: «التمس ولو
خاتماً من حديد»، ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «فقال له».

قال البيهقي: وهذا لأنه بالفضة التي لويت عليه لا يوجد ربح الحديد، فيشبه أن ترتفع الكراهة بذلك. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: الحديث الأول في إسناده عبد الله بن مسلم المروزي، يكنى أبا طيبة، قال فيه أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً. وقد قال التيفاشي في كتاب الأحجار: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوي عليه فضة.

(وكان معيقب^(١) على خاتم ﷺ) قال الحافظ ابن حجر: يعني كان أميناً عليه.

٤٢٢٥/١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاذْكُرْ بِالْهُدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ». قَالَ وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ لِلْسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - شَكَ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِيَّةِ وَالْمَيْثِرَةِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِضَرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرُجِ قَالَ: وَالْمَيْثِرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَضَعُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ.

(قل: اللهم اهْدني وسددني، واذكر بالهداية هداية الطريق) قال الخطابي: معناه أن سالك الطريق في الفلاة إنما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة، ولا يعدل عنها يمناً ويسرة خوفاً من الضلال، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة، يقول إذا سألت الله الهدى فاحظر بقلبك هداية الطريق، وسل الله الهدى والاستقامة كما تتحرّاه في هداية الطريق إذا

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «المعيقب».

سلكتها. وقوله (واذكر بالسداد تسديدك السهم) معناه أن الرامي إذا رمى غرضاً سدّ بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخفق سعيه، يقول فأخطر هذا المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله من الرمي.

* * *

[باب ما جاء في التَّخْتَمِ فِي الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ]

٤٢٢٦/١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شَرِيكَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

٤٢٢٧/١٤٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَسَامَةَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ: فِي يَمِينِهِ.

٤٢٢٨/١٤٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٢٩/١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ الصَّلْتِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ

الْمُطَلِّبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ.

(عن علي أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه) وفي الحديث الذي يليه (عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره) قال النووي في شرح المهذب: التختم في اليمين واليسار كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ، ولكنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى.

وقال الحافظ ابن حجر: ورد تختمه ﷺ في اليمين من حديث ابن عمر عند البخاري، وأنس عند مسلم، وابن عباس وعبدالله بن جعفر عند الترمذي، وجابر عنده في الشمائل، وعلي عند أبي داود والنسائي، وعائشة عند البزار، وأبي أمامة عند الطبراني، وأبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك، فهؤلاء تسعة من الصحابة، وورد تختمه في اليسار من حديث أنس عند مسلم، وابن عمر عند أبي داود، وأبي سعيد (عند ابن مسعود)^(١)، ووردت رواية ضعيفة أنه تختم أولاً في اليمين ثم حوله إلى اليسار، أخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر، واعتمد عليها البغوي في شرح السنة، فجمع بين الأحاديث المختلفة بأنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا، ولكن في يمينه أكثر.

(وكان فصه في باطن كفه) وفي الحديث الذي يليه: (وجعل فصه على ظهرها) قال العلماء: أحاديث الباطن أصح وأكثر، فهو أفضل.

(١) كذا بالنسخ الثلاث، ولعل الصواب: «ابن سعد» كما في فتح الباري ١٠/٣٢٨.

[باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب]

٤٢٣٢/١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

(ثنا أبو الأشهب عن عبدالرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه) قال ابن القطان: هذا حديث لا يصح، فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول عنه عن عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده، وابن عليّة يقول عنه عن عبدالرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة. قال: فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة فإنها معنونة وقد زاد فيها ابن عليّة واحداً، ولا يردّ هذا قولهم^(١) إن عبدالرحمن بن طرفة سمع جده، فإنّ هذا الحديث لم يقل فيه إنّه سمع منه، وقد أدخل بينهما فيه الأب، وعبدالرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب، فإن احتجج فيه إلى أبيه طرفة على ما قال ابن عليّة عن أبي الأشهب، زاد الحال، فإنه ليس بمعروف الحال ولا مذكور في رواة^(٢) الأخبار.

وقال الحافظ أبو بكر بن المواق في كتاب بغية النقاد: هذا الحديث عند أبي داود مرسل، وقد نبه ابن السكن على إرساله وقال: فذكر الحديث مرسلًا عن عبدالرحمن بن طرفة عن عرفجة، وعبدالرحمن تابعي لم يشاهد القصة ولم يذكر من حدّثه، فبقي الحديث مرسلًا.

قال: ووهم عبد الحقّ وابن القطان في قولهم عن عرفجة، فأوهما^(٣)

(١) في ج: «على قولهم».

(٢) في أ: «رواية».

(٣) في ج: «فأوهم».

الاتصال، قال: وهو أمر بين لا خلاف فيه بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك، إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث. انتهى. وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد.

(يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف، اسم ماء، وكان به وقعة معروفة في الجاهلية، وهو ما بين الكوفة والبصرة ذكره ابن باطيش^(١)، وفي كتاب التصحيف للدارقطني وكتاب الحمقى والمغفلين لابن الجوزي أن حبان^(٢) بن بشر ولي القضاء بأصبهان فحدث بهذا الحديث فقال بكسر الكاف، فردّ عليه رجل، وقال: إنما هو كلاب بضم الكاف، فأمر بحبسه، فزاره بعض أصحابه فقال له فيم حبست؟ فقال: حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الإسلام.

(فاتخذ أنفاً من ورق فأتتن عليه) المشهور فيه كسر الراء على إرادة الفضة، وذكر التوحيد في كتاب البصائر عن الأصمعي بفتح الراء، يعني من ورق الشجر، قال: وليس المراد به الفضة لأنها لا تتن، قال: وذكر عن الأصمعي أنه أراد الرق الذي يكتب فيه، قال: وقال ابن قتيبة: كنت أحسب ما قاله الأصمعي صحيحاً حتى أخبرني خبير أن الذهب لا يتن وأن الفضة تتن، وحكاها الزمخشري في الفائق فقال: وعن الأصمعي أنه كان يقول: إنما هو من ورق، ذهب إلى الرق الذي يكتب فيه، قال: ويرده أنه روي: «فاتخذ أنفاً من صفر».



[باب ما جاء في الذهب للنساء]

٤٢٣٥/١٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في أ: «ابن باطيس».

(٢) في أ: «حبان».

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ - قَالَتْ - فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دَعَى أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنْتِئُ».

(قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي) قال في النهاية: يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق لأن معدنهما اليمن والحبشة، أو نوعاً آخر ينسب إليهما.

وفي مفردات ابن البيطار أنه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه إلى الخضرة ما هو من خواصه أنه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر.

فائدة: سئل ابن الأكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة، فقال: من وجوه:

أحدها: ما أودع الله فيها من الخواص الجليلة كتفريح^(١) الياقوت، وترياقية الزمرد وغير ذلك.

الثاني: أن تتحلّى بها الغواني زيادة لجمالهنّ.

الثالث: كمال قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الأرض وأعماق البحار جواهر تشبه نجوم السماء في الضياء والإشراق.

الرابع: أن يكون نموذجاً في هذه الدنيا لأمثالها في الجنة.

٤٢٣٧/١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتٍ لِحَدِيثَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلِّينَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلِّي ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ».

(١) في ب: «كتفريح».

٤٢٣٨/١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ
 الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ
 بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ
 ذَهَبٍ قَلَّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي
 أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(عن أخت لحذيفة) قال الطبراني: اسمها خولة، ويقال فاطمة بنت
 اليمان. (يا معشر النساء أما لكنن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس
 منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به) هذا الحديث وما بعده وما
 شاكله من المنسوخ.

٤٢٣٩/١٤٥٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا
 خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونِ الْقِنَادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا.
 (وعن لبس الذهب إلا مقطوعاً) قال الخطابي: يريد الشيء اليسير،
 نحو الشنف والخاتم للنساء.





كتاب الفتن

[باب ذكر الفتن ودلائلها]

٤٢٤٠/١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا
فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ
مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابُهُ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ
الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجَهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَهُ
عَرَفَهُ.

(عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ قائماً فما ترك شيئاً يكون
في مقامه إلى قيام الساعة إلا حدّثه) من غريب ما وقع من بعض أهل
العصر، أتني لما رويت الأحاديث الواردة في نهى العلماء عن المجيء إلى
السلّاطين، قال: وهل كان في زمن النبي ﷺ سلّاطين حتى ينهى عن التردّد
إليهم؟ وما علم المسكين أنه ﷺ أعلم بالوحي بكلّ ما يجيء بعده إلى قيام
الساعة، وأعلم به أصحابه كما في هذا الحديث.

٤٢٤٢/١٤٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحَمَصِيِّ حَدَّثَنَا
أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ

هَانِيءُ الْعَنْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا قُعوداً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاسِ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخْنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ ثُمَّ يَضْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمَادَتْ يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ».

(ذكر فتنة الأخلاس) قال الخطابي: إنما أضيفت الفتنة إلى الأخلاس لدوامها وطول لبثها، أو لسواد لونها وظلمتها.

(هرب و حرب) قال الخطابي: الحرب ذهاب المال والأهل.

وقال في النهاية: الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له.

(ثم فتنة السراء) قال في النهاية: السراء هي البطحاء، وقال بعضهم: هي التي تدخل الباطن وتزلزله، ولا أدري ما وجهه.

(دخنها من تحت قدم^(١) رجل) قال في النهاية: يعني ظهورها وآثارها، شبهها بالدخان المرتفع، والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن إذا ألقى عليها حطب رطب فكثرت دخانها، وقيل أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد.

(ثم يضلح الناس على رجل كورك على ضلع) قال الخطابي: هو

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «قَدَمِي».

مَثَلٌ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ وَلَا يَسْتَقِيمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الضَّلْعَ لَا يَقُومُ بِالْوَرَكِ وَلَا يَحْمِلُهُ، يَرِيدُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ غَيْرَ خَلِيقٍ لِلْمَلِكِ وَلَا مُسْتَقَلٌّ بِهِ.

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَيُّ يَصْطَلِحُونَ عَلَى أَمْرٍ وَاهٍ لَا نِظَامَ لَهُ وَلَا اسْتِقَامَةَ، لِأَنَّ الْوَرَكَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الضَّلْعِ^(١) وَلَا يَتْرَكِبُ عَلَيْهِ لِاخْتِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا وَبَعْدَهُ.

(ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهِيْمَاءِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَصْغِيرُ الدَّهْمَاءِ، وَصَغَّرَهَا عَلَى مَذْهَبِ الْمَذْمُومَةِ لَهَا.

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: يَرِيدُ الْفِتْنَةَ الْمِظْلَةَ وَالتَّصْغِيرَ فِيهَا لِلتَّعْظِيمِ، وَقِيلَ أَرَادَ بِاللَّهِيْمَاءِ الدَّاهِيَةَ.

٤٢٤٤/١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرُّ أَجْلُبُ مِنْهَا بِغَالًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا هَذَا حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَخَذَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السَّيْفُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ قَالَ: «إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطَعَهُ وَإِلَّا فُمْتُ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجِذْلِ شَجْرَةٍ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ

(١) فِي أ: «الْوَرَكِ».

فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ
وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

(فإذا صدع) قال الخطابي: بفتح الدال، وهو الرجل الشاب المعتدل
القناة، وقال في النهاية: أي رجل.

(فأحدقه القوم) أي: رموه بحدقهم، والتحديق شدة النظر.

(بجذل شجرة) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة، أي: أصلها.

٤٢٤٥/١٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا

عبدالرزاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ
الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السِّيفِ قَالَ: «بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءِ
وَهْدَنَةٌ عَلَى دَخْنٍ». ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرَّدَّةِ
الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ «عَلَى أَقْدَاءِ». يَقُولُ قَدَى.

«وَهْدَنَةٌ». يَقُولُ صُلْحٌ «عَلَى دَخْنٍ». عَلَى ضَعَائِنَ.

(على أقداء) قال في النهاية: الأقداء جمع قَدَى، والقَدَى جمع قَدَاة،
وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير
ذلك، أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم، فشبهه بقَدَى العين
والماء والشراب.

(وهدنة على دخن) قال الخطابي: أي صلح على بقايا من الضغن.

وقال في النهاية: أي: على فساد واختلاف، تشبيهاً بدخان الحطب
الزّطب، لما بينهم من الفساد الباطن تحت^(١) الصّلاح الظاهر.

٤٢٤٦/١٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -

يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا

(١) في ج: «بحق».

الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ
 أَتَيْنَاكَ نَسَأُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: «فِتْنَةٌ وَشَرٌّ». قَالَ: قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ
 وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ». ثَلَاثَ مِرَارٍ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ: «هُدْنَةٌ
 عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي
 كَانَتْ عَلَيْهِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ
 عَمِيَاءَ صَمَاءَ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ فَإِنْ تَمَّتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ
 عَاضٌ عَلَى جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

(فتنة عمياء صماء) قال في النهاية: هي التي لا سبيل إلى تسكينها
 لتناهيها في دهائها، لأن الأصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقطع على ما يفعله،
 وقيل: هي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقي.

٤٢٤٨/١٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ
 وَتَمْرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ
 الْآخِرِ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ
 أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ
 وَنَفْعَلَ. قَالَ: أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

(وثمره قلبه) قال في النهاية: أي: خالص عهده.

٤٢٥٢/١٤٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ».

أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا وَإِنَّ
مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ
وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بِعَامَةٍ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ
عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ،
إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَلَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ بِعَامَةٍ وَلَا أُسَلِّطُ
عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ
بَيْنَ أَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَحَتَّى
يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَنْسِبِي بَعْضًا وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ وَإِذَا
وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي
الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ فَلا تُؤْنِ كُلَّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا
خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا تَرَأَى طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ». قَالَ
ابْنُ عِيسَى «ظَاهِرِينَ». ثُمَّ اتَّفَقَا «لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ
أَمْرُ اللَّهِ».

(إن الله زوى لي الأرض) أي: قبضها وجمعها.

(وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها) قال الخطابي: يتوهم بعض
الناس أن «من» ههنا معناها التبويض، فيقول كيف يشترط في أول الكلام
الاستيعاب ورد آخره إلى التبويض؟ وليس ذلك على ما يقدرونه، وإنما معناه
التفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئاً منها،

لكنه يأتي عليها شيئاً فشيئاً ويستوفى جزءاً جزءاً، والمعنى أنّ الأرض زويت جملتها له مرة واحدة فرآها، ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها، فيكون هذا معنى التبعض فيها.

(وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض) قال الخطابي: أي الذهب والفضة، وقال في النهاية: الأحمر ملك الشام، والأبيض ملك فارس، وإنما قال لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأنّ الغالب على أموالهم الفضة، كما أنّ الغالب على ألوان أهل الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب.

(فيستبيح بيضتهم) قال في النهاية: بيضة الدار وسطها ومعظمها، أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم، قيل: أراد إذا هلك أصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم وفرخ، وإذا لم يهلك أصل البيضة ربّما سلم بعض فراخها، وقيل: أراد بالبيضة الخوذة، فكأنه شبه مكان اجتماعهم والتامهم بيضة الحديد.

٤٢٥٤/١٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا

عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربيعي بن خراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «تدور رحى الإسلام لخمسة وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فسيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً». قال: قلت: أمّا بقي أو ممّا مضى قال: «مّمّا مضى». قال أبو داود: من قال: خراش فقد أخطأ.

(تدور رحى الإسلام لخمسة وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين) قال الخطابي: دوران الرّحى كناية عن الحرب والقتال، شبهها بالرّحى الدوّارة التي تطحن الحبّ، لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس.

وقال في النهاية: يقال دارت الحرب إذا قامت على ساقها، وأصل

الرحى التي يطحن بها، والمعنى أنّ الإسلام يمتدّ قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحدائات الظلمة (التي تقتضي)^(١) هذه المدة التي هي بضع وثلاثون، ففي خمس وثلاثين من الهجرة خرج أهل مصر وحصروا عثمان وجرى فيها ما جرى، وفي ستّ وثلاثين كانت وقعة الجمل، وفي سبع وثلاثين كانت وقعة صفين. وقوله:

(وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً) قال الخطابي: يريد بالدين ههنا الملك، ويشبه أن يكون أراد بهذا مدة ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس، فإنه كان بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاء الدولة العباسية بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحو من سبعين سنة.

قال في النهاية: وهذا التأويل كما تراه، فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة، ولا كان الدين فيها قائماً، قال: ويروى «تزول رحا الإسلام» عوض «تدور»^(٢)، أي تزول عن ثبوتها واستقرارها.

قلت: أما قوله إنّ المدة لم تكن سبعين سنة، فممنوع لأن مقصده أنها كانت نحو تسعين سنة ولكنها دخلها الوهن في آخرها، فكانت المدة التي لا وهن فيها نحو سبعين كما قاله الخطابي، وأما قوله ولا كان الدين فيها قائماً، فإنه ظنّ المراد بالدين في الحديث أحكام الدين، وليس كذلك، بل المراد الملك، كذا فسره الخطابي في معالم السنن وأنشد عليه قول زهير:

لئن حللت بجوّ في بني أسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك
قال: يريد ملك عمرو وولايته.

ولاشك أنّ ملك بني أمية كان قائماً في تلك المدة، وكان أعظم من

(١) في النهاية مادة - رحا - : «إلى تقضي».

(٢) في ب: «عن تدور».

ملك بني العباس فإنه كان لهم المشرق والمغرب من غير منازع ولا متغلب، ولما تملك بني العباس خرج عنهم المغرب الأقصى واستولى عليه من استولى من بني أمية، وصاحب النهاية لم ينقل من كلام الخطابي تفسير الذين هنا بالملك، فبسبب ذلك أورد ما أورد.

٤٢٥٥/١٤٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

(يتقارب الزمان) قال الخطابي: معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل: هو دنو زمان الساعة، وقيل: هو قصر مدة الأيام والليالي على ما روي أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة.

٤٢٥٠/١٤٦٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدُ مَسَاجِحِهِمْ سَلَاحٌ».

(أبعد مسالحهم) جمع مسلحة، وهم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر^(١) والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يترقبهم على غفلة، فإذا رآه أعلموا أصحابه ليتأهبوا له.

(سلاح) بضم أوله، موضع قريب من خيبر.

(١) في ب: «كالثغور».

[باب في النهي عن السعي في الفتنة]

٤٢٥٨/١٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ^(١) قَالَ: «قَاتِلَاهَا كُلُّهُم فِي النَّارِ».

قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ قَالَ: تَكْفُتُ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ جَلِيسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ. فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقَيْتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثَنِي فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ.

(وتكون جلساً من أحلاس بيتك) أي: ألزم بيتك.

٤٢٦١/١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

(١) هو الحديث رقم ٤٢٥٦:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُثْمَانَ الشَّعَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ وَالْجَالِسِ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمِ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِيِ وَالْمَاشِيِ خَيْرًا مِنَ السَّاحِيِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَتَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِحَتَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَظَلَ النَّجَاءَ».

الْجَوْنِيِّ عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا حَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ». أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالْدَمِّ». قُلْتُ: مَا حَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: «تَلْزِمُ بَيْتَكَ». قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَالْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

(موت يكون البيت فيه بالوصيف) قال الخطابي: البيت هنا القبر، والوصيف الخادم، يريد أن الناس يشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت ويدفنه إلا أن يُعطى وصيفاً أو قيمته، وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور، كل قبر بوصيف.

(أحجار الزيت) موضع بالمدينة، روى عمر بن شبة في أخبار المدينة عن ابن أبي فديك قال: أدركت أحجار الزيت ثلاثة أحجار مواجهة (بيت كلاب)^(١)، فعلا الكنيس^(٢) الحجارة فاندفت.

(١) في أ: «بيتا من كلاب».

(٢) في ب: «الكسير».

وقال زين العرب في شرح المصابيح: أحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سمي بها لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت.

(قد غرقت بالدم) قال القرطبي في التذكرة: أي: لزمت، والغروق اللزوم، ويروى عرقت.

(أن يبهرك شعاع السيف)^(١) قال الخطابي: معناه ضوءه وبريقه.

٤٢٦٣/١٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَيُّمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ وَإِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا».

(واها)^(٢) قال الخطابي: هي كلمة معناها التلهف، وقد توضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء.

* * *

[باب في كف اللسان]

٤٢٦٤/١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) في ب: «الشمس».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «فواها».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَمَاءٍ عَمِيَاءٌ مِنْ أَشْرَفِ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعِ السَّيْفِ».

(من أشرف لها استشرفت له) قال في النهاية: أي: من تطلع إليها وتعرض إليها وأتته فوق فيها.

٤٢٦٥/١٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْأَعْجَمِ.

(ستكون فتنة تستنظف العرب) قال في النهاية: هو بالطاء المعجمة، أي تستوعبهم هلاكاً، يقال: استنظفت الشيء إذا أخذته كله.

وقال القرطبي في التذكرة: أي ترميهم، مأخوذ من نظف^(١) الماء أي قطر، والنظفة الماء الصافي قل أو كثر والجمع النطاف^(٢)، أي: أن هذه الفتنة تقطر قتلاها في النار، أي ترميهم فيها لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى. قال: و«قتلاها» بدل من قوله «العرب»، هذا المعنى الذي ظهر لي من هذا، ولم أقف فيه على شيء لغيري. انتهى. وهذا يدل على أنه عنده بالطاء المهملة، والصواب ما قاله صاحب النهاية. وقوله:

(قتلاها في النار) مبتدأ وخبر، (اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ) قال القرطبي في التذكرة: أي: بالكذب عند أئمة الجور ونقل الأخبار إليهم، فربما ينشأ عن ذلك من النهب والقتل والجلء والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها.

(١) في ب: «نظف».

(٢) في ب: «النطاف».

[باب ما يرخّص فيه من البداوة في الفتنة]

٤٢٦٧/١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ
مَالِ الْمُسْلِمِ عِنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ
الْفِتَنِ».

(شعف الجبال) بشين معجمة وعين مهملة، أعاليها، الواحدة شعفة.

[باب في تعظيم قتل المؤمن]

٤٢٧٠/١٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلَيْفِيَّةَ فَأَقْبَلَ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ - مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ
لَهُ: هَانِيءٌ بْنُ كَلْثُومٍ بْنِ شَرِيكَ الْكِنَانِيِّ - فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
زَكَرِيَّا وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ قَالَ لَنَا خَالِدٌ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا
قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ
مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». فَقَالَ هَانِيءُ بْنُ كَلْثُومٍ سَمِعْتُ
مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ
صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أُمَّ
الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ

مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». وَحَدَّثَ هَانِيَةُ بْنُ كُثُومٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٤٢٧١/١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْعَسَائِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ». قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدَى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ - يَعْنِي - مِنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا.

(من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله) بعين مهملة، قال الخطابي: يريد أنه قتله ظلماً لا عن قصاص، يقال عبطت الناقة واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء أو آفة يكون بها.

وقال في النهاية: هكذا جاء الحديث في سنن أبي داود، ثم جاء في آخر الحديث (قال خالد بن دهقان) وهو راوي الحديث (سألت يحيى بن يحيى عن قوله: (اعتبط بقتله)، قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله) قال: وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغيث وهي الفرح والسرور وحسن الحال، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد، قال: وشرحه الخطابي على أنه بالعين المهملة ولم يذكر قول^(١) خالد ولا تفسير يحيى.

(لا يزال المؤمن معنقاً) بالقاف بوزن مكرم، قال الخطابي: يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف، والعنق ضرب من السير وسيع، يقال: أعنق الرجل في سيره فهو معنق.

(١) في ب: «قوله».

وقال في النهاية: أي: مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله، وقيل أراد يوم القيامة.

(بلح) بموحدة ولام مشددة وحاء مهملة، قال الخطابي: معناه: أعيان وانقطع.

قال في النهاية: يقال: بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك، وقد أبلحه السير فانقطع به، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام، وقد تخفف اللام.



[باب ما يرجى في القتل]

٤٢٧٧/١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةَ فَعَظَّمَ أَمْرَهَا فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْتَ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتَهْلِكُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ». قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا.

(إن بحسبكم القتل) عند النحاة هذا من زيادة الباء في المبتدأ، وقالوا لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ إلا في بحسبك زيدا، أي: حسبك، ومثله قولهم بحسبك أن تفعل الخير^(١). قال ابن يعيش: ومعناه حسبك فعل الخير، والجار والمجرور في موضع رفع في الابتداء، قال: ولا نعلم مبتدأ دخل عليه حرف جر في الإيجاب غير هذا الحرف. انتهى. وعلى هذا فيكون هنا اسم إن، و«القتل» مرفوع خبرها.



(١) في ب: «الخيرات».



كتاب المهدي

[باب]

٤٢٨٤/١٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِترتي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُثْنِي عَلَيَّ بِنِ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

(من عترتي من ولد فاطمة) قال الخطابي: العترة ولد الرّجل لصلبه، وقد يكون الأقرباء وبني العمومة.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه: الأحاديث دالة على أن المهدي يكون بعد دولة بني العباس، وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن لا الحسين، ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويباع له عند البيت، وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شَمِير^(١) عن جابر عن محمد بن علي قال: إن لمهدينا آيتين لم يكونا منذ خلق الله السماوات والأرض، تنكسف الشمس لأول ليلة من

(١) في أ: «سمر».

رمضان، وتتكسف^(١) الشمس في النصف منه، ولم يكونا منذ خلق الله السماوات والأرض.

٤٢٨٥/١٤٧٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَبْهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتَّ جَوْرًا وَظُلْمًا يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ».

(أجلى الجبهة) بالجيم، قال الخطابي: الجلاء هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس.

وقال في النهاية: الأجلى الخفيف شعر ما بين التزعتين (من)^(٢) الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته.

(أقنى الأنف) قال في النهاية: القنا في الأنف طوله ورقة أرنبته مع حذب في وسطه.

٤٢٨٦/١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌِ فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحْوَالُهُ كَلْبٌ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ

(١) في أ: «تتكشف».

(٢) في أ: «و».

وَذَلِكَ بَعْتُ كَلْبٍ وَالْخَيْبَةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ فَيَقْسِمُ الْمَالَ
وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ
فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «سَبْعَ سِنِينَ».

(أبدال الشام) قال في النهاية: هم الأولياء والعباد، الواحد بدل،
سموا بذلك لأنه كلما مات منهم واحد أبدل بآخر.

قلت: ولم يرد في الكتب الستة ذكر الأبدال إلا في هذا الحديث عند
أبي داود، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، وورد فيهم أحاديث
كثيرة خارج الستة جمعتها في مؤلف.

(وعصائب أهل العراق) قال في النهاية: جمع عصابة وهم الجماعة
من الناس من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، أراد أن
التجمع للحرب يكون بالعراق، وقيل: أراد جماعة من الزهاد، سماهم
بالعصائب لأنه قرنهم بالأبدال.

(ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض) بجيم وراء ونون، قال الخطابي:
الجران مقدّم العنق، وأصله في البعير إذا مدّ عنقه على وجه الأرض فيقال
ألقى البعير جرانه، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه، فضرب
الجران مثلاً للإسلام إذا استقرّ قراره فلم تكن فتنة ولا هيج، وجرت أحكامه
على العدل والاستقامة.





كتاب الملاحم

[باب ما يذكر في قرن المائة]

٤٢٩١/١٤٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي
عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَندَرَانِيُّ لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَّاحِيلَ.

(إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)
قد أفردت في شرح هذا الحديث تأليفاً مستقلاً سمّيته: «التنبيه بمن يبعثه الله
على رأس كل مائة»، وأنا ألخص فوائده هنا فأقول:

هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في
المستدرک، والبيهقي في المدخل، وممن نصر على صحته من المتأخرين
الحافظ أبو الفضل بن حجر، وقد لهج المتقدمون بذكر هذا الحديث،
فأخرج الحاكم في المستدرک عقب رواية هذا الحديث عن ابن وهب عن
يونس عن الزهري قال: فلما كان في رأس المائة من الله على هذه الأمة
بعمر بن عبد العزيز، قال الحافظ ابن حجر: وهذا يشعر بأن الحديث كان
مشهوراً في ذلك العصر، ففيه تقوية لسنده مع أنه قوي ثقة رجاله. انتهى.

وقال أبو جعفر النخاس في كتاب الناسخ والمنسوخ: قال سفیان بن عيينة: بلغني أنه يخرج في كلِّ مائة سنة بعد موت النبي ﷺ رجل من العلماء يقوِّي به الله الدين، وإنَّ يحيى بن آدم عندي منهم. وقال أبو بكر البزار: سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول: كنت عند أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي، فرأيت أحمد يرفعه وقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مائة سنة من يقرر لها دينها»، قال: فكان عمر بن عبدالعزيز على رأس المائة الأولى، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى. وأخرج البيهقي من طريق أبي سعيد الفريابي قال: قال أحمد بن حنبل: «إنَّ الله يقيض للناس في رأس كلِّ مائة سنة من يعلم الناس السنن، وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب»، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المائتين الشافعي.

وأخرج أبو إسماعيل الهروي من طريق حميد بن زنجويه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى في الحديث عن النبي ﷺ: «أنَّ الله يمنَّ على أهل دينه في رأس كلِّ مائة سنة برجل من أهل بيتي، يبين لهم أمر دينهم»، وإنِّي نظرت في مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ وهو عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعي.

قال القاضي تاج الدين السبكي: ولأجل ما في هذه الرواية من الزيادة، لا أستطيع أن أتكلّم في المئين بعد الثانية، فإنه لم يذكر فيها أحد من أهل النبي ﷺ، قال: ولكن هنا دقيقة ننبهك عليها فنقول: لما لم نجد بعد المائة الثانية من أهل البيت من هو بهذه المثابة، ووجدنا جميع من قيل إنه مبعوث في رأس كلِّ مائة ممّن تمذهب بمذهب الشافعي وانقاد لقوله، علمنا أنه الإمام المبعوث الذي استقرّ أمر الناس على قوله، وبعث بعده في رأس كلِّ مائة من يقرّر مذهبه. انتهى.

قلت: وهذا تأويل بعيد، والتأويل الظاهر أن نقول^(١): إن أراد ﷺ

(١) في أ: «يقول».

بقوله: «من أهل بيتي» أي: من قريش كما هو المراد في الخلافة، اتسع الأمر وسهل، فإن دائرة نسب قريش أوسع من دائرة نسب بني هاشم والمطلب، وحينئذٍ فلا يعدم واحد من المذكورين أن يكون قرشيًا وإن كنا لا نعرف اتصال نسبه إلى قريش، وقد عرف ذلك يقيناً في الإمام فخر الدين الرازي، فإنه بكرتي من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وإن كان المراد ما هو أخص من ذلك احتاج إلى النظر فيه، والأظهر أن المراد الأول، ويؤيده أن عمر بن عبدالعزيز قد عدّ على رأس المائة الأولى بالإجماع، ومعلوم أنه ليس بهاشمي ولا مطلبي وإنما هو أموي، وبنوا أمية ليسوا من الآل على مذهب الشافعي رضي الله عنه وإنما هم من قريش الذي هو النسب الأعم، وهم من ذرية عبد شمس، وعبد شمس هو أخو هاشم والمطلب ونوفل، والأربعة أولاد عبد مناف، وقد سوى النبي ﷺ بين أولاد هاشم والمطلب حيث أعطاهم سهم ذوي القربى وحرّم عليهم الصدقة فعّدوا من الآل، ولم يجز أولاد عبد شمس ونوفل مجراهم، فلم يعدّوا من الآل، فعّد عمر بن عبدالعزيز هنا من أهل البيت باعتبار عموم القرابة القرشية لا خصوص الهاشمية والمطلبية.

ثم إن ما ذكره (ابن) (١) السبكي من التأويل ينبو عنه لفظ الحديث بلا شك، فإن لفظه صريح في أن المبعوث (نفسه) (٢) رجل من أهل البيت، فكيف يكتفى في ذلك بكونه من غيرهم وهو متمذهب بمذهب ممتن هو من أهل البيت؟، هذا بعيد جداً، والصادق المصدوق خبره لا يخلف، فلا بدّ من أحد أمور، إما حمل الحديث على عموم قريش كما قدّمناه، وإما حمله على ما هو أعم من كونه أهل البيت بالنسب أو بالولاء، فقد صحّ الحديث: «إن مولى القوم من أنفسهم»، وقد ألحق موالي آلّه ﷺ بأله في تحريم الزكاة عليهم، فلا يبعد أن يكون ذلك أيضاً هنا، وفي الحديث أنه ﷺ قال لموليين له حبشي وقبطي: «إنما أنتما رجلان من محمّد»، رواه الطبراني

(١) غير موجود في ج.

(٢) غير موجود في أ.

بسند حسن، وفي الحديث: «سلمان منا أهل البيت»، وفي حديث آخر أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، أمن أهل البيت أنا؟ قال: «نعم». وإما أن يقال: لا يشترط في ذلك كونه من جهة الأب بل يكفي كونه من جهة الأم، وذلك شائع عندهم كثيراً وإن لم يثبت به النسب، ففرق بين النسب والأهلية.

وهذا المحمل الأخير هو الصحيح بل الصواب، لأن إمامنا وأصحابنا صرحوا بذلك في بابي الوقف والوصية، قال ابن الصبّاغ في الشامل: فرع: قال (في) ^(١) البويطي: إذا قال وقفت هذا على أهل بيتي، فأهل بيته أقاربه من قبل الرجال والنساء. وكذا ^(٢) ذكر الدارمي في الاستذكار، وابن كنج في التجريد في الوصية، وفي شرح الكبير للرافعي والروضه للنووي، فيما لو أوصى لأهل بيت الرجل، فالأصح أنه يدخل فيهم القرابة من جهة الرجال والنساء والزوجات أيضاً. وقال ابن الرّفعة في الكفاية: إذا وقف على أهل بيته صرف إلى قرابته من جهة الرجال والنساء، حكاه في الشامل عن البويطي، وفي الحاوي حكاية ثلاثة أوجه؛ أحدها: يصرف إلى من ناسبه إلى الجدّ، والثاني: لمن اجتمع معه في الرّحم، والثالث: إلى كلّ من اتصل إليه بنسب أو سبب، قال ﷺ: «سلمان منا أهل البيت». انتهى.

فتلخص من جميع ما تقدّم أنّ أهل البيت لا يختصّ بمن يثبت لهم نسب النبوة ونحوها، بل يشمل أولاد البنات. إذا تقرّر ذلك فلا يبعد أن يكون المذكرون أمّ أحدهم، أو أمّ أبيه، أو أمّ أمه، أو أمّ جدّه، أو أمّ جدّته، فما فوق من أهل البيت، إمّا علوية، أو جعفرية، أو عقيلية، أو عباسية، أو مطلبيّة، أو نحو ذلك، فحيث ما كان في أصوله أمّ ولدته، أو ولدت أحداً من أصوله وهي من أهل البيت، صدق عليه أنّه من أهل البيت بلا شكّ، على ما هو صريح نصّ الشافعي والأصحاب، وبهذا يتّسع المجال جدّاً، فإنّ ذلك في أمّهات الناس كثير، وهو أحسن من التأويل الذي قاله

(١) غير موجود في أ.

(٢) في ب: «وكذلك».

ابن السبكي، فإن في هذا إبقاء الحديث على ظاهره واللفظ على مدلوله وموضوعه.

والحاصل أن لأهل البيت إطلاقات، أخصها انصرافه إلى بني هاشم والمطلب وهم آل الذين تحرم عليهم الزكاة بالأصالة، والثاني شموله لأزواجه عليهم السلام أيضاً، وهو^(١) أعم من الأول، والثالث شموله لمطلق الذرية وإن لم يثبت لهم النسب، كأولاد البنات وإن سفلن، ولمطلق القرابة سواء كانت من قبل الرجال أم من قبل النساء، وهذا أعم من الأولين، والرابع شموله للموالي أيضاً وهو أعم من الثلاثة، وهذان الأخيران تخرج^(٢) عليهما هذه الزوايا التي نحن في تقريرها. ويؤيد ما ذكرناه من أن لأهل البيت إطلاقات، أنه ورد عن زيد بن أرقم أنه قال نساؤه من أهل بيته، وسئل مرة أخرى من أهل بيته؟ قال: بلى إن نساءه من أهل بيته ولكن أهل بيته الذين ذكرهم، من حرموا الصدقة بعده وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس، أخرجه مسلم، ثم قال باب الدليل على أن أزواجه عليهم السلام من أهل بيته في الصلاة عليهن، وأورد فيه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلّى علينا أهل البيت، فليقل اللهم صلّ على محمد النبي وأزواجه وذريته وأهل بيته، كما صلّيت على إبراهيم إنك حميد مجيد» أخرجه أبو داود. وقال البيهقي: فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد أزواجه وذريته بالذكر على وجه التأكيد، ثم رجع إلى التعميم ليدخل فيها غير الأزواج والذرية من أهل البيت.

قلت: والحديث المذكور صريح في أن مطلق الذرية يطلق عليهم أهل البيت، فيشمل كل ولد من نسله، سواء نسب إليه كأولاد البنين أو كأولاد البنات كما هو مدلول لفظ الذرية، وقد قال الفقهاء: لو وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه، دخل أولاد البنات وإن لم ينسبوا إليه، وفي التنزيل ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾، ومعلوم أن عيسى ابن بنت.

(١) في أ: «وهم».

(٢) في أ: «يخرج».

هذا ما تحزّر والله أعلم، وقال الحاكم سمعت الشيخ أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول: كُتِبَ في مجلس القاضي أبي العباس بن سريج فقام إليه شيخ من أهل العلم فقال: أُبَشِّرُ أَيُّهَا الْقَاضِي فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يَجِدُّدُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ دِينِهَا، وَإِنَّهُ يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ الشَّافِعِيَّ، وَيَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ الثَّلَاثِمِائَةِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

اثنان قد مضيا فبورك فيهما عمر الخليفة ثم حلف السؤدد
الشَّافِعِيَّ الْأَلْمَعِيَّ مُحَمَّدَ إرث النبوة وابن عمِّ محمد
أبشُرَ أبا العباس إنك ثالث من بعدهم سقيا لنوبة^(١) أحمد

فصاح ابن سريج وبكى وقال: لقد نعى إليّ نفسي، فمات في تلك السنة. قال الحاكم: رويت أنا هذه الحكاية كتبوها، وكان ممن كتبها شيخ أديب فقيه، فلمّا كان في المجلس الثاني قال لبعض الحاضرين: إنّ هذا الشيخ قد زاد في تلك الأبيات ذكر أبي الطيب سهل بن محمد وجعله على رأس الأربع مائة فقال:

والرّابع المشهور سهل محمد أضحى إماماً عند كلِّ موحد
تأوي إليه المسلمون بأسرهم في العلم إن جا والخطب مؤيد
لا زال فيما بيننا شيخ الوري للمذهب المختار خير مجدّد

قال الحاكم: فلمّا سمعت هذه الأبيات المزيدة سكت ولم أنطق وغمّني ذلك، إلى أن قدّر الله وفاته تلك السنة.

وقال أبو حفص عمر بن علي المطوعي في كتاب المذهب في ترجمة الإمام سهل الصعلوكي: كان إمام الدنيا بالإطلاق، وشافعي عصره بالإطباق وقد أنشد فيه بعض أهل عصره:

(١) كذا في أ، وفي ب: «لنوبة» وفي ج: «لنبوه». والأبيات في طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٢/١ (ط: هجر ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) وفيها تربة.

إننا روينا عن نبيّ الهدى
 بأنّ الله أمراً قائماً
 فعمر الخبر حليف العلى
 والشافعي المرتضى بعده
 وابن سريج بعده قد أتى
 والشيخ سهل عمدة للورى
 في السنة الواضحة الساميه
 بالذين في كلّ تناهي مائه
 قام به في المائة السابديه
 قرره في المائة الثانيه
 في المائة الثالثه التاليه
 في المائة الرابعه الخاليه

قال الشيخ تاج الدين السبكي: وكان على رأس المائة حجة الإسلام
 الغزالي، وعلى السادسة الإمام فخر الدين الرازي، وعلى السابعة الشيخ تقي
 الدين بن دقيق العيد باتفاق من أدركنا من مشايخنا.

وقال ابن الأثير: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، كلّ واحد
 في زمانه وأشاروا إلى القائم الذي يجدد للناس دينهم على رأس كلّ مائة
 سنة، وكان كلّ قائم قد مال إلى مذهبه وحمل تأويل الحديث عليه، وذهب
 بعض العلماء إلى أنّ الأولى أن يحمل الحديث على العموم، فإنّ قوله عليه
 السلام: «إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلّ مائة سنة من يجدد لها
 دينها»، لا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً، بل
 قد يكون واحداً وقد يكون أكثر منه، فإنّ انتفاع الأمة بالفقهاء وإن كان
 انتفاعاً عاماً في أمور الدين، فإنّ انتفاعهم بغيرهم أيضاً كثير، مثل أولي
 الأمر، وأصحاب الحديث، والقراء، والوعاظ، وأصحاب الطبقات من
 الزهاد، ينفعون بقرن لا ينفع به الآخر، إذ الأصل في حفظ الدين حفظ
 قانون السياسة، وبتّ العدل والتناصف الذي به تحقن الدماء، ويتمكّن من
 إقامة قانون الشرع، وهذه وظيفة أولي الأمر، وكذلك أصحاب الحديث
 ينفعون بضبط الأحاديث التي هي أدلة الشرع، والقراء ينفعون بحفظ القراءات
 وضبط الروايات، والزهاد ينفعون بالمواعظ والحثّ على لزوم التقوى والزهد
 في الدنيا، فكلّ واحد ينفع بغير ما ينفع به الآخر، فالأحسن والأجدر أن
 يكون ذلك إشارة إلى حدوث جماعة من الأكابر المشهورين على رأس كلّ
 مائة سنة، يجددون للناس دينهم، ويحفظونه عليهم في أقطار الأرض.

قال: لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً مشهوراً معروفاً مشاركاً إليه في كل فن من هذه الفنون، فإذا حمل تأويل الحديث على هذا الوجه كان أولى وأشبه بالحكمة.

قال: وقد كان قبل كل مائة أيضاً من يقوم بأمر الدين، وإنما المراد بالذكر من انقضت المائة وهو حيّ عالم مشهور مشار إليه. انتهى كلام ابن الأثير.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في كتابه^(١) البداية والنهاية: قد ذكر كل طائفة من العلماء في رأس كل مائة سنة عالماً من علمائهم، ينزلون هذا الحديث عليه، وقال طائفة من العلماء: بل الصحيح أن الحديث يشمل أكثر من واحد ممن يقوم بفرض الكفاية في الأقطار.

وقال الحافظ ابن حجر في مناقب الشافعي: حمل بعض الأئمة «من» في الحديث على أكثر من الواحد، وهو ممكن بالنسبة لرواية «مَنْ»، لكن الرواية التي بلفظ: «رجل» أصرح في إرادة الواحد، من الرواية التي جاءت بلفظ «من» (لصلاحيته «من» للواحد فما فوقه)^(٢).

قال: ولكن الذي يتعين فيمن تأخر، الحمل على أكثر من الواحد، لأن في الحديث إشارة إلى أن المجدد المذكور يكون تجديده عاماً في جميع أهل ذلك العصر، وهذا ممكن في حق عمر بن عبدالعزيز جداً، ثم في حق الشافعي، أما من جاء بعد ذلك فلا يعدم من يشاركه في ذلك.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في نظم له:

والظن أن الشامن المهدي من ولد النبي أو المسيح المهتدي
فالأمر أقرب ما يكون فذو الحجى متأخر وليسود غير مسود

وقال الإمام بدر الدين الأهدل في الرسالة المرضية في نصره مذهب

(١) في أ: «كتاب».

(٢) في ج: «لصلاحيته للواحد فما فوقه».

الأشعرية: ما ذكر العراقي من أنّ على رأس المائة الثامنة المهدي أو عيسى ابن مريم لاقتراب الساعة لم يصح، فنحن الآن في سنة ثلاثين وثمانمائة ولم يقع شيء من ذلك، وقد ذكر جماعة أنّ المبعوث على رأس المائة الثامنة سراج الدين البلقيني، جزم به شمس الدين بن الجزري في مشيخته وغيره، ويحتمل أنه الشيخ زين الدين العراقي وكان حافظ عصره في الحديث^(١) مع الديانة والأمانة والتصانيف النافعة، ويحتمل كلاهما، فإنّ المجدد قد يكون واحداً أو أكثر.

قال: واعلم أنّ المجدد إنّما هو لغلبة الظنّ ممّن عاصره من العلماء، بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه، ولا يكون المجدد إلّا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ناصراً للسنة قامعاً للبدعة، ثمّ قد يكون واحداً في العالم كلّه كعمر بن عبدالعزيز لانفراده بالخلافة، وكالإمام الشافعي لإجماع المحققين على أنّه أعلم زمانه، وقد يكون اثنين وجماعة إن لم يتحصّل الإجماع على واحد بعينه. قال: ثمّ قد يكون في أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها، كذا رأيت لبعض المتأخرين، وإنّما كان التجديد على رأس كلّ مائة لانخراط علماء المائة غالباً، واندراس السنن وظهور البدع، فيحتاج حينئذٍ إلى تجديد الدين، فيأتي الله من الخلف بعوض من السلف، وعلى هذا المعنى ينزل «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ما أقاموا الدين، لا يضرّهم من خذلهم» الحديث. ولما عيّن الإمام أحمد في المائتين الأولتين عمر بن عبدالعزيز والشافعي، تجاسر من بعده على تعيين من ذكرناه، وإنّما عيّن من ذكر على رأس كلّ مائة بالظنّ ممّن عاصره وحصول الانتفاع به وبأصحابه وبمصنّفاته. قال: ويحتمل أن يبقى تاسع على رأس المائة التاسعة التي نحن فيها ويكون المهدي أو عيسى ابن مريم في المائة العاشرة عند تمام الدور والعدد العربي. انتهى كلام ابن الأهدل.

قلت: وقد منّ الله تعالى عليّ فجعلني على رأس هذه المائة التاسعة،

(١) في ب: وكان حافظ دهره في الحديث.

وحباني منصب الاجتهاد، وأتاني البراعة وطول الباع في فنون العلوم ونشر تصانيفي في المشرق والمغرب والله الحمد والمنة.

ومن اللطائف ما ذكر الحافظ أبو الفضل بن حجر قال: تفرد^(١) علي رأس المائة الثمانمائة خمسة بخمسة، السراج البلقيني بالاجتهاد، والزين العراقي بالحديث، والشمس الغماري بالنحو، والمجد الشيرازي صاحب القاموس باللغة، والسراج بن الملقن بكثرة التصانيف.

وقد من الله عليّ فتفردت على رأس هذه المائة بهذه الخمسة أجمع، وما أحسن ما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي يزيد البسطامي أنه قيل له: هل أنت من الأبدال السبعة الذين هم أوتاد الأرض؟ فقال: أنا كل السبعة.

□ قاعدة:

نظير ما نحن فيه، ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره وابن عساكر في تاريخ دمشق عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ما كان منذ^(٢) كانت الدنيا رأس مائة سنة إلا كان عند رأس المائة أمر.

قلت: والذي فهمته من هذا الأثر مع ذلك الحديث، أنه لا بد عند رأس كل مائة سنة من محنة شديدة فيقرنها الله بمنحة عظيمة، وهو الذي يبعثه الله لتجديد الدين وإحيائه، رحمة منه لعباده وجبراً لما حصل من الوهن بتلك المحنة، ولذلك أدخل أبو داود الحديث في كتاب الملاحم إشارة إلى ذلك، وأنه إذا وقعت فتنة جبرها الله بمن يجدد الدين، كما ورد في الحديث أن الله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه يذب عن دينه، ولذلك لما كان في آخر المئين أعظم المحن والفتن وهو خروج الدجال، كانت المحنة^(٣) المقابلة له بنزول عيسى أعظم من كل ما جاء في

(١) في أ: «انفرد».

(٢) في أ يمكن قراءتها: «مذ» وفي ب: غير واضحة.

(٣) كذا بالنسخ الثلاث. ولعله: «منحة».

المثين المتقدمة، لأنَّ المحبَّة^(١) على قدر المحنة، لتصلح أن تكون في مقابلتها، ولا بد في تلك المحنة أن تكون عامَّة، إمَّا عمومًا مطلقاً في الأرض أو فيها نوع عموم، وكذلك لا بد في المبعوث على رأس المائة أن يكون نفعه عامًا إمَّا مطلقاً في الأرض أو يكون فيه نوع عموم.

□ فائدة:

ويلحق بما نحن فيه، ما ذكره الحافظ جمال الدين المزني في تهذيب الكمال من طريق ضمرة بن ربيعة عن عبدالله بن شوذب قال: كان يقال يولد في كلِّ مائة سنة رجل تامَّ العقل، وكانوا يرون أن إياس بن معاوية منهم.

□ فائدة:

ومن نظير ذلك ما أخرجه الحاكم وصحَّحه عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله ربحاً يبعثها على رأس مائة سنة تقبض روح كلِّ مؤمن».



[باب في أمارات الملاحم]

٤٢٩٤/١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايْمَرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ وَفَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ

(١) كتب الناسخ في الهامش: لعله «المنحة».

خُرُوجِ الدَّجَالِ». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فِخْذِ الَّذِي حَدَّثَ - أَوْ مَنْكِبِهِ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَقُّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ. يَعْنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

(عمران بيت المقدس خراب يثرب) قال ابن كثير: ليس المراد أن المدينة تخرب بالكلية قبل خروج الدجال، وإنما ذلك في آخر الزمان.

[باب في تواتر الملاحم]

٤٢٩٥/١٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُتَيْبِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

٤٢٩٦/١٤٧٨ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى.

(الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر) وفي الحديث الذي يليه:

(بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين) قال ابن كثير: هذا مشكل مع الذي قبله، اللهم إلا أن يكون من أول الملحمة وآخرها ست سنين، ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع

خروج الدجال في سبعة أشهر. انتهى، والملحمة الحرب وموضع القتال^(١)،
والجمع ملاحم.

[باب في تداعي الأمم على الإسلام]

٤٢٩٧/١٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى
الْأَكْلَةُ إِلَى قِضَعِهَا». فَقَالَ قَائِلٌ: «وَمِنْ قَلِيلٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ
يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ
الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ». فَقَالَ قَائِلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».

(يوشك) بكسر الشين، أي: يقرب^(٢) (الأمم أن تداعي عليكم كما
تداعي الأكلة إلى قيصتها) قال القرطبي في التذكرة: تداعي الأمم اجتماعها
ودعاء بعضها بعضاً حتى تصير العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة. (كغثاء
السيّل) بضم الغين المعجمة ومثلثة مخففة وقد تشدد، ومدّ، ما يجيء فوق
السيّل ممّا يحمله من الزبد والوسخ وغيره.

[باب في المعقل من الملاحم]

٤٢٩٨/١٤٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ

(١) في أ: «العقال».

(٢) في ب: «يقترّب».

حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغَوْطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ».

(فسطاط^(١) المسلمين) قال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر^(٢) دون السُّرَادِقِ، وبه سميت المدينة التي يجتمع فيها الناس.

٤٢٩٩/١٤٨١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أْبَعَدَ مَسَاحِهِمْ سَلَاخٌ».

(أبعد مسالحهم) قال القرطبي: هي الطلائع، ويقال للقوم: يستعدلهم^(٣) في المراصد ويرتبون، وسموا بذلك لحملهم السلاح.

[باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة]

٤٣٠٢/١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي سَكِينَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

(١) في ج: «إِنَّ فُسْطَاطَ».

(٢) في أ: «الشعر».

(٣) في ب: «يستعيدهم» وفي ج: «يستعديهم» وفي كتاب التذكرة للقرطبي - مصدر المؤلف - ١١٧٨/٣ (ط: دار المنهاج ١٤٢٥هـ): «يستبعد بهم».

(دعوا الحبشة ما ودعوكم) فيه استعمال الماضي من هذا الفعل، والمعروف أنهم أماتوا^(١) ماضي يدع ويذر استغناء بترك، فإما أن يكون هذا من تصرف الرواة المولدين بالمعنى، وإما يكون ثابتاً لقصد المقابلة في قوله: (واتركوا الترك ما تركوكم) وقد قرئ في الشاذ (ما ودعك ربك) بالتخفيف، وقال الشاعر:

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه
وفي قوله: «اتركوا الترك»، جناس الإطلاق أو الاشتقاق.

[باب في قتال الترك]

٤٣٠٣/١٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإسْكَندَرَانِيَّ -
عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرُكَ قَوْمًا
وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ».

٤٣٠٤/١٤٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحِ وَعَبْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً - قَالَ
ابْنُ السَّرْحِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا
يَعَالُهُمُ الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ
الْأَنْفِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

(وجوههم كالمجان المطرقة) جمع مجن وهو الترس، قال في النهاية:
أي: التراس التي ألبست العقب شيئاً فوق شيء، ومنه طارِقُ الثَّعْلِ إذا

(١) في أ: «ماتوا».

صيرها طاقاً فوق طاق وركب بعضها على بعض، قال: ورواه بعضهم بتشديد الزاء للتكثير، والأول أشهر.

وقال الخطابي: المطرقة هي التي (قد عدلت)^(١) بطراق^(٢)، وهو الجلد الذي يغشاه، شبه وجوههم في عرضها ونتوء وجناتها، بالترس الذي ألبس الأشرطة.

وقال البيضاوي: شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

وقال القاضي عياض في المشارق: الصواب فيه: «المطرقة»، بفتح الطاء وتشديد الزاء.

قال ابن دحية: وقال لي شيخنا أبو إسحاق الحصري اللغوي: بل الصواب فيه المطرقة بسكون الطاء وفتح الزاء.

(يلبسون الشعر) وفي الحديث الذي يليه (نعالمهم الشعر) قال القرطبي في التذكرة: أي يصنعون من الشعر حبلاً ويصنعون منها نعالاً كما يصنعون منه ثياباً، هذا ظاهره، ويحتمل أن يريد بذلك أن شعورهم كثيفة طويلة، فهي إذا سدلوها كاللباس وذوائبها لوصولها إلى أرجلهم كالنعال، والأول أظهر. قال ابن دحية^(٣): وإنما كانت نعالمهم من ضفائر الشعر أو من جلود مشعرة، لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في بلد كبلادهم، ويكون من جلد الذئب وغيره، قال: وقوله يلبسون الشعر، إشارة إلى الشرابيش التي تدار عليها بالقندس، والقندس كلب الماء وهو من ذوات الشعر كالمعز، وذوات الصوف الضأن^(٤)، وذوات الوبر الإبل. (ذلف الأنف) قال القرطبي: أي غلاظها، ويروى بالذال المهملة، والمعجمة أكثر.

(١) في ج: «تحولت»، وفي معالم السنن: «قد عليت».

(٢) في معالم السنن: «طارق».

(٣) في ب: «ابن وجيه».

(٤) في ج: «كالضأن».

وقال في النهاية: هو جمع أذلف كأحمر وحممر، والأذلف بالتحريك قصر الأنف وانبطاحه، وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته، والأنف جمع قلة للأنف، وضع موضع جمع الكثرة، ويحتمل أنه قللها لصغرها. انتهى.

٤٣٠٥/١٤٨٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ

يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يَقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ». يَعْنِي التُّرْكَ قَالَ: «تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ فَيُضْطَلَمُونَ». أَوْ كَمَا قَالَ.

(يقاتلكم قوم صغار الأعين - يعني الترك - قال: تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقونهم بجزيرة العرب) إلى قوله (وأما في الثالثة فيضطلمون) أي: يستأصلون، من الصلم وهو القطع المستأصل، زاد أحمد في مسنده: «قالوا: يا نبي الله من هم؟ قال: «الترك، أما والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين»، قال: وكان بريدة لا يفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية، يعد ذلك للهرب، مما سمع من النبي ﷺ من البلاء من الترك».

قال الحافظ أبو الخطاب بن دحية: قد وقع ذلك على نحو ما أخبر به ﷺ، فخرج في سنة سبع عشرة وستمائة جيش من الترك يقال لهم: التتر، عظم البلاء بهم، ولا شك أنهم هم المنذر بهم في الحديث، وأن لهم ثلاث خرجات يضطلمون في الأخيرة منها.

قال القرطبي في التذكرة: قد كملت خرجاتهم، فخرجوا على العراق الأول والثاني، وخرجوا في هذا الوقت على العراق الثالث، بغداد وما اتصل بها، فقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والعباد، وعبروا الفرات إلى حلب والشام، فخرج إليهم من مصر الملك المظفر فقتل منهم عدداً كثيراً ورجعوا منهزمين.

[باب في ذكر البصرة]

٤٣٠٦/١٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ حَدَّثَنَا
مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبُصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ يَكُونُ
عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ ابْنُ يَحْيَى
قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ
النَّهْرِ فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرْقٍ فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِيَّةِ
وَهَلَكُوا وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَهُمْ خَلْفَ
ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشَّهْدَاءُ».

(ينزل ناس من أمتي بغائط) قال الخطابي: هو البطن^(١) المطمئن من

الأرض.

(فإذا كان آخر الزمان جاء بنو قنطوراء) هم الترك، يقال: إن قنطوراء

اسم جارية كانت لإبراهيم عليه السلام، ولدت له أولاداً جاء من نسلهم
الترك.

٤٣٠٧/١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مُوسَى الْحَنَاطُ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ - عَنْ مُوسَى بْنِ
أَنْسٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنْسُ، إِنَّ
النَّاسَ يَمْصُرُونَ أَمْصَاراً وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ الْبُصْرَةُ أَوْ الْبُصَيْرَةُ فَإِنَّ

(١) في أ: «المكان».

أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاحَهَا وَكِلَاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ
أَمْرَائِهَا وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا حَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ
يَبِيْثُونَ يُضْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا.

(عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال^(١): يا أنس، إن الناس
يمضرون أمصار، وإن مصراً منها يقال له: البصرة) الحديث هذا الحديث
أورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق التي أخرجه منها
المصنف، وغفل عن هذه الطريق، وقد تعقبته فيما كتبه على كتابه، وقال
الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في
الموضوعات من طريق أبي يعلى الموصلي ثنا عمار بن زربي ثنا النضر بن
أنس عن أبيه عن جده عن أنس، وتعلق فيه بعمار بن زربي وأنه متهم،
وهو كما ذكر، لكن الحديث لم ينفرد به عمار، بل له سند آخر عند أبي
داود رجاله كلهم من رجال الصحيح، وليس فيه سوى عدم الجزم باتصاله
بقول عبدالعزيز فيه: «لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس»، ولكن هذا
يقتضي غلبة الظن به، وذلك كاف كما في أمثاله.

(وعليك بضواحيها) جمع ضاحية وهي البادية.

(ورجف) أي: زلزلة.

[باب النهي عن تهيج الحبشة]

٤٣٠٩/١٤٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو
عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ
سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «قال له».

الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ
الْحَبْشَةِ».

(فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة) قال
الخطابي: هذا تصغير الساق، والساق مؤنثة فلذلك أدخل في تصغيرها التاء،
وعامة الحبشة في سوقهم حموشة ودقة.

وذكر الحليمي وغيره عن كعب أن ظهور ذي السويقتين في زمن
عيسى عليه السلام، وذلك بعد يأجوج ومأجوج، فبعث إليه عيسى طليعة ما
بين التسعمائة إلى الثمانمائة، فبينما هم يسيرون إليه إذ بعث الله ريحاً يمانية
طيبة فيقبض فيها روح كل مؤمن.

[باب أمارات الساعة]

٤٣١٠/١٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي
حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَاءَ نَفْرٌ إِلَيَّ مَرَوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ
يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوْلَهَا الدَّجَالَ قَالَ: فَاَنْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ
ضُحَى فَايْتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا فَالْأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ وَأَظُنُّ أَوْلَهُمَا خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

(إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، أو الدابة على
الناس ضحى) قال الحافظ عماد الدين بن كثير: أي أول الآيات التي ليست
بمألوفة، وإن كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك،
وكذلك خروج يأجوج ومأجوج، فكل ذلك أمور مألوفة لأنهم بشر

مشاهدون، فهم وأمثالهم مألوفون، فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس، ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر، فأمر خارج عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها المألوفة أول الآيات السماوية. انتهى.

(فأيتهن) (١) ذكر سيبويه أن تأنث أي كتأنث كل أي أنه غير فصيح.

٤٣١١/١٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَادٌ - الْمَعْنَى - قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا فُرَاتُ الْقَرَّازُ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ - وَقَالَ هَنَادٌ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ - أَوْ لَنْ تَقُومَ - السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَالدَّجَالُ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَالدُّخَانُ وَثَلَاثُ خُسُوفٍ خَسَفَتْ بِالْمَغْرِبِ وَخَسَفَتْ بِالْمَشْرِقِ وَخَسَفَتْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ».

(لن تقوم حتى يكون قبلها عشر آيات) الحديث ذكر القرطبي في التذكرة عن بعض العلماء أنه رتبها فقال: أول الآيات الخسوفات، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى، ثم خروج يأجوج ومأجوج في زمنه، ثم الريح التي تقبض أرواح المؤمنين فتقبض روح عيسى ومن معه، وحينئذ تهدم الكعبة ويرفع القرآن ويستولي الكفر على الخلق، فعند ذلك تطلع (٢) الشمس من مغربها، ثم تخرج حينئذ الدابة، ثم يأتي الدخان.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «فأيتهما».

(٢) في ب: «تخرج».

وذكر البيهقي عن الحاكم نحوه، إلا أنه جعل خروج الذابة قبل طلوع الشمس من مغربها، ونوزع فيه، وقد ورد أن القمر يطلع أيضاً من المغرب مع الشمس، أخرجه الفريابي في تفسيره بسند صحيح عن ابن مسعود، قال الكرمانى: فإن قلت أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيط لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه، قلت: قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة، وإن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وبالعكس. انتهى قلت: روى البخاري في تاريخه وأبو الشيخ في العظمة عن كعب قال: إذا أراد الله أن يطلع الشمس من مغربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها.

٤٣١٢/١٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَيْلِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ حِينٌ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾». الْآيَةَ.

(فذاك حين ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾) قال العلماء: إنما كان كذلك لأن ذلك من أكبر أسرار الساعة وعلاماتها الدالة على اقترابها ودنوها، فعومل ذلك الوقت معاملة يوم القيامة.

[باب حسر الفرات عن كنف]

٤٣١٣/١٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ

الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً.

(يوشك الفرات) هو النهر المشهور وهو بالتاء المجرورة على المشهور، ويقال: إنه يجوز أن يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبه، أفاده الكمال ابن العديم في تاريخه نقلاً عن إبراهيم بن أحمد بن الليث.

(أن يحسر) هو بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان، أي: ينكشف (عن كنز من ذهب) قال في فتح الباري: يحتمل أن يكون دنائير وأن يكون قطعاً وأن يكون تيراً.

(فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) قال الحلبي في المنهاج: يشبه أن يكون هذا في آخر الزمان الذي أخبر النبي ﷺ أن المال يفيض فيه فلا يقبله أحد، وذلك زمن عيسى عليه السلام، فلعل سبب هذا الفيض العظيم ذلك الكنز مع يضمه^(١) المسلمون من أموال المشركين، ويحتمل أن يكون نهيه عن الأخذ منه لتقارب الأمر وظهور أشراطه، فإن الركون إلى الدنيا والاستكثار منها مع ذلك جهل واغترار، ويحتمل أن يكون إذا حرصوا على النيل منه تدافعوا وتقاتلوا، ويحتمل أن يكون يجري مجرى المعدن فإذا أخذه أحدهم ثم لم يجدوا من يخرج حق الله إليه لم يوثق بالبركة من الله فيه، فكان الانقباض عنه أولى.

قال القرطبي: التأويل الأوسط هو الذي عليه الحديث.



[باب خروج الدجال]

٤٣١٥/١٤٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

(١) كذا في ب، وفي أ: «يضمه»، أما في ج فقد أصابها بلل فانمحت.

عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبُدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

(لأنا بما مع الدجال أعلم منه، إن معه نهراً^(١) من ماء ونهراً من نار، فالذي ترون أنه نار ماء، والذي ترون أنه ماء نار) قال في فتح الباري: هذا يرجع إلى اختلاف المرثي بالنسبة إلى الرائي، فيما أن يكون الدجال ساحراً فيختل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي سخرها للدجال ناراً وباطن النار جنة، وهذا أرجح.

٤٣١٦/١٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُنذِرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ الْأَا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ».

٤٣١٧/١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ك ف ر.

٤٣١٨/١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

٤٣٢٠/١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «بحراً».

عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرٌ مَظْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِيئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ فَإِنَّ أَلَيْسَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمَرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَّ الْقَضَاءِ.

٤٣٢١/١٤٩٨ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الدَّمَشْقِيِّ الْمُؤَدَّنُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّائِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُوا حَجِيجَ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ». قُلْنَا: وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ: «أَرَبْعُونَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَةِ وَيَوْمَ كَشْهَرِ وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ: «لَا أَفَدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ».

(ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال) استشكل ذلك مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء ويحكم بالشريعة المحمدية، والجواب: إنه كان وقت خروجه أخفي على نوح ومن بعده، ولم يذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومهم من فتنته، ويؤيده قوله ﷺ: (إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم) فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يبين له وقت خروجه

وعلاماته، فكان ﷺ يجوز أن يخرج في حياته، ثم بين له^(١) بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبره، فبذلك يجمع بين الأخبار.

(ألا وإنه أعور وإن رتكم ليس بأعور) قيل السرّ في اختصاصه ﷺ بالتنبيه المذكور، ولم يقله نبيّ لقومه مع أنه من أوضح الأدلّة في تكذيب الدجال، أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممّن تقدّم من الأمم، ودلّ الخبر على أن علم كونه يختصّ بخروجه بهذه الأمة، كان طوي عن غير هذه الأمة، كما طوي عن الجميع علم قيام الساعة، وإنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لأن العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادّعى الربوبية وهو ناقص الخلقة، والإله يتعالى عن النقص، علم أنه كاذب.

(وإن بين عينه مكتوباً) اسم (ك ف ر)^(٢) قال ابن العربي: فيه إشارة إلى أن فعل وفاعل من الكفر إنما يكتب بغير ألف، وكذا هو في رسم المصحف وإن كان أهل الخط أثبتوا في فاعل الفاء فذلك لزيادة البيان.

(يقروه كلّ مسلم) زاد ابن ماجه: «كاتب وغير كاتب»، قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمّن أراد شقاوته. وقال بعضهم: هي مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف، ولا يلزم من قوله: «يقروه كلّ مسلم كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقة، بل يقدر الله غير الكاتب على الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة.

(إن مسيح الدجال) ذكر القرطبي في التذكرة أنه اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال، وذكر شيخ شيوخنا الإمام مجد الدين الشيرازي

(١) في أ: «لهم».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «كافر».

صاحب القاموس، أنه اجتمع له من الأقوال في سبب تسميته بالمسيح خمسون قولاً، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي أنّ من شدد سينه أو أعجم حاءه فقد حرّف.

(أفحج) بفاء ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم جيم، قال الخطابي: هو الذي إذا مشى باعد بين رجله.

(أعور مطموس العين، ليس بناتئة) بنون ومثناة (ولا جحراء) بالمد، قال الخطابي: هي التي قد انخسفت فبقي مكانها غائراً^(١) كالجحر، يقول إن عينه سادة لمكانها مطموسة أي ممسوحة ليست بناتئة ولا منخسفة.

وذكر صاحب النهاية أنها بتقديم الجيم على الحاء وقال: أي: ليست غائرة منجخرة في نُقرتها، وقال الأزهري: إنها بتقديم الحاء على الجيم، قال الهروي: إن كان ذلك محفوظاً، فمعناه ليست بصلبة متحجرة.

(عن النّوّاس بن سمعان) قال ابن دحية: هو معدود في الشّاميين، يقال: إنّ أباه سمعان وفد على النبي ﷺ ودعا له، وزوجه أخته الكلابية، وهي تعوّذت منه، وبكسر السين قيده علماؤنا المتقنون اللّغويون، وقيده جماعة من أشياخنا بالفتح. انتهى.

(ثمّ ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقيّ دمشق) قال الحافظ عماد الدين بن كثير: قد جدّد بناء منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض، وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها، قال: ولعلّ هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة البيضاء من أموال النصارى لينزل عيسى عليها.

٤٣٢٣/١٤٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

(١) في ب: «غائبا».

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ حَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ». وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

(من حفظ عشر آيات من (أول) (١) سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) وفي رواية مسلم: «من آخر الكهف»، قال النووي: قيل سبب ذلك، ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها: ﴿أَفْحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا﴾. وقال القرطبي: اختلف المتأولون في سبب ذلك، فقيل لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات، فمن علمها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلن يفتتن به، وقيل لقوله تعالى: ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ﴾ تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللدنية، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم (٢) فتنته، ولذلك عظم النبي ﷺ أمره وحذر عنه (٣) وتعوذ من فتنته، فيكون معنى هذا الحديث أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن من ذلك، وقيل هذا من خصائص هذه السورة كلها، فقد روي: «من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلب عليه»، وعلى هذا يجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف ومن روى من آخرها، ويكون ذلك العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها، وقيل إنما كان ذلك لقوله: ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ﴾ فإنه يهون بأس الدجال، وقوله: ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ فإنه يهون الصبر على فتنة الدجال بما ظهر من جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه، ثم ذمه تعالى لمن اعتقد الولد يفهم منه أن من ادعى الإلهية أولى بالذم وهو

(١) غير موجود في ب.

(٢) في أ: «عظيم».

(٣) في أ: «فيه».

الدجال، ثم قضية أصحاب^(١) الكهف فيها عبر تناسب العصمة من الفتن، وذلك أن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾، فهؤلاء قوم ابتلوا فصبروا وسألوا إصلاح أحوالهم فأصلحت لهم، وهذا تعليم لكل مدعو إلى الشرك، ومن روى من آخر الكهف، فلما في قوله: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَنخُدُوا بَعَادِي مِن دُونِ أَوْلِيَاءِ﴾ إلى آخر السورة، من المعاني المناسبة لحال الدجال ولما في قوله: ﴿وَعَرْضًا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾ ﴿١١٠﴾ فإن فيه ما يهون ما يظهره الدجال من ناره، وقوله: ﴿الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي﴾ تنبيه على أحوال تابعي الدجال إذ قد عموا عن ظهور الآيات التي تكذبه. انتهى.

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني: الحكمة في اختصاص هذه الآيات بهذه الفضيلة، أنه اجتمع فيها من التوحيد ونفي الإلهية عن غير الله، وتكذيب من كفر، ما لم يجتمع في غيرها، وذلك في قوله: ﴿رَبَّنَا رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، نقلته من خط الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له، وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: قيل: يجوز أن يكون التخصيص بذلك لما فيها من ذكر التوحيد وخلص أصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة.

٤٣٢٤/١٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ - يَعْنِي عِيسَى - وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرِفُوهُ رَجُلٌ مَّرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مَمْصَرَتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَيَمُوتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

(١) في أ: «أهل».

(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ليس بيني وبينه نبي) أول الحديث عند أحمد: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإنّي أولى الناس بعيسى ابن مريم لأنه لم يكن بيني وبينه نبي».

(وإنه نازل) قال القرطبي في التذكرة: ذهب قوم إلى أن بنزول عيسى يرتفع التكليف لثلاً يكون رسولاً إلى أهل ذلك الزمان، يأمرهم عن الله وينهاهم، وهذا مزود بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، وبقوله ﷺ: «لا نبي بعدي» وغير ذلك من الأخبار، وإذا كان كذلك، فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى عليه السلام ينزل بشريعة متجددة غير شريعة نبيتنا ﷺ، بل إذا نزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد ﷺ، كما أخبر ﷺ حيث قال لعمر: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أتباعي»، فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقررأ لهذه الشريعة ومجدداً لها، إذ هي آخر الشرائع، ومحمد ﷺ آخر الرسل، فينزل حكماً مقسطاً، وإذا صار حكماً فإنه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا إمام ولا قاضي ولا مفتي غيره، وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه، فينزل وقد علم بأمر الله تعالى في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه، فيجتمع المؤمنون عند ذلك إليه ويحكمونه على أنفسهم، إذ لا أحد يصلح لذلك غيره.

فإن قيل: فما الحكمة في نزوله في ذلك الوقت دون غيره؟

فالجواب عنه من ثلاث أوجه:

أحدها: يحتمل أن يكون ذلك لأن اليهود يدعون أنهم قتلوه، وقد ضرب الله عليهم الذلة فلم تقم لهم راية ولا كان لهم في بقعة من بقاع الأرض سلطان ولا قوة ولا شوكة، ولا يزالون كذلك حتى تقرب الساعة، فيظهر الدجال وتبابعه^(١) اليهود فيكونون يومئذ جنده مقدرين أنهم ينتقمون به من المسلمين، فإذا صار أمرهم إلى هذا أنزل الله تعالى الذي عندهم أنهم قد قتلوه، وأبرزه لهم ولغيرهم من المنافقين والمخالفين حياً، ونصره على

(١) في ج: «وتبابعه».

رئيسهم وكبيرهم المدعى للربوبية فقتله، وهزم جنده من اليهود فلا يجدون يومئذ مهرباً.

والوجه الثاني: يحتمل أن يكون إنزاله لدنو أجله، لا لقتال الدجال، لأنه لا ينبغي لمخلوق من التراب أن يموت في السماء، لكن أمره يجري على ما قال (١) الله تعالى: ﴿مِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (٥٥)، فينزله الله تعالى ليقتره في الأرض مدة يراه فيها من يقرب منه ويسمع به من نأى عنه ثم يقبضه، فيتولى المؤمنون أمره ويصلى عليه ويدفن كما دفن الأنبياء وينشر إذا نشر معهم، هذا سبب إنزاله، غير أنه يتفق في تلك الأيام (من خروج الدجال باب لُد ما وردت به الأخبار) (٢)، فإذا اتفق ذلك وكان الدجال قد بلغ من فتنته أن ادعى الربوبية ولم ينتصب لقتاله أحد من المؤمنين لقتلهم، كان هو أحق بالتوجه إليه ويجري قتله على يديه، فعلى هذا الوجه يكون الأمر بإنزاله لأنه ينزل لقتال الدجال قصداً.

والوجه الثالث: أنه وجد في الإنجيل فضل أمة محمد ﷺ، فدعى الله أن يجعله منهم فاستجاب دعاءه ورفعهم إلى السماء إلى أن ينزل آخر الزمان، مجدداً لما درس من دين الإسلام دين محمد ﷺ، فيوافق خروج الدجال فيقتله، ولا يبعد عن هذا أن يقال إن قتاله الدجال يجوز أن يكون من حيث إنه إذا حصل بين ظهрани الناس (٣) وهم مفتونون قد عمّ فرض الجهاد وأعيانهم، وهو أحدهم، لزمه من هذا الفرض ما يلزم غيره فلذلك يقوم به، وذلك داخل في اتباع نبينا ﷺ. انتهى.

(بين مصّرتين) قال في النهاية: الممصّرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة.

(١) في ب: «قاله».

(٢) في التذكرة للقرطبي: «من بلوغ الدجال باب لُد، هذا ما وردت به الأخبار».

(٣) في ب: «المسلمين».

(فيدق الصليب) أي: يكسره (ويقتل الخنزير) قال الخطابي: معناه
تحريم اقتنائه وأكله.

وقال غيره: أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة، ويبطل
ما يزعمه النَّصارى من تعظيمه، ووقع في الأوسط للطبراني «ويقتل الخنزير
والقرد»، وإسناده لا بأس به.

قلت: وظهر لي في مناسبة ذلك أنها من مسخ بني إسرائيل.

(ويضع الجزية) قال الخطابي: معناه أنه يضعها على أهل الكتاب
ويحملهم على الإسلام ولا يقبل منهم غيره.

وقال في النهاية: أي يحمل الناس على دين الإسلام فلا يبقى ذمي
تجري عليه الجزية، وقيل أراد أنه لا يبقى فقير، لاستغناء الناس بكثرة
الأموال فتوضع الجزية وتسقط، لأنها إنما شرعت لترد في مصالح المسلمين
وتقوية لهم، فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها
على الكفار من غير محاباة، وتكون كثرة المال بسبب ذلك، وتعبه النووي
فقال: الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام، ويؤيده أن في رواية أحمد
«وتكون الدعوة واحدة» ثم قال النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها
مشروعة في هذه الشريعة، لكن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى، لما دل عليه
هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية، بل نبينا ﷺ هو المبتين
لغايتها بقوله هذا.

(ويهلك المسيح الدجال) زاد أحمد «ثم تقع الأمانة على الأرض حتى
ترتع الأسود مع الإبل، والتمار مع البقر، والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان
بالحيات».

(فيمكث في الأرض أربعين سنة) قال الحافظ عماد الدين بن كثير:
يشكل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو أنه يمكث
في الأرض سبع سنين، قال: اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته

بعد نزوله، ويكون ذلك مضافاً إلى مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء، وكان عمره إذ ذاك ثلاثاً وثلاثين سنة على المشهور.

قلت: وقد أقيمت سنين أجمع بذلك، ثم رأيت البيهقي قال في كتاب البعث والنشور: هكذا في هذا الحديث أن عيسى يمكث في الأرض أربعين سنة، وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو في قصة الدجال: «فبعث الله عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة»، قال البيهقي: ويحتمل أن قوله ثم يلبث الناس بعده، أي: بعد موته فلا يكون مخالفاً للأول. انتهى. فترجح هذا التأويل عندي من وجوه؛ أحدها: أن حديث مسلم ليس نصاً في الإخبار عن مدة لبث عيسى، وذلك نصّ فيها، والثاني: أن «ثم» تؤيد هذا التأويل لأنها للتراخي، والثالث قوله: «يلبث الناس بعده» فيتجه أن الضمير فيه لعيسى لأنه أقرب المذكور، والرابع أنه لم يرد في ذلك سوى هذا الحديث المحتمل ولا ثاني له، وورد مكث عيسى أربعين سنة في عدة أحاديث من طرق مختلفة، منها هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وهو صحيح، ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل عيسى ابن مريم فيمكث في الناس أربعين سنة»، ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد عن أبي هريرة قال: «يلبث عيسى ابن مريم في الأرض أربعين سنة، لو يقول للبطحاء: سيلي عسلاً؛ لسالت عسلاً»، ومنه ما أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة مرفوعاً من حديث الدجال: «فينزل عيسى ابن مريم فيقتله ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً»، وورد أيضاً من حديث ابن مسعود عند الطبراني، فهذه الأحاديث المتعددة الصريحة أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل.

(ثم يتوفى فيصلّي عليه المسلمون) قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: تكون وفاته بالمدينة فيصلّي عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية. وقد روى الترمذي عن عبدالله بن سلام قال: «مكتوب في السّورة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه».



[باب في خبر الجساسة]

٤٣٢٦/١٥٠١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا الْمُعَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا
عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِيَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَ: «لَيْلِزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ لِمِ
جَمَعْتُكُمْ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا
رَغْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ
وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ
رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بِحَرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ فَلَعِبَ بِهِمْ
الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْفَتُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا
فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةَ الشَّعْرِ
قَالُوا: وَبِئْسَ مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي
هَذَا الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. قَالَ لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا
مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً فَاَنْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ
إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ». فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُعْرَ وَعَنْ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ
مَا هُوَ». مَرَّتَيْنِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(وأرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ) براء وفاء وهمزة، قال الخطابي: أي: قَرَّبُوا السفينة إليها، يقال أَرَفَاتُ السفينة إذا قَرَّبْتَهَا مِنَ السَّاحِلِ، والمَوْضِعُ الَّذِي يَشَدُّ فِيهِ الْمَرْفَأُ.

قال في النهاية: وبعضهم يقول أرفينا بالياء والأصل الهمز.

(في أقرب السفينة) قال الخطابي: يريد بها القوارب، وهي سفن صغار تكون مع السفن البحرية كالجنائب لها تتخذ لحوائجهم، واحدها قارب، فأما الأقرب فإنه جمع على غير قياس.

قال في النهاية: وقيل أقرب السفينة أدانيها، أي: ما قارب الأرض منها.

(دابة أهلب)^(١) أي: كثيرة^(٢) الأهلب^(٣) والشعر، قال في النهاية: ذكّر الصفة لأنّ الدابة تقع على الذكر والأنثى.

(أنا الجساسة) قال الخطابي^(٤): يقال: إنها تجسّس الأخبار للدجال وبه سميت جساسة. وروى أبو موسى المدني من حديث ابن عمرو: الدابة الهلباء التي كلّمت تميماً الداري هي دابة الأرض التي تكلم الناس، وقال: يعني بها الجساسة.

(عين زغر) بزاي وغين معجمة وراء بوزن صرد عين بالشام من أرض البلقاء، قال القرطبي: وامتناع صرفه للعلمية والعدل لأنه معدول عن زاغر كعمر عن عامر، وزعم ابن الكلبي أنّ زغر اسم امرأة نسبت هذه العين إليها.

(فإنّه^(٥) في بحر الشام أو في بحر اليمن) قال القرطبي في التذكرة:

(١) في ج: «أهلت».

(٢) في أ: «كثير».

(٣) في ج: «الهلت».

(٤) في ج: «قال في النهاية».

(٥) في سنن أبي داود المطبوع: «وإنّه».

هذا شك أو ظن منه عليه السلام، أو قصد الإبهام^(١) على السامع ثم نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال: (لا بل من قبل المشرق) ثم أكد ذلك بـ«ما» الزائدة والتكرار اللفظي في قوله (ما هو) فما زائدة لا نافية. انتهى.

وقال القاضي عياض والنووي: المراد إثبات أنه في جهة المشرق.

٤٣٢٨/١٥٠٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَشْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَا سُرٌّ يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَتَفَدَّ طَعَامُهُمْ فَرَفَعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْرَ فَلَقِيَتْهُمْ الْجَسَّاسَةُ».

قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا. قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُعَرَ، قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ، فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئاً مَا حَفِظْتُهُ، قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: وَإِنْ مَاتَ؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَسْلَمَ. قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

(شهد جابر أنه ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة) يعني أن عدم دخوله إياها إنما هو بعد خروجه، قال الحافظ عماد الدين بن كثير: قال بعض العلماء: ابن صياد كان بعض الصحابة يظنه الدجال الأكبر وليس (به)^(٢)، وإنما كان دجالاً صغيراً. ثم قال: وليس ابن صياد بالدجال الذي يخرج في آخر الزمان قطعاً لحديث فاطمة بنت قيس

(١) في أ: «الإبهام».

(٢) غير موجود في ج.

فإنه فصل في هذا المقام. وقال البيهقي في حديث فاطمة: إن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد واحد الدجالين الكذابين الذين أخبر رسول الله ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً، إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتمل ويجمع به النبي ﷺ ويسأله، أن يكون في آخرها شيخاً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً^(١) بالحديد، يستفهم في خبر النبي ﷺ هل خرج أو لا، فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور، وأما جابر فشهد جلفه^(٢) عند النبي ﷺ، فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ. انتهى.

[باب في خبر ابن صائد]

٤٣٢٩/١٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ حَدَّثَنَا
عبدالرزاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَعَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ فَلَمَّ يَشْعُرُ حَتَّى
ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».
قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ
صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ
بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟». قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ

(١) في ب: «موثوقاً».

(٢) في أ: «خلقه».

وَكَاذِبٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَّاتُ لَكَ حَبِيئَةً». وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ». يَعْنِي الدَّجَالَ وَوَلَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ».

٤٣٣٢/١٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

(عن ابن عمر أن النبي ﷺ مرّ بابن صياد) (١) الحديث قال الخطابي: اختلف الناس في أمر ابن صياد، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول، وقد سئل عن هذا فقيل: كيف يقار (٢) رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها، وما معنى ذلك، وما وجه امتحانه إياه بما جاء به من آية الدخان، وقوله بعد ذلك اخسأ فلن تعدو قدرك، قال: والذي عندي أنّ هذه القصة إنّما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم، وذلك أنّه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً ضالّحهم فيه على أن لا يهاجوا، وأن يتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً (٣) فيهم، وكان بلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة وما يتعاطاه من الغيب، فامتحنه ﷺ بذلك ليزور به أمره ويخبر شأنه، فلما كلفه علم أنّه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رثي من الجنّ، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلّم به،

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «صائد».

(٢) كذا في الأصل، وفي معالم السنن: «يقتر».

(٣) في أ: «رجلا».

فلما سمع منه قول الدخ زبره وقال (اخساً فلن تعدو قدرك) يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان، فألقاه إليه وأجراه على لسانه، وليس ذلك من قبل الوحي السماوي إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يوحى إليهم علم الغيب، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم، وإنما كانت له تارات يصيب في بعض ويخطئ في بعض وذلك معنى قوله: (يأتيني صادق وكاذب) فقال له عند ذلك: (قد خلط عليك).

والجملة من أمره أنه كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، وقد امتحن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل، فافتتن به قوم وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه منهم.

وقد اختلفت الروايات في أمره وفيما كان من شأنه بعد كبره، فروي أنه قد تاب عن ذلك القول ثم إنه مات بالمدينة، وإنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم «اشهدوا».

(وعن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرّة) وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة. انتهى.

وقال القرطبي في التذكرة: الصحيح أن ابن صياد هو الدجال لحلف جابر وابن عمر أن ابن صياد الدجال، وقد استدل من قال إن الدجال ليس ابن صياد بحديث الجساسة وما كان في معناه، والصحيح خلافه، ولا يبعد أن يكون بالجزيرة ذلك الوقت ويكون بين أظهر الصحابة في وقت آخر إلى أن فقدوه يوم الحرّة. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن حسان بن عبدالرحمن عن أبيه قال: لما افتتحنا أصبهان كان بيننا عسكرنا وبين اليهود فرسخ، فكنا نأتيها فنمتار منها، فأتيتها يوماً فإذا اليهود يزقون ويضربون فسألت صديقاً لي منهم، فقال: ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل، فبت عنده على سطح، فصلبت الغداة فلما طلعت الشمس إذا الوهج من قبل العسكر، فنظرت فإذا رجل عليه قبة من ريحان

واليهود يزفون ويضربون، فنظرت فإذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة. وفي مسند أحمد بسند صحيح عن أنس أن الدجال يخرج من يهودية أصبهان وهي قرية من قرأها سميت يهودية لأنها كانت تختص بسكنى اليهود.

(وخبأ له (يوم تأتي السماء بدخان مبين)) قال أبو موسى المدني: السر في كونه ﷺ خبأ له هذه الآية، الإشارة إلى أن عيسى يقتله بجبل الدخان.

(قال ابن صياد: هو الدخ) بضم المهملة بعدها معجمة، في مسند أحمد من حديث أبي ذر «أراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ» فقيل كان في لسانه شيء، وقيل إنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه. وحكى الخطابي أن الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة، قال: ويحتمل أن يكون خبأها له في ضميره، وعلى هذا فيقال كيف أطلع ابن صياد أو شيطان على ما في الضمير؟ ويجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدت مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره، فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه.

ووهم من فسر قوله الدخ بنبت يكون بين البساتين، وأشد وهماً منه وقع عند الحاكم الرخ بالزاي المفتوحة بدل الدال، وفسره بالجماع، وانفق الأئمة على تغليطه.

(أخسأ فلن تعدو قدرك) أي: لن تتجاوز ما قدر الله فيك، أو مقدور^(١) أمثالك من الكهان.

٤٣٣١/١٥٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في ج: «مقدار».

يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدَّجَالِ، فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد^(١) الدجال، فقلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه)^(٢) قال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان موقوفاً في أمره، ثم جاء الثبوت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم.

قال الحافظ ابن حجر: وبه تمسك ابن حزم في أن الدجال غير ابن صياد، وطريقه أصح وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال. وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسألة التقرير في أوائل شرح الإلمام فقال ما ملخصه: إذا أخبر شخص بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي، فهل يكون سكوته ﷺ دليلاً على مطابقة ما في الواقع، كما وقع لعمر في حلفه على أن ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه، فهل يدلّ عدم إنكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدلّ؟ فيه نظر، قال: والأقرب عندي أنه لا يدلّ، لأنّ مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك متوقف على تحقق البطلان، ولا يكفي فيه عدم توقّف الصحة، إلّا أن يدعي مدّع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه، نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقّف ذلك على العلم. انتهى.

وقد أخرج نعيم بن حماد شيخ البخاري في كتاب العتق من طريق جبير بن نفير وشريح^(٣) بن عبيد وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة قالوا

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «ابن صائد».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «فلم ينكره رسول الله ﷺ».

(٣) في ب: «شريح».

جميعاً: «الدجال ليس هو بإنسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن، لا يعلم من أوثقه سليمان عليه السلام أو غيره، فإذا آن ظهوره قد الله عنه كل عام حلقة، فإذا أبرز أخته أتان عرض ما بين أذنيها أربعون ذراعاً، فيضع على ظهرها منبراً من نحاس ويقعد عليها، ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الأرض».

وذكر ابن وصيف المؤرخ: الدجال من ولد شق الكاهن المشهور، قال: ويقال بل هو شق نفسه، أنظره الله وكانت أمه جنية فأخذه سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر العرب.

قال الحافظ ابن حجر: وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدا في صورة الدجال تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستقر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله خروجه فيها. وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن كعب الأحبار قال: لم ينزل خبر الدجال في التوراة والإنجيل وإنما هو في بعض كتب الأنبياء. قال الحافظ ابن حجر: وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلاً، فإن في الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال.

قلت: لا منافاة، فلا يلزم من إنذارهم به نزول خبره في التوراة والإنجيل، فهذا القرآن الذي هو أجل الكتب قدراً وأجمعها لكل شيء لم ينزل فيه خبر الدجال صريحاً وإنما أنذر به ﷺ في سنته، فكذلك يكون الإنذار به من الأنبياء في أحاديثهم دون الكتب المنزلة من الله، وقد ذكر أن عدم التصريح به في القرآن لحكمة وهي الاستهانة^(١) به والتحقيق لشأنه.

٤٣٣٣/١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) في ب يمكن قراءتها: «الأسخرية».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالًا كُلُّهُمْ
يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

(لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً) في رواية للبخاري:
«قريب من ثلاثين» فما هنا على طريق جبر الكسر، ولأحمد من حديث
حذيفة بسند جيد: «سبعة وعشرون منهم أربعة نسوة».

(كلهم يزعم أنه رسول الله) زاد أحمد: «آخرهم الأعور الدجال»،
وللطبراني «سبعون كذاباً» وسنده ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن
يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها، وأن من زاد
على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة من غير ادعاء
نبوة.



[باب الأمر والنهي]

٤٣٣٦/١٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ
الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا
يَجِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيْلَهُ وَشَرِيْبَهُ
وَقَعِيْدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ». ثُمَّ قَالَ:
﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ
مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَنَسِفُونَ﴾ (٨١) ﴿ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى
الْحَقِّ أَظْرًا وَلَتَقْضُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَضْرًا».

(أَكِيلُهُ وَشَرِبِيهِ) قَالَ فِي النَّهْيَةِ: هُوَ الَّذِي يَصَاحِبُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ^(١).

(وَلِتَأْطِرْتَهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا) بِالظَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَي: لَتَرْدَنَهُ عَنِ الْجَوْرِ، وَأَصْلُ الْأَطْرِ الْعَطْفُ.

وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ: أَي تَعَطَّفُونَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَمَنْ غَرِيبٌ مَا يَحْكِي عَنْ نَفْطُوهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ بِالظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ مِنْ بَابِ ظَلَّارٍ، وَمِنْهُ الظُّنْزُ: الْمَرْضُوعَةُ، وَجَعَلَ الْكَلِمَةَ مَهْمُوزَةً فَقَدَّمَ الْهَمْزَةَ عَلَى الظَّاءِ.

(أَوْ^(٢)) لِنَقْصَرْتَهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا) قَالَ فِي النَّهْيَةِ: أَي: لَتَحْبَسْتَهُ عَلَيْهِ وَتَلْزَمْتَهُ إِيَّاهُ.

٤٣٤١/١٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا وَهَوَى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ - يَعْنِي بِنَفْسِكَ - وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

(١) فِي أ: «مَفَاعِلٌ».

(٢) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمَطْبُوعِ: «و».

وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالَ:
«أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

(قال: أجر خمسين منكم) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ليس
هذا على إطلاقه، بل هو مبني على قاعدتين:
إحدهما^(١): أن الأعمال تشرف بشمراتها.

الثانية: أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس،
لقوله عليه الصلاة والسلام: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ
فطوبى للغرباء من أمتي» يريد المتفردين عن أهل زمانهم، إذا تقرر ذلك
فنقول:

الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام لخالد بن
الوليد: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه» أي:
مدّ الحنطة، والسبب في ذلك أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء
كلمة الله ما لا تثمر غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه
إلى فضل المتقدمين لقلّة عدد المتقدمين وقلّة أنصارهم، فكان جهادهم
أفضل، ولأن^(٢) بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع
عدمها، ولذلك قال عليه السلام: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان
جائر» جعله أفضل جهاد ليأسه من حياته، وأما النهي عن المنكر بين ظهور
المسلمين وإظهار شعائر الإسلام فإن ذلك شاقّ على المتأخرين لعدم المعين
وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر، ولذلك^(٣) علل عليه السلام
بكون القابض على دينه كالقابض على الجمر، والقابض على الجمر لا
يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة، فكذلك المتأخر في حفظ دينه. وأما
المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر، فعلى هذا ينزل
الحديث. انتهى.

(١) في أ: «أحدهما».

(٢) في أ: «ولا».

(٣) في أ: «وكذلك».

٤٣٤٢/١٥٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَيَزْمَانٍ». أَوْ «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُعْرِبِلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةٌ تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ حَاصَّتِكُمْ وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(يعربل الناس فيه غريلة) أي: يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم.

(يبقى^(١) حثالة) بالمثلثة.

(من الناس) يريد أراذلهم.

٤٣٤٣/١٥١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هِلَالِ بْنِ حَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ حَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

(قد مرجت عهودهم) أي: اختلطت.

(وخفت أماناتهم) أي: قلت.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «تبقى».

٤٣٤٤/١٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ -
يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ
الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ
الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». أَوْ «أَمِيرٍ جَائِرٍ».

(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) قال الخطابي: إنما صار
ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو وكان متردداً بين رجاء وخوف لا
يدري هل يَغلب أو يُغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال
الحق وأمره بالمعروف فقد تعرّض للتلف وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك
أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف.

٤٣٤٧/١٥١٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا
أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

(حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ) أخرجه ابن جرير في تفسيره من
طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «ما هلك
قوم حتى يعذروا من أنفسهم» قيل لعبد الملك: كيف يكون ذلك؟ فقرأ هذه
الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَتُهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأُتَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٥﴾﴾.

(لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم) قال الخطابي:
فسره أبو عبيد وحكي عن أبي عبيدة^(١) أنه قال: معنى يعذروا أي تكثر
ذنوبهم وعيوبهم، قال: وفيه لغتان، يقال أعذر الرجل إعداراً إذا صار ذا
عيب وفساد، قال: وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه، ولم يعرفه

(١) في معالم السنن: «أبي عبيد».

الأصمعي. قال أبو عبيد: وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك.

وقال في النهاية: يقال أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها، يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذره في ذلك، ويروى بفتح الياء من عذرت وهو بمعناه.



[باب قيام الساعة]

٤٣٤٨/١٥١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

(أرأيتم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) قال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. قال: وفيه احتراز عن الملائكة، وقد احتج بهذا الحديث من شد من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت، والجمهور على حياته ووجوده

بين أظهرنا، ويؤولون الحديث على أنه كان على البحر لا على الأرض، وقال بعضهم: هذا على سبيل الغالب، قال الكرمانى: فإن قلت فما تقول في عيسى؟ قلت: هو ليس على ظهر الأرض بل في السماء، وهو من النواذر، فإن قلت: فما قولك في إبليس؟، قلت: أما إنه ليس على ظهر الأرض بل هو في الهواء أو في النار، أو المراد من لفظ «هو» الإنس^(١)، قال: واسم «إن» في الحديث على هذه الرواية ضمير الشأن، وفي رواية البخاري «فإن رأس».

(فوهل الناس) بفتح الهاء.

(يريد أن ينخرم ذلك القرن) قال في النهاية: القرن أهل زمانه، وانخرامه ذهابه وانقضاؤه.

وقال ابن بطلال: إنما أراد الرسول ﷺ أن هذه مخرم^(٢) الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة.

٤٣٤٩/١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَعْجَزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».

(لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) قال السهيلي: ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على الخمسمائة، قال: وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبدالواحد بلفظ: «إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة، وإن أساءت فتصف يوم».

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه: هذا التحديد بهذه المدة

(١) في ج: «من هو الإنس».

(٢) في أ: «يخرم».

لا ينبغي ما يزيد عليها، إن صح رفع الحديث، فأما ما يورده كثير من العامة أن النبي ﷺ لا يولف تحت الأرض، فليس له أصل ولا ذكر في كتب الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر: قد حمل بعض شراح المصابيح حديث: «لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم» على حال يوم القيامة، وزيفه الطيبي فأصاب، قال: وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته، وهو مشهور بوضع الحديث، وقد كذبه الأئمة، مع أنه لم يسق سنده بذلك، فالعجيب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله. انتهى.





كتاب الحدود

[باب الحكم فيمن ارتد]

٤٣٥١/١٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ
لَأَحْرِقْهُمْ بِالنَّارِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ».
وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ وَيْحَ أُمَّ ابْنِ
عَبَّاسٍ.

(ويح (أم) (١) ابن عباس) قال الخطابي: لفظه الدعاء (٢) ومعناه المدح
له والإعجاب بقوله، وهذا كقوله ﷺ في أبي بصير: «ويل أمه مُسْعِر
حرب».

٤٣٥٤/١٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

(١) غير موجود في طبعة الدعاس وطبعة الشيخ محيي الدين.

(٢) في معالم السنن: «لفظه لفظ الدعاء».

هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ؛ أَحَدُهُمَا: عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ: عَنْ يَسَارِي؛ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ ﷺ سَاكِبًا فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى». أَوْ «يَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَظْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ قَالَ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَمَّا أَنَا فَأَنَا مُؤْمِنٌ وَأَقُومُ - أَوْ أَقُومُ وَأَنَا مُؤْمِنٌ - وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

(قلصت) أي: ارتفعت.

٤٣٥٨/١٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْزَلَهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(فأرزله الشيطان) أي: حمله على الزلل، وهو الخطأ والذنب.

[باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ]

٤٣٦١/١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ أَخْبَرَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ عَنْ عِكْرِمَةَ
 قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ
 فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ - قَالَ - فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ
 جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمِغْوَلُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ
 عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ
 ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ
 مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ». فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّزُلُ
 حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ
 تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا
 ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ
 وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلُ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى
 قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ».

(فأخذ المغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو ولام،
 قال في النهاية: شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه،
 وقيل هو حديدة (دقيقة)^(١) لها حد ماض وققا، وقيل هو سوط في جوفه
 سيف دقيق يشده الفاتك^(٢) على وسطه ليغتال به الناس.



(١) في أ: «وفيه».

(٢) في أ: «العاتك».

[باب ما جاء في المحاربة]

٤٣٦٤/١٥١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ
- قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَاَنْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا
رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوْلِ
النَّهَارِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ
فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ
يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا
بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(أن قوما من عكل أو قال من عرينة) التحرير ما رواه أبو عوانة قال:
«كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل»، وعكل بضم المهملة وسكون
الكاف، وعرينة مصغر.

(فاجتروا المدينة) قال الخطابي: معناه عافوا المقام بها، وأصابهم بها
الجوى في بطونهم، يقال اجتويت المكان إذا كرهت الإقامة^(١) به لضرر
يلحقك منه.

(بليقاح) هي ذوات الدرّ من الإبل، واحدها لقحة.

(وسمر أعينهم) قال الخطابي: يريد أنه كحلهم بمسامير محماة،
قال: والمشهور في أكثر الروايات «سمل» أي: فقا أعينهم.

٤٣٦٦/١٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا
ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى -

(١) في ب: «المقام».

يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأَتَيْتَنِي بِهِمْ. قَالَ:
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية.

(قافة) جمع قائف، وهو الذي يتبع الأثر ويطلب الضالة والهارب.

٤٣٦٧/١٥٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ أَخْبَرَنَا
 ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسُ:
 فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَظْشًا حَتَّى مَاتُوا.
 (يكدم الأرض) بالذال، أي: يتناولها بفمه ويعض عليها بأسنانه.

[باب في الحد يشفع فيه]

٤٣٧٣/١٥٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ
 الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ
 شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا تَعْنِي
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ
 فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ
 الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ
 لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

(شأن المرأة المخزومية التي سرقت) اسمها فاطمة بنت الأسود^(١).

(حب رسول الله) بالكسر هو.

٤٣٧٥/١٥٢٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْأَنْبَارِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ - نَسَبُهُ
جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ».

(ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن
عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم)
قال الخطابي: قال الشافعي في تفسير ذي الهيئة: من لم تظهر منه ريبة.

وقال في النهاية: هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحداهم الزلة،
والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته، ويريد به ذوي الهيئات الحسنة، الذين
يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى
هيئة.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدتها الحافظ سراج الدين
القزويني، وكانت انتهت إليه رئاسة معرفة علم الحديث ببغداد، على
المصابيح للبعوي، وزعم أنها موضوعة، وردّ عليه الحافظ ابن حجر في
كراصة، وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير
عبد الملك، وقال المنذري: عبد الملك ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: لم
ينفرد به، بل روي من حديث غيره، أخرجه النسائي من طريق عطف بن
خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، وعطف فيه
ضعف لكنه ليس بمتروك، فيتقوى أحد الطريقتين بالآخر، وقد رواه النسائي

(١) هنا في أكتب فوق السطر: «بن عبد الأسد».

من طريق أخرى عن عمرة وفيها اختلاف في الوصل والإرسال، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً. انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبد الملك بن زيد هذا، قال فيه النسائي ليس به بأس، ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله، لا سيما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج في كتابه منكراً ولا واهياً ولا عن رجل متروك، قال الحافظ سعد الدين الزنجاني: «إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم»، فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع. انتهى.

وقال البيضاوي: المراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذو الوجوه من الناس، والعشرات صفات الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا، ويكون الاستثناء في قوله: «إلا الحدود» منقطعاً، أو الذنوب مطلقاً، وبالحدود ما يوجبها، ويكون متصللاً، والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخظة والتأديب عليها.

[باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان]

٤٣٧٦/١٥٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

(تعافوا الحدود فيما بينكم) أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ، فإنّي متى علمتها أقمتها.

[باب في صاحب الحدّ يجيء فيقز]

٤٣٧٩/١٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. فَاَنْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا. فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا. فَقَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكَ». وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُودَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ». فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ أَيْضًا عَنْ سِمَاكِ.

(فتجللها) بالجيم أي: علاها^(١)، وهو كناية عن الجماع.



[باب في التلقين في الحدّ]

٤٣٨٠/١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْدِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي

(١) هنا في أكتب في الهامش وكأنه لحق: «أي: غشى عليها وغلبها واستكرهها».

أُمِّيَّةُ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصِّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَنْ أَبِي أُمِّيَّةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بليص) هو السارق، وهو بثلاث اللام.

[باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه]

٤٣٨١/١٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: «تَوَضَّأَتْ حِينَ أَقْبَلْتُ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ».

(فقال: يا رسول الله، إنني أصبت حدًا فأقمه علي، قال: توضع حين أقبلت؟ قال: نعم، قال: صلّيت^(١) معنا حين صلينا؟ قال: نعم، قال: اذهب فإن الله قد عفا عنك) قال العلماء: هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد، ولعله كان بعض الصغائر، فظن أنه يوجب الحد عليه، فلم يكشفه عنه^(٢) النبي ﷺ ورأى التعرض منه لإقامة الحد عليه توبة، وفيه ما

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «هل صلّيت».

(٢) في ب: «عند».

يضاهي قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ في قوله: «صليت معنا؟»، ولفظ رواية البخاري: «ألست قد صليت معنا؟».

[باب ما يقطع فيه السارق]

٤٣٨٤/١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا:
حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ:
الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

(القطع في ربع دينار) قال الخطابي: معناه القطع الذي أوجبه الله في السرقة، ولذلك عرّفه بالألف واللام ليعقل أنه إشارة إلى معهود.

[باب ما لا قطع فيه]

٤٣٨٨/١٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا
مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ
وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ
يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غَلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكَثْرُ الْجَمَّارُ.

(لا قطع في ثمر) قال الخطابي: تأوله الشافعي على ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويحرز (ولا كثر) بفتح الكاف والمثلثة، جمار النخل، قال في النهاية: هو شحمه الذي في وسط النخلة.

[باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً]

٤٣٩٨/١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ».

(رفع القلم على ثلاثة) قال الشيخ تقي الدين السبكي في الكتاب الذي ألفه في شرح هذا الحديث ويسمى «إبراز الحكم من حديث رفع القلم»: كذا وقع في جميع الروايات «عن ثلاثة»، ويقع في بعض كتب الفقهاء «عن ثلاث» بغير هاء، ولا وجه له، وصواب الحديث كما ورد في سؤالات ابن الجنيدي عن يحيى بن معين قال: ليس يروي هذا الحديث أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد، قال السبكي: وقوله «رفع القلم» هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه احتمالان:

أحدهما: وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع، إنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة ولهذا يعبر بالكتابة^(١) عنه كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وكقوله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليله كتبهن الله على العباد»، ويلزم من الكتابة القلم، لأنه آلة لها فالقلم لازم التكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من أحسن الكنایات، وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة، وأن صفة الوضع أمر ثابت للقلم لا ينفك عن غير هذه الثلاثة موضوعاً عليه حتى يرفع، ولو لم يوضع أو لم يكتب على ثلاثة لم يكن فيه إشعار بذلك، وأنه في أصله متصف بالوضع والجريان على كل مخلوق من العالمين وهذه فائدة جلييلة، فاستعمل الرفع في موضع عدم الوضع بطريق المجاز، واستعمال عدم وضع القلم في موضع عدم الكتابة بطريق المجاز، وعدم الكتابة مجاز في عدم التكليف والوضع الذي أشعر به لفظ الرفع مجاز أيضاً بالنسبة إلى هؤلاء الثلاثة إذ لم يتقدم في حقهم إلا بطريق القوة لا بطريق الفعل.

الاحتمال الثاني: أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث: «أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب، فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة»، فأفعال العباد كلها حسناتها وسيئها، يجري به ذلك القلم، ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة، وقد خلق لذلك وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جارياً به إلى يوم القيامة، وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ، وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه، فلا يكتب القلم إثم ولا التكليف به، فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة، والرفع فعل الله تعالى، فالرفع في نفسه حقيقة والقلم حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي

(١) في ب: «بالكناية».

لأن يكتب ما يصدر منهم، فسمي منعه من ذلك رفعاً، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول، وفيما قبله يفارقه.

(حتى يستيقظ) قال السبكي: هو وقوله: «حتى يبرأ» و«حتى يكبر» غايات مستقبلية، والفعل المغنيا بها وهو قوله: «رفع» ماضٍ، والماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلية، فلا تقول سرت أمس حتى تطلع الشمس غداً، لأن مقتضى كون الفعل ماضياً كون أجزاء المغنيا جميعها ماضية، والغاية طرف المغنيا، ويستحيل أن يكون المستقبل ظرفاً^(١) للماضي لأن الآن^(٢) فاصل بينهما، والغاية إما داخلية في المغنيا فتكون ماضية أيضاً، وإما خارجة عنه مجاوزة له فيصح أن يكون الآن غاية للماضي، وإما أن تكون منفصلة حتى يكون المنفصل المستقبل عن الماضي غاية له، فكيف قال: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ»؟ قال: وهذا السؤال أنا حرّكته، وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصحّ الكلام، فيحتمل أن يقدر رفع^(٣) القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ، أو فهو مرتفع حتى يبلغ، فيبقى الفعل الماضي على حقيقته والمغنيا محذوف، به ينتظم الكلام، ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية وهو قوله: «حتى يبلغ» والمعنى حتى بلوغه لأن هذا إخبار عن حكم شرعي حكم الله به في الأزل، وأنه رفع عن كل من ثبت له الصبا في وقت ما حتى بلوغه، فيشمل ذلك من كان صبياً وبلغ في الماضي ومن هو صبي الآن وبلغ في المستقبل ومن يصير صبياً وبلغ بعد ذلك، وهذه الاحتمالات كلها في التقدير إما في التجوّز في الفعل الثاني، أو الفعل الأول أو الحذف، راجعة إلى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم إلى الغاية المذكورة، وقد روى ابن ماجه الحديث بلفظ: «يرفع» بصيغة الفعل المضارع فلا يرد السؤال على هذه الرواية.

(وعن الصبي) قال السبكي: قال الجوهرى: الصبي: الغلام، وقال

(١) في ب: «طرفاً».

(٢) في ج: «الأول».

(٣) في أ: «ورفع».

غيره: الولد في بطن أمه يسمى جنيناً، فإذا ولد فصبي، فإذا فطم فغلام إلى سبع، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ثم حَزَوْرًا إلى خمسة عشر، والذي يقطع^(١) به أنه يسمّى صبيّاً في هذه الأطوار كلها إلى البلوغ، وفي الحديث: «أتى النبي ﷺ بصبي لم يأكل الطعام»، ويطلق^(٢) على ما بعد العشر إلى البلوغ كقوله في هذا الحديث: «وعن الصبي»، قال: ثم إنَّ الرّفْع يقتضي سبق وضع، وهو صحيح في النائم بلا إشكال، باعتباره^(٣) وضع عليه قبل نومه، وفي المجنون قبل جنونه إذا سبق له حال تكليف، بخلاف الصبي فإنه لم يكن القلم موضوعاً عليه حتى يرفع إذ لا حالة تكليف له قبل ذلك.

قال: وجوابه أن هذا غير لازم، ونظيره قول يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وهو لم يكن على تلك الملة أصلاً، وكذا قول شعيب: ﴿قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنَّا عُذْنَا فِي مَلِكِكُمْ بَعْدَ إِذْ جَعَلْنَا اللَّهَ مِنْهَا﴾، ومعلوم أن شعيباً لم يكن على ملتهم قط، وقد قال الحلبي وتبعه البيهقي: إن الأحكام إنما نيّطت^(٤) بخمس عشرة سنة من عام الخندق، وقبل ذلك كانت تتعلّق بالتمييز، وإذا ثبت هذا، فيحتمل أن يكون المراد بالحديث انقطاع ذلك الحكم، وبيان أنه ارتفع التكليف عن الصبي وإن ميّز حتى يبلغ، فيصح فيه أنه رفع بعد الوضع.

(حتى يكبر) قال السبكي: ليس فيها من البيان ولا في قوله: «حتى يبلغ» ما في الرواية الثالثة: «حتى يحتلم»، فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها، وقوله: «حتى يبلغ» مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه، فإن الاحتلام بلوغ قطعاً، وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس ببلوغ قطعاً، قال: وشرط^(٥) هذا الحمل ثبوت اللفظين عن النبي ﷺ.

(١) في ب: «نقطع».

(٢) في ج: «فيطلق».

(٣) في أ: «باعتباره».

(٤) في ب: «أنيطت».

(٥) في ب: «وشرطاً».

٤٣٩٩/١٥٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ قَالَ: لَا شَيْءَ.

قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.

(أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ) الحديث قال الخطابي: لم يأمر عمر بـرجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ولا على أحد ممن بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تجنّ مرّة وتفريق أخرى، فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحدّ لما يصيبها من الجنون إذا كان الزنا منها في حال الإفاقة، ورأى علي أنّ الجنون شبهة يدرأ بها الحدّ عمّن يبتلى به، والحدود تدرأ بالشبهات، ولعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك، فدرأ عنها الحدّ.

٤٤٠٣/١٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ

خَالِدٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ فِيهِ «وَالْخَرْفِ».

(قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن زيد عن علي) قال السبكي: هذه الرواية معلقة منقطعة، وقد رواها^(١) ابن ماجه قال: ثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم»، وهذا منقطع لأن القاسم بن يزيد لم يدرك عليا. (زاد فيه: والخرف) قال السبكي: يقتضي أنه زائد على الثلاثة، وهذا صحيح، والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من الكبر، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف ولا يسمى جنونا، فإن الجنون يعرض من أمراض سوداوية وتقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل، لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ولو برأ في بعض الأوقات برجع عقله تعلق به التكليف، فسكوته عن الغاية فيه لا يضّر كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون، وهذا الحديث وإن كان منقطعا^(٢) لكنّه في معنى المجنون، كما أنّ المغمى عليه في معنى النائم ولا يفوت الحصر بذلك إذا نظرنا إلى المعنى، فهم في الصورة خمسة: الصبي، والنائم، والمغمى عليه، والمجنون، (والخرف)^(٣)، وفي المعنى ثلاثة، ولما لم يكن النائم في معنى المجنون، لأنّ الجنون يفسد العقل بالكلية، والنوم شاغل له فقط، فبينهما تباين كثير، لم يجعل في معناه، وعُدّا شيئين وأحكامهما مختلفة، بخلاف الخرف والجنون فإنّ أحكامهما واحدة وبينهما تقارب، ويظهر أن الخرف رتبة متوسطة بين الإغماء والجنون، وهي إلى الإغماء أقرب.



-
- (١) في ج: «رواه».
(٢) في أ: «معلقا».
(٣) غير موجود في ب.

[باب في الغلام يصيب الحد]

٤٤٠٦/١٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ.

(عن ابن عمر أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت: قال البيهقي إن الأحكام إنما نيئت^(١) بخمس عشرة سنة من عام الخندق، وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز.



[باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟]

٤٤٠٨/١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَثْبَانِيِّ عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحِ الْأَضْبَحِيِّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ فَأَنبَى بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِضْدَرٌّ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَةَ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ». وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ.

(لا تقطع الأيدي في السفر) أخذ بهذا الأوزاعي، ولم يقل به أكثر الفقهاء.

(١) في ب: «أنيئت».

[باب في السارق يسرق مراراً]

٤٤١٠/١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ

الْهَلَالِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». قَالَ: فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». قَالَ: فَقُطِعَ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَاَنْظَلْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

(جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة، وقد يخرج على مذهب مالك، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، فإن للإمام أن يجتهد في عقوبته وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل، فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد مخبوراً بالشر، معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته، ويحتمل أن يكون إنما فعل ذلك بوحي من الله وإطلاع منه على ما سيكون منه، فيكون معنى الحديث خاصاً بيه. انتهى.

قلت: وهذا من الحكم بالحقيقة الذي أذن فيه للنبي ﷺ مع الحكم بالشريعة ولم يؤذن في ذلك لغيره من الأنبياء، بل أمروا أن يحكموا بالظاهر فقط والله يتولى السرائر، وأذن للخضر أن يحكم بالباطن ولم يؤذن له في

الحكم بالظاهر، وقد شرحت ذلك في جزء مفرد سمّيته طرح السقط ونظم اللّقط^(١).

[باب بيع المملوك إذا سرق]

٤٤١٢/١٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

(ولو بنش) هو عشرون درهماً.

[باب رجم ماعز بن مالك]

٤٤١٩/١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَارٍ. قَالَ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ». قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: «هَلْ ضَايَعْتَهَا». قَالَ:

(١) في أ: «اللفظ».

نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ. فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعٌ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوِطْيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(بوטיפ بعير) هو خفّه، وهو له كالحافر للفرس.

٤٤٢٢/١٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَرَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا قَصِيرًا أَعْضَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا». قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمْكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُنَّ».

(زنا الآخر) بوزن الكبد، أي: الأبعد المتأخر عن الخير.

(نبيب) هو صوت التيس عند السفاد.

(الكثبة) بضم الكاف ثم مثناة ساكنة ثم موحدة، القليل من اللبن.

(أنكلته)^(١) أي: ردعته بالعقوبة.

٤٤٢٨/١٥٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «نكلته».

فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ
عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنْكَحْتَهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
«حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ
الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي
مَا الزُّنَا». قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا.
قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ». قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ
فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُرْ إِلَى
هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رُجِمَ الْكَلْبِ.
فَسَكَتَ عَنْهُمَا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ سَائِلٍ بِرِجْلِهِ فَقَالَ:
«أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ». فَقَالَ نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انزِلَا فَكُلَا
مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ:
«فَمَا نَلْتَمَا مِنْ عَرَضٍ أَحْيَاكُمْ أَنْفَاً أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا».

(ينقمس فيها) بالقاف، قال الخطابي: معناه ينغمس ويغوص فيها،
والقاموس معظم الماء.

قال في النهاية: يقال قمسه في الماء فانقمس، أي غمسه وغطه،
ويروى بالصاد وهو بمعناه.

٤٤٣٠/١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ
عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ
بِالزُّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ».
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا أذْلَقْتَهُ

الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(أذلقته الحجارة) أي: أصابته بحدها.

٤٤٣١/١٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -
ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ دَاوُدَ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ
مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ
لَنَا. - قَالَ أَبُو كَامِلٍ قَالَ -: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَرْفِ فَاشْتَدَّ
وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ
الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ - قَالَ - فَمَا اسْتَعْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

(عرض الحرّة) بالضم أي: جانبها.

(بجلاميد الحرّة) جمع جلمود: وهو الصخر.

(حتى سكت) قال الخطابي: يعني: مات.

٤٤٣٣/١٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَكَه مَاعِزًا.

(استنكه ماعزًا) قال الخطابي: كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران.

[باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجدها من جهينة]

٤٤٤٠/١٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ
وَأَبَانَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمُ - الْمَعْنَى - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي

المُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ -: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى. فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَلِيًّا لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئِي بِهَا». فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكِّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا». لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ فَشُكِّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

(فشُكِّتَ عليها ثيابها) قال الخطابي: أي شدت عليها لثلاً تتجرد فتبدو عورتها.

٤٤٤٣/١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الشُّدُوَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْعَسَائِي: جُهَيْنَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ.

(إلى الشدوة) بمثلثة، قال في النهاية: الشدوتان للرجل كالشدين للمرأة، فمن ضمّ الثاء همز، ومن فتحها لم يهمز.

٤٤٤٥/١٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ

وَأُذِّنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَاماً وَأَمَرَ أَنْيَساً الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف هذا مع أن ما عزا جاء إلى النبي ﷺ بنفسه، فجعل يعرض عنه فلما أصر على الإقرار جعل يطلب له مخرجاً بقوله: «أبِكَ جِنَّةٌ؟» وكذا فعل مع غيره؟

قال: والجواب ما ذكره الشافعي، وهو أن القاعدة المجمع عليها أن من كان في ذمته حق لا يعلمه مستحقه أنه يجب عليه أن يعلمه به ليستوفيه أو يعفو عنه، وأبو العسيف قذف امرأة الرجل بحضرة رسول الله ﷺ فأرسل أنيساً ليعلمها بما وجب لها من حدِّ القذف لتطالب به أو تتركه، وقال لأنيس: «إن اعترفت فارجمها»، فقوله: «فارجمها» وقع جواباً للشرط لا أنه علة لبعثه.

[باب في رجم اليهوديين]

٤٤٤٦/١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّثَا؟». فَقَالُوا:
 نَفَضْحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ.
 فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَفْرَأُ
 مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَهَا فَإِذَا
 فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى
 الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

(يحني على المرأة) قال الخطابي: هكذا قال «يجني»^(١) والمحمفوظ
 إنما هو يحنا^(٢) أي يكب عليها، يقال حنا يحنا حنوا^(٣) إذا كبت على
 الشيء، كذا في المعالم، وعبارة النهاية: قال الخطابي: الذي جاء في
 كتاب^(٤) السنن «يجني» بالجيم وإنما هو يحنا بالحاء أي: يكب عليها.

٤٤٥٠/١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ
 رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَ:
 رَأَى رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا
 النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا
 وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْنَا فُتْيَا نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ - قَالَ - فَأَتَوْا

(١) في ب: يحني.

(٢) في ب: يجنا.

(٣) في ب: «جنا يجنا جنوا».

(٤) في أ: «كتب».

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ كَلِمَةً حَتَّى آتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ». قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبُّ وَيُجَلَّدُ - وَالتَّجْبِيَةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابِلَ أَقْفَيْتَهُمَا وَيُطَافَ بِهِمَا - قَالَ وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ أَلْظَ بِهِ النَّشْدَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَحَضْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ». قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةِ مَعَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخْرَعْنَاهُ الرَّجْمَ ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ». فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلُوا﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ.

(يحمَّم) هو تسويد الوجه بالحمم.

(ويجبته)، (والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما) إلى آخره، قال الخطابي: يشبه أن يكون أصله الهمز وهو يجباً من التجبئة وهو الردع والزجر، يقال جبأته فجباً أي ارتدع، فقلبت الهمزة هاء، والتجبية أن ينكس رأسه فسُمي ذلك الفعل تجبية، وقد يحتمل أن يكون أيضاً من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه.

(الظَّ به التشدة) أي: ألزمه القَسَمَ وألح عليه في ذلك.

(في أسرة) أي: عشيرة.



[باب في الرجل يزني بجارية امرأته]

٤٤٥٨/١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ رجلاً يُقَالُ لَهُ: عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى الثعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة. فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة. قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا.

(إن كانت أحلتها لك جلدتك) تمام الحديث قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه.

٤٤٦٠/١٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها فإن كانت طأوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

قال أبو داود: رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس ومنصور قبيصة.

(عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى على رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وخليق أن يكون منسوخاً.

وقال البيهقي في سننه: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به، دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من

الأخبار في الحدود، ثم أخرج عن أشعث قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود.

[باب في الأمة تزني ولم تحصن]

٤٤٧١/١٥٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا». وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ لِيُعْهَ وَلَا يَحْبَلِ مِنْ شَعْرٍ».

(ولا يثرب) بالمثلثة، قال الخطابي: معنى التثريب التعبير والتبكيث، يقول: لا يقتصر على أن يكتبها بفعالها أو يستبها، ويعطل الحد الواجب عليها. وقال ابن الجوزي: أي: لا يعتقها بعد الحد.
وقال في النهاية: أي: لا يوثقها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإماء كما^(١) أمرهم بحد الحرائر.

[باب في إقامة الحد على المريضة]

٤٤٧٢/١٥٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بِنِ

(١) في أ: «لما».

حَتِيفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنِي فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُوهَا بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

(أضني) قال الخطابي: أي: أصابه الضنى، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن الضنى انتكاس العلة.

(فهش لها) أي: ارتاح وخف.

[باب الحد في الخمر]

٤٤٧٦/١٥٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتِ فِي الْخَمْرِ حَدًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَادَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفْعَلَهَا». وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا.

(لم يفت في الخمر حدًا) أي: لم يوقت، يقال: وقت بالتخفيف يفت فهو موقت.

(في الفج) أي: الطريق.

٤٤٨١/١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا وَلَ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيْئَهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ.

(ول حارها من تولى قارها) قال الخطابي: هذا مثل، يريد ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع، والقار البارد. (قال الأصمعي ول شديدها من تولى هيئها) وكلاهما قريب.

[باب إذا تتابع في شرب الخمر]

٤٤٨٧/١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ ابْنَ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ». فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالتَّعَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ - ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ.

(بالميتخة) قال الخطابي: بالياء، يعني التحتيّة، قبل التاء، وهي اسم للعصا الخفيفة، وهي أيضاً بالتاء الفوقية قبل الياء، سمّيت ميتخة لأنها تتوخ أي تأخذ في المضروب، من قولك تاخت إصبعي في الطين.

وقال في النهاية: هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فقيل: هي بكسر الميم وتشديد التاء، وبفتح الميم مع التشديد، (وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء)^(١)، قال الأزهري: وهذه كلّها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون، وقيل: هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين، وقيل: كلّ ما ضرب به من جريد أو عصا ودرّة وغير ذلك، وأصلها فيما قيل من مَتَخَ اللهُ رَقَبَتَهُ بِالسَّهْمِ^(٢) إذا ضربه، وقيل: من تَيَّخَهُ العذاب وطَيَّخَهُ إذا ألحَّ عليه، فأبدلت التاء من الطاء.



(١) في أ: «وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء».

(٢) في أ: «بالسّم».



كتاب الديات

[باب الإمام يأمر بالعفو في الدم]

٤٤٩٨/١٥٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ: فَحَلَّى سَيْلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

(نسعة) بكسر النون، سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره.

٤٤٩٩/١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُسَمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ حَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ قَالَ فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ: «أَتَعْفُو». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «أَتَعْفُو». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ».

فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ». قَالَ فَعَفَا عَنْهُ. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ.

(يبوء بإثمه وإثم صاحبه) قال الخطابي: معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ﴾ فأضاف الرسول إليهم، وإثما هو في الحقيقة رسول الله أرسله إليهم، وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يبوء به إذا عفا عن القتل ولو قتل لكان (١) كفارة له.

٤٥٠١/١٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي حَدَّثَنَا

عبدالقدوس بن الحجاج حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ». قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَّتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَّتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَّتَهُ». قَالَ: لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ». فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ». فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلْهُ - وَقَالَ مَرَّةً دَعَاهُ - يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». قَالَ: فَأُرْسِلْهُ.

(أما إنه إن قتله كان مثله) قال الخطابي: يحتمل وجهين؛ أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله، لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل، والآخر: أن يكون معناه أنه إذا قتله

(١) في معالم السنن: «لكان القتل».

كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه .

٤٥٠٣/١٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :
سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمِيرَةَ الضَّمْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ
سَعِيدِ الهمداني قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عبدالرحمن بن أبي الزناد
عن عبدالرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن
سعد بن ضميرة السلمي - وهذا حديث وهب وهو أتم - يحدث
عروة بن الزبير عن أبيه - قال موسى - وجدوه وكانا شهدا مع
رسول الله ﷺ حنيناً - ثم رجعنا إلى حديث وهب - أن محلم بن
جثامة اللبيبي قتل رجلاً من أشجع في الإسلام وذلك أول غير قضى به
رسول الله ﷺ فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان وتكلم
الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف فارتفعت الأصوات
وكرت الخصومة واللغط فقال رسول الله ﷺ : «يا عيينة ألا تقبل
الغير». فقال عيينة: لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب
والحزن ما أدخل على نسائي. قال: ثم ارتفعت الأصوات وكرت
الخصومة واللغط فقال رسول الله ﷺ : «يا عيينة، ألا تقبل الغير؟» .
فقال عيينة مثل ذلك أيضاً إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له
مكيتل عليه شكة وفي يده درقة فقال: يا رسول الله، إنني لم أجد لِمَا
فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنماً وردت فرمي أولها فنفر آخرها
استن اليوم وغير غداً فقال رسول الله ﷺ : «خمسون في فورنا هذا
وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة». وذلك في بعض أسفاره ومحلّم رجل
طويل آدم وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين

يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ
 فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي
 غُرَّةِ الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ». بِصَوْتِ عَالٍ زَادَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَامَ
 وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِظَرْفِ رِدَائِهِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ
 شُمَيْلٍ الْغَيْرِيُّ الدِّيَةَ.

(الغَيْرِ) بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتيّة وراء، الدية، قيل
 هي جمع غيرة، وقيل مفرد وجمعها أغيار، كضلع وأضلاع، وأصلها من
 المغايرة لآنها بدل من القتل^(١).

(شكة) بكسر الشين المعجمة، أي: سلاح.

(إني لم أجد لما فعل هذا في غرّة الإسلام) أي: أوله (مثلاً إلا
 غنماً وردت فرمي أولها فنفر آخرها اسنن اليوم وغير غداً) قال
 الخطّابي: هذا مثل، يقول إن لم يقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً،
 ولم ينفذ حكمك بعدك، وإن لم تفعل ذلك وجد القائل سبيلاً إلى أن
 يقول مثل هذا القول، أعني قوله: «اسنن اليوم وغير غداً» فتتغير لذلك
 سنتك وتبدل أحكامها.

وقال في النهاية: معناه أنّ مثل مُحَلِّمٍ في قتله الرّجل وطلبه أن لا
 يقتصّ منه وتؤخذ منه الدية والوقت أول الإسلام وصدّره، كمثل هذه الغنم
 النافرة، يعني إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتيل على ما يريد مُحَلِّمٍ، ثبّط
 الناس عن الدخول في الإسلام معرفتهم أنّ القود يغير بالدية والعرب
 خصوصاً وهم الحراس على درك الأوتار^(٢) فيهم الأنفة من قبول الديات،
 ثم حث رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله: «اسنن اليوم وغير غداً»،

(١) في ب: «القتيل».

(٢) في ب: الأوتار.

يريد إن لم يقتص منه غيرت سنتك، ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام على المطلوب منه.

* * *

[باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أبقاد منه؟]

٤٥٠٨/١٥٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَلِكَ». أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالَ: فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(لهوات) جمع لهاة، وهي اللحمة من (١) سقف أقصى الفم.

٤٥١٠/١٥٦٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَضْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ». قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي». الذَّرَاعُ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَرَحْنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَتُوْفِيَ بَعْضُ

(١) في ب: «في».

أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ
أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشُّفْرَةَ وَهُوَ مَوْلَى
لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٤٥١١/١٥٦١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً
مَضْلِيَّةً نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ». فَذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتِلَتْ وَلَمْ يَذْكَرْ أَمْرَ
الْحِجَامَةِ.

(مصلية) هي المشوية.

(أخبرتني هذه الذراع)^(١)، (فعفا عنها رسول الله ﷺ) وفي الحديث
الذي يليه (فأمر بها فقتلت) قال الواقدي: الثبت عندنا أن رسول الله ﷺ
قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق.

وقال البيهقي في سننه: اختلفت الروايات في قتلها ورواية أنس أصح،
قال: ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه
ممن أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فأذى كل واحد من الرواة ما
شاهد.

(حجّمه أبو هند بالقرن) قال في النهاية: هو اسم موضع، وقيل: هو
قرن ثور جعل كالمحجمة.



(١) في سنن أبي داود المطبوع، طبعة دار السلام: «أخبرتني هذه في يدي، الذراع»، وفي
طبعة الدعاس والشيخ محيي الدين: «للذراع».

[باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟]

٤٥١٥/١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

٤٥١٦/١٦٦٣ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن قتادة بإسنادِهِ مِثْلُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٥١٧/١٥٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ
ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلُهُ زَادَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا
الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

(ثم إن الحسن نسي^(١) هذا الحديث فكان يقول: «لا يقتل حرٌّ بعبد»)
قال الخطابي: يحتمل أنه لم ينس الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير
معنى الإيجاب، ويراها نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك،
وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة هذا منسوخ.

[باب القسامة]

٤٥٢٠/١٥٦٥ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عُبَيْدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحِیْصَةَ بْنَ

(١) في أ: «أنسي».

مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَأَتَهُمُ الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا
عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ
وَهُوَ أَضْعَرُّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ». أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ
الْأَكْبَرُ». فَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ
خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ
كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ: «فَتَبَرُّتُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ: قَالَ
سَهْلٌ: دَخَلْتُ مَرَبِدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضْتَنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً
بِرَجْلِهَا. قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ
وَمَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ
دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَشْرٌ دَمًا وَقَالَ عَبْدُهُ عَنْ يَحْيَى كَمَا
قَالَ حَمَادٌ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ «تُبَرُّتُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ
يَمِينًا يَحْلِفُونَ». وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِحْقَاقَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ
ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(الكبر الكبر) قال في النهاية: أي ليبداً الأكبر بالكلام، أو قدموا
الأكبر إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن.

(فيدفع برمته) بضم الزاء وتشديد الميم، وهي قطعة حبل يشد بها
الأسير و^(١) القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي: يسلم إليهم بالحبل الذي شد
به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا أخذت الشيء
برمته، أي كله.

(١) في ب: «أو».

٤٥٢١/١٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتِيَتْهُمُ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ». يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا لَا. قَالَ: «فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ». قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

(في فقير) بقاء ثم قاف، بئر قرية القعر تحفر حول فسلان النخل.

٤٥٢٢/١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرٍ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ قَالَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ. وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ بِبَحْرَةِ أَقَامَهُ مُحَمَّدٌ وَحَدَّهُ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ.

(بحرة الرّغاء) قال الخطّابي: البحرة البلدة.
(على شط لية) قال في النهاية: هي اسم موضع بالحجاز.

* * *

[باب يقاد من القاتل]

٤٥٢٩/١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا
فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ
فَقَالَ لَهَا: «مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ قَتَلَكَ». فَقَالَتْ: لَا. بِرَأْسِهَا. قَالَ: «مَنْ
قَتَلَكَ فُلَانٌ قَتَلَكَ». قَالَتْ: لَا. بِرَأْسِهَا. قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ». قَالَتْ:
نَعَمْ. بِرَأْسِهَا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

(أوضح) قال الخطّابي: يريد حلياً لها، وقال في النهاية: هي نوع من
الحليّ يعمل من الفضة سُميت بها لبياضها، واحدها وضح.

* * *

[باب يُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ؟]

٤٥٣٠/١٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا:
هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، قَالَ:
لَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا - قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ - فَأَخْرَجَ كِتَاباً - وَقَالَ
أَحْمَدُ: كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ - فَإِذَا فِيهِ «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ وَهُمْ

يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا
 ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا أَوْ
 آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». قَالَ مُسَدَّدٌ عَنِ
 ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَأَخْرَجَ كِتَابًا.

(وهم يد على من سواهم) قال الطيبي: أي هم مجتمعون على
 أعدائهم، لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان،
 كأنه جعل أيديهم يداً واحدة، وفعلهم فعلاً واحداً.

[باب العامل يصاب على يديه خطأ]

٤٥٣٤/١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا
 عبدالرزاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ
 فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَشَجَّهَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا».
 فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا».

فَرْضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ
 وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ».

فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّينَ
 أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضُوا أَرْضِيْتُمْ». قَالُوا:
 لَا. فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ فَكَفُوا
 ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرْضِيْتُمْ». فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ

عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ». قَالُوا: نَعَمْ.

(فلاحه^(١) رجل (أو لاجاه^(٢))^(٣)) أي: نازعه وخاصمه.



[باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه]

٤٥٣٧/١٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَنْبِثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ
وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ قَالَ
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَنْقَضَهُ مِنْهُ قَالَ:
إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقْصُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَ مِنْ
نَفْسِهِ.

(وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه) ورد في القصص
أحاديث، منها عن أسيد بن حضير أخرجه المصنف في آخر الكتاب، ومنها
ما أخرجه الحاكم عن حبيب بن مسلمة^(٤) أن رسول الله ﷺ دعا إلى
القصص من نفسه في خدشة خدشها أعرابياً لم يتعمده، فاتاه جبريل فقال:
يا محمد، إن الله لم يبعثك جباراً ولا متكبراً، فدعا الأعرابي فقال: اقصص
متي، فقال الأعرابي: قد أحللتك بأبي أنت وأمي، ما كنت لأفعل ذلك

(١) في ج وسنن أبي داود المطبوع: «فلاجه».

(٢) في ج: «لاجاه».

(٣) غير موجود في سنن أبي داود المطبوع.

(٤) في ج: «سلمة».

أبدأ، ولو أتيت على نفسي، فدعا له بخير، ومنها قصص أخرى في عدة أحاديث خزجتها في جزء.



[باب عفو النساء عن الدّم]

٤٥٣٨/١٥٧٢ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَّغَنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأَوْلِيَاءِ وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: «يَنْحَجِرُوا». يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ.

(على المقتلين أن ينحجزوا الأولى فالأولى^(١) وإن كانت امرأة) قال الخطابي: يشبه أن يكون معنى المقتلين هنا أن يطلب أولياء القتل القود فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتلين لما ذكرنا، ويحتمل أن تكون الرواية المقتلين بنصب التائين، يقال اقتتل فهو مقتتل، غير أن هذا إنما يستعمل أكثر فيمن قتله الحب.

قال في النهاية: وهذا حديث مشكل، اختلفت فيه أقوال العلماء، فقيل إنه في المقتلين من أهل القبلة على التأويل، فإن البصائر ربّما أدركت بعضهم فاحتاج إلى الانصراف من مقامه المذموم إلى المحمود، فإذا لم يجد طريقاً يمرّ فيه إليه بقي في مكانه الأول فعسى أن يقتل فيه، فأمروا بما في هذا الحديث، وقد يدخل فيه أيضاً المقتلون من المسلمين في قتالهم أهل

(١) في أ وسنن أبي داود المطبوع: «الأوّل فالأوّل».

الحرب، إذ قد يجوز أن يطرأ عليهم من معه^(١) العذر الذي أبيح لهم الانصراف عن^(٢) قتاله إلى فئة المسلمين، وقوله: «أن ينحجزوا» معناه يكفوا عن القود، وتفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء، فأيتهم عفا - وإن كانت امرأة - سقط القود وصار دية، وقوله: «الأولى فالأولى» يريد الأقرب فالأقرب.

وقال في النهاية: قوله: «أن ينحجزوا» أي: يكفوا، وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه، والانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه.



[باب من قتل في عمياً بين القوم]

٤٥٣٩/١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ مَنْ قُتِلَ. وَقَالَ ابْنُ عُبيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا فِي رَمِي يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ ضَرْبٍ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصَا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطِئِ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ». وَقَالَ ابْنُ عُبيدٍ: «قَوْدٌ يَدٌ». ثُمَّ اتَّفَقَا «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ.

(من قتل في عمياً) قال الخطابي: وزنه فعيلى من العمى، كما يقال بينهم رميا من رمي، ومعناه: أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يُدرى قاتله، ويعمى أمره فلا يتبين، ففيه الدية.

(١) في ج: «منعه».

(٢) في أ: «في».

(فهو خطأ وعقله عقل الخطأ) قال البيهقي في سننه: يريد به والله أعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد، وقوله فهو خطأ، يريد شبه خطأ حتى لا يجب به القود، قال: وقد يحتمل أن يكون يراد به الخطأ المحض، وذلك أن يرمي شيئاً فيصيب غيره، فيكون عقله عقل الخطأ. انتهى.

(لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)^(١) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: عدم القبول يرجع إلى الموازنة، وذلك أن الصرف هو الانتقال من حالة إلى حالة عبّر به عن التوبة لأنّ الإنسان ينتقل من حالة المعصية إلى حالة الطاعة، فالمعنى من عدم قبول توبته أنّه لا يترتب عليها من الثواب وتكفير السيئات ما يترتب على سائر التوبات، لأجل ما يدخل عليها من الموازنة، وربما استغرق ثوابه وزاد عليه لما حصل من المفاسد، وما من توبة صحيحة إلاّ تكفّر ما مضى وتحصل^(٢) مقداراً من الثواب، وأما العدل فهو الفدية التي يفتدي بها العبد من الله، مأخوذ من التعادل وهو التساوي، وفداء الأسير لا بد أن يكون مساوياً له، وليس من العدل الذي هو الإنصاف، فلا يقبل أيضاً ما جاء به من الفدية لأنها بالموازنة يخرج عن أن يكون معادلة وفدية، وربما استغرقتها الموازنة فلا يقبل منها شيء البتّة.



[باب الذية كم هي؟]

٤٥٤١/١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنْ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «لا يقبل منه صرف ولا عدل».

(٢) في أ: «يحصل».

الإبل ثلاثون بنت مخاضٍ وثلاثون بنت لبونٍ وثلاثون حقةً وعشرة بني لبونٍ ذكرٍ.

(قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض) الحديث قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء.

٤٥٤٢/١٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النُّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةً. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

(كانت قيمة الدية) قال الخطابي: يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية.

[باب دية الخطأ شبه العمد]

٤٥٤٧/١٥٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ

الأخزاب وخذة». إلى ها هنا حفظته عن مسدد ثم اتفقا «ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تُذكر وتُدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت». ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها». وحديث مسدد أتم.

(مأثرة) بالمثلثة، هي كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

(تحت قدمي) قال الخطابي: معناه إبطالها وإسقاطها.

(إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت) بكسر السين وبالذال المهملتين، وهي خدمته والقيام بأمره، قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج.

[باب ديات الأعضاء]

٤٥٥٩/١٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الشَّنِيئَةُ وَالضُّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ عَنِ النَّضْرِ.

(الأصابع سواء والأسنان) قال الخطابي: لو أخذ على الناس أن يعتبروها بالجمال والمنفعة، لاختلف الأمر في ذلك اختلافاً لا يضبط ولا

يحصر، فحمل على الأسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني.

٤٥٦٤/١٥٧٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ - وَلَمْ
أَسْمَعُهُ مِنْهُ - فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - صَاحِبُ لَنَا ثِقَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُ دِيَةَ
الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ يُقَوْمُهَا عَلَى
أَثْمَانَ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ
قِيَمَتِهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى
ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةً وَمَنْ كَانَ دِيَةٌ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ
فَأَلْفِي شَاةٍ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ
الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ». قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ ثَنَدُوْتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ
خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةٌ بَقْرَةً أَوْ أَلْفُ
شَاةٍ وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي
الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ
الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَصَابِعِ
فِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ
الْإِبِلِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصْبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا لَا
يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا
وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». قَالَ

مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدٌ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

(فإذا^(١) هاجت رخصاً) أي: رخصت ونقصت قيمتها.

(وإن جدعت ثنودته) بمثلثة ثم نون، قال في النهاية: أراد بها هنا رؤية الأنف، وهي طرفه ومقدمه.

(أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فَضَّلَ عن ورثتها) قال الخطابي: يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها، يقول إن العصبية يتحملون عقلها عن الرجل وإنها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته، وقوله (وإن قتلت فعقلها بين ورثتها) يريد أن الدية موروثه كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها، يرثها زوجها.

[باب دية الجنين]

٤٥٧٠/١٥٧٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ. فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ - زَادَ هَارُونُ - فَشَهِدَ لَهُ يَعْني ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصاً لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزَلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلِقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «وإذا».

(في إملاص المرأة) بالصاد المهملة، أي: إسقاطها الولد.

٤٥٧٦/١٥٨٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمَ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

(وورثها ولدها ومن معهم) قال الخطابي: يريد الدية.

(ولا استهل) أي: صاح.

(فمثل ذلك بطل) (١) قال الخطابي: يروي هذا الحرف على وجهين؛

أحدهما: بطل فعل ماضٍ من البطلان، والآخر: يُطَلُّ فعل مضارع من طَلَّ دمه إذا أهدر.

(فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»)، من أجل سجعه

الذي سجع) قال الخطابي: لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنته سجعه من الباطل، وإنما ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين فيستميلون القلوب بها، ويستضعفون الأسماع إليها، فأما إذا وضع السجع في موضع حق فإنه ليس بمكروه، وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسجع في مواضع من كلامه كقوله للأنصار: «إنكم تَقْلُونَ عند الطمع وتكثرون عند الفزع»، وقوله: «خير المال سكة مأبوره أو مهرة مأمورة»، وقوله: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» وذلك كثير.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «يطل».

٤٥٧٨/١٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ فِي وَلَدِيهَا خَمْسِمِائَةَ شَاةٍ وَنَهَى بِوَمَثِلِهِ عَنِ الْحَذْفِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسِمِائَةَ شَاةٍ. وَالصَّوَابُ مِائَةٌ شَاةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ.

(حذفت امرأة) أي: رمتها، والذال معجمة، وفي الحاء الإهمال والإعجام.

٤٥٧٩/١٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو لَمْ يَذْكُرَا أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ.

(بغرّة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ولم يذكر: «أو فرس أو بغل») قال الخطابي: يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه.

[باب في دية المكاتب]

٤٥٨١/١٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُوْدَى مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ.

(قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل: يودي ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك) قال الخطابي: أجمع عوام الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه.

[باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه]

٤٥٨٤/١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَندرت نَبِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَالْمَحْلِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَرَهَا وَقَالَ: بَعْدَتْ سِنُّهُ.

(فندرت) بالبدال المهملة، أي: سقطت.

[باب فيمن تطب ولا يعلم منه طب فأعنت]

٤٥٨٦/١٥٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ
وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ نَصْرٌ: قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ
أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ لَا نَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا.

(من تطبب ولا^(١) يعلم منه طب فهو ضامن) قال الخطابي: لا أعلم
خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً
أو عملاً لا يعرفه متعدياً، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية لأنه لا يستبد
بذلك دون إذن المريض.

٤٥٨٧/١٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ حَدَّثَنَا
عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ
أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَيَّ قَوْمٌ لَا يُعْرِفُ
لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ عبدالعزیز: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ
بِالْتَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيْ.

(فأعنت) قال في النهاية: أي: ضرر المريض وأفسده.

[باب في الدابة تنفخ برجلها]

٤٥٩٢/١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ
تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

(١) في ب: «ولم».

(الرجل جبار) أي: هدر، قال في النهاية: [أي: ما أصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها، وقال الخطابي^(١): قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ، قالوا وإنما هو «العجماء جرحها جبار» ولو صحح الحديث كان القول به واجباً، وقد قال به أصحاب الرأي، ذهبوا إلى أن الزاكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، فإن نفحته بيدها فهو ضامن، قالوا^(٢): وذلك أن الزاكب يملك تصريفها من قدامها، ولا يملك ذلك منها فيما وراءها.

وفي سنن البيهقي: قال الشافعي: هذا اللفظ غلط، لأن الحفظ لم يحفظوا هكذا، قال البيهقي: هذه الزيادة تفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمرو وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري، لم يذكر أحد منهم فيه «الرجل».



[باب العجماء والمعدن والبئر جبار]

٤٥٩٣/١٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَجْمَاءُ الْمُنفَلِتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

(العجماء) أي: البهيمة (جرحها) قال الأزهري^(٣): هو بفتح الجيم

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في أ.

(٢) في ب: «وقالوا».

(٣) في ب: «قال في النهاية».

على المصدر لا غير (جبار) قال الخطابي: هذا إذا كانت منفلثة ليس لها قائد ولا سائق (والمعدن جبار) هو ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوهما، فيستأجر قوماً يعملون فيها فرتما انهارت على بعضهم، يقول فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العتب عمن استأجرهم (والبئر جبار) قال الخطابي: هو أن يحفر بئراً في ملك نفسه أو موات فيتردى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه فيه.

قلت: روى عبدالرزاق في المصنف عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وصالح وإسماعيل بن محمد قالوا: كان أهل الجاهلية يضمّنون الحي ما أصاب بهائمهم وآبارهم ومعادنهم، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال (في)^(١) ذلك هذا القول من القضاء، وهذا من أسباب الحديث وقد ذكرته في اللّمع.



[باب في النار تعدى]

٤٥٩٤/١٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا
عبدالرزاق ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التُّنُيْسِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ
حَدَّثَنَا عبدالملك الصنعاني كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ».

(النار جبار) قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبدالرزاق إنما هو «البئر جبار» حتى وجدته لأبي داود عن عبدالملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق، ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون «النار» يكسرون التون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم

(١) غير موجود في أ.

نقله الرواة مصحفاً، وإن صحح الحديث على ما روي فإنه متاؤل على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها، فيطير الريح فيشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها، فيكون هدرأ غير مضمون عليه.

[باب في جناية العبد يكون للفقراء]

٤٥٩٠/١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَاماً لِأَنَاسٍ فُقْرَاءَ فَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَنَاسٌ فُقْرَاءٌ. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً.

(أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء) الحديث قال الخطابي: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرًا وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم، وأما العبد إذا جنى فجنايته في رقبته.

[باب القصاص من السنن]

٤٥٩٥/١٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصَ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيئَتَهَا الْيَوْمَ. قَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ

عَبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُقْتَضَى مِنَ السُّنَنِ قَالَ: تُبْرَدُ.

(كتاب الله القصاص) قال الخطابي: معناه فرض الله الذي فرضه على
لسان نبيه ﷺ، وقيل: أراد به قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ إلى قوله:
﴿وَأَلَيْسَ بِاللَّيْسِ﴾، وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا،
وقيل: هو إشارة إلى قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.
وقال غيره: روي اللفظان بالرفع على الابتداء والخبر، وبالنصب،
الأول على الإغراء والثاني على البدل.





كتاب السنة

[باب شرح السنة]

٤٥٩٦/١٥٩٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

(افتترقت اليهود) الحديث، ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي كتاباً في شرح هذا الحديث، قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالة الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب، لأن المختلفين فيها قد أكفر بعضهم بعضاً، بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه، فرجع^(١) تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف، وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه، وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبدالله بن عمر وجابر وأنس ونحوهم،

(١) في أ: «فيرجع».

ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالّة اثنتين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السنّة والجماعة، وهي الفرقة الناجية. ثم سرد أسماءهم وعقائدهم.

٤٥٩٧/١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو فِي حَدِيثَيْهِمَا: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ».

وَقَالَ عَمْرُو: «الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا

دَخَلَهُ».

(الكلب) قال في النهاية: هو بالتحريك، داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعرض أحداً إلا كلب، ويعرض له أعراض رديّة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً.

[باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم]

٤٦٠٠/١٥٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخْلُفِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. ثُمَّ سَأَقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ.

(ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا) (١) قال الخطابي: فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها، دون ما كان من ذلك من حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق.

قلت: وقد ألفت في ذلك تأليفاً سمّيته: «الزجر بالهجر» فيه فوائد جمّة.

(أيها الثلاثة) هو من باب الاختصاص المشابه للتداء لفظاً لا معنى، وقد أوضحته في إعراب الحديث.

[باب النهي عن الجدل في القرآن]

٤٦٠٣/١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

(المراء في القرآن كفر) قال الخطابي: اختلف في تأويله، فقبل معنى المراء الشك فيه، وقيل بل هو الجدل المشكك فيه، وتأوله بعضهم على

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا».

المراء في قراءته دون تأويله ومعانيه، مثل أن يقول قائل: هذا قرآن قد أنزله الله، ويقول الآخر: لم ينزله الله هكذا فيكفر به من أنكره، وقد أنزل الله سبحانه كتابه على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فنهاهم ﷺ عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرؤها، وتوعدهم بالكفر عليها ليتهاوا عن المراء فيه والتكذيب به، إذ كان القرآن منزلاً على سبعة أحرف وكلها قرآن منزل، يجوز قراءته ويجب الإيمان به، وقال بعضهم: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب أهل الكلام والجدل، وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم، فإن الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم، وتناجوا بها عند اختلافهم في الأحكام، ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فعلم أن النهي منصرف إلى غير هذا الوجه. انتهى.

وقال البيهقي في شعب الإيمان: قال الحلبي: هذا والله أعلم أن يسمع الرجل من الآخر قراءة أو آية أو كلمة لم تكن عنده، فيعجل عليه ويخطئه فينسب ما يقرأ إلى أنه ليس بقرآن ويجادله في ذلك، أو يجادله في تأويل ما يذهب إليه ولم يكن عنده ويخطئه ويضلله، لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فإن اللجاج ربما أزاغه عن الحق ولا يقبله وإن ظهر له وجه فيكفر، فلهذا حرم المراء في القرآن وسمي كفوفاً لأنه يشرف بصاحبه على الكفر، فإن ذلك لو كان في نفي حرف أو إثباته أو نفي كلمة أو إثباتها لكان الزائغ من الممتارين^(١) (له)^(٢) عن الحق بعدما تبين له كفوفاً، لأنه إما منكر شيء من القرآن، أو مدعي زيادة فيه. قال: والمراد الإصرار على التغليب والتضليل، وترك الإذعان لما يقام من الحجة، أما المباحثة التي لا يكاد المشكل يفتح إلا بها فليست بحرام. انتهى.

* * *

(١) في ب: «المتمارين».

(٢) غير موجود في أ.

[باب في لزوم السنة]

٤٦٠٤/١٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْنَا بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ».

(ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه) قال الخطابي: يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو، والثاني: أن معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى وأوتي مثله من البيان، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعلم ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.

(ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن) إلى آخره قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ ممّا ليس له في القرآن ذكر، على ما ذهب إليه الخوارج والزوافض، فإنهم تغلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي (قد ضمنت)^(١) بيان الكتاب فتحيروا وضلّوا، و«الأريكة» السرير، ويقال إنه لا يسمّى أريكة حتى يكون في حجلة، وإنّما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت، ولم يطلبوا العلم، ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه من مظانه، واقتباسه من أهله.

(١) في ب: «تضمنت».

قال: وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه، فأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه»، فإنه حديث باطل لا أصل له، وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة. وقد روي هذا من حديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ويزيد بن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، إنما يروي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان.

قال: وقوله: (ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها) معناه إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها، استغناء عنها.

وقوله: (فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه) معناه أن له أن يأخذ من مالهم قدر قراه، عوضاً وعقبي مما حرموه من القرى، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف.

٤٦٠٧/١٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ. فَقَالَ الْعُرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا موعظةً بليغةً ذرقت منها العيونُ ووجلت منها القلوبُ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ موعظةٌ مُودَّعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

(والسمع والطاعة وإن عبد حبشي^(١)) قال الخطابي: يريد به طاعة من ولاه الإمام، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»، وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود، كقوله: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة» وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجداً لآدمي، وقوله: «لو سرقت فلانة لقطعتها» وهي لا يتوهم عليها السرقة، وقوله: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»، ونظائره كثيرة.

(وسنة الخلفاء المهديين) هذا من الإخبار بالغيب عن خلافة الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

(وعضوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة، وهي الأضراس، واحداها ناجذ، قال الخطابي: أراد بذلك الجذ في لزوم السنة، فعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعاً له من أن ينتزع، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشيء إذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه أقرب تناولاً وأسهل انتزاعاً، وقد يكون معناه أيضاً: الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله، كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه.

(فإن كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة) قال الخطابي: هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكلّ شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبارته^(٢) وقياسه، وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول فليس ببدعة ولا ضلالة.

٤٦٠٨/١٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَتِيقٍ - عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «وإن عبداً حبشياً».

(٢) في معالم السنن: «عباره».

(هلك^(١) المنتظعون) قال الخطابي: المنتطح المتعمق في الشيء، المتكلف البحث عنه، على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيه، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم.

وقال في النهاية: هم المتعمقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم، مأخوذ من النطح وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل متعمق قولاً وفعلاً.



[باب في الخلفاء]

٤٦٣٢/١٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا
عبدالرزاق - قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً
يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْبِرُ
وَالْمُسْتَقْبِلُ وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ
بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فَعَلَا بِهِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدْعَنِي فَلَاغْبِرُنَّهَا. فَقَالَ: «اغْبِرْهَا». قَالَ أَمَّا
الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيْنَهُ
وَحَلَاوَتُهُ وَأَمَّا الْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبِلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبِلُ
مِنْهُ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «ألا هلك».

عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتُ بَعْضاً وَأَخْطَأْتُ بَعْضاً». فَقَالَ: أَفَسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمَ».

(إني أرى اللبلة) قال الخطابي: أخبرني أبو عمر الزاهد عن أبي العباس ثعلب قال: تقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رأيت الليلة، وبعد الظهر إلى الليل رأيت البارحة.

(ظلة) أي: سحابة

(ينطف) أي: يقطر.

(يتكفون بأيديهم) أي: يتلقونه بأكفهم، يقال تكفف الرجل الشيء إذا مدَّ كفه فتناوله بها.

(وأرى سبياً) أي: حبلاً (وإصلاً) قال الخطابي: معناه: الموصول، فاعل بمعنى مفعول.

(أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) قال الخطابي: بلغني عن أبي جعفر رواية عن بعض السلف أنه قال: موضع الخطأ في عبارته أنه يخطئ^(١) أحد^(٢) المذكورين من السمن والعسل، فإنه فسرها بالقرآن لينه وحلاوته، وإنما أحدهما: القرآن، والآخر: السنة.

٤٦٣٤/١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا». فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا

(١) في ب: «تخطئ» وفي معالم السنن: «مخطئ».

(٢) في أ: «أحد».

نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرُجِحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ وَوُزِنَ
عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرُجِحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرُجِحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ
الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٦٣٥/١٦٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيْكُمْ رَأَى رُؤْيَا». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَرَاهِيَةَ.

قَالَ: فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «خِلَافَةُ
نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ مَنْ يَشَاءُ».

(فاستاء لها) قال الخطابي: معناه كرهها حتى تبينت المساءة في
وجهه، ووزنه افتعل من السوء.

٤٦٣٦/١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ

عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ
صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَيْطَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَيْطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ وَنَيْطَ
عُثْمَانُ بِعُمَرَ». قَالَ جَابِرٌ فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا
الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا تَنْوِطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وَوَلَاةُ
هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يُونُسُ
وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْرًا.

(نيط) أي: علق.

٤٦٣٧/١٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ بْنُ

مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا

دُلِّي مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا ثُمَّ
جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ
بِعِرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا فَانْتَشَطَتْ
وَأَنْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

(دلي) أي: أرسل.

(بعراقيها) قال الخطابي: هي أعواد يخالف بينها ثم تشد في عرى
الدلو ويعلق بها الحبل، واحدا عرقوة.

(تضلع) قال الخطابي: يريد الاستيفاء من الشرب حتى يروى فيتمدد
جنبه وضلوعه.

(فانتشطت) أي: اضطربت حتى يتضح ماؤها.

٤٦٤٨/١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا
حُصَيْنٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ وَسُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ
رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فُلَانُ الْكُوفَةَ أَقَامَ فُلَانٌ خَطِيبًا
فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ فَأَشْهَدُ عَلَى
التَّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِيْتَمِمْ - قَالَ ابْنُ
إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَنْتُمْ - قُلْتُ: وَمَنِ التَّسْعَةُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: «أَثْبُتْ حِرَاءَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ
أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». قُلْتُ: وَمَنِ التَّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ فَتَلَكَّا هُنَيْةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ
يَسَافٍ عَنِ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ بِإِسْنَادِهِ.

(لم يثبت) قال الخطابي: هو لغة لبعض العرب يقولون: إيثم مكان

آثم.

(على حراء) قال الخطابي: هو جبل بمكة، وأصحاب الحديث
يقصرونه وأكثرهم يفتحون الحاء ويكسرون الراء، سمعت أبا عمر يقول:
حراء اسم على ثلاثة أحرف، وأصحاب الحديث يغلطون منه في ثلاثة
مواضع، يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الراء وهي مفتوحة،
ويقصرون الألف وهي ممدودة وأنشد:

وراقٍ فـي حـراءٍ ونـازل

[باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ]

٤٦٥٧/١٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ح وَحَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ
بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ
أَمْ لَا «ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ
وَيُخَوِّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَفْشَوُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

(ويفشوا فيهم السمن) قال النووي: قال جمهور العلماء في معناه:
المراد كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم، وليس معناه أن يتمحضوا
سماناً، قالوا: والمذموم من يستكسبه، وأما من هو فيه خِلقة فلا يدخل في
هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد،

وقيل المراد بالسمن هنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره، وقيل المراد جمعهم الأموال.



[باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ]

٤٦٥٨/١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

(لا تسبوا أصحابي) قال الكرمانى: فإن قلت لمن الخطاب في لفظ: «لا تسبوا» والصحابة هم الحاضرون؟ قلت: لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل، جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الظاهر أن المراد بقوله: «أصحابي»، من أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح، ويرشد إليه قوله: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، مع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَدْ أُولِيَكَ أَعْظَمُ دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾، ولا بد لنا من تأويل بهذا أو بغيره، ليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم، فهم كبار الأصحاب، وإن شمل اسم الصحبة الجميع، ويشير إليه الحديث الآخر: «هل أنتم تاركوا لي صاحبي» يعني: أبا بكر، فاسم^(١) الصحبة يعتم كل من رأى النبي ﷺ مسلماً، وكبارهم الذين تقدموا قبل الفتح، فأمر المتأخرون بالتأدب معهم.

(١) في ج: «فإن اسم».

قال: وسمعت الشيخ أبا العباس أحمد بن عطاء يذكر في مجلسه في الوعظ تأويلاً آخر يقول: إن النبي ﷺ له تجليات يرى فيها من بعده، فيكون هذا الكلام منه ﷺ في تلك التجليات خطاباً لمن بعده في حق جميع الصحابة الذين قبل الفتح وبعده، وهذه طريقة صوفية، وهو كان متكلم الصوفية على طريقة الشاذلية، فإن ثبت ما قاله، فالحديث شامل (لجميع)^(١) الصحابة، وإلا فهو في حق المتقدمين قبل الفتح، ويدخل من بعدهم في حكمهم، فإنهم بالنسبة إلى من بعدهم كالذين من قبلهم بالنسبة إليهم. انتهى كلام السبكي.

وقال الحافظ ابن حجر: في الحديث إشعار بأن المراد بقوله: «أصحابي»، أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال: «لو أن أحدكم أنفق»، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مَنْكَرٌ مِّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ﴾ الآية، ومع ذلك فنهى بعض من أدرك النبي ﷺ وخاطبه بذلك عن سب من سبقه، يقتضي زجر من لم يدرك النبي ﷺ ولم يخاطبه، عن سب من سبقه من باب أولى.

قال: وغفل من قال إن الخطاب بذلك لغير الصحابة، وإنما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلاً لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه، قال: ووجه التعقب عليه، وقوع التصريح في نفس الخبر في بعض طرقه بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد حين كان بينه وبين عبدالرحمن بن عوف شيء، فسبّه خالد، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق. انتهى.

وقال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع: الخطاب للصحابة السابقين، نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم، حيث علل بما ذكره.

(فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً) زاد البرقاني^(٢) في

(١) في ج: «في حق جميع».

(٢) في أ يظهر رسمه: «الرماني».

المصافحة: «كل يوم»، قال: وهي زيادة حسنة (ما بلغ) أي: في الثواب (مدّ أحدهم ولا نصيفه) هو بفتح النون لغة في التصف، قال الخطابي: المعنى أن جهد المقلّ منهم واليسير من النفقة الذي أنفقوه في سبيل الله، مع شدة العيش والضرّ الذي كانوا فيه، أوفى عند الله وأزكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم مع السّعة، ويروى مدّ بفتح الميم، يريد الطول والفضل.



[باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه]

٤٦٦٠/١٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: لَمَّا اسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ. فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا قَالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ». فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

(لما استعزّ برسول الله ﷺ) قال الخطابي: يقال استعزّ بالمریض إذا غلب على نفسه من شدة المرض، وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء.

(مجهرًا) أي: شديد جهر الصوت.



[باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام]

٤٦٧٤/١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْرِي أَتَّبِعُ لَعِينٍ هُوَ أَمَ لَا وَمَا أَدْرِي أَعَزِيرُ نَبِيٍّ هُوَ أَمَ لَا».

(ما أدري تتبع^(١) لعين^(٢) هو أم لا) هذا قبل أن يوحى إليه شأن^(٣) تتبع، وقد روى أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم»، وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثله، وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مثله.

(وما أدري أعزير^(٤) نبي^(٥) أم لا) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: في رواية الحاكم في المستدرک بدله: «وما أدري ذا القرنين أنبياً كان أم لا» وزاد فيه: «وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا»، ورويناه بتمامه، بذكر تتبع وعزير وذي القرنين والحدود، في تفسير ابن مردويه، من رواية محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق.

قال: ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات، وأن تبعاً أسلم.

٤٦٧٥/١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «أتبع».

(٢) في ج: «العين».

(٣) في ج: «بيان».

(٤) في سنن أبي داود المطبوع: «أعزير».

(٥) في ج: «أنبي».

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

(الأنبياء أولاد علات) قال في النهاية: أولاد العلات الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة.
(وليس بيني وبينه نبي) (١).

* * *

[باب في رد الإرجاء]

٤٦٧٦/١٦١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٍ وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعِظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

(الإيمان بضع وسبعون شعبة) قال القرطبي في شرح مسلم: الشعبة في أصلها واحدة الشعب، وهي أغصان الشجرة، فيراد بالشعبة في الحديث الخصلة، ويعني أن الإيمان خصال معدودة. وقد ذكر الترمذي هذا الحديث وسمى الشعبة باباً فقال: «الإيمان بضع وسبعون باباً» الحديث، وقد وقع لبعض الرواة شك في هذا الحديث، فقال بضع وستون أو بضع وسبعون، ولا يلتفت إلى هذا الشك فإن غيره من الثقات قد جزم بأنه بضع وسبعون، ورواية من جزم أولى، ومقصود هذا الحديث أن الأعمال الشرعية تسمى إيماناً وأنها منحصرة في ذلك العدد، غير أن الشرع لم يعين ذلك العدد لنا ولا فصله، وقد تكلف بعض المتأخرين تعديد ذلك فتصفح خصال الشريعة

(١) في أوج وردت هذه الجملة من الحديث دون شرح، وفي ب ورد بعدها بياض.

وعَدَّها حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك العدد، ولا يصح له ذلك لأنه يمكن الزيادة على ما ذكر والنقصان منه بيان^(١) التداخل، والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطابي وغيره أنها منحصرة في علم الله وعلم رسوله، وموجودة في الشريعة مفضلة فيها، غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب، ولا عتِن لها عدداً، ولا كيفية انقسامها، وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلَّفنا به من شريعتنا ولا في علمنا، إذ كل ذلك مفصل مبين في جملة الشريعة فما أمرنا بالعمل به عملنا به، وما نهينا عنه اتتهينا وإن لم نحط بحصر أعداد ذلك. انتهى.

(وأدناها) قال الطيبي: أي: أقربها منزلة، وأدونها مقداراً، من الدنو بمعنى القرب (إمطة الأذى^(٢) عن الطريق) قال في النهاية: هو ما يؤذي فيها، كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها.

(والحياء شعبة من الإيمان) قال الخطابي: معناه أن الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي، ويحجزه عنها، فصار بذلك من الإيمان، إذ الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار لما أمر الله به وانتهاء عما نهى عنه.

وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: كيف يكون الحياء من الإيمان مع أنه جيلة في الطبع، والإيمان أمر آخر مكتسب لا ينشأ عنه الحياء، إذ ما هو جبلي لا يفتقر إلى سبب آخر؟ قال: والجواب أن الإيمان مستلزم لمعرفة المؤمن ربّه، ومعرفة الله تعالى حائثة على كلّ خير، إذ هي شجرة الأحوال وثمرتها الأفعال، وكذلك الحياء، وإن كان سجيّة، فإنه يمنع من المخالفات، ويحث على الطاعات حياة من الله، فشارك الإيمان في كونه منشأ البركات، فصار الحث على الخير جنساً لهما، وصار معنى الكلام الحياء من جنس الإيمان.

٤٦٧٨/١٦١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(١) في ج: «يثتان».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «العظم».

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) سأل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يصير العبد كافراً بمثل ذلك؟ وأجاب بأنه يعتبر بالكفر عن آثاره وهي المعاصي، كما يعتبر بالإيمان عن آثاره وهي الطاعات، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي: صلاتكم.

وقال الخطابي: أخذ بظاهر الحديث إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة، وتأوله بعضهم على معنى الإغلاظ له والتوعد عليه، وقال بعض من احتج للطائفة الأولى: إن الصلاة لا تشبه شيئاً من العبادات، ولا تقاس إليها، وذلك أنها لم تزل مفتاح شرائع الأديان، وهي دين الملائكة والخلق أجمعين، ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة، وليس كذلك الزكاة والصيام والحج، وليس على الملائكة منها شيء، والصلاة تلزمهم كما تلزمهم التوحيد، وهي علم الإسلام الفاصل بين المؤمن والكافر.

[باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه]

٤٦٨١/١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

(فقد استكمل الإيمان) قال الطبري^(١): استكمل بمعنى أكمل.

(١) في ب: «المظهري».

قال الطيبي: هذا بحسب اللغة، وأما عند علماء البيان فيه المبالغة، لأن الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى، كأنه جرد من نفسه شخصاً آخر يطلب منه كمال^(١) الإيمان.

٤٦٨٦/١٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
وَإِقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ
بَعْضٍ».

(لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) قال الخطابي:
هذا يتأول على وجهين؛ أحدهما: أن يكون معنى الكفار المتكفّرين
بالسلاح، يقال تكفّر الرجل بسلاحه، إذا لبسه فكفر به نفسه أي: سترها،
وقيل: معناه: لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض،
فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار، متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض،
والمسلمون متأخون يحقن بعضهم دماء بعض. وأخبرني إبراهيم بن فراس
قال: سألت موسى بن هارون عن هذا فقال: هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو
بكر الصديق رضي الله عنه.

٤٦٨٩/١٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
الْفَزَارِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ
يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ
مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٤٦٩٠/١٦١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
مَرِيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ أَنَّ

(١) في ج: «أكمل».

سَعِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَأَنَّ عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الحديث قال الخطابي: تأويله على وجهين؛ أحدهما: أنه خبر معناه النهي، أي: إذ هو مؤمن فلا يزن ولا يسرق ولا يشرب الخمر، فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين^(١) ولا تشبه أوصافهم، والآخر: أن هذا الكلام وعيد لا يراد به الإيقاع، وإنما يقصد به الردع والزجر. قال: وقد روي في تأويله معنى آخر وهو مذكور في الحديث الذي بعده وهو (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان) (و)^(٢) كان عليه كالظلة) أي: السحابة (فإذا ألق رجوع إليه الإيمان) قال عكرمة: قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم زحزحها^(٣)، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه، وأخرج^(٤) البيهقي في شعب الإيمان من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، وسأله عن قوله ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن» فأين يكون الإيمان منه؟ قال أبو هريرة: يكون هكذا عليه، وقال بكفيه فوق رأسه، فإن تاب ونزع رجوع إليه، قال البيهقي: وإنما أراد والله أعلم قدر ما نقص بالزنا من إيمانه.

وأخرج البيهقي من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الإيمان سريال يسربله الله من يشاء، فإذا زنا العبد نزع منه سريال الإيمان، فإن تاب ردّ عليه. وأخرج من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: الإيمان نزه، فمن زنا فارقه الإيمان، فمن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان. وأخرج عن ابن عباس قال: إن العبد إذا زنا نزع منه

(١) في أ: «بالمؤمن».

(٢) غير موجود في سنن أبي داود المطبوع.

(٣) في أ: «زحزحها».

(٤) في ب: «وأخرجه».

نور الإيمان، ردّ الله عليه أو أمسكه. وأخرج الخرائطي في مساوي الأخلق عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، قال أبو سعيد: قلت وكيف يكون يا رسول الله؟ قال: «يخرج منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه».

قال الطيبي في شرح المشكاة: يمكن أن يقال المراد بالإيمان هنا وفي حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، الحياء كما ورد أنّ الحياء شعبة من الإيمان، أي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى، لأنه لو استحيى من الله واعتقد أنه حاضر مشاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع، وهذا الحديث تمثيل (مثل حياة^(١) ثم وقاحته)^(٢) وخروج الحياء منه ثم نزع عن الذنب وإعادة الحياء إليه، بتشبيك الرجل أصابعه ثم إخراجها منه ثم إعادتها إليه، كما كانت، تخويفاً له وردعاً حيث صورته بهذه الصورة. وقال التوربشتي: هذا من باب الزجر والتشديد في الوعيد، زجراً للسامعين ولطفاً لهم، وتنبهها على أنّ الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين، وفي قوله ﷺ: «كان عليه مثل الظلّة» وهي السحابة التي تظلّ، إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظلّه لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه. انتهى.

* * *

[باب في القدر]

٤٦٩١/١٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ

أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِمَنْى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ».

(١) كذا رسمت في أ وفي ج رسمت هكذا: «حياة» أما في ب فالكلمة غير موجودة.

(٢) في ب: «مثل وقاحته».

(ثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم (واسمه سلمة بن دينار)^(١) (عن أبيه)^(٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم) هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح، وزعم أنه موضوع، وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم، ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين؛ الأولى: الاختلاف من بعض رواته عن عبدالعزيز بن أبي حازم، (وهو زكريا بن منصور)^(٣)، فرواه عن عبدالعزيز بن أبي حازم فقال: عن نافع عن ابن عمر، والأخرى ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع، لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر، والجواب عن الثاني أن أبا الحسن بن القطان القابسي^(٤) الحافظ، صحح السند وقال: إن أبا حازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه، وعن الأول أن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راوياً بآخر، وعلى تقدير أن (لا)^(٥) يكون وهم، فيكون لعبدالعزیز فيه شيخان.

وإذا تقرّر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع، ولعلّ مستند من أطلق عليه الوضع، تسميتهم المجوس، وهم مسلمون، وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثمّ ساغت إضافتهم إلى هذه الأمة. انتهى.

وقال الخطّابي: إنّما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة، يزعمون أنّ الخير من فعل النور

(١) غير موجود في سنن أبي داود المطبوع.

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «قال: حدّثني بمنى عن أبيه».

(٣) غير موجود في أ.

(٤) كذا بالنسخ الثلاث والمعروف أنه فاسي.

(٥) غير موجود في أ.

والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى، والشر إلى غيره، والله تعالى خالق الأمرين معاً.

٤٦٩٣/١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ قَالَا حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ». زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَبَيَّنَ ذَلِكَ». وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

(إنَّ الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض) قال الطيبي: القبضة ما يضم عليه من كل شيء و«من» إن كانت متعلقة بـ«خلق» تكون ابتدائية، أي: ابتداء خلقه من قبضة، وإن كانت حالاً من «آدم» تكون بيانية، والقبضة هنا مطابقة لما في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ في بيان تصوير عظمة الله وجلاله وقدرته، وأن المكونات^(١) كلها منقادة لإرادته ومسخرات بأمره، فإذا ورد عليها كُنْ فكانت بما شوهد من الإنسان وقبضه الشيء على السهولة تسخيراً له.

(والخبِيث والطَّيِّب) قال الطيبي: أراد بالخبِيث من الأرض السَّبْخَة، ومن بني آدم الكافر، وبالطيب من الأرض العذبة، ومن بني آدم المؤمن.

٤٦٩٤/١٦١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقِيعِ الْعُرْفِدِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ

(١) في أ: «المكونات».

وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:
«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ
النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفَلَا نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشُّقُوفَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى
الشُّقُوفَةِ قَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلُّ مُيَسَّرٌ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ
وَأَمَّا أَهْلُ الشُّقُوفَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشُّقُوفَةِ». ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى
وَالْفَقْرَ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنِ ﴿٦﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِلْيَسْرِ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْتَنَ ﴿٨﴾
وَكَذَبَ بِالْحَسَنِ ﴿٩﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِلْعُسْرِ ﴿١٠﴾﴾».

(ببقيع الغرقد) هو ضرب من شجر العضاة شجر الشوك، واحده
غرقدة، كان في البقيع وقُطع.

(مخصرة) هي عصا خفيفة يختصر بها الإنسان، أي: يمسكها بيديه.

(ينكت) بالمشاة الفوقية آخره، أي: يضرب الأرض.

(منفوسة) أي: مولودة.

(أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل) إلى آخره قال الخطابي: هذا
الحديث إذا تأملته أصبت منه الشفا فيما يتخالجك من أمر القدر، وذلك أن
هذا السائل لم يترك شيئاً مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة الواقعة
في باب التحرير والتعديل، إلا وقد طالب به وسأل عنه، فأعلمه ﷺ أن
القياس في هذا الباب متروك، والمطالبة عليه ساقطة، وأنه أمر لا يشبه
الأمر المعلوم التي قد عقلت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم
عليها، وأخبر أنه إنما أمرهم بالعمل ليكون أمانة في الحال العاجلة لما
يصيرون إليه في الحال الآجلة.

٤٦٩٥/١٦١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ
بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ
حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ. فَوَفَّقَ اللَّهُ لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَاخِلًا
فِي الْمَسْجِدِ فَاسْتَنْفَتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ
فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ
الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أَنْفٌ. فَقَالَ: إِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ
أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ
لَأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ:
حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ
عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ
وَلَا نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ
عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحَاجَّ الْبَيْتَ إِنْ
اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ:
فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ
فَأِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ
مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا
وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ:

ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

(والأمر أنف) بضمّتين أي مستأنف لم يتقدّم فيه شيء من قدر أو مشيئة. (أن تلد الأمة ربتها) قال الخطّابي: معناه: أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد، فتكون ابنة الرّجل من أمته في معنى السيّدة لأمتها إذ كانت مملوكة لأبيها.

(العالة) الفقراء، واحدا عائل.

(رعاء الشاء يتناولون في البنيان) قال الخطّابي: أراد الأعراب وأصحاب البوادي، الذين ينتجعون مواقع الغيث ولا يستقرّ بهم الدار، يعني أنّ البلاد تفتح فيسكنونها ويتناولون في البنيان.

٤٦٩٨/١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ الْهُمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرِي أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ - قَالَ - فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ.

قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(من طرف السّماط) قال في النهاية: المراد الجماعة الذين كانوا جلوسا عن جانبيه.

٤٧٠٠/١٦٢١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهَذَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخِطِّكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

(إنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ) الحديث قال القاضي أبو بكر بن العربي: ليس يمتنع أن يكون جسماً مؤلفاً، ولا خلاف بين الأمة أنه كذلك، وقد تظاهرت الآثار أنها أقلام، وقد سمع النبي ﷺ صريفها في ليلة الإسراء في العلو الأعلى، ويحتمل أن يكون أول مخلوق قلماً واحداً ثم خلقت سائر الأقلام بعده، ويحتمل أن يكون قوله أول ما خلق الله القلم، عبارة عن الجنس لا عن الواحد، والظاهر عندي أنه واحد خلقت بعده أقلام سواه. انتهى.

٤٧٠١/١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

صَالِحٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَحَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

(احتج آدم وموسى) الحديث، (قال الخطابي)^(١): يحسب كثير من

(١) غير موجود في ب.

الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه، معنى الإجبار والقهر على ما قضاء وقدره، ويتوهم أن فلج آدم في الحجّة على موسى إنما كان من هذا الوجه، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدّم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم، وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرّها، والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر، كما أن الهدم والقبض والنشر أسماء لما صدر^(١) عن فعل الهادم والقباض والناشر، يقال قدرت الشيء وقدرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد، والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ أي خلقهنّ، وإذا كان كذلك، فقد بقي عليهم من وراء علم الله سبحانه فيهم أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور، وملاستهم إيّاها عن قصد وتعمّد وتقديم إرادة واختيار، فالحجّة إنّما تلزمهم بها واللأئمة تلحقهم عليها.

وجماع القول في هذا الباب: أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه، وإنّما كان موضع الحجّة لآدم على موسى إذ كان قد علم من آدم أنّه يتناول الشجرة ويأكل منها، فكيف يمكنه أن يردّ علم الله تعالى فيه وأن يبطله بضدّ ذلك.

وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، فأخبر قبل كون آدم أنّه إنّما خلقه للأرض، وأنّه لا يتركه في الجنّة حتى ينقله عنها إليها، وإنّما كان تناوله الشجرة سبباً لوقوعه إلى الأرض التي خلق لها، وليكون فيها خليفة ووالياً على من فيها. فإنّما أدلى (ﷺ)^(٢) بالحجّة على هذا المعنى، ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه، ولذلك قال: «أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني». فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يسقط اللوم عنه أصلاً.

(١) في أ: «لما صدر مقدراً».

(٢) في معالم السنن: «آدم عليه السلام».

قيل: اللوم ساقط عنه من قبل موسى، إذ ليس لأحد أن يعير^(١) أحداً بذنب كان منه، لأنَّ الخلق كلُّهم تحت العبودية أكفاء سواء، وقد روي: «لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب وانظروا إليها كأنكم عبيد»، ولكنَّ اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه إذ كان قد أمره ونهاه، فخرج إلى معصيته وبأشر النهي عنه، والله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له.

وقول موسى عليه الصلاة والسلام: وإن كان منه في النفوس شبهة، وفي ظاهره متعلِّق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمانة لخروجه من الجنة، فقول آدم في تعلُّقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح وأقوى، والفالج قد يقع مع المعارضة بالترجيح، كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له. انتهى.

وقال الشيخ عزَّ الدين بن عبدالسلام: في هذا الحديث إشكال، لأنَّ القدر لا ينفي اللوم عن المكلِّفين، قال: والجواب أنَّ لنا قاعدة وهي أنَّ المذنب المرتكب للمحرَّم ينهى ويؤيخ حالة تلبسه بالمحرَّم، دفعاً للمفسدة، وكذلك بعد انقضاء فعله وقبل توبته دفعاً للمفاسد وما يتوقَّع منه من المحرَّمات، لا لأجل ما مضى، لأنَّه لا يمكن رفعه بعد وقوعه، فلا معنى لمشروعية الزجر عنه في حقِّه، وأما بعد فعله وتوبته فلا معنى للتوبيخ لأجل الماضي لما تقرَّر، ولا لأجل المستقبل لأنَّ التائب يغلب على الظنَّ أنَّه لا يرتكب المحرَّم، لأنَّ الإنابة والخوف من الله عزَّ وجلَّ مانعان من ذلك فلا حاجة إلى التوبيخ، وآدم عليه السلام^(٢) كان بهذه المثابة، فلا يحسن لومه وقد أخبر الله تعالى أنَّه تاب عليه، وإنما عتب آدم على موسى لمخالفة هذه القاعدة، فكأنَّه قد قال له: كان الأصل أن لا يلام على مقدَّر، لأنَّ العبد مقهور فيه، لا سيما إذا اتَّصف العبد بالتوبة، ولهذا أشار آدم بقوله: «قدَّر عليّ». انتهى.

(١) في ب: «يعيب».

(٢) في أ: «عليه الصلاة والسلام».

٤٧٠٣/١٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي
 أَنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدِ الْحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ عَنْ
 مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ
 أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ. فَقَالَ عُمَرُ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ
 هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ
 ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ
 مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ
 بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ
 النَّارَ».

(عن مسلم بن يسار أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ
 أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ الآية فقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل
 عنها فقال: «إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره») الحديث قال البيضاوي:
 يحتمل أن يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الأجنة وتخليقها
 وجمع موادها وإعداد عددها^(١)، وإنما أسند إلى الله تعالى من حيث هو
 الأمر به كما أسند إليه التوفي في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ
 مَوْتِهَا﴾، والمتوفى لها الملائكة لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾،
 ويحتمل أن يكون الماسح الباري تعالى، والمسح من باب التمثيل، وقيل:
 هو من المساحة بمعنى التقدير كأنه قال قدر ما في ظهره من الذرية.

(١) في ب: «عدها».

وقال الإمام فخر الدين الرازي: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير الآية بالحديث، لأن قوله: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ بدل من قوله: ﴿بَنِي آدَمَ﴾ فالمعنى وإذا أخذ ربك من ظهور بني آدم، فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم، ولو كان لما قال: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ بل يجب أن يقول: من ظهره ذريته.

وأجاب الإمام: إن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من صلب آدم فليس في لفظ الآية ما يدل على ثبوته ولا على نفيه، إلا أن الخبر قد دل عليه، فثبت إخراج الذرية من ظهر بني آدم بالقرآن وإخراج الذر من ظهر آدم بالخبر، ولا منافاة بينهما، فوجب المصير إليهما معاً صوناً للآية والخبر عن الاختلاف.

قال البيضاوي: والتوفيق بينهما أن يقال: المراد من بني آدم في الآية آدم وأولاده، فكأنه صار اسماً للنوع كالإنسان، والمراد من الإخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان، واقتصر في الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الأصل عن ذكر الفرع.

قال الطيبي: ونظير معنى الآية على هذا، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ فإن قوله: ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ شامل لآدم أيضاً لقوله: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا﴾، ولا ريب^(١) في أن هذا هو المراد، ولأن السائل كان أشكل عليه معنى الآية فطلب منه صلوات الله وسلامه عليه حل إشكاله، فلما فسره ﷺ بما فسره، وكشف له ما أبهم عليه، سكت لأنه كان بليغاً عارفاً بصياغة الكلام وإلا لما سكت. وقال الأشرفي: قال ﷺ في حق أهل الجنة: «ثم مسح ظهره بيمينه» لأن الخير ينسب إلى اليمين، وفي حق أهل النار ب«يده»، ليفرق بين القبيلين من أهل الجنة والنار، وأعرض^(٢) عن ذكر الشمال تأذباً على ما ورد كلتا يدي الرحمن يمين. انتهى.

(١) في أيمن قراءتها: «ترتب».

(٢) في ب: «فأعرض».

٤٧٠٨/١٦٢٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْإِخْبَارُ فِي
حَدِيثِ سُفْيَانَ - عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا
عبدالله بن مسعود قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ:
«إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ
ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ
فَيُكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ ثُمَّ يُكْتُبُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ
أَوْ قِيدٌ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ
أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ
قِيدٌ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

(إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً) قال الخطابي:
تفسيره ما روينا من طريق عمار بن زريق قال: قلت للأعمش: ما يجمع
في بطن أمه؟ قال: حدثني خيثمة قال: قال عبدالله بن مسعود: إن النطفة
إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً، طارت في بشر المرأة
تحت كل ظفر وشعر، ثم يمكث أربعين ليلة ثم ينزل دماً في الرحم، فذلك
جمعها.

[باب في ذراري المشركين]

٤٧١١/١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ
فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(سئل عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين) قال الخطابي: ظاهر هذا أن الكلام يوهم أنه ﷺ لم يفت السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث، وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بالكفر بآبائهم، لأن الله تعالى قد علم أنهم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار، يدل على هذا حديث عائشة المذكور بعده^(١).

٤٧١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحَسُّ مِنْ جَدْعَاءَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء) أي: سليمة، سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها.

(هل تحس من جدعاء) يقول: إن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من الجذع والخرم ونحو ذلك من العيوب حتى يحدث فيها أربابها النقائص، كذلك الطفل يولد مفطوراً على خلقه ولو ترك عليها لسلم من الآفات إلا أن والديه يزيئان له الكفر ويحملانه عليه.

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

(١) سنن أبي داود ح ٤٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْمِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَدْجِي قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ - الْمَعْنَى - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ». قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكَ الْهُذَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ الْحَدِيثَ».

(لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم) قال المظهري: أي: لا تناظروهم ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد، فإنهم يوقعونكم في الشك، ويشوشون عليكم اعتقادكم.

[باب في الجهمية]

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

(لا يزال الناس يتساءلون) قال الطيبي: التساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعداً، ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان والنفس أو إنسان آخر، ويجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ أن يقال هذا (حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟) قال الطيبي: يحتمل أن يكون «هذا» مفعولاً، والمعنى حتى يقال هذا القول، وأن يكون مبتدأ حذف خبره، أي هذا القول أو قولك هذا^(١) قد علم أو عرف، أو هذا مقرر، أو مسلم، وهو أن الله خلق الخلق فما تقول في الله؟ وقوله: «خلق الله الخلق» بيان لقوله هذا مسلم، ووجه آخر وهو أن يقدر هذا القول مفرد فوضع خلق الله

(١) في أ: «بهذا».

الخلق موضع القول، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي إذا قيل لهم هذا القول، لأن لا تفسدوا ففعل لا يقع مفعولاً إلا على التأويل، وهذا القول كفر. (فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله) تداركاً بكلمة الإيمان.

٤٧٢٢/١٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّكَمُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ ثُمَّ لِيَتْفَلَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ».

(عن أبي هريرة سمعت^(١) رسول الله ﷺ (بذكر نحوه))^(٢) لفظه كما في عمل اليوم واللييلة لابن السني: «يوشك (أن)^(٣) الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟».

(فقولوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾) قال المظهري: يعني قولوا في رد هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقاً، بل هو أحد، والأحد هو الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة.

(ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً) قال المظهري: هو عبارة عن كراهة الرجل شيئاً وتقدره عنه، مراغماً للشيطان وتبعيداً له. (وليستعذ من الشيطان) قال المظهري: الاستعاذة طلب المعاونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرجيم.

وقال الطيبي: إنما أمره بالاستعاذة والإعراض عن مقابله لا بالتأمل والاحتجاج لوجهين؛ أحدهما: أن العلم باستغناؤه تعالى عن المؤثر والموجد أمر ضروري لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له، وعليه فإن وقع من ذلك شيء

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «قال: سمعت».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «يقول فذكر نحوه».

(٣) غير موجود في أ. وغير موجود أيضاً في عمل اليوم واللييلة لابن السني ح ٦٢٨.

كان من وسوسة الشيطان، لأنه مسلط في باب الوسوسة، ووساوسه غير متناهية، فمهما عارضه فيما يوسوس بحجة يجد مسلماً آخر إلى ما يبعث^(١) من المغالطة والتشكيك، وأدنى ما يفيد من الاسترسال في ذلك إضاعة الوقت، فلا تدبير في دفع ذلك أقوى وأحسن من الاستعاذة بالله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَزْعُمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، والثاني: أن السبب في اعتوار أمثال ذلك، احتباس المرء في عالم الحسن، وما دام هو كذلك فلا يزيده فكره إلا انهماكاً في الباطل وزيفاً عن الحق، ومن كان هذا حاله فلا علاج له إلا الالتجاء إلى الله تعالى والاعتصام بحوله وقوته، بالمجاهدة والرياضة، فإنهما مما يزيل البلادة ويصفي الذهن ويزكي النفس. انتهى.

٤٧٢٦/١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ - قَالَ أَحْمَدُ كَتَبْنَا مِنْ نُسخَتِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ وَضَاعَتِ الْعِيَالُ وَنُهَكَتِ الْأَمْوَالُ وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ فَاسْتَسْقَى اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيَحْكُ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ لَهَكَذَا». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ «وَإِنَّهُ لَيَطُّ بِهَ أَطِيطُ الرَّحْلِ بِالرَّاحِبِ». قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى وَابْنُ

(١) في ب: رسمت هكذا: «يتبعه».

المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ
وَإِفْقُهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ
عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضاً: وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنُ
المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

(أتدري ما الله) إلى آخره قال الخطابي: هذا الكلام إذا أجري على
ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله وعن صفاته منفية، وليس
المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة، وإنما هو كلام
تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه، من حيث يدركه فهم السامع إذ
كان أعرابياً جلفاً لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وبما لطف منه عن درك
الإفهام، وفي الكلام حذف وإضمار، فمعنى قوله «أتدري ما الله» أتدري ما
عظمة الله وجلاله، وقوله: (وإنه ليثبط) معناه أنه ليعجز عن جلالة وعظمته
حتى يثبط به، إذ كان معلوماً أن أطيظ الرّحل بالزّاكب إنّما يكون لقوة ما فوقه،
ولعجزه عن احتمالها، فقرب بهذا النوع من التمثيل عنده، معنى عظمة الله
وجلاله وارتفاع عرشه، ليعلم أنّ الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة
الذكر، لا يجعل شفيفاً إلى ما هو دونه في القدر، وأسفل منه في الدرجة،
وتعالى الله أن يكون مشتبهاً بشيء أو مكيفاً بصورة خلق، أو مدركاً بحدّ ﴿لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١)، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في
التاريخ ولم يدخله في الجامع الصحيح. انتهى.

* * *

[باب في الرؤية]

٤٧٢٩/١٦٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ
وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ

جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

٤٧٣٠/١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ». قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ تَصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ». قَالُوا: لَا. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَصَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ إِلَّا كَمَا تَصَارُونَ فِي رُؤْيِي أَحَدِهِمَا».

(لا تصامون في رؤيته) قال الخطابي: هو من الانضمام، يريد لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر، وينضم بعضكم إلى بعض، فيقول واحد هو ذاك، ويقول آخر ليس بذاك، على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر، ووزنه تفاعلون وأصله تتصامون، حذفت منه إحدى التاءين، وقد رواه بعضهم: «لا تُصامون»، بضم التاء وتخفيف الميم، فيكون معناه على هذه الرواية: لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته. وقد يخیل إلى بعض السامعين أنّ الكاف في قوله: (كما ترون) كاف التشبيه للمرئي، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية، وهو فعل الزائني، ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك وتنتفي معها المرية، كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون به ولا تمترون فيه.

قال: وقوله: (تصارون) هو والأول سواء في إدغام أحد الحرفين في الآخر وفتح التاء من أوله، ووزنه تفاعلون، من الضرار، والضرار أن يتضار

الرجلان عند الاختلاف في الشيء، فيضار هذا ذاك وذاك هذا، فيقال قد وقع الضرار بينهما، أي الاختلاف.

٤٧٣١/١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - الْمَعْنَى - عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ مُوسَى - ابْنُ عُدُسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ: مُوسَى الْعَقِيلِيُّ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْنَا بِرَبِّهِ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينِ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ». قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِياً بِهِ». ثُمَّ أَنْفَقَا قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاللَّهِ أَعْظَمُ». قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَاللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ».

(آية ذلك) أي: علامته.

٤٧٢٨/١٦٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرَانَ - حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمٌ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا وَيَضَعُ إِصْبَعِيهِ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِيُّ يَعْنِي ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (١١) يَعْنِي: أَنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصَرًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (١).

(سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ﴾

(١) هذا الحديث جاء مقدماً في سنن أبي داود المطبوع، وذلك في: «باب في الجهمية».

أهلها ﴿إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (١) ﴾ يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه) قال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات: المراد بالإشارة المروية في هذا الخبر، تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر، فأشار إلى محلّ السمع والبصر منّا، لإثبات صفة السمع والبصر لله تعالى، كما يقال: قبض فلان على مال فلان ويشار باليد على معنى أنه حاز ماله، وأفاد هذا الخبر على أنه سميع بصير له سمع وبصر، لا على معنى أنه عليم، إذ لو كان بمعنى العلم لأشار في تحقيقه إلى القلب، لأنه محلّ العلوم منّا، وليس في الخبر إثبات الجارحة، تعالى عن شبه المخلوقين علواً كبيراً.

وقال الخطابي: وضعه إصبعه على أذنه وعينه عند قراءته: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، معناه: إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه، لا إثبات الأذن والعين، لأنهما جارحتان، والله سبحانه موصوف بصفاته منفى عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم، ليس بذي جوارح ولا أجزاء وأبعاد: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

[باب في الردّ على الجهميّة]

٤٧٣٢/١٦٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ

(١) هنا في سنن أي داود المطبوع: «قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع... إلخ.

الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ». قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: «بِيَدِهِ
الْأُخْرَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيَّنَ الْجَبَّارُونَ أَيَّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ».

(ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا) قال الخطابي: مذهب علماء
السلف وأئمة الفقهاء، أن يجروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها، وأن
لا يريغوا لها المعاني، ولا يتأولوها، لعلمهم بقصور علمهم عن دركها.

ثم روى عن الأوزاعي قال: كان مكحول والزهري يقولان أمرؤا
الأحاديث كما جاءت، قال: وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره،
وأن لا نكشف عن باطنه، ومن جملة المتشابه الذي ذكره الله في كتابه.

٤٧٣٧/١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ
مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ
بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ
بِمَخْلُوقٍ.

(أعيدكم بكلمات الله التامة) قال في النهاية: إنما وصفها بالتمام،
لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في
كلام الناس، وقيل معنى التمام هنا أنها تنفع المتعوذ وتحفظه من الآفات
وتكفيه.

(من كل شيطان وهامة) هي بتشديد الميم إحدى الهوام ذوات السموم
كالحيّة والعقرب ونحوهما.

(ومن كل عين لامة) قال في النهاية: أي: ذات لمم ولم يقل: ملّمة،
وأصلها من ألمت بالشيء، ليزوج ما قبله.

٤٧٣٨/١٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا

الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السَّلْسَلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيُضَعِّقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيْلُ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيْلُ فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ». قَالَ: «فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيْلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ: الْحَقُّ فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ».

(صلصلة) هي صوت وقع الحديد بعضه على بعض.

(على الصفا) جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس.

[باب في ذكر البعث والصور]

٤٧٤٣/١٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

(إلا عجب الذنب) بسكون الجيم، العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز.

[باب في الحوض]

٤٧٤٥/١٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ».

(كما بين جرباء) بجيم وراء وموحدة (وأذرح) بفتح الهمزة وسكون
الذال المعجمة وضمت الراء وحاء مهملة، وهما قرنتان بالشام بينهما مسيرة
ثلاث ليال.

٤٧٤٨/١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ
بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ كَمَا قَالَ - عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ
الْمُجِيبُ أَوْ قَالَ الْمُجَوَّفُ فَضْرَبَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكَاً
فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلِكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هَذَا». قَالَ: هَذَا الْكُوْتُرُ الَّذِي
أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(الياقوت المجيب) بجيم ومثناة تحتية مشددة وموحدة، الأجوف.

٤٧٤٩/١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عبدالسلام بْنُ أَبِي
حازم أَبُو طَالُوتٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ
فَحَدَّثَنِي فَلَانَ سَمَاءُ مُسْلِمٍ وَكَانَ فِي السَّمَاطِ فَلَمَّا رَأَاهُ عُبيدُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ
مُحَمَّدِيكُمْ هَذَا الدَّخْدَاحُ فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنِّي
أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُبيدُ اللَّهِ: إِنَّ صُحْبَةَ
مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ
الْحَوْضِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو بَرزَةَ: نَعَمْ لَا
مَرَّةً وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثاً وَلَا أَرْبَعاً وَلَا خَمْساً فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا
سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَباً.

(وكان في السماط) (هو)^(١) الجماعة من الناس.

(١) في أ: «أي».

[باب في المسألة في القبر وعذاب القبر]

٤٧٥١/١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافِ أَبُو نَضْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَحْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ
 فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».
 قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ
 مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ فَإِنَّ اللَّهَ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ. فَيَقَالُ
 لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَمَا يُسْأَلُ
 عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا
 بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي
 الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي. فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ
 الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهَرُهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ
 فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. فَيُقَالُ لَهُ: فَمَا كُنْتَ
 تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَضْرِبُهُ
 بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

(إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك) قال القرطبي في التذكرة:
 جاء في هذا الحديث سؤال ملك واحد، وفي غيره سؤال ملكين، ولا
 تعارض في ذلك، بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة إلى الأشخاص، فرب
 شخص يأتيانه جميعاً ويسألانه جميعاً في حال واحد عند انصراف الناس
 عنه، ليكون السؤال عليه أهول والفتنة في حقه أشد وأعظم، وذلك بحسب
 ما اقتترف من الآثام واجترح من سيء الأعمال، وآخر يأتيانه قبل انصراف
 الناس عنه، وآخر يأتيه أحدهما على الانفراد فيكون ذلك أخف في السؤال

وأقل في المراجعة والعتاب، لما عمله من صالح الأعمال، وقد يحتمل حديث أبي داود وجهاً آخر، وهو أن الملكين يأتيان جميعاً، ويكون السائل أحدهما وإن تشاركما في الإتيان، فيكون الزاوي اقتصر على الملك السائل وترك غيره، لأنه لم يقل في الحديث إنه لا يأتيه إلى قبره إلا ملك واحد، ولو قاله هكذا صريحاً لكان الجواب عنه ما قدمناه من اختلاف أحوال الناس. انتهى.

(لا دريت ولا تليت) قال الخطابي: هكذا يقول المحدثون وهو غلط، وقال يونس إنما هو ولا أثليت ساكنة التاء، يدعو عليه بأن (لا يتلى)^(١) أي: لا يكون له أولاد يتلون أي يتبعونه، يقال للناقة قد أثلت فهي متلية وتلاها ولدها إذا تبعها. وقال غيره: هو ولا اثليت، بوزن افتعلت، من قولك: ما ألوت هذا أي ما استطعته، كأنه يقول: لا دريت ولا استطعت. انتهى.

قال في النهاية: وقيل معناه ولا قرأت، والأصل ولا تلوت فقلبوا^(٢) الواو ياء ليزدوج الكلام مع «دريت».

٤٧٥٣/١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح
وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهَذَا لَفْظُ هَنَّادٍ - عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُنْهَالِ عَنِ زَادَانَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا
يُلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ
وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا -

(١) في معالم السنن: «لا تتلى إبله».

(٢) في أ: «فقلبت».

وَقَالَ: «وإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا
 هَذَا مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيِّكَ». قَالَ هَتَادٌ قَالَ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ
 فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا
 دِينُكَ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ
 فِيكُمْ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ فَيَقُولُ:
 قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «فَذَلِكَ
 قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. الْآيَةُ. ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ:
 «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ
 وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ وَالْبَيْسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ
 رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا». قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّةٌ بِصَرِّهِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ».
 فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ
 فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا
 دِينُكَ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ
 فِيكُمْ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ
 فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْبَيْسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ». قَالَ:
 «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا». قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ
 أَضْلَاعُهُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ مَعَهُ
 مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَاباً». قَالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِهَا
 ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَاباً».
 قَالَ: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ».

(فيقول: هاه هاه) قال في النهاية: هذه كلمة تقال في الإبعاد، وفي
 حكاية الضحك، وقد يقال للتوَجُّع، فتكون الهاء الأولى مبدلة من همزة آه،
 وهو الأليق بمعنى هذا الحديث. انتهى.

وقال القرطبي في التذكرة: هي حكاية صوت المبهور من تعب أو جري أو حمل ثقيل.



[باب في قتل الخوارج]

٤٧٥٨/١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي جَهْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

(من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه) قال الخطابي: الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول من خرج من طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المجمع عليه، فقد ضلّ وهلك، فكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع.

٤٧٦٢/١٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ».

(ستكون^(١) هنات وهنات) قال في النهاية: أي شرور وفساد، يقال في فلان هنات أي خصال شرّ، ولا يقال في الخير، واحداها هنت، وقيل: واحداها هنة تأنيث هن، وهو كناية عن كل اسم جنس.



(١) في سنن أبي داود المطبوع: «ستكون في أمتي».

[باب في قتال الخوارج]

٤٧٦٣/١٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - الْمَعْنَى -
 - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ
 أَهْلَ النَّهْرَوَانَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ
 الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ
 مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

(مودن اليد) قال أبو عبيد عن الكسائي: هو القصير اليد.

(أو مخدج اليد) قال الخطابي: هو القصير أيضاً.

(أو مثنون^(١) اليد) بمثلثة ودال مهملة، قال الخطابي: يقال إنه يشبه
 يديه في قصرهما بشندوة الثدي وهي أصله، وكان القياس أن يقال مثنئد، لأن
 النون قبل الدال في الشندوة، إلا أنه قلب والمقلوب كثير في الكلام.

وقال في النهاية: يروى مثنون اليد ومشدون اليد، أي صغير اليد
 مجتمعها، والمشدن والمشدون الناقص الخلق، وقيل المثنون مقلوب المثند،
 يريد أنه يشبه ثندوة الثدي وهي رأسه، فقدم الدال على التون

٤٧٦٤/١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي ثُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ بَيْنَ: الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ
 الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَبَيْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ
 الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبَهَانَ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي
 كِلَابٍ قَالَ: فَغَضِبْتُ فَرَيْشُ وَالْأَنْصَارُ وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «مثنون».

وَيَدْعُنَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ
الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِيُ الْجَبِينِ كَثُّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ.
فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ أَيَّامُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا
تَأْمُنُونِي». قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتَلَهُ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - قَالَ - فَمَنْعَهُ.
قَالَ: فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءٍ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ
مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لِيُنَّ أَنَا أَدْرِكْتُهُمْ
قَتَلْتُهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

(إن من ضئضئ هَذَا أَوْ عَقِبِ^(١) هَذَا قَوْمٌ) قال الخطابي: الضئضئ
الأصل، يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه
وأتباعه الذين يقتدون به وبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله.

(مروق السهم) هو خروجه ونفوذه إلى الطرف الأقصى منه (من
الرَّمِيَّة) هي الطريدة التي يرميها الرامي.

٤٧٦٨/١٦٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ
وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
لَيْسَتْ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئاً وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئاً وَلَا
صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئاً يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ
لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «في عقب».

الرَّمِيَّةَ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثُّدِيِّ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ. أَفْتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأُمُورِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. قَالَ: سَلِمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنزِلًا مَنزِلًا حَتَّى مَرَّ بِنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ قَالَ: فَلَمَّا اتَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِيَّ فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرَّمَاحَ وَسَلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ - قَالَ - وَقَتَلُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ. قَالَ: وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ فَلَمْ يَجِدُوا قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَيْبِدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ.

(فوحشوا برماحهم) أي: رموا بها على بعد.

(وشجرهم الناس برماحهم) أي: دافعوهم بالرماح فكفروهم^(١) عن أنفسهم بها.

(١) في ب: «وكفروهم».

٤٧٦٩/١٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَضِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلِ فِي طِينِ
قَالَ أَبُو الْوَضِيِّ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٍّ عَلَيْهِ قُرَيْطُقٌ لَهُ إِحْدَى يَدَيْنِ
مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ اللَّيْ تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ
الْيَرْبُوعِ.

(قريبطوق) تصغير قرطوق، وهو القباء، معرّب كُرْتَه.





كتاب الأدب

[باب في الحلم واخلاق النبي ﷺ]

٤٧٧٥/١٦٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ فَحَدَّثَنَا يَوْمًا فَقُمْنَا حِينَ قَامَ فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَرَ رَقَبَتَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِذَاءً خَشِينًا فَالْتَفَتَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: اأَحْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبَدَتِكَ الَّتِي جَبَدْتَنِي».

فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «أَحْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ عَلَى بَعِيرِ شَعِيرًا وَعَلَى الْآخِرِ تَمْرًا». ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «انصرفوا على بركة الله تعالى».

(لا وأستغفر الله) هذا من حسن العبارة، لأن حذف الواو يوهم نفي الاستغفار، قال الإمام فخر الدين الرازي في كتابه المحرر في النحو: روي عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع: أتبيع هذا الثوب؟ فقال: لا عافاك الله، فقال له أبو بكر: لو علمتم علمتم قُل لا وعافاك الله. وهذا من لطائف النحو، لأنه عند حذف الواو يتوهم كأنه دعا عليه وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك الاحتمال. انتهى.

وقال البيضاوي: أي: أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك.



[باب في الوقار]

٤٧٧٦/١٦٤٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالْإِفْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

(إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) في رواية الطبراني «جزء من خمسة وأربعين»، وفي رواية أخرى له: «جزء من سبعين جزءاً»، قال الخطابي: هدي الرجل حاله ومذهبه، وكذلك سمته، وأصل السمт الطريق المنقاد، والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه، يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن الخصال المعدودة من خصالهم، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا بها وتابعوهم عليها، وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله تعالى وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من

عباده، وقد ختمت بمحمد ﷺ، وانقطعت بعده. وفيه وجه آخر وهو أن يكون معنى النبوة هاهنا ما جاءت به النبوة ودَعَت إليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقد أمرنا باتباعهم في قوله: ﴿فِيهِدْهُمْ أُمَّتَهُ﴾، وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله عزَّ وجلَّ لباس التقوى الذي يلبسه أنبياءه، فكانها جزء من النبوة.

[باب من كظم غيظاً]

٤٧٧٩/١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ». قَالُوا: الَّذِي لَا يَضْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(الصرعة) بضم الصاد وفتح الراء بوزن همزة، الذي يغلب الناس في الصراع.

[باب ما يقال عند الغضب]

٤٧٨٠/١٦٥٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَباً شَدِيداً حَتَّى خَيَّلَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفَهُ يَتَمَزَعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغَضَبِ». فَقَالَ: مَا

هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ فَجَعَلَ مُعَاذُ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَمَحَكَ وَجَعَلَ يَزِدَادُ غَضَبًا.

(يتمزّع) بزاي مشددة وعين مهملة، أي: يتشقق ويتقطع.

٤٧٨٢/١٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ».

(إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس) الحديث، قال الخطابي: القائم متهيئ للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، فيشبهه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالجلوس والاضطجاع لثلا يبدو منه في حال قيامه وعوده بادرة يندم عليها فيما بعد.

[باب في حسن العشرة]

٤٧٩٠/١٦٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرَاغَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ جَمِيعًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْثِيمٌ».

(حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد ثنا سفيان عن الحججاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وثنا محمد بن المتوكل

العسقلاني ثنا عبدالرزاق أنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن غرّ كريم والفاجر خبّ لئيم».

هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم أنه موضوع، وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه: قد أخرجه الحاكم من طريق عيسى^(٢) بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير به موصولاً، وقال: أسنده المتقدمون من أصحاب الثوري، وحجاج قال ابن معين: لا بأس به^(٣)، ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج، قال الحافظ: بل حجاج ضعفه الجمهور، وبشر بن رافع أضعف منه، ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم^(٤) في ذلك. انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين ليس به بأس، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكرأ، وقد أخرجه البيهقي في الأدب من طريق أبي داود (الثانية)^(٥) فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به، فتعین المبهم في رواية أبي داود أنه يحيى بن أبي كثير المتفق عليه، وحجاج هذا قال فيه ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: هو شيخ صالح متعبد، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وتوثيق الأولين مقدم على هذا الكلام، وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع في الحديث، وخرج به عن الغرابة التي ذكرها الترمذي، وعن قول البخاري بشر هذا لا يتابع في حديثه، وكأنه يعني غالباً، والحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن. انتهى.

(١) هنا في سنن أبي داود المطبوع زيادة: «رفعه جميعاً».

(٢) في ج: «يحيى».

(٣) هنا في أ بعد هذا: «قال».

(٤) في أ: «الحاكم».

(٥) غير موجود في أ، وفي ج: «والثانية».

(المؤمن غرّ كريم والفاجر خبّ لئيم) قال الخطّابي: معنى هذا الكلام أنّ المؤمن المحمود هو من كان طبعه وسيمته الغرارة وقلة الفطنة للشرّ وترك البحث عنه، وأنّ ذلك ليس منه جهلاً لكنّه كرم وحسن خلق، وأنّ الفاجر هو من كان عادته الخبّ والذّهاء والرغول في معرفة الشرّ، وليس ذلك منه عقلاً لكنّه خبّ ولؤم.

وقال في النهاية: قوله: «غرّ» أي ليس بذّي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضدّ الخبّ، والخبّ بالفتح الخداع والذي يسعى بين الناس بالفساد، وقد تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير.

٤٧٩٢/١٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ».

(إنّ الله لا يحبّ الفاحش المتفحش) قال الخطّابي: أصل الفحش زيادة الشيء على مقداره، يقول ﷺ: إنّ استقبال المرء صاحبه بعيوبه إفحاش، والله لا يحبّ الفحش، ولكن الواجب أن يتأنى له ويرفق به، ويكني في القول ويؤزّي ولا يصرّح.

وقال في النهاية: الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله، (والمتفحش الذي يتكلّف ذلك ويتعمده)^(١).



(١) في ج: «والمتفحش الذي يتكلّف في كلامه وفعاله والتفحش الذي يتكلّف ذلك ويتعمده».

[باب في الحياء]

٤٧٩٧/١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ».

(إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ^(١) فَافْعَلْ مَا شِئْتَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ ثَابِتًا وَاسْتِعْمَالُهُ وَاجِبًا مِنْذُ زَمَانِ النَّبِيِّ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ نَدَبَ إِلَى الْحَيَاءِ وَبَعَثَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ فِيهَا نَسْخَ مِنْ شَرَائِعِهِمْ، وَلَمْ يَبْدَلْ فِيهَا بَدْلًا مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ عَلِمَ صَوَابُهُ، وَبَانَ فَضْلُهُ، وَاتَّفَقَتِ الْعُقُولُ عَلَى حَسَنِهِ، وَمَا كَانَ هَذَا صِفَتَهُ لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِ النَّسْخُ وَالتَّبْدِيلُ. وَقَوْلُهُ: «فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْخَبْرُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ الْأَمْرَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَمْنَعَكَ الْحَيَاءُ فَعَلْتَ مَا شِئْتَ، أَي: مَا تَدْعُوكَ إِلَيْهِ نَفْسُكَ مِنَ الْقَبِيحِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ مَعْنَاهُ الْوَعِيدُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ فَيَقِيهِ الشَّافِعِيَّةُ: مَعْنَاهُ أَنْ تَنْظُرَ فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَهُ مِمَّا لَا يَسْتَحِي مِنْهُ فَافْعَلْهُ، يَرِيدُ مَا يَسْتَحِي مِنْهُ فَلَا تَفْعَلْهُ.

[باب في حسن الخلق]

٤٨٠٠/١٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) كَذَا رَسَمَتْ فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمَطْبُوعِ: «تَسْتَحِ».

«أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».

(أنا زعيم) أي: ضامن وكفيل.

(بيت) أي: قصر.

(في ربض الجنة) قال في النهاية: بفتح الراء والباء الموحدة وضاد معجمة، ما حولها خارجاً عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

٤٨٠١/١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاطُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ». قَالَ: وَالْجَوَّاطُ الْغَلِيظُ الْفُظُّ.

(الجواط) الغليظ الفظ، وقال أبو زيد الكثير اللحم، المختال في مشيه.

(ولا الجعظري) قال أبو زيد: هو الذي يتنفخ بما ليس عنده وهو إلى القصر ما هو.

[باب في كراهية التماح]

٤٨٠٤/١٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ تُرَابًا فَحَثَا فِي وَجْهِهِ وَقَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْشُوا فِي وُجُوهِهِمْ التُّرَابَ».

(إذا لقيتم المداحين) قال الخطابي: هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن تحريضاً على الاقتداء به فليس بمداح.

(فاحشوا في وجوههم التراب) قال الخطابي: استعمله المقداد على ظاهره، وقد يتأول على الحرمان والخيبة، أي: فلا تعطوهم واحرموهم.

٤٨٠٦/١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -

حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ».

(فقال: السيد الله تبارك وتعالى) قال الخطابي: يريد التؤدد حقيقة لله عزَّ وجلَّ وأنَّ الخلق كلَّهم عبيد له، وإنَّما منعهم أن يدعوه سيِّداً مع قوله «أنا سيِّد ولد آدم»، من أجل أنَّهم قوم حديث عهدهم بالإسلام، وكانوا يحسبون أنَّ السيادة بالنبوة، كهي بأسباب الدنيا، فكان لهم رؤساء يعظِّمونهم وينقادون لأمرهم.

(فقال: قولوا بقولكم) يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم، وادعوني نبياً ورسولاً كما سمَّاني الله في كتابه، ولا تسموني سيِّداً كما تسمون رؤساءكم وعظمائكم، ولا تجعلوني مثلهم، فإنِّي لست كأحدكم إذ كانوا يسودونكم (في أسباب)^(١) الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة والرَّسالة، فسموني نبياً ورسولاً. وقوله (أو بعض قولكم) فيه حذف واختصار، ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه، يريد بذلك الاقتصاد في المقال.

(١) الكلام المذكور للخطابي في معالم السنن وفيه: «بأسباب».

(ولا يستجربينكم الشيطان) معناه: لا يتخذنكم جرياً، والجري الوكيل، ويقال: الأجير.

[باب في الرفق]

٤٨١٠/١٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عبدالواحد حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ: الْأَعْمَشُ وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ».

(التَّوَدُّةُ) أي: التآني.

[باب في شكر المعروف]

٤٨١١/١٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس) قال الخطابي: يتأول على وجهين؛ أحدهما: أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعم الله عز وجل وترك الشكر له، والآخر أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم، لاتصال أحد الأمرين بالآخر. انتهى.

زاد في النهاية: وقيل: معناه أن من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله وإن شكره، كما تقول لا يحبني من لا يحبك، أي إن محبتك مقرونة بمحبتتي، فمن أحبني يحبك ومن لم يحبك فكأنه لم يحبني، قال: وهذه الأقوال مبنية على رفع اسم الله تعالى ونصبه.

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: المشهور في الرواية النصب في «الناس» وفي اسم الله، ويشهد لذلك حديث النعمان بن بشير: «ومن لم يشكر الناس^(١) لم يشكر الله»، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي أنه روي برفعهما ونصبهما، ورفع أحدهما ونصب الآخر، فهذه أربعة أوجه.

٤٨١٤/١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَبْلَى بَلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».
(من أبلى بلاء) أي: أعطي عطاء.

[باب في الجلوس في الطرقات]

٤٨١٥/١٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بُدِّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبِيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرُدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(١) في أ: «للناس».

٤٨١٦/١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَارْشَادُ السَّبِيلِ».

٤٨١٧/١٦٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرِ
 الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
 قَالَ: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

(قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف
 الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) زاد بعده: (وإرشاد
 السبيل) (وتغيثوا^(١) الملهوف وتهدوا الضال) فهذه ثمانية آداب، وزاد في
 حديث الحاكم: «وتشمت العاطس إذا حمد»، وفي حديث البزار: «وأعينوا
 على الحمولة»، وفي حديث الطبراني: «وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيراً»،
 فتحصل من ذلك ثلاثة عشر أدباً، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في قوله:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق	من قول خير الخلق إنساناً
أفش السلام وأحسن في الكلام تقى	وشمت العاطس الحماد إيماناً
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث	لهفان رذلاً سلاماً وأهد حيراناً
بالمعروف مراً وأنه عن منكر ^(٢) وكف أذى	وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

[باب في الجلوس بين الظل والشمس]

٤٨٢١/١٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا

(١) في ب: «تعينوا».

(٢) في ب: «نكر».

سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
 قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ». وَقَالَ مَخْلَدٌ: «فِي
 الْفَيْءِ». «فَقَلَّصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ
 فَلْيَقُمْ».

(إذا كان أحدكم في الشمس، وقال مخلد: «في الفيء»، فقلص عنه
 الظل وصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس^(١) فليقم) قال البيهقي في
 سننه بعد إيراده: وفي رواية أبي المنيب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
 مرفوعاً في النهي عن ذلك، وهذا يحتمل أن يكون أراد كي لا يتأذى بحرارة
 الشمس كما في حديث قيس عن أبيه أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في
 الشمس فأمر به فحوّل في الظل.

ثم أخرج من طريق مجاهد عن أبي هريرة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قاعداً في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس»، وأخرج من طريق
 عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة قال: «إذا كان أحدكم في
 الفيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان»، ومن طريق عبدالرزاق عن
 إسماعيل بن إبراهيم بن أبان قال: سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث
 عن أبي هريرة، قال: وكنت جالساً في الظل وبعضي في الشمس فقمْتُ حين
 سمعته، فقال ابن المنكدر: اجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست. قال
 البيهقي: راوي هذا الحديث محمد بن المنكدر، وقد حمل الحديث على ما
 روينا عنه، وفي ذلك جمع بين الخبرين وتأكيدهما ما أشرنا إليه. انتهى.

[باب في التحلق]

٤٨٢٣/١٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ:

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل».

حَدَّثَنِي الْمُسَيْبُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ».

(ما لي أراكم عزين) قال الخطابي: يريد فرقاء مختلفين لا يجمعهم
مجلس واحد، وواحد العزين عزة.

[باب في الجلوس وسط الحلقة]

٤٨٢٦/١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَجَلَزٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ
جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ.

(لعن من جلس وسط الحلقة) قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي
حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد^(١) وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به
المجلس، فلعن للأذى، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال
بين الوجوه ويحجب بعضهم من بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك.

[باب من يؤمر أن يجالس]

٤٨٣٢/١٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا
مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

(١) في أ يمكن قراءتها: «يقصد».

(لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) قال الخطابي: هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، لأن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب، يقول لا تؤلف من ليس من أهل التقوى والورع، ولا تتخذة جلساً تطاعمه وتنادمه.

٤٨٣٣/١٦٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

(حدثنا ابن بشار ثنا أبو عامر وأبو داود، قالا: ثنا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»).

هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وقال: إنه موضوع، وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه: قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقد أورده ابن عدي في ترجمة زهير، ونقل عن أبي زرعة الدمشقي قال: قلت لمحمد بن السري: ثنا أبو مسهر^(١) عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولاً، فقال: لم يصنع صاحبك شيئاً، حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلًا. قال: وقد رواه هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير به^(٢)، وزهير بن محمد استشهد به البخاري ولكن قالوا: إن في رواية الشاميين عنه مناكير، كأنه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم، فروايتهم عنه غير معتبرة، وهذا الحديث مما اشترك في روايته عنه الشاميون وغيرهم، وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه، فحديثه من هذه الحثيثة من قبيل الحسن. انتهى.

(١) في ج: «مشهر».

(٢) في ب زيادة: «موصولاً».

٤٨٣٤/١٦٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

(الأرواح جنود مجنّدة) قال في النهاية: أي مجموعة، كما يقال: ألوف مؤلفة، وقناطير مقنطرة.

(فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) قال الخطّابي ثم ابن الأثير: معناه الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدّمها الأجساد التي هي ملابستها، على ما روي أنّ الله خلق الأرواح قبل الأجساد بكذا وكذا عاماً، فأعلم النبي ﷺ أنّها خلقت أول ما خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف، كالجنود المجنّدة إذا تقابلت وتواجهت، ومعنى تقابل الأرواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الخلق، يقول ﷺ إنّ الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتألف وتختلف^(١) على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر في مبدأ^(٢) الخلقة، ولذلك ترى البرّ الحخير يحبّ شكله ويحن إلى قرنه، وينفر عن ضده، وكذلك الرهق الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده.

وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: المراد بالتعارف والتناكر، التقارب في الصفات والتفاوت، لأنّ الشخص إذا خالفك صفاته أنكرته، والمجهول ينكر^(٣) لعدم العرفان، فهذا من مجاز التشبيه، شبّه المنكر بالمجهول، والملائم بالمعلوم.



(١) في ب: «وتألف فتختلف».

(٢) في ب: «بده».

(٣) في أ: «منكر».

[باب في كراهية المراء]

٤٨٣٦/١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ». يَعْنِي بِهِ. قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعَمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي.

(لا تداري) قال: يريد لا تخالف ولا تمنع، يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة.
(ولا تماري) يريد المراء والخصومة.

[باب الهدي في الكلام]

٤٨٤٠/١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ

قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَسُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(فهو أجزم) قال الخطابي: معناه المنقطع الأبر الذي لا نظام له.

[باب في الخطبة]

٤٨٤١/١٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا

عبدالواحد بن زياد حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».
(كاليذ الجذماء) قال في النهاية: أي: المقطوعة.

[باب في تنزيل الناس منازلهم]

٤٨٤٣/١٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ حَدَّثَنَا

عبدالله بن حمران أخبرنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

(وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه) قال في النهاية: إنما قال ذلك لأن من أخلاقه التي أمر بها القصد في الأمور، والغلو التشدد في الدين ومجاوزة الحد، والتجافي: البعد عنه.

[باب في جلوس الرّجل]

٤٨٤٧/١٦٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ - قَالَ مُوسَى بِنْتُ حَرْمَلَةَ - وَكَانَتَا رَبِيبَتِي قَيْلَةَ بِنْتُ مَحْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُمَا أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ - وَقَالَ مُوسَى الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ - أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.

(القرفصاء) بضم القاف والفاء والمد، قال الخطابي: هي جلسة المحتبي بيديه لا بثوبه.

[باب في الجلسة المكروهة]

٤٨٤٨/١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُورِدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلِيَّةِ يَدِي فَقَالَ: «اتَّقِعْدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

(وانكأت على ألية يدي) هي أصل الإبهام وما تحته.

(اتقعد قعدة المغضوب عليهم)^(١).

[باب في التناجي]

٤٨٥١/١٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَّجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

(١) هنا في «ب» بعد ذلك بياض بالأصل، وفي «أ» وج لم يرد شرح هذه الجملة.

(١) لا يتناجي (١) اثنان دون صاحبهما (٢) فإن ذلك يحزنه) قال الخطابي: لأنه ربما يتوهم أن نجواهما لتبويت رأي فيه، أو دسيس غائلة له، وقد يكون ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة، وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي عبيد بن حرب أنه قال: هذا في السفر وفي الموضع التي لا يأمن الرجل فيه على نفسه، فأما في الحضر وبين ظهراي العمران (٣) فلا بأس به.

[باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله]

٤٨٥٦/١٦٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ».

(تره) بكسر المثناة فوقية وتخفيف الزاء بوزن عدة، أي: تبعه.

[باب في كفارة المجلس]

٤٨٥٩/١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «يتناجي».

(٢) في طبعة الدعاس والشيخ محيي الدين: «دون الثالث».

(٣) في ب: «العمارة».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ:
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا
مَضَى. قَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ».

(يقول بأخرة) قال في النهاية: هي بفتح الهمزة والخاء، أي في آخر
جلوسه، ويجوز أن يكون في آخر عمره.

[باب في الحذر من الناس]

٤٨٦١/١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ
يَزِيدَ بْنِ سَيَّارِ الْمُؤَدَّبِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْفَعْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ
يَقْسِمُهُ فِي فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «التَّمَسُّ صَاحِبًا». قَالَ:
فَجَاءَنِي عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ
وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلُ. قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ. قَالَ:
فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا. قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ؟».
قُلْتُ: عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ. قَالَ: «إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرُهُ
فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ أَخْوَكُ الْبِكْرِيِّ فَلَا تَأْمَنُهُ». فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ
بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بَوْدَانَ فَتَلَبَّثْ لِي قُلْتُ رَاشِدًا
فَلَمَّا وُلِّي ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ
أَوْضِعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ قَالَ:

وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا رَأَيْتِي قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي فَقَالَ: كَأَنْتِ لِي
إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَمَضِينَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ
الْمَالَ إِلَيَّ أَبِي سُفْيَانَ.

(إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل: أخوك البكري فلا
تأمنه).

قال الخطابي: هذا مثل مشهور للعرب وفيه إثبات الحذر واستعمال
سوء الظن إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس.

(أوضعه) هو الإسراع في السير.

(بالأصافر) لم أفق عليه في شيء من كتب الغريب واللغة، إلا أتيت
رأيت في كتاب الأمكنة المذكورة في الأخبار لأبي الفتح نصر بن
عبد الرحمن الإسكندراني من تلامذة الحافظ أبي القاسم بن عساكر: الصفر
بفتح الصاد والفاء، وقيل بكسر الفاء، جبل أحمر من جبال ملل قرب
المدينة، فلعله^(١) هو.

٤٨٦٢/١٦٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

(لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) قال الخطابي: هذا يروى
على وجهين من الإعراب؛ أحدهما: بضم الغين على الخبر، ومعناه: أن
المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع
مرة بعد أخرى وهو لا يفتن لذلك ولا يشعر به، وقد قيل: إنه أراد به
الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا، والآخر: بكسر الغين على النهي،
يقول: لا يخدع المؤمن ولا يؤتى من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه أو

(١) في أ: «ولعله».

شر وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً، وهذا يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة.

[باب في هذي الرجل]

٤٨٦٤/١٦٨٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ حُلَيْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ كَيْفَ رَأَيْتَهُ قَالَ: كَانَ أْبَيْضَ مَلِيحاً إِذَا مَشَى
كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صَبُوبٍ.

(يهوي في صبوب) قال الخطابي: إن فتحت الصاد كان اسماً لما
يصب من ماء ونحوه، ومن رواه بضم الصاد فهو جمع صبب على غير
قياس، وقد جاء في أكثر الروايات «في صبب» وهو المحفوظ، وهو ما
انحدر من الأرض، ومعنى «يهوي» ينزل ويتدلّى وذلك مشية القوي من
الرجال.

[باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى]

٤٨٦٥/١٦٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى - رِجْلَيْهِ عَلَى
الْأُخْرَى - زَادَ قُتَيْبَةُ - وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٤٨٦٦/١٦٨٤ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ

مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ - فِي الْمَسْجِدِ وَاصِعًا إِحْدَى
رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(نهى^(١) أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى) الحديث والذي
بعده. قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان
لباسهم الأزرق دون السراويلات، والغالب أن أزرقهم غير سابغة، والمستلقي
إذا رفع إحدى رجله على الأخرى مع ضيق الإزار، لم يسلم من أن
ينكشف شيء من عورته، فأما إذا أمّن ذلك فلا بأس به، وهو وجه الجمع
بين الخبرين.

[باب في نقل الحديث]

٤٨٦٨/١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ أَلْتَمَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ».

(إذا حدث الرجل بالحديث ثم ألتفت فهي أمانة) قال المظهرى: أي:
إذا حدث أحد عندك حديثاً ثم غاب، صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز
إضاعتها.

قال الطيبي: والظاهر أنّ «ألتفت» هنا، عبارة عن التفات خاطره إلى ما
تكلم، فالتفت يميناً وشمالاً احتياطاً.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «نهى رسول الله ﷺ».

[باب في القنات]

٤٨٧١/١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَاتٌ».

(قنات) أي: نمام.

[باب في الغيبة]

٤٨٧٦/١٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْتِطَالََةَ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق) قال في النهاية: أي: احتقاره، والترفع عليه، والوقية فيه.

[باب في النهي عن التجسس]

٤٨٨٩/١٦٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا ضَمُّصَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْلِيكَرِبَ

وَأَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّبِيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

(إن الأمير إذا ابتغى الرّيبة في الناس أفسدهم) قال في النهاية: أي: إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظنّ فيهم، أذاهم ذلك إلى ارتكاب ما ظنّ بهم ففسدوا.

[باب في المؤاخاة]

٤٨٩٣/١٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(ولا يسلمه) قال في النهاية: يقال أسلم فلان فلاناً، إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه.

[باب في الانتصار]

٤٨٩٨/١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ﴿٥١﴾ فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ

عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئاً بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنْتُهُ
 لَهَا فَأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَفَحَّمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَهَاها فَأَبَتْ أَنْ
 تَنْتَهِيَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «سُبِّهَا» فَسَبَّتَهَا فَغَلَبَتْهَا فَاَنْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ.
 فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». فَاَنْصَرَفَتْ
 فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَجَاءَ
 عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ.

(تفحّم لعائشة) قال الخطابي: معناه تعرض لشتمها وتدخل عليها.

[باب في الحسد]

٤٩٠٤/١٦٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي
 أَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً
 كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ
 أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَوْ شَيْءٌ تَنْفَلْتُهُ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا
 لَصَّلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْطَأْتُ إِلَّا شَيْئاً سَهَوْتُ عَنْهُ - فَقَالَ -: إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَسُدَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ
 قَوْماً شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ

وَالدِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾. ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ:
 أَلَا تَرَ كَبُّ لِنَتُنْظَرَ وَلِتَعْتَبِرَ، قَالَ: نَعَمْ. فَرَكَبُوا جَمِيعاً فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادٍ
 أَهْلِهَا وَانْقَضُوا وَفَنُوا خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا فَقَالَ: «أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ». فَقُلْتُ:
 مَا أَعْرِفُنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ إِنَّ
 الْحَسَدَ يُظْفِي نُورَ الْحَسَنَاتِ وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ وَالْعَيْنُ تَزْنِي
 وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

(ذفيفة) بذال معجمة بمعنى خفيفة.

[باب فيمن دعا على من ظلمه]

٤٩٠٩/١٦٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ
 فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ».

(سرق لها شيء) في مسند أحمد: «سرت مخفتي».

(لا تسبخي عنه) أي: لا تخفتي عنه العقوبة بدعائك عليه، زاد أحمد
 «دعيه بذنبه».

[باب فيمن يهجر أخاه المسلم]

٤٩١٠/١٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا وَلَا

تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

(ولا تدابروا) قال الخطابي: معناه: لا تهاجروا، وقال المؤرج^(١):
معناه: آسوا ولا تستأثروا.

(ولا يجلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال الخطابي: هذا في هجر الرجل أخاه لعتب وموجدة، فرخص له في مدة الثلاث لقلتها، فأما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان في معناه فلا يضيق (عليه)^(٢) أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً.

٤٩١٥/١٦٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَوَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي خِرَاشِ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ».

(عن أبي خراش السلمي) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: كذا وقع في هذه الرواية «السلمي»، وإنما هو «الأسلمي»، ويقال: إنه حدرد بن أبي حدرد.

[باب في الظن]

٤٩١٧/١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا».

(١) في أ: «المروح».

(٢) غير موجود في ب.

(إِتَاكُم وَالظَّنَّ) قال الخطّابي: يريد إِتَاكُم وسوء الظَّنِّ وتحقيقه دون مبادئ
الظنون التي لا تملك. (ولا تجسّسوا)^(١) بالجيم معناه لا تبحثوا عن عيوب
الناس ولا تتبعوا أخبارهم (ولا تحسّسوا) بالحاء المهملة وهو طلب الخبر.

[باب في النصيحة والحيطة]

٤٩١٨/١٦٩٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ
أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

(المؤمن مرآة المؤمن) قال ابن الخازن في نزهة الأخيار (في شرح)^(٢)
محاسن الأخبار: معناه أن المرأة تُرى الإنسان ما يخفى عليه من صورته
ليصلح ما يحتاج إلى إصلاحه، والمؤمن للمؤمن كالمرآة.
(يكف عليه ضيعته) قال في النهاية: أي يجمع عليه معيشته ويضمها
إليه. وقال المظهري: أي يدفع عنه ما فيه ضرر عليه.
(ويحوطه من ورائه) قال المظهري: أي يحفظه في غيبته، ويدفع عنه
من يغتابه ويلحقه ضرراً.

[باب في إصلاح ذات البين]

٤٩١٩/١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

(١) في سنن أبي داود المطبوع تقديم: «لا تحسّسوا» على «لا تجسّسوا».

(٢) غير موجود في أ.

الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

(الحالقة) قال في النهاية: في الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي تهلك وتستأصل الذين، كما يستأصل موسى الشعر.

٤٩٢١/١٦٩٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا».

(ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث) الحديث قال الخطابي: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة، ودفعاً للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الإصلاح، فالكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً، أو يبلغه جميلاً وإن لم يكن سمعه منه، ولا كان أذن له فيه، يريد بذلك الإصلاح، والكذب في الحرب هو أن يظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه ويقوي مُنتهم، ويكيد به عدوه في نحو ذلك، وكذب الرجل على زوجته أن يعدها ويمتها ويظهر لها أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها.

وقال البيهقي في شعب الإيمان: قال الحليمي: إن ذلك ليس على

صريح الكذب، فإنه لا يحل بحال، وإنما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد سفراً ورى غيره، كما يقول القائل إذا أراد أن يلبس الوجه الذي يقصده على غيره: الطريق الآخر أسهل هو أم وعر؟ ويسأله عن عدد منزله ليظن من سمع أنه يريد، وهو يريد غيره، وهكذا الإصلاح بين الزوجين لم يبح فيه صريح الكذب ولكن التعريض، كالمراة تشكو أن زوجها يبغضها ولا يحسن إليها، فيقول لها لا تقولي ذلك فمن له غيرك، وإذا لم يحبك فمن يحب، وإذا لم يحسن إليك فلمن يحسن إحسانه ونحو ذلك، مما يوهمها أن زوجها بخلاف ما تظنه، وإن كانت صادقة في ظنها، ليصلح بذلك ما بينهما، وعلى هذا القياس يقول في الإصلاح بين الأجنيين، وقول إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (١٨٧) أراد به سأسقم، وقوله لسارة: «أختي» أراد به في الدين لا في النسب، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُ هَذَا﴾ مقيد بقوله: ﴿إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾، وإنما سميت هذه الألفاظ كذباً لأنها أوهمت الكذب، وإن كانت بأنفسها غير كذب. انتهى.

* * *

[باب كراهية الغناء والزمر]

٤٩٢٤/١٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مِزْمَاراً - قَالَ -: فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً قَالَ: فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(عن سليمان بن موسى عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمراً

فوضع^(١) أصبعيه في^(٢) أذنيه) الحديث، قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي: هذا الحديث ضَعَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَتَعَلَّقَ عَلَيَّ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَسَلِيمَانُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَثِقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَقَدْ تَابَعَهُ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ نَافِعٍ، وَرَوَيْتَهُ فِي مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى، وَمَطْعَمُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الصَّغَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ وَرَوَيْتَهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، فَهَذَا مَتَابِعَانُ لِسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، وَاعْتَرَضَ ابْنُ طَاهِرٍ عَلَيَّ الْحَدِيثَ، بِتَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الرَّاعِي، وَبِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍ لَمْ يَنْهَ نَافِعًا، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لِأَنَّ الْمُحْظُورَ هُوَ قَصْدُ الْاسْتِمَاعِ لَا مَجْرَدَ إِدْرَاكِ الصَّوْتِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا كَشَمِّ الْمَحْرَمِ الطَّيِّبِ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ قَصْدُهُ، فَأَمَّا إِذَا حَمَلْتَهُ الرِّيحُ فَأَلْقَتْهُ فِي ثِيَابِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَشَمِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ ذَلِكَ بِتَحْرِيمٍ، (وَكَذَلِكَ)^(٣) نَظَرُ الْفَجَاءَةِ لَا يُوصَفُ بِالتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، بِخِلَافِ إِتْبَاعِ النَّظَرَةِ النَّظَرَةِ فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ، وَتَقْرِيرُ الرَّاعِي لَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِ ابْنِ عَمْرٍ إِبَاحَتَهُ، لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٌ تَحْتَمِلُ وَجُوهًا، مِنْهَا أَنَّهُ رَبَّمَا لَمْ يَرَهُ وَإِنَّمَا سَمِعَ صَوْتَهُ وَلَمْ يَرِ شَخْصَهُ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ مَكَانٍ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الرَّاعِي لَمْ يَكُنْ مَكْلَفًا فَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

[بَاب فِي اللَّعْبِ بِالْبَنَاتِ]

٤٩٣١/١٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَأِذَا دَخَلَ خَرَجَنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلَنَ.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «قال: فوضع».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «على».

(٣) في أ: «وكذا».

كنت ألعب بالبنات) قال في النهاية: أي التماثيل التي تلعب بها الصبايا.

٤٩٣٢/١٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السُّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ». قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ». تَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ». قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ». قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ حَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحَكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

(وفي سهوتها) بالسين المهملة، وهي ^(١) شيء شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء.



[باب في الأرجوحة]

٤٩٣٣/١٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنِ نِسْوَةً - وَقَالَ بِشْرٌ: فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ - وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحةٍ فَذَهَبَنِي بِي وَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي فَأَنِي بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي

(١) في ج: «وهو».

وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ فَوَقَّعْتُ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: هَيْهَ هَيْهَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
أَيُّ تَنَفَّسَتْ - فَأَدْخِلْتُ بَيْتًا فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ
وَالْبَرَكَهَ. دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ.

(أرجوحة) قال في النهاية: هي حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه، وروي «مرجوحة».

٤٩٣٧/١٧٠٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
- يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ - قَالَ
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ
الْخَزْرَجِ - قَالَتْ - فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أَرْجُوحةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ فَجَاءَتْنِي أُمِّي
فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(بين عذقين) قال الخطابي: يريد نخلتين، والعذق بفتح العين النخلة،
وبكسرهما الكباشة.

(ولي جميمة) تصغير الجمة من الشعر.

[باب في اللعب بالحمام]

٤٩٤٠/١٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى
رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً».

(ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع

شيطانة) هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الذين القزويني على المصاييح وزعم أنه موضوع، وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: محمد صدوق، وحديثه في رتبة الحسن، وإذا تابعه مثله ارتقى الحديث إلى الصحة، وقد يتوقف في حديثه إذا تفرّد ولم يكن له متابع ولا شاهد، لكن لا ينحط إلى مطلق الضعف فضلاً عن أن يحكم عليه بالبطلان، وقد أعلّ بعضهم حديثه هذا بأن بعضهم زاد في سنده رجلاً بين أبي سلمة وعائشة، فأخرجه ابن ماجه من طريق شريك بن عبدالله النخعي فقال: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة، ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذه ليست بعلّة قاذحة، فإنّ الرواة المذكورين موثوقون^(١)، فلعلّ أبا سلمة حدّث به على الوجهين، وقد ورد له شاهد من حديث عثمان أخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق يحيى بن سليم عن أبي جريح عن الحسن بن أبي الحسن عن عثمان، وأخرج له شاهداً آخر من طريق أبي سعد الساعدي عن أنس مثله، وأبو سعد اسمه سعيد بن المرزبان ضعيف، ولكن كثرة الطرق يعضد بعضها بعضاً.



[باب في الرّحمة]

٤٩٤١/١٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى -
 قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ
 ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ». لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ مَوْلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) في أ: «يرثقون».

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنى، قالوا: ثنا سفيان عن عمرو عن أبي قابوس) قال الذهبي في العذب السلسل: هذا الحديث في أفراد سفيان، وهو في رتبة من يحتج بما ينفرد به لحفظه وأمانته^(١)، وكذلك شيخه عمرو بن دينار عالم أهل مكة مع عطاء متفق على الاحتجاج بما ينفرد به، فأما أبو قابوس فتابعي مقلّ محلّه الصدق، ما عنده غير هذا الحديث الواحد، ولجهالته لم يحتج به الشيخان ولا يعرف له اسم.

وقال ابن الصلاح: حدّثني الثقة أبو رشيد بن أبي بكر قال: ذكر لي الحافظ أبو الفرج ثابت بن محمد المدني أنّ أبا قابوس اسمه المبرد وجعل يتبجح به، وليس هذا ممّا يركن إليه، قال: وقابوس لا ينوّن لأنّه غير منصرف للعجمة مع العلمية، قطع بهذا غير واحد ممّن يعتمد عليه.

(الرّاحمون يرحمهم الرحمن) قال الذهبي: صحّف بعض الرواة الرّحمن بالرّحيم، قال: والرّاحمون هم الذين فيهم رقة وتحنن في الجملة، وتعطف وشفقه على خلق الله، وضدهم الجبارون القاسية قلوبهم المعذبون خلق الله بالعسف والظلم، فقليل قد يكون الشخص رحيماً من وجه، جباراً عسوفاً من وجه، فالجواب أنّ الحكم للغلبة وليس من شرط الرّاحم أن لا يكون في وقت منتقماً، والله تعالى يقول في حق الصحابة: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾، وقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾، كانوا يقاتلون من كفر بالله ولا يخافون لومة لائم، ويقيمون الحدود على من سرق أو قتل أو زنى، فرحمة الخلق مقيدة باتّباع الكتاب والسنة، فبعض الرّاحمين يسرف في الرّحمة حتى يخلّ بالجهاد ويهرب من إقامة الحدود، ولا ينتقم لحرمة الله، كما أنّ بعض الجبّارة وأولي القسوة يتجاوزون في الظلم وينتقم لنفسه أشدّ ممّا ينتقم لله، وقد كان رسول الله ﷺ ميزاناً عادلاً في ذلك، فما ضرب خادماً ولا مملوكاً، ولا انتقم لنفسه، وكان يضرب بسيفه في

(١) في ب: «وأمانته».

أعداء الله ويقيم الحدود كما أمره الله، وقال لأسامة: «أتشفع في حدّ من حدود الله»، فدين الإسلام دين حنيفي لا كركّة الرهبان المذمومة، ولا كقسوة اليهود الممقوتة. انتهى.

وقال القاضي تاج الدين السبكي في تذكرته ومن خطّه نقلتُ: سأل ابن الخويّ في كتابه ينابيع العلوم: ما الحكمة حيث أتى في هذا الحديث بالزّاحمين وهو جمع راحم، ولم يأت بالزّحماء جمع رحيم، وإن كان غالب ما ورد من الرّحمة استعمال الرّحيم لا الزّاحم؟ قال: وأجاب: بأنّ الرّحيم صفة مبالغة، فلو أتى بجمعها لاقتضى الاقتصار عليه، فأتى بجمع راحم إشارة إلى أنّ عباد الله تعالى منهم من قلّت رحمته فيصبح وصفه بالزّاحم لا الرحيم فيدخل في ذلك.

ثمّ أورد على نفسه قوله ﷺ: «إنّما يرحم الله من عباده الزّحماء»، وقال: إنّ له جواباً حقّه أن يكتب بماء الدّهب على صفحات القلوب، وهو أنّ لفظ الجلالة دالّ على العظمة والكبرياء، ولفظ الرّحمن دالّ على العفو، قال: وبالإستقراء حيث ورد لفظ الجلالة يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، فلمّا ذكر لفظ الجلالة في قوله: «إنّما يرحم الله» لم يناسب معها غير ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جارياً على نسق العظمة، ولمّا كان الرّحمن يدلّ على المبالغة في العفو ذكر كلّ ذي رحمة وإن قلّت. انتهى.

(ارحموا) (من في الأرض)^(١) يرحمكم من في السماء) قال ابن الصّلاح في إملائه: في هذا الحديث وأشباهه فرق ثلاث، فرقة تؤول، وأخرى تشبهه، وثالثة ترى أنّه لم يطلق الشّارع مثل هذه اللفظة إلاّ وإطلاقها سائغ وحسن، فنقولها^(٢) مطلقة كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه، والتبرّي من التحديد والتشبيه، وتلهى عنها فلا تهتم^(٣) بشأنها ذكراً ولا

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «أهل الأرض».

(٢) في ج: «فيقولها».

(٣) في أ: «تهم».

ذُكراً، وأكل علمها عند من أحاط بها وبكل شيء خبراً، وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأئمة وساداتها، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاداتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصرف عنها ويأبأها، وأفصح الغزالي في غير موضع بتهجين ما سواها وألجم^(١) آخر في إجماعه^(٢) كل عالم أو عامي عما عداها. انتهى.

وقد روي بلفظ: «ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء»، وهذا يشعر بأن المراد بمن في السماء الملائكة، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى: ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾. تنبيه: روى الترمذي هذا الحديث وزاد في آخره: «الرحمة شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله».



[باب في النصيحة]

٤٩٤٤/١٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأُمَّةٍ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

(إن الدين النصيحة) الحديث قال الخطابي: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها، وأصل التصح في اللغة الخلوص، يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع، فمعنى نصيحة الله

(١) في أ: «انكم». وفي ج رسمت هكذا «ايكم».

(٢) كذا في أ رب، وفي ج: «لجامه».

سبحانه صحّة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله، الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المؤمنين أن تطيعهم في الحق، وأن لا ترى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم. انتهى.



[باب في تغيير الأسماء]

٤٩٥٠/١٧٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدُقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ».

(وأصدقها حارث وهمام) لما فيه من مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه، إذ ما من أحد إلا وهو يحرق، أي: يكسب، ويهمل بشيء.

(وأقبحها حرب ومرّة) لما في الحرب من المكاره، وفي مرّة من المرارة والبشاعة، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن، والاسم الحسن.

٤٩٥١/١٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْتَأُ بِعَيْرٍ لَهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ». قُلْتُ: نَعَمْ - قَالَ -: فَنَأَوَّلْتُهُ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهِنَّ ثُمَّ فَعَرَ فَاهُ فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ». وَسَمَّاهُ عَبْدِ اللَّهِ.

(يهناً بغيراً له) أي: يطلبه بالهناء، وهو القطران، ويعالجه به.

(فغر فاه) بفاء وغين معجمة، أي: فتحه.

(يتلمّظ) أي: يدير لسانه في فيه ويحركه، يتبع أثر التمر.



[باب في تغيير الاسم القبيح]

٤٩٥٤/١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -

قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بْنِ أَحَدْرِ بْنِ رَجَلٍ يَقَالُ لَهُ: أَضْرَمُ كَأَنَّ فِي النَّفْرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: أَنَا أَضْرَمُ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ».

(قال: أنا أضرم، قال: بل أنت زرعة) قال في النهاية^(١).

٤٩٦١/١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «أَخْنَى اسْمٌ».

(أخنع) قال الخطابي: معناه أوضع وأذل.



(١) في «ب» بعد هذا بياض، وفي «أ» و«ج» لم يرد شرح الجملة، وانتقل إلى الحديث الموالي وفي النهاية، مادة - صرم - قال: «كرهه لما فيه من معنى القطع، وسمّاه زرعة لأنه من الزرع: النبات».

[باب في الرجل يتكنى وليس له ولد]

٤٩٦٩/١٧١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلي أَخٍ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نُعْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَاهُ حَزِينًا فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ». قَالُوا: مَاتَ نُعْرُهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ».

(نُعْر) هو طائر صغير.

[باب في قول الرجل: زعموا]

٤٩٧٢/١٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ

الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي «زَعْمُوا». قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعْمُوا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حُدَيْفَةُ.

(بئس مطيئة الرجل) قال الخطابي: أصل هذا أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والمسير إلى بلد، ركب مطيئته وسار حتى يبلغ حاجته، فشبّه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا، بالمطيئة التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يقصده، وإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، إنما هو شيء يحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذم النبي ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالثبوت فيه والتوثق لما يحكيه.

[باب في الكرم وحفظ المنطق]

٤٩٧٤/١٧١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكِرْمَ فَإِنَّ الْكِرْمَ الرَّجُلُ
الْمُسْلِمُ وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقَ الْأَغْنَابِ».

(لا يقولنَّ أحدكم الكرم فإنَّ الكرم الرَّجُلُ المسلم) في رواية
مسلم: «فإنَّ الكرم قلب المؤمن»، قال ابن الجوزي في جامع
المسانيد: إنما نهى عن هذا لأنَّ العرب كانوا يسمونها كرمًا لما يدعون
من إحدائها في قلوب شاريها من الكرم، فنهى عن تسميتها بما تمدح
به، لتأكيد ذمها وتحريمها، وأعلم أنَّ قلب المؤمن لما فيه من نور
الإيمان أولى بذلك الاسم.

[باب لا يقال: خبثت نفسي]

٤٩٧٨/١٧١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي وَلَيْقُلْ:
لَقِستُ نَفْسِي».

(وليقُلْ: لقسْتُ) بكسر القاف، قال الخطَّابي: لقسْتُ وخبثت معناهما
واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعته، وعلمهم الأدب في
المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهجران القبيح منه.

[باب في صلاة العتمة]

٤٩٨٤/١٧١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَلَكِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

(لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا وإنها العشاء) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: المعنى في ذلك أن العادة أن العظماء إذا سموا شيئاً باسم، فلا يليق العدول عنه إلى غيره، [لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه]^(١) وذلك لا يليق، والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾، فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدول إلى غيره.

قلت: ولم يسم في القرآن من الصلوات الخمس صريحاً غيرها، وظهر لي أن النكتة في ذلك كونها من خصائص هذه الأمة، إذ لم تصلها أمة غيرها، كما ذكر حديث ذلك في أبواب الصلاة من سنن أبي داود^(٢).
(ولكنهم يعتمون بالإبل) قال الخطابي: معناه يؤخرون حلب الإبل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب.

٤٩٨٥/١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ - قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ مِنْ خُرَاعَةَ - لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا».

(يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها) قال في النهاية: أي: نستريح بأدائها

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في أ.

(٢) راجع سنن أبي داود ح ٤٢١.

من شغل القلب بها، وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه كان يعدّ غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال: «قرّة عيني في الصلاة»، وما أقرب الراحة من قرّة العين.



[باب ما روي في الترخيص في ذلك]

٤٩٨٨/١٧١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا شَيْئًا». أَوْ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

(وإن وجدناه لبحراً) قال الخطابي: قال نفطويه: إنما شبه الفرس بالبحر لأنه أراد أن جريه كجري ماء البحر، أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج، فعلا بعض مائه فوق بعض. وقال الأصمعي: يقال في نعوت الفرس: بحر إذا كان واسع الجري.



[باب في المتشبع بما لم يعط]

٤٩٩٧/١٧١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَةً - تَعْنِي ضَرَّةً - هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي قَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا».

(المتشبع بما لم يعط) قال في النهاية: أي: المتكثر بأكثر مما عنده يتحمل بذلك. (كلايس ثوبي زور) قال في النهاية: المشكل من هذا الحديث ثنية الثوب، قال الأزهري: معناه أن الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد، وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين زوراً لا الثوبان، وقيل: معناه أن العرب أكثر ما كانت تلبس عند الجدة والقدرة إزاراً ورداءً، ولهذا حين سئل ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال: «أوكلكم يجد ثوبين؟»، وفسره عمر بإزار ورداء وإزار وقميص وغير ذلك، وروي عن إسحاق بن راهويه قال: سألت أبا العمر الأعرابي وهو ابن ابنة ذي الرمة عن تفسير ذلك فقال: كانت العرب إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين، فإذا احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته بثوبيه، يقولون ما أحسن هيأته، فيجيزون شهادته لذلك.

والأحسن أن يقال فيه: أن المتشبع بما لم يعط هو أن يقول أعطيت كذا الشيء لم يُعطه، فأما أنه يتصف بصفات ليست فيه ويريد أن الله تعالى منحه إياها، أو يريد أن بعض الناس وصله بشيء خصه به، فيكون بهذا القول قد جمع بين كذابين؛ أحدهما: أتصافه بما ليس فيه أو أخذه ما لم يأخذه، والآخر: الكذب على المعطي وهو الله تعالى والناس، وأراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما وأتصفا بهما، والثوب يطلق على الصفة المحمودة، لأنه شبه اثنين باثنين. انتهى.

وقال عبدالغافر الفارسي في مجمع الغرائب وابن الجوزي في غريب الحديث: في المراد به ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن يلبس المرابي ثياب الزهاد يُري أنه زاهد، والثاني: أن يلبس قميصاً يصل كَمّه بكمين آخرين يري أن عليه قميصين، والثالث: أنه إذا أراد أن يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم.

وقال الفارسي في موضع آخر: معنى الحديث المتزيّن بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزيّن بالباطل، كالمرأة تتزيّن وتدعي من الحظوة عند زوجها

أكثر ممّا عنده^(١)، تريد بذلك غيظ ضرّتها، وكذلك في الرجال، فهو كمن يلبس مثلاً ثياب الزهد ويظهر من التخشع والتزهد أكثر ممّا في قلبه منه. قال: ويحتمل أنه أراد بالثوب النّفس وهو مشهور في كلام العرب، أراد به أنه يري الناس أنه تقّي النفس نقّي القلب وليس كذلك، وتخصيص الثوبين أنه يسول^(٢) نفسه كثوب خاصّته ويرى الناس فهو كثوب العمامة^(٣)، ففيه غرور وتغريب فعبر عنهما بالثوبين.

[باب ما جاء في المزاح]

٥٠٠٢/١٧١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».

(عن أنس قال: قال^(٤) رسول الله ﷺ: يا ذا الأذنين) قال في النهاية: قيل: معناه: الحضض على حسن الاستماع والوعي، لأنّ السمع بحاسة الأذن، ومن خلق الله له أذنين فأغفل الاستماع ولم يحسن الوعي لم يعذر، وقيل: إنّ هذا القول من جملة مزحه ﷺ ولطيف أخلاقه، كما قال للمرأة عن زوجها: «ذاك الذي في عينه بياض».

[باب ما جاء في المتشّدق في الكلام]

٥٠٠٥/١٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ - وَكَانَ يَنْزِلُ

(١) في ج: «عندما».

(٢) في ب: «يسود».

(٣) في ب: «العمامة».

(٤) في سنن أبي داود المطبوع: «قال لي».

الْعَوْقَةَ - حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرُّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ بِلِسَانِهَا».

(الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة^(١) بلسانها) قال في النهاية: أي يتشقق في الكلام بلسانه، ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاً.

٥٠٠٦/١٧٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرُّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

(شرحيبيل) قال النووي: هو غير منصرف لأنه علم عجمي.

(صرف الكلام) قال الخطابي: هو فضله وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة.

(صرفاً ولا عدلاً) قيل الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقيل: هما النافلة والفريضة.

٥٠٠٧/١٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا». أَوْ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

(إن من البيان لسحراً) قال أبو عبيد البكري الأندلسي في شرح أمثال أبي عبيد القاسم بن سلام: الناس يتلقون هذا الحديث على أنه في مدح

(١) في ج: «البقرة».

البيان، ويضمّنونه كتبهم على هذا التأويل، وتلقاه العلماء على غير ذلك،
 بوب مالك في الموطأ عليه باب ما يكره من الكلام فحمله على الذم،
 وهذا هو الصحيح في تأويله، لأن الله تعالى قد سمى السحر فساداً في
 قوله: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَبِيطٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.
 انتهى.

قلت: وهو ظاهر صنيع أبي داود.

[باب ما جاء في الشعر]

٥٠١٢/١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّخْوِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ
 قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا وَإِنَّ
 مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا». فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ:
 صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». فَالرَّجُلُ يَكُونُ
 عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ
 فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ وَأَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا». فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى
 عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيُجْهَلُهُ ذَلِكَ وَأَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا». فَهِيَ
 هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ بِهَا النَّاسُ وَأَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ
 عِيَالًا». فَعَرَضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ.

(وإن من العلم جهلاً) قال في النهاية: قيل هو أن يتعلم ما لا يحتاج
 إليه، كالنجوم وعلوم الأوائل، وقيل هو أن يتكلف العالم القول فيما لا
 يعلمه فيجهله ذلك.

(وإنّ من القول عيلاً) قال الخطّابي: هكذا رواه أبو داود، ورواه غيره: «عيلاً»، قال الأزهري: من قولك علّت الضالّة أعيلاً وعيلاً إذا لم تدر أيّ جهة تبغيها، قال أبو زيد: كأنه لم يهتد إلى من يطلب علمه، فعرضه على من لا يريده.

٥٠١٥/١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُصَيَّبِيُّ لَوْيْنُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(إنّ روح القدس) أي: جبريل.

(نافع) أي: دافع.

[باب ما جاء في الرؤيا]

٥٠١٨/١٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

(رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال الخطّابي: معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده، وقال بعضهم: معناه: أنّ الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنّها جزء باق من النبوة، وقال آخر: معناه أنّها جزء من أجزاء علم النبوة، وعلم النبوة باق، والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ، ذهب النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة.

وقال التاج بن مكتوم في تذكّره: قد أبدى بعض شارحي الحديث المتكلّمين على معانيه في ذلك معنى حسناً، وهو أن النبي ﷺ أقام يوحى إليه في المنام ستة أشهر، وأقام بعد ذلك يوحى إليه في اليقظة ثلاثاً وعشرين سنة، وستة أشهر من ستة وأربعين جزءاً من ثلاث وعشرين سنة. قال: وهذا المعنى حسن التنزيل على هذا اللفظ، وأقرب مأخذاً ممّا قيل في ذلك.

٥٠١٩/١٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ: «وَأَجِبُ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ». يَعْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ.

(إذا اقترب الزّمان) قيل المراد قرب زمان الساعة ودنو وقتها، وقيل المراد اعتداله واستواء الليل والنهار، والمعتبرون يزعمون أنّ أصدق الرّؤيا ما كان في أيام الرّبيع ووقت اعتدال الليل والنهار، وقال الفارسي في مجمع الغرائب: يحتمل أنه عبارة عن قرب الأجل، وهو أن يطعن المؤمن في السنّ ويبلغ أوان الكهولة والمشيب، فإنّ رؤياه أصدق لاستكمالها تمام الحلم والأناة وقوة النفس.

٥٠٢٠/١٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ». قَالَ وَأَخْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

(الرؤيا على رجل طائر) قال الخطابي: هذا مثل، ومعناه أنها لا يستقر قرارها ما لم تعبر.

وقال في النهاية: أي: أنها على رجلٍ قَدَرٍ جَارٍ، وقضاءٍ ماضٍ من خير أو شرٍّ، وأن ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها، من قولهم اقتسموا داراً فطار سهم فلان في ناحيتها، أي: وقع سهمه وخرج، وكلّ حركة من كلمة أو شيء يجري لك فهو طائر، والمراد أن الرؤيا هي التي يعبر بها^(١) المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت، كما يسقط الذي يكون على رجل الطائر بأدنى حركة.

(ولا تقصّها إلا على وادّ) بتشديد الدال، اسم فاعل من الودّ.

(أو ذي رأي) قال الخطابي: قال أبو إسحاق الزجاج: الواذ لا يحب أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب، وإن لم يكن عالماً بالعبرة، ولم يعجل لك بما يغمك، لأنّ تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه، وأما ذو الرأي فمعناه ذو العلم بعبارتها، فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها، أو بأقرب ما يعلم منها، فلعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه، أو يكون فيها بُشرى فتشكر الله تعالى على النعمة فيها.

٥٠٢١/١٧٢٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْتَفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

(الرؤيا من الله والحلم) بضم الحاء وسكون اللام.

(من الشيطان) قال الزركشي: هذا تصرف شرعي بتخصيص الرؤيا بما يراه من الخير، والحلم من الشر، وإن كانا في أصل اللغة لما يراه النائم.

(١) في ب: «عنها».

وقال في النهاية: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشيء القبيح، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، قال: وتضمّ لام الحلم وتسكن.

وقال ابن الجوزي: الرؤيا والحلم واحد، غير أنّ صاحب الشرع خصّ الخير باسم الرؤيا، والشرّ باسم الحلم.

(فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره) قال عياض: أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة، تحقيراً له واستقذاراً، وخصت بها اليسار لأنها محلّ الأقدار ونحوها.

(ثم ليتعوّذ من شرّها) قال الحافظ ابن حجر: ورد في صفة التعوّذ من شرّ الرؤيا أثر صحيح، أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبدالرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم^(١) النخعي قال: إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره، فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شرّ رؤيائي هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني ودنياي.

٥٠٢٣/١٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ». أَوْ «لَكَأَنَّما رَأَى فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

(من رأى في المنام فسيرانى في اليقظة) بفتح القاف، قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: هو بالنسبة إلى الإخبار بالغيب يكون بشرى لرؤيتهم إياه عليه الصلاة والسلام يوم القيامة وهو تأويله، وسمى ذلك يقظة لأنها هي اليقظة الحقيقية، وذلك لا ينافي أن يكون تأويله بالنسبة إلى أمر الدنيا، حصول خير ودين وغير ذلك ممّا يأول به.

(١) في ب: «أبي هريرة».

قال: وقوله: (أو لكأنما رأي في اليقظة) شك من الراوي ومعناه غير الأول، لأنه تشبيه وهو صحيح لأن ما رآه في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي. قال: وقوله: (ولا يتمثل الشيطان بي) استئناف، فكأن سائلاً قال: وما سبب ذلك؟ فقال: لا يتمثل الشيطان بي، يعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو أن يمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخيلات.

قال: وهل هذا (المعنى مختص)^(١) بالنبي ﷺ أو لا؟ قال بعضهم: رؤية الله تعالى ورؤية الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ورؤية الشمس والقمر، والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث، لا يتمثل الشيطان بشيء منها، وذكر المحققون أنه خاص به ﷺ، وقالوا في ذلك أنه ﷺ وإن ظهر بجميع^(٢) أحكام أسماء الحق وصفاته تخلقاً وتحققاً، فإن من مقتضى مقام رسالته وإرشاده للخلق ودعوتهم إياهم إلى الحق الذي أرسله إليهم، هو أن يكون الأظهر فيه حكماً وسلطنة^(٣) من صفات الحق وأسمائه صفة الهداية والاسم الهادي، كما أخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، فهو عليه الصلاة والسلام صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي، والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة^(٤)، فهما ضدان، ولا يظهر أحدهما بصورة^(٥) الآخر، فالنبي ﷺ خلقه الله للهداية، فلو ساغ ظهور إبليس بصورته زال الاعتماد بكل ما يديه الحق ويظهره لمن شاء هدايته به، فلهذه الحكمة عصم الله صورة النبي ﷺ من أن يظهر بها شيطان.

فإن قيل: عظمة الحق سبحانه أتم من عظمة كل عظيم، فكيف

(١) في أ: «معنى يختص».

(٢) في ج: «في جميع».

(٣) في ب: «سلطنة».

(٤) في أ: «الدلالة».

(٥) في ج: «بصفة».

اعتاص على إبليس أن يظهر بصورة النبي ﷺ، ثم إن اللعين قد ترأى لكثيرين وخاطبهم بأنه الحق طلباً لإضلالهم، وقد أضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا أنهم رأوا الحق وسمعوا خطابه؟

فالجواب من وجهين؛ أحدهما: أن كل عاقل يعلم أن الحق ليست له صورة معينة توجب الإشباه بخلاف النبي ﷺ فإنه ذو صورة معينة معلومة مشهودة، والثاني: أن من مقتضى (حكم الحق)^(١) أنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء، بخلاف النبي ﷺ فإنه مقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها، فوجب عصمة صورته من أن يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن (شاء)^(٢) الله هدايته به عليه الصلاة والسلام. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: اختلف في معنى قوله: «فسيراني في اليقظة»، فقيل فسيري تفسير ما رأى في اليقظة لأنه حق وغيب ألقي فيه، وقيل معناه سيراني في القيامة، وتعقب بأنه لا فائدة في هذا التخصيص لأن كل أمته يرويه يوم القيامة، من رآه منهم في النوم ومن لم يره، وأجاب القاضي عياض بأن المراد رؤية خاصة من القرب منه أو نحو ذلك من الخصوصيات، قال: ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين يوم القيامة بمنع رؤية نبيه ﷺ مدة، وقال ابن التين: المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه، فيكون مبشراً له أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته، وقال المازري: إن كان المحفوظ: «فكأنما رأي في اليقظة» فمعناه ظاهر، وإن كان المحفوظ: «فسيراني في اليقظة» احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه، فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة، وأوحى الله بذلك إليه ﷺ، وقال قوم هو على ظاهره، فمن رآه في النوم فلا بد أن يراه في اليقظة بعيني رأسه، وقيل: بعين في قلبه، حكاهما القاضي أبو بكر بن العربي. وذكر ابن أبي جمرة عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبي ﷺ في النوم فبقي بعد أن استيقظ متفكراً

(١) في أ: «الحكم».

(٢) في أ: «سأل».

في هذا الحديث، فدخل على بعض أمهات المؤمنين، لعلها خالته ميمونة، فأخرجت له المرأة التي كانت للنبي ﷺ فنظر فيها صورة النبي ﷺ ولم ير صورة نفسه. ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين، فأرشدهم إلى (طريق تفريجها)^(١) فجاء الأمر كذلك، وهذا نوع من كرامات الأولياء.

قلت: وأكثر من يقع له ذلك إنما يقع له قرب موته، أو عند الاحتضار، ويكرم الله به من يشاء قبل ذلك، وقد نص على وقوع ذلك كرامة للأولياء خلق من الأئمة؛ منهم: حجة الإسلام الغزالي، والقاضي أبو بكر بن العربي، والشيخ عز الدين بن عبد السلام، قال الغزالي: ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه، بل مثلاً له صار ذلك المثال آلة يتأذى بها المعنى الذي في نفسه، قال: والآلة تارة تكون حقيقية، وتارة تكون خيالية، والنفس غير المثال المتخيل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق. قال: ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام، فإن ذاته منزّهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره، ويكون ذلك المثال حقاً في كونه واسطة في التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله تعالى في المنام، لا يعني أنني رأيت ذات الله (كما يقول)^(٢) في حق غيره.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة (إدراك)^(٣) على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال. وقال النووي: قال عياض: يحتمل أن يكون المراد بالحديث من رآه على صورته المعروفة في حياته، قال النووي: وهذا ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة، سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها.

(١) في ج: «طريقه».

(٢) في أ: «كما يقوله الرائي».

(٣) في أ: «إذ ذلك».

قال الحافظ ابن حجر: يؤيد الأول ما أخرجه إسماعيل القاضي من طريق أيوب قال: كان محمد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره، وسنده صحيح، وأخرج الحاكم عن عاصم بن كليب قال حدثني أبي قال: قلت لابن عباس رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال ذكرت الحسن بن علي فشبهته به، قال: قد رأيته، وسنده جيد. قال: ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني فإني أرى في كل صورة» وسنده ضعيف، قال: ويمكن الجمع بينهما بما تقدم من كلام ابن العربي. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: قال العلماء: هذا مشروط بأن يراه على صفته التي كان عليها.

□ فائدة:

وقع في المعجم الأوسط للطبراني من حديث أبي سعيد زيادة فإنه قال: فإن الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة، قال: ولا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث.

□ فائدة:

روى الأزرقى في تاريخ مكة عن عثمان بن ساج قال: بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يرفع الركن والقرآن»^(١) ورؤيا النبي في المنام.

٥٠٢٤/١٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةِ اللَّهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُفَّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) في ب يمكن قراءتها: «القرآن».

(من صَوَّر صورة عَذَّبَه اللهُ بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلَّم) أي: تكَلَّفَ الحَلْمَ، أي: كذب بما لم يره في منامه.

(كَلَّفَ أن يعقد شعيرة) زاد الإسماعيلي: «يعذَّب بها وليس بفاعل»، ولأحمد: «مَنْ تحلَّم كاذباً دفع إليه شعيرة وعذَّب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقِد»، وله أيضاً: «عذَّب حتى يعقد بين شعرتين وليس عاقِداً»، قال الخطَّابي: وذلك ليطول عذابه في النار، لأنَّ عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن. قال الطبري: إنَّما اشتدَّ الوعيد على الكذب على المنام، مع أنَّ الكذب في اليقظة قد يكون أشدَّ مفسدة منه، إذ قد يكون شهادة في قتل أو حدٍّ أو أخذ مال، لأنَّ الكذب في المنام كذب على الله أنَّه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشدَّ من الكذب على المخلوقين، وإنَّما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث: «الرؤيا جزء من النبوة» وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله.

وقال ابن أبي جمرة: مناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصوِّر، أنَّ الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنويَّة فأدخل بكذبه صورة لم تقع، كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقيَّة، لأنَّ الصورة الحقيقيَّة هي التي فيها الرُّوح، فكَلَّفَ صاحب الصورة اللطيفة أمراً لطيفاً وهو الاتِّصال المعبَّر عنه بالعقد بين الشعيرتين، وكَلَّفَ صاحب الصورة الكثيفة أمراً شديداً وهو أن يتمَّ ما خلقه بزعمه بنفخ الروح، ووقع وعيد كلِّ منهما بأنَّه يعذَّب حتى يفعل ما كَلَّفَ به وهو ليس بفاعل، فهو كناية عن تعذيب كلِّ منهما على الدوام، قال: فالحكمة في هذا الوعيد أنَّ الأوَّل: جنس على كذب النبوة، والثاني: نازع الخالق في قدرته.

(ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه صبَّ في أذنيه الآنك) هذا من الجزاء من جنس العمل، والآنك بالمدِّ وضَمَّ النون بعدها كاف، الرِّصاص المذاب، وقيل هو خالص الرِّصاص، وقال الداودي هو القُضْطير^(١)، وقال في النهاية: هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل

(١) كذا في النسخ الثلاث.

الخالص منه، ولم يجيء على أفعل مفرداً غير هذا، وقيل: يحتمل أنه فاعل لا أفعل، وهو أيضاً شاذ.

[باب ما جاء في التثاؤب]

٥٠٢٦/١٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٠٢٧/١٧٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ نَحْوَهُ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

(إذا تثاءب) بالهمز وروي في مسلم «تثاوب» بالواو، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل بأن الذي بغير واو بوزن تيممت^(١)، قال ثابت: لا يقال: تثاءب بالمد مخففاً بل تثأب بالتشديد، وقال غير واحد: إنهما لغتان، وبالهمز والمد أشهر.

(فليمسك على فيه) هذا مستثنى من النهي عن وضع المصلي يده على فيه. (فإن الشيطان يدخل) قال في فتح الباري: يحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، ويحتمل أن يراد بالدخول التمكّن منه.

(قال: في الصلاة) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: أكثر الروايات فيها إطلاق التثاوب، ووقع في رواية تقييده بحالة الصلاة، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن يكون كراهته في الصلاة أشد ويلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة، ويؤيد كراهته مطلقاً كونه من

(١) في أيمن قراءتها: «تممت».

الشیطان، وبذلك صرح النووي، وقال ابن العربي: ينبغي كظم الثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة.

٥٠٢٨/١٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤْبَ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهُ هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

(إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) بمثاه ثم مثله، قال الخطابي: معنى المحبة والكرهية فيهما منصرف إلى سببهما، وذلك أن العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعبادة، والثاني على عكسه.

(فإنما ذلكم من الشيطان) قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضى والإرادة، أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثاؤباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب. وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته، والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك.

وقال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد عنه ذلك وهو التوسع في الأكل.

ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ

من مرسل يزيد بن الأصم^(١) قال: ما تشاءب النبي ﷺ قط، وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن^(٢) عبد الملك بن مروان قال: ما تشاءب نبي قط. ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق.

[باب في العطاس]

٥٠٢٩/١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. شَكَ يَحْيَى.

(كان رسول الله ﷺ إذا عطس) بفتح الطاء (وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته) قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه به إزعاجاً للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جليسه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك.

٥٠٣٠/١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ».

(١) في أ: «الأصم».

(٢) في ب: «عن».

(وتسميت العاطس) قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال: بالمعجمة والمهملة، والمعجمة أعلا أكثر، وقال ابن الأنباري: كلّ داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة، والعرب تجعل السين والشين في اللفظ الواحد بمعنى.

وقد أَلَفَ المجد الشيرازي صاحب القاموس تحبير الموشين فيما يقال بالسين والشين^(١).

وقال القزّاز^(٢): التسميت بالمهملة التبريك، يقال: سمته إذا دعا له بالبركة، وبالمعجمة من شمت الإبل في المرعى إذا جمعت، فمعنى شتمه دعا له أن يجمع شمله، وقيل: هو من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوّه، فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به، أو أنّه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان، وقيل: هو من الشوامت جمع شامته وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامته، أي: قائمة.

وقال ابن العربي: تكلم أهل اللّغة على اشتقاق اللفظين، ولم يبيّنوا المعنى فيه وهو بديع، وذلك أنّ العاطس ينحلّ كلّ عضو في رأسه وما يتّصل به من العنق^(٣) ونحوه، فكأنه إذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بذلك إلى حالة قبل العطاس ويقوم على حاله من غير تغيير، فإن كانت التسميت بالمهملة، فمعناه رجع كلّ عضو إلى سمته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة فمعناه أصان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوامت كلّ شيء قوائمه التي بها قوامه، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو رأسه وما يتّصل به من عنق وصدر. انتهى.



(١) قمّت بتحقيقه ونشرته ضمن مجموع بعنوان: «قطوف لغوية من خزائن مخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية»: ط: دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.

(٢) في ج تظهر: «الفراء».

(٣) في ج: «المضيق».

[باب كيف تشميت العاطس]

٥٠٣١/١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ؟ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمَّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتَ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ». قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ: «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيُرِدِّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

٥٠٣٣/١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَقُولُ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضِلُّكُمْ بِالْكُفْرِ».

(إذا عطس أحدكم فليحمد الله) قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحسن، وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد، لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة، وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع. ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال والحمد لله رب العالمين»، قال

الحافظ ابن حجر: ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد، فمكروه. (وليقول الذي عنده: يرحمك الله) قال الحلبي: أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات، وإنما المؤاخذة عن ذنب، فإذا حصل الذنب مغفوراً وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة، فإذا قيل للعاطس: يرحمك الله فمعناه: جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة، وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب، ومن ثم شرع له الجواب بقوله (يغفر الله لنا ولكم). انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا، فخلاف السنة.



[باب كم مرة يشمت العاطس]

٥٠٣٤/١٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَمْتُ أَحَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ.

٥٠٣٥/١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(سَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زَكَامٌ) زاد أبو يعلى وابن السني:
«ولا يشمت^(١) بعد ثلاث».

(لا أعلم أحداً^(٢)) إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه) لفظه
كما في تاريخ ابن عساكر: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على
ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث».

٥٠٣٦/١٧٤٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ
بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُسَمَّتُ
الْعَاطِسَ ثَلَاثًا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُسَمِّتَهُ فَسَمِّتَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّتْ».

(عن أمه حميدة أو عبيدة) بالتصغير، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه
الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم فقالوا: «حميدة» بغير
شك، وهو المعتمد (عن أبيها) قال الحافظ ابن حجر: الحديث مرسل، فإن
عبيد بن رفاعه ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وله
رواية^(٣)، قال ابن السكن: ولم يصح سماعه، وقال البغوي: روايته مرسلة.

٥٠٣٧/١٧٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ
عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا
عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

(الرجل مزكوم) قال النووي: معناه أنك لست ممن يشمت بعدها،

(١) في أ: «تشمت».

(٢) في أ: «لا أعلمه».

(٣) في ب: «روية».

لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن، قال: فإن قيل فإذا كان مريضاً فينبغي أن يشمت بطريق الأولى لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره؟ قلنا: نعم لكن يُدعا له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس، بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية، قال: واختلف العلماء هل يقال لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة، على أقوال، والصحيح في الثالثة.

[باب فيمن يعطس ولا يحمد الله]

٥٠٣٩/١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا - قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا - وَتَرَكَتْ الْآخَرَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ».

(عطس رجلان) الحديث الذي لم يحمد عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارسي المشهور مات كافراً، والذي حمد ابن أخيه.

[باب في الرجل ينبطح على بطنه]

٥٠٤٠/١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخُفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ

أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. فَاَنْطَلَقْنَا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعَمِينَا». فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعَمِينَا». فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا». فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا». فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ بِتُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحْرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ». قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(بحشيشة) هي ما يجش من الحب فيطبخ، والجش طحن خفيف فوق الدقيق.

(بحيسة) هي أخلاط من تمر وسويق وأقط وسمن، تجمع فتؤكل.



[باب في النوم على سطح غير محجّر]

٥٠٤١/١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمٌ - يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرِ الْحَنْفِيِّ عَنْ وَعَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ».

(من بات على ظهر بيت ليس عليه حجى)^(١) قال الخطابي: هذا الحرف يُروى بكسر الحاء وفتحها، ومعناه معنى الستر والحجاب، فمن قال حجى بالكسر شبهه بالحجى الذي هو العقل، وذلك أن العقل يمنع الإنسان

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «ليس له حجار».

من الرّدى والفساد، ويحفظه من التعرّض للهلاك، فشبهه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردّي والسقوط، بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية إلى الرّدى والهلاك، ومن رواه بفتح الحاء ذهب إلى الطرف والناحية، وأحجاء الشيء نواحيه، واحدها حجي مقصور.

وقال في النهاية: هكذا رواه الخطابي في معالم السنن «حجّي» وضبطه وفسره، ورواه غيره «حجار» بالراء في آخره وهو جمع حجر بالكسر، وهو الحائط، أو من الحجرة وهي حظيرة الإبل وحجرة الدار، أي: أنه يحجر الإنسان نائماً ويمنعه من الوقوع والسقوط، ويروى «حجاب» بالباء وهو كل مانع من السقوط.

(فقد برئت منه الذمّة) قال في النهاية: لأنه عرض نفسه للهلاك، ولم يحترز لها.



[باب في النوم على طهارة]

٥٠٤٢/١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَنِّيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَنِّيَّةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَابِتٌ قَالَ فُلَانٌ لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعْتُ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

(فيتعارّ من الليل) قال الخطابي: معناه يستيقظ من النوم، وأصل التعارّ السهر والتقلب على الفراش، ويقال: إنّ التعارّ لا يكون إلا مع كلام وصوت.



[باب ما يقول عند النوم]

٥٠٤٦/١٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا

يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قَالَ: «فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

(إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة) (في فتح الباري: قال الترمذي)^(١): ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث. وله فوائد منها أن يبيت على طهارة لئلا يبيغته الموت فيكون على هيئة كاملة، ومنها أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تغلب الشيطان به.

(ثم اضطجع على شقك الأيمن) بكسر المعجمة وتشديد القاف أي الجانب، وخص الأيمن لأنه أسرع إلى الانتباه، فإن القلب يتعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، وقال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة.

(وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك) أي: استسلمت وانقدت، والمعنى جعلت^(٢) نفسي منقادة لك، تابعة لحكمك، إذ لا قدرة لي

(١) في ب: «في فتح الباري قال في الترمذي».

(٢) في ج: «سلمت».

على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها، ولا دفع ما يضرها عنها (وفوّضت أمري إليك) أي: توكلت عليك في أمري كله (وألجأت ظهري إليك) أي: اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني لأنّ من استند إلى شيء تقوى به واستعان، وخصّه بالظهر لأنّ العادة جرت أنّ الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه (رغبة ورهبة^(١) إليك) أي: رغبة في رفقك وثوابك، ورهبة أي: خوفاً من غضبك وعقابك، قال ابن الجوزي: أسقط «من» مع ذكر الرغبة، وأعمل إلى مع ذكر «الرغبة» وهو على طريق الاكتفاء، كقول الشاعر:

وزججن الحواجب والعيونا

والعيون لا تزجج، لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ.

قال الحافظ ابن حجر: لكن ورد في بعض طرقه بإثبات «من» ولفظه: «رهبة منك ورغبة إليك»، أخرجه أحمد والنسائي.

(لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) أصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز، ولكن لما جمعاً جاز أن يهمز للاندواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر، ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة. (أستذكرهنّ) أي: أتفظهنّ.

(قال: لا، ونبئك الذي أرسلت) أولى ما قيل في الحكمة في ذلك، أنّ ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهو اختيار المازري.

(مت على الفطرة) قال الخطابي: المراد هنا فطرة الدين والإسلام.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «رهبة ورغبة».

١٧٤٧/٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

(بداخلة إزاره) قال في النهاية: هي طرفه وحاشيته من داخل، قال: وإنما أمره بداخلته دون خارجته، لأن المؤتزر يأخذ إزاره بيمينه وشماله فيلرزق ما بشماله على جسده وهي^(١) داخلة إزاره، ثم يضع ما بينهما فوق داخلته، فمتى عاجله أمر وخشي سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه فحلَّ إزاره فإنما يحلَّ بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفص لأنها غير مشغولة باليد.

(باسمك ربِّي وضعت جنبي وبك أرفعه) قال السبكي: فكثرت في ذلك عند الاضطجاع، فأردت أن أقول إن شاء الله في: «أرفعه» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ۗ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، ثم قلت في نفسي إن ذلك لم يرد في الحديث في هذا الذكر المقول عند النوم، ولو كان مشروعاً لذكره النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، فتطلبت فرقاً بينه وبين كل ما يخبر به الإنسان من الأمور المستقبلية المستحب فيها المشيئة، ولا يقال إن «أرفعه» حال ليس بمستقبل لأمرين؛ أحدهما: أن لفظه وإن كان كذلك لكننا نعلم أن رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه، والثاني: أن استحباب المشيئة عام فيما ليس بمعلوم الحال أو^(٢) الماضي، وظهر لي أن الأولى الاقتصار على الوارد في الحديث في الذكر عند النوم بغير زيادة، وأن ذلك ينبه على قاعدة يفرق بها بين تقدم الفعل

(١) في أ: «وفي».

(٢) في أ: «و».

على الجازّ والمجرور وتأخره عنه، فإنك إذا قلت أرفع جنبي باسم الله، كان المعنى الإخبار بالرفع وهو عمدة الكلام، وجاء الجازّ والمجرور بعد ذلك تكملة، وإذا قلت باسم الله أرفع جنبي كان المعنى الإخبار بأنّ الرفع كائن باسم الله وهو عمدة الكلام، فافهم هذا السرّ اللطيف، وتأمله في جميع موارد كلام العربيّة، تجده يظهر لك شرف كلام المصطفى ﷺ، وملازمة المحافظة على الأذكار الماثورة عنه، وإيتاك أن تنظر إلى إطلاق أنّ الجارّ والمجرور فضلة في الكلام وتأخذه على الإطلاق، بل تأمل موارد تقدّمه وتأخره في الكتاب العزيز والسنة وكلام الفصحاء، وتفهم هذه القاعدة الجليّة تفهم منها اللفظ والمعنى، واعلم أنه لا بدّ من المحافظة على قواعد العربيّة وعلى فهم مبنى كلام العرب ومقاصدها، وقواعد العربيّة تقتضي أنّ الجارّ والمجرور فضلة في الكلام لا عمدة، وأنّ الفعل هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه، فهذا أصل الكلام ووصفه. ثمّ قد يكون ذلك مقصود المتكلّم، وقد لا يكون على هذه الصورة، فإنّه قد يكون المخبر عنه والمخبر به معلومين أو كالمعلومين، ويكون محطّ الفائدة في كونه على الصفة المستفاد من الجازّ والمجرور، كما نحن فيه، فإنّ المضطجع ووضع جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم، وإنّما قلنا كالمعلوم ولم نقل معلوم لأنّه قد يموت. انتهى.

٥٠٥٤/١٧٤٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي وَفُكِّ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيُّ.

(عن أبي الأزهر الأنماري) قال البغوي: لا أدري له صحبة أم لا، وقال أبو زرعة: هو صحابي روى ثلاثة أحاديث ولا يسمّى، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: إن رجلاً سمّاه يحيى بن نفير، فلم يعرف ذلك.

(في النديّ الأعلى) قال الخطابي: أي الملاء الأعلى من الملائكة،
والنديّ القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي.

(رواه أبو همام الأهوازي عن ثور فقال أبو زهير) قال في الإصابة:
تابع أبا همام على قوله، صدقة بن عبدالله.

[باب في التسبيح عند النوم]

٥٠٦٢/١٧٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ - الْمَعْنَى - عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى -
قَالَ مُسَدَّدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا
تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَيْتُ بِسَبِي فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ
عَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا
لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَفَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ
عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا
مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا
وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٥٠٦٣/١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكُرِيُّ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ: قَالَ
عَلِيُّ لِابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَكَانَتْ عِنْدِي فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ بِيَدِهَا
وَاسْتَمَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا
وَأَوْقَدَتْ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا وَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرٌّْ فَسَمِعْنَا أَنَّ

رَقِيقًا أُتِيَ بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ. فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَاثًا فَاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللَّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتِكَ أَمْسِ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ». فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ فَقُلْتُ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرْتُ فِي يَدِهَا وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرْتُ فِي نَحْرِهَا وَكَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ فَقُلْتُ لَهَا سَلِيهِ خَادِمًا. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ.

(وقمت البيت) أي: كنسته.

(دكنت ثيابها) بالبدال المهملة، أي: اتسخت واغبر لونها.

(في لفاعنا) أي: لحافنا.

* * *

[باب ما يقول إذا أصبح]

٥٠٦٧/١٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه». قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

(وشرّ الشيطان وشركه) قال في النهاية: أي: ما يدعو إليه ويوسوس

(به من) (١) الإشراف بالله تعالى، ويُروى بفتح الشين والراء أي: حبائله ومصائده، واحداً شركة.

قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت) أقول من المهم معرفة وقت الإصباح، وقد قال الموفق عبد اللطيف البغدادي في أول كتابه ذيل الفصيح: الصبح عند العرب (٢) من نصف الليل الأخير إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول، هذا لفظه، وقال الشيخ تاج الدين بن مكتوم في تذكرته: يكون الإمساء من بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم إلى نصف الليل، والإصباح من أول النهار إلى قرب الظهر. انتهى.

٥٠٧٠/١٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ أَوْ حِينَ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(أبوء بنعمتك) قال الخطابي: معناه الاعتراف بالنعمة والإقرار بها، وقوله: (وأبوء بذنبي) (٣) معناه: الإقرار بها أيضاً كالأول، ولكن فيه معنى ليس في الأول، تقول العرب باء فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه.

٥٠٨٦/١٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

-
- (١) في أ: «في».
(٢) في أ: «الغروب».
(٣) في ب: «بذنوبي».

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ:
«سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَأُفْضِلْ
عَلَيْنَا». عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

(سمع سامع) قال الخطابي: معناه شهد شاهد، وحقيقته لسمع السامع
وليشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه.

(عائذاً بالله من النار) قال الخطابي: يحتمل وجهين: أن يريد أنا عائذ
بالله، وأن يريد متعوذ بالله، كما يقال: مستجار بالله، بوضع الفاعل مكان
المفعول، نحو ماء دافق أي: مدفوق.

[باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال]

٥٠٩٢/١٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «هِلَالٌ خَيْرٌ
وَرُشْدٌ هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ».
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ
بِشَهْرِ كَذَا».

(حدثنا قتادة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: هلال
خير ورشد) وصله ابن السني والطبراني في الدعاء من طريق محمد بن عبيد
العرزمي عن قتاده عن أنس.

(آمنت بالذي خلقك) زاد الطبراني في الدعاء: «فعدلك وجعلك آية
للعالمين».

[باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته]

٥٠٩٤/١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

(أن أضلّ) بفتح الهمزة (أو أضلّ) بضم الهمزة (أو أزلّ) بالزاي من الزلل في أكثر الروايات، ووقع عند ابن منده بالذال المعجمة من الذلّ (أو أزلّ) بضم الهمزة.



[باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته]

٥٠٩٦/١٧٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُ فِي أَضْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ حَدَّثَنِي ضَمُضٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تُوَكَّلْنَا ثُمَّ نُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهِ».

(خير المولج وخير المخرج) بضم الميم فيهما.



[باب ما يقول إذا هاجت الريح]

٥٠٩٨/١٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَّةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا».

(مستجماً ضاحكاً) قال القاضي عياض: أي: مجداً في ضحكه، آت فيه بغايته.

(لهواته) قال القاضي عياض: هي أقصى الفم، واحدها لهاة، وهي اللحمة المعلقة في أعلى الحنك، قاله الأصمعي، وقال أبو حاتم: هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم.

(الكراهية) بتخفيف الباء.

٥٠٩٩/١٧٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئاً فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا». فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً».

(ناشئاً) قال في النهاية: أي: سحاباً^(١) لم يتكامل اجتماعه واصطحابه.

(اللهم صيباً) هو ما سال من المطر، ونصبه بتقدير «اجعله»، وقد صرح به في رواية النسائي.

(١) في ب: «سحابه».

[باب ما جاء في المطر]

٥١٠٠/١٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَ:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ نَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ فُقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّي».

(فحسر) بمهملات، أي: كشف بعض بدنه.

(لأنه حديث عهد بربه) أي: بتكوينه إياه، قال النووي: معناه أن

المطر رحمة وهي قربة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها.

[باب ما جاء في الذئك والبهائم]

٥١٠٣/١٧٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ مَا لَا تَرُونَ».

٥١٠٤/١٧٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ

يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَبْتُئُهُنَّ فِي الْأَرْضِ». قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ».

وَقَالَ: «فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا». ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ الْحَاجِبُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(بعد هدأة الرجل) أي: انقطاع الرجل^(١) عن المشي في الطريق ليلاً.

[باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه]

٥١٠٧/١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ رُئِيَ - أَوْ كَلِمَةٌ غَيْرَهَا - فِيكُمْ الْمُغْرَبُونَ». قُلْتُ: وَمَا الْمُغْرَبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ».

(المغربون) قال الخطابي^(٢): سموا بذلك لانقطاعهم عن أصولهم وبعدهم مناسبتهم، وأصل الغرب البعد.

[باب في رد الوسوسة]

٥١١١/١٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) في أ: «الأرجل».

(٢) في ج: «النوي».

نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ الْكَلَامَ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ. قَالَ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

(ذاك صريح الإيمان) قال الخطابي: معناه أنَّ صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به، حتى يصير ذلك وسوسة، لا يتمكن من قلوبكم ولا تطمئن إليه أنفسكم، وليس معناه أنَّ الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً.

٥١١٢/١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ قُدَّامَةَ بْنُ أَعْيَنَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ - لِأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: «رَدَّ أَمْرَهُ». مَكَانَ «رَدَّ كَيْدَهُ».

(لأن يكون حممة) هي الفحم والزمامد وكل ما احترق بالنار.

(الحمد لله الذي رد كيده) قال الطيبي: الضمير فيه يحتمل أن يكون للشيطان وإن لم يجر له ذكر، لدلالة السياق عليه.

[باب في التفاخر بالأحساب]

٥١١٦/١٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا

بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لِيَدْعَنَّ رَجَالًا
فَعَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ
الْجَمَلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنَّ».

(عبية الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح
المثناة التحتية المشددة، الكبير والنخوة.

(مؤمن تقي وفاجر شقي) قال الخطابي: معناه أن الناس رجلا،
مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي
فهو الذني وإن كان في أهله شريفاً ربيعاً.

[باب في العصبية]

٥١١٧/١٧٦٦ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ
عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يَنْزِعُ بِذَنْبِهِ.

(فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه) معناه: أنه قد وقع في الإثم
وهلك، كهذا البعير لا يقدر على خلاصه.

[باب في الدال على الخير]

٥١٢٩/١٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُبْدِعُ بِي فَاحْمِلْنِي.

قَالَ: «لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ ائْتِ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ
يَحْمِلُكَ». فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(أبدع بي) أي: انقطع بي.

[باب في الهوى]

٥١٣٠/١٧٦٨ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

(حُبُّكَ للشَّيْءِ^(١) يعمي ويصم) هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ
سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع، وقال المنذري:
يروى عن بلال عن أبيه موقوفاً عليه غير مرفوع، قال: وهو أشبه. وقال
الحافظ ابن حجر فيما رده على القزويني: أما بلال فهو ثقة من كبار
التابعين، وأما خالد فوثقه أبو حاتم الرازي، وأما أبو بكر فهو ضعيف
عندهم من قبل حفظه، وكان مستقيم الأمر في الحديث فطرَّقه لصوص فتغير
عقله وصار يأتي بالغرائب التي لا توجد إلا عنده، فعذوه فيمن اختلط ولم
يتميز، قال: وترجم أبو داود لهذا الحديث: «باب الهوى»، وأراد بذلك شرح
معناه وأنه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى، فإن الذي يسترسل في اتباع
هواه لا يبصر قبيح ما يفعله، ولا يسمع نهي من ينصحه، وإنما يقع ذلك
لمن أحب^(٢) أحوال نفسه ولم يتتقد عليها. انتهى.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «الشَّيْء».

(٢) في ب: «لحُب».

وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في معنى الحديث: قيل يعمي عن عيوب المحبوبين^(١)، وقيل عن كل شيء سوى المحبوب.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ضعيف لا ينتهي إلى درجة الحسن أصلاً ولا يقال فيه موضوع، وقال الحافظ المنذري: روي موقوفاً على أبي الدرداء، وقيل: إنه أشبه بالصواب، وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت، قال: وسئل ثعلب عن معناه فقال: تعمي العين عن النظر إلى مساوئه، وتصم الأذن عن استماع العذل فيه وأنشد:

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمعت أذني فيك ما ليس تسمع
وقال غيره: يعمي ويصم عن الآخرة، وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإعراق في حبه. انتهى.

وقال البيهقي في شعب الإيمان بعد أن أخرج هذا الحديث: قد روي هذا الحديث موقوفاً على أبي الدرداء وهو في تاريخ البخاري، قال الحلبي: قد يفهم من هذا أن من أحب الله تعالى لم يعد المصائب التي يقضيها عليه إساءة منه إليه، ولم يستثقل وظائف عبادته وتكاليفه المكتوبة عليه، كما أن من أحب أحداً من جنسه لم يكذب يبصر منه إلا ما يستحسنه ويزيده إعجاباً به، ولا يصدق من خبر المخبرين عنه إلا ما يتخذه سبباً للولوع والغلو في محبته. قال البيهقي: وسئل علي بن عبدالرحمن عن الفرق بين الحب والعشق، فقال: الحب لذة تعمي عن رؤية غير المحبوب فإذا تناها سمي عشقاً، وهو قول النبي ﷺ: «حبك الشيء يعمي ويصم».



(١) في ب: «المحبوب».

[باب في بز الوالدين]

٥١٣٩/١٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا يَأَهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السَّمِّ.

(شجاع أقرع) هي الحية التي انحسر الشعر عن رأسها من كثرة ستمها.

٥١٤٠/١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِرَّةٍ حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَجِمٌ مَوْصُولَةٌ».

(كلب بن منفعة عن جده) اسمه بكر بن الحارث.

٥١٤١/١٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ وَقَالَ أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ».

(إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يلعن أبا الرجل فيلعن أباه) قال النووي: فيه تحريم الوسائل والذرائع.

٥١٤٢/١٧٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ
بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِيٍّ شَيْءٌ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا قَالَ: «نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا
وَإِلِاسْتِغْفَارٌ لَهُمَا وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا
تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا».

(وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما) قال الطيبي: «التي» ليس
بصفة للمضاف، أي الصلة الموصوفة بأنها خالصة لحقهما ورضاهما لا لأمر
آخر، ولفظ البيهقي: «وصلة رحمهما التي لا رحم^(١) لك إلا من قبلهما،
فقال: ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله، قال: فاعمل به فإنه يصل إليهما».

[بَاب فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَى]

٥١٤٦/١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى -
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ ابْنِ حُدَيْرٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَتَّيِّدْهَا
وَلَمْ يُهْنِهَا وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ
الْجَنَّةَ». وَلَمْ يَذْكُرْ.

(فلم يتتها) أي: لم يدفنها حية.

(١) في أ: «راحم».

٥١٤٩/١٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ
الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ
كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ «امْرَأَةٌ أَمْتُ مِنْ
زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ
مَاتُوا».

(سفعاء الخدين) هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول
الإيطة.

(أمت) بالمد، أي: صارت أيماً لا زوج لها.

[باب في من ضمَّ يتيماً]

٥١٥٠/١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا
عبدالعزیز - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». وَقَرَنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ
الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

(أنا وكافل اليتيم) أي: القيم بأمره ومصلحه.

(كهاتين في الجنة، وقرن^(١) بين أصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام)
قال الكرمانى: قال بعضهم: لما قال رسول الله ﷺ ذلك، استوت سبابته
ووسطاه استواءً بيناً في تلك الساعة، ثم عادتا إلى حالهما الأصلية، وذلك
لتوكيد أمر كفالة اليتيم، قال: فإن قلت درجات الأنبياء عليهم الصلاة

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «وقرن».

والسلام أعلى من درجات سائر الخلق، لا سيما درجة نبينا ﷺ، فإنه لا ينالها أحد؟ قلت: الغرض منه المبالغة في رفع^(١) درجته في الجنة، قال: وإنما فُرق بين الإصبعين إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة^(٢).

[باب في حق الجوار]

٥١٥٤/١٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عبدالرزاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ - وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: فيه إشكال وذلك أن العلم منه ما هو مباح قطعاً، فإن اندرج في قوله: «فليقل خيراً» لزم أن يكون المباح مأموراً به، وإن اندرج في قوله: «ليصمت» لزم أن يكون ممنوعاً منه؟

قال: والجواب أنه اندرج في قوله: «فليقل خيراً» ويكون الأمر استعمل هاهنا بمعنى الإذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره. بقي أن يقال: يلزم أن يكون خيراً والخير إنما يكون فيما يترجح مصلحته، أما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيراً؟ والجواب: إن أحد المذهبين للعلماء أن المباح حسن وخير، ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَجْزِيهِمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، مع أن أحسن أعلى من حسن، ويلزم أن لا يجازيهم على

(١) في ب: «رفعة».

(٢) في ب: «الأئمة».

الحسن، فإذا اعتقدنا أن المباح حسن استقام الكلام لأن المباح لا يجازيهم عليه^(١).



[باب في حق المملوك]

٥١٥٦/١٧٧٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

(كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ») قال في النهاية: يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم، وقيل أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي، كأنه علم بما يكون من أهل الردة وإنكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم من أدائها إلى القائم، فقطع حجَّتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة، فعقل أبو بكر رضي الله عنه هذا المعنى حتى قال: «لأفاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة».

قال المظهري: وإنما أراد به الزكاة لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعده.

وقال التوربشتي: الأظهر أنه أراد الممالك، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من النفقة والكسوة واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة^(٢) في تركها. وأدخل بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم.

(١) في أ: «عليهم».

(٢) في أ: «لا توسعه».

٥١٥٩/١٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ
التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي
فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى مَرَّتَيْنِ «لِلَّهِ
أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِيُوجِبَ اللَّهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَعْتَكَ
النَّارُ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ».

(للفعتك النار) أي: شملتك من نواحيك.

٥١٦١/١٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ لَاءَ مَكْمٍ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعَمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ
وَمَنْ لَمْ يُلَايِمِكُمْ مِنْهُمْ فَيَبِعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

(من لايمكم^(١) من مملوكيكم) قال في النهاية: أي وافقكم
وساعدكم، وأصله الهمز ويخفف فيصير ياء، وهو في الحديث ياء منقلبة
عن الهمزة.

٥١٦٢/١٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ
مَكِيثٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«حُسْنُ الْمَلَكََةِ نَمَاءٌ وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ».

(حسن الملكة يمن وسوء الخلق سُؤْم) قال البيضاوي: أي يوجب
اليمن، إذ الغالب أنهم إذا رأف السيد بهم وأحسن إليهم، كانوا أشفق عليه

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «لاءمكم».

وأطوع له وأسعى في حقه، وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، وسوء الخلق يورث البغض والنفرة، ويثير اللجاج والعناد وقصد^(١) الأنفس والأموال.

[باب فيمن ختب مملوكاً على مولاة]

٥١٧٠/١٧٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَتَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

(من ختب) بقاء معجزة وموحدتين، أي: أفسد وخذع، ورأيته في النسخة التي عندي بمثلثة آخره.

[باب في الاستئذان]

٥١٧١/١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رجلاً أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ - قَالَ - فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

(بشقص أو مشاقص) هو شك من الزاوي هل قال شيخه بالإفراد أو

(١) هكذا يمكن قراءتها في ب وج، وفي أ: «فصد».

الجمع، والمشتق بـ كسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهمله، نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(يختله) بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة، أي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر.

٥١٧٤/١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ طَلْحَةَ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ - قَالَ عُثْمَانُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - فَوَقَّفَ عَلَيَّ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابُ - قَالَ عُثْمَانُ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظْرِ».

(فإنما الاستئذان من النظر) إنما شرع من أجله لأن المستأذن لو دخل من غير إذن، لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، وقد ذكر الأصوليون هذا الحديث مثلاً للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس.

[باب كيف الاستئذان]

٥١٧٦/١٧٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ كَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنِ وَجِدَايَةَ وَضَعَايِسَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ - فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَذَاكَ بَعْدَمَا أُسَلِّمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ. قَالَ

عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ عَنِ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ أُمِّيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضاً: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

(وجداية) هو الصغير من الظباء.

(وضغابيس) هي صغار القثاء، واحدها ضغبوس.

٥١٧٧/١٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ رَبِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَادِمِهِ «أَخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلِمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ.

(فقال رسول الله ﷺ لحادمه) في تفسير ابن جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفي أن اسمها روضة، وفي معجم الطبراني عن كلددة بن حنبل الغساني أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغابيس والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت وما استأذنت ولم أسلم، فقال النبي ﷺ: «أخرج فقل السلام عليكم أَدْخُلْ؟»، وذلك بعد أن أسلم صفوان، قال أبو عاصم: الضغابيس بقلعة تكون في البادية، قال الطبراني كلددة أخو صفوان بن أمية (لأمه)^(١).

(قل: السلام عليكم أَدْخُلْ؟) قال في فتح الباري: اختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا.

(١) غير موجود في أ.

[باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان]

٥١٨٠/١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرَعَا فَقُلْنَا لَهُ مَا أَفْرَعَكَ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَارْجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ.

٥١٨١/١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَارْجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ مَا رَدَّكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: اتُّبِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَذَا. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: هَذَا أَبِي، فَقَالَ: أَبِي يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فقام أبو سعيد معه فشهد له) في الحديث الذي يليه (فقال: هذا أبي) قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد.



[باب الرجل يستاذن بالدَّق]

٥١٨٧/١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دِينَ أَبِيهِ فَدَقَّقْتُ الْبَابَ
فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

(عن جابر أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه قال: فدققت الباب
فقال: من هذا؟ قلت: أنا، قال: أنا أنا كأنه كرهه) قال المهلب: إنما كره
قوله: «أنا» لأنه ليس فيه بيان، وقال الخطابي: قوله «أنا» لا يتضمن
الجواب، ولا يفيد العلم بما استعمله، فكان حق الجواب أن يقول أنا
جابر، ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.
وقد أخرج البخاري في الأدب والحاكم وصححه من حديث بريدة
قال: «جئت النبي ﷺ فقال: من هذا؟ قلت: أنا بريدة».

[باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه]

٥١٩٠/١٧٨٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». قَالَ
أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي
رَافِعٍ شَيْئًا.

(إذا دعي أحدكم^(١) فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن) قال البيهقي
في سننه: هذا عندي والله أعلم إذا لم يكن في الدار حرمة، فإن كان فيها
حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «إذا دعي أحدكم إلى طعام».

[باب في إفشاء السلام]

٥١٩٣/١٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

(أفشوا السلام بينكم) أي: أظهروه، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته، قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن أتى بالسنة.

٥١٩٤/١٧٩١ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) قال النووي: معناه تسلّم على من لقيته ولا تخصّ ذلك بمن تعرفه، وفي ذلك إخلاص العمل لله، واستعمال التواضع، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة.

[باب من أولى بالسلام]

٥١٩٨/١٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٥١٩٩/١٧٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير) وفي الحديث الذي يليه: (يسلم الراكب على الماشي) هو خبر بمعنى الأمر، وفي رواية أحمد: «ليسلم»، قال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلاثا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل.

[باب في السلام على الصبيان]

٥٢٠٢/١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

(أتى رسول الله ﷺ على غلمان) في رواية البخاري «على صبيان».

(فسلم عليهم) لابن السني في عمل يوم وليلة: «فقال: السلام عليكم يا صبيان»، قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وطرح الأكابر رداء الكبر، وسلوك التواضع، ولين الجانب.

[باب في السلام على النساء]

٥٢٠٤/١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ مَرَّةً عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

(أخبرته أسماء بنت يزيد قالت: مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة، فسلم علينا) قال الحلبي: كان النبي ﷺ للعصمة، مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم.



[باب في السلام على أهل الذمّة]

٥٢٠٦/١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ «وَعَلَيْكُمْ».

(إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم فقولوا: وعليكم) قال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: «عليكم» بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه. انتهى.

والسام بألف ساكنة هو الموت، وقيل: الموت العاجل.

٥٢٠٧/١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي بَصْرَةَ يَعْنِي الْعُفَارِيَّ.

(قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبي عبدالرحمن الجهني) قال المنذري: أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبي عبدالرحمن فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي بصرة فأخرجه النسائي. قال النووي: حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان، وإثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات، وفي معناه وجهان؛ أحدهما: أنهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت، والثاني: أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك، والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم.

وقال البيضاوي: في العطف شيء مقدر والتقدير وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون، وليس هو عطفاً على عليكم في كلامهم. وقال القرطبي: قيل الواو للاستئناف، وقيل زائدة، وأولى الأجوبة أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا.

* * *

(باب) (١) في المصافحة

هي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

٥٢١١/١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنْزِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ:

(١) في أ: «كتاب».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفْرًا لَهُمَا».

(إذا التقى المسلمان فتصافحا) زاد ابن السني: «وتكاثرا»^(١) بوذ
ونصيحة».

[باب في المعانقة]

٥٢١٤/١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا

أَبُو الْحُسَيْنِ - يَعْنِي خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ
الْعَدَوِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَزْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سِيرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي
أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ إِذَا أُخْبِرَكَ
بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا.

قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا
لَقَيْتُمُوهُ، قَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ
فِي أَهْلِي فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ
فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ.

(قال: ما لقيته قط إلا صافحني) في مسند أبي بكر الروياني عن البراء
قال: لقيت رسول الله ﷺ فصافحني فقلت: يا رسول الله، كنت أحسب أن
هذا من زبي العجم، فقال: نحن أحق بالمصافحة.

(١) هكذا يمكن قراءتها في النسخ الثلاث، والزيادة التي نسبها المؤلف لابن السني لم
أجدها في كتابه عمل اليوم والليلة.

[باب ما جاء في القيام]

٥٢١٥/١٨٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ عَلَى
حِمَارٍ أَقْمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». أَوْ «إِلَى خَيْرِكُمْ».

فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٢١٦/١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ:
«قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

(فجاء على حمار أقمر) قال في الصحاح: أي: أبيض.

(قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم) احتج به المصنف والبخاري ومسلم
على مشروعية القيام، قال مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً
أصح من هذا، ونازع فيه طائفة منهم ابن الحاج، بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام
لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً، كما في بعض الروايات، ففي
مسند أحمد زيادة: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»، قال: ولو كان القيام
المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل في
أفعال القرب التعميم.

وقال التوربشتي في شرح المصابيح: معنى قوله قوموا إلى سيدكم،
أي إلى إيعانته وإنزاله من دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم،
وتعقبه الطيبي بأن الفرق بين إلى واللام ضعيف، لأن «إلى» في هذا المقام
أفخم^(١) من اللام، كأنه قيل قوموا وامشوا تلقياً وإكراماً، وهو مأخوذ من

(١) في ب: «أفخر».

ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية، فإن قوله «سيدكم» علة للقيام له، وذلك لكونه شريفاً عليّ القدر.

[باب في قبلة الرجل ولده]

٥٢١٨/١٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقْبَلُ حُسَيْنًا فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَم».

(من لا يرحم لا يرحم) قال الكرمانى: بالرفع والعزم في اللفظين، وقال القاضي عياض: أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر، وقال أبو البقاء: الجيد أن تكون «من» بمعنى «الذي» فيرتفع الفعلان، وإن جعلت شرطاً بجزمهما جاز. وقال السهيلي: محمله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه مردود على قول الرجل: «إن لي عشرة من الولد» أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو جعلت شرطاً لانقطع الكلام مما قبله بعض الانقطاع، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفيًا بـ«لم» لا بـ«لا»، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ﴾ ﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ﴾. يُنَبِّئُ

[باب في قبلة الجسد]

٥٢٢٤/١٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ

النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقَالَ: أَصْبِرْنِي. فَقَالَ: «أَصْطَبِرُ». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَأَخْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(وكان فيه مزاح) بضم الميم، قال في الصحاح: المزح الدعابة، وقد مزح يمزح، والاسم المزاح بالضم والمزاحة أيضاً، وأما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه.

(أصبرني) أي: أقدني من نفسك.

(أصطبر) أي: استقد.

(كشحه) بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة وفتح الحاء المهملة، هو ما بين الخاصرة الضلع الخلف.

[باب في قبلة الرُّجُل]

٥٢٢٥/١٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْنَقُ حَدَّثَنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَارِعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ وَكَانَ فِيهِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاجِلِنَا فَتَقَبَّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ - قَالَ - وَانْتَظَرَ الْمُنْدِرُ الْأَشْجُ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ فَلَيْسَ نُؤَيِّهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْجِلْمُ وَالْأَنَاةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا». قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(حدثنا مطر بن عبدالرحمن الأعنق قال حدثتني أم أبان بنت

الوازع بن زارع عن جدّها زارع) في مسند أحمد من طريق أبي سعيد^(١) مولى بني هاشم عن مطر قال: سمعت هنداً بنت الوازع تقول: سمعت الوازع يقول: أتيت رسول الله ﷺ والأشج، فذكر الحديث، فجعله من مسند أبيها الوازع، قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: هكذا ذكره أحمد في مسنده وما رأيت أحداً غيره ذكره في الصحابة.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي فيما كتبه بخطه على حاشيته: ذكر أبو موسى الأصبهاني في تذييله على الصحابة لابن منده: وازع^(٢) بن الزارع، وقال ابن ماكولا في الإكمال: وازع^(٣) أبو ذر^(٤)، قيل له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه ذريح. وذكر ابن عساكر في جزء له رتب فيه صحابة المسند على حروف المعجم: أنّ الذي وقع في المسند وهم وصوابه زارع بالزاي، وكذا ذكره البزار في مسنده، وابن حبان في الثقات، وابن قانع في معجم الصحابة، وابن عبد البرّ في الاستيعاب، وقالوا: زارع بن عامر العبدي. انتهى.

وفي الإصابة للحافظ ابن حجر: الزارع بن عامر ويقال: ابن عمرو أبو الوازع، روت عنه ابنة ابنه أمّ أبان بنت الوازع، وذكر أبو الفتح الأزدي أنّها تفرّدت بالرواية عنه.

(عيته) بفتح العين المهملة ثمّ مثناة تحتية ساكنة ثمّ موحدة مفتوحة، مستودع الثياب.

(والأناة) بفتح الهمزة مقصور.



(١) في ج: «سعد».

(٢) في أ: «زارع».

(٣) في أ: «زارع».

(٤) في الإكمال لابن ماكولا ٣٨٧/٧: «أبو ذريح».

[باب في قيام الرجل للرجل]

٥٢٢٩/١٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَلَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(من أحب أن يتمثل^(١) له الرجال) قال القاضي عياض: أي ينتصبون (قياماً فليتبعوا مقعده من النار) قال الطبري^(٢): هذا الخبر إنما فيه نهي عن من يقام له على السرور بذلك، لا من يقوم له إكراماً. وقال ابن قتيبة: معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه. ورجح النووي مقالة الطبري فقال: الأصح والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، قال: وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه، قال: والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه، وإن أحب ارتكب التحريم، سواء قاموا أم لم يقوموا.

وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة، بأن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيماً، ولأن ذلك لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل.

٥٢٣٠/١٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) في أ: «يمثل».

(٢) في ج: «الخطابي».

نُمَيْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَا فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

(لا تقوموا كما تقوم الأعاجم) الحديث قال الطبري: هذا الحديث ضعيف مضطرب السند، فيه من لا يعرف.

[باب ما جاء في البناء]

٥٢٣٧/١٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ». قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ هَذِهِ لِفُلَانٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - . قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ. قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا قَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ». قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْنَا فَهَدَمَهَا فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَيَبَالُ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا إِلَّا مَا لَا». يَعْنِي: مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

(أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا) قال الحافظ

أبو الفضل العراقي في تخريج الإحياء والحافظ ابن حجر في فتح الباري :
يعني إلا ما بد له منه.

[باب في اتّخاذ الغُرف]

٥٢٣٨/١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَاسِيِّ حَدَّثَنَا
عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا
النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ». فَارْتَقَى بِنَا
إِلَى عَلِيَّةٍ فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ.

(إلى عليّة) قال في النهاية: بضم العين وكسرهما، هي الغرفة، والجمع
العلالي.

[باب في قطع السدر]

٥٢٣٩/١٨٠٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ
سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا
الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ
يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا
صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

(من قطع سدره صوّب الله رأسه في النار) زاد الطبراني في الأوسط:

«يعني من سدر الحزم»، قال في النهاية: سئل أبو داود السجستاني عن هذا الحديث فقال: هو حديث مختصر، ومعناه من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه أي تكسه. وقيل أراد به سدر مكة لأنها حرم، وقيل سدر المدينة، نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن يهاجر إليها، وقال البيهقي في سننه: قال أبو ثور: سألت أبا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال: لا بأس به، قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اغسلوه بماء وسدر»، قال البيهقي: فيكون محمولاً على ما حمله عليه أبو داود، قال: وروينا عن عروة أنه كان يقطعه من أرضه، وهو أحد رواة النهي، فيشبهه أن يكون النهي خاصاً كما قال أبو داود، قال: وقرأت في كتاب أبي سليمان الخطابي أنّ المزني سئل عن هذا فقال: وجهه أن يكون ﷺ سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم أو ليتيم أو لمن حرّم الله أن يقطع عليه، فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله، فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسألة، وجعل نظيره حديث أسامة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»، وقد قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل». واحتجّ المزني بما احتجّ به الشافعي من إجازة النبي ﷺ أن يغسل الميت بالسدر، ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به، قال: والورق من السدر كالغصن، وقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرّم قطعه من شجر^(١) الحرم بين ورقه وغيره، فلما لم يمنع من ورق السدر دلّ على جواز قطع السدر. انتهى.

٥٢٤٠/١٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ شَيْبٍ -
 قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(عن عثمان بن أبي سلمة^(٢) عن رجل من ثقيف) قال البيهقي: يشبه

(١) في أ: «شجرة».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «بن أبي سليمان».

أن يكون هذا الرجل عمرو بن أوس. ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السَّدْرَ يَصِيبُهُمُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فِي النَّارِ صَبًّا»، وأخرجه من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة موصولاً، وقال: المرسل هو المحفوظ.

[باب في إمطة الأذى عن الطريق]

١٨١١/٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَيُضَعَّتُهُ أَهْلُهُ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي شَهْوَتُهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْتِمُّ». قَالَ: «وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الصُّحَى». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمَادُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

(تسليمه على من لقي صدقة) إلى آخره، قال القاضي عياض: يحتمل تسمية هذه الأشياء صدقة أن لها أجراً، كما أن للصدقة أجراً، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه.
(وبضعة^(١) أهله صدقة) بضم الباء وهو الجماع.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «وبضعته».

(ويجزى من ذلك كله ركعتان من الضحى) قال النووي: ضبطناه بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى يجزى أي كفي، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَجْزِي نَفْسٌ﴾، وفي الحديث: «لا يجزي عن أحد بعدك».

(قالوا: يا رسول الله، (أحدنا يقضي شهوته)^(١) وتكون له صدقة؟ قال: (أرأيت لو وضعها في غير محلها)^(٢) ألم يكن يائماً)^(٣) زاد مسلم: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»، قال النووي: فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، ولا يعتد به، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس، فليس المراد به القياس الذي يعتمد عليه الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به، وهو الأصح.

[باب في قتل الحيات]

٥٢٥١/١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّاتِ - يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصُّعَارَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ.

(من هذه الجنات)^(٤) بكسر (الجيم)^(٥) وتشديد النون جمع جان (يعني

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «يأتي شهوته».

(٢) في ب: «حلها».

(٣) في سنن أبي داود المطبوع: «أرأيت لو وضعها في غير حفتها أكان يائماً؟».

(٤) في ب: «الجنات».

(٥) في ب: «الجنات».

الحيات الصغار) وقيل: هي الدققة الخفيفة، وقيل: الدققة البيضاء.

٥٢٥٢/١٨١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ
فإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ
حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً
فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

(اقتلوا الحيات) قال القرطبي: الأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان
منها محقق الضرر وجب دفعه.

(وذا الطفيتين) تشبيه طفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتية، وهي
خوصة المقل، شبه الخطين اللذين على ظهره بخصوصيتين من خوص المقل.
قال ابن عبد البر: يقال: إنه جنس من الحيات يكون على ظهره خطان
أبيضان.

(والأبتر) هو القصير الذنب من الحيات، وقال النضر بن شميل:
الأبتر صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقته
ما في بطنها.

(فإنهما يلتامسان البصر) أي: يخطفانه ويطمسانه لخاصية في طباعهما
إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان، وقيل معناه أنهما يقصدان البصر باللسع
والنهنس.

(ويسقطان الحبل) بفتح المهملة والموحدة: الجنين.

(فأبصره أبو لبابة) بضم اللام وموحدتين الأولى خفيفة، صحابي
مشهور اسمه بشير بموحدة ومعجمة مكبر، وقيل مصغر، وقيل: «يسير»
بتحتية ومهملة مصغرة، وقيل رفاعه، وقيل بل اسمه كنيته، وأبوه عبد
المنذر، وليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث، وله عند المصنف
حديث ثان وهو: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

(بطارد حية) أي: يتبعها ويطلبها.

(فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت) قيل إنه عام في جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة الشريفة وهو المختار، وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار، وروى الترمذي عن ابن المبارك: «إنها^(١) الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها».



[باب في قتل الأوزاغ]

٥٢٦٣/١٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الْأَوَّلِ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ».

(من قتل وزغة) بفتح الحاء (في أول ضربة، فله كذا وكذا حسنة) الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه: التكثير في الأولى معلل إما لأنه حين قتل حسن، فيندرج تحت قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتله»، أو يكون معللاً بالمبادرة إلى الخير فيندرج في قوله (فاستبقوا الخيرات)، وعلى كلا التعليلين تكون الحية أولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتهما. انتهى.

وقال في موضع آخر: الأجر في التكليف على قدر التصب إذا اتحد

(١) في ب: «إنما». وأثر ابن المبارك في سنن الترمذي ١٥٠/٣ (ط: دار الغرب الإسلامي) ولفظه: «إنما يكره من قتل الحيات: قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها».

النوع احترازاً^(١) عن اختلافه، كالتصدق بكل مال الإنسان وإن عظم، مع الشهادتين فإنهما أعظم بما لا يتناهى، وشذ عن هذه القاعدة قوله ﷺ في الوزعة: «مَن قتلها في المرّة الأولى فله مائة حسنة، ومَن قتلها في المرّة الثانية فله سبعون حسنة»، فقد صار كلما كثرت المشقة قلّ الأجر، والسبب في ذلك أنّ الأجر إنّما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق، لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وإنّما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد، وإنّما قال: «أفضل العبادة أحزمها»، و«أجرك على قدر نصبك»، لأنّ الفعل إذا لم يكن شاقاً كان حظ النفس فيه كثيراً فيقلّ الإخلاص، وإذا كثرت مشقته كان ذلك دليلاً على أنّه خالصاً لله عزّ وجلّ، فالثواب في الحقيقة مرتّب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة، وقيل: إنّ الوزعة كانت يوم رُمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام تضرم النار عليه بنفخها، والحيوانات كلّها تتسبّب^(٢) في طفئها. انتهى.

[باب في قتل الذرّ]

٥٢٦٥/١٨١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

٥٢٦٦/١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

(١) في أ: «احترازاً».

(٢) في ج: «تسببت».

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبَّحُ».

(نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة) بإهمال الدال وإعجام الغين.

(فأمر بجهازه) بفتح الجيم وكسرهما وهو المتاع.

(فأمر بقرية النمل) هي مسكنها وبيتها.

(فأحرقت) قال النووي: هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار، ولم يعب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة، وقوله: «فهلأ نملة واحدة»، أي: فهلأ عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لآتها الجانية، وأما غيرها فليس له جناية. وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل.

٥٢٦٨/١٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعْرَشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلِ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ». قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(حمرة) قال في النهاية: بضم الحاء وتشديد الميم وقد تخفف،
طائر^(١) صغير كالعصفور.

[باب في الخذف]

٥٢٧٠/١٨١٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْخَذْفِ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ
وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

(نهى رسول الله ﷺ عن الخذف) بمعجمتين وفاء، قال في النهاية:
هو رميك حصة أو نواة، تأخذها بين سبابتك وترمي بها.
(ولا ينكي^(٢) عدوًّا) قال في النهاية: يقال: نكيت العدو أنكى نكاية
إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يُهمز لغة فيه.

[باب ما جاء في الختان]

٥٢٧١/١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبَعْلُ». قَالَ

(١) في ب: «طوير».

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «ينكأ».

أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(لا تنهكي) أي: لا تبالغي في الخفض.

[باب في الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ]

٥٢٧٤/١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي
الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ». قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَكَانَ
سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(يقول الله عزَّ وجلَّ: يؤذيني ابن آدم يسبُّ الدهر وأنا الدهر، بيدي
الأمر أقلب الليل والنهار) قال الخطابي: تأويله أنَّ العرب كانوا يسبُّون
الدهر على أنه هو الفاعل بهم المصائب والمكاره، فيكون مرجع السبِّ
إلى الله تعالى إذ هو الفاعل لها فقبل على ذلك لا تسبوا الدهر فإنَّ الله هو
الدهر، أي: إنَّ الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر، وكان
ابن داود^(١) ينكر رواية أصحاب الحديث هذا الحرف مضموم الراء، ويقول:
لو كان كذلك لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء الله تعالى عزَّ وجلَّ،
وكان يرويه: «وأنا الدهر أقلب الليل والنهار» مفتوح الراء على الظرف،
يقول أنا طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهار، والمعنى الأول هو وجه
الحديث (ومعناه)^(٢).

(١) في معالم السنن: «أبو بكر بن أبي داود».

(٢) غير موجود في معالم السنن. وفي ب: «معنا».

وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: يروى الدهر بالنصب أي: أنا المدبّر طول الدهر، ثم حذف الخبر والمصدر وأقيم المضاف إليه مقامه، والله أعلم.

[هذا آخر التعليق على سنن أبي داود.

قال مؤلفه رحمه الله: فرغت من تأليفه يوم الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعمائة أحسن الله خاتمتها^(١).



(١) ما بين المعكوفين ورد في ج وغير موجود في أ، أما في ب فجاء ما نصّه: «وقال المؤلف رحمه الله ما صورته: آخر التعليق على سنن أبي داود فرغت منه يوم الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعمائة أحسن الله ختامها».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



الموضوع

الصفحة

٥ تقديم
٧ نبذة عن الكتاب
٩ وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
١٠ المنهج المتبع في التحقيق
١٣ نماذج من صور المخطوطات
٢٣ مقدمة المؤلف
٢٥ مقدمة وفيها رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سننه
٣١ فائدة
٣١ فائدة
٣٣ كتاب الظهارة
٣٣ باب التخلي عند قضاء الحاجة
٣٦ باب الرجل يتبوء لبوله
٣٧ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
٣٩ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
٤٥ باب الرخصة في ذلك
٤٦ باب كيف التكشف عند الحاجة
٤٧ باب كراهية الكلام عند الحاجة
٤٨ باب أيرد السلام وهو يبول؟
٤٩ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

٥٠ باب الاستبراء من البول
٥٢ باب البول قائماً
٥٢ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده
٥٣ باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها
٥٥ باب في البول في المستحم
٥٧ باب النهي عن البول في الجحر
٥٧ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
٥٨ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
٥٩ باب الاستتار في الخلاء
٦٣ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به
٦٧ باب في الاستبراء
٦٧ باب في الاستنجاء بالماء
٦٨ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى
٦٩ باب السواك
٧١ باب كيف يستاك
٧٢ باب الرجل يستاك بسواك غيره
٧٢ باب غسل السواك
٧٣ باب السواك من الفطرة
٧٦ باب السواك لمن قام من الليل
٧٦ باب فرض الضوء
٧٧ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث
٧٧ باب ما ينجس الماء
٧٩ باب ما جاء في بثر بضاعة
٨١ باب الماء لا يجنب
٨١ باب البول في الماء الراكد
٨٢ باب الوضوء بسؤر الكلب
٨٣ باب سؤر الهرة

الصفحة	الموضوع
٨٤	باب الوضوء بفضل وضوء المرأة
٨٥	باب النهي عن ذلك
٨٦	باب الوضوء بماء البحر
٨٦	باب الوضوء بالنيذ
٨٧	باب أَيْصَلِي الرجل وهو حاقن
٨٨	باب ما يجزئ من الماء في الوضوء
٩٠	باب الإسراف في الماء
٩٢	باب في إسباغ الوضوء
٩٣	باب الوضوء في آنية الصّفر
٩٤	باب التسمية على الوضوء
٩٥	باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
٩٦	باب صفة وضوء النبي ﷺ
١١٣	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
١١٧	باب الوضوء مرتين
١١٧	باب الوضوء مرة مرة
١١٨	باب في الاستنثار
١٢٦	باب تخليل اللحية
١٢٧	باب المسح على العمامة
١٢٩	باب غسل الرجلين
١٣٠	باب المسح على الخفين
١٣٦	باب التوقيت في المسح
١٣٨	باب المسح على الجوربين
١٣٩	باب
١٤٠	باب كيف المسح
١٤١	باب في الانتضاح
١٤٢	باب ما يقول الرجل إذا توضأ
١٤٥	باب تفريق الوضوء

١٤٦	باب إذا شكَّ في الحدث
١٤٧	باب الوضوء من القبلة
١٤٧	باب الرخصة في ذلك
١٤٨	باب الوضوء من لحوم الإبل
١٤٩	باب الوضوء من مسَّ اللحم النيئ وغسله
١٥١	باب ترك الوضوء من مسَّ الميتة
١٥٢	باب في ترك الوضوء ممَّا مسَّت الثَّار
١٥٦	باب التشديد في ذلك
١٥٧	باب في الوضوء من اللبن
١٥٧	باب الرخصة في ذلك
١٥٨	باب الوضوء من الدَّم
١٦٠	باب في الوضوء من النوم
١٦٣	باب في الرجل يطأ الأذى برجله
١٦٤	باب من يحدث في الصلاة
١٦٤	باب في المذي
١٦٨	باب في مباشرة الحائض ومواكلتها
١٦٩	باب في الإكسال
١٧٠	باب الوضوء لمن أراد أن يعود
١٧٠	باب من قال يتوضأ الجنب
١٧١	باب في الجنب يؤخَّر الغسل
١٧٣	باب في الجنب يقرأ القرآن
١٧٤	باب في الجنب يصافح
١٧٥	باب في الجنب يدخل المسجد
١٧٦	باب في الجنب يصلِّي بالقوم وهو ناسٍ
١٧٧	باب في الرجل يجد البلَّة في منامه
١٧٨	باب في المرأة ترى ما يرى الرجل
١٧٩	باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

الموضوع	الصفحة
باب الغسل من الجنابة	١٨٠
باب في الوضوء بعد الغسل	١٨٤
باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟	١٨٤
باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أجزئه ذلك؟	١٨٥
باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء	١٨٦
باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها	١٨٧
باب في الحائض تناول من المسجد	١٨٨
باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع	١٨٨
باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت	
تحيض	١٩٢
باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة	١٩٥
باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة	١٩٨
باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً	١٩٩
باب ما جاء في وقت التقضاء	٢٠٠
باب الاغتسال من الحيض	٢٠٠
باب التيمم	٢٠٢
باب التيمم في الحضر	٢٠٣
باب الجنب يتيمم	٢٠٥
باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟	٢٠٧
باب في المجروح يتيمم	٢٠٨
باب في الغسل يوم الجمعة	٢٠٩
باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة	٢١٤
باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل	٢١٦
باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها	٢١٦
باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه	٢١٨
باب الصلاة في شعر النساء	٢١٨
باب في الرخصة في ذلك	٢١٩

٢١٩ باب بول الصبي يصيب الثوب
٢٢٠ باب الأرض يصيبها البول
٢٢١ باب في الأذى يصيب الذيل
٢٢١ باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب
٢٢٣ كتاب الصلاة
٢٢٣ باب فرض الصلاة
٢٢٥ باب ما جاء في المواقيت
٢٢٩ باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلّيها
٢٢٩ باب في وقت صلاة الظهر
٢٣١ باب في وقت صلاة العصر
٢٣٥ باب في وقت المغرب
٢٣٥ باب في وقت العشاء الآخرة
٢٣٧ باب في وقت الصبح
٢٣٨ باب في المحافظة على وقت الصلوات
٢٤٧ باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت
٢٥٠ باب في من نام عن الصلاة أو نسيها
٢٥٥ باب في بناء المساجد
٢٥٨ باب في كنس المسجد
٢٥٨ باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد
٢٥٩ باب في فضل القعود في المسجد
٢٥٩ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد
٢٦٠ باب في كراهية البزاق في المسجد
٢٦٢ باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد
٢٦٢ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة
٢٦٣ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل
٢٦٤ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة
٢٦٥ باب بدء الأذان

٢٦٧ باب كيف الأذان
٢٧١ باب في الإقامة
٢٧٢ باب رفع الصوت بالأذان
٢٧٣ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
٢٧٤ باب في المؤذن يستدير في أذانه
٢٧٥ باب ما يقول إذا سمع المؤذن
٢٧٧ باب ما جاء في الدعاء عند الأذان
٢٧٧ باب ما يقول عند أذان المغرب
٢٧٨ باب أخذ الأجر على التأذين
٢٧٩ باب في الأذان قبل دخول الوقت
٢٧٩ باب الخروج من المسجد بعد الأذان
٢٨٠ باب في الثويب
٢٨٠ باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً
٢٨١ باب في التشديد في ترك الجماعة
٢٨٤ باب في فضل صلاة الجماعة
٢٨٥ باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة
٢٨٦ باب ما جاء في الهدي في المشي إلى المسجد
٢٨٧ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
٢٨٨ باب التشديد في ذلك
٢٨٨ باب السعي إلى الصلاة
٢٨٩ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم
٢٩٠ باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟
٢٩١ باب من أحق بالإمامة
٢٩٣ باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
٢٩٣ باب الإمام يصلي من قعود
٢٩٥ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة
٢٩٦ باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٢٩٧ باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به
٢٩٨ باب المرأة تصلي بغير خمار
٢٩٩ باب ما جاء في السدل في الصلاة
٣٠٠ باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
٣٠١ باب تسوية الصفوف
٣٠٥ باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر
٣٠٥ باب مقام الصبيان من الصف
٣٠٦ باب ما يستر المصلي
٣٠٧ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه
٣٠٧ باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه
٣٠٧ باب ما يقطع الصلاة
٣٠٨ باب سترة الإمام سترة من خلفه
٣٠٨ باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة
٣٠٩ باب رفع اليدين في الصلاة
٣١٠ باب افتتاح الصلاة
٣١٢ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
٣١٦ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٣١٧ باب من جهر بها
٣١٨ باب في تخفيف الصلاة
٣١٩ باب ما جاء في القراءة في الظهر
٣١٩ باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث
٣٢٠ باب تخفيف الآخرين
٣٢٠ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
٣٢١ باب قدر القراءة في المغرب
٣٢٢ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب
٣٢٣ باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام
٣٢٤ باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته

باب ما يجزئ الأُمِّي والأعجمي من القراءة	٣٢٤
باب الإقعاء بين السجدين	٣٢٥
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	٣٢٦
باب الدعاء بين السجدين	٣٢٧
باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	٣٢٧
باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه	٣٢٩
باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده	٣٣١
باب في الدعاء في الركوع والسجود	٣٣٢
باب الدعاء في الصلاة	٣٣٥
باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟	٣٣٥
باب أعضاء السجود	٣٣٦
باب السجود على الأنف والجبهة	٣٣٦
باب صفة السجود	٣٣٧
باب في التخضر والإقعاء	٣٣٨
باب البكاء في الصلاة	٣٣٨
باب الفتح على الإمام في الصلاة	٣٣٩
باب الالتفات في الصلاة	٣٤٠
باب النظر في الصلاة	٣٤٠
باب العمل في الصلاة	٣٤١
باب رد السلام في الصلاة	٣٤٢
باب تشميت العاطس في الصلاة	٣٤٤
باب التأمين وراء الإمام	٣٤٧
باب التصفيق في الصلاة	٣٤٨
باب الإشارة في الصلاة	٣٤٩
باب في مسح الحصى في الصلاة	٣٤٩
باب الرجل يصلّي مختصراً	٣٥٠
باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً	٣٥٢

٣٥٢ باب في صلاة القاعد
٣٥٤ باب التشهد
٣٥٦ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
٣٥٧ باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة
٣٥٨ باب في تخفيف القعود
٣٥٨ باب في السلام
٣٥٩ باب حذف التسليم
٣٥٩ باب السهو في السجدين
٣٦٠ باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يلقي الشك
٣٦١ باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
٣٦٢ من أبواب الجمعة إلى الزكاة
٣٦٢ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
٣٦٤ باب فضل الجمعة
٣٦٥ باب التشديد في ترك الجمعة
٣٦٦ باب كفارة من تركها
٣٦٧ باب من تجب عليه الجمعة
٣٦٧ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة
٣٦٨ باب الجمعة للمملوك والمرأة
٣٦٩ باب الجمعة في القرى
٣٧٠ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد
٣٧١ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
٣٧١ باب اللبس للجمعة
٣٧٣ باب التحلق يوم الجمعة في الصلاة
٣٧٤ باب في اتخاذ المنبر
٣٧٥ باب النداء يوم الجمعة
٣٧٥ باب الرجل يخطب على قوس
٣٨٠ باب الدنو من الإمام عند الموعظة

٣٨٠	باب الاحتباء والإمام يخطب
٣٨١	باب استئذان المحدث الإمام
٣٨١	باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب
٣٨٢	باب الرجل ينعس والإمام يخطب
٣٨٢	باب ما يقرأ به في الجمعة
٣٨٣	باب الصلاة بعد الجمعة
٣٨٤	باب خروج النساء في العيد
٣٨٤	باب الخطبة يوم العيد
٣٨٦	باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد
٣٨٧	باب الصلاة بعد صلاة العيد
٣٨٨	جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريغها
٣٨٩	باب رفع اليدين في الاستسقاء
٣٩٢	باب صلاة الكسوف
٣٩٣	باب العتق فيها
٣٩٤	باب من قال يركع ركعتين
٣٩٤	باب الأذان في السفر
٣٩٥	باب الجمع بين الصلاتين
٣٩٥	باب التطوع على الراحلة والوتر
٣٩٦	باب متى يتم المسافر
٣٩٦	باب صلاة الخوف
		باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم
٣٩٧	انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام
		باب من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه
		ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم
		ركعة، ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو
٣٩٨	فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعاً
٣٩٩	باب صلاة الطالب

٣٩٩ باب في تخفيفهما (ركعتي الفجر)
٤٠٠ باب من رخص فيهما (الركعتين بعد العصر) إذا كانت الشمس مرتفعة
٤٠٢ باب الصلاة قبل المغرب
٤٠٢ باب صلاة الضحى
٤٠٥ باب في صلاة النهار
٤٠٧ باب في صلاة التسيح
٤١١ باب ركعتي المغرب أين تصليان
٤١٢ باب الصلاة بعد العشاء
٤١٢ باب قيام الليل
٤١٣ باب النعاس في الصلاة
٤١٣ باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل
٤١٤ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
٤١٥ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
٤١٦ باب في صلاة الليل
٤١٨ باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة
٤١٨ باب في قيام شهر رمضان
٤٢٠ باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (أي: ليلة القدر)
٤٢٠ باب تحزيب القرآن
٤٢٤ باب السجود في ص
٤٢٤ باب ما يقول إذا سجد
٤٢٥ باب استحباب الوتر
٤٢٦ باب فيمن لم يوتر
٤٢٧ باب القنوت في الوتر
٤٢٧ باب في نقض الوتر
٤٢٨ باب القنوت في الصلوات
٤٢٩ باب في فضل التطوع في البيت
٤٢٩ باب

الموضوع	الصفحة
باب في ثواب قراءة القرآن	٤٣٠
باب ما جاء في آية الكرسي	٤٣١
باب استحباب الترتيل في القراءة	٤٣١
باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه	٤٣٣
باب أنزل القرآن على سبعة أحرف	٤٣٤
باب الدعاء	٤٣٥
باب التسييح بالحصى	٤٣٨
باب ما يقول الرجل إذا سلّم	٤٤١
باب في الاستغفار	٤٤٣
باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله	٤٤٥
باب الدعاء بظهر الغيب	٤٤٥
باب في الاستعاذة	٤٤٦
كتاب الزكاة	٤٤٩
باب وجوب الزكاة	٤٤٩
باب ما تجب فيه الزكاة	٤٥١
باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلّي	٤٥٢
باب في زكاة السائمة	٤٥٢
باب رضا المصدّق	٤٦١
باب أين تصدّق الأموال	٤٦٢
باب صدقة الزرع	٤٦٢
باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة	٤٦٣
باب كم يؤدّى في صدقة الفطر	٤٦٤
باب في تعجيل الزكاة	٤٦٤
باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى	٤٦٥
باب من يجوز له أن يأخذ الصدقة وهو غنيّ	٤٦٨
باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة	٤٦٩
باب ما تجوز فيه المسألة	٤٦٩

الموضوع	الصفحة
باب في الاستعفاف	٤٧٢
باب الصدقة على بني هاشم	٤٧٣
باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	٤٧٤
باب في حقوق المال	٤٧٤
باب حق السائل	٤٧٧
باب الصدقة على أهل الذمة	٤٧٩
باب المسألة في المساجد	٤٧٩
باب الرجل يخرج من ماله	٤٨٠
باب في المنيحة	٤٨١
باب المرأة تتصدق من بيت زوجها	٤٨٢
باب في صلة الرحم	٤٨٣
باب في الشح	٤٨٥
كتاب اللقطة	٤٨٧
باب التعريف باللقطة	٤٨٧
كتاب المناسك	٤٩١
باب فرض الحج	٤٩١
باب في المرأة تحج بغير محرم	٤٩١
باب لا ضرورة في الإسلام	٤٩٢
باب	٤٩٣
باب الطيب عند الإحرام	٤٩٣
باب التليد	٤٩٣
باب في الهدى	٤٩٤
باب في الإشعار	٤٩٤
باب من بعث بهديه وأقام	٤٩٦
باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ	٤٩٦
باب كيف تنحر البدن	٤٩٧
باب في وقت الإحرام	٤٩٨

الموضوع	الصفحة
باب الاشتراط في الحج	٥٠٠
باب في أفراد الحج	٥٠٠
باب في الإقران	٥٠٤
باب الرجل يحج عن غيره	٥٠٥
باب كيف التلبية	٥٠٦
باب المحرم يؤذّب غلامه	٥٠٧
باب ما يلبس المحرم	٥٠٨
باب المحرم يحمل السلاح	٥٠٨
باب في المحرمة تغطي وجهها	٥٠٩
باب يكتحل المحرم	٥٠٩
باب المحرم يغتسل	٥١٠
باب ما يقتل المحرم من الدواب	٥١٠
باب لحم الصيد للمحرم	٥١١
باب في الجراد للمحرم	٥١٢
باب الإحصار	٥١٣
باب دخول مكة	٥١٣
باب الطواف الواجب	٥١٤
باب في الرّمل	٥١٥
باب أمر الصفا والمروة	٥١٦
باب صفة حجة النبي ﷺ	٥١٧
باب موضع الوقوف بعرفة	٥٢٣
باب الدفعة من عرفة	٥٢٤
باب الصلاة بجمع	٥٢٥
باب التعجيل من جمع	٥٢٥
باب الأشهر الحرم	٥٢٦
باب من لم يدرك عرفة	٥٢٧
باب بيت بمكة ليالي منى	٥٢٩

٥٣٠ باب في رمي الجمار
٥٣٠ باب الحلق والتقصير
٥٣١ باب العمرة
٥٣١ باب تحريم حرم مكة
٥٣٢ باب الإقامة بمكة
٥٣٣ باب
٥٣٤ باب في تحريم المدينة
٥٣٦ باب زيارة القبور
٥٤٠ كتاب النكاح
٥٤٠ باب التحريض على النكاح
٥٤١ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
٥٤١ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
٥٤٣ باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾
٥٤٤ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٥٤٤ باب في رضاعة الكبير
٥٤٥ باب من حرّم به
٥٤٧ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات
٥٤٧ باب في الرّضخ عند الفصال
٥٤٨ باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء
٥٥٠ باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه
٥٥١ باب في الولي
٥٥٢ باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُوهُنَّ﴾
٥٥٢ باب في الاستثمار
٥٥٣ باب في الثيب
٥٥٣ باب في الأكفاء
٥٥٤ باب في تزويج من لم يولد
٥٥٥ باب الصداق

٥٥٥	باب قلة المهر
٥٥٥	باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات
٥٥٧	باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً
٥٥٧	باب ما يقال للمتزوج
٥٥٨	باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى
٥٥٩	باب في حق الزوج على المرأة
٥٥٩	باب في حق المرأة على زوجها
٥٦٠	باب في ضرب النساء
٥٦١	باب ما يؤمر به من غض البصر
٥٦٢	باب في وطء السبايا
٥٦٣	باب في جامع النكاح
٥٦٥	باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله
٥٦٨	كتاب الطلاق
٥٦٨	باب فيمن ختب امرأة على زوجها
٥٦٨	باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
٥٦٩	باب في طلاق السنة
٥٧٠	باب في الطلاق قبل النكاح
٥٧٠	باب في الطلاق على غلط
٥٧١	باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي
٥٧٣	باب في الظهار
٥٧٦	باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد
٥٧٦	باب حتى متى يكون لها الخيار
٥٧٦	باب في من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان
٥٧٧	باب في اللعان
٥٨١	باب إذا شك في الولد
٥٨٢	باب في ادعاء ولد الزنا
٥٨٤	باب في القافة

الموضوع	الصفحة
باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية	٥٨٤
باب الولد للفرأش	٥٨٥
باب من أحق بالولد	٥٨٧
باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس	٥٨٧
باب إحداد المتوفى عنها زوجها	٥٨٨
باب في المتوفى عنها تنتقل	٥٨٩
باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها	٥٩٠
باب في عدّة الحامل	٥٩٢
باب في عدّة أمّ الولد	٥٩٣
باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره	٥٩٤
باب في تعظيم الزنا	٥٩٤
كتاب الصيام	٥٩٥
باب مبدأ فرض الصيام	٥٩٥
باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	٥٩٥
باب إذا أخطأ القوم الهلال	٥٩٧
باب في التقدّم	٥٩٧
باب وقت السحور	٥٩٩
باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده	٦٠١
باب وقت فطر الصائم	٦٠١
باب ما يفطر عليه	٦٠٣
باب الغيبة للصائم	٦٠٣
باب في الكحل عند النوم للصائم	٦٠٤
باب الصائم يستقيء عامداً	٦٠٥
باب في الصائم يحتلم نهاراً	٦٠٥
باب القبلة للصائم	٦٠٦
باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان	٦٠٧
باب من اختار الصيام (أي: في السفر)	٦٠٧

٦٠٨ باب النهي أن يخصَّ يوم السبت بصوم
٦٠٨ باب في صوم الذَّهر تطوَّعاً
٦١٠ باب في صوم أشهر الحرم
٦١١ باب في صوم الاثنين والخميس
٦١٢ باب في صوم الثلاث من كلِّ شهر
٦١٢ باب في النية في الصيام
٦١٣ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
٦١٥ كتاب الجهاد
٦١٥ باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو
٦١٦ باب في الهجرة هل انقطعت؟
٦١٧ باب في سكنى الشام
٦١٨ باب في دوام الجهاد
٦١٨ باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى
٦١٩ باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
٦٢٠ باب في ركوب البحر في الغزو
٦٢٠ باب فضل الغزو في البحر
٦٢٢ باب فيمن مات غازياً
٦٢٢ باب في فضل الرباط
٦٢٤ باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى
٦٢٥ باب كراهية ترك الغزو
٦٢٦ باب في الجرأة والجبن
٦٢٦ باب في الرمي
٦٢٧ باب في من يغزو ويلتمس الدنيا
٦٢٨ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٦٢٩ باب في فضل الشهادة
٦٣٢ باب في الجعائل في الغزو
٦٣٣ باب في الغزو مع أئمة الجور

٦٣٣	باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
٦٣٤	باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة
٦٣٤	باب في الرجل الذي يشري نفسه
٦٣٥	باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عزَّ وجلَّ
٦٣٦	باب الدعاء عند اللقاء
٦٣٦	باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة
٦٣٧	باب في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذناها
٦٣٨	باب ما يكره من الخيل
٦٣٩	باب ما يؤمر من القيام على الدواب والبهائم
٦٤٠	باب في نزول المنازل
٦٤٠	باب في تقليد الخيل بالأوتار
٦٤١	باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها
٦٤٢	باب في تعليق الأجراس
٦٤٣	باب في ركوب الجلالة
٦٤٣	باب في الرجل يستمي دابته
٦٤٤	باب في النداء عند النفير يا خيل اركبي
٦٤٥	باب في النهي عن لعن البهيمة
٦٤٥	باب في التحريش بين البهائم
٦٤٦	باب في وسم الدواب
٦٤٦	باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل
٦٤٧	باب في الوقوف على الدابة
٦٤٨	باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق
٦٤٩	باب في الدلجة
٦٤٩	باب في الدابة تعرقب في الحرب
٦٥٠	باب في السَّبَق
٦٥١	باب في السيف يحلّى
٦٥١	باب في النهي أن يقدَّ السير بين إصبعين

الموضوع	الصفحة
باب في لبس الدرّوع	٦٥٢
باب في الرايات والألوية	٦٥٢
باب الانتصار برذل الخيل والضعفة	٦٥٢
باب في الرجل ينادي بالشعار	٦٥٣
باب ما يقول الرجل إذا سافر	٦٥٤
باب في الدعاء عند اللقاء	٦٥٥
باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل	٦٥٥
باب في كراهية السير في أول الليل	٦٥٦
باب في الابتكار في السفر	٦٥٧
باب في الرجل يسافر وحده	٦٥٧
باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم	٦٥٧
باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو	٦٥٨
باب في الحرق في بلاد العدو	٦٥٨
باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به	٦٥٩
باب فيمن قال لا يحلب	٦٦٠
باب في الطاعة	٦٦٠
باب في كراهية تمّني لقاء العدو	٦٦١
باب ما يدعى عند اللقاء	٦٦٢
باب المكر في الحرب	٦٦٢
باب في لزوم الساقة	٦٦٣
باب على ما يقاتل المشركون	٦٦٣
باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود	٦٦٥
باب في التولّي يوم الزحف	٦٦٦
باب في الأسير يكره على الكفر	٦٦٦
باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً	٦٦٧
باب في الجاسوس المستأمن	٦٦٨
باب في الخيلاء في الحرب	٦٦٩

٦٧٠	باب في الرجل يستأسر
٦٧١	باب في الكمئاء
٦٧٢	باب في الصفوف
٦٧٢	باب في النهي عن المثلة
٦٧٣	باب في قتل النساء
٦٧٤	باب في كراهية حرق العدو بالنار
٦٧٥	باب في الرجل يكره دابته على التصف أو السهم
٦٧٦	باب في الأسير يوثق
٦٧٦	باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرّر
٦٧٧	باب في الأسير يكره على الإسلام
٦٧٨	باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام
٦٧٩	باب في قتل الأسير بالنبل
٦٧٩	باب في المنّ على الأسير بغير فداء
٦٨٠	باب في فداء الأسير بالمال
٦٨١	باب الرخصة في المدركين يفرّق بينهم
٦٨٢	باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو
٦٨٣	باب في الرجل يتتبع من الغنيمة بالشيء
٦٨٣	باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
٦٨٤	باب في السلب يُعطى للقاتل
٦٨٦	باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب
٦٨٨	باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
٦٩٠	باب المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة
٦٩٠	باب في سهمان الخيل
٦٩١	باب فيمن أسهم له سهماً
٦٩٢	باب في التفل
٦٩٣	باب فيمن قال: الخمس قبل التفل
٦٩٤	باب في السرية تردّ على أهل العسكر

الموضوع	الصفحة
باب في الإمام يستجنّ به في العهود	٦٩٧
باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه	٦٩٨
باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمّته	٦٩٩
باب في الرُّسُل	٦٩٩
باب في صلح العدو	٧٠٠
باب في العدو يؤتى على غرّة ويتشبه بهم	٧٠٣
باب في التكبير على كلّ شرف في المسير	٧٠٣
باب في بعثة البشراء	٧٠٤
باب في الطُّرُق	٧٠٤
باب في كراء المقاسم	٧٠٥
باب في حمل السلاح إلى أرض العدو	٧٠٦
كتاب الأضاحي والذّبائح والصيد وغيره	٧٠٧
باب ما جاء في إيجاب الأضاحي	٧٠٧
باب الرّجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي	٧٠٧
باب ما يستحبّ من الضحايا	٧٠٨
باب ما يكره من الضحايا	٧١٠
باب في حبس لحوم الأضاحي	٧١٣
باب في النهي أن تصبر البهائم والرّفق بالذبيحة	٧١٤
باب ما جاء في أكل معاقرّة الأعراب	٧١٤
باب في الذبيحة بالمروة	٧١٥
باب في المبالغة في الذبح	٧١٨
باب ما جاء في ذكاة الجنين	٧١٩
باب في العتيرة	٧٢٠
باب في العقيقة	٧٢١
كتاب الصيد	٧٢٦
باب في اتّخاذ الكلب للصيد وغيره	٧٢٦
باب في اتّباع الصيد	٧٢٦

الصفحة	الموضوع
٧٢٧	باب في الصيد
٧٢٩	باب في اتباع الصيد
٧٣١	كتاب الوصايا
٧٣١	باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية
٧٣٢	باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله
٧٣٣	باب ما جاء في الدخول في الوصايا
٧٣٤	باب ما جاء في الوصية للوارث
٧٣٤	باب ما جاء في ما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم
٧٣٥	باب ما جاء متى ينقطع اليّتم
٧٣٥	باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
٧٣٦	باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
٧٣٨	باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه
٧٣٩	كتاب الفرائض
٧٣٩	باب ما جاء في تعليم الفرائض
٧٤٠	باب من كان ليس له ولد وله أخوات
٧٤٠	باب ما جاء في ميراث الصّلب
٧٤١	باب في ميراث العَصْبَة
٧٤٢	باب في ميراث ذوي الأرحام
٧٤٤	باب في الرّجل يسلم على يدي الرّجل
٧٤٤	باب في بيع الولاء
٧٤٥	باب في المولود يستهلّ ثم يموت
٧٤٥	باب في الحلف
٧٤٨	كتاب الخراج والإمارة
٧٤٨	باب ما يلزم الإمام من حقّ الرعيّة
٧٤٨	باب ما جاء في طلب الإمارة
٧٤٩	باب في الضّرير يُولى
٧٤٩	باب في العرافة

الموضوع	الصفحة
باب في اتّخاذ الكاتب	٧٥١
باب في أرزاق العمّال	٧٥٢
باب في هدايا العمّال	٧٥٢
باب في غلول الصدقة	٧٥٣
باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعيّة والحجّبة عنه	٧٥٤
باب في قسم الفيء	٧٥٤
باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان	٧٥٥
باب في تدوين العطاء	٧٥٧
باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال	٧٥٧
باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى	٧٦٠
باب في خبر التّضير	٧٦٦
باب ما جاء في حكم أرض خيبر	٧٦٨
باب ما جاء في خبر مكّة	٧٦٩
باب ما جاء في خبر الطائف	٧٧٠
باب ما جاء في حكم أرض اليمن	٧٧١
باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب	٧٧٣
باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة	٧٧٣
باب في أخذ الجزية	٧٧٤
باب في أخذ الجزية من المجوس	٧٧٥
باب في تعشير أهل الذمّة إذا اختلفوا بالتّجارات	٧٧٦
باب في الذمّيّ يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟	٧٧٨
باب في الإمام يقبل هدايا المشركين	٧٧٨
باب في إقطاع الأرضين	٧٨١
باب في إحياء الموات	٧٨٦
باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج	٧٨٩
باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل	٧٨٩
باب ما جاء في الرّكاز وما فيه	٧٩٠

٧٩١ باب نبش القبور العادية يكون فيها المال
٧٩٢ كتاب الجنائز
٧٩٢ باب الأمراض المكفرة للذنوب
٧٩٣ باب في فضل العيادة على وضوء
٧٩٤ باب في العيادة مراراً
٧٩٤ باب الدعاء للمريض عند العيادة
٧٩٥ باب موت الفجأة
٧٩٦ باب في فضل من مات في الطاعون
٧٩٧ باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت
٧٩٨ باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت
٧٩٩ باب في التلقين
٧٩٩ باب تغميض الميت
٨٠٠ باب في الاسترجاع
٨٠١ باب في الميت يسجى
٨٠١ باب القراءة عند الميت
٨٠٢ باب في التعزية
٨٠٣ باب في البكاء على الميت
٨٠٤ باب في النوح
٨٠٤ باب في الشهيد يغسل
٨٠٥ باب كيف غسل الميت
٨٠٥ باب في الكفن
٨٠٦ باب كراهية المغلاة في الكفن
٨٠٧ باب في كفن المرأة
٨٠٧ باب في الغسل من غسل الميت
٨٠٨ باب في الدفن بالليل
٨٠٩ باب في التار يتبع بها الميت
٨٠٩ باب الركوب في الجنازة

٨١٠	باب الإسراع بالجنائزة
٨١٠	باب في الصلاة على الطفل
٨١١	باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
٨١١	باب أين يقوم الإمام من الميِّت إذا صَلَّى عليه
٨١٣	باب الدعاء للميِّت
٨١٣	باب الصلاة على القبر
٨١٤	باب في الحفَّار يجد العظم هل يتنكَّب ذلك المكان؟
٨١٤	باب في تسوية القبر
٨١٥	باب كراهية الذبح عند القبر
٨١٥	باب الميِّت يُصَلَّى على قبره بعد حين
٨١٦	باب في البناء على القبر
٨١٧	باب في كراهية القعود على القبر
٨١٨	كتاب الأيمان والتُّدور
٨١٨	باب التغليظ في الأيمان الفاجرة
٨١٨	باب في كراهية الحلف بالأمانة
٨١٩	باب اليمين في قطيعة الرحم
٨١٩	باب النذر فيما لا يملك
٨٢١	باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر
٨٢٢	باب من نذر نذرا لا يطيقه
٨٢٣	كتاب البيوع
٨٢٣	باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو
٨٢٣	باب في استخراج المعادن
٨٢٤	باب في اجتناب الشبهات
٨٢٥	باب في وضع الرِّبَا
٨٢٦	باب في كراهية اليمين في البيع
٨٢٨	باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر
٨٢٩	باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة

الصفحة	الموضوع
٨٣٠	باب في المطل
٨٣٠	باب في حسن القضاء
٨٣١	باب في الصّرف
٨٣٢	باب في اقتضاء الذهب من الورق
٨٣٣	باب في الحيوان بالحيوان نسيئة
٨٣٤	باب في التمر بالتمر
٨٣٤	باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٨٣٦	باب في بيع السنين
٨٣٧	باب في بيع المضطرّ
٨٣٨	باب في الشركة
٨٣٩	باب في المزارعة
٨٤٠	باب في كسب المعلم
٨٤١	باب في كسب الأطباء
٨٤٢	باب في كسب الإماء
٨٤٣	باب في عسب الفحل
٨٤٤	باب في الصائغ
٨٤٥	باب في النهي أن يبيع حاضر لباد
٨٤٦	باب من اشترى مُصرّة فكرها
٨٤٦	باب في كسر الدراهم
٨٤٨	باب فيمن باع بيعتين في بيعة
٨٤٨	باب في النهي عن العينة
٨٤٩	باب في السلف
٨٥٠	باب في منع الماء
٨٥٣	باب في بيع فضل الماء
٨٥٤	باب في ثمن السّتور
٨٥٥	باب في أثمان الكلاب
٨٥٥	باب في ثمن الخمر والميتة

٨٥٨ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى
٨٥٩ باب في الرجل يقول في البيع: «لا خلافة»
٨٦٠ باب في العريان
٨٦١ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
٨٦٢ باب في عهدة الرقيق
٨٦٢ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً
٨٦٥ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
٨٦٥ باب في الشفعة
٨٦٧ باب في الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده
٨٦٨ باب فيمن أحيا حسيراً
٨٦٨ باب في الرهن
٨٦٩ باب في الرجل يأكل من مال ولده
٨٦٩ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل
٨٧٠ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده
٨٧٠ باب في قبول الهدية
٨٧١ باب في الرجل يفضل بعض ولده في التحل
٨٧٢ باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها
٨٧٣ باب في تضمين العارية
٨٧٤ باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله
٨٧٥ باب المواشي تفسد زرع قوم
٨٧٦ كتاب القضاء
٨٧٦ باب في طلب القضاء
٨٧٧ باب في القاضي يخطئ
٨٧٨ باب في كراهية الرشوة
٨٧٨ باب في هدايا العمال
٨٧٩ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ
٨٨٠ باب اجتهاد الرأي في القضاء

٨٨٢ باب في الصلح
٨٨٣ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
٨٨٣ باب من تردّ شهادته
٨٨٤ باب شهادة البدوي على أهل الأمصار
٨٨٥ باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر
٨٨٥ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به
٨٨٧ باب القضاء باليمين والشاهد
٨٨٩ باب في الحبس في الدين وغيره
٨٨٩ باب في القضاء
٨٩٢ كتاب العلم
٨٩٢ باب الحثّ على طلب العلم
٨٩٤ باب رواية حديث أهل الكتاب
٨٩٤ باب الكلام في كتاب الله بغير علم
٨٩٥ باب في سرد الحديث
٨٩٦ باب التوقي في الفتيا
٨٩٧ باب كراهية منع العلم
٨٩٧ باب فضل نشر العلم
٨٩٨ باب الحديث عن بني إسرائيل
٩٠٠ باب في القصص
٩٠٢ كتاب الأشربة
٩٠٢ باب في تحريم الخمر
٩٠٢ باب الخمر ممّا هي؟
٩٠٣ باب النهي عن المسكر
٩٠٧ باب في الأوعية
٩٠٨ باب في الخليطين
٩٠٩ باب في نبيذ البسر
٩٠٩ باب في صفة النبيذ

٩١٠ باب في شراب العسل
٩١١ باب في النبيذ إذا غلى
٩١١ باب في الشرب قائماً
٩١٢ باب الشرب من في السقاء
٩١٣ باب في اختناث الأسقية.
٩١٤ باب في الشرب من ثلثة القدح
٩١٥ باب في الكرع
٩١٥ باب في السّاقى متى يشرب
٩١٧ باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه
٩١٨ باب ما يقول إذا شرب اللبن
٩١٩ باب في إيكاء الآنية
٩٢٠ كتاب الأطعمة
٩٢٠ باب ما جاء في إجابة الدّعوة
٩٢٠ باب في كم تستحبّ الوليمة
٩٢١ باب ما جاء في الضيافة
٩٢٣ باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره
٩٢٣ باب في طعام المتبارين
٩٢٤ باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً
٩٢٤ باب إذا حضرت الصلاة والعشاء
٩٢٥ باب ما جاء في الأكل متكناً
٩٢٥ باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة
٩٢٦ باب في أكل اللحم
٩٢٧ باب في أكل الدّبّاء
٩٢٨ باب في كراهية التقذر للطعام
٩٢٨ باب في أكل الأرنب
٩٢٩ باب في أكل الضبّ
٩٣٠ باب في أكل حشرات الأرض

٩٣١ باب النهي عن أكل السباع
٩٣٢ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية
٩٣٢ باب في أكل الطافي من السمك
٩٣٣ باب في المضطر إلى الميتة
٩٣٤ باب في أكل الثوم
٩٣٥ باب في الجمع بين لونين في الأكل
٩٣٦ باب في الأكل في آنية أهل الكتاب
٩٣٦ باب في دواب البحر
٩٣٧ باب في اللقمة تسقط
٩٣٧ باب في الخادم يأكل مع المولى
٩٣٨ باب ما يقول الرجل إذا طعم
٩٣٨ باب في غسل اليد من الطعام
٩٤٠ كتاب الطب
٩٤٠ باب في الرجل يتداوى
٩٤٠ باب في الحمية
٩٤١ باب في الحجامة
٩٤٢ باب متى تستحب الحجامة
٩٤٢ باب في الكي
٩٤٣ باب في السعوط
٩٤٣ باب في التشرة
٩٤٤ باب في الترياق
٩٤٥ باب في الأدوية المكروهة
٩٤٧ باب في ثمرة العجوة
٩٤٨ باب في العلاق
٩٤٩ باب في الغيل
٩٥٠ باب في تعليق التمام
٩٥٢ باب ما جاء في الرقي

الصفحة	الموضوع
٩٥٣	باب كيف الرقى
٩٥٤	باب في التَّجُوم
٩٥٥	باب في الخَطِّ وزجر الطير
٩٥٦	باب في الطَّيْرَة
٩٦٣	كتاب العتق
٩٦٣	باب في المكاتب يؤذِي بعض كتابته فيعجز أو يموت
٩٦٤	باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة
٩٦٥	باب من ذكر السَّعَايَة في هذا الحديث
٩٦٦	باب فيمن روى أنه لا يستسعى
٩٦٦	باب في عتق أمهات الأولاد
٩٦٧	باب فيمن أعتق عبداً وله مال
٩٦٧	باب في عتق ولد الزَّنا
٩٦٩	باب في ثواب العتق
٩٧١	كتاب الحروف
٩٧١	باب
٩٧٥	كتاب الحَمَام
٩٧٥	باب النهي عن التعرِّي
٩٧٥	باب ما جاء في التعرِّي
٩٧٧	كتاب اللباس
٩٧٧	باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً
٩٧٩	باب ما جاء في القميص
٩٧٩	باب في لبس الشَّهْرَة
٩٨٠	باب في لبس الصوف والشَّعْر
٩٨١	باب ما جاء في الخَزْ
٩٨١	باب ما جاء في لبس الحرير
٩٨٢	باب من كرهه
٩٨٥	باب الرخصة في العَلَمِّ وخيط الحرير

٩٨٦	باب في الحرير للنساء
٩٨٧	باب في الحمرة
٩٨٧	باب في الهدب
٩٨٨	باب في العمائم
٩٨٨	باب في لبسة الصمّاء
٩٨٩	باب في حلّ الإزار
٩٩٠	باب في التقنع
٩٩٣	باب ما جاء في إسبال الإزار
٩٩٧	باب ما جاء في الكبر
٩٩٩	باب في قدر موضع الإزار
١٠٠٠	باب لباس النساء
١٠٠٠	باب في قوله تعالى: ﴿يُدْرِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾
١٠٠١	باب في قوله تعالى: ﴿وَلْيَصْرِيحَنَّ بِحُضْرِهِنَّ عَلَى جُوبِيبِنَّ﴾
١٠٠٢	باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته
١٠٠٣	باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾
١٠٠٤	باب في الاختمار
١٠٠٥	باب في لباس القباطي للنساء
١٠٠٦	باب في أهب الميتة
١٠٠٧	باب في جلود النمر والسباع
١٠٠٧	باب في الانتعال
١٠٠٨	باب في الفرش
١٠٠٩	باب في اتّخاذ الستور
١٠١٠	باب في الصليب في الثوب
١٠١٠	باب في الصور
١٠١٣	كتاب الترجل
١٠١٣	باب النهي عن كثير من الإرفاه
١٠١٥	باب في صلة الشعر

باب ما جاء في المرأة تتطيّب للخروج	١٠١٦
باب في الخلق للرجال	١٠١٧
باب ما جاء في الشعر	١٠١٨
باب في تطويل الجمّة	١٠١٨
باب في أخذ الشارب	١٠١٨
باب في الخضاب	١٠١٩
باب ما جاء في خضاب السواد	١٠٢١
باب ما جاء في الانتفاع بالعاج	١٠٢٢
كتاب الخاتم	١٠٢٤
باب ما جاء في اتّخاذ الخاتم	١٠٢٤
باب ما جاء في ترك الخاتم	١٠٢٧
باب ما جاء في خاتم الذهب	١٠٢٨
باب ما جاء في خاتم الحديد	١٠٢٩
باب ما جاء في التختّم في اليمين أو اليسار	١٠٣٢
باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب	١٠٣٤
باب ما جاء في الذهب للنساء	١٠٣٥
كتاب الفتن	١٠٣٨
باب ذكر الفتن ودلائها	١٠٣٨
باب النهي عن السعي في الفتنة	١٠٤٧
باب في كفّ اللسان	١٠٤٩
باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة	١٠٥١
باب في تعظيم قتل المؤمن	١٠٥١
باب ما يرجى في القتل	١٠٥٣
كتاب المهدي	١٠٥٤
باب	١٠٥٤
كتاب الملاحم	١٠٥٧
باب ما يذكر في قرن المائة	١٠٥٧

باب في أمارات الملاحم	١٠٦٧
باب في تواتر الملاحم	١٠٦٨
باب في تداعي الأمم على الإسلام	١٠٦٩
باب في المعقل من الملاحم	١٠٦٩
باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة	١٠٧٠
باب في قتال الترك	١٠٧١
باب في ذكر البصرة	١٠٧٤
باب النهي عن تهيج الحبشة	١٠٧٥
باب أمارات الساعة	١٠٧٦
باب حسر الفرات عن كنز	١٠٧٨
باب خروج الدجال	١٠٧٩
باب في خير الجساسة	١٠٩٠
باب في خبر ابن الصائد	١٠٩٣
باب الأمر والنهي	١٠٩٩
باب قيام الساعة	١١٠٤
كتاب الحدود	١١٠٧
باب الحكم فيمن ارتد	١١٠٧
باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ	١١٠٩
باب ما جاء في المحاربة	١١١٠
باب في الحد يشفع فيه	١١١١
باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان	١١١٣
باب في صاحب الحد يجيء فيقر	١١١٤
باب في التلقين في الحد	١١١٤
باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه	١١١٥
باب ما يقطع فيه السارق	١١١٦
باب ما لا قطع فيه	١١١٦
باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا	١١١٧

باب في الغلام يصيب الحدّ	١١٢٣
باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟	١١٢٣
باب في السارق يسرق مراراً	١١٢٤
باب بيع المملوك إذا سرق	١١٢٥
باب رجم ماعز بن مالك	١١٢٥
باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة	١١٢٨
باب في رجم اليهوديين	١١٣٠
باب في الرجل يزني بجارية امرأته	١١٣٣
باب في الأمة تزني ولم تحصن	١١٣٤
باب في إقامة الحدّ على المريض	١١٣٤
باب الحدّ في الخمر	١١٣٥
باب إذا تتابع في شرب الخمر	١١٣٦
كتاب الديّات	١١٣٨
باب الإمام يأمر بالعفو في الدّم	١١٣٨
باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟	١١٤٢
باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟	١١٤٤
باب القسامة	١١٤٤
باب يقاد من القاتل	١١٤٧
باب أيقاد المسلم بالكافر؟	١١٤٧
باب العامل يصاب على يديه خطأ	١١٤٨
باب القود من الضربة وقصّ الأمير من نفسه	١١٤٩
باب عفو النساء عن الدّم	١١٥٠
باب من قتل في عمّاء بين القوم	١١٥١
باب الدّية كم هي؟	١١٥٢
باب دية الخطأ شبه العمد	١١٥٣
باب ديّات الأعضاء	١١٥٤
باب دية الجنين	١١٥٦

الصفحة	الموضوع
١١٥٨	باب في دية المكاتب
١١٥٩	باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه
١١٥٩	باب فيمن تطبّب ولا يعلم منه طبّ فأعتت
١١٦٠	باب في الذّابة تنفخ برجلها
١١٦١	باب العجماء والمعدن والبئر جبار
١١٦٢	باب في النار تعدّى
١١٦٣	باب في جناية العبد يكون للفقراء
١١٦٣	باب القصاص من السنّ
١١٦٥	كتاب السنّة
١١٦٥	باب شرح السنّة
١١٦٦	باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم
١١٦٧	باب النهي عن الجدال في القرآن
١١٦٩	باب في لزوم السنّة
١١٧٢	باب في الخلفاء
١١٧٦	باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ
١١٧٧	باب النهي عن سبّ أصحاب رسول الله ﷺ
١١٧٩	باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه
١١٨٠	باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
١١٨١	باب في ردّ الإرجاء
١١٨٣	باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه
١١٨٦	باب في القدر
١١٩٧	باب في ذراري المشركين
١١٩٩	باب في الجهمية
١٢٠٢	باب في الرؤية
١٢٠٥	باب في الردّ على الجهمية
١٢٠٧	باب في ذكر البعث والصّور
١٢٠٧	باب في الحوض

الموضوع	الصفحة
باب في المسألة في القبر وعذاب القبر	١٢٠٩
باب في قتل الخوارج	١٢١٢
باب في قتال الخوارج	١٢١٣
كتاب الأدب	١٢١٧
باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ	١٢١٧
باب في الوقار	١٢١٨
باب من كظم غيظاً	١٢١٩
باب ما يقال عند الغضب	١٢١٩
باب في حسن العشرة	١٢٢٠
باب في الحياء	١٢٢٣
باب في حسن الخلق	١٢٢٣
باب في كراهية التماح	١٢٢٤
باب في الرفق	١٢٢٦
باب في شكر المعروف	١٢٢٦
باب في الجلوس في الطرقات	١٢٢٧
باب في الجلوس بين الظلّ والشمس	١٢٢٨
باب في التحلق	١٢٢٩
باب في الجلوس وسط الحلقة	١٢٣٠
باب من يؤمر أن يجالس	١٢٣٠
باب في كراهية المراء	١٢٣٣
باب الهدي في الكلام	١٢٣٣
باب في الخطبة	١٢٣٣
باب في تنزيل الناس منازلهم	١٢٣٤
باب في جلوس الرجل	١٢٣٤
باب في الجلسة المكروهة	١٢٣٥
باب في التناجي	١٢٣٥
باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله	١٢٣٦

الصفحة	الموضوع
١٢٣٦	باب في كفارة المجلس
١٢٣٧	باب في الحذر من الناس
١٢٣٩	باب في هدي الرجل
١٢٣٩	باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى
١٢٤٠	باب في نقل الحديث
١٢٤١	باب في القتات
١٢٤١	باب في الغيبة
١٢٤١	باب في النهي عن التجسس
١٢٤٢	باب في المؤاخاة
١٢٤٢	باب في الانتصار
١٢٤٣	باب في الحسد
١٢٤٤	باب فيمن دعا على من ظلمه
١٢٤٤	باب فيمن يهجر أخاه المسلم
١٢٤٥	باب في الظن
١٢٤٦	باب في النصيحة والحيطة
١٢٤٦	باب في إصلاح ذات البين
١٢٤٨	باب كراهية الغناء والزمر
١٢٤٩	باب في اللعب بالبنات
١٢٥٠	باب في الأرجوحة
١٢٥١	باب في اللعب بالحمام
١٢٥٢	باب في الرحمة
١٢٥٥	باب في النصيحة
١٢٥٦	باب في تغيير الأسماء
١٢٥٧	باب في تغيير الاسم القبيح
١٢٥٨	باب في الرجل يتكئ وليس له ولد
١٢٥٨	باب في قول الرجل: زعموا
١٢٥٩	باب في الكرم وحفظ المنطق

باب لا يقال: خبثت نفسي	١٢٥٩
باب في صلاة العتمة	١٢٦٠
باب ما روي في الترخيص في ذلك	١٢٦١
باب في المتشبع بما لم يعط	١٢٦١
باب ما جاء في المزاح	١٢٦٣
باب ما جاء في المتشدد في الكلام	١٢٦٣
باب ما جاء في الشعر	١٢٦٥
باب ما جاء في الرؤيا	١٢٦٦
باب ما جاء في التثاؤب	١٢٧٥
باب في العطاس	١٢٧٧
باب كيف تشميت العطاس	١٢٧٩
باب كم مرة يشمت العطاس	١٢٨٠
باب فيمن يعطس ولا يحمد الله	١٢٨٢
باب في الرجل ينبطح على بطنه	١٢٨٢
باب في النوم على سطح غير محجر	١٢٨٣
باب في النوم على طهارة	١٢٨٤
باب ما يقول عند النوم	١٢٨٥
باب في التسييح عند النوم	١٢٨٩
باب ما يقول إذا أصبح	١٢٩٠
باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال	١٢٩٢
باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته	١٢٩٣
باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته	١٢٩٣
باب ما يقول إذا هاجت الريح	١٢٩٣
باب ما جاء في المطر	١٢٩٥
باب ما جاء في الذبك والبهائم	١٢٩٥
باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه	١٢٩٦
باب في رد الوسوسة	١٢٩٦

الصفحة	الموضوع
١٢٩٧	باب في التفاخر بالأحساب
١٢٩٨	باب في العصية
١٢٩٨	باب في الذال على الخير
١٢٩٩	باب في الهوى
١٣٠١	باب في بزّ الوالدين
١٣٠٢	باب في فضل من عال يتامى
١٣٠٣	باب في من ضمّ يتيماً
١٣٠٤	باب في حقّ الجوار
١٣٠٥	باب في حقّ المملوك
١٣٠٧	باب فيمن خيّب مملوكاً على مولاه
١٣٠٧	باب في الاستئذان
١٣٠٨	باب كيف الاستئذان
١٣١٠	باب كم مرّة يسلم الرجل في الاستئذان
١٣١١	باب الرجل يستأذن بالدقّ
١٣١١	باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه
١٣١٢	باب في إفشاء السلام
١٣١٢	باب من أولى بالسلام
١٣١٣	باب في السلام على الصبيان
١٣١٤	باب في السلام على النساء
١٣١٤	باب في السلام على أهل الذمّة
١٣١٥	باب في المصافحة
١٣١٦	باب في المعانقة
١٣١٧	باب ما جاء في القيام
١٣١٨	باب في قبلة الرجل ولده
١٣١٨	باب في قبلة الجسد
١٣١٩	باب في قبلة الرّجل
١٣٢١	باب في قيام الرجل للرجل

الصفحة	الموضوع
١٣٢٢	باب ما جاء في البناء
١٣٢٣	باب في اتخاذ الغرف
١٣٢٣	باب في قطع السدر
١٣٢٥	باب في إمطة الأذى عن الطريق
١٣٢٦	باب في قتل الحيات
١٣٢٨	باب في قتل الأوزاغ
١٣٢٩	باب في قتل الذرّ
١٣٣١	باب في الخذف
١٣٣١	باب ما جاء في الختان
١٣٣٢	باب في الرجل يسبّ الذّهر
١٣٣٥	فهرس الموضوعات



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com